شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية الشرقاوي على شرح التحرير

المؤلف

عبدالله بن حجازي بن إبراهيم (الشرقاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٨

الجزء الثاني من حاشية القطب
الشرقاوي على شرح
التحرير لشيخ الاسلام

فقه شافعي
٤٨٠
فقه شافعي
١٨

وقف هذا الجزء وما قبله صالح اغا شيخ اغاوات الحرم المكي
سنة بالشرط المذكور في الجزء الاول

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة المكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلائق وهي المعاملات
فقال كتاب البيوع اي الشرعية لانها المترجم لها فقوله وهي لغة الخ
زايد على الترجمة جمع بيع انما جمعه نظرا لتنوعه الى بيع اعيان وبيع ذمم
والى صحيح وفاسد وغير ذلك والمصدر يجوز جمعه اذا قصدت
انواعه وافرده في المنهج نظرا لاصله وهو المصدر بقطع النظر عن تنوعه
الى ما ذكر مقابلة شي بشي اي على وجه العوضية مالا كان او اختصاصا
فيخرج ابتداء السلام ورده فلا يسمى بيعا لغة اذ ليس المقصود بذلك
العوضية بل حصول الامان وقيل يسماه فلا يقيد الشي بالقيد
المذكور وهذا خلاف في اللغة لا تعلق للفقه به ومن المعنى اللغوي قول
الشاعر ما بعتكم مهجتي اي بيعا لغويا كناية عن تصرفهم فيه بالخدمة
ونحوها الا بوصلكم فهو ثمن لانه ما دخلت عليه الباء اذا لم يكن احدهما نقدا
فلا اسلمها اي تسليما تاما والا ففي البيع تسليم الايدي فان وفيتم بما
قلتم وفيت انا وان ابيتم اي امتنعتم من الوفاء فان الرهن وهو المبيع اي
المهجة تحت يدي ولا يقال انه اذا حصل تنازع المتبايعين في التسليم
يرفع الامر للقاضي ليفصل بينهما الا ان يقال يمكن ان يترافعا هنا للقاضي
الهوى وشرعا مقابلة اي عقد ذو مقابلة وانما عبر بالمقابلة لمشاكلة
المعنى اللغوي وخرج بها الهبة والقرض فانه لا مقابلة فيهما والمراد بالمال
ما قابل المنفعة فيزاد في التعريف او منفعة على التابيد لادخال بيع حق
الممر لوضع الاخشاب عليه ويحتمل ان يراد به ما يشمل المنفعة فلا يحتاج
لزيادة ما ذكر وعلى كل تخرج الاجارة والنكاح بقوله مقابلة مال بمال اما على
الاول فظاهر لان الاجارة فيها مقابلة منفعة بمال والنكاح فيه مقابلة
انتفاع بمال واما على الثاني فلانه ليس فيهما مقابلة مال بمال او منفعة على
التابيد اما الاجارة فظاهر واما النكاح فلان فيه مقابلة مال بانتفاع
على التابيد لا بمنفعة ولا بمال ولا بد ان يكون المال متمولا فيخرج نحو حبتي
البر فلا يصح بيعه ولا شراؤه وقوله على وجه مخصوص اشارة الى بقية
شروط الاركان الاتية ولو عرفه بقوله عقد معاوضة محضة يقتضي

ملك

ملك عين او منفعة على التابيد لا على وجه القربة لكان اظهر فخرج بالمعاوضة
نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبعلى غير وجه القربة
القرض وكما يطلق البيع على العقد يطلق ايضا شرعا على قسيم الشرا وهو تمليك
بثمن على وجه مخصوص والشرا تملك بذلك والاول هو المراد بالترجمة
واحل الله البيع المراد بالحل صحة العقد وعدم حرمته او عدم حرمة ما يترتب
عليه والمعنى جعل ما يترتب عليه حلالا بعد ان كان حراما وهذا هو المناسب
لقوله وحرم الربا اذ المراد حرم اكله ولانه من قبيل العام فتناول كل بيع
الا ما خرج لدليل وهو ما نهي عنه كما سياتي وقيل مجملة مبينة بالسنة
والاول اولى لانه المجمل هو الذي لم يتضح دلالته فلا يسوغ الاستدلال
له به اي الكسب اي طرق الكسب بمعنى المكسوب فالمسئول عنه
الطرق بدليل الجواب ويحتمل ابقاء ذلك على ظاهره ويقدر مضاف في الجواب
اي ثمرة عمل الرجل الخ فالرجل وصف طردي لا مفهوم له والتقييد
باليد جرى على الغالب فمثل ذلك عمله بثوابه وهذا اشارة الى الصناعة
والمفضل عليه محذوف وهو الزراعة فالصناعة افضل منها وبه قال
بعضهم وان كان المعتمد ان الزراعة افضل ثم الصناعة ثم التجارة وافضل
من الثلاثة سهم الغارمين في سبيل الله تعالى لانه رزق النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقيل ان عمل الرجل بيده يشمل الزراعة
وحينئذ فلا يكون في الحديث دلالة على المفضل عليه فالاولى قصر ذلك
على الصناعة وانما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم السايل بالافضل
وهو الزراعة لعلمه انه لا يتاتى منه ذلك فاجابه بما يتاتى منه وان كان
مفضولا بالنسبة لغيره وكذا يقال في عدم اجابته بالسهم من الغنيمة
وتفضيل بعض هذه الامور على بعض بالنظر للجنس والا فبعض افراد
الزراعة مثلا كالزبالة اقبح من التجارة وكل بيع الخ اشارة الى
التجارة وتاخيرها عن الصناعة يستفاد منه فضلها عليها وقوله مبرور
اي لا غش فيه ولا خيانة كما هو مدرج من كلام الراوي والغش تدليس
يرجع لذات المبيع كتجعيد شعر وتحمير وجه ودق ثوب والخيانة اعم
منه اذ هي تدليس يرجع الى ذاته او الى صفته كان يصفه بصفات كاذبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوالى امر خارج كان يذكر ثمنا على وجه الكذب وقيل تفسير واركانه
اي اجزاء ماهيته التي لا توجد الا بها بخلاف الشروط وهذه الثلاثة
ترجع لستة اذ العاقد بايع ومشتر والمعقود ثمن ومثمن والصيغة
ايجاب وقبول وسياتي ذلك في بيان لزوم البيع العقد اي الشي
المعقود اي الملتزم مصدر بمعنى اسم المفعول احدهما ينفرد
الخ قدمه للانفراد به ولاشتماله على الافضل كالصلاة وهو
النذر الخ ذكر بصريح العد خمسة وتحت قوله وغيرها اثنان فالجملة
سبعة ومثل النذر الوقف على جهة اما على معين فيشترط فيه القبول
على المعتمد والحج والعمرة يفيد ان المراد بالعاقد ما يشمل القابل
والفاعل وحاصل ما ذكره من الامثلة انها ثلاثة اقسام منها
ما هو اقوال فقط كالنذر واليمين ومنها ما هو افعال فقط كالحج
والعمرة ومنها ما اقوال وافعال كالصلاة والصلاة مثلها
الاعتكاف ولا يقال ان في كلامه حصر فيكون ما ذكر خارجا لانا نقول
لا حصر بدليل قوله وغير ذلك فيكون ما ذكر داخلا فيه الا الجمعة
اورد عليه انه لم يدخلها فيما يتوقف على عاقدين فيما ياتي فيقتضي
انها خارجة منه واخراجها هنا يقتضي دخولها فيه واجيب بمنع انها غير
داخلة فيما ياتي بل هي داخلة في قوله وغيرها في القسم الثاني وهو
ما كان لازما من الطرفين فالامام احد العاقدين والماموم العاقد
الثاني ويشترط فيه التعدد ومثل الجمعة في اشتراط الجماعة المعادة
والمجموعة تقديما بالمطر والمنذور جماعتها لكن الجماعة في الاخيرة
شرط للوفاء بالنذر ودفع الحرمة ودفع الحرمة لا للصحة كما مر
تسمح اي تساهل ووجهه ان الطلاق والعتق حل لا عقد
والعدة لا توصف بواحد منهما لانها تربص المراة مدة لبراءة الرحم
والتربص ليس من العقود ولا من الحلول وعذر الاصل في عد ذلك
من الحلول التي ينفرد بها واحد ان كلا من الطلاق والعتق له جهتان
فمن حيث تعلقهما بالزوجة والعبد يكونان من الحلول لما فيهما من حل
عصمة الزوجة ورق العبد ومن حيث التزام المطلق والمعتق بالابراء

المترتب

المترتب الذي هو الوقوع بحيث لا يكون له ولاية على الزوجة والرقيق
يكونان من العقود اي الامور المعقودة اي الملتزمة كما مر ولا شك
ان الوقوع الملزم بما يترتب عليه وهو عدم الولاية ينفرد به
عاقد واحد ولا يتوقف على اخر واما العدة فوجه عدها من ذلك
لانها متوقفة على الطلاق المتوقف على العقد المتوقف على اذن
الزوجة والاذن عقد اي امر معقود اي ملتزم اي يلتزم به
للرضى بالتزوج فجعلت عقدا لترتبها على ذلك بواسطته
عاقدان اي وان تعدد احدهما كما في الجمعة فان الماموم
فيها لا بد فيهم من التعدد فالمراد بهما الجنس المصادق بالمتعدد
من احد الجانبين جائز قدمه على اللازم لان اللازم طارئ
على العقود وقدم اللازم منهما على اللازم من احدهما لاخذه
شبها من النوعين قبله ولعله افراده اه ق ل جائز من الطرفين
اي طرفي العقد من جهة العاقدين وقوله فلكل الخ تفسير للجائز
هنا المشار اليه الى انه ليس المراد به ما قابل الحرام بل ما يشمله
وهو الشركة الخ ذكر بصريح العد تسعة وتحت قوله وغيرها
ثلاثة فالجملة اثنى عشر واجمل هذه الامور ليسهل حفظها والا
فسياتي لكل واحد باب يخصه والوكالة اي لغير غرض
شرعي اماله فقد تكون واجبة من جهة الوكيل كما لو كان وكيلا في مال
يتيم وكان بحيث لو عزل نفسه خيف ضياعه افاده العناني
او لاحدهما اي الرهن والدفن بان استعار شيئا ليرهنه باذن
مالكه قال في المنهج وصح رهن معار باذن او استعار ارضا لدفن
ميت وقوله ولم يفعل بالبناء للمفعول اي الاخذ اي لم يرهن المستعير
ويقبض او لم يوضع الميت في القبر المعار فان فعل بان رهن المستعير
واقبض او وضع الميت في القبر بان ادلى في هوايه وان لم يصل الى اسفله
او لم يوار بالتراب فلا رجوع حتى ينفك الرهن بغير البيع او يبلى الميت
الا عجب الذنب فتصير العارية لازمة من طرف المعير فلا يخرج
المعار عن كونه معارا حينئذ لان عدم جواز الرجوع فيه لعارض وهو

والمستعير صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلق دين المرتهن برقبته ووضع الميت واذا رجع المعير قبل وضع الميت
في القبر لزمه اجرة الحفر للمستعير بخلاف ما اذا اعاره ارضا ليزرعها
فرجع بعد الحرث والفرق ان الزرع يمكن بلا حرث بخلاف الدفن فلو لم يمكن
الزرع الا بالحرث فهل يضمن الاجرة المذكورة او يقال الشان امكان الزرع
من غير حرث فلا ضمان الذي استظهره شيخنا الحفني الثاني احذ من اطلاقهم
وكالاعارة للدفن والرهن ما لو اعاره ستره لصلاة الفرض او للصلاة
مطلقا وشرع في قرض والقراض بكسر القاف قال في الحلاصة
لفاعل العمال والمفاعلة البين وهو ان يدفع المالك مالا لاخر ليتجر
فيه والربح بينهما فلكل من المالك والعامل فسخه متى شاء، وقوله
والوديعة اي انها جايزة لكل من المودع والوديع فسخها متى شاء
والجعالة والجعالة اي قبل الشروع في العمل او بعده وقبل تمامه
ما لم يتعين القاضي كان الاولى حذف القاضي وتاخير ذلك عن
قوله والوصاية ليشمل تعيين الوديع او الوصي او الوكيل او غير
ذلك والوصية اي للغير بشيء من الاموال وهي تبرع بحق مضاف
الى ما بعد الموت والوصاية بفتح الواو او كسرها اي الايصاء وهو اثبات
التصرف بعد الموت للغير في امر الاطفال ونحوهم والتفرقة بينهما
من اصطلاحات الفقهاء، وفي بعض النسخ والوصايا لكن جوازها
اشار به الى ان كلا من الوصية والوصاية وان كان عقدا جايزا من الطرفين
لكن زمن جواز الفسخ مختلف في حقهما وقوله للموصى اي في كل منهما
وقوله في الوصية احترز به عن الوصاية فانها جايزة مطلقا ولو
بعد القبول حتى لو تصرف بعض المتصرفات كان له الرجوع باللفظ
او غيره ونقض ما فعله هذا ان لم يتعين للوصاية كما مر قبل
المقبض يرجع لكل من الرهن والهبة بمعنى العقد واحترز بذلك
عما بعد القبض فليس للراهن الرجوع لازما ويكون في الهبة تفصيل
ياتي قريبا والقرض اي المسمى بالسلف ان كان المال اي المقترض
بفتح الراء وقوله في ملكه المقترض اي باقيا بعينه وان خرج عن ملكه
وعاد فللمقرض الرجوع في عينه لان الزايل العايد هنا كالذي لم يزل ولبعضهم

وعايد

وعايد كزايل لم يعد في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض في الصداق بمجلس ذاك الحاكم باتفاق اه
اما اذا لم يكن المال في ملكه بان تلف او زال كما في الشيخ ابي الحسن انه لا يلزم رد بدله من
مثله او قيمته لازم منهما ذكر في افراده بصريح العد ثلاثة عشر
وتحت قوله وغيرها اثنان فالجملة خمسة عشر بلا موجب اي
سبب يقتضي الفسخ كعيب او شرط او مجلس فالها مقتضيه
لجواز الفسخ بعد فقضاء الخيار اي خيار المجلس او الشرط
بالنسبة للبيع والاول فقط بالنسبة للسلم اذ لا يدخله خيار شرط
ولو قال مالم يختر لكان اولى لشموله خيار العيب بالنسبة لكل منهما
وذكر هذا ايضاح وان كان مستغنى عنه بقوله بلا موجب
والصلح اي بالنسبة لبعض افراده وهو صلح المعاوضة كصالحتك من
الدار على الف اما صلح العارية مثلا كصالحتك من الدار على ان
تسكنها سنة فهو جايز لوقوعه في ضمن عقد جايز والمساقاة
عدها هنا قياسا على الاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل
يتعلق بالعين مع بقايها وايضا الوجارة وفسخ المالك قبل
ظهور الثمرة فات عمل العامل بخلاف القراض فان فسخه قبل
التصرف لا يلزم عليه ضرر للرجوع فيه الى اجرة المثل وقد يقال
هلا هنا كذلك بان يقال بجوازها واذا فسخ العامل رجع الى اجرة
المثل كذا حققه السبكي الا في حق المزرع اي مالم يخرج الموهوب
عن ملكه وان عاد اليه لان الزايل العايد بالنسبة له كالذي لم يعد كما مر
بعد القبول ومن لازمه ان يكون بعد موت الموصي كما ياتي
اه قال والنكاح اي عقده فهو لازم ليس لاحد الزوجين ولا
للولي فسخه وقوله عقده الضمير للصداق كما هو الظاهر من كلامه
ويصح ان يكون للمذكور من النكاح والصداق فاذا قال زوجتك بنتي
بالف كان هناك عقدان عقد نكاح وعقد صداق فان قال قبلت
نكاحها على ذلك صح العقدان وينعقد بالمسمى فان لم يقل على ذلك
صح عقد النكاح وبطل عقد الصداق فيجب مهر المثل والاعتكاف

بعوض اي في البيع الضمني بان يقول للغير اعتق عبدك عني بكذا وفي
بيع العبد من نفسه ويكون افتدى ولا يدخلهما خيار مجلس وانما جعل كل
من الخلع والاعتكاف عقدا لاشتمالهما على المال والا فكل منهما حل اما اذا
كان الاعتكاف بغير عوض فهو حل لا عقد بعوض منهما اي او من
غيرهما فلو قال لا بعوض من احدهما كان اعم ومن المعلوم انه اذا كان
العوض منهما لا بد من محلل كما سياتي خارجا عن ملك المقترض
اي فلا يلزمه حينئذ رد عينه بل بدله كما مر اذا فعل اي احدهما وهذا
محترز ولم يفعل فيما مر ومن العقود اللازمة من الجانبين اجازة الحديث
مثلا ولا يشترط فيها قبول ولا نرد بالرد وجايز من احدهما ذكر منه
ثمانية افراد بالاذن اي في القبض عن جهة الرهن بخلاف ما اذا اطلق او
اقبض فمن جهة غير الرهن كايداع من جهة المضمون له واما المضمون
فلا يشترط رضاه ولا معرفته من جهة الامام اي او نايبه
والهدنة هي مصالحة الامام الكفار على ترك القتال مدة معلومة اربعة اشهر
فاقل عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا بخلاف الامان فانه لا يجوز عقده
اكثر من اربعة اشهر ويفترقان ايضا بان الهدنة لا يعقدها الا الامام او نايبه
بخلاف الامان فانه يعقده الاحاد ايضا فقوله من جهتنا فيه تسمح لعدم
شموله للامام او نايبه وقد يقال الضمير للمسلمين الشامل لذلك وللاحاد
لا لخصوص الاحاد ودليل لزوم الهدنة قوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى
مدتهم ومحل لزومها ولزوم الامان اذا لم يخف خيانة والا فلا لزوم بدليل
قوله تعالى واما تخافون من قوم خيانة الاية بل قد يجب نبذهما اذا
تحققت الخيانة الحل والعقد اي حل الامور وعقدها وهم راوسا المحل
واكابره من العلماء والامراء والظاهر انه لو انحصر الحل والعقد في واحد
انعقدت الامانة به ولا يشترط التعدد والكتابة اي الصحيحة
اما الفاسدة فجايزة منهما بعد القبض بالاذن اي عن جهة الهبة والا
فهي جايزة من الطرفين نظير ما مر في الرهن من جهته اي الاصل بالشرط
السابق وهو بقاء سلطنة الفرع على الموهوب لازمة من جهة
الفرع بمعنى انه لا يملك فسخ عقدها الذي وقع لان ملكها قهري
كالارث والسلب للقاتل ونصف العين المصدقة لمن طلق قبل

الوطي

الوطي بل له التصرف فيها كبقية املاكه والبيع ثلاثة انواع وجه
الحصر ان العقد اما منهي عنه او لا الثاني الجايز الصحيح والاول اما ان
يكون النهي فيه لخارج غير لازم او لا الاول الصحيح الحرام كتلقي الركبان
لما فيه من الضرر والبيع وقت نداء الجمعة لخوف تفويتها والثاني الباطل
سواء رجع النهي فيه لذاته بان فقد ركنا او لازمه بان فقد شرطا صحيح
وهو ما توفرت فيه الشروط والاركان وفاسد وهو ما اختل فيه بعض
ذلك ومحرم كان الاولى اسقاطه اذ لا يخرج عن كونه صحيحا او فاسدا
فالمحرم الصحيح كتلقي الركبان والنجش وما بعده والمحرم الفاسد
كالعربون وحبل الحبلة وبقية البيوع الفاسدة الا ان يقال انه من ذكر
العام بعد الخاص ويكون التقسيم المذكور اعتباريا لا حقيقيا لاجتماع
بعض الاقسام مع بعض فالقسم الاول صحيح مع عدم الحرمة والثاني
فاسد مع عدمها ايضا والثالث صحيح او فاسد معها فلما اختص القسم
الثالث بصفة زايدة وهي الحرمة افرده وجعله قسما اخر في غير
العربون اما فيه فهو مع حرمته فاسد وسياتي ذكره اخر الباب وكالعربون
بقية البيوع الفاسدة وانما اقتصر على استثنايه لانه ذكره بعد
في قسم الصحيح المحرم فيتوهم من ذلك صحته فدفع ذلك بالنص
على فساده بالاستثنا فالصحيح الخ ذكر منه احد عشر متنا
وثلاثة شرحا فالجملة اربعة عشر شوهدت اي رؤيت
للعاقدين حالة العقد او قبله ولم تتغير كما سياتي فان لم تر لهما
او لاحدهما لم يصح بيعها في الذمة متعلق ببيع اي بيع في
الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها او باعيان اي اعيان ملتزمة
فيها والذمة لغة العهد والامان واصطلاحا تطلق على الذات وعلى
النفس اطلاقا لاسم الحال على المحل والمتعلق بكسر اللام على المتعلق
بفتحها وعلى معنى قايم بالذات قابل للالزام من جهة الشارع
والالتزام من جهة المكلف كالسلم اي كعقد السلم والكاف
للتمثيل فمثل السلم العقد على ما في الذمة بلفظ البيع فالعقد على ما في الذمة
ان جرى بلفظ السلم كان سلما او بلفظ البيع كان بيعا ويترتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك الشرط قبض رأس المال في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه علي
الاول دون الثاني كما سيأتي وبيع صرف هو بيع احد النقدين بالاخر من جنسه او
من غير جنسه لكن ان كان من الجنس اشترط له الصحة ثلاثة شروط المحاول والتقابض
والتماثل او من غيره اشترط الاولان فقط وكذا يقال في بيع الطعام بالطعام كما سيأتي
واعاد كر بيع الصرف مع انه من جملة بيع الاعيان المشاهدة لاعتبار الشروط المذكورة
فيه زيادة على غيره فهو من عطف الخاص على العام المشكلة المذكورة وسمي بذلك
لصرفه عن مقتضى المعاوضات في بعض صوره من جواز التفاضل وقيل لصريفهما وهو
تصويتهما في الميزان وصراحة الخ لما كانت هذه الاربعة بيعا لم يضف لها
لفظ البيع اذ المراجة كان يقول بعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة اي
وفائدة كل عشرة دراهم درهم فهو طالب للزيادة والمحاطة والمحاطة كانت
يقول بعت بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة فهو طالب للنقص فيحط من كل
احد عشر درهم والاشراك كان يقول اشركتك معي في العقد بثلث مثلا فان اطلق حمل على المناصفة والتولية كان يقول وليتك العقد بما قام
علي مع علمهما بالثمن ولابد في جميعها من القبول المشروط فيه خيار اي
للعاقدين او احدهما او اجنبي ولابد من اشتراط ذلك ثلاثة ايام فاقل فان قالوا
وثلث كما يقع الانبطل البيع وليس المراد بالخيار خيار المجلس لانه يثبت قهرا
عن المتعاقدين بلا شرط وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه اي سواء اتحد
الجنس او اختلف كانا مأكولين ام لا بشرط ان لا يشتمل علي ربا بان يكونا
مأكولين واتحد جنسهما وكان فيهما لبن او بيض لانه حينئذ من قاعدة مد
بمحوة ودرهم بخلاف ما اذا كانا غير مأكولين وان كان فيهما ما ذكر وما اذا كان
في احدهما ذلك دون الاخر واما اذا اختلف جنسهما فانه يصح البيع في الثلاث
لانتفاء كونه من القاعدة المذكورة وتفريق صفقته اي وبيع مصاحب لتفريق
صفقته اي عقد وعد في هذا القسم باعتبار ما يصح بيعه او باعتبار الاغلب
فان تفريقها ثلاثة اقسام اما في الابتداء او ضابطه ان يجمع بين ما يصح العقد عليه
وما لا يصح كخل وخمر سواء قدر الخل علي الخمر او عكس كعبده وعبد غيره او عبده
وحر فيصح العقد في الخل وعبده بحصته من الثمن المعين باعتبار القيمة
اذ لا تزاحم بينهما فان الثمن ما وقع عليه العقد قليلا كان او كثيرا والقيمة

ما قطع

ما قطع بها المقومون وليفرض الخمر خلا والحر عبدا واما في الدوام وضابطه ان
يجمع في العقد بين عينين يصح العقد علي كل منهما منفردة وتتلف احدهما قبل
القبض فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة التالفة بالتوزيع البض واما في الخلاف
الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين او جائزين كبيع واجارة وقراض
وشركة قال في المنهج ولو جمع عقد عقدين لازمين او جائزين صح ووزع الثمن
عليهما باعتبار قيمتهما اه كان يقول بعتك عبدي واجرتك داري سنة
بخمسة عشر دينارا فتوزع عليهما باعتبار قيمتهما فان كانت قيمة العبد
الفين وقيمة منفعة الدار في تلك السنة الفا كان ثمن العبد عشرة دنانير
واجرة الدار خمسة فقوله والجمع بين بيع وعقد اخر من عطف الخاص على العام
اي وكالبيع في صورة الجمع المذكورة بشرط اعتاق منجز عن المشتري او
مطلقا بخلاف ما لو كان معلقا كقوله بشرط ان تعتقه اذا جاء زيد وما لو شرط
اعتاقه عن البائع او اجنبي فلا يصح وكالبيع بشرط اعتاق الهبة بشرط اعتاق
وتنظير بعضهم فيه بان البيع والشرط أمامضيان على خلاف القياس فهو بمنزلة
الرخصة فلا يقاس عليه يرد بمنع عدم القياس على الرخصة مطلقا علي ان
الصحيح في الاصول جواز قياس فيها او براءة اي براءة المبيع فاذا قال
بتكه هذه الدابة بشرط انها بريئة من العيوب صح لانه تصريح بمقتضى العقد
لكن لا يبرأ اذا ظهر بها عيب او براءة البائع كان يقول بعتكها بشرط اني بريء
من العيوب فيصح البيع ولا يبرأ الا عن عيب باطن بحيوان موجود حال
العقد جهله البائع بخلاف ما لو كان غير حيوان او كان العيب ظاهرا او
موجودا بعد العقد او علمه فلا يبرأ وسيأتي ايضاح ذلك وبيع عبد بعبد
اي متساويين بشرط كونهما للبائع ولو في احدهما هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها في احدهما وعلى كل فهذا مفهوم من قوله وبيع خيار فانه صادق
ببيع عبد واحد وعبدين بشرط الخيار فيهما او في احدهما لكنه نص على ذلك
لدفع توهم عدم صحة الخيار في احد المتبايعين دون الاخر والنسخة الثانية
اظهر في افادة المراد والفاسد ذكر منه في المتن ستة وعشرين وفي
الشرح اربعة فالجملة ثلاثون ولو من البائع له نحو ان باعه بالثمن الاول
او بمثله ان تلف او كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع وان لم يحصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقل ولا تخلية ويكون ذلك مستثنى من اشتراط النقل في المنقول
والتخلية في غيره وبيع ما عجز بالبنا للفاعل اي المشتري عن تسليمه
وان كان البايع قادرا على تسليمه سواء كان العجز حسيا كالمغصوب
او معنويا شرعيا كالمرهون حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما
اي نتاج النتاج وفيه مجاز ان اطلاق المصدر على اسم المفعول اي
محبول المحبول وهو جنين الجنين بان يبيعه او يبيع شيا موجلا بثمن
اليه كان يقول بعتك هذا الشي بعشرة انصاف الى ان تلد هذه
الناقة ويلد ولدها والمضامين جمع مضام كمفتاح او مضمون
كمجنون وهي ما في الاصلاب من الماء والملاقيح جمع ملقوحة اي ملقوح
بها وهي ما في البطون من الاجنة وبيع شرط كبعتك عبدي بمائة
بشرط ان تبيعني دارك او تقرضني كذا او بعتك زرعا بشرط ان تحصده
وثوبا بشرط ان تخيطه او بطيخا او حطبا بشرط ان تحمله قال في المنهج
وبيع بشرط بيع او قرض الخ الا ما استثني اي مما شرط للصحة كشرط
القطع للثمرة او للاصلاح كشرط الحمل او الرهن او للمقتضي كشرط
القبض او كان لاغيا كشرط ان لا ياكل الا كذا اه ق ل والمنابذة
بذال معجمة من النبذ وهو الرمي وماضيه نبذ من باب ضرب كان يقول
انبذ اليك ثوبي بكذا او الملامسة كان يقول اذا لمسته فهو مبيع منك
وسياتي ايضاحهما وبيع البر اي الحنطة ببر او شعير او دراهم
وكالبر كل ما كان مستترا بسنبله كالذرة الشامي بخلاف الذرة الصيفي
والشعير والارز او مستترا بالارض كفجل وجزر وبصل وفول اخضر
بعد انعقاد قشره اما قبله فيصح بيعه لانه يوكل معه ويستثنى من ذلك
اللوبية فانه يصح بيعها في قشرها ولو بعد انعقاده وبيع ما لم
يملكه البايع اي ما ليس له عليه ولاية بطريق من الطرق ويسمى عقد فضولي
فانه باطل عندنا وعند غيرنا موقوف لاجازة المالك صح والا فلا
والبا اي فقد فيه الشروط الاتية الحلول والتقابض والتماثل
ولو من غير مثله اي ولو غير ماكول او نحو سمكه وبيع الحصاة
كبعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة وسياتي النابع

اي في بير

اي في بير او عين او الجاري اي في قناة او نحوها وقوله مفردا خرج ما لو
باعه مع الارض او باعها وحدها فيصح سواء فيهما الجاري والنابع ولا يدخله
في بيع الارض وحدها الا بالنص عليه على المعتمد اما اذا لم ينص عليه فهو
باق على ملكه البايع سواء الموجود منه حال البيع والحادث بعد وخرج
بالجاري والنابع الراكد فبيعه مفردا صحيح بما يوهم خلاف المراد وجهه
انه قال وبيع الثمرة قبل التابير فمقتضاه انه لو باعها بعد التابير كان
صحيحا وان لم يبد صلاحها وانما قال اولى لامكان ان يقال في مفهوم
كلام الاصل تفصيل وهو انه ان باعها بعد التابير ان كان بعد بدو
الصلاح صح والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولكن
الايهام موجود ككب اي ولو معلما وخمر وسرجين نعم يصح بيعه
عند تعذر فصله كدار مبنية باجر نجس وارض مسمدة بسرجين وخزف
مخلوط به او برماد نجس فبيع الازيار والجرر والمواخير والقلل وغير ذلك
صحيح ويعفى عن ما يوضع فيها من المايعات والبيع في ذلك كله واقع على
الطاهر والنجس داخل تبعا على معتمد الرملي وقال سم واقع على الجميع اما
اذا لم يتعذر فصله كنبل عليه ريش فلا يصح بيعه عسب الفحل
بسكون السين وهو ضرابه او اجرة ضرابه او ماوه او ثمن مايه وعلى الثالث
فذكره بعد المضامين لافادة ان له اسما اخر وذكره مع الغرر للتردد في
معناه بين امرين فاكثر كما مر وخرج بالبيع اعارته للضراب فهي مندوبة بل
واجبة ان تعين في الناحية ويندب لمالك الانثى اهداء شي لمالكه اه افاده ق ل
وبيع الغرر اي البيع المشتمل على غرر في المبيع والمبيع الذي فيه غرر
هو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما كالطير
غير النحل في الهوى فانه منطو عنا عاقبته هل يرجع اولا ومتردد
بين العود وعدمه والاغلب عليه الثاني وهو اخوفهما اي يخاف منه
دون غيره فافعل التفضيل ليس على بابه وبيع الاعمى وشراوه
مصدر مضاف لفاعله اي ان يبيع او يشتري شيا من الاعيان فلا يصح
خلافا للايمة الثلاثة وكذا يمتنع اجارته ورهنه نعم يصح ان يواجر
نفسه وان يكاتب عبده وان يشتري من يعتق عليه ويقبل كتابة نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويشتريها من سيده ويصح توكيله لغيره فيما لا يصح منه من العقود
للضرورة ولو اشترى بصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ العقد
على الاصح وخرج ببيع الاعيان وشرائها بيع الذمة وشراؤها كالسلم
فيصح ان يسلم او يسلم اليه ويوكل في القبض والاقباض ولفظ شراؤه
في بعض النسخ مرفوع اما مبتدا خبره محذوف او خبر او فاعل لمحذوف
اي وشراؤه باطل او والباطل شراؤه او ويبطل شراؤه وانما قطع
عما قبله لان الكلام في البيوع وبيع خيار الرؤية هي من الغرر واما
حديث من اشترى من لم يره فهو بالخيار اذا راه فضعيف اتفاقا اه ق ل
فان اشرف على الخراب اي او لم ينتفع به اصلا على المعتمد نعم
نحو حصر بليت كالقناديل والجذوع الموقوفة ولا نفع بها يجوز بيعها
ليصرف ثمنها في مصالح الموقوف بخلاف العقارات والكلام في غير المسجد
اما هو فلا يصح بيعه بحال والاضحية اي المنذورة مطلقا او
المتطوع بها بعد ذبحها بعد القبض متعلق بالمرهون وقوله بلا اذن
اي من المرتهن وكاذنه بيعه له لوفاء دينه ان تقدم قبوله والا وجب
تقديم اذنه في البيع على ايجاب البايع لانه قبله لغو فلا يصح قبول
المشتري له وبيع العبد المسلم ومثله كتب العلم وقوله من كافر
اي له الان يحكم بعتقه اي كابيه وابنه ومن اقر بحريته وخرج شراؤه
بشرط العتق فلا يصح اه ق ل مع اشتراط الولاء بالمد اي العصوبة
التي سببها نعمة المعتق على عتيقه وقوله لغير المشتري اي بان شرطه
لاجنبي او للبايع واما قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في شان بريرة
واشترطي لهم الولاء فاللام فيه بمعنى على كما في وان اسأتم فلها اي عليها
وخرج شرطه للمشتري فهو صحيح لانه تصريح بالمقتضي مجهولا حال
من الرهن والكفيل اي مجهولا كل منهما كان قال هذا بثمن في ذمتك بشرط
ان ترهنني به شيئا او ثوبا او يكفلك به احد او رجل فان كان الرهن
بمعنى المرهون معلوما بالمشاهدة كهذا الثوب او الوصف كثوب
في ذمتك صفته كذا او كان الكفيل معلوما بالمشاهدة كهذا الرجل او
الاسم والنسب كفلان ابن فلان صح في خمسة اوسق فاكثر اذا

بيع ذلك

بيع ذلك في صفقة واحدة اما لو بيع في صفقتين كل صفقة اقل من خمسة
اوسق ومجموعهما خمسة اوسق فاكثر فانه يصح ومن المعلوم ان الوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي وهو عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وعند
الرافعي مائة وثلاثون درهما والمحرم اي مع الصحة في غير العربون
ومع الفساد فيه والمراد المحرم من البيوع لان كلامه في ذلك وح ففي قوله
كبيع الخ تجوز لان المحرم في الاول سبب البيع وهو القول المذكور وفيما
بعده التلقي والشراء وهكذا اما البيع المترتب على ذلك فليس بحرام على المعتمد
خلافا للزيادي وتبعه ق ل هنا نعم لا يجوز في بيع العنب لمن يعصره
خمرا وكذا ما بعده وجملة ما ذكره من امثلة المحرم اثني عشر لبيع حاضر
لبادي اي متاعا لبادي وعبارة البهجة وبيع حاضر متاع بادي فليس
المراد ان البادي هو المشتري كما يوهمه والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن
والقرى والريف وهي ارض ذات زرع وخصة بكسر الخاء اي نماء وبركة خلاف
الجدب والمذكورات خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة
حضري على خلاف القياس فيهما والقياس بادي وحاضري والتعبير بالحاضر
والبادي جرى على الغالب حتى لو كانا حاضرين او باديين او احدهما حاضرا
والاخر باديا او بالعكس كان الحكم كذلك فالمراد اي شخص كان ولو اشترى شيئا
اياما رخصة ليبيعه ايام الغلاء لم يحرم عليه لعدم التضييق على الناس بخلاف
ما لو اشتراه ايام غلوة ليبيعه غاليا فانه يحرم لما فيه من التضييق حينئذ
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض برفع يرزق
وجزمه ان تدعوهم يرزقهم الله تعالى من هذه الجهة وان لم تدعوهم جاز
ان يرزقهم منهما وان يرزقهم من غيرها بان يعدم ليس بقيد اي
او يكون بالبلد متاع ولا اي وان لم يكن ماكولا كالقهوة والصابون
والارز والعدس والبر ولو كان اختصاصا نعم الحاجة اليه اي وان لم
يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد
والمراد عموم الحاجة الى جنسه لا الى شخصه وخرج بذلك ما لا يحتاج اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصلا او يحتاج اليه نادرا كالخيل البلق ليبيعه بسعر يومه قيد خرج به
ما لو قصد بيعه تدريجا فسأله الحاضر ان يفوض اليه فيقول له
الحاضر اي يبتدئ بذلك وخرج بذلك ما لو استشاره البدوي في البيع
تدريجا فلا يحرم عليه القول المذكور بل يجب عليه بذلا للنصيحة وقيل
يحرم لاجل التوسيع على الناس فيسكت افاده الزيادي لا يبيعه ليس
بقيد بل مثله ما لو قال ليبيعه لك فلان او لتبيعه انت او ليبيعه فلان
معي على التدريج اي شيئا فشيئا وهو ليس بقيد بل مثله ما لو قال
لا يبيعه لك دفعة بعد يوم وقوله باعلى سعر ليس بقيد ايضا
وكذا قوله فيوافقه على ذلك اي الترك بل مثله ما لو لم يوافقه
والمعنى في النهي اشار به الى انه معلوم المعنى والنهي في ذلك وفيما ياتي
في بقية الفصل للتحريم فياثم بارتكاب المنهي عنه العالم بالنهي وكذا
الجاهل المقصر بان كان بين اظهر العلماء بخلاف ما اذا كان بعيدا عنهم
وهو من الصغاير كما قاله م ر وعده ابن حجر في الزواجر من الكباير والبيع
صحيح لان النهي بمعنى اقترن به لا لذاته كفقد ركن ولا لزامه لفقد
شرط على الحاضر اي القايل لا على صاحب المتاع وان اجابه لان له
غرضا جايزا ولان العلة في الحرمة اشارة الحاضر عليه بتركه وقد
انقضت فان قلت انه يحرم على الشافعي لعب الشطرنج مع الحنفي
لان فيه اعانة على معصية فالجواب ما تقدم من ان المعصية انتهت
هنا بالقول المذكور بخلافها في اللعب فانها مستمرة والضم فالمحرم
ثم وهو اللعب لا يقوم الا من اثنين بخلاف المحرم هنا وهو القول فانه
يقوم من واحد وهو المبتدي وان لم يساعده الاخر وتلقي الركبان
جمع راكب وكل من الجمع والركوب للاغلب المراد مطلق القادم ولو واحدا
او ماشيا والراكب لغة خاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
للبيع وفي رواية كما براكب الابل والمراد هنا الاعم للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع وفي
رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها للاسواق فمن تلقاها
فصاحب السلعة بالخيار بان يتلقى اي يقع منه التلقي وان لم يقصده كان

خرج

خرج لنحو صيد فراهم واشترى منهم قاله في شرح المنهج طايفة تطلق
على الواحد لان الجمع ليس بقيد كما مر متاعا اي وان لم تعم الحاجة اليه
لان العلة ضرر القادمين الى البلد اي مثلا فيشتريه منهم الخ
وكالشراء منهم البيع لهم لما يقصدون شراءه من البلد فهو حرام وكان
المناسب ان يذكر ذلك لان الكلام في البيوع ولو قدم البادي يريد
الشراء فتعرض له الحاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار
حرم على المعتمد ووقع السوال عما يقع كثيرا ان بعض العربان يقدم مصر
ويريد شراء شيا من الغلة فيمنعهم حكام البلد من الدخول والشراء خوفا
من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع عليهم
وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المارين عليهم والبيع عليهم او لهم قبل
قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر البلد فتنتفي العلة فيهم او لا فيه
نظر والظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم ان
يعرف سعر البلد لاحتياجهم اليه فلا غبن وان العرب اذا ارادوا الشراء
ياخذون باكثر من سعر البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم
من البيع عليهم حرم لمخالفته وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه
اه افاده البرماوي على المنهج وقبل قدومهم اي قبل وصولهم
لمحل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يدخلوها وخيروا فورا ان عرفوا الغبن
الا ان عاد السعر لما اشترى به على المعتمد خلافا لما ذكره في شرح المنهج
غبنهم يفيد ان اشتراه بدون سعر البلد ولا بد ان يكون بغير
طلبهم فجملة القيود اربعة فان اشتراه منهم بطلبهم ولو مع الغبن او
بغير طلبهم لكن بعد قدومهم وتمكنهم من معرفة السعر او قبله وبعد
معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه بدا وباكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير
ولا خيار لانتفاء الغبن والنجش نحو وهو لغة الاثارة لما فيه من
اثارة رغبة من يريد الشراء ومثله في الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب
بل ليغير غيره ليس بقيد بل لو قصد نفع البايع ولم يقصد خديعة غيره
كان الحكم كذلك واما فتح باب السلعة فجايز للعارف بالقيم ولا بد ان لا يفتح
بثمن هو قيمتها من اول الامر والا حرم عليه لانه يزاد فيها على ما فتح به فيضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشتري اما غير العارف القيم فيحرم عليه الفتح الايذا فيحرم على
العامد العالم بالنهي دون غيره على المعتمد لبقية المحرمات لكن لا يشترط
هنا العلم بنهي مخصوص بل يكفي العلم بالنهي العام كالنهي عن الايذاء
بخلاف بقية المحرمات فانه يشترط فيه العلم بنهي مخصوص هذا
قاله العناني وقد يقال ان بقية المحرمات فيها ايذاء ايضا
وعبارة الرملي والمعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة في هذا
كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم او خصوص اه وهي صريحة في رد
ما قاله العناني ولو كان اي النجش بمواطاة اي موافقة من مالك
السلعة ومن يزيد فيها لتفريطه اي بعدم مراجعته لاهل الخبرة
وتامله ونظيره ما لو قال له البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فبان
خلافه وما لو اخبره عارف بان هذا عتيق او فيروزج بمواطاة
فاشتراه فبان خلافه فلا خيار في ذلك وفارق ثبوته في التصرية
كما ياتي بانها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه اه افاده م ر
والبيع على بيع غيره اي وسبب البيع وهو الامر الاتي وكالبيع على البيع
الشرا على الشرا كان يامر البايع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه ولعله
ترك ذلك لان الكلام في البيوع للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسفي
حتى يبتاع او يذر انتهى وحتى للتعليل ويبتاع بمعنى يشتري اي حتى
يتم الشرا والا فهو وقع والشرا على الشرا مقيس على ذلك بان
يكون في زمن خيار المجلس او الشرط اي او العيب وصورته ان يطلع
ليلا على العيب فيقول شخص للمشتري في هذا الزمن رده الخ ولا يقال
انه يرده وان لم يامره لانا نقول انه قد يرضى به وعبارته هنا مساوية
لعبارة المنهاج وعبر في المنهج بقوله زمن خيار ثم قال فهو اعم من
قوله قبل لزومه انتهى فكان الاولى هنا ان يعبر بذلك ولكن جل من
لا يسهوا كان يامر المشتري اي وان كان مغبونا والنصيحة
الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع وكالامر ما لو عرض عليه سلعة
كذلك فهو ليس بقيد باقل من ثمنه اي او خير امته بمثل ثمنه او اقل

وكل

وكل الحرمة ما لم ياذن البايع فان اذن جاز لان الحق له هذا ان دلت
الحالة على رضاه باطنا فان دلت على عدمه كان اذن لخوف او اكراه او
حال سوء خلق فلا ولا فرق في الحرمة بين ان يكون المبيع بلغ قيمته
او نقص عنها ولا تحقق ما وعد به من البيع على الاصح فيهما افاده
م ر والسوم الخ هو ان ياخذ سلعة ليغلبها هل تعجبه
فيشتريها او لا فيردها اي وسبب تحصيل السوم وهو القول الاتي
فهو الموصوف بالحرمة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو لا يسوم
الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذا وذكر الرجل
والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف
عليه ولسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما قاله في شرح المنهج بعد
استقرار الثمن الخ قال ع ش وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا باسواق
مصر من ان مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول
ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فياذن له في البيع له بذلك
القدر هل يحرم على غيره سواء بذلك السعر او بازيد ام لا
فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني اذ لم يتحقق قصد الضرر
حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وان عينه لان
مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البايع
والواسطة للمشتري اه بالتراضي به صريحا الخ ولا بد ايضا
بعد التراضي به من المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو
اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم ح كما نقله
الامام عن الاصحاب اه سوري على المنهج بان يقول لمن اخذ
شيا الخ وحسنه ومعنى قوله سايما على سوم غيره انه عرض بضاعته
للسوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض سلعته مثل
المبيع بانقص او اجود منها بثمن المثل اعم من تغييره
بالاخ لكن الاصل غير ذلك موافقة للحديث وبعدم انه
للغايب وبيع المصرية من التصرية وهي الجمع يقال صرى الماء
في الحوض جمعه فيه فالتصرية لغة الجمع والربط وشرعا ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللبن في الضرع وسواء كانت المصراة مأكولة اللحم او لا للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو لا تصر الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخط وصاعا من
تمر وقيس بالغنم والابل غيرها بجامع التدليس وتصروا بوزن تركوا بحزوم بخذف
التون والواو الموجودة في الرسم فاعمل وان حذفت في النطق لالتقاء الساكنين
اه افاده في شم المنهج بزيادة وهي متروكة الحلب بفتح اللام مصدر من باب
طلب وحكي اسكانها وتقرر في المختار على الاول سواء قصد الترك او لا علم بذلك
او لا والابهام تصوير والعلة للاغلب ويقال هذه المذكورات قيود
للحرمة وهي للقتير في ثبوت الخيار الاتي والمعنى في النهي عنه اي عن بيع
المصراة اي الغالب فيه ذلك فلا يرد صورة عدم العلم ولو زاد وللتصرية
البهيمة كان اولى لكنه اقتصر على التدليس لانه لا يوجد الا عند قصد
البيع الذي الكلام فيه فورا اي بعد العلم بالتصرية الا بثلاثة ايام
اي بعدها واذا ظهرت ثبت الخيار فورا وقوله العلف بفتح اللام اي الشيء
المعلوف به كان كانت تسقى مزجا عذب فصارت تسقى مزجا ملح وكغلة العلف
او غيره لكه كانتزاعها عن اخواتها واختلاف المسقى او تبديل
الايدي بان كان يحلبها النساء ثم حلبها الرجال وايديهم فيها يوسنة فالسنة
لا يدي النساء بعد حلبها ليس بقيد اي او شرب ولدها او شربها نفسها فالمدار
على تلف اللبن الموجود عند الشراء اما الحادث لبن عند المشتري ثم ردها بعيب
فلا يرد بدله شيئا لانه حدث في ملكه ورد معها صاع تمر ان كانت
مأكوله وكان لبنها متمولا اما غير المأكولة كالحمارية والاتان فلا يرد معها شيئا
لان لبن الحمارية لا يعتاض عنه غالبا وان كان طاهرا ولبن الاتان نجس
لا عوض له واما غير المتمول وهو التافه فلا يرد معه شيئا ويتعدد الصاع
بتعدد المصراة ويتعدد العقد او البايع او المشتري كان اشتراها اثنان
من واحد او عكسه لا بتفصيل الثمن وسواء اشتراها بقدر الصاع
او بدونه كاربع بحل وجوب رد الصاع اذا لم يتفقا على غيره فان
اتفقا على رد اللبن او دراهم او على عدم رد شيء جاز وليس من ذلك كما قاله
ع ش ما يقع الان من رد البهيمة بعد حلبها بلا شيء مع عدم مطالبته

بدل

بدل اللبن لان ذلك انما هو لعدم العلم بوجوب شيء له فمتى علم به كان
له الطلب ولو بعد مدة طويلة ويقاس على ما قيل من وجوب اعلام
المتأهل المتعة وجوب اعلام البايع بكتمانه بدل اللبن والتمر
الواجب هو المتوسط من تمر البلد فان فقد في بلد تلف اللبن
وحوالي المسافة القصيرة ان لم يوجد في ذلك بثمن مثله اعتبرت
قيمته يوم الرد بالمدينة الشريفة على المعتمد ويعلم ذلك اصحاب
فاذا فارق البايع او غير المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا
استصحب حتى يعلم او يظن خلافه فان قيل لم تعين التمر هنا ولم يجز
العدول الى غيره بغير رضى وان كان اعلى منه في القيمة والاقيات
بخلاف الفطرة اجيب بان المقصود هنا قطع النزاع
مع ضرب تعبد والمقصود في الفطرة سد الخلة والتصرية
مبتدأ وكل مبتدأ ليس عطف عليه والخبر قوله حرام ومابيتهما اعتراض
وقوله وتسويد شعر اي سنة الشيب مثلا واحسن قول بعضهم
قالت اراك خضبت الشيب قلت لها
تسترته عنك يا سمعي ويا بصري
فقهقهت ثم قالت ان ذا عجب
تكاثر الغش حتى صار في الشعر
وتجميد شمل اطلاقه الذكر والانثى وهو كذلك كما قاله الاذرعي
ولا بد في ثبوت الخيار من ان يكون ذلك بحيث لا يظهر في غالب
الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشتري الى تقصير اه من ز ولا بد
في ثبوته المضر ان لا يتعجد بنفسه كما تفهم من قوله وتجميد
بخلاف الشعثة فانها تثبت الخيار ولو من غير فعل فاعل كما مر
الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء لبعضه على بعض
وانقباض ذاكي الشعر اما خيله فمفلفل السوداء فلا حرمة فيه
ولا خيار لعدم دلالته على نقاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن
وتحمير وجهه ويثبت الخيار بذلك ولو حصل من غير امر البايع
ولا علمه لا ان طلى ثوب الرقيق بحمرة او تجعيد الكتابة فاخلف فلا خيار فيه

وقف بعد

اذ ليس فيه كبير عزم لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه وان حرم
ذلك الابهام لامر خارج وهو التدليس والحرمة من الصغاير وان كان
ظاهر حديث من غشنا انها من الكباير وقوله وهذا اي قوله والتصرية الخ
انما اتى بذلك لان هذين الامرين ليسا من البيوع فلذا احتاج الى التصريح معهما
بالحرمة والى ان ما بعدهما لا يعتبر فيه تدليس لانه من تعلقات بيع المصرات
ولا يرد ان ما تقدم من تلقي الركبان ونحوه ليس قصد من البيوع ايضا مع
انه لم يصرح فيه بالحرمة بل اكتفى بعطفه على ما قبله فهلا قال هنا وكذا
التصرية وما بعدها فانه ذكرهما على وجه كونهما تابعين وبيع ما في
عبارته من القصور فكان الاولى ان يقول كما في منهجه وبيع نحو رطب
كعنب لمتخذه مسكرا والسيف محله اذا كان لغير حربي اما هو فالبيع له
فاسد وقوله من يقتل به غيره اي او يقتل به نفسه وكالسيف كل آلة قرمل
وعبارة م ر وحلاج من نحو باغ وقاطع اه وهي تشمل السيف وغيره ومن يقتل
به غيره او يجرحه به فلقتل ايضا ليس بقيد وقوله ظلما اي قتلا محرما
والخشب الخ ومثله البوص لمن يتخذه مزامير لتسببه الخ افاد ان ذلك
هو القاعدة وان المذكورات افراد منها فكل تصرف يفضي لمعصية حرام
ومن ذلك ان يفرغ لشخص عن وظيفة وهو ليس من اهلها ويعلم ان القاضي
يفرده في ذلك او عن نظر وقف يعلم انه لا يقوم بحقه ويعلم من ذلك كما قاله
م ر حرمة اطعام مسلم مكلف كافر مكلف في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما
علم او ظن انه ياكله نهارا لان كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانة
عليها بناء على الراجح من تكليف الكفار بفروع الشريعة المماليك
المراد مثلهم بيع امة ممن يتخذها لغناء محرم والثوب الحرير للبس رجال
بلا ضرورة قال م ر فان توهمه كره وكذا لو شك فيه من باب اولى
وبيع العربون اي الذي فيه العربون وهو بفتح الخ ويقال له العربان بضم
العين واسكان الراء وتبدل العين همزة مع الثلاثة ففيه ست لغات
والبيع فيه فاسد دون ما قبله فهو وفاء بالغاية السابقة في قوله وان صح
في غير العربون لصاحب السلعة بكسر السين جمعها سلع كسدرة
وسدر ويجوز فتحها هذا في سلعة المتاع اي البضاعة اما سلعة

الجسد

الجسد اي التي تخرج من الحمصة الى البطيخة فهي بالكسر لا غير هذا هو
المشهور وعبارة المصباح تفيد ان كلا بالكسر وان التي بالفتحة
السلعة بمعنى الشجة ونظم ذلك بعضهم فقال
وسلعة المتاع سلعة الجسد كل بكسر السين هكذا ورد
اما التي بالفتح فهي الشجة عبارة المصباح فاسلك نهجه
هبة اما مرفوع على انه خبر ثان لان او منصوبة على الحال
او التمييز او خبر لتكون حذفت هي واسمها وعلى كل فهو من تمام الصيغة
فلا بد في البطلان من النص عليه في صلب العقد وولدها الرقيق
والا فلا حرمة ولا بطلان وبقي من المحرم التفريق بين الامة وان
رضيت وولدها الرقيق ولو باقالة او رد بعيب او سفر عرفا
كنحو فرسخ حتى يميز لا بوصية او عتق او وقف وكذا بين الدابة وولدها
حتى يستغني عنها الا بذبحه ومن المحرم ايضا كما قاله الرملي احتكار القوت
بان يشتريه وقت الغلاء ويمسكه عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر
من ثمنه للتضييق ح فان اختل شرط من ذلك فلا اثم والا وجه انه لا يكون
امساك ما فضل عن كفايته وكفاية مموته سنة نعم الاولى بيع ما
زاد عليها ويجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة وعلم
مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا او زبيبا فلا يعم
جميع الاطعمة ويحرم على الامام او نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت
او غيره ومع ذلك يعزر مخالفه للافتيات عليه ويصح البيع اذ
الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود
احترز بذلك عن بيوع المنافع كبيع حق المرور وحق وضع الاخشاب
على الجدار وهي اي بيوع الاعيان او الاعيان والاول اقرب الى
كلامه وايضا الاكثر رجوع الضمير الى المضاف دون المضاف اليه ما لم
يكن المضاف لفظ كل والا رجع الى المضاف اليه او في الذمة اي
مرتبطة بالذمة باعتبار كون اوصافها ملتزمة فيها فشبه ارتباط
مطلق عين بالذمة فاستعير لفظ في الموضوعة بالمعنى المذكور بارتباط
الظرف بالمظروف فسرى التشبيه للجزئيات فاستعير لفظ في الموضوعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموضوعة لارتباط ظرف بمظروف فسري التشبيه للجزئيات فاستعير
لفظ في خاصين لارتباط عين مخصوصة بالذمة المخصوصة
فالحاضرة الخ شروع في بيان احكام الثلاثة بعد ذكرها اجمالا والحاضرة
مبتدا خبره يصح الخ ورايتهما اعتراض قصد بها التفسير وخرج بقول
الروية المعتبرة ما لم تر بالكلية او روية غير معتبرة بان كان منقوشة
ووجهاها مختلفان فراى الظاهر فقط او الباطن فقط فلا يصح بيعها
وعلم من اعتبار الروية في صحة البيع ان الاعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه
كما مر فطريقه ان يوكل بشرطه الاتي اي في الباب بعده وهو مفرد
مضاف فيعم الشروط الستة من كونه طاهر منتفعا به الخ ما ياتي والمراد
بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كالبايع والمشتري كذا قاله المناوي
نقلا عن جده والغايبة ذكر لها خمس صور اثنان منطوقا وثلاثة
مفهوما والبطلان في ثلاثة منها وهي صورتا المنطوق وواحدة من
المفهوم والصحة في صورتين من المفهوم والمراد بالغايبة غير المرئية
حالة العقد سواء كانت غايبة عن مجلسه او حاضرة فيه وقوله لم يصح
معها اي وان بالغا في وصفها او سمعه المشتري بالتواتر ولا يشكل
على ذلك صحة البيع فيما لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه
الدراهم فقال بعتك لان ذلك بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين
موصوفة متميزة كذا قاله م ر الكبير ولم تتغير عادة اي اصلا
او غالبا فهو صادق بصورتين بان لم تتغير اصلا في العادة كالارض
او غلب عدم تغيرها فيها كالثياب واسند عدم التغير للعادة ولم
يقل ولم يمكن تغيرها لكونها يمكن فيها ذلك من نحو شهر اي من
مدة طويلة او احتمل تغيرها وعدمه اي استوى الامران
كحيوان هو نظير لما احتمل التغير وعدمه لا جزئي من جزئياته
لانه يتعدى في الصحة والسقم وتحول طباعه فيغلب عليه
التغير لكنه يصح بيعه فيكون مستثنى مما يغلب فيه ذلك والفرق
بين المثال والنظير ان الاول جزئي يذكر لايضاح قاعدته كالفاعل
مرفوع ومثاله جاء زيد والثاني جزئي يذكر لايضاح قاعدة اخرى

فالجواب

فالجواب هنا فانه جزئي مما يغلب تغيره لكنه مستثنى منه فيصح
بيعه فذكره عقب ما احتمل التغير وعدمه على وجه التنظير
في الصحة لقصد ايضاح ذلك فهو جزئي في كلي وهو ما يغلب
تغيره ذكر لايضاح كلي اخر وهو ما احتمل الامرين واما مثال ذلك فكالحبوب
المرئية من نحو شهر في الاكل وهو ما لا يتغير عادة والثاني وهو
قوله او احتمل الخ ومحله اي محل وجود صحة البيع في القسمين
فالضمير راجع لشيء من المعنى ذاكرين اي عالمين من الذكر بالضم
مقابل النسيان فان نسياها لطول المدة فهو بيع غايب كفاكهة
رطبة اي مضى بعد رويتها زمن يغلب تغيرها فيه والا فهي من القسم
السابق اذ تغير كل شيء بحسبه وكالفاكهة المذكورة الاطعمة التي يسرع
فسادها لم يصح بيعها اي وان تتغير بالفعل لان شانها ذلك واما القسمان
الاولان فيصح بيعهما وان وجدا متغيرين نظرا للشان ايضا لكن يثبت
الخيار ان وجدا متغيرين وتكفي روية بعض المبيع اي وان راه من كوة
لا من وراء زجاج كالالة المسماة بالعيون ولا من ماء صاف كما لا يكتفى بهما
في ستر العورة للصلاة للاحتياط في البابين وانما وقع الطلاق المعلق
بالروية اذا وجدت من وراء احدهما لان المراد ثم مطلعها وقد وجد وهنا على معرفة
المبيع التامة فلم يكتف بذلك نعم يصح بيع السمك والارض المستورين بالماء
الصافي لانه من مصالحهما كذا قاله الرافعي وقضيته امتناعه مع الكدرة
ويفرق بينه وبين صحة الارض مع مثل ذلك بان الاجارة اوسع
بابا لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين
ان دل على باقيه اي او لم يدل على ذلك لكن صونا للباقي لبقايه
كقشر رمان وبيض وخشكنان وهي عجينة يضاف لها لوز وجوز
وفستق وسكر ويلف على ذلك عجينة رقيقة وقاية لها وتسوى في التنور
وبعد نضجها يوكل ما في باطنها وترمى القشرة وهي كلمة اعجمية وخشك
معناه يابس ونان معناه عجين وعادة الاعاجم تقديم الصفة على الموصوف
وكقشر سفلي لجوز او لوز فتكفي روية ذلك لان صلاح باطنه في ابقايه
فيه وان لم يدل عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتان ونحوهما وخرج بالسفلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم
تنعقد السفلى كفت روية العليا لان الجميع موكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه يمص معه [illegible] فصار كانه
في قشر واحد وبيع السكر في قدوره لان ذلك من مصالحه كفقاع الكوز
وهو زجاج يسد به على ما نحو الزبيب الذي فيه خوف ان يفسده الهوى ثم
سمي به نفس الماء المذكور للمجاورة فلا يشترط روية شي منه لان بقاءه فيه
من مصلحته ومثل ذلك اللبن في رغوته التي تستره كظاهر الصبرة
اي المتفقة الاجزاء نحو صبرة بر ولوز وادقة ولوز ومسك وعجوة وكبيس
في نحو قوصرة وقطن في نحو عدل وبر في بيت وتكفي روية اعلى المايعات
في ظروفها لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا
ثبت الخيار لا صبرة نحو بطيخ ورمان وسفرجل فلا يكفي فيه ما مر
بل لا بد من روية جميع كل واحدة من جميع جوانبها وان غلب عدم تفاوتها
ويباع عدا فان راى احد جانبي بطيخة كان كبيع الغايب كالثوب الصفيق
يرى احد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من
ارض لم يصح لان ترابها مختلف وكظاهر الصبرة المتفقة الاجزاء الانموذج
بضم الهمزة او فتحها مع ضم الميم وفتح المعجمة فيهما ويقال فيه نموذج
بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة وهو المسمى عند السماسرة
بالعينة فتكفي رويته حيث كان انموذجا كشي متساوي الاجزاء كالحبوب
وادخل في صورة البيع كان يقول بعتك البر الذي عندي مع انموذجه
وان لم يرده للمبيع او تلف قبل العقد لانه ورد على الباقي والمرئي
فان لم يدخله في ذلك لم يصح وان رده للمبيع لانتفاء روية شي من المبيع
ح افاده م ر والروية في كل شي على ما يليق به يريد انه يشترط ان
يرى من كل مبيع مقاصده عرفا بان يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه
فيعتبر في الرقيق روية ما عدى العورة والمراد بها ما بين السرة والركبة
في الذكر والانثى والدابة كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف
ولا يشترط اجراوها ليعرف سيرها ولا يشترط فيها ولا في الرقيق روية
اللسان والاسنان وباطن حافر وقدم ولذا اطلقوا عدم اشتراط قلع

النعل

النعل وفي الدار روية البيوت والسقوف والمسجم والبالوعة والجدران داخلا
وخارجا والاسطحة والطريق وفي البستان روية اشجاره ومجرى مائه
وكذا روية الماء الذي تدور به الرحى على المعتمد لا روية اساس البستان
ولا عروق الاشجار ونحوهما ويشترط في ذلك ونحوه روية الارض ولو
راى آلة بناء الحمام وارضه قبل بنائه لم يكف عن روينها كما لا يكفي في التمر
روينه رطبا وكما لو راى سخلة او ظبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا روية
اخرى وفي السفينة روية جميعها حتى ما في الماء منها فتخرج منه لان
بقاءها فيه ليس من مصالحها وهذه مما تعم به البلوى فيبيعون
السفينة وبعضها في الماء وفي الالحفة جزء من القطن داخلها وفي
الثوب المطوي نشره ليرى الجميع وروية وجهي ما يختلف منه لديباج
منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف وجهاه كالرباس وهو كما في القاموس
القطن الغليظ ومراد الفقهاء ما لا يختلف وجهاه فيكفي روية احدهما
وفي الكتب والمصحف والورق الابيض اي الخالي عن الكتابة على اي
لون كان روية جميع الاوراق ورقة ورقة بذكرها بالباء بمعنى
مع وقوله كعبد مثال للعين وحبشي مثال للجنس لان المراد ما يشمل
النوع والصفة لا خصوص الجنس المنطقي وخماسي اي طوله خمسة
اشبار مثال للصفة وقوله مع بقية الصفات كالذكورة والانوثة
وغيرهما مما ياتي وعد هذا اي العقد على العين التي في الذمة
بلفظ البيع فقط فان ذكر معه لفظ السلم فسياتي قريبا اي عده
المتن بيعا اي حيث جعله من اقسامه اعتبارا بلفظه فان نظر للمعنى
وهو كون المبيع في الذمة كان سلما ولكن المعتمد الاول وهو انه بيع
خلافا لما مشى عليه في المنهج ولا يشترط تفريعا على كونه بيعا
اي بل يشترط التعيين فقط على ما سياتي ويتفرع عليه ايضا صحة
الحوالة به وعليه والاستبدال عنه بخلافه على كونه سلما فانه يشترط
تسليم الثمن قبل التفرق ولا يصح فيه شي مما ذكر في ربويين سواء
كانا متفقي الجنس او مختلفيه وقوله قبل اي قبل التفرق كما في العين
الحاضرة اي الربوية كاردب قمح بمثله او بشعير فانه يشترط فيه ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا اي كون العقد على العين الموصوفة بيعا وقوله ان لم يذكر مع
ذلك اي مع لفظ البيع المذكور وقوله اشتريته منك سلما اي وان يقل البايع
بعتك سلما وقوله كان معتمد فيشترط فيه قبض الثمن في المجلس فقط لقا
وعلى كون ذلك هذا رجوع للمتن وهو ما اذا لم يذكر مع لفظ البيع لفظ
السلم يشترط تعيين احد العوضين اي الغير الربويين اي ولا يشترط
قبضه في المجلس لان التعيين بمنزلة القبض لصيرورة المعين حالا
لا يدخله اجل ابدا والفرق بين ذلك وبين الاجارة في المذهب حيث
اشترط فيها قبض الاجرة في المجلس مع ان كلا منهما سلم في المعين ان
المنافع معدومة ولا يمكن استيفاؤها دفعة واحدة فخير قبضها في المجلس
بخلاف المبيع في الذمة فانه موجود يمكن استيفاؤه دفعة وكلام الش
معتمد خلافا لمن ضعفه ولا يصير رفع المضارع اما على تقدير الشرط
ماضيا اي والا كان كذلك بان لم يعين احد العوضين في المجلس يصير
اي على انه خبر مبتدا محذوف مقرون بالفا ان كان مضارعا اي والا يكون
كذلك فهو يصير والجملة جواب الشرط وانما احتيج لهذا التكليف لرفعه المضارع
الواقع في جواب الشرط وهو لا يجوز الا على ضعف قال في الخلاصة
وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن
فلو جزمه لسلم من ذلك بيع دين بدين اي في معنى بيع الدين بالدين
الثابت من قبل وهو اي بيع الدين بالدين الثابت
من قبل العقد باطل فكذلك هذا وانما لم يكن منه لان الدين هنا منشا
حال العقد لا ثابت من قبل لكنه لما لم يعين فيه احد العوضين في المجلس
اشبه بيع الدين بالدين الثابت من قبل فان عين احدهما في المجلس
كان صحيحا وهذا في غير الربويين اما هما فتقدم انه لا بد من قبضهما
في المجلس ولا يكفي التعيين فلو ضم هذا لما تقدم كان اولى وقد علم ان
ما نحن فيه ليس فيه بيع دين لمن هو عليه عليه ولا لغير من هو عليه
بل ذلك مسالة اخرى حاصلها ان بيع الدين لغير من هو عليه بغير دين
ثابت قبل بعين او بدين منشا كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة لا بد فيه
من القبض في المجلس مطلقا وان يبيعه لمن هو عليه بغير دين ثابت

قبل

قبل بان كان بعين او بدين منشا فيه تفصيل ان كان ذلك في متفق علة
الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض العوض في المجلس والا اشترط
التعيين فقط وهذا هو المعتمد خلافا لما ذكره في المنهج والحاصل انه يصح بيع
الدين بغير دين سابق اعم من ان يبيعه بعين او بدين منشا سواء باعه لمن هو
عليه المسمى ذلك بالاستبدال او لغيره كان باع لعمرو مائة له على زيد بعين مائة
او بمائة منشاية ولكن يشترط في بيع الدين لغير من هو عليه القبض مطلقا
سواء كانا ربويين ام لا اتفقا في علة الربا ام لا وفي بيعه لمن هو عليه وهو
الاستبدال المتقدم اما بيع الدين بالدين الثابت من قبل فهو باطل سواء
باعه ممن هو عليه كان استبدل عن دينه دينا اخر او لغيره كان كان لهما دينان
على ثالث فباع احدهما الاخر دينه بدينه سواء اتحد الجنس او اختلف
للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر بيع الدين بالدين هنا هو تحرير المسئلة
اي بيان الحالة التي يكون فيها لازما
بمعنى عدم التمكن من فسخه كما سيذكره وليس المراد لزومه بعد جوازه لما مر انه
من العقود اللازمة من الجانبين صيغته اي البيع وهي اما ايجاب وهو ما يدل
على التملك السابق دلالة ظاهرة صريحا كان كبعتك او ملكتك او اشتر مني
كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم على الايجاب او كناية كجعلته لك بكذا
او خذه او تسلمه ولو بدون مني او بارك الله لك فيه وان لم يكن في جواب بعته
او باعك الله بخلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابراك الله حيث كان صريحا
لان ما اضيف الى الله من العقود ان استقل به الشخص كان صريحا والا فكناية
وقد يفرق ايضا بان هذا الباب احوط ولا بد في الكناية من نية عند جزء من اجزاء
صيغتها ولا بد من ذكر العوض في حق المبتدي سواء في الصريح والكناية موجبا
كان او قابلا اما غير المبتدي فلا يجب عليه ذكر ذلك ولا نيته واما قبول
وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت او تملكت او قبلت وان تقدم
على الايجاب كبعني بكذا ولو قال اشتريته منك بكذا فقال البايع نعم او قال
بعتك فقال المشتري نعم صح على المعتمد ولا بد من اسناد البيع الى جملة المخاطب
فلو قال بعت بدك او نصفك لم يصح ولا بد ايضا من كاف الخطاب فلو قال بعت
زيدا لم يصح ولو كان حاضرا وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح البيع بمعاطاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من الصغائر ويرد كل ما اخذه ان بقي واقصى قيمه ان تلف فان لم يرده فلا مطالبة
عليه بالمال في الدار الاخرة وان عوقب على تعاطي العقد الفاسد ان لم يوجد له
مكفر وقيل ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيرها كالدواب
والعقار رشيدان فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه والتعبير
بالرشد مساو لتعبير المنهاج باطلاق التصرف ثم قال وتعبيري باطلاق التصرف
اولى من تعبيره بالرشد اي لان تعبيره يوهم ان من بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه
القاضي لا يصح تصرفه وليس كذلك فهو مطلق التصرف لا رشيد وقوله مختار
اي فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ان لم يوجد منه قرينة تدل على الاختيار
والاصح كان اكره على بيع عبدين فباع احدهما او على قوله بعتك هذا فقال
ملكتك اما بحق فيصح كما سياتي واما لو باع مال غيره باكراهه له عليه فانه يصح
ايضا كنظيره ويشترط زيادة على ذلك اسلام من يشتري له مصحفا اي شيئا
فيه قران ولو تميمة او حرفا او كتب حديث ولو ضعيفا او كتب علم فيها اثار
السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه وعدم
حرابة من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس وخيل فلا يصح شراء
ذلك لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا لانه في قبضتنا
وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما تتاتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب
وعدم احرام من يشتري له صيدا بريا وحشي والمبيع مملوك ذكر له شروطا
خمسة واخذ محترزها وكان الاولى اسقاط الاول الذي من زيادته استغناء عنه
بالاخير ولا يقال انما ذكره لاخراج ما ليس مملوكا لاحد كالمباحات والموقوف
لانا نقول ذلك خارج بالاخير على ما ياتي طاهر اي حقيقة او حكما ليدخل
الخزف واما الاجر واللبن فلا يصح بيعهما الا تبعا كدار بنيت بذلك والمراد طاهر
ولو بالاجتهاد كاحد اناءين مشتبهين ولكن يجب اعلام المشتري ويثبت
له الخيار ان كان جاهلا وهل يجب عليه ان يجتهد اولا لعدم التعدد توقف
فيه الزيادي وجزم ق ل بان يكفي اجتهاد البايع وهو المعتمد لانه صار حينئذ
منتفعا به في الجملة اذ للبايع الانتفاع به وهو المعتمد وكالطاهر المتنجس بمعفو
عنه كميتة لا دم لها سايل لكن يثبت له الخيار لان النفس تعافه والمتنجس الذي
يمكن طهره بغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح بيعه وخرج بالغسل

ما يمكن

ما يمكن طهره بغيره كماء تنجس وامكان طهره قليله بالمكاثرة بزوال التغير كامكان طهر
الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدبغ اي اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير
افاده م ر منتفع به لو قال وترابا بمعدنهما بعد حيازتهما ولا يقدح فيه امكان
تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء كان النفع حالا او مالا كالجحش
الصغير ماتت امه او استغنى عنها والا فلا يصح بيعه لحرمة التفرق بينه وبين
امه معلوم لهما اي عينا في المعين الذي لم يختلط بغيره فيكفي معاينة ذلك عن
العلم بقدره وقدرا في المعين المختلط بغيره كصاع من صبرة وصفة مع القدر
ايضا فيما في الذمة والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن فيدخل ما لو اشترى زجاجة
بثمن كثير يظنها جوهرة ويستثنى من اشتراط العلم شرب الادمي من ماء السقي
فيجوز بعوض مع عدم العلم بقدر ما يرويه اما شرب الدواب فلا يجوز لان
الغالب التسامح في الاول دون الثاني وهذا هو المعتمد في المسئلة
وللعاقد عليه ولاية بكسر الواو وفتحها اي سلطنة اما بملك او ولاية خاصة
كالاب والجد والوصي والقاضي في مال المولى عليه او اذن كالوكيل باذن الموكل
والظافر بغير جنس حقه باذن الشارع ومثله الملتقط والوديع فيما يخاف فساده
والمراد الولاية ولو في نفس الامر فيدخل ما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان
ميتا لتبين انه ملكه ويحرم تعاطي ذلك نظرا للظاهر ويكون صغيرة
يكفرها ما يكفر غيرها وبتفسير الولاية بما مر يعلم الاستغناء بهذا الشرط عن
الشرط الاول كما مر بل وعن الثاني لان الولاية بالملك تستلزم الطهارة
واعلم ان المص استوفى اركان البيع وهي ثلاثة اجمالا ستة
تفصيلا عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول
واستوفى شروط غير الصيغة اما هي فشرطها توافق الايجاب والقبول معنى
فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة لم وعكسه لم يصح بخلاف ما لو قبل
نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية فان يصح وان لا يتخللهما كلام اجنبي
عن العقد ولو يسيرا سواء من المبتدي او من غيره على المعتمد وان لا يتخللهما
سكوت طويل وهو الاول ما اشعر بالاعراض عن القبول بخلاف يسير لم يقصد
به القطع وان لا يتغير الاول قبل الثاني فان تغير كان قال البايع بعتك هذا
بماية بخمسين فقال المشتري قبلت او قال المشتري اشتريت بماية بخمسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال البايع بعت لم يصح فهما وان تلفظا بحيث يسمعه من يقربه وان
لم يسمع صاحبه ويتأتى الأهلية الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول
ممن صدر منه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل قبوله لم
ينعقد وعدم تعليق لا يقتضيه العقد تخلافا لما يقتضيه كقوله ان
ان كان هذا ملكي فقد بعتكه وعدم تأقيت فلو قال بعتك هذا سنة
او بعتكه شهرا لم يصح نعم يصح بيع المكرى بحق
وكذا كان توجه عليه بيع ماله في دين بخراج او توجه عليه شيء مال ولم
الى فيه فاكرهه الحاكم عليه ولا بيع نجس اي الا تبعا كما مر والنجس العين
المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل واللبن والدهن ويصح
بيع القز وفيه الدود وبويضا لانه من مصلحته كالحيوان بباطنه النحل بسكة
ويباع خز افا ودرزنا معينا او في الذمة والدود فيه كتوبي التمر وبيع قارة
المسك بناء على الاصح من طهارتها ويحل اقتناء الدجين وتربية الزرع به
مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به او يحفظ به نحو ماشية وزرع
وتربية الحمر المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج اليه مالا ويمتنع اقتناء
الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وقيل وغيرهما افاده مر مالا نفع
فيه اي شرعا فلا عبرة بمنافعة الطبية التي تذكر في الكتب التي يتكلم
فيها على خواص الحيوانات فقد وقع لبعض الصالحين انه نظر الى خنفسا
احرقت وقال ما اراد الله كذا بخلق هذه لا ورد به حسنة ولا راجحة
زكية ولا نفع في الوجود فابتلاه الله تعالى بفقره عجز فيها الاطباء
فلم يكن شفاؤها الا في خنفسة احرقت ووضع رمادها على القرحة
فبريت لوقتها واستغفر مما وقع منه لحيه دخل تحت الكاف باقي
الحشرات التي لا نفع كفارة وخنفسا تخلافا لما ينفع منها كضب لمنفعة
اكله ونحل لمنفعة عسله وعاق لمنفعة امتصاص الدم وهرة لصيد الفار
وكالحشرات السباع فما لا ينفع منها كاسد وذيب ونمر لا يصح بيعه بخلاف
ما ينفع كضبع للاكل وفهد للصيد وقيل للقتال ولا يصح بيع الفهر
لطنبور ومزمار وشابة وصنم وصورة حيوان وصليب اذ لا نفع
بذلك شرعا ولا بيع بخر حبتي بر او شعير اذ لا يعد مالا وان عد بضميمته

لغيره

لغيره وحرم بيع السم ان قتل قليله وكثيره فان نفع قليله وقتل كثيره
كالافيون جاز ولمن كلفت وينال للاتي غرة ومحل امتناع بيعه اذا كان
كبيرا لا يقبل التعليم فان قبله او كان معلما صح بيعه كما علم مما مر
ولا مجهول الا فلا يصح بيع احد ثوبين منلا بهما ولا بيع باحدهما وان تساوت
قيمتهما ولا علي ذا البيت برا وزنه ذي الحصاة ذهبا والحال ان على البيت
وزنه الحصاة مجهولان او بالف درهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى
وبعض الثمن في الثانية ويقدر في الباقي فان عين البر او الذهب كان
قال بعتك ما في ذا البيت من هذا البر او زنة ذي الحصاة من هذا الذهب صح
لامكان الاخذ قبل تلف البيت والحصاة فان فرض تلف احدهما قبل البيع ولا
فرق في المجهول بين ان يكون مجهولا كله او بعضه لبيع العضولي وهو
من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا ولا يصح بيعه وان اجازه المالك وكذا
سائر تصرفاته وفي القديم وحكي عن الجديد ايضا انها موقوفة على رضى
المالك ان اجازها نفذت والا فلا وبعض هذا الى المحترزات يعلم
مما ياتي اي من محترز قوله وبجوز بيع كل عين الخ وقوله مما مر اي يعلم مما مر
في البيوع الفاسدة حيث قال ثم وبيع ما عجز عن تسليمه وما لم يملكه البايع
وكل بخس الخ والمضارع بالنسبة لهذا المعنى الماضي وقد يقال جميع هذه
المحترزات يعلم مما ياتي فلم اقتصر الشيخ على بعضها وترك الباقي الا
ان يقال اقتصر على ما ذكره لان في كونه خارجا بعض ذلك القيود
حفاء لبلا يتوهم كونه ليس بحترانه اولى اي لان التسليم فعل المشتري
وهو الذي يتغير القدرة عليه في كل بيع والتسليم هو فعل البايع وهو
لا يشترط القدرة عليه في بيع نحو المغصوب كعبد اي ليعلم المشتري
حالة العقد وحدث قبل القبض او معه ولم يرضه وسياتي ايضاح ذلك
او خلف شرط اي كشرط كون العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات
لبن ويجوز بيع كل عين منتفع بها مما ياتي في قوله والمبيع طاهر الخ اي
لا يحرم بيعها ولا يقال هذا مكرر مع ذكر لانا نقول ذكره ثم من حيث اللزوم
والصحة وهنا من حيث الجواز اي الحل والاباحة ولا يلزم من الاول الثاني
كالبيع وقت نداء الجمعة فانه لا يلزم مع الحرمة ولو قال بعد قوله لنزم وجاز

كان اخصر فلا يجوز بيع مكاتب خرج بمملوكه ملكا تاما بحيث يجوز
التصرف فيه وكذا ام الولد وولدها ولحم الاضحية والموقوف فهذه الخمسة
خرجت بذلك القيد بملاحظة ما مر بغير رضاه فان رضي صح لانه
تعجيز اه ق ل لتعلق حق العتق الاضافة للبيان لذلك اي لتعلق
حق العتق بها وهو فيها اقوى ولذا قال عليها المكاتب وانما ذكر حكمها
مع علمه من القياس للاستدلال عليه بالعلة الثانية الزائدة على علة
المكاتب وولدها اي ولا ولدها الحادث بعد الاستيلاد من زوج
او زنى لا الموجود قبله فانه قن ولا بيع لحم اضحية الخ ومثل اللحم
الجلد والشعر والصوف ومحل امتناع بيع ذلك في حق المضحي اما من
انتقل اليه اللحم او نحوه فان كان فقيرا جاز له البيع او غنيا فلا يجوز
فيجوز للخدم ان يبيعوا جلدها لانهم فقراء فلا يتعين دفعه لمن يجعله
سقاء خلافا لما ذكره القليوبي ولا فرق في الاضحية بين الواجبة والمندوبة
لقوله تعالى الخ وجه الدلالة انه اقتصر فيها على الاكل فلا يتصرف
في الاضحية بغيره وايضا فهي ضيافة الله تعالى لعامة خلقه والضيف
لا يتصرف فيما ضيف به الا بالاكل فقط لانه غير مملوك اي لادمي فهو
ملك لله تعالى على المعتمد كالطير مثال للمعجوز عن تسليمه حسا ومثال
المعجوز عن تسليمه شرعا المرهون فلو قال والمرهون عطفا على الطير
كان اظهر غير النحل اما هو فيصح بيعه لمن راه عند خروجه
بشرط كون امه المسماة باليعسوب في الكوراة لانه يغلب رجوعه ح
ولان الله تعالى اجرى عادته بانه لا ياكل الا من كسبه ولا ياكل مما قدم له
في محله فلو لم يصح بيعه وهو طاير لكان في ذلك كبير مشقة والكوراة بفتح
الكاف وضمها مع تشديد الواو وبكسرها مع تخفيف الواو الخلية
فاستثنا الخ تفريع على العلة وهي قوله لانه غير مملوك وقوله منتقد اي معترض
لان استثناه من المملوك يقتضي انه منه مع انه غير مملوك لادميين كما مر
وقد يقال هو استثناء منقطع او من الاستدلال بمفهوم الاولى ووجهه
انا اذا قلنا انه لا يصح بيعه على القول المرجوع من انه ملك للواقف والموقوف
عليه فلا يصح على انه ملك لله تعالى بالاولى وعلى هذا مما سلكه الاصل

احسن

احسن مما سلكه الشارح لايهامه صحة البيع اذا قلنا بملكه لغير الله تعالى وليس
كذلك وملك المبيع هذه كعبارة المنهاج وعبر في المنهج بقوله والملك
وقال في شرحه لانه اولى لشموله ملك المبيع وفوائده سواء كانت متصلة ام منفصلة
او منفصلة كاللبن والصوف والبيض والمهر والحمل الحادث في زمن
الخيار ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطي والمراد حله من حيث الملك
وانقطاع سلطنة البايع وان حرم من حيث عدم الاستبرا فالفوائد المذكورة
لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد لحدوثها في ملكه لمن انفرد به من العاقدين
اي لمن انفرد بثبوته له ممن وقع له العقد فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا فان
الملك لموكله لانه الذي وقع له العقد دون الوكيل فالمراد بالعاقد من وقع
له العقد لا من وجد منه والمون على من انفرد بالخيار من بايع او مشتر
فان انفرد به المشتري وتم له البيع فالامر ظاهر او فسخ فلا رجوع له لانه
انفق على ظن الملك وان انفرد به البايع وفسخ البيع فالامر ظاهر او تم
للمشتري فلا رجوع له ايضا لما مر لنفوذ تصرفه فيه اي لو قبضه او شانه
ذلك فلا يرد انه يوهم توقف الملك على قبضه اه ق ل وموقوف
وفي هذه الحالة ان اتفقا على من ينفق عليه ويرجع بما انفقه فالامر ظاهر
وان لم يتفقا بان امتنعا من الاتفاق اجبر الحاكم احدهما عليه ثم يرجع بما
انفقه على الاخر ان بان عدم ملكه فان لم يكن هناك حاكم وانفق
احدهما بقصد الرجوع واشهد على صاحبه رجع والا فلا لان
البيع علة للوقف ويتصور كون خيار المجلس اما خيار الشرط
فامره ظاهر ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب
الاول فيكون الملك موقوفا او الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر
الاول لان خيار المجلس اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا
اقادم ر مكرها اي بغير حق اما به كان وقع العقد في ملك الغير فاخرجه
او اخرجهما فينقطع اه رحماني ويتمكن الاخر الخ فهذا المتمكن يسقط
خياره انتهى ق ل وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما هذا مقابل المتن لانه
فرض الكلام في المبيع وكان الاولى ان يقول للمشتري لان الاحد صادق
بالبايع وليس مرادا ونظير ذلك يقال في قوله للاخر ولو تلف المبيع بآفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده ان قلنا الملك للبايع
انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم للاخر القيمة كالمستام وان قلنا
الملك للمشتري او موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والاصح بقا الخيار
فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشتري لانه غارم وان
اتلفه اجنبي وقلنا الملك للمشتري او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم
والخيار بحاله وان تم البيع فهو للمشتري والا فللبايع وان اتلفه المشتري
المستقر افاده سم لما فرغ من بيع الاعيان شرع
في بيع الذمم بلفظ السلم وتقدم بيعها بلفظ البيع فقال باب السلم اي باب
بيان احكامه لا حقيقته لانه لم يبينها في المتن بيع الصفات على حذف
مضاف اي ذي الصفات لان الصفات لا تباع لان بيعها لا ينحصر اي بنا
على طريقة غير المتاخرين اما على طريقة المتاخرين ومنهم المصنف القايلين
بان بيعها لا يكون الا سلما فلا اولوية انتهى كما عرف اي في قوله
والعين التي في الذمة الخ ويقال السلف اتى به توطية للحديث الاتي
ولم يترجم الباب بذلك لاشتراكه بين السلم والقرض بل استعماله في القرض
اكثر والمراد على من كره التسمية بالسلم كابن عمر ولان السلم لغة اهل الحجاز
والسلف لغة اهل العراق وكل منهما اسم مصدر يقال اسلم وسلم واسلف
وسلف بتضعيف ثاني الاسمين الفعلين منهما بيع موصوف
من اضافة المصدر لمفعوله وهذا معناه شرعا اما معناه في اللغة فلم
يذكر في كتب الشافعي ونقل ملي مسكين وغيره من ايمة الحنفية ان معناه
فيها التقديم والاستعجال لما فيه من تقديم واستعجال اي تعجيل راس المال
بيع موصوف بالاضافة وموصوف صفة محذوف اي شي موصوف الخ ور
ولا يصح تنوين بيع ورفع ما بعده لان البيع لا يوصف وانما يوصف المبيع وقوله
في الذمة متعلق بموصوف اي ملتزمة اوصافه فيها بلفظ سلم في التعريف
نقض اي ببدل يقبض في المجلس ولذا عرفه بعضهم بقوله هو دفع شي
عاجل لاعطا اجل بعد ذلك او نحوه وهو السلف فقط ولو ذكره
كان اولى لايهام عبارته صحته بعد ذلك من الصيغ وليس كذلك لانه
ليس لنا عقد يتوقف على مادة مخصوصة الا السلم والنكاح والكتابة

وقضية

وقضية كون بيعا انه يمتنع على الكافر والمسلم في كل ما امتنع تمليكه له من رقيق
مسلم او مرتد او مصحف او كتب حديث او علم فيها اثار السلف وعلى الحربي
في عدة قتال من سلاح وخيل والمراد بالحربي هنا وفي باب البيع ما يشمل المعاهد
والمومن وعلى المحرم السلم في الصيد البري الوحشي الماكول اذا تداينتم
بدين الباء صلة اي تحملتم دينا في ذممكم كدين سلم وقرض وبيع في الذمة لكن
الاجل في القرض ان كان لغرض كخوف ونهب افسده او لا لغرض صح ولا يلزم
الوفا به لكن يندب من باب مكارم الاخلاق فلا يطالب المقترض عند حلول
الاجل وعلى هذا ما يقع في التمسكات حيث يكتبون فيها موجلة الى كذا
يرجع متى احب واختار من اسلف الخ معناه من اراد ان يسلف في شي
مكيل او موزون كيله معلوما او موزون فليكن وزنه معلوما او الى اجل
فليكن الاجل معلوما فالمراد الاخبار بالقيد مع ملاحظة تقييد الشي بقولنا
مكيل او موزون وتقييد قوله الى اجل الخ بقولنا او الى اجل وليس المراد الحصر
في المكيل والموزون والموجل لصحة السلم في المذروع والمعدود والحال
قياسا على ما ذكر بالاولى والواو في قوله ووزن بمعنى او لان الجمع بينهما
مفسد وقوله في كيل اي مكيل وكذا قوله ووزن التي يمكن الخ راجع
للشروط واحترز بذلك عن رويه المسلم فيه فلا تشترط ولذا صح سلم
الاعمى خمسة الخ بل سبعة او تسعة كما يعلم مما ياتي لكن الباقي شروط
في ضمن الخمسة المذكورة ولذا لم يعتبره المصنف قبض راس المال الخ هو
شرط لدوام الصحة ويشترط لاصليها حلوله كما في المنهج ولا يغني القبض
عن ذلك لانه قد يكون موجلا ويقبض في المجلس مع انه لا يصح فلا بد
من اشتراط الحلول لاخراج ما ذكر قال ابن حجر ولا يشترط في راس
المال عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بانه لا غرر هنا اذ
اقبضه في المجلس صح والا فلا بخلافه ثم ثم رايتهم صرحوا به انتهى
وانما عبر بالقبض دون التسليم الذي عبر فيه لان المعتمد جواز
استقلال المسلم اليه بقبض راس المال ولو اختلفا فقال المسلم اقبضتك
بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة فان اقاما
بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها الظاهر ناقلة والاخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستصحبة قبل التفرق اي طوعا كما مر والتخاير كالتفرق فاذا قالا او
احدهما الزمنا العقد او امضيناه وكان ذلك قبل القبض بطل العقد والمراد
القبض الحقيقي فلا يصل بعتق عبد من المسلم اليه ولا بعد عتقه قبضا
فان قبضه بعد العتق حصل القبض وتبين ان العتق حصل من حين
التلفظ به ولا يحصل ايضا بحوالة به من المسلم بخلافها من المسلم اليه على المسلم
فتصح حيث حصل القبض في المجلس والفرق ان المودي في الصورة
الاولى على فرض صحتها يودي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم بخلافه
في الثانية من مجلس العقد كان الاولى اسقاطه اذ لو قاما منه
وتماشيا متنازلا حتى حصل القبض قبل التفرق صح وان كان
في الذمة اي سواء كان معينا كاسلمت اليك هذا الدينار او في الذمة
كاسلمت اليك دينارا وان لم يقل في ذمتي كما يقع الان فاذا عينه في المجلس
وقبض قبل التخاير جاز لان المجلس حريم العقد فله حكمه فراس المال تارة
يكون عينا وتارة يكون دينا بخلاف المسلم فيه فانه لا يكون الا دينا
بطل فيما لم يقبض اي وفيما يقابله ويثبت الخيار للمسلم اليه لانه الخ علة
للشرط في المتن وقوله عقد غرر اي لانه وارد على ما في الذمة ولا يدري هل
ينقطع اولا وقوله غرر اخر اي وهو تاخير قبض راس المال في المجلس
منفعة دار مثلا اي او عبد او نفسه كتعليم سورة كذا فان اطلق علم
ولو بنائبه وان قيد بنفسه تعين حصل القبض اي قبض
المنفعة فلم يعتبر فيها القبض الحقيقي واذا كانت الدار غائبة فلا بد من مضي
زمن في المجلس يمكن فيه الوصول اليها والتخلية لان قبضها بذلك
فلو تلفت العين قبل فراغ المدة انفسخ السلم فيما يقابل الباقي
وكون المسلم فيه دينا الخ اما راس المال فتقدم ان يكون دينا وعينا والمراد
بالدين ما كان في الذمة كما يستفاد ذلك من التعريف السابق فلا يشترط
فيه الاجل لم يصح اي لا سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا على المعتمد
وان نواه لاختلال الصيغة موصوفا بصفة معلومة منه
اي يظهر بها اختلاف غرضه وليس الاصل عدمها ولم يود الى عزة الوجود
وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق

فلا يجب

فلا يجب التعرض له فان ذكر وجب الوفاء به وبالثاني كون الرقيق زائد
القوة على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرضه فان
مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وبالثالث وصف كل عضو
على حاله باوصافه المقصودة فلا يجوز التعرض له لهما ولعدلين
فلا يكفي ما دون الاربعة بخلاف ما ياتي في الاجل فانه يكتفي بمعرفتهما او
معرفة عدلين غيرهما او عدد تواتر ولو كفارا لان الجهل ثم راجع الى امر خارج
وهو الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس
المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا
او احدهما او يغيبا فيتعذر معرفة ما ذكر بل المراد ان يوجد في الغالب
ممن يعرف ذلك عدلان او اكثر في محل التسليم او محل قريب منه عرفا
بحيث يسهل مراجعتهما فلا يشترط في صحة العقد حضورهما
خلافا لمن توهمه وكما يشترط معرفة الاوصاف للعاقدين وعدلين
يشترط ايضا ذكرهما في العقد يعرفها من ذكر فلو جهل العاقدان او احدهما
او غيرهما تلك اللغة لم يصح العقد ولا يكفي ذكر الاوصاف قبله
ولو في مجلسه لفقدان اتفقا عليه قبله ونويا عنده صح على المعتمد
وكونه يومن انقطاعه الخ وعبر عن هذا الشرط في المنهج بالقدرة
على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعقد وفي
المؤجل بحلول الاجل وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما
ذكره هنا مع انه بصدد بيان الشروط الزائدة على ما مر كما يدل له
قوله سابقا مع اركان البيع وشروطه لان المقصود بيان وقت
القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون
السلم حالا فيكون وقت وجوب التسليم هو وقت العقد وتارة
يتاخر عنه لكون مؤجلا كما تقرر بخلاف بيع العين فان المعتبر اقتران
القدرة فيه بالعقد مطلقا سواء كان الثمن فيه حالا او مؤجلا
يعسر تحصيله اي بان لا يحصل الا بمشقة عظيمة وقوله
وقت الباكورة هي اول الفاكهة كاسلمت اليك في مائة قنطار رطب
في اوله بخلاف قدر من ذلك لا يعسر تحصيله كخمسة ارطال وقيل تطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباكورة على ذلك وعلى اخرها عند الفراغ قاله السوبري وورد كلوا
الفاكهة في اقبالها ولا تاكلوها في ادبارها فان فيها مضرة للابدان
ولا في ثمر بستان اي قليل بالنسبة للقدر المسلم فيه كماية
فتطار من هذا البستان او القرية وثمرها لا يفي بذلك فالتعبير كثرة
الثمر وقلته بالنسبة للقدر المسلم فيه لا صغر القرية وكبرها ولا وحدة
البستان وتعدده وانما قيد بالوحدة والصغر لان القلة تصاحبها
غالبا وعبارته في المنهج وشم وفسد ايضا بتعيين قدر من ثمر قرية
قليلة لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شي لا من ثمر قرية كثير
لانه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره
بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة انتهى
فكان الاولى ان يعبر هنا بمثل ذلك ويعلم من تعليله المذكور ان
المراد بالقليل ان يكون قدرا لا يبعد في العادة تلفه بحيث لا يحصل
منه قدر المسلم فيه وبالكثير خلافه ولا بد ان يسلم في البعض من كل فلو
اسلم في جميع الثمر لم يصح والمعتبر تلك القرية نعم لو اتى باحد منه
اجبر على قبوله ولو بنقله للبيع اي ولو من فوق مسافة
القصر وخرج بقوله للبيع ما لو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية الا ان
جرت عادة المهدي اليه ان يبيعه فيكون كالمنقول للبيع وبقوله
عادة ما لو لم يعتد نقله للبيع بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا
فلا يصح السلم في ذلك لعدم القدرة عليه بحسب عزة وجوده
وبيان موضع تسليمه حاصله ان الصور
ثمانية لان السلم اما حال او موجل وعلى كل اما ان يكون لنقله ماونة
او لا وعلى كل اما ان يكون المحل صالحا للتسليم او لا فاربعة في الحال
واربعة في الموجل وهي ما اذا كان الموضع غير صالح للتسليم سوا
كان لنقله ماونة ام لا او صالحا له ولنقله ماونة وثنتان في الحال
وهما ما اذا كان الموضع غير صالح للتسليم سوا كان لنقله ماونة
ام لا كما يساتي في الشم ولا يجب في ثلاثة واحدة في الموجل وهي ما اذا
كان الموضع صالحا ولا ماونة للنقل وثنتان في الحال وهما ما اذا كان

صالحا

صالحا سوا كان لنقله ماونة ام لا فاذا بين في تلك الصور وجب العمل
بالبيان اذا علمت ذلك تعلم ما في كلام الشم من الخلل حيث قيد المتن بقوله
في الموجل فيقتضي ذلك عدم وجوب البيان في خمس صور وهي صور
الحال الاربعة الخارجة بذلك القيد وواحدة من صور الموجل خرجت بقوله
او لحمله ماونة وهي ما اذا صلح وليس لحمله ماونة ووجوبه في ثلاثة وهي
الثلاثة من صور الموجل المذكورة في المتن لان قوله لا يصح له تحته
صورتان سوا كان لحمله ماونة ام لا ولا شك ان هذا ينافيه تقييده
في الشم بقوله كما يحمل عليه اي على الموضع الصالح الحال الخ لاقتضايه ان
جميع صور الحال لا يجب فيها البيان فكان الاولى ان يسقط التقييد
بالموجل فيكون كلام المتن متحملا للخمس صور الباطلة ويدخل تحت الا
ثلاث صور وهي ما اذا عقد بموضع صالح وكان السلم حالا سوا كان
لنقله ماونة ام لا او موجلا ولم يكن لنقله ماونة لا يصلح له كان
كان العقد في مركب في البحر وسوا كان في هذه الحالة لنقله ماونة ام لا
كما مر ولحمله اي عن محلة التحصيل اي محل التسليم وارتفاع الاسعار
في النقل كالماونة وقوله ولم يبين موضعه كان الاولى اسقاطه لانه
موضوع المسئلة كما يحمل عليه اي على الصالح سوا كان لنقله ماونة
ام لا ومفهومه انه اذا لم يكن صالحا لا بد من البيان سوا كان لنقله ماونة
ام لا تلك المحلة بكسر الحا وفتحها الحارة ومحل ذلك ان لم تتسع والا
اشترط بيان محل منها فيما يكال الخ ويصح في المكيل وزنا ان كان
جرمه كجرم اللوز فاقل فالاصل في ذلك في باب الربا الكيل ويجوز
هنا بالوزن ايضا ان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره
ورقتها وفي الموزون كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا كدقيق وما صغر
جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر فالاصل في ذلك
هنا الوزن ويجوز بالكيل فالجوز واللوز اصلان في بابين بخلاف
ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كعنبر وفتات مسك ودراهم ودنانير لان
للقدر اليسير منه مالية كثيرة فالكيل لا يعد ضابطا فيه وليطبخ وباذنجان
بفتح الدال وكسرها ونحوهما مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن كما سلمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحمل التفاح الكاف وهو ان يعلو جفون العين سواد من غير التحال ولا ذكر
سمن سوا في العبد والامة على الصحيح ونحوها كملاحة ودعج وهو
سدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته تتساوى
ناهما لها فاذ شرط شيا منها اعتبر وفي الماشية من ابل وبقر وغنم
وخيل وبغال وحمير يذكر هذه الامور المذكورة في الرقيق حتى القد على
المعتمد فيذكر النوع والصنف كارحبية ومهرية نسبة الى ارحب
قبيلة من همدان والى مهرة قبيلة من العرب واللون والذكورة والانوثة
هم لا شرط وصف اللون وبياض عنق مصدر صدق الحداثة اي
قدم وقوله بضم العين وقيل بكسرها وقوله وحداثته الواو بمعنى او اذ المراد
احد الامرين في حبوب الخ فلم لا يصح السلم في ارز في قشرته العليا
على المعتمد خلافا للنووي اذ لا يعرف حينيذ لونه وصغر حبه وكبره
لاختلاف قشر حقة ورزانة والاصح بيعه لانه يعتمد المشاهدة
والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع بيع المجهولات دون السلم فيها
ويصح السلم في النخالة ان انضبطت بالكلية وقل بالتفاوت تهافتها فيه
دالا تختلف بالرطوبة وفي الادقة فيذكر فيها ما مر في الحب الا مقدار ويذكر
البيض كينية طحنه هل هو برحى الدواب او الماء او غيره وخشونة الطحن
او نعومته وفي التبن فيذكر انه من تبن حنطة او شعير وكيله او وزنه وفي
السويق وفي النشا وفي قصب السكر وزنا في قشره الاعلى بسقل
ويشترط قطع اعلاه الذي لا حلاوة فيه وقطع بجامع عروقه من اسفل
وطرح ما عليه من القشور على انتهى افاده مر ومن ثم لا يصح السلم
في الثمر المكنور في القوارير وهو المعروف بالمجونة لتعذر استيفاء
صفاته المشروطة حينيذ ولانه لا يبقى على صفة واحدة غالبا اه افاده
م ر هذا ان كانت معجونة بنواها فان كانت منسولة منه صح السلم
فيها ونحوها كالسمن والزيت فيبين فيهما العتق والحداثة اما
العسل اي عسل النحل لانه المراد عند الاطلاق فيشترط ان يبين مكانه
الجبلي او بلده ي وبلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه
كابيض او اصفر ومرعاه وتخنه او رقته لتفاوت الاغراض

الديك في قنطار من البطيخ مثلا فلا يكفي الكيل لانه يتخافى في المكيال ولا العد
لكثرة التفاوت فيه والجامع فيه بين العد والوزن مفسد سواء ذكر وزن
كل واحدة كذا او وزن الجملة كما يأتي صحة ونزهة كذا على المعتمد لان ذكر العد
يلزمه ذكر الحجم وهو يورث غرزا الوجود هذا ان اراد الوزن التحديدي
وان اراد الوزن التقريبي صح في الصورتين لانتفاء ما مر ولا يصح السلم
في البطيخة الواحدة ونحوها كبيضة وسفرجلة لان ذلك من المتقوم
ولم يذكر ما يضبطه بخلاف الجملة فانها مثلية ويعلم من ذلك ان المتقوم
لا يمتنع السلم فيه مطلقا بل عند عدم ذكر ما يضبطه ولا يصح الجمع بين
الكيل والوزن فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان
ذلك يفوت وجوده ولا بين الوزن والذرع كثوب ذرعه ذكذا ووزنه كذا
الا في نحو لبن بكسر الباء مما يضرب عن اختبار ويصح فيه الجمع بينهما ويصح
الجمع بين الذرع والعد كعشرة بسط كل واحد عشرة اذرع كما في شرح المنهج
فما ذكره ز ل هنا ليس في محله وذرع فيما يوزن ومنه سمك
السمك والجراد وقوله وعد فيما يعد ومنه الحي منهما ولا يصح في النحل
بخلاف بيعه اذا كانت امه في الكوارة كما مر وسن في حيوان المراد
به ما يشمل الرقيق والماشية فيبان السن في الاول ان يقول ابن ست
او سبع او محتلم او داخل في اول سن الاحتلام وهو خمسة عشر سنة
وفي الثاني ان يقول ابن مخاض او ابن لبون وكما يشترط بيان السن
فيهما يشترط غيره ايضا فيه في الرقيق يذكر نوعه كتركي او حبشي فان
اختلف صنف النوع وجب ذكره كرومي وخطابي بالتخفيف نسبة
لخطاء بلد بالعجم وذكر يونه ان اختلف كابيض او اسود مع وصف
اللون كان يضف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدرة
فان لم يختلف كالزنج لم يجب ذكره وذكر قده اي قامته طولا او غيره
من قصر او ربعة والمراد التقريب في السن والوصف والقد حتى لو شرط
كونه ابن سنين مثلا بلا زيادة ولا نقص لم يجز ويعتمد قول الرقيق في
الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا عاقلا مسلما والا فقول سيده او
الدالين بطونهم وذكر ذكورته او انوثته وثيوبته او بكارته لا ذكر

بذلك فان الجبلي والابيض اطيب من غيرهما ولتكيفه بما رعاه النحل
من ذا النور الفاكهة او دواء كالكمون لا عتقه او حداثته لعدم تفاوت الغرض
فيه بذلك بدلها اي الثلاثة وكذا ما بعد لمدني او مكي او مصري او بغدادي
فالمراد بالبلد القطر لا شخص البلد ان لم يختلف بها غرض والا وجب بيانه
ولونها كاحمر او ابيض وصغر حباتها وكبرها اي احدهما لان صغر
الحب اقوى واشد ويبين ايضا ان الجداد على النخل او بعد الخفاف فان
الاول ابقى والثاني اصفا لا مدة يخاف الا في بلد يختلف بها ويبين
في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة لا بيان جودة ورداءة
اي للمسلم فيه فلا يشترط اي فان شرط ذلك فسياتي في قوله وشرط
الاجود الخ وفي قوله فان ذكر اجل الخ والمطلق اي المسلم فيه المطلق عن
الجودة والرداءة وينزل الجيد اي في قوله والمطلق يحمل على الجيد وكذا
فيما لو اشترط جودة النوع وكما يحمل الجيد على ذلك يحمل الردي عليه عند
اشتراطه كما سياتي في قوله لا شرط الارداء الخ فكان الاولى تقديم ذلك
عن قوله والحلول او تاخيره كما سياتي وقوله وشرط الاجود اي الاجود
نوعا الا الجيد نوعا فان شرطه صح الارداء اي الارداء نوعا كما يعلم
مما بعد كقمح لوق وحراثي وبصل بعلي ومستقاوي فالاول منهم
اردى من الثاني وشرط رداءة العيب كالعرج والبرص وتسويس قمح كقوله
اسلمت اليك في عبد ردي العرج او البرص او في قمح ردي التسويس
لعدم انضباطه فان انضبط كالعمى والقطع صح فيصح السلم في عبد
اعمى ردي العمى او عبد اقطع ردي القطع لا شرط رداءة النوع تقدم
تمثيله والرداءة محترز الاردية المتقدمة في قوله لا شرط الاردى
فان ذكر اجل كانه قال فان ذكر اجل كانه قال هذا ان لم يذكر اجلا
بان اطلق او صرح بالحلول لان السلم يصح حالا وموجلا اما الثاني
فبالنص والاجماع واما الاول فبالاولى لبعده عن الغرر فان اطلق
العقد عن التصريح بهما فيه بهما فيه انعقد حالا كالبيع المطلق
معلوما اي للعاقدين او العدلين في مسافة القصر ودونها وتقدم الفرق
بينهما وبين الاوصاف حيث لم يكتف فيها بما دون الاربعة

فمثال الاجل

فمثال الاجل المعلوم ان يقول الى عيد او حمادي ويحمل على الاول الذي
يليه من العيدين او حمادين لتحقق الاسم به وان عينا شهورا ولو غير
عربية كشهور الفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة فان انكسر
شهر منها بان وقع العقد في الثانية حسب الباقي باهلة وتم
الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عند
العقد في رجب ما لو قال انت طالق في رجب فانه يقع باول جزء
منه والفرق ان الطلاق يقبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد ولا كذلك
السلم ومن المجهول قوله الى مولد سيدي احمد البدوي او الى دق صيوان
الكاشف او الحرث او الدراس او الحصاد او قدوم الحاج او طلوع الشمس
او مجي زيد ولا يعيد عدم الصحة بثلاثين شيئا لان افراد ما لا
ينضبط تزيد عليها وذكر المص منها اربعة وعشرين كنبل
هو اسم جنس لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو سهم وقوله مريش
اي ملصق عليه ريش في اطرافه لاجل ان يدخل فيه الهوى فيبعد في الرمي
وهو ليس بقيد بل المدار على كونه مخروطا ومساويا بالقدوم وانما
لم يصح حينئذ لاختلاف وسطه وطرفه رقة وغلظا وتعذر
ضبطه اما قبل خرطه ومساواته بما مر فيصح السلم فيه
لتيسر ضبطه وجواهر اي لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والوزن
والشكل والصفات واجتماع هذه الامور نادر وهي ما تقصد
للتداوي اي بان لا يمكن ثقبها قال م ر وضبطه الجويني بسدس دينار
ولعله باعتبار ما كان من وجود كبار في زمنهم اما الان فهذا لا
يطلب الا للزينة لا غير فلا يصح السلم فيه لغرته اه بخلاف ما يمكن
ثقبها فلا يصح السلم فيها لانها حينئذ تقصد للزينة ويصح السلم
ايضا في البلور لان صفته مضبوطة بخلاف العقيق لاختلاف
احجاره عدا راجع للجوز واللوز ومثلهما البن المعروف والبندق
والفستق والمشمش وان اختلف نواه صغرا وكبرا وقوله معه اي مع
العد وقوله مطلقا معتمد وهو في مقابلة التفصيل بعد وقيل
يمتنع اي السلم وزنا وكيلا في نوع الخ اما امتناعه فيه وزنا فلاختلاف

الاغراض في ذلك واما كيلا فلتحا فيه في المكيال واما السلم فيه عدا فمتفق على
امتناعه وهذا اي هذا النوع ما استدركه الخ اي استدرك به على الاصحاب
اي استثناه من كلامهم وقوله في الوزن اي لا الكيل اي فرض الاستثنا في ذلك
لكون كلام الاصحاب فيه اما فيه اي في شرح الوسيط ذلك اي كلام
الامام وقوله والمشهور معتمد وانما قدموا ما في شرح الوسيط لانه متتبع
فيه كلام الاصحاب لا مختصر بل قيل انه اخر مولفاته ويؤيده اطلاقهما
في باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرهما
ولم يشترط فيه هذا الشرط مع ان باب الربا اضيق من السلم اه افاده م ر
قال في المهمات اي الاسنوي وهو تقوية لما قبله وقوله به اي بالمشهور
بكسر النون وقيل بفتحها وكمثرى بضم الكاف وفتح الميم
المشددة وسكون المثلثة وبيض اي بيض نحو دجاج كنعام او وز بخلاف
بيض الحمام لعزته ورق عطف على ما قبله خاص على عام لانها جلود الغزلان
ونحوها وخفاف ونعال اي مركبة لاشتمالها على ظهارة وبطانة وحشو
وعبارة المتعاقدين لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها اي هيآتها وكالمركبة الملبوسة
والمتخذة من جلد وخرج بذلك ما اذا كانت مفردة او حديدة او متخذة من
غير جلد فيصح السلم فيها عدا الثوب مخيط جديد لا ملبوس عدا او
كيلا راجع لقوله رابح وما بعده وقوله لا وزنا اي فيصح السلم في ذلك
وزنا فقط وهو صحيح في غير الجلود اما هي فلا يصح السلم فيها مطلقا
الا في قطع صغار تلصق على جلود مثلها فيصح السلم فيها وزنا فلعل كلامه
مفروض في ذلك وياسمين بكسر السين وهو بالصرف لانه اسم جنس
وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور وقيل من مسك وعنبر
ودهن بان او غيره والبان نوع من الصفصاف وجمع بينهما بانهما نوعان
ومثلها الند وهو مركب من مسك وعنبر وعود فهو غيرها خلافا للمحشي
ملون اي مشتمل على الوان كالجبس والبكرود والعرقشينات المعروفة
غير جنس نابت فاعل كان ركب حريرا على كتا او قطن اما لو ركب عليه
جنسه فيصح السلم فيه ان لم ينضبط قيد في اللون وما بعده اي لم يعرف
قدر الحرير والقطن الذي فيه في ذلك فان انضبط بان عرف العاقدان

وزن

وزن كل من الاخر جاز السلم فيه وان اختلط بعضه ببعضه مقصودا وغيره
لعتابي وخز نوعان من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم
ووبر او صوف ومثلهما شهد بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عسل
وشمع خلفة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى وجبن واقط وان كان فيهما مع
اللبن المقصود الملح والانفحة لانهما من مصالحه وسمكه ملح وخل تمر او زبيب
وهو يحصل من اختلاطهما بالما الذي يصح فيه السلم ما كان منضبطا
بان يكون اختلاطه خلقيا كالشهد او صناعيا وقصد بعض اركانه سواء
استهلك الباقي كالجبن والاقط او لا كخل الزبيب والتمر او قصد اركانه
كلها وانضبطت كالخز والعتابي بعد النسج كما يقع الان وقوله لا ما
يصنع غزله ثم ينسج كالبرود اي الملايات المعروفة والعرقشينات
ان انصبغ بكسر الصاد العين المصبوغ بها اما بفتحها فهو المصدر ويؤخذ
من ذلك الفرق الصحة فيما كان صبغه نموها وكذا لو شرط غسله بحيث
يزول انسداد فرجه كان قال اسلمت اليك في ثوب مصبوغ بعد النسج
مغسول بحيث لم يبق انسداد ويصح السلم في قميص وسراويل جديدين ولو
مغسولين ان انضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف الملبوس
مغسولا كان او غيره لانه لا ينضبط وفي الخشب والحديد والنحاس والرصاص
والجص والنورة والاجر والزجاج والاحجار والمسك وزنا والورق البياض
والكتاب بعد نفضه والنيلة الخالصة من نحو الطين وروسه اي لانها
تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف لما فيها من الابعاض المختلفة
فلا يصح السلم فيها وان كانت نيئة من الصوف مضبوطة بالوزن وانما
صح السلم في الحيوان مع اشتماله عليها لانه المقصود جملة من غير نظر الى احاد
اعضايه ومخيض هو اللبن المخضوض بالقربة وقوله فيه ما مجهول الخ فارق
ذلك ما خل التمر والزبيب بان ذلك لا غنى عنه فان قوامه به كما مر بخلاف
المخيض اذ لا مصلحة فيه فان لم يكن فيه ما جاز وكذا ان كان فيه ما وعين قدر
كل منهما فيما يظهر لانضباطه ولا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة فيه
وكالمخيض الذي فيه ما مجهول الكشك فلا يصح السلم فيه ولمطبوخ الخ
اعاد الكاف لاجل الاستدراك بعده وكان الاولى ان يعبر كما في المنهج بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاما تاثير ناره غير منضبط لشموله غير المطبوخ والمشوي كالخبز فانه لا يصح
السلم فيه لاختلاف تاثير النار فيه فلا ينضبط ولان ملحه يقل ويكثر قال م ر
قال الاشبه كما قاله الاشموني الحاق النبذة اهـ وبه يرد كلام ق ل هنا حيث ذكرها
هنا من جملة ما يجوز السلم فيه نعم يجوز الخ استدراك على قوله والمطبوخ
والاجر الطوب المحرق اما قبل حرقه فيسمى لبنا وهو يجوز السلم فيه
والفتد بفتح القاف وسكون النون نوع من سكر اليمن كالواح الصابون
والدبس هو بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين هو عسل الزبيب وفي المختار
هو ما سال من الرطب وهو صحيح ايضا لانه تدخله النار وهي مضبوطة
وفي القاموس هي عسل التمر وعسل النحل وهو صحيح ايضا لما مر والفانيد
هو عسل القصب مطلقا وقيل الماخوذ من اعلى العيدان وقيل هو
السكر الاحمر واللبا بالهمز مقصورا بوزن عنب وهو اول ما ينزل
من اللبن يطبخ في التنور حتى يجمد ويصح السلم فيه وان لم يطبخ بان يجفف
ويصح السلم كيلا ووزنا ويوزن برغوته لانها لا تؤثر في الميزان ولا يكال
بها وفي السمن كيلا ووزنا ايضا وفي الزبد وزنا ان تخافي في المكيال والاصح
فيه كيلا وكذا يقال في اللبا اهـ افاده م ر لانضباط نارها لانها اذا زادت
زادت او نقصت افسدت خاتمة يصح ان يؤدي عن مسلم فيه اردا
او اجود منه صفة ويجب قبول الاجود وخرج بما ذكر اداء غير جنسه ونوعه
عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن
المسلم فيه الا بحيلة بان يفسخا عقد السلم او يتقايلا فيه ثم يعتاض المسلم
راس المال ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه
قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه
وزنا وبالعكس ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملاؤه
ويصب على راسه بقدر ما يحمل ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير
مشدخ وهو البسر يعالج بالتمر ووضع خل عليه حتى يرطب ولو عجل المسلم
اليه مسلما فيه موجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح لكونه حيوانا يحتاج الى علف
او كون الوقت وقت نهب يخشى ضياعه لم يجبر على قبوله فان لم يكن له
غرض صحيح في عدم قبوله اجبر عليه سواء كان للمؤدي فيهما غرض صحيح

في التعجيل

في التعجيل كفك رهن وضمان ام لا فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم
له ولو احضر المسلم اليه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم
على قبوله او لغرضها اجبر على القبول الا ابرا
اي بيان ما يكون فيه الربا واحكامه وهو من اكبر الكباير ولم يحل في شريعة قط
ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوا اكله ولذا قيل ان اكله علامة
على سوء الخاتمة كايذا اولياء الله تبارك وتعالى فانه صح فيهما الايذان
بذلك واكبر الكباير الشرك بالله تعالى ثم القتل ثم الزنى ثم الربى وتحريمه
تعبدي لا يعقل معناه وما ابدي له انما يصح حكمة لا علة والحكم بانه تعبدي
انما هو بالنسبة للاجناس الكلية فلا يقاس على جنس النقد والمطعومات
جنس ثالث اما بالنسبة لبعض الافراد فقد يوجد لثبوت الربا فيه معنى
فيقاس عليه غيره كما سياتي في قولهم فالحق به ما في معناه الخ كما قيل بمثل
ذلك في نواقض الوضوء وبهذا سقط ما يتوهم من ان القياس لا يدخل
الامور التعبدية وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع
زيادة احد العوضين على الاخر من جنسه وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النسا بفتح النون والمد وهو البيع لاجل
والقصد بهذا الباب بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط زيادة
على ما مر من اركان البيع وشروطه فهي معتبرة فيه ايضا ولما كان يجري في المعين
وما في الذمة كما علم من انواعه ذكره عقبهما وايضا فالسلم فيه باطل فيمتنع
ان يسلم ذهبا في فضة وعكسه او فولا في قمح وعكسه وما احسن قول
بعضهم

ولي صاحب ما كان يملك درهما ... وكان فقير الحال وهو ترابي
فصادفه مال فاصبح مرابيا ... فقلت له في الحالتين ترابي

بدل من واو فاصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
وتكتب بهما بضمير التثنية اي بالواو والالف معا كما في المصحف
العثماني نظرا للاصل وللبدل وفي نسخة بها بضمير الافراد وهي تحريف
وهو بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويقال ربا بكسر الراء مع المد
والقصر وبفتحها معهما ففيه مع الميم اربع لغات وان اقتصر بعضهم على واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالياء ايضا اي وحدها وهذا في غير خط المصحف كما مر لان خطهن لا يغاير
عليهما خط المصحف وخط العروضيين وانما كتب باليا مع انه واوي نظرا الى
انه يمال عند بعض القرا قال الشاطبي

واما صحاها والضحى والرابع الفوي فاما لاها وبالوا وتجتلى

اي تكتب وهو لغة الزيادة اي سواء كانت بعد ام لا فهو اعم من المعنى الشرعي
يقال ربى المال اذا زاد قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت عقد خرج به
ما لو باع معاطاة فليس ربويا من الجانبين وان كان حراما وقوله على عوض اي واقع
على عوض مخصوص وهو النقد والمطعوم الاتيان قال ربي في غيرها كتجارس
وتماثل غير معلوم التماثل نعت سببي لعوض والنفي ان دخل على مقيد
يقيود فيصدق بصورة ان فقوله غير معلوم التماثل صادق بمعلوم التفاضل
ومجهول التماثل والتفاضل وقوله في معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار
اي محادثة الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ودخل في ذلك ما لو كان معلوم
التماثل لا في معيار الشرع كبيع الموزون كيلا وبالعكس وقوله حالة العقد عطف
لقوله غير الخ ودخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد
بان يباع خزافا فهذه اربع صور داخلة تحت النفي المذكور ومفهوم ذلك
صورة صحيحة وهي العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد وهذا اشفى من التعريف في ربي الفضل
وهو لا يكون الا متحد الجنس ثم اشار الى ربي اليد والنسا الذين في مختلفه
بقوله او مع تاخير وهو معطوف على عوض مخصوص اي عقد واقع على
عوض الخ او عقد مع تاخير والتاخير صادق بتاخير القبض وتاخير الاستحقاق
فالاول في ربي اليد والثاني في ربي النسا والى التماثل للمعهد الشرعي اي
التماثل المعتبر شرعا وهو انما يعتبر كذلك في متحد الجنس الربوي وكذا
الى في البدلين اي البدلين المتحدين في علة الربا سواء اتحد جنسهما كبر
ببر او لا كهو بشعير فسقط ما يقال ان التعريف غير مانع اما في الاول
فلدخول مختلفي الجنس فيقتضي ثبوت الربي فيهما عند انتفاء تماثلهما وان
وجد الحلول والتقابض وليس كذلك واما في الثاني فلدخول ما لو باع برا
بدراهم مع التاخير المذكور فيقتضي انه ربي وليس كذلك وانما يعطف

قوله

قوله او مع تاخير على قوله غير معلوم التماثل لانه يصير المعنى او معلوم التماثل
مع تاخير فيختص بمتحد الجنس لما مر من ان التماثل انما يعتبر فيه وح فلا
يشمل مختلفيه فيقتضي انه لا يضر فيهما التاخير المذكور وليس كذلك وانما ادخل
او في الحد لانها للتنويع كما علمت وامتنع ادخالها ما كانت للشك وبقي من
انواع الربى ربى القرض الذي جر نفعا للمقترض ولا يختص بالربويات بل يجري
فيها وفي غيرها كالعروض والحيوانات ومنه العارية فهي حرام فهي حرام باطنة
الا بجيلة بان يقول مثلا وصنعت الارض على هذه الدراهم واجتنى منفعتها
بكذا دخل رهنا داخل في ربى الفضل اي الزيادة والظاهر انه
قسم مستقل لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات ولا يعترض حينئذ بانه
ليس داخلا في التعريف فيكون غير جامع لانه تعريف للربا المطلق في الربويات
فقط لا المطلقة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ انما جاز اللعن
المذكور منه صلى الله عليه وسلم لكونه ليس لمعين بل هو على الوصف كلعن
الله تعالى اليهود والنصارى بخلاف ما لو كان لمعين فلا يجوز ولو كافرا ما لم
يتحقق موته على الكفر باخبار معصوم وقوله اكل بالمد اي اخذه وموكله اي
معطيه وكاتبه اي كاتب الوثيقة وشاهد حاضر وانما لم يستشهد
والذي في مسلم وشاهديه بالتثنية فلعل ما هنا رواية اخرى والاولان
اشد اثما من الكاتبين لان الواقع منهما مجرد الاقرار على المعصية بخلاف
الاولين انما يجري اي يوجد ويتحقق ولا يصح تفسيره بيجري كما قيل
قال لانه حينئذ يكون من قصر الصفة على الموصوف فيقتضي ان الربي
المعرف بالتعريف السابق يوجد في غير النقد والمطعومات لكن لا يجري
وليس كذلك الا ان يجاب بان الصفة كاشفة والمعنى انما يوجد
الربي المحرم في النقد الخ في نقد خرج به العروض كالفلوس فلا ربى فيها
وان راجت رواج النقود وانما اختص النقد بذلك لوتوعه ثمنا للاشيا غالبا
وذلك منتف عن العروض واحترز بالغلبة عن الفلوس اذا راجت رواج
النقود ولو غير مضروبين كحلي وتبر اي قطع ذهب او فضة لا التبر
المعروف وفيما قصد اي قصده الله تعالى وبعلم ذلك بخلق علم ضروري
في بعض الاشخاص يعلم به ان هذا معصود للادميين وهذا للبهايم وهكذا

كاللغات التي علمها لادم بعد ان وضعها لمسمياتها ويحتمل ان
المراد ما قصد الناس تحصيله لبشر او غيره طعم الادميين
او البهايم ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم بضم الطا
مصدر طعم بكسر العين اي اكل او شرب لان الماء العذب ربوي
بخلاف الماء المملح فليس ربويا ويعتبر ملوحته وعذوبته بالعرف
ومن الربوي الترمس لانه يوكل بعد نقعه في الماء قال سم واطنه
يتداوى به وقيل ومثله القرطم ودهنه ودهن الخس
والسلجم اي اللفت وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله كالجلود
والعظم الرخو وان لم يوكل الا نادرا وذلك كثمر البلوط المسمى
ثمره فانه يوكل في زمن القحط فانه بيع الخ تفريع على ما تقدم
قصد به تفصيل المقام وهذا اظهر من جعل الفاء فصيحة والتقدير
اذا علمت انحصار الربوي في النقد والمطعوم فاذا بيع الخ لان
هذا لا يتفرع على ما ذكر بجنسه ضابط المتجانسين ان
يجمعهما اسم خاص من اول دخولهما في باب الربا الخ ويشتركا فيه
اشتراكا معنويا كالتمر برني ومعقلي فانه يجمعهما اسم التمر وخرج بالخاص
العام كالحب وبما بعده الادقة كدقيق بر وشعير فانه جمعهما اسم
خاص بعد تصييرهما دقيقا لا قبله فهي اجناس كاصولها وبالاخير
الطبخ الهندي والاصفر فانهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين
مع التمر والجوز المعروفين اذ اطلاق الاسم عليهما ليس لقيد
مشترك بينهما اذ لم يوضع لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين
قال م ر وهذا الضابط مع انه اولى ما قيل منتقض
باللحوم والالبان المختلفة الاجناس لصدقه عليهما مع انها
اجناس كاصولها كما مر اه بالمعنى واجيب عن ذلك بان
حقايقها مختلفة فلم تشترك في الاسم اشتراكا معنويا
ثلاثة شروط الخ الاول والثاني شرطان للصحة ابتداء
ولتقابض شرط لها دواما ان وجد دامت والا فلا ومن ثم ثبت
فيه خيار المجلس وتقابض المراد به ما يعم القبض حتى لو كان

المبيع

المبيع او الثمن معينا كفى الاستقلال بقبضه وان لم يقبضه له الاخر
وانما اثروا التعبير به دون القبض لئلا يتوهم الاكتفاء به من احد الجانبين
مطلقا ولو في غير العوض المعين فلا بد من القبض الحقيقي فلا يكفي نحو
حوالة وان حصل معها القبض في المجلس ويكفي قبض ما دون
العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث بعد قبض مورثه في المجلس وان
لم يكن الوارث معه في المجلس والعقد فينتقل الى المجلس كالمكره او يوكل
في القبض قبل التفرق اي طوعا كما مر في الخيار فلو قبضا
بعضه صح فيه فقط تفريقا للصفقة كما مر في السلم والتخاير قبل
القبض وهو الزام العقد قبل كالتفرق فلا بد ان يقع القبض قبله ايضا
على المعتمد خلافا للمصنف في شرح منهجه يقينا اي بان يعلمها كل من
المتعاقدين حالة العقد كما يستفاد من قوله للجهل بالمماثلة عند العقد
جزافا اي من غير تقدير بكيل ولا وزن وهو بتثليث الجيم ومن ثم
قال بعض اللطفا جيم الجزاف جزاف فلا يصح الخ نعم ان باع صبرة
بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى مصابرة موازنة
بان صرح بذلك صح ان تساويا والا فلا ولذا لو علما تماثل العوضين
ثم تبايعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج حينئذ في قبضهما المفيد للملك
الى كيل ولا وزن اما المفيد للتصرف فلا يحتاج فيه الى ذلك فهاتان
الصورتان مستثنيان من عدم صحة بيع الجزاف والصبرة الكوم
من الطعام واطلاقها على الكوم من النقد مجاز واتحدا علة تمييز
محول عن الفاعل والاصل اتحدت علتهما وهي الطعم والنقدية
كذهب بفضة اي وكبر بشعير فان لم تتحد علة الربا اي بان وجدت
ولم تتحد كالمثال الاول او لم توجد من احد الجانبين كالثاني او منهما
كبيع حيوان بحيوان او نحوه فالمعنى ان لم توجد علة الربا اصلا
من الجانبين او من احدهما او وجدت غير متحدة والاصل في ذلك اي
في اشتراط الشروط الثلاثة في الاول والاثنين في الاخير الذهب
مبتدا وقوله وبالذهب متعلق بمحذوف خبر اي يباع بالذهب وكذا
ما بعده وذكر في الحديث ستة اشيا اثنان من النقد واربعة من المطعومات

نبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاولان لا يقاس عليهما لعدم تعدي علتهما كما سياتي والاربعة
الاخيرة يقاس عليها ما وجد فيه علتها وهي تنقسم من حيث العلة
الى ثلاثة اقسام لان البر والشعير مطعومات والتمر متادم به
والملح مصلح مثلا بمثل مثلا منصوب على الحال من الشيئين المقابل
احدهما بالاخر مؤول بالمشتق اي حال كون المعقود عليهما متماثلين
وقوله بمثل مستانف للتبيين متعلق بمحذوف كما في سقيا لك التقدير
هناك ارادتي لك وهنا مقابلة بمثل وقيل الحال مجموع قوله
مثلا بمثل فالباء للملابسة اي مثلا ملتبسا بمثل وكذا يقال في قوله
سواء بسواء يدا بيد متساويين متقابضين والتقدير على الوجه
الاول مقابلتهما سواء وتقابضا بيد وعلى الثاني سواء ملتبسا بسواء
ويدا متصلة بيد وذكر قوله سواء بسواء مع قوله مثلا بمثل للتوكيد
او لدفع توهم المماثلة التقريبية فافاد به ان المراد به المماثلة حقيقة
لا بحسب الحزر والتخمين ويحتمل ان المراد بالاول المساوات في المكيل
وبالثاني المساواة في الموزون او بالعكس وهذا اولى لان التاسيس
خير من التاكيد واستفيد من قوله مثلا بمثل سواء بسواء اشتراط المماثلة ومن
ومن قوله يدا بيد التقابض ويلزمه الحلول غالبا فحصلت الشروط
الثلاثة فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت علة الربا كبر
بشعير والدليل على هذا القيد الاجماع كما اشار اليه الشارح بعد وخرج
بذلك ما لو باع بر بنقد فلا يشترط التقابض والحلول لعدم اتحاد العلة
اذ هي في الاول الطعمية وفي الثاني النقدية وقضيته اي قضية
قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس مع قوله اذا كان يدا بيد المفيد
لاشتراط التقابض اللازم له الحلول غالبا كما مر وليس مرادا
اجماعا اي فالاجماع مقيد للحديث باتحاد العلة ما قصد لطعم
الادميين اي بان اختصوا به كبر او غلب فيهم كشعير او استووا مع
البهائم فيه كفول فهذه ثلاثة اقسام ربوية اما ما اختصت به
البهائم كبر بسيم او غلب فيها كحلبة خضرى فليس بربوي وخرج
بالخضرة اليابسة فهي ربوية لانها تقصد للتداوي فهذه خمسة

اقسام

اقسام اجمالا وهي ترجع بالتفصيل الى خمسة وعشرين وذلك
لانه لا يلزم من الوضع التناول فقد يوضع الشيء قصدا للادميين
وتتناوله البهائم اما اختصاصا او غلبة او على السواء او بالعكس وحينئذ
فنقول اما ان يختص الشيء بالادميين وضعا او يغلب فيهم بان يكون
اظهر مقاصده الادميون ومثلهما في البهائم او يستوي الامران
فهذه خمسة في الوضع ومثلها في التناول لانه اما ان يختص بتناول
الادميين او يغلب فيهم ومثلهما في البهائم او يستويان في التناول
وخمسة في مثلها بخمسة وعشرين فغير الربوي من ذلك ست صور
وهي ما اذا قصدا معا في الوضع او قصدت البهائم فيه او غلب ذلك
فيها بان كانت اظهر مقاصده وفي هذه الثلاثة اختصت البهائم
بتناوله او غلب تناولها له وبقية الصور وهي تسعة عشر فيها
الربا حاصلها ان ما قصد لطعم الادميين ربوي بصورة الخمسة
في التناول وكذا ما غلب في الادميين وضعا بان يكون اظهر مقا صده
ذلك فهذه عشر صور وما قصد للبهائم او غلب فيها وضعا
بان كانت اظهر مقاصده او قصد لهما وضعا ربوي ايضا ان
اختص بتناوله الادميون او غلب فيهم او استوى الامران فهذه
تسع صور تضم للعشرة المذكورة وكالمختص بالبهائم المختص بالجن
لعظم فلا ربا فيه ولا ربا ايضا في حب الكتان ودهنه الذي هو
الزيت الحار ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا في الحيوان
كما سياتي اقتياتا الخ منصوبة على التمييز المحول عن ناب الفاعل
والاصل ما قصد تقويته الخ او على المفعول من اجله
او تفكها اي تلذذا وهو يشمل التادم والتحلي بحلوى كما توخذ
الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والضمير للثلاثة المذكورة
اي لاخذ الثلاثة من الخبر والحق بهما اي قيس وكان الاولى التعبير
بالفا في شرح المنهج وكذا ما بعد وتقدم ان هذا لا ينافي ان الحصر في
النوعين تعبدي لانه قياس على خبر بيانهما لا عليهما كالارز
والعدس والفول التادم والتفكه اي لصلاحيته لهما وعطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التفكه عام كما مر لانه التلذذ باكل الفاكهة اعم من ان يكون على وجه
التادم امر لا وعلى الملح سواء كان مائيا او جبليا لان كلا منهما
يقصد للاصلاح فيهما كالبر الصميري والبحري ومنه المطرون
لانه يتداوى به في بعض الاحيان فيكون مصلحا قاله الزيادي نقلا
عن الشرف المناوي وقرره مشايخنا وهو المعتمد وان وقع في حاشية
عرش خلافه ومن الربوي البن لانه يتداوى به صافي معناه اي لا فرق
بين ما يصلح الغذاء او يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة
والادوية ترد ها والمصطكى بضم الميم مع القصر ويفتحان مع المد
والطا مضمومة فيهما قال في القاموس هي علك رومي البصنه
نافع للمعدة والمثانة والكبد والسعال المزمن شربا والكلهة واللثة
وتشقق الشهوة وتفتح السداد وقوله شربا اي بعد غلايه اي
ضربها الحاصل من ملازمة القعود والسقموثيا بفتح السين
والقاف وضم الميم وكسر النون نبت يباع عند العطار قليله مسهل
كثيره مسمل كالاقيون ولا نظر للتفصيل بهذا لانها موضوعة في الاصل
للتداوي كالاهليلج والمغلب النظر الى ذلك دون الدلالة نادر
نهى عنه السنا المكي وقيل هي هو الارمني بفتح الهمزة ثم
والميم وقيل بكسرهما نسبة الى ارمنية بكسر الهمزة وتخفيف الميم
وقد تشدد قرية بالروم وهو مما يتداوى به من الطاعون لا الجرارة
كطين مصر الذي يزرع فيه الفجل فليس ربوبا لانه انما يوكل سمنا اذ تاكله
النساء الحبالى كذلك حال الكمال هو وصوله الى حالة يطلب
فيها غالبا فلا يباع رطب برطب بفتح الراء فيهما ولا يمان من جنسه
كالعنب الحار بمثله او بنوع يابس بخلافه فيجوز فانه يصح وكطرف
اللحم فلا يباع لطريه ولا لقديده من جنسه ويباع قديده بقديده
بلى عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يغتفر في التمر والحب تناهي جفافهما
بل وصولهما الى حالة يطلب فيها للادخار بخلاف اللحم فانه لشدة
تناهي جفافه لانه موزون لظهور اثر بائي رطوبته ومن ذلك يعلم ان
العنب الذي لم يتم صلاحه جفافه لا يصح بيعه بمثله لعدم

يصلحان ح

صلاحيته

صلاحيته للادخار ونعم ان خف بالشمس تخفيفا قويا جاز ذلك
دون ما اذا قلي بالنار ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب لدقيق وخبز
فلا يباع بعضه ببعضه ولا حبيب عجيبة الا في دهن وكسب خالص
من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما وتكفي في العنب
والرطب والعصب والرمان بمثله وبالاخر ويصح بيع خله لهذا لذلك
وخلول الزبيب والتمر لذلك الا اذا كان فيهما ما مصلتا او في احدهما
واتحد الجنس والمعيار في الدهن والعصير الخل والكيل ومنه اي
مما يعتبر فيه المماثلة حال الكمال ويحتمل ان المتني ومن حال الكمال حال اللين
والسمن اذ كان ان اللبن له احوال كما يعتبر فيها المماثلة في احوال كماله
حال كونه كسبا لم يعتبر او سمنا او مخيضا كما في المنهج فله ثلاث
حالات تكفي المماثلة فيها فلا تكفي في باقي احواله كحبين دقطا
ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء فالحبين يخالطه
الانجحة بكسر الهمزة وفتح الغاء والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه
الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يتحقق فيها المماثلة فلا يباع
بعض كل منها ببعضه ولا يباع الزبد بالسمن ولا السمن بالحبين ولا العسل
بعضه ببعض الا اذا كان فيه شمع ولا اللبن مما يتخذ منه سمن ومخيض
وكذا لا يجوز بيع الحلاوة الحلاوة التي فيها النشا بالبر اما بيع الزبد
بالدراهم فجايز على المعتمد وكذا الطحينة والمعيار في اللبن والسمن
الكيل ان كانا مايعين والوزن ان كانا جامدين فيهما
على حد تسوى على المعتمد ولا فرق في صحة بيع اللبن بمثله بين الحليب
والرايب والخاثر بمثلثة وهو ما بين الحليب والرايب ولا نقص
ولا ضرر في ذلك تفاوتا لا يحتمل عادة ومحل عدم الضرر في الخاثر اذا
كان ذلك بعد الفحص عليه بان ختم نفسه لانا بالنار
وخلي عن زبد وملح وما يغير صدر بائع والا فيباع بعضه ببعضه
لعدم المماثلة بالفعل المعتبر فيبنى ولا يباع الحليب بالرايب ولا يكون صاحبه
المكبال من الخاثر لكثرة ورقانه لكن لا يباع الحليب الا بعد سكون رغوته
والكاتب منع احدهما اللبن راسه من قاعدة مد يحوق ودرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعدم وجود الجنس الربوي من الجانبين اذ لا ربي في الحيوان كما يأتي
وخرج ما لو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا ماكولين كشاة
لبون بمثلها فانه لا يصح لانه حينئذ من القاعدة المذكورة ومثل
ذلك بيع دجاجة فيها بيض باخرى كذلك والضرع بفتح الضاد
واذا عقد في بعض النسخ عقدا بضمير التثنية اي المتبايعان والغرض
من ايراد هذه القاعدة تقييد ما تقدم من اعتبار المماثلة في الربوي
بالوزن والكيل فقط كانه قال محل اعتبار ذلك وعدم النظر للقيمة
ما لم يكن المعقود عليه من هذه القاعدة ولا نظر فيه للقيمة مع الوزن
في بعض صور الصفة كما سيأتي على جنس ربوي من الجانبين
اي وليس كذلك الجنس تابعا بالنسبة الى المقصود ولا ضمان
من الجانبين بان كان ظاهرا في كل ذلك منهما او ظاهرا في احدهما
كامنا في الآخر وسيأتي محترز ذلك وقوله واختلف المبيع اي تعدد
وقوله ولو صفة اي جنسا او نوعا او صفة من الجانبين او من احدهما
بان يشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل
عليهما او على احدهما فالشرط التعدد ولو من احد الطرفين سواء
كان التعدد كله ربوي او بعضه ربوي وبعضه غير ربوي فلا بد من
وجود الجنس الربوي من الجانبين وان وجد معه غير ربوي كما سيأتي
والحاصل ان الشروط اربعة عدم تبعية الربوي
لغيره وعدم كونه ضمنا فيهما واختلاف جنس المبيع او نوعه او صفته
كما اشار لذلك المص بقوله ولو صفة ووجود الجنس الربوي في كل من
الجانبين والمراد بالمبيع ما يشمل الثمن والمثمن وتسمى هذه المسئلة مسئلة
قاعدة مد عجوة ودرهم لتمثيل الاصحاب لها بذلك والمراد بالعجوة
التمر لانه الذي يكال وهو اجود تمر المدينة قيل انه من النخل الذي غرسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ولذلك يتداوى به من الامراض
والتمر البرني نوع منه وهو نسبة الى رجل كان يتعاطاه يقال راس
الرنية والصحاني نسبة الى كبش كان يربط به يقال له صحان فنسب
اليه وقيل لان الكبش كان يصح فيه وعليه فالنسبة على غير قياس

والقياس

والقياس صيحاني لصنعاني نسبة الى صنعا والقياس صنعاني وقيل سمي
بذلك لان النخل الماخوذ منه صاح على النبي صلى الله عليه وسلم حين مر عليه
وقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله والمعقلي نسبة الى رجل كان
يتعاطاه يقال له معقل بن يسار وحاصلها انها تشتمل على سبع وعشرين صورة
بيان ذلك ان في اختلاف الجنس تسع صور لانه اما بيع مد ودرهم بمثلهما
او بمدين او درهمين وفي كل اما ان يكون المد الذي مع الدرهم اعلى قيمة منه
او انقص او مساويا فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كان بيع مد
عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما او بمدين صيحاني او بمدين برني وقيمة البرني
مساوية لقيمة الصيحاني او انقص او ازيد فهذه تسع اخرى ومثلها في اختلاف
الصفة كان بيع دينار صحيح واخر مكسر اي برادة ذهب او فضة بمثلهما
او بصحيحين او مكسورين وقيمة المكسور دون قيمة الصحيح وهو
الغالب او ازيد ان فرض ذلك او مساوية فهذه تسع اخرى فالجملة سبع
وعشرون من ضرب ثلاثة في تسعة وتحقيق المفاصلة في ثمانية عشر منها
وتجهل المماثلة في تسع وكلها باطلة الا ثلاثة في الصفة وهي ما بيع صحيح
ومكسر بمثلهما او بصحيحين او مكسرين وقيمة الصحيح في الثلاث
مساوية لقيمة المكسر فان ذلك صحيح والستة الباقية باطلة كالثمانية
عشر في الجنس والنوع وانما نظروا الى اتحاد القيمة في الصفة ولم ينظروا
لها في الجنس والنوع لغلبة الاتحاد فيها دونهما لوجود الوزن معها وهو
لا يخطئ الا نادرا بخلاف الكيل الموجود مع الجنس والنوع وكما تي دينار
جيدة الخ فيه نظر لانه ليس في احد طرفي العقد مالان مختلفان حتى يبطل
بذلك والمعتبر هنا الوزن لا القيمة فلا يضر اختلافهما فيها الا ان يقال
المراد رداءة الغش بان كانت مغشوشة بفضة او نحاس وغشها
يقابل بمال وحينئذ فيكون كلامه صادقا بثلاث فقط وهي ما اذا كانت
قيمة الرديئة مساوية لقيمة الجيد او انقص او ازيد نعم يصح
ان يقال او بمائتي دينار رديئة رداءة غش وقيمة الذهب الذي
مع الغش مساوية لقيمته او انقص او ازيد فتكون الجملة ست صور
ولا يصح ان يقال او بمائتي دينار جيدة لعدم اختلاف المالين فلو قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكمائتي دينار جيدة ومائة رديئة رداءة غش بمثلها او بجيدتين
او رديئتين وقيمة الجيدة التي مع الرديئة مساوية لقيمتهما او انقص
او ازيد لشمل الصور التسع حرم ولم يصح جواب اذا وما تقرر
محله في المعين واما في الذمة ففيه تفصيل وهو انه ان كان صالح من
دينه النقد على دين بعضه من جنس دينه وبعضه من غير جنسه
صح كما ذكره في الصلح اما لو لم يصالح عليه بل تعوض عنه وهو نقد نقدا
اخر بعضه من الجنس والباقي من غيره فانه لا يصح وعبارة م ر وما
تقرر في المعين يخرج به ما في الذمة فلا ياتي فيه ما في غيره فلا يشكل
بما سياتي في الصلح انه لو كان له على غيره الف درهم وخمسون دينارا
فصالح عنها بالفي درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه
النقد نقدا من جنسه اوفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه مع الجهل
بالمماثلة فلا يصح واعلم انه قد يغفل عن دقيقة فلا باس بها
بالتفطن لها وهي انه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب
وفضة بمثله او باحدهما ولو خالصا وان اقل الخليط لا يؤثر في الوزن
مطلقا فان فرض عدم تاثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة
صح ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي
مثلا وعليه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة او فلوس واخذ
دينارا جديدا بدله ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي
بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الاخر فلوسا جاز لانه جعل
نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال
اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه اذ قسط
عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة وتكره الحيلة
المخلصة من الربا بسائر انواعه وان خصها بعضهم بالتخلص من ربا
الفضل اه فضالة بفتح الفا قال استغربت هذا
يقتضي يحتمل ان المشتري هو فضالة يوم حنين والذي في سالمنهج
وم ر خلافه وعبارة م ر لخبر فضالة من عبيد قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتاعها

رجل

رجل بتسعة دنانير او بسبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى
يميز بينه وبينها قال فضلاة فردها حتى ميز بينهما رواه ابو
داود اه الا ان يقال ان الواقعة تعددت ففضلها اي
فرقت بين الذهب والخرز لا تباع اي بيعا صحيحا والا فهي
قد بيعت لكن بيعا باطلا وقوله حتى تفصل اي بالنقد بان
يباع الذهب على حدته بالذهب وان لم يقطع من الخرز حيث امكن
وزنه حينئذ والا احتيج لقطعه لاجل ذلك ولان قضية
هذا دليل عقلي بعد الدليل النقلي وقوله نوزع خبران وقوله في هذا
الباب اي باب الربا واحترز بذلك عن باب تفريق الصفقة
كما لو باع حلا وحرما فانه يصح في الحل باعتبار حصته من المسمى
ويبطل في الحرم ويوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما يؤدي
الى المفاضلة الخ بيان ذلك ان في بيع مد ودرهم بمدين ان كانت
قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمه المفاضلة او مثله
لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمة المد درهمين فهو ثلثا طرفه فيقابله
ثلثا المدين وهو ثلثا مد فيلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة
لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطي فقوله يؤدي الى المفاضلة
اي في صورتين او عدم تحقق المماثلة اي في صورة ويقال في مثال المتن
ان كانت قيمة الرديئة دون قيمة الجيدة او اكثر لو فرض لزمت
المفاضلة يقينا او استوت فيهما لزم الجهل بالمماثلة لما مر من ان
التقويم تخمين قد يخطي ولكن الاولى ان يمثل بما يمكن فيه النقص والزيادة
يقينا كالمد والدرهم وخرج بالجنس ال للعهد الذكري الى الجنس الربوي
من الجانبين المتبادر منه كونه متحدا فيهما فيخرج ما ذكر لان الجنس
الربوي لم يتحد من الجانبين اذ في كل جانب جنس غير الجنس الذي في
الجانب الاخر وان وجد الجنس الربوي فيهما بمثلهما اي او بدرهمين
لا ثوبين فانه صحيح لان الجنس الربوي من جانب واحد فلا يكون
من القاعدة وخرج بقولنا فيما سبق وليس تابعا الخ بيع دار فيها
بير ماء عذب باخرى او فيها معدن ذهب مثلا بذهب لان المعدن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب
خاصة فيصح او لو علما او احدهما بالمعدن او كان فيها تمويه بذهب يتحصل
منه شي بالعرض على النار فلا يصح لانه مقصود بالمقابلة فجرت فيه
القاعدة فان قلت ان الجهل بالجزء منه في باب الربا لا اثر له ولا يغتفر فلم
فصلتهم في نحو المعدن بين العلم والجهل قلت محل ذلك في
غير التابع المقصود واما هو فالجهل فيه مغتفر وخرج ايضا بيع احد
النوعين الربويين المختلط بحبات يسيرة من الاخر او الاخر كبر بعلم
فيهما او في احدهما حبات من الاخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها
لتستعمل وحدها فيصح وان ظهرت في المكيال بخلاف اختلاط احد
الجنسين بحبات من الاخر كبر بشعير فانها ان ظهرت في المكيال بطل
البيع لانه حينئذ من القاعدة والاصح والفرق بين الجنس والنوع ان
الحبات اذا كثرت في الجنس بان ظهرت في المكيال لم تتحقق المماثلة
بخلاف النوع وهذا هو المعتمد كما له م ر خلافا لما في شه المنهج وخرج
بقولنا وليس ضمنا من الجانبين بيع سمسم بسمسم فيصح لاستتاره
ثم يتهيا للخروج بنفسه اذ لا بد فيه من العصر وبه فارق بيع بقرة لبون
بمثلها فانه لا يصح لتهييئه للخروج بنفسه فهو من القاعدة كما سياتي
في البيوع الباطلة اما لو كان ظاهرا من الجانبين او من احدهما كبيع سمسم
بدهنه فيبطل لوجود من جانب حقيقة وفي الاخر ضمنا
اي البيع المشتمل على المرابحة وهي لغة من
الربح وهو الزيادة وشرعا بمثل الثمن الاول مع ربح موزع على
اجزائه فهي الربا الجائز فذكرت عقبه وذكر معها في الشه المحاطة ولم يذكرها
في المتن والترجمة اما لانها ربح المشتري الثاني او لا الزيادة على الترجمة
غير معينة وهي لغة مفاعلة من الحط وهو النقص وشرعا بيع بمثل الثمن مع
حط موزع على اجزائه بان يخبر المشتري اي الاول ولو بعد ايجابه
وقبل القبول واخباره ليس بقيد بل مثله اخبار غيره
وعلم المشتري الثاني بغير اخبار فالبا في كلامه بمعنى الكاف وقد علم
ان حقيقة المرابحة لا توجد الا من ثلاثة بايع ومشتري اول ومشتري ثان

بان

بان يشتري زيد من عمرو عبدا بماية ويبيعه لبكر بماية وربح درهم لكل
عشرة ويبيعه بالنصب عطف على يخبر اي يبيعه لمن هو عالم بالثمن
قدرا وصفة فلا تكفي المعاينة وان كفت في باب البيع والاجارة فلو كان
الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا لم يصح على الاصح
اه افاده م ر ربح اي زيادة ولا بد من ذكر ذلك او ما يفيده من
العينة بان يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة
مثلا ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة فلا تثبت له
احكامه حتى لو كذب فلا خيار ولا حط وهو يقع في مصرنا كثيرا اه افاده
م ر اي مع ربح اشار الى ان البا بمعنى مع وليست بالعوض لان
الدرهم ليس هو الثمن بل مصاحب له واضافة ربح لدرهم للبيان
مثلا يصح رجوعه لربح ودرهم ولكل وعشرة فمثل الربح الزيادة
والفايدة ومثل الدرهم الدرهمان فاكثر والدينار والثوب
وغير ذلك لكل في كل او على كل او من كل على المعتمد وتكون من للتعليل
او بمعنى في او على بخلافها فيما سياتي في المحاطة فانها على بابها لانها
لاخراج الواحد هناك ولا دخل له هنا ومثل العشرة الخمسة
ونحوها كان يقول وربح درهم لكل خمسة جايزة المراد بالجواز
الحل اي حلال بلا كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ومن ثم قيل
لعبد الرحمن بن عوف ما سبب كثرة مالك فقال ما كتمت عيبا ولا رددت
ربحا من غير جنس الثمن الخ كان يكون الثمن ماية درهم فيبيعه
بماية وثوب وحيث اطلقت دراهم الربح فمن نقد البلد الغالب وان كان
الاصل من غيره فان ادعى خلطا كانه قال هذا ان لم يدع خلطا
فان ادعاه فتارة يخبر بنقص وتارة يخبر بزيادة وفي الثانية تارة
يبين وجها محتملا وتارة لا وضمير ادعى للمشتري الاول وهو البايع
الثاني وحط الزايد وربحه سواء بقي المبيع او تلف والمراد انه يتبين
انعقاد العقد بما سواهما فلا يحتاج الى انشاء حط فلو عبر بالسقوط
كان اولى وعبارة المنهج فلو اخبر بانه اشتراه بماية وباعه مرابحة
فبان انه اشتراه باقل بحجة او اقرار سقط الزايد وربحه

اه وهي اولى مما هنا لوجهين الاول ما مر والثاني قصور ما هنا حيث
قيد بما هنا بقوله واخبر باقل وعمم في المنهج بقوله فبان بحجة او
اقرار لكذبه علة للاغلب والا فقد يكون معذورا ولا خيار
لهما بذلك اما البايع فلتدليسه في الجملة على ما مر واما المشتري فلانه
اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى وربح درهم بالنصب على انه مفعول
معه وقوله ثم اخبر تقدم انه ليس بقيد فيكون الثمن اي جملة ربح
وراس مال وكذبه اي لم يصدقه فيشمل السكوت وخرج بذلك ما لو
صدقه فلا تثبت له الزيادة ولا ربحها وله الخيار فورا لا المشتري والبيع
صحيح فيهما خلافا لما يوهمه كلامه في شرح المنهج وسياتي ذلك في الباب
الاتي بفتح الميم وكسرها بمعنى قريبا جريدتي بمعنى مجرودة
وهي الدفتر بفتح الدال وكسرها سمي بذلك لكون الاسمان مجرودة اي
مثبتة فيه فغلطت اي كان قال ان ثمن التي بعتها لك مائة وهناك
اخرى ثمنها تسعون فغلطت من ثمن هذه لهذه ومثل ذلك ما لو قال
جاءني كتاب من ورثتي وكيلي بان الثمن كذا فتبين باكثر قبل قوله
وبينته اي متضمنين فغرض المسالة انه اقام بينة على قوله فسقط ما قيل
انه اذا قبل قوله لم يحتج للبينة واقتصر في المنهج على البينة لانه يلزم من
قبولها قبول قوله اذ هي المصدقة لها انتهى قرره شيخنا عطية وله
اي للبايع تحليف المشتري الخ اي له اقامة البينة وله التحليف
في السعين وهما اذا لم يبين وما اذا بين اما في الاولى فظاهر واما في
الثانية فمحله ما لم تقم بينة والا فلا يحتاج لتحليف المشتري الله
لا يفرق معمول تحليف اي تحليفه على انه الخ لان المشتري قد يقر
بضم الباء من اقر فان لم يقر وحلف امضى العقد على ما حلف عليه وان
نكل على اليمين ردت على البايع فيحلف ان ثمنه الا زيد فاذا حلف فكما
لو قبلت بينته فيما مر فلا تثبت الزيادة وربحها ويثبت له الخيار على
المعتمد فورا لا للمشتري بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار ففايدة
قبول قوله وبينته وحلف يمين الرد ثبوت الخيار له كما هو فايدة التصديق
فيما مر فيثبت في ثلاث صور ويجوز البيع اي بلا كراهة محاطة

ضد

ضد المرابحة ماخوذ من الحط وهو النقص وتسمى مواضعة ومخاسرة
كبعتك اي بعد علمهما بالثمن كالمرابحة قال في المنهج وليعلما اي المتبايعين
وجوبا ثمنه فلو جهله احدهما لم يصح البيع ودخل في بعت بما اشتريت
في هذا وفي المرابحة ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط ويدخل في بعت
ما قام على ثمنه ومؤن استرباح اي طلب الربح فيه كاجرة كيال للثمن
المكيل ودلالة ان كان عرضا ينادي عليه اي الى ان يشتري به المبيع
وجارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة حمال وختان
ومكان وتطيين دار زايد كعلف على المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب
ان اشتراه مريضا ومعنى دخول هذه الامور انه يضمها للثمن
فيقول اشتريته بكذا وليس المراد انها تدخل مع السكوت وجهلها وخرج
بمؤن استرباح مؤن استبقاء الملك كمؤن حيوان فلا تدخل ويقع ذلك
في مقابلة الفوايد المستوفاة من المبيع وكذا اجرة عمل البايع وعمل
متطوع به فلا تدخل لانه عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام
عليه ما بذله نعم ان قال بعتك بكذا واجرة عملي او
عمل المتطوع به عني وهي كذا وربح كذا دخل ويصدق بايع في اخباره
بقدر ما استقر عليه العقد او ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة
وتكسير وخلوص وغش وبقدر اجل ويشتري بعرض قيمته كذا او
بعيب حادث وقديم فلو كذب باخباره في شيء من ذلك فالبيع صحيح
لكن للمشتري الخيار كتدليس البايع عليه بتركه ما وجب عليه
وحط بالنصب على المفعول معه لا بالجر لئلا يصير ثمنا وهو ياخذ
لا يحط او من كل اي في كل او على كل كما مر من كل احد عشر فاذا كان الثمن
مائة فالمحطوط تسعة وجزء من احد عشر جزءا من الواحد ومن الاولى في
الموضعين للتبعيض والثانية للبيان بخلاف الثانية اي فيسقط
عشرة ويرجع الثمن الى تسعين فتفارق من غيرها في المحاصة دون
المرابحة لانها تقتضي اخراج واحد منها بخلاف بقية الحروف واعلم
ان المصنف لم يذكر التولية والشرك هنا لانهما من صيغ البيع بخلاف
المرابحة والمحاطة فانهما يذكران مع صيغته وذكر الاربعة في المنهج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو اسم مصدر
لاشتراكها في غالب الاحكام
لاختار بمعنى المصدر الذي هو الاختيار اي طلب خير الامرين من الامضاء
والفسخ والاصل في البيع اللزوم الا ان الشرع اثبت فيه
الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة فهو طارئ عليه لكنه صار لازما له في
خيار المجلس ولذا لو شرط نفيه بطل البيع ولدخول الخيار في الربا والسلم
ذكره عقبهما كغيرهما وقدم على البيوع الباطلة لعدم وجوده فيها
في انواع البيع خرج الخيار في غيره كالنكاح والصداق وسياتي ذلك
خيار شرع ان قلت انواع الخيار كلها مشروعة كما ذكره
بقوله المشروع الخ فما وجه اضافة هذا الى الشرع دون غيره قلت
لانه لما اثبته الشرع بمجرد العقد قهرا عن المتعاقدين ولم يجعل ثبوته
متوقفا على سبب اضيف الى الشرع بخلاف غيره من انواع الخيار فانه
وان كان شرعيا لكن انما اثبته الشرع عند وجود سبب شرط وعيب
وغبن وغير ذلك فكان السبب هو المثبت له فاضيف اليه
وهو خيار المجلس قدمه لقوته حيث ثبت بالشرع من غير توقف
على شرط وللاهتمام به ردا على الامام مالك فانه نفاه وهو يثبت
في كل معاوضة محضة واقعة على عين او منفعة على التابيد لازمة من
الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص فخرج بمعاوضة
الهبة بلا ثواب والوقف وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها
الخلع والنكاح والصلح عن دم العمد وبواقعة على عين او منفعة على
التابيد الاجارة ودخل في او منفعة بيع حق الممر ونحوه وخرج بلازمة
من الجانبين ما هو جائز منهما كالجعالة والقراض والشركة او لازمة من
احدهما كالكتابة والرهن وبليس فيها تمليك قهري الشفعة وبلا جرت
مجرى الرخص الحوالة فانها بيع دين بدين جوز للحاجة فلا خيار
في هذه المذكورات في خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بقول احدهما للاخر اختر وبقول
منصوب بان مضمرة وجوبا بعد او التي بمعنى الى او الا وليس
معطوفا على ما قبله والا لجزمه ويصير المعنى حينئذ البيعان بالخيار

مدة

مدة انتفاء احد الامرين التفرق او الالزام بالقول المذكور وان وجد
الاخر وهو فاسد بناء على ما هو اصل اللغة من ان العطف
باو بعد النفي يكون نفيا لاحدهما لانها موضوعة لاحد الشيئين
او الاشياء لا على ما قرره الرضي من انه بحسب استعمال يكون نفيا
لكل منهما ويستفاد من الحديث بطلان خيار من اختار لزوم البيع
منهما كان يقول اخترنا لزومه او امضيناه او الزمناه او اجزناه
فيسقط خيارهما او من احدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط
خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق
عليه سقط خياره حينئذ كالبائع ولو قال احدهما للاخر اختر
او اخترتك سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم وبقي خيار
الاخر ولو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ
وان تاخر عن الاجازة ويستفاد ايضا بطلان خيار كل منهما بفرقة
بدن كل منهما او من احدهما عن مجلس العقد عرفا فما يعده الناس تفرقا
يلزم به العقد وما لا فلا فان كان في دار صغيرة فالفرقة بان
يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما
من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها وكالدار في ذلك المسجد
والسفينة او في الصحراء او سوق فبان يولي احدهما ويمشي قليلا
ولا بد ان يكون كل من اختيار والفرقة طوعا فمن اختار او فارق مكرها
لم ينقطع خياره وان لم يسد فمه في الثانية فان لم يخرج معه الاخر فيها
بطل خياره الا ان يمنع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر
سقط خياره كالهارب ولم يتمكن من ان يتبعه واذا ثبت خيار المجلس
فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل وان زادت المدة على ثلاثة ايام
ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه
او وليه من حاكم او غيره وفي معناه من ذكر موكل العاقد ومسيده ويفعل
الولي ما فيه المصلحة من الاجازة والفسخ فان كانا في المجلس فظاهر
او غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر
وخيار شرط وهو ما يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ما شرط فيه القبض في المجلس من الجانبين كالربوي او من جانب كالسلم
فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لان ما شرط فيه القبض في المجلس لا يحتمل
الاجل فباولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غرر منه لمنعه الملك فيما
اذا كان الخيار لهما او لزومه فيما اذا كان لاحدهما ويمتنع شرط ايضا
في شرا من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم
لعتقه المانع من الخيار وما ادى ثبوته لعدمه غير صحيح من اصله
بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه او للبايع اذا الملك له وفي المبيع الضمني
وفيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة لان قضية الخيار
التوقف على التصرف فيه فيودي لضياع ماليته وللبايع ثلاثا
في مصراة لانه يترك الحلب لئلا يفوت غرضه من ترويج السلعة
على المشتري فيضر بالبهيمة ومثل الثلاث ما قاربها مما
ساته الاضرار بها ثلاثة ايام هذا قيد من قيود خمسة ذكرها
في المنهج بقوله وانما يجوز بشرطه مدة معلومة متصلة بالشرط
متوالية ثلاثة ايام فاقل كالى طلوع شمس الغد او الى ساعة ويحمل على
الفلكية ان قصدها وعرفاها والا فعلى لحظة او الى يوم ويحمل على يوم
العقد فلو عقد في نصفه مثلا فالى مثله وتدخل الليلة تبعا للضرورة
فان اخرها بطل العقد فخرج ما لو اطلق كحتى اشاور وما لو قال بشرط
الخيار اياما وما لو قال ثلاثة ايام مثلا من الغد وما لو قال يوما من
بعد يوم وما لو زاد على الثلاث فيبطل العقد في الكل لان الاصل منع
الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم ياذن في ذلك وورد انه صلى
الله عليه وسلم ابطل بيعا شرط فيه الخيار اربعة ايام وتحسب المدة
المشروطة من حين الشرط سواء اشرط في العقد ام في مجلسه فاذا
شرط ثلاثة ايام وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح
الشرط المذكور فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس لم يكن لهما
اشتراط ثلاثة اخرى ولو شرط لاحد العاقدين يوما وللاخر يومان
جاز وتدخل الليالي الثلاثة المشروطة سواء السابق منهما على الايام
والمتاخر للضرورة نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة

الثالثة

الثالثة الا بالنص عليها بخلاف الخف فانها تدخل من غير نص فيه
على الايام والفرق انه نص فيه على الايام والليالي وهنا على الايام فقط
وما وقع في الحديث الاتي من نصه على الليالي فهو جائز على عادة العرب
من التاريخ بها في خبر البيهقي وغيره وهو ان رجلا يقال حبان
بفتح اوله وبالموحدة منقذ بضم الميم وبالمعجمة والده وهما صحابيان
كان يخدع في البيوع ان باع فبان حصن او اشترى فاغلى فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من بايعت فقل لا خلابة
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده ثلاثة ايام وخلابة بكسر
المعجمة وبالموحدة معناه في الاصل الغبن والخديعة ثم جعل في الشرع
عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام فان ذكرت وعلما معناها صح
في عقد واحد احترز به عن ما لو باع بعض عبد بشرط الخيار ثلاثة
ايام ثم بعد ذلك بيومين مثلا باع البعض الاخر بشرط الخيار ثلاثة
ايام فقد زاد الخيار في بيع عين واحدة على ثلاثة ايام لكن مع تعدد
العقد لا في عقد واحد لم يصح العقد وانما لم يخرج ذلك عن تفريق
الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن
فيودي لجهله ويظهر ذلك ما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد محل الدين
وما لو افاصل في الربوي كمد يمدين من الجنس وما لو زاد في العرايا
على القدر الجائز فيبطل في الجميع وخيار عيب من اضافة المسبب
على السبب ويسمى خيار التبعيضة وهو المتعلق بفوات مقصود
مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او قضاء عرفي او تغرير فعلي
فالاول ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن والثاني كعدم
بول العبد الكبير في الفراش فان ظن عدم بوله ناشي عن حكم العرف
على الاعيان بالسلامة والثالث كتحمير وجه وتسويد
شعر وتجعيده الدال على قوة البدن فان اختلفت هذه الامور ثبت
الخيار وسياتي الكلام على الاول والثاني هنا وتقدم الكلام على الثالث
وقبل القبض اي ام بعده واستند لسبب متقدم على القبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهله المشتري كقطع يد الرقيق بجناية سابقة جهلها المشتري لانه لتقدم
سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش وسكتوا عن
عن بيان حكم المقارن للقبض مع انه تاتي فيه القبلية والبعدية والاوجه
ان له حكم ما قبل القبض لان يد البايع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه
الا بتحقيق ارتفاعها ولا يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما
ولو حدث عند المشتري عيب كعرج واطلع على عيب قديم لبرص سقط
الرد القهري لانه اخذه بعيب فلا يرد بعيبين ثم ان رضي به البايع بلا
ارش للحادث او قنع به المشتري بلا ارش للقديم فذاك والا فان التقا
في غير الربوي المبيع يجبر على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذلك
والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع
ارش القديم اجيب طالبها لما فيه من تقرير العقد اما الربوي المذكور
فيعتبر فيه الفسخ مع ارش الحادث لان امساكه مع ارش القديم يودي
الى المفاضلة ومحل سقوط الرد القهري بالعيب اذ عرف القديم
بدونه فان لم يعرف الا به ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه
رد بالعيب القديم والارش عليه للحادث لانه مقدور فيه وخرج
ببيض النعام غيره وبالمدود بعضه المدود كله فلا رد لتبين
بطلان البيع لوروده على غير متقوم فان امكن معرفة القديم
باقل مما احدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته
بغرس شي فيه سقط الرد القهري وكذا يقال فيما لو ظهر تغير لحم
الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه امتنع
الرد بعد الذبح وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد والارش
عليه في مقابلة الذبح لان الغرض ان تغير اللحم لا يعرف الا به
لجهل دكة بفتح الدال اي علوة بان جهلها العاقدان اما جهل المشتري
فظاهر واما جهل البايع فيتصور بما لو ورث صبرة ولم يعلم ما تحتها
ومثلها الحفرة والخيار فيهما لمن لحقه الضرر وهو المشتري في الدكة
والبايع في الحفرة فان علما او احدهما بالدكة او الحفرة بطل البيع لمنعهما
تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رايا الموضع قبل وضع الصبرة عليه

وعلما مقدارها

وعلما مقدارها في الحفرة وما ينقص في الدكة لم يضر ولم يثبت الخيار لاحد
هنا اي في باب البيع احتراز من عيب النكاح وغيره فان العيوب
ستة اقسام هذا وما مثله عيب الغرة الثاني عيب الاضحية والهدي
والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة ما اثر في المنفعة
تاثيرا يظهر منه تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح ما ينفر عن الوطي
ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول
ما يفوت به غرض صحيح سوا غلب في جنسه ام لا السادس عيب الكفارة
ما اضر بالعمل اضرارا بينا اه نقله خضر عن اسم كل ما يفصل كل عن ما لانها
اسم موصول او نكرة موصوفة بما بعدها بخلاف ما اذا وصلت بها فانها
تصريح كلمة واحدة بمعنى وقت منصوبة على الظرفية ينقص بفتح اليا
وضم القاف كينصر من نقص بالتشديد ايضا قال تعالى ثم لم ينقصوكم
شيا فهو افصح من ضم اليا وكسر القاف مشددة من نقص بالتشديد
وهو متعد فيهما والمتبادر هنا الاول بدليل قوله نقصا واما بضم اليا
وكسر القاف بلا تشديد من نقص مخففا فلا يجوز يفوت به اي
ينقص العين فقط كما جرى عليه في المنهج وهو مقتضى المحترز الاتي في كلامه
وبعضهم جعله راجعا لهما معا واحترز بالاول عن ما ذكر وبالثاني عن
نقص يسير لا يتغابن به وبعضهم جعله راجعا لنقص القيمة فقط
يفوت به غرض صحيح اي عند اكثر الناس في محل العقد لا غرض العاقدين
فقط اذا غلب راجع لنقص القيمة كما هو صريح المحترز الاتي وصرح
به في المنهج وجعله م ر راجعا لهما اخرج به بالنسبة للاول قلع الاسنان
وبالنسبة للثاني الثيوبة الاتية والمراد الغلبة في العرف العام لا في
محل البيع وحده ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا والا فلا
اعتبار فيه بعرف يخالفه مطلقا كما لا يخفى كالخصا بالمد لحيوان
رقيقا كان او بهيمة وهو سل الخصيتين سوا اقطع الوعاء والذكر
معهما ام لا وهو حرام الا لماكول صغير في زمن معتدل كالصيف
لطيب لحمه فيجوز ومحل كونه عيبا اذا كان الغالب في جنس المبيع
عدمه كما يوخذ من الضابط السابق اما لو كان الغالب فيه وجود

في الكبير

كالبهران والبغال والبراذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها بل لو اشترى
ثورا في سن يغلب وجود الحصي في مثله فوجده فحلا كان عيبا على
الاقرب لان ذلك يمنع من الرغبة فيه وينقص القيمة ويوخذ من ذلك
ان ترك الصلاة ليس عيبا في الرقيق لان الغالب عليه تركها وقطع
ع الشفرين عيب وغلبته في بعض الانواع لا توجب غلبته في بعض
الرقيق اه افاده م ر بزيادة وزنا وسرقة اي ولو صورة كالسرقة
من دار الحرب فانها غنيمة لكنها صورة سرقة فتكون عيبا سواء تكرر
ذلك من الزنا والسرقة ام لا تاب عنهما ام لا ذكرا كان او انثى صغيرا
او كبيرا ومثلهما الاباق وجناية العمد والردة واللواط واتيان
البهائم وتمكين الذكر من نفسه ومساحقة المراة فهذه العيوب تثبت
الرد وان تاب فاعلها وحسن حاله لانه قد يالفها ولان تهمتها
لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته بخلاف غيرها
كشرب الخمر بان التوبة منه تنفي كونه عيبا قال الرملي والفرق بين
السرقة والاباق وشرب الخمر ظاهر اه ويثبت زنا الرقيق باقرار
البايع او ببينة ويكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض التعيير حتى
يشترط له اربع رجال ولا يكفي اقرار الرقيق بالزنا لان فيه اضرارا
بغيره فلا يقبل منه ومن العيوب جماح اي امتناع من الراكب
وغض ورمح وبخر وهو الناشي من تغير المعدة اما تغير الفم لعلة
الاسنان فلا لزواله وصنان بضم الصاد ان خالف العادة
بان يكون مستحكما اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او
اجتماع الوسخ فلا وبول بفراش ان خالف العادة بان استكمل
تسع سنين لا ما دونها وكون الدابة نفوذا اي تشرب لبنها او لبن
غيرها او يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيها او كونها
ساقطة الاسنان لا لكبر او قليلة الاكل او مقطوعة الاذن بقدر
ما يمنع التضحية وكون الدار مختصة بنزول الجند ومجاورتها
لنحو قصارين يوذونها بدق او بر عجونها ولو تاذى به سكانها
فقط او ظهر بقربها دخان دخان من نحو حمام او مدفون فيها ميت

اوظهر

او ظهر ورقة بوقفيتها وعليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد
به الا ان يعلم انها مزورة وكظهور الورقة الشيوع بين الناس بوقفيتها
او كون الصبغة ثقيلة الخراج فوق العادة قال م ر ولا مطمع في استيفا
العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكره انتهى اي وهو
ما تقدم في الشه قلفة مكسورة بنا ثم قاف او قاف مضمومة
ثم فا بينهما لام ساكنة فيهما اه ق ل اي لا يورث اي قطع القلفة
سنا اي عيبا ولا يفوت ذلك القطع غرضا اذ ليس الغالب في الا
ما عدمها اي بل الغالب الوجود وكذا لو استوى هو والعدم ويظهر ضبط
الاول ببنت تسع والثاني بما قاربها بان كانت تطيق الوطي كبنت
ثمانية او ثمانية ونصف بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيبا
وتقدم ان مثل الثيوبة قلع السن في الكبير فيغلب وجوده بعد الستين
ويستوي الامران بعد الاربعين بخلاف ما لم يكن كذلك فيكون قلعه
فيه عيبا اه افاده ابن حجر لثبوته في خبر الصحيحين وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري
لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة
بالخيار وفي رواية لمسلم فاذا اتى سيده اي المبتاع السوق فهو بالخيار
واشار المص بهذا التعليل الى ان هذا مستثنى من ان الغبن لا يثبت الخيار
رخص بفتح الرا وضم الخا ومصدره السماعي رخصا بضم الرا
وسكون الخا قال في الخلاصة

وما اتى مخالفا لما مضى فبابه النقل كسخط ورضى

والقياس رخاصة قال فيها

فقوله فعالة لفعلا كسهل الامر عليها سهلا

استمر خيارهم ضعيف والمعتمد عدم استمراره كما لو لم
يعلم بالتصرية حتى رجع اللبن على ما اقتضته التصرية او لم يعلم عيب
المبيع الا بعد زواله او لم تعلم عتقها تحت رقيق حتى عتق اه م ر وتقدم
ذلك لتلف احد المبيعين قبل القبض الخ اشار بقوله احد
المبيعين الى ان المراد تلف شي يفرد بالعقد اي يرد عليه وحده فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينفسخ فيه فتستمر الصحة في الباقي بقسطه من الثمن اذا وزع على قيمته
وقيمة التالف فاذا كانت قيمتهما مائتين واشتراهما بماية وكانت قيمة التالف
ماية اخذ الباقي بخمسين لانه لا تلازم بين الثمن والقيمة اذ الاول ما وقع عليه
العقد والثاني ما قطع بها المقومون وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط
يد المبيع وعمى عينه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد
بالعقد فعواتها لا يثبت الخيار الانفساخ وانما يثبت به الخيار ليرضى
بالبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن اه افاده م ر لبيع حل وحرم
لخل وخمر او عبده وحر او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الغير
او الشريك فيصح البيع في الحل ويبطل في الحرام فان اذن له شريكه فيصح
في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع
العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والحل والحرم لغتان في الحلال
والحرام ولذا قرئ بهما في السبع في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
والمراد حلال وحرام العقد عليه لان متعلق الاحكام الافعال لا الذوات
وفي بعض النسخ كبيع خل وخمر والاولى اولى لعمومها ولا بد ان يكون الحرام
مقصودا كالميتة والخمر اذ الاولى تقصد لطعم الجوارح ولاجل نحو المضطر
والثاني يقصد لاطفاء النار فان كان غير مقصود كالدم كان كالعدم وصح
البيع بكل الثمن وكان كله مقابلا للحل ولا خيار لان الحرام غير مقابل بشيء من
الثمن قاله السوبري هنا نقلا عن ش البهجة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
المشتري عالما بالحال او جاهلا به ونقل سم عن م ر وكذا الحلبي وسلطان
في حواشي المنهج ان الخيار يثبت للمشتري حيث كان جاهلا وقرره بعض
مشايخنا ولا بد ايضا ان يكون الحرام معلوما بالفعل او يمكن علمه بعد العقد كعبدي
وعبد زيد فان لم يكن كذلك لم يصح من اصله لعبدي وعبد آخر
او شاتي وشاة اخرى لان العبد الآخر والشاة الاخرى ليسا معلومين ولا
يمكن علمهما بعد ان جهل المشتري قيد في ثبوت الخيار اما العقد فهو صحيح
في الحل مطلقا بحصته من المسمى باعتبار القيمة او الاجزاء ويقدر الخمر خلا
والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلاثماية والمسمى ماية وخمسين وقيمة
الخل ماية فحصته في المسمى خمسون اما لو استمت قيمة الخلين بعد فرض

الخمر

الخمر خلا فيعتبر التوزيع على الاجزاء لانهما مثليان وكذا في المشترك فمحل التو
باعتبار القيمة في المتقدم الغير المشترك وفي المثلي الغير المتفق القيمة
اما المشترك والمثلي المتفق القيمة فالتوزيع فيهما على الاجزاء كما في م ر وخرج
بالمشتري البائع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه ان كان
عالما بالحال وتقصيره ان كان جاهلا به ولا فرق في صحة العقد بين
ان يقول بعتك هذين او الخلين مثلا او الفين او الفن والخمر او الحل
والخمر فان قدم المحرم كبعتك الخمر والعبد فباطل في الجميع فان العطف
على الممتنع ممتنع كما كجمع بين بيع واجارة كان يقول بعتك عبدي
واجرتك داري بالف واجرة الدار تعدل خمسين وقيمة العبد ماية فيخص
الاجارة ثلث الالف والعبد الثلثين فاذا تلف العبد رجع بثلثي الالف
او الدار رجع بثلثه قال في المنهج وشرحه ولو جمع عقد عقدين
لازمين او جائزين سواء اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم
او اتفق كشركة وقراض صحا ووزع الثمن المسمى على قيمتهما اي قيمة
الموجر من حيث الاجرة وقيمة المسلم فيه اه باختصار فمثال الاجارة
والبيع ما مر ومثالها والسلم ان يقول بعتك صاع بر في ذمتي سلما واجرتك
داري شهرا بكذا ومثال الشركة والقراض ان يخلط الفين له بالف لغيره
ويقول شاركتك على احدهما وقارضتك على الآخر فيصح لرجوع ذلك
الى الاذن في التصرف وخرج ما لو كان احدهما لازما والآخر جائزا كبيع
وجعالة فانه لا يصح حيث كان المبيع ربويا او كان البيع على وجه
السلم لبعتك صاع بر وجاعلتك على رد عبدي بدينار لتعذر الجمع بينهما
اذ البيع فيما ذكر يقتضي قبض العوض في المجلس دون الجعالة فان كان المبيع
غير ما ذكر صح وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه مما ذكر
ان الاجارة تقتضي التأبيد والبيع والسلم يقتضيان
عدمه والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره وقيد
في المنهاج لمختلفي الحكم وهو لبيان محل الخلاف فان الجمع بين المتفقين
يصح جزما فلا خيار اي لدخوله عالما بالحال المشروط اي في العقد
اي في مجلسه لانه حريمه والمراد وصف يقصد اي ككون العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاتبا او الدابة من ادمي او غيره حاملا او ذات لبن فيصح البيع مع ذلك
الشرط لتعلقه بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف
بها الاغراض ويثبت الخيار ان تبين خلاف ما شرط ويكفي ان يوجد من
الوصف المشروط ما ينطلق الاسم الا ان شرط الجنس في شيء فانه لا بد
ان يكون جنسا عرفا والا تخير لو قيد بحلب او كتابة شيء معين
كل يوم بطل وان علم وان علم قدرته عليه ولو اختلفا في كون الحيوان
حاملا صدق البايع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري عليه
بالرد ولو قال بشرط كونها حاملا من وقت كذا صح فان تبين كونها غير
حامل او حاملا بعد ذلك الوقت ثبت الخيار قال الشوبري ولو
شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند الحمل العقد تخير حامل
لكن حملت قبل القبض فهل سقط الخيار كما لو زاد اللبن
على الحد الذي اشعرت فيه التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر
ولا يبعد السقوط الا ان يفرق بان الغرض مختلف بتقدم الحمل وتاخيره
فليتامل اه ق ل ع ش وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان
تاخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتاخير الوضع فيفوت غرض
المشتري ولا كذلك المصراة فانه حيث رد اللبن الذي على الوجه الذي
اشعرت به التصرية حصل به غرض المشتري وكذا يقال
فيما لو حملت به بعد القبض وان كان ظاهر كلام الشوبري خلافه
اه باختصار كالزنا والسرقة تقدم انهما عيبان تاب عنهما
ام لا في الصغير او الكبير ودخل تحت الكاف ما لو كان الوصف
اعلى من المشروط كان شرط ثبوتها فخرجت بكرا فلا خيار بذلك
ولا اثر بفوات غرضه بنحو ضعف بالته اذ العبرة وضده بالعرف
لا بغيره ومن ثم لو شرط كونه ممسوحا فبان فحلا تخير لانه يدخل
على الحريم ولا يرد ما لو شرط كون المبيع كافرا فبان مسلما فانه
يخير مع انه اعلى مما شرط لان الكافر يرغب فيه الفريقان المسلمون
والكفار اما رغبة الكفار فيه فظاهرة واما رغبة المسلمين فانهم قد
يريدون ان يستخدمونه فيما يمتهن او يوجرونه الكافر بخلاف

المسلم

المسلم فانه فيه الا المسين اه افاده م ر بزيادة والخيار لجهل الغصب
اي وان لم يدخل وقت وجوب التسليم بخلاف الخيار لطرو الفجر الاتي فانه لا يثبت
الا بعد وجوب التسليم والفرق انه عهدة له القدرة قبل في ذلك دون
هذه مع القدرة قيد لصحة العقد فان لم توجد القدرة كان باطلا
ولو مع العلم بالغصب ولو قدر بمؤنة لها وقع لم يصح ايضا وان لم يحملها البايع
عن المشتري قاله الزيادي للمعقود عليه صلة الانتزاع وقوله دفعا
للضرر علة لثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد اي بجحد البايع البيع
والا بينة للمشتري او له بينة لكن في اقامتها كلفة يشق تحملها في العادة
فيثبت له الخيار على التراخي وكذا ما يعد وفائدة ثبوته جواز تصرفه بعد
الفسخ في الثمن المعين الذي قد دخل في ملك البايع بالعقد وانما جاز له
الفسخ بمجرد الجحد من غير حلف البايع فان في الرفع للحاكم وطلب تحليفه
كلفة فسومح له في الفسخ معاملة للبايع بنقيض قصده لتقصيره وقوله
وغيره اي كاباق المبيع او اتلاف اجنبي له او طريان غصب مع تعذر
انتزاعه من غاصبه او عدم تسليم البايع له مع القوة والغلبة والحاصل
ان تعييب المبيع قبل القبض وتعييب البايع او الاجنبي او اتلاف
الاجنبي له قبله مثبت للخيار وتلفه او اتلاف البايع له قبل ذلك مثبت
للفسخ لجهل الخ وكذا لجهل مدة الاجارة او لجهل الاجرة او لجهل ان الاجرة
ليست له فان اجاز المبيع حينئذ دامت الاجرة للبايع او فسخت
الاجارة قبل فراغ المدة عادت المنفعة له على الراجح ولا تكون للمشتري
لانه انما اخذه مسلوب المنفعة تلك المدة او مزروعا اي او لجهل كون
المبيع كالارض مزروعا زرعا لم يدخل في البيع كبر وتصرية المشتري
وفرض المسئلة انه راهنا قبل الزرع ثم زرعت ثم اشتراها وهو جاهل بالزرع
المذكور فيثبت له الخيار فور التاخير انتفاعه فشلها به لا يمنع صحة
بيعها كما لو باع دارا مشحونة بالامتعة وان كان يصح قبض الارض مشغولة
بالزرع دون المشحونة بالامتعة فان شحنها من ذلك يمنع من قبضها والفرق
ان تفريغ الدار شانه انه يتاتى في الحال بخلاف الارض وان كان عالما بذلك
فلا خيار له لتقصيره نعم ان ظهر امر يقتضي تاخير الحصاد عن وقته

المعتاد فله الخيار او كان الزرع يدخل في البيع كشجر او لم يتضرر به كان
تركه البايع له فلا خيار له ايضا وتركه له اعراض ان كان بلا صيغة كهبة
احتاج الى قبول او لا وليس للبايع الرجوع وكترك البايع ما لو قال افرغ
الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار للمشتري
لانتفاء ضرره للامتناع من الوفاء المراد به فوات المشروط فيشمل
موت المرهون او الكفيل المعين كشرط رهن او كفيل اي عن عوض
في الذمة من مبيع او ثمن كان يقول البايع بعتك هذا بثمن في ذمتك بشرط
ان ترهني عليه كذا او يكفلك به فلان او يقول المشتري اشتريت
منك كذا في ذمتك الخ وانما صح البيع مع اقترانه بالشرط المذكور
للحاجة اليه في مقابلة من لا يرضى الا به فاذا لم يحصل الوفاء بالشرط
ثبت الخيار وسياتي ذلك الا في الامتناع من الوفاء بشرط اعتاق
فانه لا يثبت الخيار والبيع صحيح وكذا الشرط لتشوف الشارع الى
العتق ولا بد ان يكون الاعتاق منجزا وان يكون مطلقا او عن مشتر
وان يكون المشروط عليه يتمكن من الوفاء وخرج بشرط الاعتاق بيعه
بشرط الولاء ولو معلقا او مطلقا او عن مشتر بشرط اعتاقه عن بايع
او اجنبي وبان يكون المشروط الخ ما لو شرط اعتاق قريبه من اصل
او فرع فلا يصح البيع في جميع ذلك ولا بد ان يكون الاعتاق لكل
المبيع فلو شرط اعتاق بعضه لم يصح نعم ان عين المقدار
المشروط صح وكذا لو باع بعضه بشرط اعتاق فانه يصح افاده
م ر والهبة بشرط العتق كالبيع في بيع ثمرة اي او زرع وقوله ولو
من غير من بمعنى اللام اي لغير مالك اصلها كان الثمر بهبة او وصية
وكان الجذع للوارث مثلا بل يجبر من شرط عليه ذلك اي يجبره الحاكم
اي بعد مطالبة البايع له بذلك لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض
في تحصيله لا ثابته على شرطه وكالبايع وارثه والعبد المبيع والحاكم
ولا يلزمه عتقه فورا بل عند الطلب او ظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم
عليه وان لم يرفعه اليه البايع وان وان اسقط هو او القن حقه فان اصر
اعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه

وطيها

وطيها واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل ولا يلزمه صرفها
لشراء مثله لا نحو بيع وقف واجارة ولو جنى حينئذ لزمه وفاؤه
فداؤه ولو اعتق عن كفارته لم يجزه عنها وان اذن له البايع فيه ولو مات
قبل اعتاقه قام وارثه مقامه نعم ام الولد تعتق بموته اه افاده م ر
وفي الثانية على قطع الثمرة فان امتنع لم يقطعها عليه الحاكم والفرق
بينها وبين ما قبلها عدم استحقاق القطع عينا بدليل انه لو باعها لغيره
جاز ولا كذلك من اشترى بشرط العتق لاستحقاق العتق عليه عينا فلم
يملك لغيره كما مر ان بيعت منه اي كان كانت الثمرة موصى بها واشتراها
الوارث كما مر ولا يخفى ان هذا التفصيل انما هو في الاجبار والخيار
منتف مطلقا خلافا لما يقتضيه تقييد الاصل من ان التفصيل
في ثبوت الخيار فقوله اولى لايهامه ثبوت الخيار فيما اذا باعها لغير
مالك الاصل مع انه لا خيار اصلا بل يجبره الحاكم اما على القطع او على
بيعها ولا خيار ولا اجبار فيما اذا باعها لمالك الاصل للتحالف
بالحاء المهملة اي بعده وهو على التراخي لا على الفور خلافا لما يوهمه
كلامه في شرح المنهج اتفقا على صحة العقد اي او اختلفا وثبت بحجة
او اقرار فالشرط صحة العقد لا الاتفاق عليها وكذا عبر في المنهج بقوله
وقد صح اي العقد ثم قال في شرحه وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع
الى قوله وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة
لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة ورق خمر حلف البايع على نفي
سبب الفساد اي بان يقول لم تسم في العقد خمرا ثم يتحالفا اه بزيادة
فقد وقع هنا فيما اعترض به ثم في كيفيته اي صفته التي يقع عليها
من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا بان اختلفا في قدر عوض من مبيع او
ثمن ومدعي المبيع مشتري مثلا في المبيع اكثر او البايع مثلا في الثمن اكثر او
جنسه كذهب وفضة او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره
كشهر وشهرين وخرج بقوله في كيفيته ما لو اختلفا في نفس العقد
بان ادعى احدهما بيعا والاخر هبة فان قال بعتك بكذا فقال بل وهبته
فيحلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يرده مدعي الهبة بزوائده المتصلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنفصلة فينفسخ انه بعد التحالف بان يحلف كل يمينا يجمع
نفيا واثباتا فاذا قال البايع مثلا بعتك بعشرة فقال المشتري بل
بخمسة ولا بينة لواحد منهما او لكل بينة تعارضتا بان لم تورخا
بتاريخين مختلفين حلف انه ما باعه بخمسة وانما باعه بعشرة وحلف
المشتري انه ما اشتراه بعشرة وانما اشتراه بخمسة ويجوز ان يحلف
كل يمينين بل هو اولى خروجا من الخلاف فان كان لاحدهما بينة عمل
بها ويجوز للمشتري في زمن التحالف اذا كان المبيع امة وطيها ان
خلت من الموانع او احدهما الخ انما نص على الفاسخ وهذا النوع دون
بقية الانواع لان بقيتها يباشرها العاقدون الحاكم الا هنا فيشاركه
فيها الحاكم وكلها تحتاج الى فسخ ولا ينفسخ شي منها بنفسه والى
لفظ الا الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل بوطي البايع واعتاقه
وكذا بيعه واجارته وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح واذا فسخ العقد
وكان الفاسخ له الحاكم او العاقدان معا انفسخ ظاهرا وباطنا وكذا
احدهما وكان صادقا فان كان كاذبا انفسخ ظاهرا لا باطنا ان لم
يتراضيا قيد للفسخ المترتب على التحالف فان تراضيا بعد التحالف
على ما قاله احدهما بقي العقد ومثل التراضي ما اذا اعرضا بعد
التحالف وترك الشارح مرتبة بعد التراضي وهي ما اذا انفسخ سمح احدهما
احدهما للاخر بما ادعاه وعبارة المنهج ثم بعد تحالفهما ان اعرضا
او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والاعراض
منهما في الاولى والا فان سمح احدهما بما ادعاه اخبر الاخر والا فسخه او
احدهما او الحاكم ثم بعد الفسخ يرد مبيع بزيادة متصلة
وارش عيب فيه ان تعيب فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او
باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما اهـ
باختصار وصدقه المشتري او ثبت ببينة او يمين مردودة
كما مر اهـ قل ثبت له اي للبايع الخيار ولا تثبت الزيادة ولا
ربحها كما مر لا يقال مسئلة المرابحة قد تقدمت في بابها فهي مكررة
لانا نقول ذكرها هنا من حيث الخيار وايضا فالمتقدم ما اذا كذبه

والذي هنا

والذي هنا ما اذا صدقه فلا تكرار والخيار للمشتري الخ وهو على
الفور لانه خيار نقيصة ولذلك لا يتوقف على الرفع للحاكم ولا على
اعلام البايع فله ان يبادر بالفسخ نعم ان بادر البايع وسمح سقط
خياره فان لم يسمح البايع ولم يفسخ المشتري امضى الامر على ما
حلف عليه البايع لان اليد له قبل التخلية ولو وقع الفسخ والمسامحة
معا هل ينفسخ كما لو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه حيث
رجح الفسخ او لا نظرا لبقاء العقد نقل عن تقرير الزيادي
الثاني وهو ظاهر اذ الاصل تقرير العقد لاختلاط الثمرة المبيعة
اي التي لا يغلب اختلاطها سواء باعها بشرط القطع او الابقاء او مطلقا
وسواء ندر اختلاطها ام تساوى الامران ام جهل الحال وكالتي
يغلب اختلاطها كتين وقثي وبطيخ وباعها بشرط القطع بخلاف
ما لو باعها بشرط الابقاء او مطلقا فلا يصح لعدم القدرة على التسليم
ومثل الثمرة ما لو باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها
حتى طابت وتعذر التمييز وما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها
قبل القبض وكذا في المائعات بخلاف ما لو اختلط الثوب بامثاله
او الشاة بامثالها فالصحيح الانفساخ لان ذلك يورث الاشتباه
وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي الحنطة غاية ما يلزم
الاشاعة وهي غير مانعة فالثمرة ليست بقيد وكذا عبر في المنهج
بما اعترض على المنهاج الذي عبر بالثمر قبل التخلية
طرف للاختلاط وخرج به ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير
المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد
بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري على المعتمد
وقيل للبايع وقيل لهما قاله في شرح المنهج ان لم يهبه
البايع عبارته في المنهج وشرح ان لم يسمح له به البايع بهبة او اعراض
اهـ وهي اولى لعمومها واغتفر الجهل بالمقدار في الهبة للضرورة
فهي مستثناة من بطلان هبة المجهول كما في حمام البرجين
والاعراض هنا تمليك لعدم توقع العود بعدم امكان التمييز

وقف سد نقص

وبهذا فارق نقل الدابة والحجارة الآتية لزوال المحذور ولا اثر للمنة
هنا لانها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه اه شوبري
المدفونة في الارض اي لانها لا تدخل في بيعها ح وخرج بها الثابتة
فيها مخلوقة كانت او مبنية فلا خيار بها لانها من اجزائها فتدخل
في بيعها نعم لو اضرت بالغراس او البناء والارض مما تقصد لذلك ثبت
الخيار ولم يتركها البايع اي او تركها وكان تركها مضرا وفرض
المسئلة انه جاهل بالحال في جميع ما ذكر فان كان عالما به او جاهلا
ولم يضر قلعها او تركها له البايع فلا خيار له لعلمه بالحال في الاولى
وانتفاء الضرر في الثانية الباقي نعم ان علم بها وجهل
ضرر قلعها فله الخيار وحيث لم يثبت له خيار في جميع ما ذكر او ثبت
له واجاز البيع لزم البايع تفريغ الارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها
منها وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع بان يعيد التراب المزال بالقلع
من فوق الحجارة وان لم يسو اذ لا يجب عليه ان ياتي بتراب اخر
وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض حيث خير مشتر
فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ وكلزوم الاجرة لزوم
الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها لنعل الدابة
اي فيما لو اشتراها بلا نعل ونعلها ثم ردها بعيب وكان قلع النعل
منها يورث عيبا اخر فتركه فان تركه اعراض فيكون للمشتري لو سقط
فيجب على البايع حينئذ رده اليه ويصح تصوير ذلك بما لو باع دابة
فيها نعل فان كان من ذهب او فضة لم يدخل وان كان من غيرهما دخل
قال في المنهج ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون
من نحو فضة اه واذا كان من نحو فضة وكان بحيث لو رجع فيه البايع
وقلعه عاب الدابة فله تركه ويكون اعراضا فان انقلع بنفسه او قلعه
المشتري فللبايع الرجوع فيه كما في الحجارة المدفونة في الدار وهذا
التصوير اوفق مما قبله لاتحادهما في ان الاعراض من البايع في كل
للعجز عن الثمن اي بسبب افلاس المشتري مع الحجر عليه او بسبب
غيبة ماله مسافة القصر اما لو كان دونها فلا خيار بل الفسخ فان

صبر

صبر فالحجر كما يستفاد ذلك من الشم والمبيع باق فلو خرج عن ملكه
ثم عاد لم يرجع فيه بل يضارب بثمنه من الغرماء لان الزائل العائد هنا
كالذي لم يعد اه خضر في الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته فهو احق بها من الغرماء
اه في ذلك اي في ثبوت الخيار للبايع وفسخه وقوله بسبب
عجزه اي فهو من مجرد الفلس او من غيبة ماله اي وان لم يحجر عليه
فهو عطف على الحجر فكلام الشم صحيح خلافا لمن ضعفه
مسافة القصر فان كان دونها فقد تقدم حكمه وهو ان له الفسخ
فان صبر فالحجر حتى يوفي ما عليه ويسمى هذا الحجر الغريب لثبوته
مع كثرة اموال المحجور عليه ولعدم توقفه على فك القاضي بل
ينفك بمجرد وفاء الثمن اما الحجر المتقدم فليس غريبا خلافا لمن توهمه
لتغير صفة ما راه اي وقد قدم على العقد معتقدا بقاءه ولو
ادعى البايع تاخير التغير عن العقد والمشتري تقديمه عليه فلذي
يتجه تصديق البايع لان الاصل في كل حادثة تقديره
باقرب زمن وايضا فالاصل سلامته عند العقد بخلاف ما لو قال
البايع للمشتري رايته كذلك فان المشتري هو المصدق لانه يدعي
عليه علمه بهذه الصفة والاصل عدمه اه افاده السوبري
وان لم يكن عيبا اي لان ثبوت الخيار لا يختص بالعيب بل مثله
خلف الشرط ورؤية المبيع بمنزلة الشرط بالنسبة للصفات الموجو دة
عندها فاذا فات منها شيء كان لتبين الخلف في الشرط الحقيقي
فيثبت الخيار والخيار لتعيب اي لاجل تعيب الثمرة
المبيعة بعد بدو صلاحها لانه يلزم البايع السقي عند استحقاق
المشتري الابقاء بان كان البيع مطلقا او بشرط الابقاء والثمرة
ليست بقيد وكذا قوله التخلية وعبارة المنهج وشم وعلى بايع
ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقى اي واستحق الابقاء سقيه ما بقي
قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد لان
السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري

بطل البيع لانه خلاف مقتضاه وخرج بقولنا وابقى ما لو شرط قطعه فانه
لا يلزم البايع السقي بعد النخلة حينئذ كان بناني قطعه في زمن قليل
فان كان لا يبقى قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي كلفناه
ذلك اما قبلها فيلزمه وان امكن قطعه اه بزيادة الان يقال اتما قيد
بقوله بعد التخلية لانه محل التوهم وما قبلها فبالاولى بترك البايع
السقي الواجب عليه بان كان ما يسقى منه باقيا بخلاف ما اذا فقد
بالجائحة العين او انقطع النهر فانه لا خيار ولا يكلف البايع حينئذ
تحصيل ماء اخر ومثل تركه السقي ما اذا سقى بعضا مفرزا وانما
ثبت الخيار مع حدوثهما بعد القبض لانهما وان حدثا بعده فهما كالمستحقين
عليه من حيث ان الشرع الزم البايع السقي النافع بخلاف ما تقدم بسببه
آخر فلا ضمان على الاصل في ان المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري
وخرج بالعيب ما ذكر التلف به فانه يفسخ البيع وعدم النمو وشمل ما لو تلف
بترك سقي من البايع قبل التخلية او بعدها فسخ البيع
او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت الجائحة اكثر
منها من ضمان المشتري لان الشرع الزم البايع التنمية بالسقي
فالتلف والتعييب بتركه كالتلف والتعييب قبل القبض اه باختصار
ومحل وجوب السقي حيث باع الثمرة من غير مالك الشجرة اما لو باعها منه فلا
يلزمه سقي كما قالته م ر

اشار بذكر بيان هذا دون بقية الابواب السابقة الى ان الغرض من هذا
الباب بيان ما اجمله فيما سبق من ذكر البيوع الفاسدة فاعاده هنا ليبين
وجه بطلانها بقوله والمعنى الخ هكذا قيل وفيه نظر لان الكلام مع المتن
وبيان وجه البطلان ان ما ذكر في الثمر فالاولى ان يقال اعاده لاجل
تفصيل ما اجمله وللتمثيل لها ولانه استثنا في بعضها فلا
بعد ذكرها تكرارا مع ما مر وانما لم يعبر هنا بالفاسد اشارة الى انه والباطل
بمعنى واحد وهو ما تقدم ركنا او شرطا والمراد بالبيع في كلامه ما يشمل بيع المنافع
بدليل قوله فيما ياتي كمسلم واجارة وجملة ما ذكر واحد وثلاثون
نوعا وكان الاولى الاقتصار على ما ذكر في هذا الباب وبسط اجماله

فيما مر

فيما مر لان مبنى الكتاب على الاختصار اي لم يقبضه البايع اي
المشتري الاول من البايع الاول لما في حديث حكيم بن حزام لا تبيعن
شيا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانه يتلفه او احتماع
ضمانين على شيء واحد اذ لو صح لضمنه المشتري الثاني للاول قبل
قبضه فيكون مضمونا له وعليه فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو لبايعه
الاول حيث باعه بغير جنس الثمن او زيادة او نقص او تفاوت صفة
فان باعه بجنس الثمن او مثله ان تلف او كان في الذمة صح وكان
اقالة للفظ البيع كما مر الاتي ميراث اي موروث فانه يجوز للوارث
بيعه قبل قبضه بشرط ان يكون للمورث التصرف فيه اما ما امتنع
عليه فيه ذلك لكونه لم يقبضه او لكونه مرهونا او مستاجرا او نحو ذلك
كما سياتي فيمتنع على الوارث فيه ذلك لانه خليفة المورث وجملة
ما استثناه اثني عشر صورة وموصى به اي بعد الموت والفعول
لان الوصية لا تلزم الا بذلك فاذا اوصى بشيء لشخص ومات
وقبله الموصى له صح بيعه قبل قبضه ورزق
سلطان بفتح الراء اي مرتبه وعطاياه وقوله بان غير المستحق قدر
حصته اي وافرزت له ولو مع غيره بان افرز رزق طايفة هو منهم
فباع حصته منه ولا بد من رؤية ما افرز له فاذا افرز لجندي او نحوه
على وجه التمليك قدر نصيبه او اقل فله بعد رويته بيعه وان لم
يقبضه رفقايه ومن ثم ملكه بمجرد الافراز اما قبله للافراز كما يقع الاكثر
ان الشخص باخذ تذكرة بقدر معلوم وبيع ما فوقها لاخر فلا يصح
لان غاية ما في التذكرة الاذن من السلطان او نايبه لمتولي بيت
المال ان يدفع لفلان كذا وليس ذلك افرازا بل الافراز ان يقول
اعطيت لفلان هذا القدر المعين كعشرة انصاف واما قوله جعل له
كل يوم عشرة انصاف مثلا ثم يعطى له ورقة بدفعها له فلا يعد
افرازا وكذا اذا افرز له ولم ير وغنيمة اي بعد قسمتها او اختيار
تملكها لانها لا تملك الا بذلك كما سياتي فاذا كان الغانمون خمسة
وغنموا شيا فخمسه لاهل الخمس وباقيه بينهم اخماسا فلاحدهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيع نصيبه شايعا بعد ما ذكر فلو باع اكثر من نصيبه صح في قدره
وبطل في الباقي كما هو قياس النظاير فلا بد من الافراز على خمس الخمس
ولا يشترط افراز حصة كل واحد خلافا لما يوهمه كلام المحشي
وريع وقف اي موقوف وانما قدر الشارح لفظ ريع لصحيح المتن لانه
المبيع لا الموقوف وقوله من نتاج الخ بيان للريع وقوله وغيره كاجرة
ومهر جارية موقوفة فاذا كان الموقوف عقارا وله ناظر او مستاجر
فللموقوف عليه ان يبيع حصته من الاجرة قبل قبضها من الناظر
او المستاجر او كان شجرا او مواشي او امة فله بيع الثمرة والنتاج قبل
قبضهما ممن ذكر والمهر قبل قبضه من الزوج ولا بد ان تكون
الحصة معلومة قبل التفرقة كان كانت الاجرة كل سنة قدرا معلوما
ولكل واحد ثلثه او نصفه مثلا فله بيع حصته وان لم يقبضها
الناظر من المستاجر بخلاف ما لو جهلت بان احتمل زيادتها ونقصها
بان كان لكل واحد حصة معينة من اجرة الموقوف كالف درهم
وكانت الاجرة ليست معلومة كل سنة مثلا بان كانت متفاوتة
بحسب الايام او الشهور فلا يصح ان يبيع واحد حصته معينة
من اجرة الموقوف قبل ان يقبضها الناظر من المستاجرين لاحتمال
ما مر استرجع اي استرجعه الاصل من المتهب بكسر
الهاء اي الموهوب له وهو الفرع فللاصل بيعه قبل قبضه منه
او نحوها كبرج وفخ وشركة وتوحل ومسلم فيه كاسلمت اليك
هذا الدينار في اردب فمح فيصح للمسلم ان يبيعه للمسلم اليه ولغيره
قبل قبضه وهذه طريقة ضعيفة للشارح اذ لا يصح بيعه الا للمسلم اليه
ولا لغيره الا بعد قبضه نعم ان باعه للمسلم اليه براس المال صح وكان
اقالة وصورة بعضهم بما اذا اسلم الشي المسلم فيه على المسلم اليه فله
بيعه قبل اخذه وهو تصوير صحيح لكن في كونه
مسلما فيه نظر ومكتري اي من حيوان او عقار فاذا اكرى دارا او
حيوانا لاخر كان له بيعهما وان لم يقبضهما من المكتري قبل فراغ مدة
الاجارة وكذا بعدها لكن ياخذهما المشتري حينئذ مسلوبي المنفعة

نعم العين الموجرة لنحو قصارة او صبغ يمتنع التصرف فيها على المالك
قبل تسليم اجرتها لان له حق الحبس لتمام عمله فيها وبعده لقبض
اجرتها بخلاف اجير الرعي لانه ليس عينا فلا يستحق حبس العين لاجله
كمشترك كان مالكا نصف دابة مثلا فله بيعه قبل قبضه
من شريكه لكن ان سلمه للمشتري باذن شريكه لم يكن ضامنا لنصيبه
لو تلف والا كان ضامنا ويخير الشريك بين مطالبة البايع والمشتري
وقرار الضمان على من تلف تحت يده وهو المشتري ومال قراض
اي ان للمالك بيعه قبل قبضه من العامل ومرهون بعد
انفكاكه اي بوفاء الدين ومثل الانفكاك اذن المرتهن له في البيع ومن
جملة الغير البيع بعد فسخ البيع فانه يجوز للبايع بيعه وهو تحت
يد المشتري حيث رد اليه الثمن والا بطل البيع وللمشتري حبس
المبيع لاسترداده وان لم يخف فوته وكبيع ما عجز عطف على
بيع ما لم يقبض واعاد الكاف لئلا يتوهم عطفه على المستثنيات
وقوله كطير مثال لما عجز عن تسليمه حسا ومثال العجز عن تسليمه
شرعا المغصوب غير النحل اما هو فيصح بيعه ان راه وكانت
امه في الكوارة كما مر اه ق ل اجارة كان اجر الدار شهرا بدينار
مثلا فالمنافع مبيعة مع انه غير قادر على تسليمها شرعا في الحال
لانها تستوفى شيئا فشيئا وفي جعل الاجارة بيعا تساهل الا ان يراد
بالبيع ما يشمل بيع المنافع او يجعل استثناؤها منقطعا وهو غير
قوله فيما مر ومكتري لان ذلك بيع عين وهذه بيع منفعة
وسلم اي مسلم فيه موجل فانه يصح بيعه بلفظ السلم مع انه غير مقدور
على تسليمه في الحال وخرج بالموجل الحال فلا بد ان يكون قادرا على
تسليمه حال العقد وان لم يكن في ملكه لكن يمكن تحصيله اما الاجارة
فلا فرق فيها بين الحالة والموجلة خلافا لما في ق ل وغلة الخ
كان باعه صبرة مكايلة اي كل صاع بدرهم فانه يتوقف قبضها
على الكيل ولا يمكن كيلها في الحال بل في زمن طويل لقادر عليه
اي على المذكور من كل منهما بشرطه السابق وهو ان يكون ذلك بلا مؤنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها وقع وبلا كلفة والا لم يصح وان تحملها البايع للمنة وخرج بالقار العاجز فلا يصح
بيع ذلك له ولو لمنفعة العتق وان صح اعتاقهما في الملك لنفسه بخلاف العبد
المزمن فيصح بيعه لمنفعة اعتاق لانه معذور عليه دونهما هو اعم
اي لشمولها المنفعة اخرى اي غير بلد العقد وقوله او نحوه كالحارة
والجلة وكبيع حبل الحبلة اعاد الكاف لدفع توهم انه من افراد
المستثنى وفي الكلام مجاز ان اطلاق المصدر على اسم المفعول لعلاقة
التعلق اي محبول الحبول واطلاق الحبل على غير الادمي لعلاقة التغليب
وقد مر ذلك والموحدة اي وفتح الموحدة وغلط من سكنها جمع حابل
وقيل مفرد وهاء وهاء للمبالغة بالبناء للمفعول اي صورة والمراد
الفاعل ومثل ذلك زكم وزهي على قول وجزوعني فما بعدها فاعل
لا نائبه واوضح من ذلك قول المنهج وحبل الحبلة وهو نتاج النتاج
بان يبيعه او يثمن اليه وهو ومنه قول المقاومة الواقعة في الارياف
وهو ان يبيعه دابة صغيرة بدراهم من اولادها فالبيع باطل وكل
ما يحصل منها من نتاج وصوف ولبن واجرة طحين وجلة وغير ذلك
للبايع ولا يرجع المشتري عليه بالمونة لانه انفق على ظن الملكية
هذه الناقة اي او هذه البقرة كما دخل تحت الكاف معينة او
او غير معينة فهو ليس بقيد من حيث المعنى اي الحكمة اما من حيث
الشرع فللنهي وقوله في النوع الاول اي التصوير الاول وقوله في
الثاني الخ في اضافة البيع فيه الى حبل الحبلة يجوز لان البيع ليس
حبل الحبلة بل شيء موجل يثمن اليه ما في اصلاب الفحول اي من الما
ولما مر اي لبعض ما مر وهو انه بيع ما ليس معلوما ولا مقدورا على
تسليمه والا فكل منهما مملوك لوجوده جمع مضمون كمجانين
جمع مجنون وقيل جمع مضمان كمفاتيح جمع مفتاح
وقوله متضمن بصيغة اسم المفعول اي مشتمل عليه وقوله جمع ملقوحة
اي ملقوح بها اي حملت بها امها وهي اي لغة جنين الناقة اي
خاصة وقوله والمراد هنا اي في الشرع اعم من ذلك اي من الناقة فالمعنى
الشرعي اعم من اللغوي على خلاف الغالب وبيع بشرط اي يمكن

احداثه في المستقبل وسياتي محترز ذلك كبيع شرط الخ كبعتك
ذا العبد بالف بشرط ان تبيعني دارك بكذا او تقرضني ماية من الدراهم
ثم ان اوقعوا العقد الثاني بان باعه الدار او اقرضه العبد مع علمهما
بفساد الاول صح والا فلا ومحل فساد الاول ان وقع الشرط
في صلب العقد والا فلا يضر ودخل تحت الكاف ما لو قال بعتك
ذا البر بشرط ان تحصده او الثوب بشرط ان تخيطه الا ثلاثة
عشر الخ هذه المستثنيات منزلة منزلة الرخص في العبادات فلا
يقاس عليها غيرها من كل ما فيه مصلحة بل يتبع فيها توقيف
الشارع بيع بشرط رهن كان الاولى نصب ذلك لانه استثناء
من كلام تام موجب الا ان يقال انه منفي تاويلا والتقدير لا يصح
بيع بشرط الا ثلاثة عشر بيع الخ او بجعل خبر مبتدا محذوف او مبتدا
خبره محذوف اي احدها بيع او بيع الخ منها معينين اي التعيين في
الرهن اي المرهون بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل
في المشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي فيه الوصوف كموسر بقيه
لان الاحرار لا تلتزم في الذمة ومقتضى هذا انه اذا كان الضامن
رقيقا صح وليس كذلك لان الوصف المقصود في الحقيقة هو الموسر
والرقيق لا يكون موسرا لثمن اي لاجل ثمن وتقدم ان الاولى
تعبير المنهج بقوله كعوض ليشمل المبيع في الذمة سلما كان او غيره
ليبعتك هذا العبد بعشرة دراهم بشرط ان ترهنني بها دارك او
يكفلك بها فلان وكاشتريت منك ثوبا في ذمتك صفته كذا
بعشرة دراهم بشرط ان ترهنني بها دارك او يكفلك به فلان
ويستثنى من صحة البيع بشرط الكفيل ما لو باع سلعة من اثنين
وشرط عليهما ان يكفل احدهما الاخر فانه لا يصح لانه شرط على
المشتري ان يكون كفيلا لغيره وهو باطل لخروجه من مصلحة
عقده بخلاف عكسه في الذمة خرج بذلك العين كما لو قال
بعتك بهذه الدراهم على ان ترهنني بها كذا او يكفلك بها فلان فان
العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعين حاصل شرط ذلك منه واقع في غير ما شرع له من كون الرهن اي
المرهون غير المبيع فلو شرط رهنه اياه ولو بعد قبضه فسد لانه لا يملك
الا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة في البيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط
مفسد صح كما افاده م ر وكان الاولى التعبير بالعوض دون البيع ليشمل
الثمن بقطع نظر ما مر او شرط اشهاد اي اشهادا على العقد بان يقول لبائعك
هذا شرط ان تشهد على العقد خوف انكار لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم الامر للندب وصرف عن الوجوب الاجماع وكذا يشرط تعيين الشهود
فان عينوا في ذلك وله الاتيان بغيرهم معتبر او يشرط ايضا ان يكون
في غير الربويّ وان لا يعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة وان يعد بقاء العاقدين
اليه كالمائة سنة وينتقل لموت البائع لمورثه وبحلول موت المشتري ويشرط ايضا
ان يكون العوض في الذمة فان كان معينا ليعتك هيئ الدراهم على ان
تسلمها في وقت كذا لم يصح لما مر في الرهن والكفيل المعين لجملة الشروط
الاربعة او يشرط اعتاق للمبيع اي الذي يتمكن من عتقه ولا بد ايضا
ان يكون الاعتاق منجزا وان يكون اما مطلقا او عن مشتر وخرج بما ذكر بيعه
بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبير او كتابة فلا يصح
والبيع بشرط اعتاق غير المبيع فلا يصح ايضا لانتفاء كونه من مصالح العقد
وبيعه بشرط الاعتاق لمن لا يتمكن من عتقه فلا يصح كما صححه ومن يشهد
بحريته فلا يصح ايضا لانه لمجرد قوله قبل يعتق فلا يتمكن من
عتقه بعد وبيعه بشرط اعتاقه مطلقا او منجزا عن غير مشتر من بايع او
اجنبي فجملة شروط صحة البيع بشرط الاعتاق اربعة ان يكون الاعتاق
للمبيع وان يمكن الوفاء به وان يكون منجزا وان لا يكون عن غير المشتري
ولا بد ايضا ان يكون الاعتاق لكل المبيع او لبعضه المعين كما سيأتي فان
وجدت تلك الشروط صح البيع والشرط وان ابتغى بعضها بطلا واذا
صح ذلك لم يلزمه الاعتاق فورا وانما يلزمه اذا طلبه الحاكم او البائع او وطن
فوراته لو لم يأت به فان امتنع خبره الحاكم فان اصر اعتقه الحاكم عليه كما يطلق
على المولى الولاء ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها
واتخاذ امه وكسبه وتعيبه ان قتل ولا يلزمه صرف ما لشراء مثله فالمراد

وتقدم

وتقدم نقله عنه ايضا نعم لو شرط البائع على المشتري
اعتاقه فورا لزمه ذلك عملا بالشرط كما قالوه سر ولو باعه بشرط ان
يعتقه المشتري ثم اعتقه البائع في زمن الخيار له نفذ عتقه وكان فسخا
للبيع وفات به الاعتاق المشروط على المشتري ولا يصح للمشتري
المشروط عليه العتق ان يبيع العبد من نفسه كما استقربه السبكي
للبيع اي كلا او بعضا اعم من يشترط الاعتاق للكل او للبعض
المعين فهي اربعة ان يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل او الكل
بشرط اعتاق البعض المعين لنصفه او البعض المعين كنصفه
بشرط اعتاق بعض ذلك البعض كالربع ولا فرق في صورة شراء البعض
بين ان يكون المشتري ممن تسري عليه المعتق اما لو اشترى
زوجه مثلا وهي قنطية وقبل حيضة وكانت قبل
عائشة مولاة لقوم من الانصار وقيل لابي عتيبة بن ابي لهب
وعاشت الى زمن معاوية وكانت متزوجة بمغيث كما سيأتي في النكاح
بشرط العتق اي ممن نفسها والولاء اي للبائع وشرط الولاء
له اما خصوصية لعائشة او مسوغ بانكار النبي صلى الله عليه
وسلم كما اختاره الشافعي او لهم بمعنى عليهم فالحق به كذلك
ما بال اقوام اي حالهم وشانهم وهو استفهام على جهة الانكار
عليهم يشترطون شروطا اي يعتبرون شروطا او يعتقدون
او يقيدون بقيود ليست في كتاب الله هو قل الحق وهو
قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق لشرط
براءة اي برائة البائع بان قال لعتيك بشرط اني بريء من العيوب
التي بالمبيع وسئل مالو قال ان به جميع العيوب او لا يزيد على بعيب
او نحظم في اقفه وبيعة رميله او اعلمك ان به جميع العيوب
وقوله فيبرأ عطف على محذوف بتقدير فيصح العقد لانه
شرط يوكده ويوافق ظاهر الحامز السلامة ويبرأ من عيب الخ اما شرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

براءة المبيع من العيوب فلا فائدة فيه اذ لا بد من ذلك ولا يبرأ مطلقا
والفرق انه في الاول معذور للعلة التي ذكرها الشم فاحتاج الى اشتراط
براءة نفسه ولا كذلك في الثاني باطن هو ما يعسر الاطلاع عليه
وان كان خارج الجوف والظاهر خلافه وقيل الباطن ما كان داخل
الجوف والظاهر ما كان خارج البدن ومن الظاهر تنن اللحم المأكول
ولوحيته لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة اه افاده مر
لم يعلمه اي البايع وترك قيدا ربما ذكر في المنهج وهو ان يكون موجودا
حال العقد وذكر محترز هنا بقوله الاتي ولو مع الشرط المذكور الخ
دون غير اي العيب التي اجتمعت فيه الشروط المذكورة وفرع
عايذكره قوله فلا يبرأ الخ تبعا للحيوان قال في شرح المنهج ولا فيه
لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف
الشرط الى ما كان موجودا عند العقد اه وهو بناء على ما زاده من
العهد السابق مطلقا اي ظاهرا او باطنا اولا وقوله ولو غير عيب
ظاهر محترز باطن وقوله علمه محترز لم يعلمه فاخذ المحترز على اللف
والنشر المختل وذلك اي حكمه تخصيص البراءة بالحيوان دون
غيره والعلة ما ورد ان ابن عمر رضي الله عنه باع عبدا لزيد بن ثابت
بثمانمايه درهم بشرط البراءة فقال له المشتري وهو زيد به داء لم تسمه
لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد
وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة
وكان يقول تركت يميني لله تعالى فعوضني الله تعالى عنها خيرا
دل قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة ولم ينكروه على البراءة في
صورة الحيوان المذكورة اه افاده مر يتفذ بالذال المعجمة
اي يأكل العذرة مطلقا بخلاف المهملة فانه اسم لما يوكل قبل الزوال
والسقم بفتح السين والقاف او بضمها وسكون القاف المرض
وكذا السقام وقيل هو اثر السقم وقوله وخولط امامه
مصدر مجرور مضاف لما بعده عطفا على السقم للتفسير او فعل
مضارع مبني للمجهول وما بعده نايب فاعله عطفا على يتفذ

ان الحيوان يوكل في حال صحته وحال مرضه فلا يهتدي الى معرفة
مرضه اذ لو كان من شانه ترك الاكل حال المرض لكان الحال بينا ومن
المعلوم ان الحيوان شامل للرقيق ليتجه لزوم البيع اي لان المشتري
لا يتمكن من الفسخ بعد الاشتراط المذكور وقوله فيما لا يعلمه الخ وهي
صورة المتن المستغنية للشروط واخذ محترزها بقوله دون ما
يعلمه الخ ليبين ان ليس معذورا في الاشتراط في تلك المحترزات
فلذا قلنا تقدم برائته فيها في حيوان او غيره تنسير للاطلاق
وسواء كان ظاهرا ام خفيا لتلبيسه اي تدليسه فليس
معذورا في الاشتراط وكذا ما بعده ولا يعلمه اي دون ما لا يعلمه
وقوله فيهما اي في الحيوان وغيره وقوله او من الخفي عطف على الظاهر
وقوله اي للمشتري وهذا محترز القيد الملحوظ كما تقدم وقوله مع
الشرط المذكور اي من شرط البراءة من العيوب اتهم لم يرده اي بل
اراد الموجود حال العقد فان اراده بان شرط البراءة مما حدث
من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط
للشفعة قبل ثبوته فلا يبرأ من الحادث ولا من القديم
واما العقد فهو صحيح وما تقدم محله في اشتراط البراءة العامة فان
شرط البراءة من عيب معين لم يصح او من عيب غير فاحش
لا يبين كزنا او سرقة او اباق بر منه لان ذكرها اعدام بها وان كان
مما يتغابن كبرص فان اراه اياه فكذلك لرضاه به والا فلا يبرأ منه
لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله وانما اثر رضاه المذكور لانه
ناش عن الروية بخلاف ما اقبضه المشتري بثمنه وقال له اشتد فان
فيه زيفا فقال رضيت بريفه فظهر فيه زيف فان له رده لعدم
معرفته قدر ما في الدرهم من الزيف بمشاهدته فلم يؤثر فيه رضاه اه
افاده مر او بشرط قطع التمار اي مطلقا وقوله بعد بدو الصلاح
اي ولو ببعضه وهو قيد في الثمرة فقط ومحل هواز اشتراطها فيما
لا يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده اما ما يغلب فيه ذلك
كتين وفثي وبطيخ فلا يصح ببعد الا بشرط قطعه وان بدا صلاحه

لا بشرط تبقيته كما مر هو اولى من قوله بعد التابير اي لايهامه صحة
شرط التبقية بعد التابير وقبل بدو الصلاح مع انه لا يصح
لعدم الامن من الافات ح كما يدل عليه ما بعده وانما قال اولى بامكان
ان يريد بالتابير بدو الصلاح مجازا فاذا تلفت الخ في فرع القليل
لما قبله كانه قال بخلاف ما قبل بدو الصلاح فلا يصح لانها
اذا تلفت اي بعد القبض اما قبله فمن ضمان البايع وينفسخ البيع
او بشرط وصف يقصد هذا هو النوع الثالث من انواع خيار العيب
كما مر وخرج به وصف لا يقصد لشرط كونه زانيا او سارقا فبان خلافه
وكان باكل كذا فيصح البيع لا الشرط ولا خيار فيهما كما مر ايضا
كلون العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن ولو قيد بحلب
او كتابة شي معين كل يوم بطل وان علم قدرته عليه لان ذلك لا ينضبط
ويكفي اطلاق الكتابة ان لم يختلف الغرض بها في ذلك المحل والا وجب
بيان نوعها ويرجع في اثبات الحمل لاهل الخبرة ويكتفي في ذلك برجلين
او رجل وامراتين او اربع نسوة في الامة اما البهيمة فلا يثبت
حملها بمحض النساء لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا وقد تقدم
بعض ذلك عن م ر يتعلق به مصلحة العقد وهو العلم بصفات
المبيع التي يختلف بها الغرض ولم يقتض انشاء امر مستقبل
احترز بذلك عن البيع بشرط بيع او قرض كما مر وفي بعض النسخ امر
مستقل من غير موحدة ويمكن توجيهه بان نحو كون العبد
كاتبا صفة تابعة بخلاف عقد بيع او قرض فانه مستقل لا تابع
واورد عليه بيع الزرع بشرط ان يحصده فان الحصاد شرط تابع ومع
ذلك فهو باطل وكبيع الملامسة عطف على بيع ما لم يقبض واعاد
الكاف لئلا يتوهم دخوله في المستثنيات نظير ما مر بضم الميم
وكسرها اي من باب نصر وضرب فالماضي مفتوح على كل حال ونقل
كسر الميم فيه وفتحها في المضارع من باب علم فقوله بعد اذا لمسه
بفتح الميم على الافصح قال تعالى فلمسوه بايديهم اه افاده
السوبري على المنهج فقول المحشي ان فتح ميم المضارع لحن ليس في محله

ثم يشتريه اي بايجاب وقبول صحيحين عن الصيغة اي الايجاب
والقبول واما قوله اذا لمسته الخ فليس بصيغة بل اخبار عن صيغة
تحدث وعلى فرض انه للانشاء فهو باطل بالتعليق وقوله اي بيعه شيئا
اي مرئيا كيلا يتكرر مع الاول وانقطع الخيار اي خيار المجلس او الشرط
او العيب او اثنين من الثلاثة او الثلاثة وقوله عن اللزوم بتفرق
اي في خيار المجلس وقوله او تخابر اي في الشرط او العيب والتخابر بالنسبة
للثاني بمعنى الرضى بالعيب بان ينبذ بكسر الباء من باب ضرب والنبذ
طرح الشي امامك او خلفك او اعم كما في القاموس كل منهما ليس
بقيد بل مثله ما لو قال احدهما للاخر بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته
اليك لزم البيع وانقطع الخيار فيقبل فهو وان وجد فيه الايجاب والقبول
لكن مع الشرط الفاسد اذا عرفا الطول والعرض اي مقدارهما بالذراع
والا فهما عارفان لهما بالتخمين من الروية او بان ينبذه اليه بثمن
معلوم فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر ساكتا
لانه على فرض ان يكون قوله انبذ اليك ثوبي بعشرة كناية لم يوجد
قبول فلم توجد الصيغة فقوله اكتفا بذلك عن الصيغة راجع للثانية فقط
اكتفا بلمسه الخ التعليل الاول لاول صورة من الملامسة والثاني
للثانية منها ومن النابذة والثالث للثالثة منها والاولى من النابذة
والمحاقلة ماخوذ من الحقل بفتح الحاء يستعمل مصدر بمعنى الجمع
ويستعمل ايضا جمعا لحقلة وهي الساحة التي شانها ان تزرع سمي البيع
المذكور بذلك لتعلقه بزرع في صقلة انتهى افاده في شرح المنهج
وهي بيع البر في سنبله اي وحده او مع سنبله ومثله خزر في ارضه
وفول في قشره الاعلى بخلاف اللوبية في قشرها ونحو عنب بشجره
وشعير في سنبله وارز في قشره بخلاف السلم فيه فانه لا يصح على
المعتمد وتقدم ذلك بصاف اي من التبن والتقييد به لاجل التسمية
بالمحاقلة والا فمثل ذلك بيعه بمثله وبدراهم او دنانير فهو باطل لعدم
الروية لكن لا تسمى محاقلة على الصحيح ولعدم العلم بالمماثلة
اي والمماثلة شرط في ذلك لانهما ربويان ولهذا لو باع شعير في سنبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بر صاف وتقابضا في المجلس صح لعدم اشتراط المماثلة مع ظهور التغير
وان كان في سنبله وكذا لو باع ربويا قبل ظهور حبه يجب اذ لا ربي نعم
لو كان ربويا ح بان اعتيد اكله كالحلبة اه بيعه بحبه اه افاده م ر
بما ليس من صلاحه اي وهو اللبن واحترز بذلك عن بيع الرمان
في قشره والجوز واللوز في قشرته السفلى فيصح لان الساتر له من صلاحه
وبيع ما لم يملكه انما ذكر فيه لفظ بيع دون ما قبله لاجل الاستثناء منه
وغير بلم الدالة على نفي الماضي المنقطع ليفيد انما ملك في الحال او الاستقبال
يصح بيعه فيوافق الحديث الدال على ان المراد على الملك في الحال او الاستقبال
كما هو قضية المضارع وان انتفى ملكه في الماضي ويستقيم الاستثنا
لان تلك المستثنيات لا تملك في الماضي وانما تملك في المستقبل ولو
غير بلا الدالة على نفي المستقبل لافاد انما ملك في الماضي يصح بيعه وان
يملك في الحال وهو فاسد ومخالف للحديث المذكور ولا يستقيم
معه الاستثنا لان تلك المستثنيات فيما يملك في المستقبل فلم
تدخل فيما لا يملك فيه حتى يستثنى بخلافه على الاول فانها داخلة فيما
لا يملك في الماضي الا في سلم اي في مؤجل فان المسلم فيه لا يشترط
ملكه في الحال ح فاذا قال اسلمت اليك في ثوب صفته كذا وفي قدر من
البر صفته كذا صح وان لم يكن عند المسلم اليه شيء من الثياب او البر حال
العقد كما مر اما الحال فيشترط في صحته ملك المسلم فيه حال العقد
كما مر وقوله واجارة اي اجارة ذمة كان اجره دابة في ذمته ليركب
عليها الى مكة مثلا اول شهر كذا ولم يكن في ملكه وقت العقد شيء
من نوع الدابة ولا جنسها فانه يصح ويحصلها بعد ذلك وقوله وربي
كان يبيعه صاع بر في ذمته مثلا بصاع اخر في ذمته ولم يكن واحد
منهما مالكا له حال العقد فانه يصح ثم قيل
تفرقهما من المجلس يحصل لان ذلك بقرض او اتهاب او نحوهما
ويتقابضان قبل التفرق واعترض بانه لا معنى لتخصيص الربوي بل كل
مبيع في الذمة كذلك واجيب بان وجه تخصيصه انه محل توهم عدم
الصحة لما فيه من التضييق فاذا صح فيه علمت صحة غيره بالاولى

ولا يخرج الاستثناء بذلك عن كونه معيار العموم كما توهمه المحشي لان
كونه معيار العموم انه شامل للمستثنى وغيره ولا شك انه كذلك وان زيد
على المستثنيات شيء اخر واجيب ايضا بان المراد بالربي
المبيع في الذمة وان لم يكن فيه ربي والعين بلفظ المثنى عايد لاحاة
والربي ولا يحتاج اليه في السلم لانه لا يكون الا كذلك ودعوى انه بصيغة
الجمع وانه راجع الى الثلاثة لا تستقيم مع صيغة العلا ولانه يصير في الاول
تحصيل حاصل كما علم اه ق ل غير مملوكة اي المذكورات وكان الافصح
مملوكات لانه جمع قلة لما لا يعقل والافصح المطابقة كما هو مقرر في النحو فلا
وجه لتوقف السوبري فيه وجوابه بقوله الا ان يقال اكتسب الافراد من
المضاف غير ظاهر لان المقرر ان المضاف يكتسب من المضاف اليه لا العكس
اه وكبيع لحم اي ولم من سمك بحيوان ولو سمكا او جرادا قاله م ر
ولو غير ماكول تعميم في الحيوان اما اللحم فهو ماكول وهو ايضا ربوي دون
الحيوان وقوله ببقر او شاة اشار بذلك الى انه لا فرق في ذلك بين ان يكون
الماكول من الجنس ام لا للنهي عنه اشار بذلك الى ان حرمة ذلك لا لانه
ربوي بل للنهي عنه وكاللحم اشار بذلك الى ان اللحم ليس بقيد ولذا قال
في المنهج كبيع نحو لحم بحيوان ثم قال وزدت نحو لا دخال الالية الخ وهي بفتح
الهمزة كما ذكره في شرح المنهج في باب الايمان حيث قال والالية
والسنام بفتح اولهما اه والطحال بكسر الطاء والكلية بضم الكاف ويقال
الكلوة بضمها مع الواو ولا يجوز كسرها والجمع كليات وكلى ذكره النووي في تحريره
والرية بكسر الراء والهمز عضو له ثلاث شعب محيط بالقلب
والجلد اي جلد حيوان صغير يغلب اكله معه كالفراخ بل هو الذي يوكل منها
وكالاجنة والحروف الصغير اما اذا خشن وغلظ فلا يلحق باللحم بل بالثياب
فيصح بيعه بالحيوان ولو قبل دبغه ويجلدين مثلا وجملة ما ذكر سبعة امثلة
ومثلها الاكارع فيمتنع بيعها بالحيوان ويجوز بيع لبن الخ لا يقال لا دخل
لهذه في هذا الباب لانه موضوع لبيان البيوع الباطلة وهذه من الصحيحة
لانا نقول ذكر ذلك ليتوصل الى المحترز الذي هو باطل فهو مراد لغيره او انه لما
ذكر من البيوع الباطلة بيع اللحم بالحيوان وهو جزء منه ايضا وكان اللبن كالجزء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحقيقي فدفعه بالنص عليه للاشارة الي الفرق بين ما ينفصل من الشي وهو
جزء حقيقي وما ينفصل عنه وهو فضلة اه افاده الشوبري ولو
ماكولا تعميم في الحيوان اما اللبن فلا بد ان كون ماكولا والا كان نجسا
ولا يصح بيعه ان لم يكن في ضرعه بفتح الضاد لبن اي ويقصد بالحلب
لكثرته بخلاف ما اذا كان قليلا لا يقصد بالحلب قاله م ر من جنس
ذلك اللبن اي اللازم لاتحاد جنس الحيوان ولو اعاد الضمير اليه كان انسب
بان يحمل من جنسه حالا من اللبن على تقدير مضاف اي حال كون حيوانه من جنسه
اي من جنس الحيوان الذي في ضرعه لبن ووجه الانسبية ان المتحد في الجنس
اصالة هو الحيوان ويلزمه اتحاد جنس اللبن هذا وجه الانسبية في كلام
القليوبي ولا ينافي ذلك جعله اتحاد جنس الحيوان لازما حيث قال
اللازم له اتحاد جنس الحيوان لانهما مثلا لازمان يصح اعتبار كل
لازما للاخر والانسب ما قلنا وعبارة م ر سالمة من ذلك ونصها او باع
ذات لبن ماكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع
ياخذ قسطا من الثمن لدليل انه يجب التمر في مقابلته في المصراة اه
وذلك اي الجواز او النفي وهو صادق بثلاث صور ترك واحده
وهي بيع لبن بغير حمار وقوله فان كان من جنسه محترز النفي لكونه من قاعدة
الخ اي لوجود جنس الربوي في الجانبين مع التعدد في احدهما فهو ربوي
فهو اللبن البيض اي ففيه ثلاث صور فان باع بيض دجاجة
بدجاجة لا بيض فيها صح وكذا ان كان فيها بيض من غير جنس ذلك
البيض فان كان من جنسه بطل والمراد البيض المتصلب الذي تهيا للخروج
بان انعقدت قشرته العليا ولا فلا يجوز بيعه بالدجاج اصلا لانه ملحق
به باللحم وكبيع شاة عطف على بيع ما لم يقبض لبون اي
ذات لبن يقصد حلب مثله والا فهو كالمعدوم اذ اللبن في الصدر لا يمكن
استقصاؤه اه شوبري وتقدم مثله عن م ر وقوله بمثلها وهما حيتان
او مذبوحتان بعد السلخ لما مر اي من قاعدة مد عجوة ودرهم اذ
هو كبيع درهم وثوب بدرهم وثوب كل حيوان ماكول يستثنى منه
الفرس اللبون فانه يجوز بيعها بمثلها لان لبنها غير مقصود بالمقابلة

وان قصد في نفسه بدليل انه يرد بدله في المصراة صاع تمر وخرج بالماكول
الامة ذات اللبن فانه يجوز بيعها بمثلها والفرق ان لبن نحو الشاة في الضرع
يقصد مقابلته ببعض الثمن بدليل رد الصاع في مقابلته ولا كذلك
لبن الامة فانه لا يرد في مقابلته شي وفرق ايضا بان لبن نحو الشاة
في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد البيع عليه بخلاف لبن الادمية
فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه افاده م ر بزيادة والذي
قاله ع ش ان الفرس كغيرها من بقية الحيوانات الماكولة او فيه بيض
عطف على ماكول وان توكل اي اذ بيوض الحيوانات كلها ماكولة الا من
المسمات فيكون ذلك من قاعدة مد عجوة ودرهم وفارق ذلك اي
المذكور من اللبن والبيض في الحيوان وقوله بانه اي ما ذكر من اللبن والبيض
في الحيوان وقوله مع بقاء اصله بحاله من تمام الفرق بل هو محط الفرق
وقوله فيما ذكر اي في السمسم فان تهيئه للخروج ليس مع بقاء اصله بل مع
ذهابه فيصح بيع اردب سمسم مثلا بمثله اذا رميت بضم التاء
للمتكلم وفتحها للمخاطب وسكونها مع البناء للمفعول للتانيث وعلى هذا
فهو شامل لرميها من الاجنبي اي اتفقا قبل الرمي على ان يجعلا نفس الرمي
بيعا ثم يرم البايع الحصاة فما وقعت عليه يكون مبيعا فياخذ المشتري
من غير صيغة اكتفاء بالاتفاق فالواقع منهما مجرد اخبار عن حصول البيع
في المستقبل عند الرمي بخلاف الصورة بعدها فان قصد البايع بقوله
فهذا الثوب مبيع منك الانشاء واعرض عن قوله اذا رميت هذه الحصاة
وقبل المشتري صح لانه حينئذ ليس من بيع الحصاة الذي الكلام فيه
ولك الخيار قال في شرح المنهج مثلا اي فمثل ذلك ما لو قال ولي او لنا
الخيار للجهل بالمبيع اي في الاولى او بزمن الخيار في الثانية او لعدم الصيغة
اي الشرعية في الجميع واما الصيغة المذكورة فقاسدة وبيع الماء الجاري
اي او النابع اي وحده اما مع قراره فصحيح على المعتمد قاله الزيادي وقرره
شيخنا عطية وظاهره انه لا فرق بين الجاري والنابع وفصل
الخطيب بينهما حيث قال ولو باعه ما القناه مع قراره والماء جار لم يصح
البيع في الجميع للجهالة وان اوهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط

اي او غير ماكول لكن بيض كرخمة فيها بيض
بمثلها فان بيضها ماكول صح

عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البير وماءها الظاهر او جزءهما شايعا
وعرف قدر عمقهما فيهما صح وما بيع مشترك بينهما كالظاهر اه وقد يقال
ان الجهالة بسبب زيادة الماء على الموجود منه محققة في كل فلا فرق بينهما
لكن لا بد انه يكون القرار الذي ينبع منه الماء ويجري في القناة مملوكا كما يعلم
مما سياتي لانه غير مملوك اي اذا كان القرار الذي ينبع منه الماء غير
مملوك وان ملك القناة التي يجري فيها وذلك كما لو حفر بيرا في موات
للارتفاق بها حتى يرتحل فانه لا يملك ماءها والجهل بقدره اي
لانه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه
بشرط اخذه الآن صح ولو باعه صاعا منه لم يصح لانه لا يمكن ربط العقد
بمقدار مضبوط لعدم وقوفه بخلاف الراكد كما سياتي لعدم زيادته
جاز بيعه اي كلا او بعضا كما مر ويشترط في صحة بيعه التقدير بكيل
بكيل او وزن او مسح بالاذرع لا بري الماشية والزرع والفرق بينه
وبين جواز شرب الماشية من ماء السقي بعوض مع اختلاف الناس في قدر الشرب
ان الاختلاف في ذلك اهون من الاختلاف في شرب الماشية او الزرع وقد
تقدم ذلك واذا كان الماء بلا عوض كان ماخوذا بالاباحة فلا يكون مضمونا
والكوز ماخوذ بطريق العارية فيكون مضمونا فان كان الماء بعوض لم يكن
الكوز مضمونا لانه ماخوذ بطريق الامانة ليتوصل به الى الاستيفاء حقه
فان تلف من غير تقصير وفيه الماء لم يضمنه واما الماء فيضمن منه مقدار
كفايته دون ما زاد عليها لانه ماخوذ بالشراء الفاسد وبيع الثمرة
اي وحدها فابيعت مع اصلها جاز لا بشرط قطع ولا شرط تبقية لما
فيه من الحجر على المشتري هو اولى من قوله قبل التابير اي لان التابير
خاص بالنخل ولا قتضاء ان بيعه بعد التابير يصح بغير شرط القطع
ولو قبل بدو الصلاح وليس كذلك فهي اولوية عموم وايهام
او بغيره بعده اي وكذا به او مطلقا فالصور ست الصحيح منها اربع
وهي الثلاثة التي بعد بدو الصلاح وما اذا شرط القطع قبله والباطل
اثنتان ما اذا شرط التبقية او اطلق قبله وهذا كله فيما لا يغلب اختلاط
حادثه بموجوده والا فلا بد من شرط القطع مطلقا واذا اعتبرت ذلك

مع ما

مع ما مر من انه تارة يبيعه وحده ومع اصله لمالك الاصل او غيره
بلغت الصور ستا وثلاثين لان الثمر اما ان يبدو صلاحه ام لا وعلى
كل اما ان يغلب اختلاط حادثه بموجوده ام لا وعلى كل اما يبيعه
مطلقا او بشرط القطع او تبقية وعلى كل اما مع اصله او منفردا لمالك
الاصل او لغيره فالجملة ما ذكر وكذا الزرع مع زيادة شرط القطع فصوره
ثمان واربعون ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة
حتى السنابل للبايع لان زيادة زيادة قدر لا صفة اذ المقصود اجزاؤه
او بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى الكل لما ظهر
يكون له وهذا التفصيل هو المعتمد ولو باع نخلا الخ لما قدم حكم
بيع الثمرة وحدها ذكر حكم بيع النخل وحده او مع الثمرة بالتصريح او تبعا
في قوله ولو باع نخلا الخ وخصه لانه مورد النص الاتي لا لاخراج غيره
فهو ليس بقيد وكذا التابير فالشجر جميعه كالنخل والطهور بغير تابير
كتناثر النور كالتابير وعبارة المنهج وش وثمرة شجر مبيع ان شرطت
لاحدهما اي المتعاقدين فهي له عملا بالشرط ظهرت الثمرة اي برزت او لا
والا بان سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر منها شيء بتابير في ثمرة
نخل او بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت او لها نور وتناثر كمشمش بكسر
ميمه وحكي فتحها فهي للبايع والنور بفتح النون الزهر على اي لون كان
والا بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فهي للمشتري بزيادة موبرة اي
كلا او بعضا فان اختلفا في التابير وعدمه فالقول قول البايع انتهى
سوبري بزيادة فهي للبايع اي بشرط او بغيره وكذا ما بعد وانما تكون
للبايع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد فان تعدد في الحمل في العام
غالبا كتبن وورد وجميز وقثاء وبطيخ او تعدد شيء من البقية بان اشترى
في عقد بستانين من نخل تقاربا او تباعدا لان من شانه اختلاف وقت
التابير او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلا مثلا وكان المابر
من ذلك في احدهما وغيره في الاخر فلكل من المابر وغيره حكمه فالاول للبايع
والثاني للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن التابير باختلاف
ذلك وانتفاء عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع اما لو كان تعدد الحمل

وقف سيد تقي

في العام نادرا كما لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم طلع خرج طلع اخر فهو للبايع
لانه من ثمرة العام والحاق النادر بالاعم الاغلب نعم ان شرطت
اي كلها او بعضها المعين كالنصف سواء قبل التابير او بعده لكن لا بد ان
تكون موجودة حال العقد اذ لا يلزم من عدم التابير عدم الوجود فان لم
تكن موجودة وشرطت للبايع فسد العقد اذ شرط ما ليس موجودا لاغ
بخلاف ما لو شرطت للمشتري لانه تصريح بمقتضية العقد
والاصل في ذلك اي المذكور من الاقسام الثلاثة لان الحديث
يدل عليها منطوقا ومفهوما كما سياتي فذا برت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة المكسورة والضمير للمحتمل لانه اسم جنس جمعي يجوز تذكيره وتانيثه
كالكلم في قول ابن مالك واحده كلمة الا ان يشترط المبتاع حذف
الضمير لانه فضلة والمبتاع المشتري وهذا ينتج احد شقي الاشتراط
وسياتي الثاني في المفهوم وكونها في الاول اي الشق الاول وهو
منطوق الحديث والثاني مفهومه صادق الخ كتب سم فيه بحس
دقيق يدركه كل ذي فهم انيق اي معجب يقال هذا انيق اي معجب اه ووجه
البحث انه يصير التقدير فثمرتها للبايع الا ان شرطت للمشتري ويقال
مثل ذلك في الثاني فيلزم استثنا شرطها للبايع من شرطها للمشتري
وعكسه وهو لا يصح واجيب بان البحث لا يرد الا لو
رجع الاستثنا للشقين وذلك غير لازم بل يجوز ان يرجع لاحدهما وهو
شق السكوت دون شق الاشتراط والحق تابير الخ كان الاولى ان
يدعي ذلك في المتن بان يقول موبره كلا او بعضا حتى يحتاج للاستدلال
عليه بالالحاق اي القياس على ما في الحديث بتبعية غير المابر اي
فتكون كلها للبايع وقوله لما في تتبع الخ علة للتبعية وقوله من العسر
اي عسر افراده الم يابر فيكون للمشتري وما ابر فيكون للبايع
والتابير اي لغة وقوله مطلقا سواء كان بفعل فاعل ام لا كان طلع اناث
ام لا كان مع ذلك ذر ام لا فيشمل ما لو تابر بنفسه وطلع الذكور وما اذا
حصل بغير ذر كان حصل من الهواء اذ العادة الاكتفاء بتابير البعض
والباقي يتشقق بنفسه وينبت ريح الذكور اليه فالمعنى الشرعي

اعم من

اعم من اللغوي على خلاف القاعدة اعتبارا بظهور المقصود
علة لمحذوف ذكره في شرح المنهج بقوله وقد لا يوبر شي ويتشقق
الكل وحكمه كالموبر اعتبارا الخ واشار بذلك الى ان التابير نفسه
ليس بلازم في بعض الصور وبيع رطب الخ ذكر ثمانية صور باطلة
يجمعها قول المنهج فلا يباع رطب برطب ومنه كما مر القول الجار فلا
يباع بقول ناشف اما بقمح فيصح ولو مفاضلة وقت الجفاف
ظرف للمماثلة اينقص الرطب بهمزة الاستفهام وانما استفهم عن
ذلك مع انه معلوم يقينا اشارة الى ان النقص هو السبب المانع من
الصحة والا فهو واضح من ان يسال عنه فهو استفهام تقريري وهو حمل
المخاطب على الاقرار بما يعرفه فلا اذا لا نافية داخلة على مضارع
محذوف واذا شرطية والتنوين عوض عن الجملة المحذوفة المضاف
اليها اذا والتقدير فلا يباع اذا كان ينقص ويحتمل ان يكون اذن بفتح
الهمزة بلفظ المضارع والاصل اذن اجتمعت همزتان
مفتوحة وساكنة فقلبت الساكنة من جنس حركة ما قبلها وهي الفتحة
ويحتمل اذن بكسر الهمزة بلفظ المصدر اي فلا اذن يحصل مني في
جواز بيعه وكل ذلك ما لم تعلم الرواية والا تعينت وتقدم مما هنا
الخ فهو مستثنى مما هنا بمثله اي بمبلول وان خف ايضا لتفاوت
الجفاف وقوله بجاف اي غير مبلول افاده ق ل وبيع لحم طري بمثله
اي من جنسه وقوله او بقديد خرج بيع القديد بمثله حيث خلي عن
عظم وملح بظهر ذلك الملح في الوزن اما العظم فلا يغتفر منه شي
لامكان خلو القديد عنه بخلاف الملح فانه لما كان من مصالحه ولا يمكن
خلوه عنه اغتفر القليل منه قاله ع ش على م ر وتجويز الاصل بيع الرطب
بفتح الرا كما ضبطه المناوي اي من اللحم مردود اي لان المماثلة
انما تعتبر بالجفاف في الرطب ونحوه كاللحم وبيع يابس بمثله الخ
فهو باطل وهذه الصورة زايدة على الثمان صور المذكورة
ان اتحد الجنس راجع لما تقدم من قوله وبيع لحم طري الخ واللحمان مبتدا
وعطف عليه خمسة اشيا والخبر عنها قوله اجناس وهو جمع لحم كركبان

فجايز صح

جمع ركب قال في الخلاصة
وفعلا اسما وفعيلا وفعل غير معل العين فعلان شمل
ويجمع ايضا على لحوم قال فيها كذلك فيها بصرد اي فعول في فعل اسما مطلقا
الفا البيت والكبد والطحال والوبة والقلب والاكارع والراش والكرشة والمخ
وشحم الظهر والسنام والالية اجناس ولو من حيوان واحد والالبان
ومثلها البيوض والصغار والبياض جنس واحد والسمن والمخيض جنسان
اه ق ل والادهان كدهن سمسم ودهن لوز ودهن ورد ودهن ياسمين
ونحوها وان اتخذ اصلها بان ربيت اوراق الورد والياسمين ونحوهما في شيرج
مثلا ثم استخرج دهنهما فالمراد الادهان ولو بواسطة قرره شيخنا عطية تبعا
للخطيب وغيره وفصل م ر حيث قال والادهان الطيبة كلها مستخرجة
من السمسم ثم ان ربي السمسم فيها ثم استخرجت دهنه جاز بيع بعضها
ببعض متفاضلا لانها بشرطه بناء على انها اجناس كاصولها وان استخرج الدهن
ثم طرحت اوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد
اذ اصلها الشيرج وكذا متماثلا ولا ينافيه التعليل بانها جنس واحد اذ لا يلزم
من اتحاده بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة
اه وصورة تربية السمسم فيها ان يوضع قدر منه في اناء ويوضع عليه
الورق وينبل فيه ثم يستخرج من ذلك الدهن وصورة استخراج الدهن ان
يستخرج اولا الشيرج من السمسم ثم يوضع الورق في ذلك الشيرج وسبب
عدم تحقق المماثلة حينئذ وجود الاوراق في الشيرج من المانعة من تحقق ذلك
والسمك افرده وجمع ما عداه للاشارة الى انه جنس واحد تحته انواع
ويدل قول الرفضية والسموك جنس ولا ينافي ذلك قول المص قريبا اجناس
لامكان حمله على المجموع لا على كل فرد فرد كما يتوهم من كلامه اه افاده الزيادي
والخلول الخ وجملتها ستة عشر لانها تتخذ غالبا من اهيب او زبيب
او رطب او تمر فتاخذ كل واحدة منها مع نفسه او غيره يحصل ما ذكر يسقط منها
ستة مكررة والباقي عشرة خمسة منها صحيحة وخمسة باطلة فكل خلين
فيهما ماء ولو غير عذب او في احدهما واتحد جنسهما لم يصح بيع احدهما بالاخر
كخل رطب برطب تمر بتمر زبيب بزبيب تمر بزبيب رطب بتمر عنب بزبيب

وكل

وكل خلين لا ماء فيهما او في احدهما ماء واختلف جنسهما صح بيع احدهما
بالاخر كخل رطب برطب عنب بعنب رطب بعنب تمر بعنب جنسان
وكذا الرطب فيجوز بيع كل منهما بالاخر ولو متفاضلا ولا يصح بيع واحد
منهما باصله ويصح بيع الزبيب بخل العنب وعصيره كخبز وخبز
شعير فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لاختلاف الجنس بشرط الحلول
والتقابض ولا يصح بيع خبز البر بخبز البر مثلا لاشتراط التماثل في متحدي
الجنس وذلك غير موجود فيما تاثير ناره غير منضبط بان تدخله للاحالة
كالخبز ولا يصح بيعه بقمح اذ لا يباع الشيء بما اتخذ منه كاصلها وهي في
اللحوم والالبان الحيوانات والوحشي مع الانسي فكل منهما جنسان والبقر
العراب والجواميس جنس والغنم الضان والمعز جنس والمتولد بين جنسين
جنس اخر قال م ر انه مع كل من اصليه جنس وفي ادهان حبوبها كالسمسم
واللوز واوراقها كالورد والياسمين واما الاسماك فليس لها اصل فذكر
الاصول نحو فيها تجوز فكان الاولى اسقاطها لانها ان كانت حية فلا
اصل لها او ميتة دخلت في اللحوم واصول الجلود تقدمت واصول انواع
الخبز الحبوب لحم بقر الخ ذكر بعض الاطباء ان اللحم الجاموسي ينقص
بعد الطبخ اوقيتين وفيه من الدا بقدرهما والبقر ينقص ثلاث اواق وفيه
من الدا بقدرها والمعز ينقص اربعة اواق وفيه من الدا بقدرها والضان
لا ينقص بل يزيد واكله كما قال بعض المشايخ فرض عين مرة وبعدها يصير فرض
كفاية قرره شيخنا عطية للنهي عن ثمنه اي والنهي عنه يدل على بطلان
البيع وقوله فالحق اي قيس وبيع حر قال بعضهم وللشافعي رحمه الله
تعالى قوله ان الحر يباع في الدين الذي لزمه ولما كان هذا القول ضعيفا لم يعتبره
الشم وقال للاجماع وام ولد ما لم يبعها من نفسها والا فيصح كما سياتي وقوله
ومكاتب اي الا اذا باعه بشرط العتق فيصح حيث رضي المكاتب دون ما
اذا لم يرض لما مر اي من انهما تعلق بهما حق العتق وحشرات وهي صغار
دواب الارض نعم يصح بيع العلق لمص الدم ونحوه كما مر وفيران مصروف
لانه اسم جنس لا علم ولا صفة فلا يؤثر فيه زيادة الالف والنون وهو
مهموز لان فارة الحيوان لا يجوز فيها غير الهمز بخلاف فارة المسك ففيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهمز وتركه وعسب الفحل اي اعطاء ذلك واخذه لان الاحكام لا تتعلق
الا بالافعال وقوله غير ذلك اي ماوه او ثمن مايه لمسك في فارة سواء اشتراها
وحدها او معها فلا تكفي زاويته داخلها وان كانت صونا له خلقة نعم
ان راها فارغة ثم اعيد فيها صح شراؤه وقد علم مما تقرر ان المسك وفارته
طاهران اما الاول فلخبر المسك اطيب الطيب واما الثانية فلا
لانفصالها بالطبع كالجنين اذ هي خلدة بجانب اذن الطبية فتحك حتى
تلقيها ولانها لو كانت نجسة لكان المطروف فيها نجسا وقد ثبتت
طهارته وشعرها طاهر ايضا اذ الحكم بطهارته اولى من الحكم بطهارتها
وهذا في المسك غير التركي اما هو فنجس لانه يخرج من فرج الطبية فلا
يصح بيعه وهو اطيب من المسك المعروف وصوف الخ نعم ان قبض
على قدر واشتراه صح اه قال او مرتد بخلاف المنتقل من دين الى اخر
من اديان الكفر وان كان لا يقر وقوله من كافر اي لكافر ابتداء خرج به
ما لو اسلم عنده لانه لم يدخل في ملكه ابتداء بل كان في ملكه فهو من دوام
الملك بلا رس كان يسلم عبد الكافر ويموت قبل زوال
يده عنه فيرثه اخوه مثلا ويؤمر مما كان يؤمر به مورثه من ازالة الملك عنه
بافلاس المشتري كان باع الكافر عبده وطالبه بالثمن فوجده
محجورا عليه بالفلس ووجد العبد باقيا بعينه وقد اسلم فله الرجوع
فيدخل في ملكه والفرق بين هذا وبين ما لو باع صيدا وهو حلال فاحرم
ثم افلس المشتري بالثمن فانه لا رجوع له فيه ضيق الامر في ملك المحرم
للصيد الا ترى انه يزول ملكه له عقب الارث عند بعضهم وبعضهم
جعل الاحرام مانعا من ارثه وانه يختص به باقي الورثة ولا كذلك ما نحن فيه
هكذا قال الشوبري وقد يقال لا حاجة لذلك لانه انما امتنع الرجوع على
المحرم لتلبسه بعارض سريع الزوال فانتظر زواله ولا كذلك الكافر
وبرجوعه في هبته لولده كان وهبه عبدا فاسلم عنه ثم رجع فيه وقوله
ورد عليه بعيب كان باع عبدا ثم اسلم عند المشتري ورده عليه بعيب
فيعتقه عنه اي فكانه دخل في ملكه ثم عتق عنه فهو بيع ضمني والولاء عليه
للكافر وفايدته انه اذا اسلم بعد ذلك يرثه من يعتق عليه اي من يحكم بعتقه

عليه

عليه ظاهرا بدخوله في ملكه كبعضه ولو اقر او شهد بحرية وان لم تصح
شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار وتقدم ان بيعه له بشرط اعتاقه لا يصح
وقوله ما زيد على الستة قد اوصلها بعضهم الى نحو اربعين صورة وافردها
البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول
الملك القهري الثاني ما يعيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق
وقوله ما يصح منه اي مما يزيد بجامع الفسخ كالاقالة كان باع الكافر
العبد فاسلم عند المشتري ثم اقاله البايع منه بطلبه ذلك وكما لو كان
هناك خيار فسخ البايع ورجع في العبد بعد ان اسلم فهذا يرجع لاسترجاعه
بالافلاس مثلا ومثله الانفساخ بان اختلفا في قدر المبيع مثلا
ثم تحالفا فانه ينفسخ العقد من غير صيغة فسخ وهذا وجه مرجوح
والمعتمد انه لا بد في ذلك من صيغة وصورة الديربي بما لو باع العبد بثمن
معين كثوب ثم تلف ذلك الثمن قبل قبضه فينفسخ البيع
اه وقرره شيخنا عطية وكبيع العرايا جمع عرية واصلها نخلة
يستثنيها بايع النخل منه لياكل ثمرها سميت بذلك لانها عريت عن
حكم البستان ثم سمي البيع المذكور بذلك فالاضافة في بيع العرايا
للبيان على ارض المعتمد انها قيد معتبر لكن المراد بها ان تكون مقطوعا ولو
على ظهر دابة ولو كان قطعه حكما بان يكون على شجرة مقطوعة او مقلوعة
ويجوز فيها دونها اي بقدر دايد على ما يقع بين الكيلين والا
لم يصح ولا بد ان يكون الرطب يحصل منه بعد الجفاف قدر التمر بان
يباع باردب تمر مثلا رطب لو جف كان اردب لا اقل ولا اكثر ولو لم
يوكل الرطب وجف وتبين فيه زيادة او نقص عن التمر بزيادة على ما يقع
بين الكيلين بطل العقد بجامع الخ اشار بذلك الى دفع الاعتراض بان
القياس لا يدخل الرخص وحاصل الدفع ان المنع في رخصة تعبدية
لا في المعللة بمعنى مفهوم وهو هنا كون كل ركبا اه افاده ق ل وهو
غفلة عما هو المعتمد عندنا في الاصول من انه يدخلها وعدم دخوله انما
هو مذهب ابي حنيفة قال في جمع الجوامع ومنعه ابو حنيفة في الرخص
والحدود الخ عبارته ان خرص الخ الخرص والكيل قيد وما تقدم من كون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك المبيع رطبا او عنبا وكون ذلك فيما دون خمسة اوسق وكونه
بعد بدو الصلاح وكون كل منهما على الشجر لان حكمة الرخص اكل ذلك
على التدريج وكون التمر والزبيب على الارض قيود ويستفاد من تعبيره
بالرطب والعنب والتمر والزبيب قيد وهو ان يكون ما على الارض
يابسا والاخر رطبا بفتح الراء فالمستفاد من كلامه لجواز بيع العرايا
ستة قيود وبقي منها ثلاثة ان لا يكون مع احد الطرفين شي من غير جنسه
فان كان كثوب لم يجز لانه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم والثالث لا يتناول
البيع قسط الزكاة كان يكون مالكه كافرا او يكون الموجود دون خمسة
اوسق او خرص على المالك وضمن فان تناول قسطها بان لعلقت به
لعقد ما ذكر لم يجز بيع جميعه بل يبطل في قدر الزكاة على المعتمد وان
يتقابضا في المجلس قيل التعرف لان بيع مطعوم بمثله ويحصل
بتسليم التمر او الزبيب لانه منقول والتخلية في الشجر وان لم يكن حاضرا
بمجلس العقد لكن لا بد من بقائها فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان
قبضه انما يحصل حينئذ فان قلت هذا ينافي ما في الربا من انه لا بد
فيه من القبض الحقيقي قلت لما كانت العرايا في اصلها رخصة اكتفي
فيها بالقبض الحكمي على ان القبض الحقيقي في غير المنقول بمجرد التخلية
فلا منافاة فجملة القيود عشرة او وزن ما على الشجرة اي فرضا
والا فهو غير ممكن وليس المراد به الخرز والتخمين لان ذلك هو الخرص
المذكور والحق الماوردي الخ معتمد ولا يلحق به الحصرم على المعتمد
ايضا لانه لم يبد صلاح العنب ولعدم دخول الخرص فيه اذ لم يتناه كبره
والبسر اسم من اسماء ما يثمره النخل وهي ستة طلع فحلال بفتح الحاء
فبلح فبسر فرطب فتمر ذكر ذلك الشيخ في شرح المنهج في كتاب الايمان
ونظمها بعضهم في قوله

ان شئت ان تضبط يا خليل ... اسماء ما يثمر النخيل
فاسمعه موصوفا على ما اذكره ... طلع وبعده خلال يظهر
فبلح ثم يليه بسر ... رطب تجنيه ثم تمر
فهذه اسماؤها يا صاح ... مضبوطة عن صاحب الصحاح

لما كان يقع بيعا ذكر فيه ولما
كان يقع تارة صحيحا وتارة باطلا ذكر عقب النوعين منه وهو
سيد الاحكام لانه يجري في عقود كثيرة كما سياتي قطع النزاع
اي سواء كان بعقد ام لا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والكفار وعقدوا له باب الهدنة وبين الامام والبغاة وعقدوا
له باب البغاة وبين الزوجين عند الشقاق وعقدوا باب القسم والنشوز
وصلح في المعاملة والدين وهو مقصود الباب ولفظه يتعدى للمتروك
بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا وجميع ما ذكره من الانواع جار على الغالب
الا المعاوضة عن دم العمد والعارية فعلى خلافه وقد نظم بعضهم القاعدة
المذكورة في قوله

بالباء او على بعد الصلح ... لما اخذته فهذا نصح
ومن وعن ايضا لما قد تركا ... في اغلب الاحوال ذا قد سلكا

الصلح جائز اي صحيح وحلال الا صلحا احل حراما الخ
فلا يجوز بمعنى انه يحرم ولا يصح فهو استثناء منقطع كما قاله ق ل ووجه
المحشي بانه استثنى الصلح الحرام الباطل من الصحيح الجائز فهما
متعاندان باعتبار الصفة وهو فاسد لان الصفة المذكورة هي حكم
المستثنى والمستثنى منه وكل استثناء كذلك الا ترى ان قولك القوم
قاموا الا زيد حكم المستثنى منه وهو القيام مغاير لحكم المستثنى
وهو عدمه فيلزمه ان يقال فيه انه استثناء منقطع لتغايرهما في الصفة
المذكورة وليس كذلك نعم لو وجه انقطاعه بان الماهية
لا تتناول الفاسد منها كان له وجه صحة لكنه خلاف المعتمد في
الاصول من انها تتناوله وكذا لو وجه بانه ليس من جنس ما قبله باعتبار
صفته وهي تحليله الحرام وعكسه وقرر شيخنا عطية انه متصل
ووجهه ان التقدير الاقدام على الصلح جائز الا الاقدام على صلح
احل حراما الخ والاقدام الثاني من جنس الاول والصلح الذي يحلل
الحرام الخ ان قيل ان الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو باق
على ما كان عليه من الحل او الحرمة فان اريد انه احل بواطن العقد الفاسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فغير مستقيم لانه نفس العقد الفاسد لا انه يحلل عقدا اخر فاسدا اجيب
بان الصلح بخمر سبب بجعله ثمنا فهو محلل لتعاطيه وتناوله ظاهرا
لانه صورة عقد والعقود يترتب عليها حل المعقود عليه فالاتيان
بالعقد المذكور يوهم يوهم حل المعقود عليه لترتبه على عقد صورة
وان كان في الواقع باقيا على ما هو عليه من الحرمة واجيب ايضا بان
الصلح هو السبب المجوز لوضع اليد على الخمر في الظاهر وهو يرجع
لما قبله كان يصالح على خمر اي ولو محترمة لان النفس تدعوا الى
استعمالها فهو وسيلة للمحرم ومن المحلل للحرام او عكسه الصلح على انكار لانه ان
كان المدعي كاذبا فقد استحل به مال المدعى عليه وهو حرام وان كان صادقا
فقد حرم عليه ماله الحلال لانه يستحق جميع ما يدعيه ثم هي الخ
حاصلها ذكره متنا وشرحا احد عشر نوعا وفات اربعة ان يقع فرضا
بالفا للمفوضة وان يقع متعة كان طلقها فرجعت عليه متعتها ثم ادعى عليها
دينا واقرت به فقال صالحتك منه على ان يكون متعة لك وكذا يقال في
المفوضة بان تزوجها تفويضا ولم يفرض لها شيئا ثم ادعى عليها دينا
واقرت به فقال صالحتك منه على ان يكون مهرا لك وان يقع رهنا كقوله
صالحني على العين المدعاة على ان تكون رهنا عندي على ما لي عليك من الدين
وان يقع قرضا بالقاف كقوله صالحني على العين المدعاة على ان اصرفها
في حوائجي وارد لك بدلها فيقول صالحتك او اقرضتك اه افاده
الشوبري يكون هبة اي بعض العين المدعاة بمعنى ان يقوم عنده
مقام العقد الهبة من حيث الصيغة وكذا يقال فيما بعدها اه ف ل
بان يصالح اي عمرو بعد ان يدعي عليه زيد وكذا جميع الامثلة المدعى
عليه فيها عمرو لانه سارق سرق واو داود من عين على بعضها
فيكون هبة من المدعي للبعض الباقي منها للمدعى عليه فيصح بلفظ الصلح
وحده او مع الهبة لصالحتك من هذه على بعضها او وهبتك نصفها
وصالحتك على الباقي كما يصح بلفظ الهبة المحضة لم يشترط ولا يصح
بلفظ البيع لعدم الثمن فيثبت له اي العقد الصلح ما يشترط لها
من اشتراط القبول وكونها لا تملك الا بالقبض بالاذن او الاقباض

بيعا اي للعين المدعاة بغيرها من المدعي لغريمه وصورته ان يدعي على زيد
على عمرو دارا او حصة منها مثلا فاقر له به وصالحه منها على معين من نحو عبد
او ثوب وقوله او غيرها كدين كان يقول صالحتك من الدار على الف في ذمتك
فقد باع له الدار بعين او دين والمنفعة والسلم لم يدخلا في الغير والا لزم
التركرار مع الاجارة والسلم الاتيين واما دخول ذلك في عبارة المنهج
فواضح لانه جمع تلك الامور المفرقة هنا ثم فصلها وعبارته فان كان
على اقرار وجرى من عين مدعاه على غيرها عينا كان او دينا او منفعة
او انتفاعا او طلاقا او غيرها كان ادعى عليه دارا او حصتها فاقر
له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب
موصوف بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعي لغريمه او اجارة لها
بغيره منه لغريمه او لغيرها بها من غريمه له او غيرهما كحوالة واعارة
وسلم وخلع كان صالحه منها على ان يطلقها طلقة اه باختصار وبذلك
يعلم سقوط اعتراض المحشي على تفسير الشوبري الغير بقوله اي دين
لا منفعة حيث قال وصوابه او منفعة واستدل على ذلك بعبارة
المنهج المذكورة فيثبت له ما يثبت للبيع كالشفعة كان يقول
صالحتك من الدار المدعاة على نصف دارك الفلانية فللشريك
الاخذ بالشفعة وكالرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع
تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه واشتراط الحلول
والتقابض والتماثل ان كان المصالح عنه وعليه ربويين متحدي
الجنس والاولان فقط ان كان مختلفيه واشتراط القطع في بيع
الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده في الغرر
والشرط الفاسد والجهل لان حد البيع يصدق على ذلك اه افاده
م ر اجارة وهي على التفسير الاول اجارة لغيرها بها من غريمه
للمدعي وعلى الثاني اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه فالعين المدعاة اجرة
على الاول كان يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد
او دار غيرها مثلا مدة معلومة فيترك المدعى به ويأخذ منفعة غيره
وموجرة على الثاني كان يقول صالحتك من هذه الدار على ان تسكنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدة معلومة ببيد مثلا فيترك منفعة المدعى مدة في مقابلة المدة
مثلا وبعد مضي تلك المدة يأخذ المدعى فان صالح من العين على منافعها
لم يجز لان العين ومنافعها ملك المقر له فكيف تصونفي ملكه على ملكه
من دون رضاه بعضه الى آخره بذلك مالو صالحه من الدين على عينه فليس
ابراء كما لو كان له على عمرو الف درهم وخمسون دينارا دينا فصالحه
من ذلك على الف درهم فيجوز ولا يقال ان ذلك من قاعدة مد
عجوة ودرهم لظهور الفرق كما يأتي في بيع الاعيان لا بيع الديون وجرح
ذا الصلح في الصورة المذكورة التفويض كما لو وكل عوضتك هذين
الالفين عن الالف درهم وخمسين دينارا فلا يصح ولهذا لو كان
المصالح عنه فيها معينا لم يصح ايضا لانه حينئذ اعتياض فكان بيع
الالف الدرهم والخمسين دينارا المعينة بالفي درهم وذلك من القاعدة
المذكورة كقوله ابرأتك ابرأتك الخ الحط والترك والاسقاط
والاحلال والتحليل والعفو والوضع كالابراء في عدم اشتراط القبول وليس مثل
ذلك الهبة خلافا لما في الشرح وتبعه والسر في هنا الاشتراط القبول
فيها وصالحتك أي هو من تمام صيغة الصلح المشروط له شروطه
وأما ذكره المصنف انه لو اقتصر على ما قبله لم يشترط قبول ايضا لان كلامه
في الصلح والصور ثلاثة الجمع بين الابراء والصلح ويشترط فيه شروط
الصلح كستو الخصومة والاقرار ونحوه فان لم توجد لم يصح الابراء لان
الكلام باخره والاقتصار على الابراء فلا يشترط له شروط الصلح لانه
محض ابراء وما قبله مشروط بصلح ولا يشترط قبول في النوعين
والاقتصار على الصلح فيشترط له شروطه والقبول ولا يشترط
القبول ومثل ذلك ما لو اقتصر على الابراء كما مر لان الابراء ولو مع غيره
اسقاط فلا يفتقر الى ذلك اشترط القبول اي لان الصلح
من العقود فلا بد فيه من ذلك وقوله لان لفظ الصلح اي المجرد عن
انضمام الابراء اليه كما علم مما مر ويكون غيرها ذكر منه سبعة
انواع بان يجعل الخ بان يقول المدعي بعد اقرار الخصم صالحتك
من العين المدعاة على اردب قمح مثلا في ذمتك سلما فان لم يقل سلما

فليس من السلم على المعتمد لما مر من انه لا ينعقد الا بلفظ سلم او اسلم
وعبارة م ر فهو سلم حقيقة ان كان بلفظه والا فسلم حكما اه باختصار
راس مال سلم فيشترط قبضها في المجلس ان لم تكن تحت يد
المشتري عليه فهي متروكة والمسلم فيه ماخوذ وحيلة اي ليكون
المعقود جائزا من الطرفين وقوله كقوله صالحتك الخ ما يعبر بمثل ذلك
فيما قبله تفشاد وقوله من تركة كحالة ارفتكون حملا كقولها اي كان
ادعت عليه دارا فاقر لها بها فقالت صالحتك منها على ان تطلقني
طلقة اي تركتها لك في مقابلة الطلقة ولا بد ان يجيبها بان يقول طلقتك
او صالحتك لقيامه مقام طلقتك فيكفي احدهما ولو قال الزوج ابتداء
صالحتك من تركة على طلقة فقبلت صح اليقين كقوله اي من استحق قوما
على اخر وقد ادعى عليه بدار مثلا او اقر له بها صالحتك الخ وكلامه
على خلاف الغالب من دخول من على المتروك وعلى على الماخوذ لان المدعى
به هنا ماخوذ وقد دخلت عليه على ولو حرر على الغالب لقال
صالحتك على كذا او بكذا مما استحقه او مما ادعيته عليك الخ وصورة
ذلك ان ينتقل عمرو ابا زيد فثبت له زيد عليه النقود
ثم يدعي زيد المذكور عليه بدار ويقر له بها فيقول صالحتك الخ
كقوله اي زيد مثلا لعمرو الحي في بات دخل دارنا دامات صالحتك من تركة
كالدار اي تركتها لك واخذت اليسير من الدار الخ هذا على خلاف
الغالب لان الدار ماخوذة بعد السنة وقد دخلت عليها من والسكنى
متروكة وقد دخلت عليها على ان تسكنها سنة اي فتكون
عارية مؤقتة وبعد السنة باخذها المدعي او على ان تسكنها ويسكت
فتكون مطلقة له الرجوع فيها متى شاء على راس المال اي قبل قبض
المسلم فيه فيأخذه ان بقي او بدله ان تلف ولا يجوز الزيادة على ذلك
ولا النقص عنه وهو اقالة فلا بد فيه من القبول سبق خصومة
اي ان كان بلفظه وجرى بين المتداعيين لا بين المدعي والاجنبي وكذا قوله
واقرار الخصم على ما يأتي ويكفي في الخصومة انكار المدعى عليه ولا يشترط
كونها عند حاكم فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو كناية في البيع كما قاله الشيخان اه واقرار الخصم فلا يجوز
مع الانكار خلافا للائمة الثلاثة وكذا مع السكوت وح فيحرم على
نحو قاض ادعى بين يديه على اخر بنحو دين فانكر الامر بالصلح بين المدعي
والمدعى عليه لانه امر بباطل وكذا تحرم الاشارة بذلك الا اذا قلد الامر
او المشير من يرى الصلح على الانكار وهذا ظاهر ان اراد الصلح على
الوجه المذكور فاذا اراد النظر بينهما ليحصل الاقرار فلا حرمة
وكالاقرار الحجة واليمين المردودة ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو تصالحا
ثم اختلفا على انهما تصالحا على اقرار او انكار فلقوم قول مدعي الانكار
لان الاصل ان لا عقد فان قيل لو تنازعا المتعاقدان
هل وقع عقد البيع صحيحا او فاسدا كان القول قول مدعي الصحة
فهلا كان هنا لذلك اجيب بالظاهر والغالب وقوع الصلح
على انكار ويجوز للاجنبي الصلح اي لموكله وهو المدعى عليه بنائبه
عنه انكار الخصم اي للمدعي مع اقراره للاجنبي فلا ينافي قوله
بعد ان قال اقر الخ ان قال اي الاجنبي للمدعي اقر المدعى عليه وكوكلني
الخ سواء صالح من مال الخصم او من مال نفسه ويكون ما يدفعه قرضا ان
نوى به القرض او تبرعا ان نوى به ذلك وفرض المسئلة انه صالح عن عين
فيصح الصلح عنها نيابة عن الموكل وتصير ملكا لذلك الموكل ان كان
الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة ولم يعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى
الوكالة فان كان كاذبا فهو شراء فضولي وتقدم فساده او اعاد
الانكار بعد ذكره فهو عزل للوكيل فلا يصح الصلح عن الموكل ولا يملك
العين وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل الصلح
عند الاجنبي او الموكل او شخص اخر ويصح بغير الدين المذكور كان
عينا او دينا منشأ ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر او قال عند عدم
الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا
يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وخرج بقوله ووكلني في الصلح
في الصورة الاولى العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليكه
الغير عينا بغير اذنه وبقوله اقر العين مع عدم قوله ذلك الصادق

بقوله

بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لانه محلل للحرام او عكسه
وان صالح لنفسه محترزا القيد الملحوظ الذي ذكرناه بقولنا لموكله وهو
المدعى عليه وقوله لم يجز اي ان صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح فان
صالح عنه بعين او بدين منشأ جاز ان قال وهو مقر لك او وهو لك
او وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين بغير دين لغير من عليه وبهذا
الحمل يندفع تضعيف بعضهم لكلام الشارح ان قال قيد في العين
ومثل ذلك ما لو قال وهو مقر لك او وهي لك فيصح الصلح ايضا
لنفسه سواء صالح بعين ماله او بدين في ذمته وخرج بقوله وهو
مبطل في انكاره ما لو قال هو محق فيه او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني
بكذا فيلغو الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وقوله وقدر على
الانتزاع انما قيد به لانه عند قوله المذكور يكون شراء مغصوب
فيشترط في صحته القدرة على الانتزاع ولو في ظنه والحاصل
ان الصلح الواقع بين مدع واجنبي تارة يكون عن عين وتارة عن دين
وعلى كل اما ان يصالح للمدعى عليه او لنفسه فان كان عن عين وصالح للمدعى
عليه فان لم يكن وكيلا عنه لم يصح وكذا ان كان وكيلا ولم يصرح بالوكالة
وان صرح بها بان قال وكلني الغريم في الصلح معك عنها فان لم يزد على
ذلك او زاد وهو مبطل في انكاره لم يصح وان زاد وهو مقر لك
بها او وهي لك صح ووقع للموكل وان صالح لنفسه فان قال وهو مقر
لك او وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشراء مغصوب
فان قدر في ظنه على انتزاعه صح وهو حينئذ صلح على انكار والا فلا
وان قال وهو محق فيه او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا لغا الصلح
هذا كله في العين واما الدين فان صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح
لم يصح فان قال لاجنبي صالحتك عن موكلي من دينك الفلاني عليه
بدين بدين الفلاني الذي لي على فلان او بدينه الذي على زيد وان صالح
بدين ينشئه وقت الصلح في ذمته فان قال وهو مقر لك او وهو
لك او وهو مبطل في انكاره صح الصلح سواء صالح للمدعى عليه
او لنفسه وانما صح مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة قضاء دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغير بغير اذنه وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لما فيه من كلام الشم
من الاحمال كما يعلم بالتامل
بفتح الحا افصح من كسرها وهي من الرخص وعطف الانتقال تفسير
يقال حالت الاسعار اذا انتقلت مما كانت عليه نقل دين اي
نظيره والا فالدين يسقط ويثبت نظيره في ذمة المحال عليه والمراد
بالنقل الانتقال ففي التعبير به تسمح والدين المنقول هو دين المحتال
وقوله من ذمة اي ذمة المحيل وقوله الى ذمة اي ذمة
المحال عليه والناقل هو المحيل ويوخذ من التعريف الاركان الستة اذ
العقد هو الصيغة وقوله نقل دين الخ يوخذ منه التقية وهو محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه ودين للمحتال على
المحيل مطل الغني فيه ظلم المطل اطالة المدافعة بان تكون ثلاث
مرات فاكثر وقوله ظلم اي كبيرة مفسق اما المدافعة مرة او مرتين
فليست مطلا مفسقا وان كانت حراما من الصغاير وفرض المسيلة
انه طولب فان لم يطالب فلا معصية والمراد بالغني القادر على وفا
الدين وخرج به الفقير فمطله ليس بظلم لانه يجب انتظاره قال
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وابراوه سنة وهي
افضل من الواجب على ملي بالمد والهمز اي موسر من الملاءة
وهي اليسار وخرج بذلك ما لو اتبع على فقير فان الحوالة وان كانت
صحيحة لكن قبولها ليس بسنة وتبرا بها ذمة المحيل وان تعذر
اخذ الحق من المحال عليه كما لو تعذر اخذه منه بمطل كما رواه هكذا
البيهقي اي فروايته مفسرة لرواية الصحيحين وخبر ما فسرته
بالوارد واتبع في رواية الصحيحين مبدلة في رواية البيهقي باحيل
فالتغير وقع فيها في الكلمتين خلافا لما في شرح الخطيب على الغاية
فالتتبع باسكان التا فيها او تشديدها في الثاني
للندب وصرف الامر عن الوجوب القياس على ساير المعاوضات بل هي اولى
بعدم الوجوب ومحل الندب ان كان الملي وفيا ولا شبهة في ماله
فان تحقق ان في ماله حراما حرمت او شك في ذلك كرهت فالندب

مشروط

مشروط بثلاثة امور الملاءة والوفا وعدم الشبهة يعتبر عدله
اليه عن يشترط ليشمل الركن ايضا وقوله مع ما ياتي وهو الاركان الثلاثة
الحديثان والمحال عليه والشروط الثلاثة العلم بالدينين وجواز بيعهما
وتساويهما وانما قال ذلك لئلا يتوهم ان المعتبر هذه الثلاثة فقط
وصيغة الخ ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يودي معناها
لنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك
الدين الذي عليه بحقك ولو قال احلني فكقوله بعني ولا ينعقد
بلفظ البيع ولو نواها على الاصح اذ الاعتبار في العقود باللفظ
لا بالمعنى اهـ م ر رضاهما البا بمعنى مع او متعلقة بمحذوف
اي تشعر برضاهما الخ وخرج بذلك الاكراه والرضا اما بلفظ او ما في
معناه مما ياتي في الضمان ويحصل بصيغة الحوالة لان المحيل الخ
تعليل على اللف والنشر المرتب وقوله من حيث شا اي لكونه
مرسلا في ذمته فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم
والخبر المذكور للاستحباب كما مر فلا يلزم بالبنا للمفعول وقوله
بجهة اي لجهة المحال عليه بل له توفيته من دين على غيره او من غير
بيع دين اي دين المحيل الذي على المحال عليه وقوله بدين اي
دين المحتال الذي على المحيل فهو الثمن لدخول البا عليه استثنى
اي من امتناع بيع الدين بالدين الثابت قبل لغير من هو
من هو عليه فان ذلك باطل الا في الحوالة اي فهي رخصة وان لم يعتبر
فيها التقابض في المجلس اذا كان الدينان ربويين فكناية الحكم
المعتمد انه صريح فلا يحتاج لنية وحينئذ فلا كناية للحوالة وعبارة م ر
وايجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا وان لم يقل بالدين الذي لك
علي ولم ينوه فهو صريح يقبل الصرف اهـ لان الحق الخ ولانه محل
الحق والتصرف كالرقيق المبيع اهـ م ر ولو نذر المحتال عدم مطالبة
المحال عليه صحت الحوالة وامتنع مطالبته حتى يدفع من تلقا نفسه
من غير طلب وطريقه ان اراد الطلب ان يوكل في ذلك وبقي ما لو حلف
او نذر ان لا يطالبه بما عليه فاحاله شخص بدين له عليه على المحيل هل له

مطالبته لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف
والنذر اه فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة فان القرينة ظاهرة
بانه لا يطالب بالدين الموجود اه ع ش كما لو وكل الخ لا المحيل في
الحوالة يستوفيه بغيره لغيره والموكل يستوفيه بغيره لنفسه وقوله
بالاستيفاء التاء بمعنى في ويعتبر ديان فلا يصح على التركة لانها
اعيان ولعدم المحال عليه ولو كان للميت ديون لم تصح الحوالة عليها
ايضا على الاوجه لانتقالها للوارث وعليه الوفاء نعم ان تصرف في التركة
صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه وتصح على الميت وان لم تكن
له تركة لانه لا يشترط رضاء المحال عليه كما مر وانما صحت عليه مع
خراب ذمته لان خرابها انما هو بالنسبة للمستقبل لم تقبل ذمته شيئا
بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى ولكل من المحيل
والمحتال حينئذ اثبات الدين اما الاول فلانه مالك له واما الثاني
فلانه يدعي مالا لغيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه
من ملك مورثه فعلم صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان المحيل
لو مات بلا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحتال عليه او على
وارثه بالدين المحال به فانكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد
حلف معه المحتال ان دين محيله ثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه
الي من تركته او ثابت في ذمته ولا اعلم ان محيلي ابراه قبل ان يحيلني
ولا يسمع قول المحال عليه ان الدين انتقل لثالث
قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفي العلم ان لم يقم المحال عليه بينة بما
ذكره ولو طالب المحتال المحال عليه فقال ابراني المحيل قبل الحوالة واقام
بينة بذلك سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد وهذا ظاهر
في دفع المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجهه
اه افاده م ر ودين للمحيل ولو باعتراف ولو باعتراف المحتال
او بقبوله الحوالة لانه يتضمن استيفاء شرايطها اذ من القواعد ان
من اقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرايطه وعبارة
الشوبري قال في المطلب ولو قبل المحتال الحوالة من غير

اعتراف

اعتراف بالدين كان قبولها متضمنا لاستجماع شرايط الصحة
فيواخذ بذلك لو انكر المحال عليه لكن له تحليف المحيل انه لا يعلم براءته
على الاصح الوجهين اه ولا على من لا دين عليه اي وان رضي
لعدم الاعتياض بناء على الاصح انها بيع وقيل يصح برضاء بناء
على انها استيفاء اه افاده م ر لانها اعتياض اي وهو يقتضي
تعدد العوض بناء على ما مر من انه بيع وكونهما اي الدينين المحال به
وعليه معلومين قدرا كعشرة وجنسا كذهب وفضة كصحة وكسر
وجودة ورداءة وحلاوة وحلولا واجلا يجوز بيعهما شرط ثان
وعبر عنه في المنهج بقوله وصحة اعتياض عنهما اللازم لهما لزومهما
ولو مالا وهو ما اقتصر عليه الاصل كثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة
به وعليه بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الحوالة قبل
الفراغ اه وعبر عنه م ر بقوله ولا بد من كونه مستقرا وهو ما يجوز
الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم او نحو حوالة ولا عليه لا ما لا يتطرق
اليه الانفساخ بتلف مقابله اه ومن المعلوم انه لا مشاحة في التعبير
مع اتحاد المراد ولا شك ان الخارج به غير ما خرج بما قبله فاندفع
ول لو استغنى به عما قبله لوافق الاختصار واما جوابه بقوله
الا ان يقال بصحة بيعهما جواز الاستبدال عنهما كما سيشير اليه
تفسيره اه فلا يظهر له وجه مع كون المراد من العبارات المذكورة
واحد كما علمت ولا بما لا يجوز بيعه اي ما لا يعتاض عنه كدين
السلم سواء راس المال والمسلم فيه لانهما لا يجوز الاستبدال عنهما
وقوله له لعدم استقراره لعدم استقراره اي الاستبدال عنه كما تقدم
في عبارة م ر فاندفع قول المحشي ان قوله لعدم استقراره فيه نظر لانهما
مستقران على ان الاستقرار ليس بشرط فانه تصح الحوالة بالثمن
وعليه في زمن الخيار لانه ايل الى اللزوم وان لم يكن مستقرا اه ووجه
اندفاعه ان المراد بالاستقرار كما قاله م ر جواز الاستبدال عنه لا عدم
تطرق الانفساخ اليه ومال الكتابة لان للمكاتب اسقاطه متى
شاء لعدم لزومه من جهته وخرج بمال الكتابة ما اذا كان للسيد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر لسقوطه
بالتعجيز لان دين المعاملة يلزم في الجملة وسقوطه انما هو بطريق
التبعية كلا نجوم الكتابة اه عناني وهو في م ر ومثل السلم ونجوم
الكتابة الزكاة فلا تصح الحوالة بها من المالك ولا عليها من الساعي
على المعتمد صحت اي مع كونه لا يجوز الاعتياض عنه على
المعتمد فيكون ذلك مستثنى كما سياتي ولذا قال في المنهج وصحة
اعتياض عنهما وتصح بنجم كتابة فهو بمنزلة الاستثناء مما قبله واما
قوله في الشرح انه يصح الاعتياض عنه فهو ضعيف وفارق السلم
بتشوف الشارع الى العتق وفرق البلقيني بان الدين المحال به
هنا لا يصل لغير السيد المحتال بخلاف دين السلم فقد ينقطع
فلا يصل الى المسلم وتساويهما
اي اي المحال به وعليه في نفس الامر وظن المحيل والمحتال وكان وجه
اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن
القياس اه م ر لا يقال هذا الشرط يغني عنه ما مر من اشتراط العلم
لانا نقول ممنوع اذ العلم بالدينين قدرا وصفة يصدق مع
تفاوتهما فلا يستفاد منه التساوي فيما ذكر على انه لو سلم ذلك
كان ممنوعا ايضا بما مر عن م ر من ان المراد بالتساوي التساوي
في الواقع وظن المكلف بخلاف العلم فانه بحسب ظن المكلف
فقط وقدرا اي تساوي الدينين المحال به وعليه في القدر
فان كان دين فلو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة
فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح بخلاف عكسه وافهم اقتصاره
على اشتراط التساوي فيما ذكر انه لا يضر التفاوت في غيره فعلم
منه انه لو كان له الف على اثنين متضامنين فاحال عليهما ليطالب
من شاء منهما بالف صح وان كان قبل ذلك يطالب واحدا فصار
يطالب اثنين فلو احاله لياخذ من كل خمسمائة صح وبرئ كل
منهما عما ضمنه ويعلم منه ايضا انه لا يشترط التساوي
في التوثق فلو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن لم يؤثر ولم

ينتقل

ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق لان الحوالة كالقبض
بدليل جنس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن والصودع
بالصداق ويفارق عدم عدم سقوطه بانتقاله للوارث لان الوارث
خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره ولو شرط المحال
على المحيل رهنا لم تصح لبراءته وحلولا واجلا وكذا قدر الاجل
ولو احال بموجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل
بموت المحيل لبراءته بالحوالة واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس
اي لفهمه منها بالاولى وذلك لان الصفة تابعة ولا يختلف
الحال باختلافها اختلافا ظاهرا ومع ذلك اشترط العلم بها فلا
يشترط ذلك في الجنس المستقل ككونه ذهبا او فضة بطريق الاولى
او لينا ولها له واعلم ان الحوالة تبرئ بها ذمة
المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال
محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس
او جحد او موت او نحو ذلك لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن
الدين وتلف في يده وان اشترط يسار المحال عليه او جهله فانه
لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط
المذكور لانه مسقوط بترك الفحص نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم
براءة المحال عليه فلو نكل حلف المحتال وبان بطلان الحوالة وكذا
تبطل لو قامت بينة بان المحال عليه وفي المحيل لان التقصير حينئذ
والتدليس جاء من قبل المحيل ولو شرط الرجوع عند التعذر لنسي
مما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف
وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن لانفساخ
البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث
لا تبطل الحوالة لان الصداق اثبت من غيره بدليل انه اذا زاد زيادة
متصلة كانت لها بخلافه في الثمن لا ان احال بايع به على المشتري
فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث غير المتعاقدين بخلافه في الاولى
فان الثالث احدهما سواء قبض المحتال ام لا فان كان قبضه رجع

وقف بيد تقي

المشتري على البايع والا فلا يرجع الا بعد القبض على الاصح ولو احال
بثمن رقيق على المشتري فاتفق البيان والمحتال على حريته او وقفه
او ثبت ذلك ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او مزلم يصح
قبل ممن ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه
على المشتري ويتبعه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة
بها فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة فيأخذ المحتال
من المشتري ويرجع المشتري على البايع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي
تضمنته الحوالة ولو اختلف المدين والدائن في انه وكل او احال كان قال
المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني حلف منكر الحوالة لان
الاصل بقاء التحقين لامع اتفاقهما على لفظ الحوالة ولم
يجعل لفظها وكقوله احلتك بالمائة التي لك على علي عمرو فلا يحلف
يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فتحلف مدعيها
اه افاده في شرح المنهج بزيادة من الرملي

مناسبتها للحوالة ان في الحوالة تحول الدين
من ذمة الى ذمة وفي الوصية تحول الموصى به الى الموصى له وايضا
فالشخص له حالتان حالة حياة وحالة موت فالحوالة انتقال
في الحياة وفي الوصية انتقال بعد الموت فالجامع بينهما مطلق انتقال

مرضي السيء بفتح الهاء مخففة كوعاد ومن قرأه بالتشديد
فقد صحفه وصل خبر دنياه الاضافة على معنى في اي الخبر المنجز
الواقع منه في الدنيا وهو الطاعات الواقعة منه حال حياته التي من جملتها
الاتيان بصيغة الوصية بخير عقباه اي الخير الواقع في الخرية المسبب
عما عمله في حياته فاذا قال اوصيت له بكذا او اوصيت بعتق
هذا العبد فهذا خبر واقع منه في دنياه واعطاء الموصى له الوصية
بعد الموت او اعتاق الوارث بعده خير عقباه لانها التي الصادرة
من الموصي ليست الا الوصية وهي في حياته والواقع بعد موته انما
هو اثر ذلك وهو وصول الموصى به للموصى له او اعتاق العبد وهذا
الاثر ليس فعل الموصي لانا نقول انما نسب ذلك اليه لتسببه كما اشرنا

اليه

اليه فقد حصل له بالسبب خير بعد موته وصدر منه
في حياته خير وقد وصل احدهما بالاخر ويحتمل ان المراد
انه وصل خبر دنياه اي تمتعه في دنياه بالمال بخير عقباه اي انتفاعه
والثواب الحاصل بالوصية بالمال وعلى كل ففي العبارة قلب والاصل
وصل خير عقباه بخير دنياه لان الوصلة تقع بعد فالذي يوصل هو
المتاخر وقد يقال لا حاجة لذلك لان الايصال امر نسبي فكل منهما
متصل بالاخر واعلم ان صدقة الشخص صحيحا ثم جاء افضل من
صدقته مريضا وبعد الموت والافضل تقديم الاقارب غير الوارثين
وتقديم المحرم منهم ثم ذوي رحم ثم ذوي رضاع ثم ذوي ولاء ثم جوار واهل الخير
المحتاجون ممن ذكر اولى من غيرهم مضاف بالجر صفة لخواي
منسوب للحقافة واحده وليس المراد الاضافة النحوية وبالوقف
صفة لتبرع واضافته لما بعد الموت باعتبار اضافة متعلقه اي
وهو العتق كمعنى الاستحقاق والاخذ اما نفس الاستحقاق التبرع فواقع
في الحياة وقوله بعد الموت متعلق بمضاف واضافة لما بعد الموت
اما حقيقة كاوصيت لزيد بكذا بعد موتي او تقديرا كاوصيت
له بكذا فانه على تقدير بعد موتي لان لفظ الوصية موضوع لذلك
شرعا فلا حاجة الى التصريح به بخلاف ما لو قال اعطوه له فلا بد
ان يقول بعد موتي ليس بتدبير هو تعليق عتق بصفة اي غير
موت السيد توجد بعد الموت كان دخلت الدار فانت حر بعد
موتي وانما لم يكونا من الوصية لانهما لا يصح الرجوع عنهما بالقول
بل بالبيع بخلاف الوصية فانه يصح الرجوع عنها بالقول وغيره
كهذا الوارث ولانهما لا يحتاجان لاعتاق بعد الموت بخلاف
الوصية بالعتق فانه يصح يحتاج لاعتاق الوارث بعده
حكما اي في الحكم وهو الحسبان من الثلث فقوله في
حسبانهما اي من جهة حسبانهما الخ كالتبرع المنجز اي كالوقف
والهبة فانه يحسب من الثلث كالوصية والتدبير وتعليق العتق
بصفة وخرج بالتبرع انفاق العيال في اللذات والشهوات فلا يحسب عليه

فلا يحسب من الثلث في مرض الموت او ما الحق به كاضطراب الرياح
في حق راكب السفينة والتقديم للقتل والطاعون اذا كان في امثاله
والطلق في الحامل وموت الولد في بطنها ولو ادعى الموصي له شفا المريض
الموصي من المرض وخالفه الوارث فان لم يكن مخوفا صدق والا صدق
الوارث او ان الوصية في الصحة صدق ايضا لان الاصل دوامها
وتقدم بينة المرض ولو ادعى الوارث ان المريض مغلوب على عقله فان
تقدم منه ذلك صدق والا فلا تعالى الخ اي في اربعة مواضع
وقدم الوصية على الدين اهتماما بها لمشقة اخراجها على الورثة
وان كان مقدما عليها في الاخراج من التركة ما حق امره ما نافية
مجازية او تميمية اي ليس الحزم والمروة والمعروف والمطلوب شرعا
والراي السديد ان يبيت الا في الحالة المذكورة لا في غيرها وحق اسم
ما او مبتدا وامرء بمعنى انسان ذكرا كان او انثى مضافا اليه ومسلم
صفة امرء وهو ليس بقيد فلا مفهوم له لصحة وصية الكافر ولو
حربيا وجملة له شي صفة ثانية له من باب الوصف بالجملة بعد
الوصف بالمفرد وهو كثير والمراد بالشي المال عينا كان او دينا والمنافع
وقوله يوصي به اي فيه بالبنا للفاعل او المفعول صفة شي
وجملة يبيت الخ يحتمل ان يكون على حذف ان وهو خبر لما او للمبتدا
وجملة الا ووصية حال اي ما حقه ان يبيت الا في هذه الحالة والحال
هو محط الفائدة ويحتمل ان جملة يبيت الخ صفة ثالثة لامرء والا
ايجابية وجملة الا ووصية خبر والواو زائدة وعليه فلا يحتاج لتقدير
ان يبيت ليلتين وفي رواية ليلة او ليلتين وفي اخرى ثلاث
ليال واختلاف الروايات يدل على ان ذكر الليلتين والثلاث ليس
للتحديد بل للتقريب والمراد مطلق الزمن ولو نهارا فالمراد بالبيتوتة
الصيرورة والمعنى حينئذ لا ينبغي ان يمضي عليه زمن بعد البلوغ ان كان
مسلما او بعد الاسلام ان كان كافرا ولو يسيرا او غايته ليلتان او ثلاث
الا في هذه الحالة ومعمول يبيت محذوف تقديره آمنا او ذاكرا وقدره
بعضهم موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرض

الا ووصية المراد بها ما يشمل سائر الحقوق كالوديعة والديون
وغير ذلك مكتوبة عنده المراد بالكتابة الشهادة اذ هي من غير
شهادة لا تقبل لما ذكروه في الوديعة انه لا عبرة
بخط ميت على شي ان هذه وديعة فلان او في دفتره ان لفلان عندي
كذا وديعة لاحتمال التلبيس او شرابه وعليه تلك الكتابة ولم يمحها او رد
الوديعة وبقيت الكتابة فالسنة الكتابة مع الشهادة وان لم يكن مريضا
لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت وروى الامام احمد والدارقطني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
فاذا جار في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل
بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله
فيدخل الجنة قال شيخنا الحلبي والذي لم يوص من البخل البخلا لانه
لانه بخل بشي يكون بعد موته ووجد بخط ابن عمر وابن الصلاح ان من مات
بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه
فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقول مات عن غير وصية وكانت
واجبة اول الاسلام للاقارب بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الاية ثم نسخ وجوبها بايات
المواريث وبقي استحبابها على ما سياتي اه في الثلث
فاقل وتكره في الزايد ويتوقف تنفيذه على اجازة الورثة وقيل تحرم
فيه وحمله بعضهم على قصد حرمان الورثة لغير الوارث اما له فباحة
في الثلث او غيره ويتوقف على الاجازة مطلقا وتحرم لمن عرف انه متى
كان له شي في تركته افسدها وفيما سياتي ايضا قال م ر ويجب ان ترتب
على تركها ضياع حق عليه او عنده كان كان عنده ودايع لا يعلم بها احد
يشهد بها ولا يكتفي بعلم الورثة او ضياع نحو اطفاله اه بالمعنى ويعلم
منه ان الوجوب انما هو في الوصية بمعنى الايصا فالاحكام الخمسة
لا تتاتى الا في الوصية الشاملة للايصا لا المقابلة له موص وشرط
فيه تكليف وحرية واختيار ولو كان كافرا حربيا او غيره وان استرق بعدها
حيث عتق قبل موته او محجور سفه كما يقع من الوصية من المراة الفاسدة

بخاتم ونحوه او فليس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب الشامل للتخفيف
من عذاب غير الكفر في حق الكافر فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه
ورقيق ولو مكاتبا ومكرها كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه
والسكران كالمكلف وان لم يكن تمييز وموصى له وشرط فيه عدم المعصية
المعصية في الوصية له سواء كان جهة ام غيرها فان كان غير جهة
اشترط فيه ايضا كونه معلوما اهلا للملك فلا تصح لكافر بمسلم لكونها
معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا
هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لميت لانه ليس
اهلا للملك ولا بدابته كذلك الا ان فسر الوصية لها لعلفها بسكون اللام
وفتحها اي بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي
ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه
اه افاده في شرح المنهج وموصى به وشرط فيه كونه مباحا يقبل النقل
من شخص الى اخر فتصح بحمل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة
وجني عليه بخلاف ولد البهيمة ان انفصل ميتا بجناية فان الوصية
تبطل وما يغرمه الجاني مما نقص من قيمة امه فيكون للوارث افاده في شرح
المنهج وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر
في الضمان صريحه كاوصيت له بكذا او اعطوه او هو له او وهبته له
بعد موتي في الثلاثة فان اقتصر على نحو وهبته له فهبة ناجزة او على
نحو ادفعوا له كذا من مالي فتوكيل يرتفع بموته وفي هذه
والتي قبلها لا يكون كناية وصية او على جعلته له احتمل الوصية والهبة
فان علمت نيته لاحدهما ولا يبطل او على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا
بل كناية وصية وكنايته كهو له من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الى نية
اما قوله هو له فقط فاقرار لانه من صرائحه ووجد تفاوتا في موضوعه فلا يجعل
كناية في غيره وهو الوصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف
على كذا فينجز من حينئذ والمراد بالوصية الايجاب اما القبول فسيأتي

ملكها من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل اي ملك الموصى له
المعين للوصية بمعنى الموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل
القبول موقوف على القبول بعد الموت ان قبل بان انه ملكه بالموت وان
رد بان انه للوارث اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه
فالمؤنة عليه افاده في شرح المنهج وانما قيد الموصى له بقوله المعين لانه الذي
يعتبر فيه القبول والمحشي لعله لم يطلع وقت الكتابة على عبارة المنهج فجعل
قوله المعين قيدا في الموصى به ثم قال ولم يذكر محترز قوله المعين ولعله
اخرج به المبهم كما اذا قال اوصيت لفلان باحد عبدي اه ولا حاجة لذلك
كما علمت بمعنى الموصى به كما كانت الوصية تطلق على العقد الذي هو
قوله اوصيت لفلان بكذا وكان ذلك ليس مرادا هنا دفعه بقوله
بمعنى الموصى به ففي الكلام حينئذ استخدام اطلق الوصية في الترجمة على
العقد واعاد عليها الضمير بمعنى اخر على حد قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه ولو كانوا غضابا

على القبول اي بعد الموت ولو بتراخ واعتبار القبول انما هو في الموصى له
المعين كما مر وان تعدد حيث كان اهلا للقبول والا فيعتبر
قبول وليه او سيده او ناظر المسجد فلا يصح القبول قبل الموت لان
للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم ومثلهم في
عدم اشتراط القبول نحو الخيل المسبلة في الثغور وانما لم يشترط القبول
في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول
بالايجاب وظاهر انه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان
قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج
الى ذلك لاقتضاء الصيغة له ولا يشترط المطابقة بين الايجاب والقبول
فيصح ان يقول بعض الموصى به وتبطل في باقيه اذ اشتراط المطابقة انما
هو في البيع والوصية ليست كذلك والمعتمد في الهبة اشتراط ذلك وان وقع
في م ر خلافه ولا بد من القبول لفظا كما قاله في م ر وان قال ابن حجر يشبه
الاكتفاء بالاخذ وعبارة م ر وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفعل وهو الاخذ كالهدية والوجه الاول اه اذ لا يكفي تعليل القوله سوقوف
على طريق السير والتقسيم لانه جماد اي كالجماد ويجامع عدم الروح وليس
المراد حقيقة الجماد وهو ما ليس حيوان ولا اصل حيوان ولا بد على هذا
التعليل المسجد والحمل قبل نفخ الروح فيه فانهما مملكان لانا
نقول اما الاول فمستثنى واما الثاني فهو انما استحق لما صار الى الحيوانية
ويفهم دفع ذلك بقوله لانه جماد اي وسان الجماد ان لا يملك
فلا يرد الحمل والمسجد والاي لو ملكه الموصي بالموت لما صح رده لان
ملكه قهري كالارث لا يقبل الرد فتبين وقف هذا هو الذي انحصر فيه
الامر من احتمالات السير المذكورة كان له ثمر وكسب اي فكانت
هذه موقوفة اليضا قال في المنهج ويتبعه في الوقف العوائد الحاصلة
من الموصى به كثمر وكسب والمونة ونوفطرة ويطالب الموصى له الوارث
او الرفيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي ووصي بالمونة ان توقف في
قبوله ورد فان اراد الملاص رد ان لا تكون اي الوصية بمعنى
الموصى به كما مر وقوله كان اوصى بسلاح لحربي او لكافر ذمي كما مر او بكتب
حديث او فقه لكافر وكل من يمتنع عليه ان يملك الموصى به لا تصح الوصية له
بذلك الشيء الممتنع عليه تملكه ولا تحملا اي وان لا تكون الوصية بمعنى
الموصى به تمحالا ولا لعبده له اي عند الموت فالمراد بالمحال ان لا تكون
موجودا عند الموت وهذا شرط لدوام صحته فاذا اوصى لعبد ولا عبد
له او لعبد غيره ولا عبد له صحت الوصية مطلقا ثم ان دخل في ملكه ذلك
عند الموت دامت الصحة والا فلا حملا الخ راجع لقوله له او به
لكن الشرط المذكور شرط في الموصى له سطلقا وفي الموصى به اذا كانت
معينا كان قال اوصيت بهذا الحمل اما غير المعين فلا يشترط فيه ما ذكر
كما سيأتي في قوله او حمل سيحدث اتصل اي حيا حياة مستقرة
وكذا ان انفصل ميتا مضمونا في الموصى به كما مر من حين الوصية
به اي التلفظ بالوصية وكان الاولى حذف لفظة به او زيادة له بان
يقول من حين الوصية به او له لان كلامه في الامر كما هو ظاهر
ان كانت امه فراشا الخ اي كان كانت تحت زوج سيد لذلك الموطوء بالملك لا يكون

او في ملك سيد وامكنه وطوءها اي ووطيء بالفعل واحتمل حدوث
الولد من ذلك الوطيء بان لا يكون الواطيء نحو صبي وخرج ما اذا لم يمكنه الوطيء
كان كانت بالمشرق وهو بالمغرب او عكسه وامكان الوطيء قيد ثالث
للحمل الموصى له او به فان وجدت لم تصح الوصية وان فقد واحد منهما
صحت كما سيأتي في قوله والا امن فالظاهر لصور اربع تصح في ثلاث
ولا تصح في واحدة وهي المستجمعة للقيود الثلاثة لاحتمال
علة للشرط المذكور وقوله والاصل عدمه اي الحمل عندها اي الوصية
دخل في الوصية اي التلفظ بصيغتها وبين انفصاله اي القوم
الثاني على ستة اشهر لكن يشترط ان يكون بين الثاني والاول دون
ستة اشهر وان كان فراشا اي وقد سبق لها قبل ذلك كونها فراشا
حتى يحال عليه الحمل او لم يكن وطيء اي او امكنه ولم يحتمل حدوث
الولد من ذلك الوطيء كما علم مما مر اما اذا اتت به لدون ستة اشهر بحتز
العبد الاول وذكر المحترزات على الملك والشرط المختلط وما ذكر محله
في حمل الادمي اما حمل غيره كبهيمة فيرجع فيه لاهل الخبرة بذلك وعلم
من كلامه ان الستة ملحقة بما فوقها لشرط عدم الفراش معها وان
الاربع سنين ملحقة بما دونها وهو ما اعتمده م ر تسا للشهر في شه
المنهج بحمل حادث اي سيحدث فان قيده بعد او حمل بان قال
بما تحمله هذا العام حمل به وان لم يحمل لقوله بما تحمله كل عام او اطلق بان
قال بما تحمله هذه الامة تستحمل كل حمل لها ما دامت حية وان اعتقها
الوارث وتزوجت بحر وحينئذ فيقال لولد هارقيق بين حرين وزوجها
شروط بما في الامة لان المانع من ارقاق الولد وهو موجود في هذه
ويشترط في الوصية بالحمل الذي سيحدث انفصاله لدون ستة اشهر
فهما بعد الوصية كان انفصل لاكثر من اربع سنين ولد لما بينه وبين ستة
اشهر وهي ذات فراش بمن الحدوث منه وكالحمل التمر فصح الحمر صبه
بتمر سيحدث ولو اوصى ببذاة دخل نحو صوف ولبن موجود عند
الوصية او شجر دخل ما يدخل في بيعها من غير المتابر مثلا عند الوصية
ويجب انفاقه الى الحذاذ بمعجمة فمهملة اي القطع وقت الجذاذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محققة او مع فتح الميم واللام مثقلة وعلى كل فهو مبني للمفعول كما في السلم
اي المؤجل فان المسلم فيه لا يشترط وجوده عند العقد اما الحال اما الحال
فيشترط وجوده عنده وان لم يكن في ملكه كما مر بما لا يخرج من الثلث
اي بما زاد عليه اما الثلث فلا يتوقف على الاجازة
وهذا في الوصية لغير وارث اما له فيتوقف على الاجازة مطلقا قد بلغ
بي من الوجع ما ترى اي الذي تراه اي شيء تراه قيل ان هذا كان عام الفتح
حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين لما قدم من الجعرانة
معتمرا دخل على سعد وهو مغلوب فقال يا رسول الله اموت بالدار التي خرجت
منها مهاجرا اني لارجو ان يرفعك الله حتى تنتفع بها اقوام تنتفع بك
اقوام وقيل انه كان عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث كما هو معنى
الكلالة اذ هو من لم يخلف ولدا ولا والدا وفي الثانية كانت له بنت فقط
اه افاده بن حجر في فتح الباري وانا ذو مال هذا اللفظ يشعر بمال
كثير لان التنوين للتكثير على انه قد وقع في بعض طرقه وانا ذو مال
ولا شك ان ذا المال اذا تصدق بثلثيه او شرط به وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها
لا يصيرون عالة والجواب ان يقال المال الكثير انما هو على سبيل التقدير
لاحتمال تلفه او نقصه فاذا اوصى بثلثيه مثلا طالت حياته ونقص المال
او فني كانت الوصية مضرة بالورثة فرد الشارع الى شيء معتدل وهو
الثلث افاده في فتح الباري وقد يقال حيث جعل قوله
ورثتك من باب الاخبار بالغيب كما ياتي وانه سيوجد له ورثة
كثيرون كان الكلام صحيحا على ظاهره لانه اذا تصدق بثلثي
ماله الكثير مثلا وبقي ثلثه لورثته الكثيرين لا يكفيهم فيصيرون
عالة لان كثرة المال مقولة بالتشكيك فيحتمل ان كثرة مال سعد
ليست سالفة فيها ولا يرثني اي بالفرض الا ابنة اما بالتعصيب
فيرثه بيت المال لانتظامه اذ ذاك وكان اسم ابنته عائشة
فالشطر بالجر على تقدير فبالشطر والرفع على تقدير والشطر اتصدق به
والنصب بنزع الخافض وكذا يقال في قوله في الثلث الثلث
مبتدا خبره محذوف او خبر لمحذوف اي الثلث يكفيك او الكافيك

الثلث

الثلث او فاعل لمحذوف اي يكفيك الثلث ومفعول لمحذوف من باب
الاغراء ولا اي الزم الثلث واعط الثلث وقوله والثلث كثير
مبتدا وخبر واشار به الى انه ينبغي ان ينقص عن الثلث شيئا وتمامه
فانك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وكان الاولى ان يذكر هذه الزيادة لانه محل الدليل لما ادعاه
ووجه الدلالة منها انه منعه من الزيادة لاجل حق الورثة فتوقف
على اجازتهم الا ان يقال اراد الخ الحديث وعبر صلى الله عليه وسلم بقوله
ورثتك وان لم يكن له الا ابنة الى انه سيعيش ويأتيه اولاد وكان
كذلك فقد عاش بعد المرض المذكور قريبا من خمسين سنة وبلغ اولاده
عشرة من الذكور وثنتي عشرة بنتا فهو من الاخبار بالغيب منه صلى
الله عليه وسلم وقوله عالة اي فقراء اي جمع عايل وهو الفقير والفعل
منه عال يعيل اذا افتقر واصله عيلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا قال في الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة وقوله يتكففون الناس
اي يسالونهم باكفهم يقال تكفف الناس اي استكففهم اذا بسط كفه
للسؤال او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا من طعام واول من اوصى
بالثلث في الاسلام البر بفتح الباء والراء ممدود مخففا ابن معرور بمهملتين
لمقصور وزنا وهو انصاري خزرجي سلمي رضي الله تعالى عنه اوصى به
للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله ورده على ورثته وكان قد مات في صفر قبل
ان يدخل صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر سائر التبرعات اي باقيها
كالوقف والهبة فانها تصح بما زاد على الثلث ان اجازه الوارث
لقاتل اي بحق او بغيره كما صرح به في شرح المنهج ويدل له التصوير المذكور
هذا ان لم يقل لمن يقتل اما لو قال ذلك فان كان بحق صح والا فلا ومثل
الوصية لجارحة الوصية لشخص غير جارح له فيقتله ومنه قتل سيد
الموصى له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده فيستحق الوصية
وتسمية الموصى له قاتلا حال الوصية من مجاز الاول واستحقاق القاتل
الموصى به مستثنى من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه حوقب بحرمانه
وقوله وحربي ومرتد اي في الواقع بان قال اوصيت لزيد او لهذا وفي الواقع

انه حربي او مرتد اما لو قال اوصيت لزيد الحربي او المرتد او للحربيين
او المرتدين او لهذا الحربي او المرتد فلا يصح لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن
بالعلية فكانه قال لحرابته او ردته فيكون المنظور اليه حينئذ هو الوصف
وهو الحرابة والردة وذلك جهة معصية والوصية لا تصح لجهة المعصية
فمتى ذكر الحربي او المرتد لم تصح الوصية سواء صرح بالاسم لزيد او لا كهذا
وهذا هو الذي ذكره ع ش واعتمده مشايخنا خلافا لما ذكره ق ل والحلبي
لم يمت على ردته فان مات عليها تبين بطلان الوصية
لعموم ادلة الوصية اي لانها شاملة للحربي والمرتد حمل على وصيته لمن
يقتله اي بغير حق كان يقول اوصيت بكذا لمن يقتلني عدوانا اي او يقتل
غيره كذلك وانما لم تصح الوصية حينئذ لانها وصية لغير معين فصارت
جهة معصية اما بحق كان تحتم قتله حرابة او رجما فاوصى لمن يباشر ذلك
باذن الامام فتصح الوصية له كالاجرة والجعالة اذ توجه ذلك عليه
لعقد بيت المال ولوارث اي تصح الوصية لوارث وتتوقف على الاجازة
هذا اذا كان الوارث خاصا غير جائز اما العام كان اوصى لانسان بشيء هو
ثلث ماله ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج
الى اجازة الامام واما الجائز فلا تصح الوصية لعدم الفائدة حينئذ اذ هو
يستحقه بلا وصية ان اجاز قيد في الصحة وكالوصية للوارث
ابراؤه من الدين وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم على قدر
ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه
ولا بد لصحة الاجازة من معرفة قدر المجاز فيه او عينه افاده م ر والعبرة
بارثهم وقت الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي
فلا يكونون ورثة ويردهم واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم
قبل موته قاله في شرح المنهج بعين سواء كانت متقومة او مثلية
كان ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء او اردب قمح والانجاس
فخص كلا بواحد وخرج بالعين ما لو اوصى لكل من بنيه بقدر حصته
مشاعا من نصف او ربع او نحوها بحسب فرضه فانها لا تصح لانه
يستحق ذلك بدون وصية والفرق بين ذلك والوصية بعين ما ذكره

الشم بقوله

الشم بقوله لاختلاف الاغراض الخ اما لو اوصى لبعض بنيه بقدر حصته
مشاعا فانها تصح فيستقل بذلك حيث اجازه بقية الورثة ويشارك
فيما زاد والحيلة في الوصية لوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع
لولدي بخمسماية فاذا قبل وتبرع لولده بخمسماية كانت وصية صحيحة لوارث صح
لاختلاف الاغراض الخ علة للشرط المذكور قال م ر وكذا صحت ببيع
عين من ماله لزيد وقال في شرح الروض ومن ثم لم يجز ابدال مال الغير بمثله كما لو
ادع زيدا عند عمرو عشرة دنانير مثلا فلا يجوز للوديع ان ياخذ منها
دينارا ينفقه ويرد بدله لاختلاف الاغراض في الاعيان فقد يكون ذهب
زيد جيدا مثلا وقد لا يريد ابداله وهذا مما تعم به البلوى حتى لو طلب زيد
ماله فدفع له عمرو دنانير من مال نفسه بدلا عما عنده كان متبرعا بذلك
والدنانير الموجودة ملك ملك لزيد يجب عليه دفعها
له ايضا خبر لا وصية لوارث اي خبر البيهقي باسناد صالح كما قال في شرح
المنهج فلا وجه لقول بعضهم ان هذا الحديث لم يصح وروده
ان اسقط بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ ان سقط بلا همز
مبنيا للفاعل وهي خبر لمحذوف اي وتنفذ ان سقط الخ فالوصية حال
حياته صحيحة مطلقا ظاهر ثم ان سقط الدين استمرت والا بطلت
ويمكن حمل كلام الاصل على هذه فلا يرد عليه الاعتراض الاتي او غيره
كاداء الاجنبي متبرعا او وارث الموصي كذلك وقوله مع حصول غرض رب
الدين اي وهو الثواب في صورة الابراء او حصول المال له في صورة الاداء
وليس مرادا اي لان سقوط الدين شرط لتنفيذ الوصية ودوام
صحتها لا لاصلها وتقدم الجواب عن الاصل وكل وصية مبتدا خبره
قوله تحسب من الثلث لا تتوقف على اجازة اي شانها ذلك بان كانت
لا يتوقف عليها في بعض صورها وهي الوصية لغير وارث فانها ان كانت
بدون الثلث لا تتوقف على اجازة والا توقفت وخرج بذلك ما تتوقف
على الاجازة في جميع صورها وهي الوصية لوارث فانها لا تحسب من الثلث
بل تنفذ في القدر الذي اجازه باقي الورثة زائدا عن الثلث او ناقصا عنه
الا عتق ام ولد اعترضه ق ل بانها لا وصية في ذلك ولا تبرع في مرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموت حتى يتوهم حسبانه من الثلث فيستثني وح فهو استثنا منقطع
اه بالمعنى وهو بنا على ان ما فهمه من ان العتق حاصل بعد الموت والواقع
منه في حال الحياة انما هو الاستيلاد وهو اتلاف لا تبرع فيه وليس الامر
كما فهم بل المراد بالعتق الاعتاق اي ان السيد اذا نجز عتق ولده في مرض
يحسب من الثلث ومن المعلوم ان اعتاقها تبرع قبلها فهو داخل في التبرع
فيكون استثناؤه متصلا بغير اختيار السيد متعلق بوجدت وذلك
لنزول المطر كان قال ان مطرت السما فانت حر فوجد المطر والسيد
مريض فان عتق العبد يكون من راس المال فان وجدت باختياره
حسب عتقه من الثلث ومات اي العتيق وقوله قبل موت المعتق
بكسر التا وخرج به ما لو مات بعده فانه يحسب من من الثلث قوله ولا مال
له غيره ليس بقيد وانما ذكره لانه محل التوهم اذ لو كان له مال غيره كان
عتقه من راس المال بالاولى تنزيلا لهما اي لعتق ام الولد والعتق المعلق
وهذا احد وجه ثلاثة في المسئلة الثانية والثاني منها يموت رقيقا كله
لان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شي
والثالث يعتق ثلثه كما لو مات بعد موت سيده كما لو مات وفايدة الخلاف
تظهر فيما لو اكتسب شيا بعد وجود الصفة وقبل موت السيد فانه
يكون لوارث الرقيق على الاول ولوارث السيد على الثاني ولهما على الثالث
وفيما لو كان لهذا العبد ولد من عتيقه فان ولاه في حياة ابيه لموالي امه
وبعد موته ينجر لموالي الاب على الاول ولا انجرار على الثاني وينجر
ولا الثلث على الثالث بحالة التعليق اي وهو حينئذ كان
صحيحا وقوله ولانه حينئذ اي حين التعليق لم يكن منهما اسم مفعول
بابطال حق الورثة لانه صحيح اذ ذاك
اي والمخابرة وانما لم يذكرها في الترجمة
لبطلانها مطلقا اي استقلالا وتبعا كما سياتي بخلاف المزارعة والاولى
لغة ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف وانما اخذت
منه لان فيها اعمالا اخر كتنقية النهر واصلاح الاجاجين لانه انفع
اعمالهما واكثرها مونة وقيل من السقي بكسرهما وتشديد اليا وهو موضع

الشجر

الشجر وقيل لانها معاملة على ما يشرب بسقاه والثانية لغة ماخوذة من الزرع
وسياتي معنى كل شرعا ولما كان فيهما استيفا منفعة ذكرا عقبا الاعيان
للمناسبة بينهما تناسب التضاد وايضا في المساقات تمليك لشي
معدوم كالوصية فذكرت عقبها وذكر معها المزارعة لانها تقع تابعة لها
كما سياتي . والاصل فيهما الخ والمعنى في الاولى ان مالك الاشجار قد
لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتعهد قد لا يملك اشجارا
فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة
في الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار فيتهاون العامل فدعت الحاجة الى
تجويزها افاده في شرح المنهج وقوله ولو اكترا اي لو صح ذلك فرضا والا فهو
غير صحيح لعدم ضبط الاعمال عامل اهل خيبر اي من اليهود بدليل
الرواية الاخرى وهي دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها وهي مدينة كبيرة
بقرب المدينة الشريفة والمراد بمعاملتهم مساقاتهم ومزارعتهم فالواقع منه
صلى الله عليه وسلم هو مزارعة تابعة للمساقاة بشطر اي نصف ما يخرج
منها اي من ارضها وقوله من ثمر بالمثلثة اي ثمر النخل يابسا كان او رطبا
وقوله او زرع الظاهر انه كان شعيرا وسياتي ان الزرع الذي لم يبد
صلاحه كالبذر فاندفع الاعتراض بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم دفع
لهم بذرا ومثل الزرع المذكور غيره كلوخية وبامية وخوخ ومشمش فتصح
المزارعة على ذلك تبعا للمساقاة هي ان يعقد الخ يوخذ منه الاركان
الستة وهي مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وقوله ان يعقد
اشارة للصيغة والضمير في ذلك عايد على المالك وعلى نخل هو المورد
ومن يتعهد هو العامل والتعهد العمل ومما يخرج هو الثمر وقوله بجز معلوم اشارة
للشروط وذكر منها تسعة على نخل اي مغروس ولو ذكورا كما ياتي
وقدمه على العنب لانه افضل منه على المعتمد ولانه مورد النص اعني الحديث
السابق الذي هو قليل الباب والعنب مقيس عليه وقوله او شجر عنب
او فيه مانع خلو فيجوز الجمع مالكهما بدل من الضمير المستتر الواقع فاعلا
وليس هو فاعلا لئلا يلزم عليه ان يكون محذوفا من كلام المتن وهو لا يجوز
وعقد المالك اما بنفسه او نايبه ومنه ذي محجور وناظر وقف في بساتينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والامام لبيت المال لمن يتعهدهما متعلق بيعقد واللام بمعنى مع
مدة معلومة اشارة لاحد شرط العمل فلا بد ان يقدر بزمن معلوم
يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر وسياتي الثاني في قوله وان لا يشترط
على العامل الخ فلا تصح مابدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر
للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى والمراد بادراك الثمر في
هذا الباب جذاذه ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلوها عن
العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان
استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان
كانت المساقاة باطلة بجزء معلوم اي بالجزئية كما سياتي
من ثمر اي ثمر النخل بدليل مقابلته بالعنب والا فالثمر شامل
له فيكون ذكره ضايعا وخرج بالثمر الجريد والليف والكرناف بكسر
الكاف والخوص فهو مختص بالمالك فلو شرطه العامل لنفسه بطل وكذا
لو شرط بينهما على نسبة معلومة على المعتمد واما الشماريخ والقنود
هو مجمع الشماريخ فمشتركان بينهما والعرجون وهو الساحة للمالك
على المعتمد وكذا كمام الثمر ولا يجوز كون العوض غير الثمر كما علم من قوله
بجزء معلوم الخ فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقات
ولا اجارة الا اذ فصل الاعمال وكانت مضبوطة اه افاده الزيادي
وهو في م رايضه تخصيصه اي ما يخرج بالعاقدين نعم المشروط
للمملوك احدهما اي ما يملك منفعته ولو حرا كالمشروط له والبا داخلة
على المقصور عليه على خلاف الافصح والافصح دخولها على المقصور
قال الاجهوري والبا بعد الاختصاص يقصر
والبا بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذي قد قصروا
وعكسه مستعمل وحيد ذكره الحبر الهمام السيد
شركة منصوب على التمييز او الحال واتى به بعد قوله تخصيصه
بالعاقدين بان يكون لاحدهما فقط مع انه لا يصح فدفع ذلك بقوله
شركة فهو نظير قوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان اي لا من غيرهما
فلا ينافي انه يخرج من احدهما فقط وعلمهما بالنصيبين خرج ما لو

ساقاه على انه له شركة او نصيبا فيه فلا يصح للجهل بحصة العامل وقوله
بالجزئية كان الاولى ان يعطفه بالواو بان يقول وبالجزئية كنصف
وثلث ليخرج به ما لو قال ساقيتك على ان الربح بيننا اثلاثا فلا يصح
للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان وكذا لو شرط للعامل ثمر نخلات
بينهما او اصع معلومة من الثمرة او بثمر النخيل لاحدهما وبثمر الاشجار
للاخر فلا يصح لعدم العلم بالجزئية لانتفايها في ذلك اذا علمت ما ذكر
تعلم ان قوله بالجزئية ليس بدلا مما قبله لاقتضايه ان المقصود
تعلق العلم بالجزئية فقط مع ان المقصود تعلقه بكل منهما كما علمت
ولو اطلقا حمل على المناصفة ولو قيل للعامل الربع مثلا وسكت عما للمالك
صح لان الثمر تابع للاصل بخلاف عكسه وان تكون الاشجار الخ
شروع في شروط المورد وذكر بعضها وبقي منها كون تلك الاشجار
نخلا مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا فلا تصح على غير نخل
او عنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر بوزن سفرجل
وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد ويخلو عن العوض كالصنوبر ولا على ودي
يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا يزرعه ولا على ما بدا صلاح
ثمره لفوات معظم الاعمال ولا على مبهم كاحد البستانين وان عين في المجلس
اذ المساقاة لا مجلس لها لان عقدها جايز والربح فيها من راس المال بخلاف
القراض فان عقده لازم وربحه من غير الاصل فاحتيط
له ولا على غير مربي وان روي في المجلس لما مر وان تثمر في المدة
الغالبة خرج به ما لو قيد بمدة لا تثمر فيها اصلا كان ساقاه على نخل
او احتمل الاثمار وعدمه فلا تصح المساقاة وللعامل في الثانية اجرة
المثل وكذا في الاولى ان جهل الحال فان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن
فلا شي له والمرجع في المدة المذكورة الى اهل الخبرة بالشجر بتلك الناحية
ولو قدر بمدة يثمر فيها غالبا فاتفق انه لم يثمر لم تنفسخ المساقاة ويلزم
العامل اتمام العمل ولا اجرة له كما لو قارضه فلم يربح وكما لو تلف الشجر
بافة او غصب ولو انقطع الماء وامكن رده لم يلزم المالك رده وللعامل
الفسخ فان تعذر رده وتلف الثمر فكالتلف بافة ولو اثمر قبل السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسنة او بعدها اختص به المالك ولا شيء للعامل من ثمرة ولا اجرة
ان قطع بانه لا يثمر الا في تلك السنة لانه لم يطمع فيما سبق او تاخر
فان جوز الامرين اخذ خمسة ولو ساقاه عشر سنين مثلا والثمرة
لا تتوقع الا في العاشرة صحت والاحوام بمنزلة الاشهر في العام
الواحد فان وحدت قبل العاشرة او بعدها فلا شيء
له في الثمرة بالقيد السابق اذ لم يطمع في شيء منها ولا اجرة له البتة ولو
ادركه الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيمتها للاجرة واخذ خمسة من جوزه
الادراك قبل مضي المدة اطلاقا فان تاخر ادراكها عن المدة بان انقضت
وهي طلع او بلح فللعامل خمسة منها ان جوز الادراك كما مر على المالك
التعهد والتتمة الى الادراك والمراد بالادراك الحذاذ كما مر ولو كانت
الشجرة مما يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة
والثانية بعدها فاز بالثانية المالك على الاوجه وان لا شترط على
العامل ما ليس من اعمالها اي كبناء الجدران فان اطلق بان يشترط شيء
كان عليه كل عمل يحتاجه الثمر لصلاحه وتتميمه مما يتكرر كل سنة كسقي
وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها البشر به
سميت باجاجين الفسيل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية خشيش
وقصبان مضر بالشجر ونحو بشر للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب
اعواد او يظلها بشيء كالبوص ونحوه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر
عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك
كقوصرة وخداده اي قطعه وتجنيسه وعلى المالك ما يقصد به حفظ
الشجر ولا تكرر كل سنة كبناء حيطان البستان وحفر نهر واصلاح ما
انهار اي سقط منه وعليه الصعد الاعلى وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح
والعاس والنخل وكل واجب على العامل له لمتسحار المالك عليه وما وجب على
المالك لو فعله العامل باذن المالك استحق الاجرة تنزيلا له منزلة قوله
اقض ديني وبه فارق قوله اغسل ثوبي ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور
له ان عمد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا
بالقسمة او التنضيض مع الفسخ لان الربح وقاية لراس المال والثمر

لبس

غلام صح

ليس وقايه للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وبالبدو بان
يسلمه مفتاح الحديقة ليتمكن من العمل منتشا فلو شرط عمل المالك معه ولو مع
بدو العامل فسد العقد بخلاف عمل شرط عمل المالك معه نظير ما يأتي في القراض
قبل اولى لان بعض اعمال المساقاة على المالك افاده مر المطلق بان
قال ساقيتك على هذه الاشجار على ان تتعهدها على العرف الغالب
اجاز ان لم ينصرف الاصحاب فيه على انه على العامل او المالك ولم يتقدم عليه عرف
سابق له والا فلا يعمل به فقوله في شرح المنهج وظاهر انه لو جرت عادة بان
شيء من ذلك على المالك اتبعت بتعين حمله على ليس للاصحاب فيه نص
ولم يتقدم عليه عرف اخر هذا ان كان عرف غالب وعرفاه والا التفصيل جزما
اهاقام ر ذكور النخل اي ولو منفردة عن الاناث على المعتمد صاحب
التحصال اسم كتاب للامام النخعي قال مر وقد ينازع فيه بانه ليس في معنى
المنصوص عليه ولانه بناه على اختياره القديم اه وقد علمت انه المعتمد
كالمغل قال في القاموس المغل بالضم الكندر او الذرنب فيدخن به البيوت وصمغ سحر
ومنه هندي وعربي وصيني ولكل نافع للسعال ونهش الهوام وتنقية الرحم
وتسهيل الولادة وانزل للنتية وحصاة الكلية والرياح الغليظة مدر يابس مسمن
محلل للاورام والمغل الملكي ثمر شجر الدوم وهو شبيه بالنخل في الصورة وثمره
قابض بارد مسهل للمرة وقد يشخا عطية ان ثمر الدوم المذكور نافع للسعال
ايضا لانه لا زكاة في ثمره اي بخلاف العنب فانه وان لم يرد نص لكونه
في معنى ما ورد فيه يجامع وجوب الزكاة وجوزها القديم في سائر الاشجار
المثمرة للنخل لا للتين والتفاح فيجوز اي المساقاة على غير النخل والعنب
سببا لهما كالمزارعة وعباراتهم مر وتصح على اصل مثمر تبعا للنخل او العنب
اذا كانت بينهما وان كثرت وان قدمها الثاني وقل بالقليلة وشرط المزارعة
تحصيل التقدير افرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فبأي تصح ما يأتي
من احكام العامل وما بعده اه وبه يندفع توقف السبكي فيما ذكر
اي الحمل والعنب في اربعة امور اسقط خامسا وهو جواز الاقتراض
غير الامكان معرفتها بالخرص فيهما وتعذر الخرص في غيرهما
الخرص اي دلالته فيهما دون غيرهما فلا يأتي فيه لاستتاره بالاوراق

ومعنى الحرص الحزر والتخمين في محالها منها هذا الباب بالنسبة
للمساقاة لانها مرت فيه قبل قوله ويخالفان الخ فاندفع قول
قل في قوله لما مر تغليب الماضي على الحال بالتابير اي بوجود التابير وتاتيه
فيه بخلاف العنب فانه لا يتاتى فيه لاستتاره هذا هو مفاد المتن واما
قول الش اي بمسالته وهي الخ مخالف لمفاده كما علمت وفاسد ايضا من حيث
الحكم فان كل شجر يبلغ وعليه ثمر موجود فان كان ظاهرا بتابير او غيره
كتساقط النور فللبايع والا فللمشتري الا ان يشترط خلاف ذلك كما تقدم
فلا فرق في هذا بين النخل وغيره بل المدار على الظهور بتابير او غيره كما علمت
لانه مستتر مقتضى العلة عدم الفرق بين النخل وغيره فيخالف
ما ادعاه من اختصاص هذا الفصل بالنخل والمزارعة الخ وهي واقعة الان
في الارياف وكذا المخابرة وتسمى عندهم بالمشاطرة وتقع في مثل العنب
والخوخ فيدفع الارض ويزرعها العامل ببذر من عنده وكذا القمح ووقوع
الثانية الان اكثر من الاولى فهي مخابرة ماخوذة من الخبر وهو الاكار اي
الحراث او من الخبرة بالضم وهي النصيب الذي ياخذه الاكار مطلقا اي
مستقلة او تابعة للمساقاة وقد نظم ذلك المحشي بقوله

مزارعة بطلانها مستقلة مخابرة بطلانها مطلقا نقل
وصاحب بذر مالك الارض في التي بدانا وبذر في الاخيرة من عمل

قال في تتمة المنهج وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار
النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال
والاحاديث ماولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة والاخر اخرى
والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعات على جوازها
تبعا او بالطريق الاتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الاتي اه
فلو افردت بها اي بالمخابرة والافراد ليس بقيد لما مر من انها باطلة مطلقا فكان
الاولى ان يقول فلو حصلت او وجدت فالمغل للعامل اي لان الزرع تابع
للبذر فلو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الاخر اجرة ما صرفه من منافعه
على حصة صاحبه اه افاده م ر وعليه مالك الارض الخ اي اجرة مثلها
وان زادت على الخراج وطريق الخ اشار بذلك لحيلة تسقط الاجرة وتجعل

الغلة مشتركة بين المالك والعامل وقوله ولا اجرة اي على العامل للمالك
بنصف البذر اي ويسلمه للمالك لئلا يتحد القابض والمقبض وقوله
وبنصف عمله عطف على نصف قبله وهو مسلط على قوله ومنافع دوابه
والاته اي نصف ذلك واغتفر الجهل في الامور المذكورة للضرورة
وكذا المزارعة باطلة وجوزها احمد وقوله لذلك اي للنهي وقوله فلو
افردت الخ الى اخر التقييد بالافراد هنا ظاهر لما سيأتي انها تصح تبعا
فالمغل للمالك اي لانه نماء ملكه ومن طرق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري المالك العامل بنصفي البذر ومنفعة الارض شايعين او بنصف
البذر ويعيره نصف الارض شايعين ليزرع له باقي البذر في باقي الارض
فيكون لكل منهما نصف المغل شايعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر
نصيبه من ذلك وتفارق الاولى الثانية بان الاجرة فيها عين وفي الاولى
عين ومنفعة وفيها يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الارض
وياخذ الاجرة وفي الثانية لا يتمكن من ذلك ومن الطرق ايضا ان يقرض
المالك العامل نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف
منافع الاته ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذه
ليس كله من المالك ويشترط في هذه الاجارات وجود جميع شروطها
الاتية ولو اذن لغيره في زرع ارضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت
قيمتها بذلك فاراد رهنها او بيعها من غير اذن العامل لم يصح لتعذر
الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونة
بذلك العمل الذي زادت به قيمتها كما ان الثوب عند نحو القصار مرهون
بالاجرة فله حبسها حتى يستوفيها وعليه للعامل اجرة عمله
اي لبطلان العقد ولا يمكن احباط عمله مجانا ولا فرق بين ان يسلم
الزرع او يتلف بافة او غيرها على المعتمد ودوابه والاته اي ان كانت
له اي الارض الخالية سميت بذلك حملا على ضدها وهي ما فيها
خضرة حيث تسمى سوادا لرويتها من البعد كذلك فلما سمي ما في
الارض المستولة سوادا ناسب ان يسمى ضدها وهو الارض الخالية
بضده وهو البياض لثبوت هذا الاسم للاولى في الجملة اذ هو للحال

وقف بيد تعت

فيها من المحل البينة ليست بقيد بل المدار على عسر الافراد والسقي
وان لم يحط بالشجر بان كان في جانب منه وبعضهم فسر البينة بغير
عسر الافراد قال في شرح المنهج وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه اهـ وذلك
كالبطيخ وقصب السكر ونحوهما وهو محل الخبر السابق كما مر ان عسر
هو المراد بقول الروضة واصلها وتقدم بان تقدم ذلك لم يجز المزارعة
لعدم الحاجة وذكر المتن اربعة بشروط واتحد العامل اي لان عدم اتحاده
يخرج المزارعة عن كونها تابعة وكذا يقال في قوله ولم يفصل بين العقدين
على ما يأتي بان يكون اشار الى ان المراد باتحادها ذكر لاكونه مقررا اذ
لا تظر تشدده ولم يفصل بين العقدين يوهم كلامه ان الشرط وجود
عقدين غير منفصلين وليس كذلك بل المدار الاتيان فيهما بعقد واحد
كما عبر به في المنهج بقوله ان اتحد عقد وح فالمراد بفصلهما ان يشغل
كل عقد بان يقول ساقيتك فيقبل ثم يقول زارعتك فيقبل ايضا اهـ
افاده ارباب الحواشي هنا وعبارة المنهاج وشرح المحلي والاصح انه يشترط
ان لا يفصل بينهما اي المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال
لتحصل التبعية وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النخل
فيقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لان تعدد العقد يزيل
التبعية اهـ وهي صريحة في ان عدم الفصل غير اتحاد العقد فيمكن حمل
كلام المتن هنا على ذلك غاية ما فيه انه عبر بالعقدين نظر لتعدد
المعقود عليه وان اتحدت الصيغة ويدل لذلك عبارة الاصل حيث
قال والاصح انه يشترط ان لا ينفصل قال الشارح اي بين المساقاة
والمزارعة في العقد لانها تابعة فحقها الاتصال لتحصل التبعية اهـ
وحينئذ فيكون المتن قد اخل باشتراط اتحاد العقد كما اخل صاحب
المنهاج وان تتأخر نائب فاعل لفعل محذوف اي ويشترط ان
تتأخر وليس معطوفا لعدم استقامة عطف المصدر على مدخول الشرط
المذكور وصورة التأخير ان يقول ساقيتك على النخل وعاملتك
على البياض هو اولى اي لصدقه بالمقارنة بان يقول عاملتك
على هذا وعلى النخل والبياض مع ان ذلك لا يصح هذا مراده ولكن المعتمد

الصحة

الصحة فكلام الاصل هو الاولى على المساقاة علي في كلامه بمعنى
عن ولعله انما عبر بها نظر لقول الاصل وان لا تتقدم لا لقوله وان
تأخر وعلى ذلك اي وقوع المزارعة تابعة بشروطها حمل الخ والمتمسك
بان لم يقل ان صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذرا ولم يرد لفظ المزارعة
في طريق من طرق الحديث بل الظاهر انهم كانوا يزرعون من مالهم
فهم مخابرون وحينئذ فلا دلالة في الخبر على جواز المخابرة المزارعة تبعا
للمساقاة وتقدم جوابه بان الزرع الذي لم يبد صلاحه كالبذر فلما وقع لهم
صلى الله عليه وسلم كان فيها زرع لم يبد صلاحه واعلم ان المساقاة لازمة
فلو هرب العامل او عجز قبل الفراغ من العمل ولو قبل
الشروع فيه وتبرع غيره بالعمل بغير حق العامل وان لم يتبرع غيره ورفع الامر
الى الحاكم الزمه عليه من ماله ان كان له مال والا اكتري بموجل ان تأتي نعم
ان كانت المساقاة على العين مكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه
اقترض عليه وفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه
او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه فان
لم يشهد فلا رجوع له فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما ولو مات الساقي
في اثنائه قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكتري عليه او
من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فان لم تكن له تركة فللوارث العمل ولا
يلزمه وخرج بالساقي في اثنائه المساقي على عينه فتفسخ بموته ولا ينفسخ بموت
المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه ولو خرج الثمر مستحقا كان او رهنا به
فللعامل اجرة عمله سواء علم الحال او جهله وكذا لو فسدت المساقاة فله
اجرة مثله وان علم الفساد

(كسر الهمزة الله من طلبها وفتحها من اجره بالمد يوجره ايجارا ويقال اجره
بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها اجراه شرح المنهج ويستفاد منه انها اسم
مصدر لهما خلافا لمن قال انها مصدر للمقصور وذكرت عقب المساقاة
لان كلا منهما منفعة بعوض ولاشتراط التأقيت فيهما ولجواز تعدد
العمل مع اتحاد العامل فيهما وغير ذلك اسم للاجرة سواء اتحدت بعقد

ام لا وقيل لغة او قسم للاثابة يقال اجرته بالمد والقصر اذا اثبته فلا مانع من
ان يكون لها معنيان في اللغة تؤيد عقد على منفعة الخ ذكر سبعة قيود خرج بقوله على
منفعة العقد على العين كالبيع وبمقصودة التافهة كالشم بنحو تفاحة كانرجة
فلا يصح استيجار ذلك وبمعلومة المنفعة في القراض والجعالة فان رد العبد
والزرع غير معلومين وان كان مقصودين وبقابلة للبذل اي الاعطاء للغير منفعة
نحو الكلب وبقابلة للاباحة منفعة البضع فلا يصح اجارة الاماء للوطي وبعوض
العقد على منفعة مقصودة معلومة بلا عوض كهبة المنافع والوصية بها
واعارتها وهو متعلق بعقد اي عقد كاين بعوض وبمعلوم العوض
المجهول كما في المساقاة والجعالة على عمل معين بعوض مجهول كالحج
بالرزق ويوخذ من التعريف الاركان الاربعة اذ العقد اشارة
الى الصيغة وهو يستلزم العاقد وهما ركنان والمنفعة والعوض
الركنان الاخيران وقد اوضحته اي التعريف وقد علمته وقوله
مع بيان ما فيه وذلك انه اورد عليه انه غير مانع لصدقه على بيع حق
الممر وعلى الجعالة على عمل مقصود معلوم بعوض معلوم كقوله من رد
عبدي من محل كذا فله هذا الدينار واجيب عن الاول بانه ليس بيعا
محضا بل فيه شوب اجارة وانما سمي بيعا نظرا للصيغة فقط فهو
اجارة معنى فيكون المراد بالاجارة في التعريف ما يشمل الاجارة
اللفظية والمعنوية وعن الثانية بان العلم فيها ليس شرطا اذ كل من
العوض والعمل تارة يكون معلوما وتارة يكون مجهولا ولا كذلك
الاجارة فانه شرط فيها والاصل فيها اي لم يات بدليل من الكتاب
واستدل الماوردي باية فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه
ان الارضاع من غير عقد تبرع لا يوجد لا يوجب اجرة والامر فيها
للوجوب وانما يوجبها ظاهر العقد فالمراد اتوهن ان ارضعن لكم بعقد
اه استاجرا رجلا اي ليدلهما على طريق المدينة لما هاجرا من مكة
حين خرجا من الغار لكونهما سلكا طريقا غير الجادة اختفاء من المشركين
فلا ينافي انهما كانا يعرفان طريق المدينة والمتاجر ابو بكر واقره النبي
صلى الله عليه وسلم فنسبة الاستيجار اليه مجاز من بني الديل اسم

قبيلة

قبيلة وهو بكسر الدال المهملة وسكون المثناة تحت كما ذكره العناني
وابن شرف وع ش فقول العليوي بمهملة مكسورة فهمزة ساكنة جرى
على لغة مرجوحة ابن الاريقط بضم الهمزة وفتح الراء وسكون
الياء وكسر القاف تصغير الارقط ولم يثبت اسلامه والحاجة
داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما
جوز بيع الاعيان وهذا دليل عقلي بعد الدليل النقلي ولم يذكر مثله
في المساقاة لشدة الحاجة هنا عاقد اي مكر ومكتر ويشترط
فيهما ما مر في البايع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم يصح
استيجار كافر لمسلم ولو اجارة عين مع الكراهة ومن ثم اجبر على اجارة
لمسلم ويصح ايجار سفيه لما لا يفسد من عمله كالحج لجواز تبرعه به ويصح
بيع السيد العبد نفسه لا اجارته اياها اذ بيعه يقتضي عتقه ولا كذلك
اجارته فاغتفر فيه لما لم يغتفر فيها وصيغة ويجري فيها
خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع الا عدم التاقيت وهي اما
صريحة كاجرتك اكتريتك هذا المنافعه فيقبل المكتري او كناية كجعلت لك
منفعته سنة بكذا او ملكتها سنة بكذا او اسكن داري شهرا بكذا ومنها الكتابة
لا بعتك منافعه سنة بكذا فليس ولا كناية على المعتمد وكلفظ البيع لفظ
الشراء وتنعقد باشارة اخرس افهمت واجرة ويشترط فيها كما سياتي
كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا تصح
اجارة دار او دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فما ذكر معلوما واذن له خارج
العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت واغتفر اتحاد القابض والمقبض
للحاجة ولوقوعه ضمنا ويصدق المتاجر بيمينه في اصل الانفاق وقدره
لانه ايتمنه هذا اذا ادعى قدرا لا يفي في العادة والا احتاج الى بينة ولا يكفي
شهادة الصناع له انه صرف كذا على ايديهم لانهم وكلاه ولا تسلخ شاة
بجلدها ولا لطحن بر مثلا ببعض دقيقه او نخالته للجهل بثخانة الجلد وقدر
الدقيق والاجرة في اجارة ذمة كراس مال السلم فيجب قبضها في المجلس
ولا يبرا منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا توجل وان
عقدت بغير لفظ السلم وفي اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس
معينة كانت او في الذمة ويجوز ان كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتعجل ان كانت كذلك واطلقت
ومنفعة وشرط فيها ان يكون لها قيمة وان تكون معلومة عينا وقدرا وصفة
مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا
بان لا تتضمنه العقد فلا يصح اكتراء شخص لما يتعب ككمة بيع وان رجعت
السلعة اذ لا قيمة له بخلاف الكلام الكثير كالدلالة على البيوع ولا مجهول كاحد
العبدين ولا ابق ومغصوب واعمى لحفظ وارض لزراعة لا ماء لها دايم ولا غالب
يكفيها لعدم القدرة على تسليم المنفعة ولا اكثر العبادة يجب فيها نية لها او
لمتعلقها كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري
فالاستيجار لامامة مسجد لا يصح ولو من واقفه واما من شرط له شي في مقابلة
الامامة فانه يستحقه على سبيل الحوالة فاذا استاجر من يقوم مقامه فيها صح لان
نفعه حينئذ عايد على المستاجر ولا التراب بستان لثمره لان الاعيان لا تملك في
عقد الاجارة قصدا بخلافها كما نفعا كما في اكثر الارضاع والمنفعة تقدر الخ
يلزم على هذا مخالفة صريح المتن من عود ضمير تقدر على الاجارة ويصرح به ايضا
عود ضمير صحتها الاتي عليها ويلزم على ذلك ايضا تشتيت الضماير بلا نكتة
وهو معيب اه افاده ق ل ويجاب عن الشه بانه انما فعل ذلك لان من المعلوم ان
الذي يقدر هو المنفعة لا العقد فهذا هو الذي احوجه لمخالفة صريح المتن وهو
النكتة في تشتيت الضماير وتشتيتها ليس بمعيب مطلقا بل عند عدم ظهور
المعنى فافاد الشه ان في كلام المتن استخداما وهو من الحسنات البديعية فكيف
يعترض عليه في تلك المخالفة كسكنى الدار سنة صورته ان يقول اجرتكها سنة
لتسكنها فلو قال على ان تسكنها لم يجز وكذا لو قال على ان تنتفع بها كما قاله الزيادي
ولا بد من تحديدها بالجهات كما في البيع او بعمل اي بمحل عمل كالطريق وقوله
كركوب الدابة الخ فالركوب عمل والطريق المشار اليها بقوله الى مكة محله والخياطة
عمل والثوب محله والمنفعة هو العمل لا مغايرة له كما يوهمه ظاهر كلامه فكانه قال
المنفعة اما ان تقدر بمدة او تقدر بمحلها اذا كانت عملا فيكون محلها هو الضابط
لها لجهالتها وعرف الثوب الخ اشارة الى انه لا بد ان يكون معينا او موصوفا
في الذمة ولذا قال في المنهج وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل
يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهـ رويه

بفرزتين

بفرزتين او فارسية بغزة الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه اهـ بزيادة
فلو جمعهما اي المدة ومحل العمل اما لو جمع بين المدة والعمل فقط كاستاجرتك
للبنا او الكتابة او الخياطة شهرا فانه يصح ولا يدخل في ذلك زمن العبادة
من طهارة وصلاة ولو لراتبة لانه مستثنى شرعا ولا ينقص بسببه شي
من الاجرة ولو صلى ثم قال كنت محدثا مكن من الاعادة وسقط من الاجرة
بقدر الصلاة الثانية ليخيط الثوب اي وليحرث الارض او يبني هذا
الحايط وقوله بياض النهار وهو من طلوع الشمس الى مغربها واحترز به
عما بعد الفجر الى الطلوع فانه لا يسمى بياضا لانه يحتاج الى الخياطة ح الى مصباح
ويحتمل ان الاضافة للبيان ويسمى النهار كله بياضا لعدم الاحتياج فيه الى
مصباح غالبا وقوله لم تصح اي وان كان الثوب صغيرا يفرغ عادة في دون
النهار خلافا للسبكي وغيره لانه قد يعرض له عايق عن اكماله في ذلك النهار
نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فقط صح لان الزمان ح غير
منظور له راسا عند العاقدين اه افاده م ر العلم بالمدة اي ان قدرت
بالمدة فان قدرت بمحل العمل لم يشترط الا العلم بالاجرة فلو لو لم يعلمها كاجرتك
الدار شهرا بدينار لم يصح فلو قال هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح
في الاول فقط والاصح انه تقدير مدة السكنى ببعض يوم لانه قد يتعلق به
غرض مسافر والضابط كون المنفعة في تلك المدة معا متقومة عند اهل
العرف لذلك المحل ليحسن بذل المال في مقابلتها وقيل اقلها يوم وقيل ثلاثة
والاجرة اي وعلمها فلا تصح الاجارة مع الجهل بها بل يجب اجرة المثل بنحو
ارضيك او ما ترى الا يسرك او لا تخس من شي وتملك الاجرة بالعقد
معينة كانت او في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة
بان الموجر استقر ملكه منها على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت
عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف
المنفعة تحت يده ولو قبض الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف
ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع مستحقوا
البطن الثاني على الاول لا على الناظر ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد
وان لا يشترط يعقد في العبارة قلب والاصل وان لا يشترط بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريق

اي فيها عقد اخر والمعنى وان لا تتعلق بعقد اخر على كونه شرطا فيها كقوله اجرتك
داري سنة على ان تبيعني كذا او تقرضني كذا فيكون كل من البيع والاجارة باطلا وهذا
وان كان صحيحا لكنه حينئذ شرط لغيرها لا لها والكلام في شروطها وقيل لا يشترط
اي هذا الشرط فيصح ان يشترط فيها عقد اخر وقوله والترجيح اي بالاقتصار
على الاول في المتن وان يتصل الشروع الخ اي لا تؤجل في اجارة العين
بخلاف اجارة الذمة كما سياتي في الشرح وعبارة المنهج وشرحه وصح تاجيلها
اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة عشرة اشهر كذا كالسلم
المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح الا كثر المنفعة قابلة كاجارة دار سنة اولها
من الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا انتهى الا في اجارة الخ استثنى سبع
صور خمسة بصريح العد وثنتان تحت قوله وغيرها تلي مدة اجارة خرج بذلك
ما لو فصل بين المدتين فانه لا يصح جزما وخرج بقوله قبل انقضائها ما لو قال
اجرتكها سنة فاذا انقضت فقد اجرتكها سنة اخرى فلا يصح الثاني
كما لو علق بمجيء الشهر وشمل كلامه الموقوف نعم لو شرط الواقف ان لا
يؤجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا قبل
في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد عدم صحة العقد الثاني لمخالفته شرط
الواقف لان المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد
اه افاده م ر لمالك منفعتها متعلق باجارة وصورة ذلك ان
يؤجر زيد داره لعمرو سنة ثم تارة يبيعها عمرو تحت يده وتارة
يؤجرها لبكر تلك السنة لان المستاجر له ان يستاجر بخلاف المستعير
فلزيد مالك الدار ان يؤجرها السنة الثانية لعمرو ان بقيت تحت يده
ولبكر ان اكراها عمرو له ولا يجوز له في الحالة الثانية ان يؤجرها لعمرو على
المعتمد لعدم ملكه المنفعة وقوله ان لم يكر اي المكتري وقوله وغيره عطف
على المكتري لمالك المنفعة اثنان اما المكتري الاول او المكتري الثاني ان
اكراها المكتري الاول له ومثلهما في ذلك الموصى له بالمنفعة فلو اوصى
لعمرو بمنفعة داره سنة ثم مات فللوارث ان يؤجرها له السنة الثانية
وكذا المدة المستحقة للسكنى بالاشهر لها استيجارها المدة التي تليها
وعبارة المنهج وسم وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال

المدتين

المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو تلك
المدة فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من
زيد بخلاف القفال فتعبيري بمالك المنفعة والمعتدة كما في م ر اذا علمت
ذلك فقول الشارح وهو المكتري ليس بجيد فكان الاولى ان يقول كالمكتري
الخ وخالف القفال ضعيف فحصر الصحة اي صحة اجارة المدة الثانية
في المكتري مطلقا اي سواء بقيت تحت يده او اكراها لغيره محل الخلاف
المخالفة هو الصورة الثانية ولو تقايل الموجر والمستاجر الاول صحت
الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية كما قاله م ر في كرا العقب اي الكرا
المشتمل على العقب بضم العين جمع عقبة اي نوبة قال في الخلاصة
وفعل جمعا لفعلة عرف سميت بذلك لان كل منهما يعقب صاحبه
ويركب موضعه وفي حديث البيهقي من مشى عن راحلته عقبة فكانما
اعتق رقبة وفسرها بستة اميال فلعله وضعها لغة ولا يتقيد هنا بذلك
اه افاده م ر اي النوب جمع نوبة وقوله وهو ان يؤجر الخ فصور
ذلك بصور ثلاث ويبين البعضين الخ في كلامه مخالفة للقاعدة
المنحوبة من وجهين الاول تعريف البعض باللام الثاني تثنيته وكلاهما
ممنوع كما نقله ابو حيان في الثاني وعلله بالاستغناء عنه بتثنية جرى
والتلمساني عن ائمة النحو في الاول لكن جوزه الزمخشري فشاع في
السنة المصنفين ومتاخري النحاة والحكمان ثابتان لكل ايضا
فان بين البعضين ولا عادة كان قال المكري اركبها زمنا ويركبها
المكتري زمنا لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان
احتملت ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة كما قاله في شرح المنهج
ثم يقسمان لو قال ثم يتبع الشرط لكان اعم لشموله الصورة الاولى والمقصود
والمقصود من ثم الترتيب لا التراخي ولا يصح ابدالها بالواو كما توهمه
ق ل لايهامه صحة تقدم ذلك على عقد الاجارة وليس كذلك وعبارة
م ر ثم بعد الاجارة يقسمان ذلك بالتراخي اه ثم فرسخ اشار
بثم الى اشتراط تاخير نوبة الموجر عن نوبة المستاجر وهو كذلك ليتصل
العقد بالمنفعة كما قاله م ر فظاهر كلام الشارح ان ذلك لا يشترط في اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال القليوبي والوجه اشتراطه بالاولى من هذه فلو قال فيها ثم ينزل عنها
البعض الاخر لا فاذ ذلك فيها فان قلت اذا كانت المنفعة
في هذه الصور متصلة بالعقد فما وجه استثنائها من قوله وان يتصل
الشروع في استيفاء المنفعة قلت اجيب بانه استثناء صوري او ان المراد ان
يتصل الشروع في استيفاء المنفعة في العقد ويستمر بلا فاصل هكذا قاله
المحشي وقد يقال لا حاجة لذلك لان الاستثناء بالنسبة للمدة الثانية
في الصورة الاولى وللبعض الثاني في الثانية وهما غير متصلين بالعقد
فلا اشكال من ضرورة القسمة ظاهر كلامه ان هذا في غير الاولى
ويمكن شموله لها على بعد فيريد القسمة بينه وبين الدابة فلا يلزم
خلوها عن التعليل لا يؤثر خبر التاخير وقوله كالدار المشتركة
فان لكل واحد ان يسكنها شهرا ومحل اعتبار البيان الخ واذا ابينا
فزاد في يوم ونقص في اخر فلا جبران ويسيران بعده على الشرط ولو
اراد احدهما النقص او المجاوزة لخوف او غصب او نهب لم يكن له ذلك
الا بموافقة صاحبه اه افاده خضر ليوم ويوم كما في طريق سيدي
احمد البدوي رضي الله تعالى عنه وقوله لفرسخ وفرسخ وكذا دار ودار
من دور درب الحجاز دون النزول الخ فاذا نزل احدهما لنحو استراحة
او علف دابة او عذر لم يحسب زمن النزول لذلك لان نفس الزمان غير
مقصود وانما المقصود قطع المسافة ولو اختلفا فيمن يركب اولا
اي في الصورة الثالثة لما مر من اشتراط تاخير نوبة الموجر ونوبة النزول
في الاولين فالم ر ويجوز لهما جعل النوبة ثلاثة ايام فاكثر وان
خالف العادة او ما اتفقا عليه في العقد بحيث لا يضر بالدابة او بالماشي
ولا بد من رضى مالك الدابة بذلك اخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة
في غير وقته لان النائم ثقيل ولو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله
اه باختصار ولو اجر دابته لركوب شخص فهزل عما كان لم يكن له خيار
ولا رجوع على الموجر بقسط ما نقص ولا حمل شيء اخر بقدر ما نقص
على الاقرب ولو اجرها للهزيل فسمن وثقل فيبقى تخيير الموجر
كما خبر وان اجر دابته لحمل حب فتندى وثقل والا في كراء

حيوان

حيوان الخ هي من افراد ما قبلها ووجه استثنائها انه اذا وقع العقد
ليلا لم تتصل المنفعة به لانها بالنهار او نهارا لم يدخل اتصالها للفصل
بالليل فيكون الاستثناء بالنظر للزمن المتاخر نظير ما مر الايام دون
الليالي او عكسه او بعض الايام بحسب الطاقة بخلاف غير الحيوان كالدار
والثوب اذا استاجرهما للانتفاع ليلا فقط او عكسه فانه لا يصح والفرق
ما قاله الش وقوله بمقتضى الاطلاق اي اطلاق العقد قبل انحساره
اي فيصح ايجارها ح وان سترها الماء عن الرؤية لانه من مصلحتها
كقشر الجوز والورد وان لم يرها قبل وهذا ان وثق
بانحساره عنها وقت الزراعة والا تبين بطلان الاجارة فلو
انحسر عن بعضها دون بعض انفسخت فيما لم ينحسر عنه وثبت الخيار
فيما انحسر عنه للمستاجر لتفريق الصفقة عليه وهو على الفور على المعتمد
لبقية تفريق الصفقة وخرج بقوله التي علاها الماء اجارتها قبل
رؤيتها فيجوز ان كان لها ماء دائم او غالب يكفيها او غلب على الظن
انها تروى كاراضي مصر فان لم يكن لها ماء دائم ولا غالب يكفيها لم تصح
اجارتها كما ذكره في شرح المنهج او كان لها ذلك لكن لم تروى باشرفت ثبت
الخيار فان بادر الموجر واساق اليها ماء فلا فسخ للمستاجر والا فله
الفسخ فان ساق ماء لبعضها دون بعض تفرقت الصفقة نظير
ما مر انفا ويؤخذ من ثبوت الفسخ فيما ذكر عدم لزوم اجرة السواقي
سواء اجرها سنة واحدة او سنتين فشرقت في بعضها هذا ان لم
ينتفع بها بغير الزراعة والا لزمته الاجرة ولو استاجرها للزراعة سنة
وعادتها ان تزرع مرة فقط وحصد الزرع وبقي من مدة الاجارة شيء
فهل يكون حكم الاجارة باقيا الى تمام المدة وهل له الانتفاع بنحو تصفية
الغلة فيها قال سم لم يتحرر فيه شيء في درس م ر وينبغي انقطاع
حق المستاجر بفراغ الزرع فلصاحب الارض ان يوجرها لغيره حينئذ
ولو تلف الزرع وبقي مدة تحتمله ثانيا فله ذلك فلو لم تحتمله وفعل لزمه
اجرة المثل لما زاد ولو تاخر الادراك من غير تقصير لم يجب القلع ولا اجرة
لكن جزم بها في الروضة قاله سم ولو قال اجرتكها مقيلا او مرجا ...

ضمان الخ بدليل قوله فيد المكترى عليها الخ الضمير للاعيان لان المنافع غير محسوسة ولا يتعين وضع اليد عليها وعبارة المنهج وشد والمكترى امين على العين المكتراة ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة ومكان لا ان قدرت بعمل عمل استصحابا للمكان كالوديع ومثل المكترى الاجير فانه امين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمنه سواء انفرد الاخير باليد ام كان قد المكترى معه حتى يعمل او احضر منزله ليعمل كعامل القراض اه ياخشاد ولو غصبت العين المستاجرة فان استوفى الغصب جميع المدة انفسخت في جميعها وان زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستاجر على المنور لتفريق الصفقة عليه قيد المكترى الخ لتربيع على كونها من ضمان المكرى اي واذا كانت من ضمان المكرى قيد المكترى بمعنى وفيه جواب عما يقال كيف يكون بعد القبض من ضمان المكرى والحال انها تحت يد المكترى وحاصل الجواب ان يده عليها يد امانة فقط الا باثبات اليد اي وضعها

بلا تعد يعلم منه انه لا ضمان على الخير لحفظ حانوت مثلا اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا لتقدم تقصيره فهو بمنزلة حارس سكة سوق بعض بوتها اه افاده م ر ويعلم منه ان حفر الاسواق بحر او الدواب بالارياف لا ضمان عليهم لعدم تقصيرهم ولا يلزم الا لقاط الملاك بالبلد لادفع اللصوص فان قصروا بنوم او نحوه ضمنوا ان لم يسلم لهم البهائم لان ذلك ليس بشرط ولو في اول ليلة خلافا لبعضهم بل الشرط ان يوفوا ما جرت به العرف وخرج بقوله بلا تعد ما لو تعدى كان استاجره ليرعى دابته فاعطاها الخير يرعاها فبعضها كل منها فالقرار على من تلفت تحت يده حيث كان عالما والا فعلى الاول وكان السرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الخير في نفي تقديره مالم يشهد خبير بخلافه وكان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اسطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها

وللزراعة لم يصح الا ان يبين ما لكل من المغل والمراح والزراعة مالم يرد تعميم الانتفاع فح الا فلا يشترط البيان كما لو قال لتنتفع كيف شئت وخرج بقوله فقل اغساره اجارتها فقد اخسارة عنها والكلام في صحتها فلا اجارة الارض ثلاثة احوال كما لو خذ من كلامه

وكاجارة نفسه الخ وكاجارة دار ببلد غير القاعدين ودار مشمولة باستمتعة كمن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة وارض مزروعة بيا في تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة اه اقادم م ر يصح عن غير اكراه كان ميتا او مغصوبا قبل دقة قال الشوبري ظاهره انه بعد دخول الوقت لا يشترط له ما ذكر قليحرر اه اقول انما اتى الشارح بذلك لاجل ان يكون مستثنى لانه ان دخل وقته بان كان في ابانه فقد انفصل الشروع في المنفعة حينئذ بالعقد فلا معنى للاستثنا بعد المسافة اي بحيث يقابل باجرة ولم يذكر هذا الشرط م ر وعبارته وكاجاره عين شخص ليحج عند خروج قافلة بلده او تهيئهم للخروج ولو قبل الشهر اذا لم يات به من بلد العقد الا بالسير في ذلك الوقت او في الشهر قبل الميقات ليحرم منه وكونه اي عقد الاجارة من خروج اهل بلده كسابع عشر شوال بالنسبة لاهل مصر فان استاجر قبل ذلك لم يصح وقوله عقبه اي عقب الاجارة

وخرج باجارة العين اي المذكورة في قوله وان يتصل الشروع في المنفعة بالعقد في اجارة العين فيصح فيها التاجيل م ر ويشترط كما مر قبض الاجرة في المجلس ولا تصح الحوالة بها وان اعلها لراس مال السلم فان بؤ بعضها لم يصح كالزمتك دمشك الحمل الى مكة اي او الزمتك دمشك الخ عن مثلا ومثال اجارة العين ان يقول استاجرتك هذه الدابة بدينار مثلا والمنافع بيع اعيانها من ضمان المكرى بمعنى انسحاب الاجارة بتلف اعيان المنافع او اتلاف المكرى فيرد بقية الاجرة هذا ان كانت اجارة عين اما لو تلفت العين او تعيبت في اجارة ذمة فيجب ابدالها ويجوز الابدال مع سلامة منهما برضى مكتر لان الحوالة كما في المنهج وكان الاولى ان يقول واعيان المنافع من

او نخعها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه والضمان على الثاني
ان علم والا فعلى الاول او اسكن ما التراه حدادا او قصارا دق وليس
هو كذلك او حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه
او عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيصير ضامنا للدابة
لتعديه لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر
لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم كالنخلة الخ مرتبط بقوله فيد الملتزي
الخ اي كما ان يد المشتري على النخلة المذكورة يد امانة اذ لا يمكن قبض الثمرة بدونه
فلا تضمن بلا تعد وقوله بخلاف ظرف المبيع مرتبط بذلك ايضا اي بخلاف ظرف
للبيع كظرف السمن وكوز السقي الذي فيه الماء وتنجان القهوة المأخوذ بعوض
فان اليد عليه يد ضمان لا يد امانة فهو عارية مضمونة قرره شيخنا عطية
ولو دفع قارورة لزيات مثلا ليصب فيها زيتا فوضعها في الميزان فانكسرت
فان كان قبل وضع الزيت فيها لم يضمن او بعد وضعه
ضمن لانه انما يكون ظرفا للمبيع بعد وضعه فيه وهو مضمون
على من هو بيده من بائع او مشتر واعلم انه لا اجرة لعمل لحلق راس وخياطة
ثوب بلا شرطها وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته
هذا اذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه
او غيره استحقها اذ ليسوا من اهل التصرف لمنافعهم المقابلة بالاعواض وكذا
لو دخل حماما او سفينة بلا اذن فانها تجب عليه الاجرة وان علم به المالك
لانه بجلوسه فيهما صار غاصبا لتلك البقعة بخلاف وضع المتاع على الدابة
فانه لا يصير غاصبا لها به لانها لا بد فيها من النقل او الركوب اما لو دخلهما
باذن كما يقع كثيرا في مراكب بولاق فلا تجب عليه اجرة لعدم اشتراطها مع
انتفاء الغصب
ذكرها عقب الاجارة لان كلا فيه استيفاء منفعة وان كانت بلا معاوضة في الاولى
فلا تحاد شرط ما يوجر وما يعار دائما او غالبا ولذا قال الروياني كل ما جازت
اجارته جازت اعارته واستثنا من ذلك بعد فروع اه افاده ق ل وقد
تخفف وفيها ايضا لغة ثالثة وهي عارة بوزن ناقة وهي ماخوذة من عار اذا
ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه

وجيه

وجيه بسرعة او من العار اي التناوب وقيل من العار لان في طلبها عارا
اي عيبا ورد بانه ياي وهي واوية وبانه صلى الله عليه وسلم استعار هكذا
قيل ورد ذلك بانه لا يلزم من اخذ شيء من شيء مساواتهما في جميع الحروف
لان دائرة الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق الا ترى ان البيع ماخوذ من
مد الباع مع ان البيع ياي بخلاف الباع وبانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين
من انفسهم ولم تخلق الدنيا الا لاجله فلا يلحقه عار بالعارية اصلا
اباحة الانتفاع اي عقد يتضمن اباحة الانتفاع وعبارة م ر وهي اسم لما يعار
وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع الخ بما يحل متعلق بالانتفاع فلا بد
ان يكون الانتفاع به مباحا ولا بد ايضا ان يكون مقصودا فلا يعار ما لا
نفع فيه كحمار زمن نعم ما يتوقع نفعه لفحش صغير تصح اعارته على الاوجه حيث
كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه والا فلا ولا ينافي
ذلك اشتراط وجود النفع حال العقد في الاجارة لمقابلتها بعوض بخلاف
ما هنا ولا آلة لهو وامة مشتهاة لخدمة اجنبي فان كانت غير مشتهاة
لصغر صحت اعارتها او لكبر او قبح لم تصح ولا تقدح اذ معظم المقصود منه
الاخراج نعم ان صرح باعارته للتزين به او الضرب على طبعه او نوى ذلك
صحت لاتحاده هذه المنفعة مقصدا وخرج بقوله مع بقاء عينه اعارة
طعام لاكل ونحو شمعة لوقود فلا تصح لان منفعتهما باستهلاكهما وكون
الاعارة لاستفادة المنفعة هو الغالب وقد تكون لاستفادة عين كاعارة
شجرة او شاة او بير او دوات لاخذ ثمرة ودر ونسل وحبر اذ الاصل في
العارية ان لا يكون فيها استهلاك المعار لا ان يكون المقصود فيها استبقاء
عين وحقق الاسنوي فقال ان الدر والنسل ليسا مستفادا بالعارية بل
بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي التوصل لما ابيح وكذا الباقي
اه افاده م ر على البر هو اسم جامع لانواع الخير ومنه العارية والتقوى
اجتناب المحرمات وهي تقوى العوام اما تقوى الخواص فهي اجتناب المباحات
من شهوات النفوس وتقوى خواص الخواص اجتناب ما عدا الله تعالى بان
لا يشتغل سر بما سواه وهذا هو المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته
بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وهي غير منسوخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند اهل الحقيقة واما اهل الظاهر فقال بعضهم انها منسوخة
باتقوا الله ما استطعتم وقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم
توجد بل المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة ويمكن رد
كلام اهل الحقيقة اليه ويمنعون صدر الاية يدل على الوجوب
لما فيه من الوعيد الشديد حيث قال ويل اي هلاك وعذاب
للمصلين الموصوفين بالصفتين المذكورتين وويل للذين يمنعون
الماعون وكانت كذلك في صدر الاسلام فنسخ وجوبها بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان ياخذ مال اليه الا عن طيب نفس
وقيل لا دلالة في الاية على الوجوب والويل مرتب
على المجموع اعني ترك الصلاة والريا او محمولة على حالة اضطرار
المستعير فان العارية تعتريها الاحكام اذ هي مستحبة اصالة
اجماعا وقد تكون واجبة كاعارة نحو ثوب لدفع موذ لحر او برد او لمن
توقفت صحة صلاته عليه بان لم يجد ما يستتر به وكاعارة مصحف
لمن لا يحفظ الفاتحة وكاعارة ما كتب عليه بنفسه او ماذونه
السماع او الرواية بان حضر كتاب احاديث مثلا على شيخ وصححه
وكتب عليه انه سمعه من فلان او رواه عنه فيجب اعارته لينسخه
المستعير فان من جملة طرق الاجازة الكتابة من نسخة مكتوب
عليها ذلك وكاعارة السكين لذبح حيوان محترم يخشى موته واستشكل
بان اضاعة المال اذا كان سببها تركا لا يحرم واجيب بان الحيوان
قد يكون لمحجور بحضرة وليه هكذا قاله المحشي ومقتضاه انه لا تجب
اعارة السكين لذبح الحيوان المذكور اذا كان لغير محجور عليه وليس كذلك
كما يوخذ من اطلاق عبارة م ر فالاولى في الجواب ان يقال محل كون
اضاعة لا تحرم اذا كان سببها تركا ما لم يكن المالك عاجزا وهو يريد عدم
التلف اما اذا كان كذلك كما هنا فان المالك عاجز عن السكين ومراده
عدم تلف الحيوان فتجب اعانته وتحرم اضاعة المال وكاعارة
الحبل لانقاذ غريق قال الاذرعي والظاهر من حيث الفقه وجوب
اعارة كل ما فيه احياء مهجة محترمة ولا اجرة لمثله وتكون حراما كاعارة

الامة

الامة من اجنبي والصيد من محرم والخيل والسلاح من قاطع الطريق
والباغي اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك ومكروهة كاعارة المسلم
من كافر وتكون مستحبة اصالة ومباحة كالاعارة لغني كان استعار
من له ثوب مستغنى عنه ثوبا ممن له ثياب كثيرة وقولهم ما كان
اصله الاستحباب لا تعتريه الاباحة امر اغلبي اه فسره الجمهور
بما استعيره الجيران اي كالقدر والقرفة والفاس والدلو والابرة
وقال علي وابن عمر الماعون الزكاة والطاعة وقال عكرمة اعلاها الزكاة
اه محشي انه صلى الله عليه وسلم استعار دلوا من صفوان ابن
امية يوم حنين اي قبل اسلامه فقال اغصب يا محمد
وروي اغصبا فقال بل عارية مضمونة اه افاده م ر بل روي انه
استعار دروعا نحو مائة واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم مضمونة
فقال الشافعي صفة موضحة لان وضع العارية ذلك وبنى عليه
انها مضمونة مطلقا وقال ابو حنيفة مخصصة وبنى عليه انها
لا تضمن الا بالشرط فركبه اي الفرس لانه يطلق على الذكر
والانثى ويقال للانثى ايضا حجرة ورمكة بفتح الراء وضم الميم وفتح
الكاف وهو من يصلح للتبرع اي بان يكون بالغا عاقلا حرا
رشيدا لان العارية تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه ولو لنفسه حيث كان ذلك
العمل مقصودا بان كان يقابل باجرة اما ما لا يقصد من عمله لاستغنائه
عنه كشراء خبز فيصح ان يعير نفسه لذلك ومثله محجور الفلس فلا تصح
اعارته نعم له اعارة عين زمنا لا يقابل باجرة
ويشترط في المعير ايضا اختيار فلا تصح من مكره ومالكه المنفعة
وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة ترد على المنفعة دون العين وذلك
كمكتر لا مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يمكن
نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن
المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني فعليه الضمان وله
الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برئ فان سماه انعكست هذه الاحكام
والموصى له بها وموقوفة عليه فله ان يعير باذن الناظر حيث لم يشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواقف استيفاه بنفسه ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها لما سيذكره
في الاضحية من جواز اعارة اضحية او هدي تذره مع خروجه عن ملكه
ومثله اعارة كلب لصيد واب لابنه الصغير اذا كان الزمن غير
مقابل باجرة ولا يضر به لجواز استخدامه في ذلك حينئذ ويجوز اعارته
لخدمة من يتعلم منه ومثله المجنون والبالغ السفيه فيجوز للاب ان يعيرهما
بالشرط المذكور وليس للولي اعارة مال المحجور عليه لعدم صحة تبرعه
بذلك وان صح تبرعه بمال نفسه والشرط صحة التبرع فيما يعيره لا في
غيره اه ملخصا من شرح المنهج وم ر وبذلك علم
ان الشروط ثلاثة كما صرح به في متن المنهج لاثنان خلافا للمحشي
بعقد معه قيد خرج به الصبي والمجنون فانهما لا يصلحان للتبرع عليهما
الا بعقد وليهما اذا لم تكن العارية مضمونة كان استعار من مستاجر
اجارة صحيحة لا من مالك بخلاف ما اذا كانت مضمنة كان استعار
من مستاجر اجارة فاسدة او من مستعير ولما كانت هذا القيد شاملا
للسفيه اذ يصح التبرع عليه بالهبة والوصية ونحوهما بالعقد معه على
المعتمد خلافا لما في شرح المنهج وان توقف على قبض الولي اخرجه بقوله
وليس بسفيه ولو عير كما في المنهج بقوله وفي المستعير تعين واطلاق
تصرف لكان اولى فخرج بقوله تعين ما لو قال اعرت احدكما فلا يصح وبما
بعده البهيمة والصبي والمجنون والسفيه وللمستعير ابانة من يستوفي
له المنفعة كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او
خادمه لان الانتفاع راجع اليه بشرط ان يكون النائب في ركوب
الدابة مثله او دونه نحافة او ضخامة نعم لو ذكر له ان يركبها
زوجته زينب وهي بنته او اخته او نحوهما لم يجز له اركان ضرتها
لان الظاهر ان نفسه لا تسمح بذلك للضرة نعم
لو لم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة اجنبية من المعير جاز
للمستعير اركاب الضرة حيث كانت مثل المسماة او دونها ومعار
وشرطه فيه انتفاع مباح مع بقائه وتقدمت محترزاتها قال في شرح
المنهج بعد ذكره ذلك وبما ذكر اي من حصر الشروط في المذكور ان علم
انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ من دوابي

ما شئت

ما شئت اه وتخالف الاجارة بما مر من انها معاوضة والغرر لا يحتمل
فيها ويكفي اللفظ من احد الطرفين اي لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع
كاعرتك او ابحتك منفعة هذا او بطلبه كاعرني مع فعل من الجانب
الاخر وان تاخر احدهما عن الاخر كالوديعة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان
من الكتابة مع النية واشارة الاخرس ويكفي اللفظ ولو عاما كما تقدم
في خذ من دوابي ما شئت ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما كان عارية
ضمنا كطرف الهدية وطرف المبيع ولو قال اعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك
او لتعيرني فرسك كان اجارة لا اعارة نظرا للمعنى وهو اباحة الانتفاع
بعوض فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض
ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين وقضية التعليل انه لو قال اعرتك
شهرا من الان لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك شهرا من الان
كان اجارة صحيحة على المعتمد ويعلم مما ذكر ان مؤنة المستعار واجبة
على المعير دون المستعير سواء كانت العارية صحيحة ام فاسدة
فان انفق لم يرجع الا باذن حاكم او اشهاد بنية الرجوع وخرج بما ونته
ما ونه رده فهي على المستعير الا ان استعار من مستاجر واعلم ان الضمان
الواقع في بلاد الارياف وهو ان ياخذ مالك الدابة دراهم من شخص ويدفعها
له ليعلفها او ياخذ لبنها باطل واللبن مضمون بالمثل والعلف مضمون
بالمثل او القيمة لانهما ماخوذان بالشراء الفاسد والدابة غير مضمونة
لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة اي العارية بمعنى المعار بخلافها
في الترجمة فان المراد بها ما هو اعم منه ومن العقد لذكرهما في المتن ففي الضمير
استخدام مضمونة او بدلا او ارشا حتى لو اعارها بشرط ان تكون امانة
بطلت ولا يعتبر للضمان تفريط بل يضمنها وان لم يفرط اه افاده م ر
بقيمة يوم اي وقت التلف وان كانت مثلية على المعتمد
كالمستام اي الماخوذ للسوم هل يجب الاخذ فيشتريه او لا فيرده
والتشبيه في اصل الضمان والا فالمستام مضمون باقصى القيم ولو
مثليا كما مر والمقبوض بالشراء الفاسد مضمون ضمان المغصوب
المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم فالضمان في الثلاثة المذكورة مختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونقدم ان العارية غير مضمونة عند ابي حنيفة الا بشرط الضمان
وقد وقع ان امراة شافعية استعارت حليا من زوجة حنفي وادعت
ضياعه فطالبها به الحنفي فقيل له اعمل بمقتضى مذهبك
اه قرره شيخنا عطية الا اذا استعاره استثناء من قوله مضمونة
وضمير استعار للشخص المستعير كان استعار زيد متاعا ليرهنه عند
عمرو بدين له عليه فرهنه قيد في عدم الضمان اما قبله بان تلف في يد
الراهن قبل قبض المرتهن فهو باق على العارية ولصاحبه الرجوع فيه
ويضمن اذا تلف لبقائه على كونه معارا وقوله فلا ضمان اي لا عليه
ولا على المستعير لما سياتي وبقي ما لو تلف بعد فكاك الرهن باداء الدين
او غيره فيفصل فيه ان قبضه المستعير من المرتهن ثم تلف عنده ضمنه
وان لم يقبضه منه وتلف عن المرتهن فلا ضمان لا على المرتهن لان يده
عليه يد امانة ولا على الراهن لانه لم يتلف في يده ولو اتلف انسان
اقيم بدله مقامه فلا فرق في عدم الضمان عليهما هنا وفيما مر بين
ان يكون الرهن صحيحا او فاسدا لانه اذا بطل الخصوص في الثاني
وهو التوثقة لم يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن
بناء على انه الخ معتمد وحينئذ فالاستثناء منقطع او بالنظر
للابتداء لانه قبل قبض المرتهن له من دين الراهن عارية فقوله ليس بعارية
اي دواما فهو عارية تحولت رهنا اما بناء على الضعيف من انه عارية
ابتداء فيضمن وعليه يكون الاستثناء متصلا بل هو ضمان دين
اي صار ذلك الضمان من المعير لكنه ضمنه في رقبة المعار اي ذاته لا في ذمته
اي جعل الدين مرتبطا برقبة المعار لا بذمته لانه كما يملك ان يلزم ذمته
بدين غيره ينبغي ان يملك الزام ذلك عين ماله لا كلا منهما محل تصرفه
وبذلك يلغز ويقال لنا دين متعلق بالعين لا بالذمة وحينئذ لو مات
المعير لم يحل الدين لعدم تعلقه بذمته واذا حل الدين باعه المرتهن بمراجعة
مالكه ثم رجع مالكه على المستعير بثمنه والحق لم يسقط الخ هذا
الجواب لم لم يضمنه المستعير الذي هو الراهن وحاصل الجواب انه انما لم
يضمنه لان الحق متعلق بذمته ولم يسقط عنه بتلف المعار فلو الزمناه

لكان فيه

لكان فيه اجحاف به فيشترط الخ تفريع على قوله ما هو ضمان دين الخ اي
واذا كان ضمان دين فيشترط الخ كما في بقية افراد الدين ضمان الدين فيحتمل
انه تفريع على قوله ليرهنه اي عن دينه اي واذا كان ما ذكر فيه رهن عن دين
فيشترط الخ لما بقية افراد الرهن عن الدين والاول اقرب حبس الدين
ككونه ذهبا او فضة وقدره كعشرة وصفته كصحيح او مكسر
لم يجز مخالفته فان خالف ولو بان يعين له زيدا فرهن من وكيله وعكسه
او يعين له ولي محجور فرهن منه بعد كماله صار ضامنا فلو ذكر قدرا
اي من الدين فرهن بما دونه جاز لان صاحب الدين اذا رضي برهنها
بالاكثر فبالاقل اولى اما لو ذكر اجلا فبرهن اقل فلا يجوز لاختلاف الغرض
لان المعير قد يقدر على تخليصه اذا طولب بعد ما عينه دون الاقل
فلو جوزناه لبيع ملكه عليه فلا يقدر على تخليصه وكذا لا يضمن
اي ان ذلك من جملة المستثنى وقوله من المكتري محل ذلك اذا كانت
الاجارة صحيحة والا فكل منهما ضامن والقرار على المستعير ولا يقال
حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان
بما يتناوله الاذن وهو هنا لم ياذن له في الاعارة لاجنبي اه افاده
في شرح المنهج وقوله ونحوه ما لموصى له بالمنفعة والموقوف عليه والزوجة
اذا اصدقت منفعة وسائر من تستحق له المنفعة استحقاقا لازما
لانه اي المستعير نائب عن نحو المكتري وهو اعني نحو المكتري لا يضمن فكذا
المستعير منه اذ القاعدة ان كل من انيبت يده على يد ضامنه فهو ضامن
وما لا فلا ولا يضمن ما تلف من المعار اي من ذات او صفة فلو اعاره
ثوبا للبسه لم يضمن ما انسحق منه او انمحق وان ذهب جميعه وموت الدابة
كانمحاق الثوب وتفرج ظهرها وعرجها باستعمال ما ذكرت فيه وكسره
سيفا اعاره ليقاتل به كاسحاقه ولو اعاره ماء لوضوء وغسل لم يضمن ما تشربته
الاعضاء منه ولا تنقص قيمته بالاستعمال او اعاره دواة للكتابة منها
او دابة او شجرة لاخذ اللبن والثمرة لم يضمن تلك الاعيان الماخوذة نعم
تقدم عزم رنقلا عن الاشموني ان الدر والعسل ليس متفادا بالعارية بل
بالاباحة والمستعار هو الشاة والمنفعة هي التوصل لما ابيح وكذا الباقي

استعمال ماذون فيه خرج ما تلف لا باستعمال ماذون فيه ولو بلا تقصير
وذلك كسقوط الدابة في بير حال سيرها او غرقها في بحر وعثورها حال
ركوبها او الحمل عليها هذا اذا عثرت بشدة ازعاج عجز او وهدة او عرض
اما لو عثرت من شي اذن مالكها فيه كان عثرت في حمل راكبها او في العدل الذي
اذن في ان يحمل عليها فوقعت فماتت او انكسرت رجلها او عرجت
فلا ضمان ولا فرق في الاولى بين ان يعرف ذلك من طبعها او لا ولو
اختلفا في حصول التلف بالاستعمال الماذون فيه صدق المستعير
لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته اه افاده م ر
بحصول ذلك بسبب اخر ومنه يوخذ ان ما تلف في شغل المالك مخت
بد غيره كان تسلم منه دابة ليرضعها اي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها
ويقضي له عليها حاجة لا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه نايبه ولا يشترط
في ضمان المستعير كون المعار بيده بل يضمن ولو كان بيد المالك فلو وضع
متاعه على دابة غيره وقال للمالك سيرها ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها
كلها الا ان يكون عليها متاع لغيره فيضمن بقسط متاعه فان سيرها
المالك بغير امره لم يضمن بل المالك متاعه ولا يعارض ما ذكر قولهم لو
سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لان
من ضمان العرض ولا بد فيه من استيلاء وهو مفقود وكلامنا في ضمان
العارية اه افاده م ر فاشبه ما لو قال اقتل عبدي اي من حيث عدم
الضمان اذا قتله وان كان قتله حراما ويصور بما اذا كان العبد مستحقا
للقتل بردة او نحوها فانه لا حرمة في قتله بحسب الاذن اي بما
يقتضيه لا بقدره اخذا مما بعده من ان له زرع المثل والدون ويوخذ
من ذلك انه لو اعاره دابة ليركبها الى محل ولم يتعرض للركوب في رجوعه
جاز له الرجوع فيه بخلاف نظيره من الاجارة وللفرق بينهما لزوم الرد للمستعير
فتناول اذن الركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستاجر ولو جاوز المحل
المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه
وله الرجوع منه راكبا على الاصح من ان العارية لا تبطل بالمخالفة اه افاده
م ر براء مثلا زرعه اي البر ومثله كالعلس ودونه كشعير وفول

لا اعلى منه

لا اعلى منه كذرة وقطن ان لم ينهه عن غيره فان نهاه عن ذلك
ولو مثلا او ادون امتنع اتباعا للنهي فان زرع ما ليس له زرعه كان
للمالك قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة لزمه اجرة جميع المثل
على المعتمد افاده م ر ولو اطلق الزراعة اي الاذن فيها كاعرتك
للزراعة او لتزرعها وكذا لو عممها كقوله ازرع ما شئت وتزرع
ما شاء اي مما يعتاد زرعه في تلك الارض ولو نادرا كما قاله المرحومي
وهو المعتمد وقوله قاله الرافعي ضعيف وقوله لكان مذهبا اي كان
بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع
ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله في شرح المنهج ولو
قال ازرع او اغرس فله فعل ايهما شاء قال بعضهم وله الجمع بينهما وفيه
نظر لانه لا يتخرج الا على جعل او بمعنى الواو مع انه لو عبر بالواو بان
قال ازرع واغرس لم يصح الا ان يبين محل كل منهما والمستعير لبنا
او غرس يزرع بخلاف المستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما
اكثر والمستعير لبنا لا يغرس وعكسه لاختلاف جنس الضرر اذ
ضرر البنا في ظاهر الارض اكثر وضرر الغرس في باطنها اكثر لانتشار
عروقه وهي العارية بمعنى العقد جائزة اي غير لازمة من الجوانب
يقابل اللزوم واستثني من ذلك صورتين اولى لازمة فيها من الطرفين
والثانية لازمة من طرف المستعير فلكل من العاقدين ردها
اي بالفعل ان قلنا انها اباحة فلا ترد بالقول والرد في المعير بمعنى
الاسترداد ولو ادعى المستعير ردها صدق المعير في عدم الرد لانه
الاصل ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه
الاجرة لوجود التسليط على المنافع ابتداء وتقصيره بعدم اعلامه
بالرجوع بخلاف اباحة الثمار فان اذا رجع ولم يعلم حتى اكل المباح له
الثمار يغرم بدلها على المعتمد خلافا لما في الرملي لان اباحة المنافع
اضعف من اباحة الاعيان ومنه يوخذ انه لو اعار شاة لدرها او
نسلها او شجرة لاخذ ثمرها ثم رجع ولم يعلم فانه يغرم بدل الدر والثمرة
افاده الزيادي وينفسخ بالموت قال م ر وحينئذ انفسخت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او انتهت وجب على المستعير او ورثته ان مات ردها فورا وان لم يطلبه
المعير فان اخروا الورثة لعدم تمكنهم ضمنوا ولا اجرة والا ضمنوها مع الاجرة
ومأونة الرد في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمتهم سوى
التخلية وكالورثة في ذلك وليه لو جن او حجر عليه بسفه اه ولا يبرأ المستعير
الا بردها للمالك او وكيله لا لنحو ولده او زوجته نعم ان ارسلها في نحو داره
وعلم بها المالك برئ وان اضاعت بعد علمه والاغرا ولو من التفريق
الواقع في الحمام فاذا حصل له ذلك وكان مستعيرا لشي
انفسخت فلا بد من الاذن ثانيا والا حرم عليه استعمال المعار وضمن
وكذا لو حصل ذلك للمعير وحجر السفه قال م ر وكذا حجر الفلس على المعير
كما بحثه الشيخ اه يعني شيخ الاسلام ومنها يعلم انها لا تنفسخ بحجر الفلس
على المستعير لدفن ميت اي بالنص عليه ق ل محترم قال ابن حجر
يتعين ان المراد بغير المحترم هنا الحربي والمرتد لا غيرهما كزان محصن
لانه لا يليق به بقاء وصمة الاهدار في هذا ونحوه اه ودفن اي
ادلى في هواء القبر وان لم يصل الى اسفله على المعتمد لان في عوده ازدراء
به قاله م ر قال ع ش وكذا الكفن المعار يمتنع الرجوع فيه بمجرد وضعه على
الميت وان لم يلف عليه فلا يرجع اي المعير وكذا المستعير بالاولى
وانما اقتصر على الاول لانه الذي يتوهم رجوعه فهي لازمة من الجانبين
كما مر حتى يندرس اي يصير ترابا الا عجب الذنب فانه لا يندرس
ولا يرد على المص لان المراد اندراس الاجزاء المحسوسة كما قاله م ر وهو
لا يحس ويعلم من الغاية المذكورة انه لا رجوع ابدا حتى في نبي او شهيد
لعدم اندراسهما ومثلهما بقية الجسمة المنظومة في قول الشيخ التتائي
المالكي رضي الله تعالى عنه وارضاه امين

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قلت معترك
ولا لقاري قران ومحتسب اذانه دلالة مجرى الفلك

ومجرى داليا منصوب على الحال ويجب عند العارية تعيين كونه شهيدا
مثلا لا طوله وقصره ومحل الاحتياج الى الرجوع بعد الاندراس اذا
اذن له في تكرير الدفن والا فقد انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع

قوله فعلم

فعلم اي من الاستثناء المفيد كونها لازمة لا رجوع فيها وفيه ان
لزومها وامتناع الرجوع فيها لا يقتضي عدم الاجرة فان الاجارة لازمة
مع لزوم الاجرة فيها فكان الاولى عدم التعبير بقوله فعلم وعبارة م ر
ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الاجرة
والميت لا مال له اه فلم يجعل ذلك معلوما من كلام المنهاج مع مساوته
عبارته لعبارة المتن هنا ايضا اي كما انه لا يرجع الخ والميت
لا مال له علة اخرى اي كانه قال ولانه لو وجبت الاجرة وجبت
على الميت مع انه لا مال له المنع اي منع المالك من التصرفات كبيع وشراء
وغير ذلك مما يضر الميت كما يعلم من الاستدراك بعد الى ظهور
شي الخ فان ظهر بذلك او بنحو سيل اعيد الى محله فورا الا ان نقله
السيل الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير فلا يجوز اعادته
اه افاده م ر لكنه يغرم الخ ولا يلزم ولي الميت علم الغير كما قاله
ابن حجر لانه الذي ورطه فيه اي سلطه عليه مع كونه لا يمكن الدفن
الا به فلا يرد انه لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع المعير قبل
الزرع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث لامكان الزرع بدونه حتى لو لم يمكن
الزرع الا كان حكمه حكم الدفن فيغرم مؤنته اه افاده م ر وظاهر
انه لا فرق بين ان يكون الحافر الوارث او الميت قبل
موته بان استعار ارضا ليحفر فيها قبرا فحفره ثم مات فرجع المعير
فيستحق الوارث الاجرة لانتقال حق مورثه اليه كما لو عمل عملا
بطريق الاجارة ثم مات فانه تنتقل المطالبة للوارث بخلاف ما لو حفره
بعد موته كرامة اذ لا حق للوارث ح فلا اجرة على المعير هذا هو الظاهر
عكس ما في المحشي فراجعه او استعار مكانا الخ من جملة المستثنى
من كونها جائزة ومنه ما لو استعار سفينة ووضع فيها متاعا بلجة
اي ماء غزير فيمتنع على المعير الرجوع ح حتى تصل الى الشط اي محل
تامن فيه اي يمتنع عليه تفريغها وان كان له الرجوع بالقول ويستحق الاجرة
من حينئذ ومنه ايضا ما لو استعار ثوبا للستر او الفرش على نجس في صلاة
فهي لازمة من جهتها فيمتنع على المعير الاسترداد كما انه يمتنع على

المستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة ويلزمه الاقتصار على اقل مجزئ من واجباتها
بعد الرجوع هذا اذا استعار ذلك لصلاة الفرض وشرع فيه اما لو استعاره لمطلق
الصلاة فهي لازمة من جهة المستعير فقط ان احرم بفرض فللمعير الرجوع
واذا رجع نزعه المستعير وبنى على صلاته ولا اعادة عليه فان احرم بنفل كانت
جايزة من جهتهما هذا ما جمع به والد الرملي بين قولين متناقضين ولم يذكر
وجوب الاجرة الا في الصورة الاولى دون الثانية فلا اجرة فيها خلافا
لما في ق ل هنا نعم ذكر م ر انها تجب في صور من المستثنيات
منها ما لو اعار جذعا ليسند به جدارا مايلا او اعاره ما يدفع به عما يجب الدفع
عنه كالة السقي لمحترم او ما يقي نحو برد مهلك او ما ينقذ به غريقا فيمتنع عليه
الرجوع في ذلك وتجب له الاجرة فليس له اي للمستعير الرد فهي
لازمة من جهته فقط دون المعير صرح به م ر حيث قال فهي لازمة من
جهة المستعير اه وحينئذ فلا وجه لما قال ق ل هنا واذا رجع المعير
نقلت المعتدة لاقرب المواضع ان لم يرض بالاجرة فلو رضي بها امتنع
النقل ولو قال اعيروا الخ هو من جملة المستثنيات ايضا وقوله
اعيروا دادي بعد موتي اي وخرجت من الثلث كما سم ر لانها وصية بالسكنى
تلك المدة وليست عارية حقيقة ولذا امتنع على الوارث الرجوع لانه ليس
معيرا وان كان هو المالك الان لتقدم الوصية على ملكه
ذكرها عقب العارية لمشاركتها لها في
الجواز وفي الشم كلا فيه معاونة على البر وفيه وضع يد باذن المالك
ولمضادتها لها في الامانة او عدم الانتفاع بخلاف العارية والصد قريب
خطور بالبال عند ذكر ضده تقال اي تطلق لغة على ذلك من ودع
الشي بفتح الدال وضمها يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل
من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع اي
مراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ او العين المستحفظة
به حقيقة فيهما ويصح ارادتهما في الترجمة او كل منهما قال وكنه يعلم انها
تطلق على العين لغة وشرعا وعلى المصدر لغة فقط وعلى العقد شرعا
فقط وعلى الايداع الذي هو مصدر وقوله وهو اي الايداع لا بمعنى

المصدر

المصدر بل بمعنى العقد لان هذا لم يذكره الا في جانب العقد ففي كلامه
استخدام وعبارة م ر تم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة
الوديع في حفظ نحو مال او اختصاص كنجس منتفع به فخرجت اللقطة
والامانات الشرعية كان طرح نحو ريح شيا اليه او الى محله وعلم به فان
الايمان في ذلك من جهة الشرع لا بتوكيل المالك اه فقول الشم لحفظ الحق
اي المال او الاختصاص المحترم كما علم ويوخذ من كونها توكيلا ان حكمها
يرتفع بواحد مما مر في الوكالة وحينئذ يلزمه الرد فورا اي الاعلام
والتخلية فان اخر بلا عذر ضمن وانه ياتي في توقيتها وتعليقها
ما مر في الوكالة والاصل فيها اي في جوازها لان امر بالشي فرع
جوازه اما استحبابها فمن الدليل العام الامر بطلب المعروف نحو وتعاونوا
على البر والتقوى فالاصل فيها الاستحباب وقد تجب
فيما اذا تعين الوديع بان لم يكن هناك غيره ولا يجبر ح على اتلاف
منفعته ومنفعة حرزه مجانا وتحرم عند العجز عن الحفظ لانه
يعرضها للتلف وتكره عند القدرة لمن لم يثق بامانة نفسه هذا ان لم
يعلم به المالك والا ابيحت وتقدم الجواب عن قولهم
ما اصله الاستحباب لا تعتريه الاباحة ومع حرمتها او كراهتها لا تخرج
عن الامانة فلا تضمن الا بالتفريط نعم ان كانت لمحجور عليه وكان
الوديع لا يثق بامانة نفسه لم يجز له اخذها فان اخذها ضمن
قوله تعالى ان الله يامركم الاية وهي وان نزلت في رد مفتاح الكعبة
الى عثمان بن طلحة فهي عامة قال الواحدي اجمعوا على انها نزلت
بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل الكعبة اية سواها وكان
نزولها يوم الفتح في السنة الثانية من الهجرة حين اراد النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الكعبة فطلب سيدنا علي المفتاح من
سادتها اي خادمها وهو عثمان المذكور فابى فلوى يده واخذه منه
وقال نحن احق بالسدانة منك ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى فيها فنزلت الاية فخرج وامر سيدنا عليا برده اليه فلما رده
اليه وقال هاك خذها خالدة تالدة اي خالدة لكم من الان بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كانت لكم قديما ولمن تولد منكم صار يتعجب وسال سيدنا عليا عن
سبب ذلك فتلى عليه الاية فاسلم وقال لم اعلم انه النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى المفتاح عند موته لاخيه شيبة فهي في يد اولاده الى الان
واعترض بان الاخذ في الاية المذكورة ليس على وجه الامانة بل على وجه
الاكراه واجيب بانه لما اخذه باختيار كان موتمنا عليه شرعا
والامانة اعم من ان تكون شرعية او جعلية ففيها دليل على مطلق الامانة
ولذا اتى بالاية بعدها لدلالتها على الامانة الخاصة وهي الامانة الجعلية
ولما خلت عن بيان المردود اليه ذكر الحديث بعدها لذلك مع اشتماله على
النهي عن الخيانة وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال وهو يخطب
للناس لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكن من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس
فهو الرجل اه امانة اي الامانة الموضوعة عنده فالاضافة لادنى
ملابسة ولا تخن من خانك فيه مشاكلة وحقيقة الكلام لا تاخذ
حقك ممن خانك بل سامحه واعف عنه ومن المعلوم ان اخذ ليس خيانة
فتسميته بذلك مشاكلة كما علم مودع بكسر الدال وهو صاحب الوديعة
وبفتحها هو الوديع وشرطهما ما مر في موكل ووكيل ولا يودع محرم صيدا
ولا كافر نحو مصحف ولا مسلما ونقل عن م ر في غير الشه انه يصح العقد على
ذلك ولا يسلم اليه بل يوضع عند عدل ولو اودع نحو صبي ومجنون
ومحجور سفه شخصا كاملا ضمن ما اخذه منه عند تلفه او اتلافه قصرا ام لا
لا ضمان المغصوب لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان
الا بالرد الى ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا
على تلفه في يده او اتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكس ذلك بان اودع كامل
نحو صبي انما يضمن باتلاف لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمن بتلفه عنده
اذ لا يلزمه الحفظ اما لو اودعه ناقص مثله فانه يضمن بمجرد الاستيلاء
التام ويصح في الاعمى ان يكون مودعا ووديعا ويوكل في القبض
والاقباض وكذا السفيه المهمل الا انه لا يحتاج الى التوكيل لان
تصرفاته صحيحة ووديعة اي عين مودوعة وشرط فيها
كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ولو حية بر وان لم يضمن بالاتلاف

بخلاف

بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع والة لهو قاله في شرح المنهج وصيغة
اي كما مر في العارية من الاكتفاء باللفظ من احد الجانبين والفعل من الاخر
او باللفظ منهما معا فلا يكفي غير ذلك فلو قال له احفظ متاعي فاشارة
نعم او قال لا تخف عليها لم يكن وديعا اذ لم يوجد قبول باللفظ ولا بالفعل
ويعتد باشارة اخرس مفهمة بخلاف اشارة الناطق لا يعتد بها ولا ضمان
عليه ان لم يضع يده عليه فلا يجب على حمامي حفظ نحو ثياب لم يستحفظ عليها
وان اقتضت العادة حفظها فان ضاعت لم يضمنها وان فرط في حفظها
بخلاف ما اذا استحفظه صاحب المتاع وقبل منه او اعطاه
اجرة لمثلها لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من
هو مثله وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها
الخاني الا ان قبل الاستحفاظ او الاجرة وليس من التفريط فيهما ما لو كان
يلاحظ على العادة فتغفله سارق او جرحت الدابة في بعض غفلاته
لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد ويقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل
عدم التقصير اه افاده م ر فعزو ق ل له انه لا يقوم اخذ الاجرة
مقام القبول ليس في محله يضمن الوديع قال ق ل ضمان
المغصوب باقصى القيم من وقت التعدي الى وقت التلف وعزاه للرملي
ولم اجده في شه فلعله في غير الشه وعبارته فيضمن الوديعة لان المالك
لم يرض بامانة غيره ولا يده فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من
تلفت تحت يده وللمالك تضمين من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع
بما غرمه ان كان جاهلا اما العالم فلا لانه غاصب او الاول ويرجع
على الثاني ان علم لا ان جهل انتهى وذكر من الضمان متنا وشرحا سبعة
منها من للابتداء فيصدق بالكل والبعض والدرهم بترقيق
الراء قال ابن الجزري ورقق الراء اذا ما كسرت البيت من كيس اي
مفتوح اما لو لم يكن كذلك بان فض ختمه او حل رباطه فيضمن الجميع مطلقا
فيضمن الجميع اي يصير ضامنا لذلك مع بقائه على ملك مالكه
مالكه ولا يشكل على ذلك بخلط الغاصب المغصوب بملكه حيث جعل
اتلافا لانه استيلاؤه وجد على جهة التعدي وايضا فقد وجد منه الامساك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنفسه فتلف عليه بانتقال الحق الى ذمته والمودع لم يوجد منه الاستيلاء
على المال عدوانا لانه قبضه باذن مالكه ولم يوجد منه الامساك
لنفسه اي الدرهم اي الدرهم المردود وان تمغ المأخوذ
لانه خلطها بمال نفسه اي لان لا يملك المالك البدل الا بدفعه اليه
وكان الاولى اسقاط قوله بمال نفسه اذ لا فرق في الضمان بين ان
يخلطها بذلك او بمال المالك بل الدارهم على عدم التمييز وعبارته توافقه
لعبارة المنهاج وزاد عليهما مع مال غيره ولو اجود لم يتميز وعبارة المنهج
وكان خلطها بالمال ولم يتميز بسهولة عنه ولو بمال المودع بخلاف ما اذا تميز
بسهولة ولم ينقص بالخلط اه او كقوها كسواد وبياض
او رد اليه عين الدرهم اي بسواء تميزا م لا وهذا مفهوم قوله هشله فقط
ظالما لف وليس مفتوحا ضمنه فقط اي بالمثل السابق وهو ان
يكون الكيس مفتوحا فال م واذا رد المأخوذ لم يزل عنه ضمانه حتى لو
تلف الجميع ضمن درهما او النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي
خلطه به اه ووجه ضمان النصف انه عند عدم التمييز يحمل تلف
الدرهم مع النصف التالف فيضمن الكل وبقاء مع النصف الموجود فلا
يضمن شيأ في الاول اجحاف بالمودع وفي الثاني اجحاف بالمالك
فسلكنا طريقا عدلا بينهما وهو ضمان النصف والحق بذلك ما اذا
تميز وتمغ الوديعة الى جملة العوارض المضمنة لها عشر نظمها الديمي
بقوله

عوارض المضمن عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها
وتركه ايصا ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حلي
والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها ان لم يزد من مخالفة

اي بايداعه اشار الى ان المصدر مضاف لمفعوله والايداع قيد حرج به
الاستعانة الآتية ولو قاصيا اي ولو كان ذلك القريب قاصيا عنه
ومثله الزوجة والولد والاب والسيد كالمجنون وكذا لا يترك الوديع
بالبرد لهبوب اي حيث كان ثقة او مزمنا شرته اب
بلا زمنة فان لم يكن امينا ولم يباشر ضمن وقوله وخوف لكه كان

قوله صح

سلمان عن تعلف الدابة او يسقيها ولا بد ان لا يكون زمن خوف فان اخرها
في زمنه ضمن لعدم جواز الاخراج ح اه افاده م ر او يضعها اي
سلمان عن يضعها فهو عطف على يعلفها وقوله في جرانة بكسر الجيم
من خشب او نبات مثلا قال م ر وخلاف ما لو اودعها لم يأخذ تحترز
القيد الثالث وهو قوله بلا اذن لظهوره ولم يجد الخ راجع
للحريق ومابعده وقوله وارادة عطف على حريق فهو من امثلة العذر
حملتها اربعة سفرا اي مباحا لان ايدعها للغير رخصة فلا يبيحها
سفر المعصية امارد ها للمالك او وكيله فلا تشترط فيه لوث
السفر مباحا اه افاده م ر وبه يرد ما ذكره الشوبري حيث قال
ولو سفر معصية اه وتقدم الخ راجع للاربعة اعذار المذكورة
كما تقتضيه عبارة المنهج حيث قال وعليه لعذر كارادة سفر ومرض
بخوف وحريق في البقعة واشراف الجرز على الخراب ولم يجد غيره ردها
لمالكها او وكيله فان فقده ردها الحاضر وعليه اخذها فان فقده
ردها الامين ولا يكلف تاخير السفر اه تقول القلوبي انه عايد لارادة
السفر فقط غير مسلم او وكيله اي العام او الخاص بها ومحل ردها
اليه ان لم يعلم رضى المالك ببقائها عنده لا سيما اذا كان السفر قصيرا
كخروج لنحو متصيد مع سرعة عوده وقد ينال ممنع دفعها
لوكيله اذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله انه لو علم فسقه لم يوكله
اه افاده م ر ثم القاضي اي ثم ان فقد هما الغيبة في مسافة القصر
او حبس مع عدم تمكنه الوصول لهما رد للقاضي ان كان ثقة مأمونا
ولا ينال ان الشط استطرفه بعد القاضي وهو الامين كما توهمه
المحشي لانه مذكور في قوله بخلاف ما لو اودعها غيره اذ الغير هو الامين
ولا يجب الاشهاد عند ردها للقاضي والامين على المعتمد وينفي عن
الرد للقاضي او الامين الوصية بها اليهما الا علام بها والامر بها
مع وصفها بما يترتب يتميز به او الاشارة لعينها فان دفعا
بموضع اي ولو كان حرزا لها كما في شرح المنهج ولم يرها اي
ولم يره اياها وان لم يره اه ع ش وقوله اه اه م ر والمراد بالامين

مستور العدالة يسكن الموضع في معين السكنى ان يراها من جانب
او من فوق كالحارس فالسكنى ليست بقيد كما يوخذ من كلامه في تته للمنهج
وعبارته وكان يد فنها بموضع وبيا فتر ولم يعلم بها اصنا براقتها لانه
عرضها للضياع بخلاف ما اذا علم بها اصنا براقتها واذا لم يسكن الموضع
لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي
اشتراط السكنى وليس مراد احقد وقع هنا فيما فرضه بمنزله ايداعه
فشرطه فقد القاضي كما تقدم في عبارة المنهج بوصفها في غير حرز
مثلها بعيد وضعها فيه ابتدا والمراد بنقلها بعده ان ينقلها من حرز مثلها
بعيد وضعها فيه الى غير حرز مثلها منهما متفاوتان لا يستغني باحدهما
عن الاخر خلافا لمن زعمه هو اولى اي لان عبارته تقتضي انه
لو نقلها من حرز الى حرز دونه يضمن ولو كان حرز مثلها معه اذ لا تضمن
وعبارة الاصل كعبارة المنهج وهي كان ينقلها من محلة او دار لاخرى
دونها حرزا في معتبر مثله مما ذكر بخلاف ما لو نقلها المزهد هو
المعتمد وحمله ان لم ينهه عن النقل والا ضمنها حيث لا ضرورة وان
نقلها لاحرز ليصير المخالفة بلا حاجة فان نقل لضرورة عارة او حريق
او علية لصوص لم يضمن اذا كان المنقول اليه حرز مثلها وان كان دون
الاول حيث لم يجد لحرز مثله ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وان
ضرورة فلا اه افاده مر ينقلها بظن الملك اي ولم ينفع به كما صح
به في تته المنهج وقوله بظنه اي الملك قال مر لان التقدير هنا اعظم
انتهى اي لان الاسوء في حينئذ استيلاء تاما بخلاف الاولى
متلفاتها اي الامور التي تنقلها حيث تملك مزدفعها على العادة بخلاف
ما لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل امتعته فاحترقت الوديعة له
لضعفها لانه مامور بالبداءة بنفسه ولو تعددت الودايع لم يضمن
ما آخره منها ما لم يكن ما آخره يمهل عادة الابتداء به اه افاده مر
فترك علفها بسكوت اللام الفعل اذ هو الواجب عليه ومثله
ترك سقيها حيث كانت المدة تموت مثلها
فيها جوعا او عطشا فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها

مالم يكن بها جوع او عطش سابق وعلمه فيضمن جميعها على المعتمد وان
لم يعلمه فلا ضمان اصلا لعدم تقديه وبه فارق ما لو حبسه وسنعه الطعام
مده حتى مات وكان به جوع سابق لم يعلمه حيث يضمن القسط لتقديه
وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع الى اهل الخبرة بها ولو ترك
العلف تركه بهوية ثياب صوف او حرير او ترك لبسها عند حاجتها
لذلك وقد علمها وسلمه المفتاح لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعصوف
راكة الادمي بها بعد فقد فان لم يعلمها كان كانت في صندوق لم يطلع
على ما فيه او لم يسلمه المفتاح فلا ضمان ويجوز له حيث علم بها ولم يسلمه
المفتاح ان يضع لها مفتاحا ما لم ينهه ان يلبس الثياب ولو باجرة وفي
الرجوع بها ما تسيا في وله طلبها وان فعل بنفسه فان لم يجد من يجور له لبس
الحرير جاز له لبسه ويكون من الاعذار المجوزة للبسه ولو اودعه مفتاح
بيته فاعطاه لاخر فاخذ ما في البيت لم يضمن
الوديع سوى المفتاح الا ان يكون المالك اي المطاق التصرف
والا لم تعتبر ظنه وقوله نهاه عنه اي عن العلف ومثله النهي عن الركوب
واللبس فلا يضمن في ذلك كما لو قال اتلف الدابة او الثياب ففعل لكنه
يعصي في مسيئة الدابة لحرمة الروح ولو نهاه عن علفها نحو تخمة فان
علفها مع بقاء العلة ضمن وان لم يعلم بعلتها على المعتمد والاوجه انه لا يخالف
المالك في اذنه الى تقدير علفها بل يحمل على العرف اللايق بها فان
اعطاه علفها بفتح اللام ما يعلف به علفها منه والا راجعه او وكيله
ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقتدر على المالك
او يوجرها ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزءا منها او كلها
بحسب المصلحة والذي ينفقه على المالك وهو الذي يحفظها عن
التعييب لا الذي يسمنها فان لم يجد القاضي ما ينفق بنفسه ورجع
بما انفقه ان اشهد على ذلك فان لم يشهد لم يرجع وان قصد الرجوع
على الراجح وان فقد الشهود لتدرع فقدهم اه افاده في المنهج ومر
ومن المالك لو اسقط لشمل الامر العرفي والشرعي فيما اذا اعطاه
دراهم ولم يبين له وجه الحفظ فانه ان ربطها في كمه وامسكها ابدا وجبها

في جيبه ولو لي احدى على وركه وليس واسعا او واسعا وزرره لم يضمن
فان لم يمسكها بيده فان كان فوق ما ربطها فيه ثوب اخر لم يضمن مطلقا
والا فان جعل الخيط المربوط بيد من خارج فضاعت باخذ صرا بفتح
المهملتين وتشديد الثانية اي شرطي ضمن لانه ابرزها له وصير قطعها
سهلا عليه او باسترسال فلا ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها
في الجيب فاخر بلا عذر ولو لعادة او قال اربعهر بكسر البا اشهر من ضمها
في كمك فامسكها بيده بلا ربط في كمه فضاعت بنحو غفلة كنوم ضمن
لتفريطه لا باخذ غاصب لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا يجعلها بجيبه
بدلا عن الربط في كمه لانه احرز من الكم سواء الاعلى والاسفل على المعتمد
الا ان يكون واسعا غير مزرور ولو قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها في كمه
لتركه الاحرز ولو وضعها في كور عمامته من غير شد ضمنها فان شدها
او ربطها في التكة فلا وخرج بالسوق ما لو اعطاه دراهم في البيت وقال
احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا فان اخر بلا عذر ضمن ولو لو لم يشعر
خرق جيبه فضاعت منه ضمنها ولو وضع الوديعة في حرز مثلها ولو لم
يكن في الدار احد فدخل انسان وسرقها ضمن لعدم اللحاظ وتلف ما فيه
بذلك اي بثقله الناشي عن نومه بان كان فيه زجاج او صيني مثلا ويوخذ
من قوله وانكسر بثقله ان الراقد ثقيل وان خشب الصندوق
رقيق جدا في الصحرا المراد بها خارج ولو كان على بابها اما لو كان فيها
ورقد عليه فلا ضمان مطلقا من حيث اي من جانب موصوف بانه لو لم
يرقد فوق الصندوق لرقد فيه اي في ذلك الجانب بان كان في مكان
محوط من ثلاث جهات كالمحراب فانه لو لم يرقد على الصندوق لرقد
في الجانب الخالي وفي نسخة من جنب بجيم ونون وموحدة وهي اظهر
بغير ذلك اي بغير الانكسار والسرقة المذكورة بان تلف بسرقة من غير
ذلك المكان المتقدم وكذا اي لا ضمان وفصله عن ما قبله لانه نوع
اخر واما قول ق ل لان فيه مخالفة الامر مع عدم الضمان فيرد عليه ان ما
قبله كذلك لانه خالف الامر ورقد فتلف ما فيه بسرقة
من غير المكان الموصوف بما مر لا تقفل بضم التا من اقفل لانه زاد

في الحفظ

في الحفظ القليل لعدم الضمان فيما قبل كذا وما بعدها ولا نظر فيما بعدها
الى انه يوهم السارق نفاسة ما في الصندوق بالانتفاع بها وان
جهل انها الوديعة او ظن انها ماله والتعليل بالتعدي اغتر لا يقال هذا
مفهوم من قوله سابقا ويضمن الوديع ما تعدى فيه لانا نقول لا يلزم من
التعدي الانتفاع لغير غرض المالك خرج ما اذا كان لغرضه ليس لدفع
دود وركوب لجماح فلا ضمان او غيره اي من بقية المضمونات السابقة
ثم ترك اي بان كانت الوديعة دابة او ثوبا لا نحو مطعوم لاستهلاكه
الا ان يحدث المالك استيمان اي بعقد جديد كان يقول استامنتك
عليها فيبرا حينئذ وخرج بالاحداث ما لو قال له قبل الخيانة ان اخنت
ثم تركت عدت امينا فلا يبرا لانه اسقاط ما لم يجب وبالمالك وليه
ووكيله فلا غيره باحداثهما وكاحداث الاستيمان الابرا من الضمان بعقد
ان وجدت الخيانة كما في م ر ويصدق الوديع ردها على موتمنه بخلاف ما لو
ما لو ادعى ردها على وارث موتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع وحلف
في دعوى تلفها ح لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا لسرقة وكذا لو ذكر
سببا ظاهرا كحريق ونهب وعرف دون عمومه فان عرف عمومه ايضا ولم
يتهم لم يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم بخلاف
ما اذا تهم فيحلف وجوبا فان جهل السبب الظاهر طولب ببينة لوجوده
ثم يحلف انها تلفت به والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك
وجاب في رد ما جباه على من استاجره كذلك الا المرتهن والمستاجر فيصدقان
في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري في غير الامين كمستعير
وغاصب لكنه يغرم البدل ولو اودعه ورقة مكتوبة باقرار او نحوه
وتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة لان الكاغد قبل
كتابته تكثر الرغبة فيه للانتفاع بالكتابة فيه فقيمته مرتفعة وبعد كتابته
يصير لا قيمة له او قيمة تافهة فلو لم يلزمه مع قيمته مكتوبا واجرة كتابة
الشهود لاجحفنا بمالكه وانما لزمته اجرة الثوب مطرزا دون اجرة
التطريز لعدم الاجحاف بالمالك لان قيمة الثوب يزيد بتطريزه وكالورقة
المذكورة ما لو حمى الوطيس للخبز فيه فجاء اخر وبرده فيلزمه اجرة ما يخبز فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كان عنده وديعة ليس من مالكها بعد البحث التام صارت من اموال بيت المال
فيصرفها في المصالح ان عرف والا سال عارفا ويقدم الاحوج وله ان يبقيها مسجلا
لكن غيره اهم فان يئس من مالكها كانت الاموال الضائعة فله ان يمسكها
ابدا بعد التعريف كاللقطة فان ظهر مالكها صرفها فيما ذكر

بكسر القاف قال في الخلاصة لغة اعمل العمال والمعاملة وذكره
عقب الوديعة لاشتمالهما على دفع المالك عين ماله لغيره وعلى
تصديق الآخذ فيهما في الرد والتلف واخوهما الاسترعاء عرض
المالك والعامل فيه دونها وهو لغة من القرض وهو القطع وشرعا
ذكره الشمني بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف
فيها وقطعة من الربح وبقال مقارضة هو كالقراض لغة اهل
الحجاز وكل منهما مصدر قارض كما يوخذ من كلام الخلاصة المذكور
والمضاربة لغة المساواة سميت المعنى الشرعي بها لتساويهما في الربح
بمعنى ان كلا منهما له فيه نصيب وان تفاوتا فيه او في ان المال
من المالك والعمل من العامل والمضاربة لغة اهل العراق سميت بها لان
كلا منهما اضرب بسهم من الربح او لمافيه من السفر غالبا المسبب ضربا اه
افاده وهو اي شرعا ان يعقد الخ يستفاد منه الاركان
الستة فالمالك والصيغة ماخوذان من قوله ان يعقد والغير
هو العامل وليتحرفه اشارة للعمل والمال والربح ظاهران وخرج بالدفع
ما لو قارضه على منفعة كسكنى داره باخرى هامرة بعد اخرى ومازاد
على اجرة المثل يكون بينهما او على دين عليه او على غيره يحصل ذلك
ويتحرفه وما تخصل من الربح يكون بينهما
وما لو قال بع هذا وقارضتك على ثمنه او اشتر بسلعة واصطلحا
بها فلا يصح نعم البيع صحيح وله اجره مثل العمل ان عمل والصيد للعامل
في الاخير وعليه مثل اجرة الشبكة ان لم يدركها كالمنصوبة وبدر الربح
الوكيل والعبد الماذون له واحتج له بقبل وكلتك لان الاذانة
ليست لغة في المدح اذ المفضل فيها يعني الربح اعم من ان يكون حاصلا
باموالكم او باموال غيركم وقوله يضربون اي يسافرون ويبتغون اي

يطلبون

اي يطلبون ضاربا اي سافر ليتجر لخديجة في مالها وكان سنه اذ
ذاك خمسة وعشرين سنة وسنها اربعون سنة على الصحيح وكان
قبل تزوجه لها بلا تفاوت شهرين وقيل بشهرين وستة كما في م رولم تسافر
صلى الله عليه وسلم التام الا في هذه المرة وحده مع عمه ابي طالب واعترض
الاستدلال بالحديث المذكور بان سفره لخديجة كان على سبيل الاستيجار
لا على سبيل المضاربة لما فعل انها استاجرته بقلوصين
اي بناقتين ولعيب تبدد الواقعة لمره سافر على سبيل الاستيجار
ومرة على سبيل المضاربة وفوته والتقدير بالفاء والذال المعجمة اي بعثت
عبدها ميسرة بفتح السين وضمها في الصحابة لموته قبل البعثة وشرط
الصحة الاجتماع بيدها ووجه الدلالة مما ذكر انه صلى الله عليه وسلم
حكاه بعد البعثة مقررا له فدل على جوازه ويستدل على ذلك ايضا بما
في م ربالقياس على المساقاة بجامع العمل في كل منهما ببعض ماله مع جهالة
العوض ولهذا اتحدا في اكثر الاحكام وله اي قبل ظهور الربح وكالته
لانه حينئذ يتصرف بحصة في مال الغير باذنه واخره اي بعد ظهور الربح
حمالة لانه اذ داله عمل يجعل بناء على ان العامل لا يملك حصته من الربح
الا بالقسمة لا بالظهور وهو المعتمد وقبل يملكها به وعليه فكون
اخره شركة خمسة اي احد الاوستة لتفصيل لتعمول العامل قد للمالك
والعامل وشرط فيهما اشرط في موكل ووكيل لان القراض توكيل وتوكل
فيجوز ان يوكل المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها
ولا صبيا ولا مجنونا او توليهم ان يقارض لهم ان كان العامل ممن يجوز الايداع
عنده بان كان مامونا ثقة اما المحجور عليه بفلس فلا يجوز ان
يقارض ويجوز ان يكون عاملا ويبيع القراض من المريض ولا يحسب ما زاد
على اجرة المثل من الثلث وصيغة اي ايجاب وقبول كقارضتك
وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها او بع واشتر على ان
الربح بيننا فلو اقتصر على بع واشتر فسد وقبول لفظ متصل بالايجاب
كنظيره في البيع وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة
والجعالة ورد بانه عقد معاوضة يختص بمعين ولا يشبههما اه مرور ذلك

لان الوكالة مجرد اذن والجعالة لا تختص بمعنى وعمل وربح اذ قلت
انهما لا يحسن عدهما من الاركان لعدم وجودهما حال العقد اجيب
بانه على تقدير مضاف اي ذكر عمل وربح وذكرهما يتوقف عليه العقد
ويقارنه ويشترط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه على العامل فلا
يصح على شراء بطحنه وخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن
وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا
تحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين المغتفر ذلك
للحاجة ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة
ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على
معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد ولا تشتري منه نعم ان عين
له اشخاصا تقتضي العادة بالربح معهم لم يضر ويشترط في الربح كونه لهما
وكونه معلوما بالجزئية كنصف وثلث اه افاده في شرح المنهج بزيادة
يختص القراض اي راس المال فيه وقوله بالدراهم الخ الباء داخلة
على المقصور عليه واسقط من الشروط كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة
وكونه معينا وكونه بيد العامل فلا يصح على مجهول جنسا او قدرا وصفة
ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او عين ثم لو
قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح وكذا لو كان في ذمة
العامل وعينه كذلك ولا على شرط كون المال بيد غير العامل كالمالك
ليوفي منه ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة الخالصة
اي ولو في ناحية لا يتعامل بها فيها او ابطلها السلطان على المعتمد كما في
م ر كثير هو في عرف الفقهاء الذهب
والفضة غير مضروبين سواء في ذلك الفرضة وغيرها وتسمية الفضة
به تغليب وليس المراد به التبر المعروف وان كان القراض لا يصح عليه
ايضا ومغشوش اي ما لم يكن غشه مستهلكا والا جاز ان راج
والمراد باستهلاكه ان لا يتميز في راي العين وليس المراد به ان لا يتحصل
منه شيء بالعرض على النار كما استوجهه ع ش والا لما صح قراض اصلا
اغرار بفتح الهمزة جمع غرر والمراد به ما فوق الواحد بدليل التعليل

التعليل

التعليل بعد او بكسرها مصدر بمعنى الايقاع في الغرر والاول اظهر
غير موثوق به اي قد يحصل وقد لا يحصل بكل حال اي بحيث
لا يرده احد بخلاف البر والمغشوش والفلوس وتسهل التجارة
به اي بخلاف العرض فالعطف مغاير ويصح ان يكون للتفسير او عطف
لازم والربح مشترك الخ جملة اسمية في معنى الشرط ولذا ذكر
لها مفهوما كان قال ويشترط ان يكون الربح الخ ولو قال قارضتك
على ان نصف الربح لي لم يصح لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه او على ان نصف
الربح لك وثلثاه لان ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الاصل
سواء سكت عن نصيب نفسه او قدر لنفسه اقل كان قال قارضتك
على ان لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي ولو قال قارضتك
على النصف او الثلثين صح والمشروط للعامل لان المالك يستحق بالملك
لا بالشرط ولا شرط شيء منه لغيرهما اي اجنبيا او زوجة او ولدا
ولو قال قارضتك على ان يكون ثلث الربح لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي
او لابني او لفلان الاجنبي لم يصح الا عبد احدهما المراد ما يملكه
منفعته ولو حرا اجيرا او دابة او دكانا فما شرط اي لعبد احدهما على
ما مر فهو لسيده اي مضموم لما شرط لسيده فان صرحا على انه للعبد نفسه
بطل على الصحيح اذ لا يملكه وان ملكه سيده للعامل او للمالك
وكذا لو شرطاه لاحدهما مبهما او لدا قال في المنهج فلا يصح على ان لاحدهما
معينا او مبهما الربح نظرا للفظ علة لكونه قراضا واما الفساد فعلة
م ر بمخالفته مقتضى العقد في الاولى وهي ما اذا جعل كله للعامل والثانية
ما اذا جعل كله للمالك وانما وجبت له الاجرة
في الاولى لانه عمل طامعا وسواء في ذلك كان عالما بالفساد ام لا على
المعتمد بخلاف الثانية فانه كالتبرع فلا اجرة له وان ظن وجودها اه افاده
م ر قال ابن حجر ان ظن ان هذا لا يقطع حقه من الربح او الاجرة
وتمهد حاله بجهله بذلك استحق اجرة المثل ويمتنع التصرف جملة حالية
على تقدير المبتدا معيدة لعدم الجواز عند تقييد القراض بالمدة ويصح قرابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمتنع بالنصب بان مضمرة بعد واو المعية من باب عطف المصدر المؤول على
المصدر الصريح او البيع اي او الشرا او يسكت وهي الصورة الاتية
في الشرح وعبارة المنهج ولا ان اقت بمدة كسنة سوا اسكت ام
منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لان المتاع والمدة المعينين قد
لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتاتى من جهته
ربح في بيع او شرا اه بخلاف ذلك في المساقاة اي فانها لازمة
والثمرة لها وقت معلوم تحصل فيه بخلاف الربح فان منعه
الشرا فقط اي ولم يوقت القراض بان اطلق صيغته كقوله قارضتك
وبعد ذلك قال ولا تشتر بعد سنة فيصح سوا ذكره متصلا او متراخيا
كما اعتمده الزيادي وقرره شيخنا عطية والذي في سم ر انه ان ذكره
متصلا صح او متراخيا فلا قرره شيخنا البراوي لحصول الاسترباح
الخ محله اذا كانت المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح لسنة بخلاف ما لو قال
قارضتك ولا تشتري بعد ساعة فان اقتصر الخ كان الاولى ان يضمها
لقوله ويمنعه التصرف الخ كما صنع في المنهج لانها مساوية لذلك في ان القراض
في كل عقد مقيد بمدة فيقول ولا يجوز تقييده بمدة كقارضتك سنة سوا
اسكت ام منعه التصرف ام البيع ام الشرا فالصور اربع باطلة والصحيحة
ثلاثة وهي ما لو قال قارضتك واطلق وما لو قال قارضتك ولا تشتري
بعد سنة سوا ذكره متصلا ام متراخيا اه قرره شيخنا عطية
فيصدق في الرد اي رد المال على المالك لانه ايتمنه كالمودع بخلاف نظيره في
في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لغرض انفسهما والعامل قبضها
لغرض المالك وتقدم نظير ذلك في الوديعة والتلف اي لانه مامون
وفيه التفصيل المار في الوديعة فان لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا
كسرقة او ظاهرا كحريق عرف هو دون عمومه او عرف هو وعمومه واتهم
صدق بيمينه فان لم يتهم صدق في الاخيرة صدق بلا يمين او جهل
السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم حلف يمينا انه تلف فالصور
ست اشتراه للقراض اي وان كان خاسرا وقوله او لنفسه اي وان كان
رابحا اه شرح المنهج وفي الربح والخسران اي وجودا وقدرا وعبارة

المنهج

المنهج وحلف عامل في عدم ربح وقدره ويصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه
للاصل ولو اقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب او كذبا لم يقبل لانه اقر
بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر
سببه ويقبل بعد خسرت ان احتمل كان عرض كساد اه قاله م ر وقدر
راس المال وكذا في جنسه فان اختلفا فيه صدق العامل بيمينه ولا اجرة عليه
ولو اختلفا في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه
للعامل ولو تلف المال فادعى المالك انه قراض فيلزم العامل بدله والعامل انه
قراض فلا يلزمه ذلك فالمصدق فللمصدق المالك بيمينه على المعتمد خلافا
لما في شرح المنهج اذ القاعدة ان من كان قوله في اصل الشي فالقول قوله
في صفته مع ان الاصل عدم الايتمان الدافع للضمان فان اقاما بينتين
صدقت بينة المالك على المعتمد ايضا لان معها زيادة علم اما لو كان المال
باقيا وقال المالك دفعته قراضا على حصتي من الربح وقال الاخر اخذته قرضا
فلا ربح لك فيصدق الاخذ بيمينه ويكون الربح له وبدل القراض في ذمته
ولا يقبل قوله في دفع المال لربه حينئذ الا ببينة افاده م ر ولو اختلفا
في القدر المشروط للعامل كان قال شرطت لي النصف
فقال بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد
الفسخ اجرة عمله وللمالك الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل ويتصرف
العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن
ولا يسافر بالمال بلا اذن فان سافر ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن
لا يجوز في البحر الا بالنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا
ويملك حصته من الربح بقسمته لا بظهور وللمالك ما حصل من مال قراض
كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر الخسران بالربح افاده في المنهج وشرح

ذكرها عقب القراض لانه منها باعتبار اوله كما تقدم
في قوله ان اوله وكالة واخره جعالة ولان العامل كالوكيل ويجري هذا
في الشركة ايضا بفتح الواو وكسرها اي لا بضمها لعدم وروده
لغة التفويض اي والمراعاة والحفظ تفويض شخص

الخ يوخذ منه الاركان الاربعة اذ التفويض لا يكون الا بصيغة والشخص هو
الموكل وامره هو الموكل فيه والاخر هو الوكيل واما قوله فيما يقبل النيابة الخ
فهو اشارة الى الشروط وخرج بما قبل النيابة العبادات فانها لا تقبلها
والمراد ما يقبل النيابة شرعا بان لا يكون نحو عبادة وليس المراد بذلك
الوكالة والا صار المعنى فيما يقبل الوكالة فيلزم عليه اخذ المعرف في التعريف
وهو دور ولذا قال م ر اي يقبلها شرعا فلا دور اه وقوله لا ليفعله بعد
موته صادق بان يقول لتفعله حال حياتي او يطلق فهو اولى من قوله في شرح
المنهج ليفعله في حياته وخرج بذلك الايصاء كما لو جعله وصيا في بيع شيء او
قضاء ديون بعد موته اذهبوا بقميصي هذا الخطاب لاخوة يوسف
فقد وكلهم في الذهاب بالقميص والقائه على وجه اخيه وورد في شرعنا
ما يقرره اي يوافقه فيكون شرعا وهذه طريقة للشيخ ضعيفة معتمدة في مذهب
مالك والمعتمد ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره
بل يكون الدليل ح ما ورد في شرعنا فالاولى الاستدلال بايه فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها بناء على انه وكيل وهو الاصح انه صلى الله عليه
وسلم بعث السعاة الخ الاستدلال بذلك مبني على ان بعث الايام السعاة
وكالة فللساعي ان يوكل فيما عجز عنه وقيل ولاية فله ان يوكل مطلقا
الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة لضمرة بسكونها
ايضا قبيلة ووقع انه بفتح الميم وهو خطاء فاحذره في نكاح ام
حبيبة اسمها رملة وقيل هند بنت ابي سفيان صخر بن
حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف فهي شقيقة معاوية رضي الله
تعالى عنها وامها صفية بنت ابي العاص بن امية عمة عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه هاجرت للحبشة في الهجرة الثانية مع زوجها
عبد الله بن جحش فولدت له حبيبة وارتد وتحول نصرانيا والعياذ بالله
تعالى وهي بنت على الاسلام فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو المذكور
الى النجاشي فزوجه اياها والذي عقد عليها خالد بن سعيد بن العاصي
ودفع النجاشي صداقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة دينار وجهزها
من عنده وبعثها مع شرحبيل بن حسنة سنة سبعة على خلاف في جميع ذلك

ومانت

ومانت سنة اربع واربعين وقد وكل صلى الله عليه وسلم ايضا ابا رافع في نكاح ميمونة
وعروة البارقي في شراء شاة بدينار وصيغة لوكلتك في كذا او فوضت
اليك كذا سواء كان ذلك مشافهة او كتابة او مراسلة ويشترط عدم
ردها كما ياتي ولا يشترط العلم بها فلو وكله وهو لا يعلم صحت حتى لو
تصرف قبل علمه صح كبيع مال ابيه بظن حياته لا يشترط القبول لفظا
اي في وكالة بغير جعل بل الشرط اللفظ من احد الجانبين والفعل من الاخر
الا فيما لو كان له عين موجودة او معارة او مغصوبة فوهبها لاخر
واذن له في قبضها فوكل الموهوب له من هي بيده من المستاجر او المستعير
او الغاصب في قبضها له فلا بد من قوله لفظا لتزول يده عنها به ولا يكتفي
بالفعل وهو الامساك لانه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى
بقبضه عن الموجر او المعير او المالك في الاصل اما الوكالة بجعل فلا بد فيها
من القبول لفظا كما في المطلب وينبغي تصويره بما اذا كان العمل الموكل
فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ اجارة اه افاده م ر صحت
مباشرته ما وكل فيه خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمعتوه وكذا
محجور السفه في نحو مال والمراة او المحرم في نكاح نعم يصح توكيل
الصبي في اذن في دخول دار وايصال هدية ولو امة قالت له سيدي
اهداني اليك فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة ونحو تفرقة زكاة
وذبح اضحية اذ يصح ان يباشر ذلك حيث كان مامونا ولم يجرب عليه
الكذب ولو مرة واحدة وتوكيل محرم حلالا في نكاح ليعقده بعد الاحرام
او يطلق وزاد المولف في المنهج على ما هنا قوله غالبا ليخرج به ما استثني
من طرده اي منطوقه كطافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ عقد وان عجز
ذلك على المعتمد وكوكيل قادر وعبد ماذون له في نكاح او غيره وسفيه
ماذون له في قبول نكاح لا في ايجابه لانه يمتنع عليه مطلقا ومن العكس
اي المهموم كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة ولمحرم
يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق كما مر بملك متعلق بمباشرة
وقوله او ولاية بان يكون ابا او جدا او وصيا او قاضيا وكذا الوكيل فيما
عجز عنه والصبي كذلك وفي الوكيل صحة مباشرة الخ فلا يصح توكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم لبعقده في احرامه
وزاد في المنهج ايضا عما لا يخرج عما استثنى من طرد ذلك وهو الفاسق اذا وكله
الولي في بيع مال مولية لان شرط الوكيل ح العدالة ومن عكسه كامرأة فتوكل
في طلاق نحو زوجها والسفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بخلاف الولي
والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول دار
وايصال هدية وان لم يصح منه التبرع له بلا اذن ويشترط في الوكيل ايضا
كما في المنهج تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح
ثم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح اه ولو اشترى من يعتق
على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه من طلب الربح
ان علك الموكل الحاي حال التوكيل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من
سيتزوجها الا تبعا وان لم يكن التابع من جنس المتبوع كما في المعتمد فيصح الموكيل في بيع
ما لا سيملكه تبعا لمملوكه وفي طلاق من سيتزوجها تبعا لمتزوجه وفي بيع
عبد بكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في الطلب وفي طلاق
زوجته وبيع ما سيملكه من السيد ولو عزله من التصرف في المملوك فالظاهر
انفراده في التابع ايضا اه افاده في شه المنهج وم ر زيادة قارا للنيابة
خرج به العبادات والحدود ودخل نحو قبة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية
وغير ذلك مما سيأتي في المتن وكبيع وهبة وضمان ووصية وحواله
وصيغة التوكل فيها ان يقول الوكيل جعلت موكلي ضامنا لكه كذا او موصيا
لكه بكذا او احلتك بما لك على موكلي من كذا ونحو ذلك اه افاده
م ر وغيرها كالمسوخ كالة ورديء وفسخ بخيار مجلس
او شرط وكنصف لدين او عين او اقباض عن خلاف اقباض المبيع فلا يصح التوكيل
فيه على المعتمد اذ ليس له دفعها لغير مالكها وكمعصومة من دعوى وجواب دعوى
الخصم اقرارا وكملك مباح كاحياء واصطياد وكاستيفاء عقوبة لله
تعالى او لادمي كعقود وحد قذف وحد زنا وشرب اه افاده في المنهج
وم ر مطلقا اي لم يعلم من بعض الوجوه ويعلم من ذلك شرطا لما
ذكره في المنهج بقوله وان يكون الموكل فيه معلوما وبوجه كموكلتك
في بيع اموالي الخ ما سيأتي في كل قليل وكثير وكذا في كل امور احقوقه

فلا يصح

فلا يصح ولو تبعا كما اعتمده م ر نقلا عن والده خلافا للمولف في شرحه
المنهج وكما الفرق بينه وبين صحة وكلتك في كذا وكل مسلم ان الموكل
فيه معين والابهام في الفاعل بخلافه هنا فان الابهام في الموكل فيه
والغرر فيه اعظم قال الرحماني ظاهره ولو وقع جوابا لوكلني في طلاق
زوجته فقال وكلتك في جميع امورك فطلقها فانه لا يقع وفيه
نظر واصح والاقرب الوقوع اه وما المتقرب ظاهر القرينة الحالية
فيكون الطلاق هو المقصود من المبهم فلا يرد على ما نحن فيه
بخلاف ما لو قال الخ تحرير قوله مطلق لان هذا معلوم من بعض
الوجوه وهو كون الموكل فيه اموالا وارقاقه ولو ان تلك اموالا
معلومة من كل الوجوه فلا نيا في انها معلومة من بعضها كما علمت
في شرا عبد اي للقنية بخلاف ما اذا كان للتجارة فلا يجب فيه شيء
لان المدار فيها على ما يرى مطلقا فيكفي الشراء ما فيه حظ اها افاده م ر
وكذا صفته كابيض او قصير او طويل قال المرحومي ولا يشترط
ذكر اوصاف السلم ولا ما يرغب منها وفي بعض النسخ صفته وهي
الاشبه بما بعده وقوله وان اختلفت اصناف نوعه كجرمي وانباطي
وخطائي وسركسي او في شرا دار اي للقنية ايضا اه م ر
المحله بفتح الحاء وقوله اي الجار تفسير لها قال م ر ومن لازمها
بيان البدل فلذا لم يصرح به اه وهو في شه المنهج ايضا والسكة
بكسر اوله والزقاق تفسير له مخالف وشر مرتب قال م ر وقد تنفي
السكة عن الحارة اي بحسب الغالب كما اذا قال وكلتك لتشتري لي
بيتا في الغورية مثلا فيعلم من ذلك البلد وهي القاهرة بخلاف ما لو قال
لتشتري لي بيتا في حارة العطارين مثلا فانه لابد من ذكر البلد حينئذ
لان حارة العطارين كما تكون في القاهرة تكون في غيرها لا قدر
الثمن اي في العبد والدار لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير
نظر لجنسه وثمنه بنقد معين فيجب بيان قدر الثمن اي في حال الموكل وما يليق به اه م ر
ويترجح على ثمن المثل في حمل جيد اي محمله كان توجه عليه ذلكه
فوكل في حمله عنه وخرج بالحمل الاستيفاء فيصح التوكل فيه كما مر ومثل

الحد التعزير ولو قال وعقوبة لشمله والقود ايضا او القود اي في نفس
او عضو او جرح بعد مفارقة مجلس طرف للقبض اي وكله في المجلس ليقبض
اذا فارق وهذا في المعنى توكيل في ملازمة المجلس فقط ما يقال اذا فارق
المجلس بطل العقد فلا معنى للتوكيل ح وخرج بذلك ما لو وكله ليقبضه
في المجلس فانه يصح في ربوي اي سواء كان يتحد الجنس او لا لاشتراط
التقابض والحلول في كل والا في وطي كان عجز عن افتضاض البكر فليس
له ان يوكل او في شهادة اي ادائها قال في شرح المنهج وهذا غير تحملها
الجائز باسترعاء او نحوه كما سياتي بيانه اه والاسترعاء هو الشهادة على شهادة
الاصل بان يقول انا شاهد على زيد بكذا او اشهدك على شهادتي ثم
ليعذر حضور الاصل بموت او مرض او حبس فيذهب
النايب ويقول للقاضي اشهد ان فلانا يشهد بكذا واشهدني على شهادته
ولا يشهد بنفس الحق فهذا ليس بتوكيل بل استرعاء اي طلب من النايب
ان يراعي شهادته ويحفظها وعبارة م ر ولا يرد ذلك اذ ليس بتوكيل
بل الحاجة جعلت الشاهد للتحمل عنه بمنزلة الحاكم المودى عنه عند حاكم
اخر الحاقا لها اي للشهادة واليمين بصورتيه كما في المنح حيث
قال في الشهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على
قبول ثم قال بعد اليمين الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها الخ
نعم قوله هنا لتعلق حكمها اي وهو الكفارة قاصر على اليمين فكان اولى
اسقاطه او زيادة ما في شرح المنهج من قوله لاعتبار لفظها الخ
وتعليق ومنه التدبير وخرج بالتعليق التنجيز فيصح التوكيل فيه وكتعليق
العتق والطلاق ساير التعاليق كتعليق الوصايا فلا يصح التوكيل فيه
فاشبه الشهادة اي في مطلق الاخبار وان اختلف في انه
اخبار يحق للغير على الغير وهو اخبار يحق للغير عليه ويجعل اي الموكل
مقرا الخ محل ذلك ان اتى بعين سواء ذكر معها على ام لا بان قال
وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي فان حذفهما معا كان قال وكلتك
لتقر لفلان بالف او اتى بعلي فقط كان قال وكلتك لتقر لفلان بالف علي
او اتى بعلي فقط كان قال وكلتك لتقر لفلان بالف له علي لم يكن اقرارا

لاحتمال

لاحتمال ان يقصد بعلي التعليل اي لاجلي فلصور اربع او في ظهار
وصورته الفاسدة ان يقول انت علي موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهر
منك وعبارة المنهج ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لان حكمهما بمرتكبهما ولان
المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ خاصة اه وذلك لان فيه
منعا من الوطي وسياتي ان اليمين ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فغلب
فيه ذلك لا الطلاق والضابط ان ما كان محرما باصل الشرع كالزنا والقذف
والسرقة والقتل بغير حق لا يقبل التوكيل اما القتل بحق فيقبل وما كان
مباحا باصل الشرع وحرم لعارض كبيع حاضر
لباد والبيع وقت نداء الجمعة يقبل التوكيل اه افاده الزيادي او عبادة
وان لم يتوقف على نية اذ القصد منها امتحان اي اختبار عين المكلف
هل يوفي الاولا وليس منها ازالة النجاسة لان القصد منها الترك
اه افاده م ر ولا يفرق بين ان تكون العبادة فرضا او نفلا كصلاة
وصوم واعتكاف وامامة صلاة وتدريس واعادة ونحو ذلك فليس
له ان يترك الصلاة ويوكل غيره ليصلي عنه او يصلي منفردا ويوكل غيره
ليصلي جماعة ويكون ثوابها له وكذا البقية اما القيام بالوظايف كمن
عليه امامة مسجد او تدريس فيستنيب حيث كان النايب مثله او اكمل
منه كما مر عن م ر وجملة ما استثناه المص مما لا يقبل النيابة التوكيل اربعة
عشر شيئا ومثلها الالتقاط العام فلا يصح التوكيل فيه كما في الاعتام
تغليبا لسايبة الولاية على شايبة الاكتساب اما الخاص كان راى لقطة
فاذن لغيره في مناولتها له فانه يصح اه افاده م ر ونظم بعضهم ذلك بقوله
وان يوكل في التقاط خصا صح والا ابطلوه نصا
لما مر اي من قوله لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى الخ وفيه ان المتعلق
بتعظيم الله تعالى ذاتها لا حكمها فكان الاولى ان يعلل بما تقدم عن م ر
وهو معنى قوله في شرح المنهج لان مباشرتها مقصود بعينه ابتدا
الانسك الخ استثنى المتن اربعة والحق الشارح بذلك ستة ولا بد
في التوكيل في النسك ان يكون الموكل مغصوبا او ميتا ويندرج فيه
توابعه كركعتي الطواف فيصح التوكيل فيهما تبعا له بخلاف ما لو افردهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتوكيل فلا يصح والحاصل ان العبادة على ثلاثة اقسام اما
ان تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها الا ركعتي الطواف تبعا واما
ان تكون مالية محض فيجوز التوكيل فيها مطلقا واما ان تكون مالية
غير محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقا واما ان تكون مالية غير محضة كنسك
فيجوز التوكيل فيه بشرط ان يكون الموكل ميتا او معضوبا اه افاده الزيادي
وتفرقة زكاة بالنصب عطف على نسكا ولا يجوز للوكيل الاخذ
منها لاتحاد القابض والمقبض نعم ان عين له قدرا جاز لان المقبض حينئذ
هو المالك وذابح اضحية وله ان يوكل في النية ايضا وكذا في الزكاة
وله ان يوكل ايضا فيما يتعلق بالميت لا في غسله لانه فرض فيقع عن مباشرة
والم رو قضية صحة التوكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على ان
الاذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستيجار عليه انتهى
في ابوابها اي الماضية والاتية الكفارة وكذا تفرقة المنذور
والموقوف وتقدم عن المنهج صحة التوكيل في تملك المباحات كالاحتطاب
والاصطياد وذكره في المنهاج بقوله وكذا في تملك المباحات كالاحيا
والاصطياد والاحتطاب في الاظهر اه افاده م ر كالشرا لان كلا
مثبت للمالك فيملكها الموكل اذا قصده الوكيل بخلاف ما لو لم يقصده
اه اذا علمت ذلك فما قاله ق ل هنا من عدم صحة التوكيل في ذلك
غلط فاحش ذكرها عقب
الوكالة لانها من افرادها لوجود التوكيل فيها من الجانبين او من جانب
واحد ولانه يشترط في العاقدين ما شرط في موكل ووكيل على ما ذكره
المص وعبارة م ر وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة
وتوكل كما سياتي بكسر الشين الخ ذكر فيها ثلاث لغات على
القاعدة في كل ثلاثي ليست عينه حرف حلق ككلمة فان عانت
عينه حرف حلق كشهد جاز فيه لغة رابعة وهي اتباع فائه لعينه
ويقال فيها ايضا شركة بحذف الها فيكون مشتركا بين ذلك وبين
الفكر والنصيب كما في قوله وما لهم فيهما من شرك لغة الاختلاط
اي شيوعا او مجاورة عقد الخ قيد به دون ان يقول

ثبوت

ثبوت حق لما قاله في لله انه اولى ووجه ان المقصود بيان الشركة
المخصوصة بالاحكام الاتية الواقعة بالاختيار المفتقر الى الاركان
بخلاف ثبوت الحق الخ فانه يشمل الموروث وغيره مما كان بالقهر
لكن قال بعضهم ان تعريفها بثبوت الحق الخ انسب ليشمل النوعين
الاتيين فان احدهما بالملك اختياريا او قهريا والاخر بالعقد
بخلاف التعبير بالعقد فانه لا يشمل الا ما كان اختياريا الا ان
الا ان يراد بالعقد الاذن في التصرف وان كان بعيدا حق
تابع هو الملك وتوابعه كاية واعلموا الخ اعترض بانها لا تصلح ان
تكون دليلا على الشركة الا على القول الضعيف القايل بان القسمة
تملك بالاستيلا اما على المعتمد من انها لا تملك الا بالقسمة او اختيار
الملك فلا شركة ح واجيب بان وجه الدلالة منها انهم اذا اختاروا فيها
التملك ولم تحصل قسمة فقد صار المال مشتركا بينهم بخلاف
ما اذا قسم بالفعل فقد ثبتت الشركة في بعض احوال الغنيمة فصح
الاستدلال بالاية على مشروعيتها انا ثالث الشريكين اي معهما
بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعاونة في اموالهما وانزال البركة في تجارتهما
فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما وهو متى خرجت
من بينهما اه فالمعنى انا معين للشريكين حافظ لهما مني لاموالهما
مدة عدم خيانة احدهما صاحبه فاذا خانه نزعت البركة من بينهما
فنالت الشريكين هو معونته ولطفه قال ع س وليس
من الخيانة كما لو تميز بعض الشركا بزيادة على قدر نصيبه فاخذ شريكه
من المال قدر حصته التي اخذها الاول لانه انما اخذ حقه هي نوعان
اي من حيث الاشتراك في المال اه ق ل في الملك اي بسببه
وقوله قهرا كان او اختيارا تعميم في الملك اي سواء كان على جهة القهر
او الاختيار وقوله كارث وشرا اي على جهة الشيوع راجعان لذلك
على اللف والنشر المرتب وهما سببان للملك بنوعيه لا مثالان لهما
كما يتوهم بالعقد اي بسببه فسبب الاشتراك هو العقد قال
شيخنا عطية والمراد به الاذن في التصرف بعد الخلط وعليه فحق المقابلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ح ان ان يقول والثاني بالخلط اي ان الاشتراك حصل بسبب الخلط
لا بسبب الملك هذا ويحتمل ان المراد بالملك الشي المملوك الموروث والمشتري
وقوله بالعقد اي في الشي المملوك بالعقد وهذا اسهل مما قبله ولا فرق
في المملوك بين ان يكون اعيانا او منافعا وقد تكون الشركة في مجرد
الحقوق اما على العموم كالشوارع وما على الخصوص كحق التحجر وهي
اي الواقعة بالعقد انواع اربعة من حيث العمل ومحله بقطع النظر عن المال
اه ق ل ومعناه ان الضمير راجع للعقد لكن لا بمعناه الاصلي بل بمعنى
العمل ومحله ولا يخفى ما في ذلك من التكلف فالاولى ان يجعل الضمير راجعا
الى الشركة اعم من ان تكون واقعة بعقد ام بغير عقد وكل من الانواع الاربعة
شركة شرعية شركة ابدان وهي باطلة عندنا مطلقا كما سياتي وصحيحة
عند ابي حنيفة مطلقا وعند مالك ان اتحدت الحرفة الحمالين بالتثنية
ليناسب قوله بعد ليكون بينهما كسبهما وان كان ذلك ليس قيدا
كسبهما اي في زمن معين كيوم ويوم او شهر وشهر بان يجمعا ما تحصل
لهما من الاجرة ويقسماه على قدر حسب ما شرطاه مع اتفاق الصنعة
كخياطين والانسب بقوله السابق وسائر المحترفة ان يقول هنا الحرفة
وقوله او اختلافها كخياط ورفي ولكل منهما ما التسبه في هذه وفي المفاوضة
ان تميز بان عمل على حدته والا اقتسما على حصل من الكسب على قدر اجرة
المثل لعمله لا بحسب الشرط لانه باطل قال في الروضة كاصلها وظاهر ان
محله في الاختصاص اذا لم يقصد كل منهما نفسه وصاحبه فان قصدهما
كان بينهما مطلقا اه وشركة وجوه ظاهر كلام الش انه جمع وجيه
اي مشهور بين الناس ويصح ان يكون جمع وجه بمعنى الشخص قال
ق ل سميت الاشخاص بذلك لشرفها على غيرها كشرف الوجه على
ساير جوارح البدن اه ولا حاجة له لان الوجه يطلق ايضا على ذلك
حقيقة قال في القاموس الوجه مستقبل كل شي وجمعه اوجه الزي
نفسه ثم قال ووجوه البلد اشرافه اه كان يشترك اي يتفق قبل
التصرف وجهان ليس بقيد او خاملان او وجيه وخامل بالخاء المعجمة من
الخمول اي عدم الشهوة ولذا قوله كل منهما بموجل فمثل ذلك ما لو ابتاع

وجيه

وجيه في ذمته وفوض بيعه للحامل والربح بينهما وما لو اشترك وجيه
لا مال له وحامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من الاخر من غير
تسليم المال والربح بينهما ايضا وما لو ابتاع بحال ولعل التقييد بما ذكر
لانه اصل وضعها وان كان البطلان متحققا بدونه اذ ليس بينهما مال
مشترك فكل من اشترى شيا فهو له عليه خسره وله ربحه اه افاده م ر
ليبتاع اي يشتري كل منهما اي يعقد لنفسه ويكون المبتاع
بحسب الاتفاق المذكور لهما وسواء عند العقد نوى لنفسه وحده او مع
صاحبه لان نية صاحبه لغو لعدم الاذن فيها فان اذن كل منهما لصاحبه
في الشراء لهما واشترى كذلك فهي شركة صحيحة ويكون ثمن ما خص
الاخر قرضا او هبة عن الاثمان اي اثمان السلع التي اشترياها احدهما
بموجل او حال وقوله بينهما اي بتساو او تفاوت كما مر او ابدانهما
او مالغة خلو فيجوز الجمع بين وعليهما ما يعرض من غرم قيد في كل
جرح به بالنسبة بالاول شركة العنان وبالنسبة للثاني شركة الابدان
والمراد غرم لا بسبب الشركة كغصب وغيره والا فالغرم بسببها
موجود في شركة العنان اي ولهما ما يحصل من غنم ففي كلامه اكتفاء
على حد قوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واخرج م ر شركة العنان بقوله
ببدن او مال من غير خلط اه فقوله بغير خلط خرج به شركة العنان
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وهنا تفاوضا في العمل شرعا فيه جميعا
قال م ر او من قوم فرضي بفتح الفا مستويين في الامور ومنه قول الشاعر
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
بكسر السين اي على الاشهر من عن الشي ظهر او من عنان الدابة
لمنع كل الاخر مما يريد لمنع العنان للدابة او لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء
طرفي العنان ويصح ان يكون من عنان السماء اي ما ظهر منها لعلوها وشهرتها
وعليه فهي بالفتح لا غير وهي اخذا مما سياتي في مال لهما ليتجر فيه اه افاده
م ر لانها اظهر الانواع اي للاجماع عليها لهما الثلاثة الاول
عن المال المشترك هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بان لم يكن مالا
اصلا وذلك في الاولين او مال غير مشترك وذلك في الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان كان فيه مال وخلطاه
واتيا بصيغة تدل على الاذن في التصرف وحد فالشرط الاخير وهو
قوله وعليهما ما يعرض من غرم صحت لانها ح شركة عنان
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة واركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه
وعمل اي ذكره نظير ما مر في القراض فاندفع ما يقال ان العمل يتاخر عن عقد
الشركة فلا يحسن عده من اجزاء ماهيتها وصيغة وشرط فيها اي الصيغة
لفظ صريح او كناية يشعر باذن في تجارة وفي العمل مصلحة بان يبيع بحال
ونقد بلد فلا تبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا بنسيئة ولا بغير
نقد بلد البيع الا اذا راج ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر بالمال ولا يدفعه
لمن يعمل فيه بلا اذن في الجميع فان سافر به او دفعه لمن يعمل فيه بلا اذن ضمن
او باع بشيء من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة
في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وسياتي شروط بقية
الاركان والبر وفي سخنة والتبر وهي صحيحة بناء على المعتمد
انه مثلي وقول ابي شجاع بعدم صحة الشركة بناء على الضعيف من انه
متقوم او بناء على اختصاصها بالنقد المضروب او محمول على نوع منه
غير منضبط ولا فرق في الدراهم والدنانير بين الخالصة والمغشوشة
حيث راجت في البلد بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد كان
ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين واذن كل لصاحبه في التصرف بعد القبض فيما
اشترياه والتقابض في بعده فيصح لان المقصود بالخلط حاصل
بل ذلك ابلغ من الخلط اه افاده في شرح المنهج فالشرط ان لا يتميز
المالان اي عند العاقدين ولا عند غيرهما كالصيرفي على المعتمد خلافا
للقليوبي وعبارة م ر فان كان لكل علامة مميزة عند مالكه دون
بقية الناس لم يكف في اوجه الوجهين اه وان يتحد الخ مستغنى
عنه بالشرط قبل فهو بيان له ولو قال بان يتحد المالان جنسا وصفة
وصفة كفى عن هذا التطويل وخرج بالجنس والصفة القدر فلا يشترط
الاتحاد فيه لان الربح والخسران على قدر المالين ولا يشترط ايضا العلم

بالنسبة

بالنسبة العلم بين المالين اهو النصف او غيره عند العقد حيث امكن معرفتها
بعده بمراجعة حساب او غيره فلهما التصدق قبل العلم لان الحق
لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتهما بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنية
ولو بعد العقد فلو جهل القدر وعلم النية كان وضع دراهم في كفة ميزان
ووضع الاخر مقابلها مثلها صحت اه افاده في شرح المنهج قبل العقد
فلا يكفي الخلط بعده ولو بمجلسه فيعاد العقد اه شرح المنهج معنى الشركة
يحتمل ان الاضافة للبيان اي معنى هو الشركة اي الاختلاط والامتزاج اي
حقيقة على معنى اللام اي معنى اللفظ الشركة وهو الاختلاط والامتزاج
وعبارة م ر فلو وقع بعده في المجلس لم يكف على الاصح لان اسماء
العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها ومعنى الشركة
الاختلاط والامتزاج وهو لا يصلح في ذلك او بعد مفارقة لم يكف
جزما وان يشترطا الربح الخ اي ان شرطاه فليكن كذلك فالشرط
ان لا يشترطا خلاف ما ذكر فلو لم يشترطا شيئا صح وكان الربح على قدر
المالين كما يومي الى ذلك قوله عملا وقضية العقد المقتضي للصحة
عند الاطلاق فالتعليل اعم من المعلل لاقتضائه الصحة عند الاطلاق
وعند الشرط والمعلل الصورة الثانية فقط وقال ق ل في كلامه تدافع
وذلك لاقتضاء اوله اشتراط التعرض لما ذكر واقتضاء التعليل عدمه
فعليه اعتراض من وجهين التدافع وكون التعليل اعم من المعلل ولذا لم يذكر
هذا الشرط في المنهج تبعا لاصله بل جعلاه كلاما مستقلا فقالا والربح
والخسران الخ على قدر المالين اي باعتبار القيمة لا الاجزاء ولا يقرر
العمل فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين كانت الشركة
اثلاثا والربح والخسران بحسب ذلك نظرا للقيمة لا عبرة بتساوي الاجزاء
عملا بقضية العقد علة بقوله على قدر المالين فان شرطا
خلافه بان شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاوت في المال
او عكسه فسد العقد لمنافاته وضع الشركة وكذا لو شرطا الربح والخسران
بقدر العملين ويرجع كل على الاخر وان علما الفساد على المعتمد
بخلاف القراض وان اقتضى كلام المنهج هنا خلافه قال م ر وقد يقع التقاص اه

ذلك صح

وذلك كما لو كان لاحدهما الفان والاخر الف واجره عمل كل منهما
ماية فثلثا عمل الاول في ماله فيسقطان وثلثه على الثاني
فيسقط ثلثا الماية ويبقى ثلثها على الثاني وعمل الثاني بالعكس
فله على الاول ثلثا الماية ويسقط ثلثها في مقابلة ثلث الاول
فيرجع الثاني على الاول بثلثي الماية ويقع التقاص في ثلثها
باجرة عمله في ماله نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل الاكثر عملا
لم يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا غير طامع في شي كما لو عمل احدهما فقط
في فاسده اه افاده م ر اي اذا اختص احدهما باصل التصرف لم يرجع
بنصف اجرة عمله والربح بينهما اي مع كونها فاسدة ولا بد
من صيغة الخ هذا اشارة الى شرط الصيغة وهو ان ياتي بلفظ صريح
وكناية يدل على الاذن في التصرف وكاللفظ الكناية واشارة
الاخرس المفهمة وليس المراد ان ياتيا بلفظ بعد تمام العقد كما
قاله ق ل وعبارة المنهج وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر باذن
في تجارة وهي اوضح من عبارته هنا على الاذن في التصرف
اي لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما فلو اذن احدهما فقط تصرف
الماذون له في الكل والاذن في نصيبه خاصة فان شرطا عدم
تصرفه في نصيبه لم تصح اه م ر ولو اقتصر اي في صيغة
الشركة وقوله لم يكف اي لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة
ولا يلزم من حصولها جواز التصرف الا ترى انه لو ورثا مالا لم يجز
لاحدهما ان يتصرف الا باذن صاحبه نعم ان نويا بذلك
الاذن في التصرف كفى وكان كناية كما في م ر والحاصل
انه ان قصد بقوله اشتركنا الاخبار عن حصول الشركة او اطلق
لم يكف او الانشا بان نوى به الاذن في التصرف كفى وان يكون
في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر
فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التصرف وفي الاخر
اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى في الاذن اما في الخلط
وغيره فلا بد من توكيله اه ته المنهج بزيادة وهو امين اي ان لم

يستعمل

يستعمل المشترك او استعمله مناوبة لانه اجارة فاسدة والا فان
استعمله باذن فعارية والا فغصب ومن الاستعمال جلب دابة البون اه
ق ل فياتي فيه ما مر في القراض اي فيصدق بيمينه في الرد على
الشريك وفي الرد والتلف وفي قوله اشتريته لي او للشركة او ان ما
بيدي لي او للشركة وياتي في دعوى التلف ما مر في الوديعة لا في قوله
اقتسمنا وصار ما في يدي لي مع قول الاخر بل هو مشترك فالمصدق المنكر
لان الاصل عدم القسمة بغل او جمل او حمار باذنهما اي في الاستعمال
والاستقاء من مباح او مملوك للمستقي كما على ان الحاصل الحار متعلق بمحذ وف
اي واتفقوا على ان الحاصل او المراد بالاذن الاتفاق فالحار متعلق به
فالحاصل اي ان كان مملوكا او مباحا وقصد به نفسه او اطلق او قصد
الشركة ولم ياذن له الاخران في تملك المباح بالاستقاء فان اذنا له في ذلك
وقصدهما معه فهو مشترك لجواز النيابة في تملك المباحات فيكون
وكيلا لهما في تملك الماء فيقسم هو او ثمنه على قدر اجرة امثالهم بلا مراجع
كما رجحه بن المقري وجزم به في الانوار وعلى هذا اقتصر م ر في س والاصح
انه ينقسم بينهم بالسوية ويطلب المستقي وكيلا من الاخرين بثلث
اجرته ويرجع كل منهما عليه وعلى الاخر بثلثي اجرة ماله فان استوت جرى
التقاص والا رجع بالتفاوت وبهذا فارق هذا القول ما قبله احدهم
بماله الخ المعنى ان واحدا عين قدرا من ماله واذن لواحد ان يشتري به امتعة
ولواحد ان يبيعها اه ق ل ولو اشترك مالك الارض والبذر والحرث مع
رابع يعمل على ان الغلة بينهم لم تصح الشركة فالزرع لمالك البذر ولهم
عليه الاجرة ان حصل من الزرع شي والا فلا ولو غصب نحو نقد او بر
خلطه بماله ولم يتميز فله افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي
ولو باع احد شركا مشتركا صفقة او وكل احدهم الاخر فباعه وقبض
قدر حصته من الثمن اختص به بخلاف ما لو ورث جمع دينا فلا يختص
احدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة ولو اجر حصته
في مشترك لم يشارك فيما قبضه مما اجر به وان تعدى بتسليمه العين
للمستاجر بغير اذن شريكه اه افاده م ر اجرة عمله اي ان قوبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الهبة

باجرة ولمسئلتنا تقييد هو ما ذكرناه لك سابقا ماخذوه
من هب بمعنى مر لمرورها مريدا الى اخرى او بمعنى استيقظ لان فاعلها
استيقظ بالاحسان بعد ان كان غافلا عنه اه زيادي وهو في
ايضا وذكرت عقب الشركة لما فيها من تحصيل ربح لشخص على يد غيره
او نحو ذلك فان طبن لكم نون النسوة فاعل طاب وضمير منه
للصداق المذكور في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ونفسا
تمييز اي طابت نفوسهن وكلوه بمعنى خذوه والهني اي الذي لا ينقصه
شيء والمري محمود العاقبة وكنى بهما عن حله والمراد ان الزوجة الرشيدة
اذا اعطت لزوجها شيئا من صداقها بعد اخذها له عن طيب نفس جاز
له اخذه لا تحقرن جارة اي معطية لجارتها اي شيئا تعطيه لجارتها
اي لا تعده حقيرا الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة ويحتمل العكس اي لا تحقرن
جارة اخذة لجارة معطية اي شيئا اعطته لها جارة والجارة في الموضعين
ليست بقيد بل هو نهي لكل من يستحقر شيئا يعطيه او ياخذه ولو حقيرا
وقد ورد ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اعطت سائلا
حبة عنب فاخذ يقلبها استحقارا لها فقالت له رجراكم في هذه من
مثقال ذرة والله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولو فرسن
شاة بكسر الفاء مع السين وفتحها بينهما راء ساكنة ونون اخر الحروف
هكذا قرره شيخنا عطية وعبارة القاموس الفرسن كزبرج للبعير كالحافر
للدابة اه وهي صريحة في انه بكسر الفاء والسين فقط ويستفاد منها ان
اطلاقه على ظلف الشاة مجاز قال في النهاية وهو من البعير كالحافر للدابة
وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف
والنون زائدة وقيل اصلية اه وقال القليوبي ويقال له من البقر لذلك
اي فرسن ومن الطير ظفر ومن نحو الحمار حافر ومن نحو الابل خف ومن
الادمي قدم اه وهي مخالفة للقاموس والنهاية اذ مقتضاها
ان الفرسن حقيقة في البقر مع انهما قالا انه حقيقة في الابل اي
ظلفها اي المشوي وهو المراد بالمحرق الذي عبر به بعضهم لان المحرق
حقيقة لا ينتفع به والمراد بتلك المبالغة في القلة اي لا تحقرن شيئا

ولو

ولو قليلا لفرسن شاة واركانها اي الهبة المقابلة للصدقة
والهدية المرادة عند الاطلاق اذ هي التي يعتبر لها صيغة اركان
البيع فهي ثلاثة صيغة ايجاب كوهبتك وملكتك ومنحتك واكرمتك
وعظمتك ونحلتك وكذا اطعمتك ولو في غير طعام وقبول كقبلت
ورضيت واتهبت لفظا في حق الناطق واشارة في حق الاخرس
لانها تمليك في الحياة كالبيع ولهذا انعقد بالكناية مع النية ككل كذا
او كسوتك هذا وبالمعاطاة على القول بها ويشترط في الصيغة
ما مر في البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت والقبول على وفق الايجاب
فلو وهب له شيئين فقبل احدهما او شيئا فقبل بعضه لم يصح
فيهما على المعتمد ومنه ايضا اعتبار الفورية وانه لا يضر الفصل الا باجنبي
فلا يضر وهبتك وسلطتك على قبضه لتعلقه بالعقد وعلم من اعتبار
الصيغة ان الاب والام لو جهزا بنتهما او ابنهما الصغير بجهاز ولم
يصدر منهما صيغة تمليك لا يملكه ويكفي في الصيغة قول احدهما
عند نقله لدار الزوج مثلا هذا جهاز بنتي فيكون ملكا لها والا فهو
عارية ويصدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك ان ادعته وخرج بالهبة
الصدقة والهدية فلا يعتبر لهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض
ولذا يصحان من الاعمى وعليه ويوكل في القبض والاقباض كما قال م ر
اخذا من اطلاقهم وان قال ف ل لا يحتاج الى التوكيل لاطباق الامم
في جميع الاعصار على خلافه بخلاف الهبة فانها لا تصح من الاعمى ولا له
لانها بيع وشرط العاقد اهلية ان يتبرع او يتبرع عليه فلا يصح من
مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي من مال موليه وشرط في المعقود
عليه صحة جعله عوضا الا نحو حبة بر فتصح هبتها وان لم يصح
بيعها فنقل اليد عن الاختصاص لا يسمى هبة ولا هبة موصوف في الذمة
كان يقول وهبتك كذا في ذمتي فلا تصح لان الهبة انما ترد على الاعيان
لا على ما في الذمة بخلاف البيع فانه يرد عليهما وهبة الدين المستقر
للمدين او التصدق به عليه ابراء فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى وهذا
صريح فيه على المعتمد نعم ترك الدين للمدين كفاية ابراء وهبته لغير المدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطلة في الاصح خلافا لما في المنهج لعدم القدرة على تسليمه اذ ما
يقبض من الدين غير لا دين ثم ان كانت صيغتها مع قوله او بغير
عوض فهبة تقتضي انه يشترط في الهدية والصدقة صيغة وليس
كذلك كما تقدم الا ان يجعل من عطف الجمل وكان محذوفة مع اسمها او التقدير
او كانت هي اي الهبة لا يفيد كون فيها صيغة بغير عوض الخ بعوض الباء
للملابسة بمعنى مع وقوله معلوم كوهبتك هذا على ان تثيبني عليه كذا
فيقبله فيجري في ذلك احكام البيع من الخيارين والشفعة وحصول الملك
بالعقد لا بالقبض ومنع قبول بعض الموهوب ببعض الثوب او كله لاشتراط
المطابقة في البيع بخلاف الثوب بلا ثواب فانه لا يصرفها قبول بعض الموهوب
وقوله نصر للمعنى اي وهو وجود العوض وهذه ليست داخلة في تعريفها
بناء على الاصح معتمد فهبة مطلقة اي عن التقييد بقصد
ثواب الاجرة او الاكرام او غير ذلك وتعرف بانها عليك تطوع في حياة
فخرج بالتملك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع
والزكاة والنذر والكفارة والواجب من الاضحية والهدي والعقيقة
بخلاف المندوب فيها فهي من الهدية لوجود التمليك فيه وان امتنع
التصرف فيه بنحو بيع وبقي حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم
بالقبول وهو بعد الموت ثم ان ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة
ايضا او نقله للمتهب اكراما فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة
ولا عكس لانفرادها في ذات الاركان وهذا معنى قوله الممتازة اي
اي المميزة عن الهبة المقيدة بكونها ذات اركان بالرفع اي اي وبعدم
اشتراط الصيغة كما مر ولذا يقال في الهدية فامتيازهما من الهدية
امتياز النوع عن جنسه وقد تجتمع الثلاثة فيما اذا نقل الى المتهب
شيئا اكراما وقصد ثواب الاخرة وملك لحاجة واتى بايجاب وقبول
افاده في شرح المنهج بزيادة وهو صريح في عدم انفراد الصدقة والهدية
عن الهبة فقول قال ان الصدقة والهدية ينفردان عنها عند عدم
الصيغة وتنفرد هي عن كل عند عدم قصد عدم الثواب والاكرام مع
وجود الصيغة اه ليس في محله نعم ان اراد بالهبة

المعاوضة

المقابلة للصدقة والهدية التي هي ذات الاركان صح كلامه لكن موضع
من ان الهبة المرادة هنا الهبة المطلقة الشاملة لهما والحاصل
ان الهبة تطلق شرعا على ما يعم الصدقة والهدية وهي المرادة عند الاطلاق
وعلى ما يقابلها وقد استعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وتطلق لغة
على اعطاء شيء بلا عوض وعلى غير ذلك كما يعلم من اول الباب لثواب
الاخرة اي في الواقع او شانها ذلك وقوله اكراما وخرج به الرشوة وما
يعطى للشاعر خوفا من هجوه ونحوها والكتاب هدية للمرسول اليه الا ان
شرطا كتابة الجواب على ظهره ولو اعطاه دراهم وقال اشتر لك بها
عمامة او ادخل منها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض
الدافع هذا ان اطلق او قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول
الحمام لما راى به من كشف راسه وشعث بدنه ووسخه ولو مات قبل
تصرفه فيه انتقل لورثته ملكا مطلقا فان لم يقصد ذلك بان قال له
على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين لذلك بل يملكها وينصرف فيها كيف
شاء فيملكها في السفين على المعتمد لكنه في الاول لا ينصرف فيها الا في
الجهة المأذون فيها كالغني المهدى اليه من لحم الاضحية بخلافه في الثاني
ولو اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده ان كان قصده التبرع
بابيه لفقه او ورع او قصد القيام بفرض التكفين ولم يقصد التبرع
على الوارث فان لم يقصد ذلك لم يلزمه رده بل ينصرف فيه كيف شاء ان
قاله على سبيل التبسط المعتاد والا لزمه رده بل ينصرف فيه كيف شاء
اخذا مما مر ولا رجوع فيها اي الهبة بالمعنى الاعم الشامل
للصدقة والهدية على الراجح ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وان لم
يحكم به حاكم اهـ م ر وكذا ضمير كانت من اصل اي من النسب وان
بعد او كان انثى وفرعه كذلك بخلاف غير الاصل كالاخ والعم فلا رجوع
له فيما اعطاه لظاهر الخبر وانما اختص الاصل بذلك لانتفاء التهمة
فيه اذ ما طبع عليه من ايثاره لولده على نفسه يقضي بانه انما رجع لحاجة
او مصلحة ويكره له الرجوع من غير عذر فان وجد ككون الولد عاقا او
او يتصرف في معصية اندره فان اصر لم يكره بل يندب في العاصي ان لم يغلب

على الظن بقيته طريقا على كفه عن المعصية والا وجب وفي المعاق
ان زال عقوقه فان زاده كره ويباح ان لم يفد شيئا ويمتنع في صدقة
واجبة كنذر وزكاة وكذا في لحم اضحية لانه انما يرفع ليستقل
بالتصرف وهو ممتنع هنا وفي هبة ثواب بخلافها في غير ثواب وان
اثابه عليها ولو وهبه واقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض
والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني بيمينه ولو اقاما بينتين
قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم ويشترط في الرجوع كون
الولد حرا فان كان رقيقا فالهبة لسيده ولو ابراه من دين كان عليه
امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه اسقاط ام تمليك اذ لا بقاء للدين
فالشروط ثلاثة حرية الفرع وبقاء الموهوب في سلطنة الفرع وكونه
عينا افاده م ر ويؤخذ منه ان الاصل لو وهب
لفرعه وظيفة او جامكية لم يكن الرجوع فيها لان ذلك ليس بعين
لفرعه وعبد فرعه غير المكاتب لفرعه لان الهبة لعبده هبة له
بخلاف عبده المكاتب لاستقلاله اهـ افاده م ر في سلطنة المتهب
اي استيلاؤه وان لم يبق ملكه فيشمل ما لو اعطاه عصيرا فتخمر ثم تخلل
فله الرجوع فيه ح لبقاء السلطنة وان لم يبق الملك بخلافه ما دام خمرا
ولو زرع الحب وفرخ البيض امتنع الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره
في الغصب حيث يرجع فيه المالك وان نبت وتفرخ بان استهلاك
الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب
ونحوه لا يسقط به حق مالكه اذ الغصب لا بد فيه من الرجوع وقد وجب
والتعلق به اولى من التعلق بعدله اهـ افاده م ر والمتهب بكسر الهاء
اي قابل الهبة بمعنى الواقع عقد الهبة له ليدخل ما لو تولى الطرفين
كالهبة منه لمحجور الصغير فيمتنع الرجوع بنحو بيعه وان عاد اليه
لان الزائل العائد كالذي لم يعد ولو وهب الوالد شيئا لولده فوهبه الولد
لولده لم يرجع الجد على لانتقال الملك في الولد بخلاف ما لو وهبه
ابتداء لابن ابنه فان له الرجوع كما علم ولو رجع الاصل فوجده زائدا
فان كانت الزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية

وان

وان انفصل رجع فيها معه بخلاف المنفصلة لولد وكسب
واجرة وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه او وجده ناقصا رجع
فيه من غير ارش النقص وخرج بنحو بيعه رهنه وهبته قبل قبض
فيهما وتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته
لبقاء سلطنته ومرور الاجارة المنفعة فيستوفيها المستاجر وفارق
ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بان الفسخ ثم اقوى ولذا اجرى وجه
ان الفسخ ثم يرفع العقد من اصله ولا كذلك هنا اهـ افاده في شرح
المنهج وم ر وابلاده خرج به مجرد وطيه فلا يمنع الرجوع
ان يعطي عطية اي سواء كانت بصيغة ام لا كهدية وصدقة
فقوله او يهب هبة اي بصيغة مع بقية الاركان فهو عطف خاص
ونكتته الاشارة الى جواز الرجوع فيما كان بعقد وما لم يكن به هكذا
قاله ق ل وفيه ان عطف الخاص على العام لا يكون باو الا ان تجعل بمعنى
الواو فيرجع بالنصب عطف على يعطي عطية وقوله الا الوالد
بالرفع بدل من ضمير يرجع والجر بدل من رجل والنصب على الاستثناء
ومن جملة صيغها فهو صيغة هبة تطول فيها العبارة فيعتبر
فيها القبول ولا يلزم الا بالقبض ولا بد ايضا ان يعرف العاقدان معنى
العمرى والرقبى على المعتمد ولو بوجه حتى يقصده فلو قال ذلك
جاهل من جميع وجوهه لم يصح نعم من اتى بلفظ صريح
وادعى جهله بمعناه لم يصدق الا ان دلت قرينة حاله على ذلك لعدم
مخالطته لمن يعرف اهـ افاده م ر وكان عقدين في الجاهلية فاستمر
حكمهما في الاسلام من المراقبة راجع للثانية والاولى من المعمر وهو
وهو مدة الحياة وقوله يرقب الاخر اي موته اعمرتك داري
ليست بقيد كما يستفاد من الكاف او دابتي او حصتي منها ان كانت
شريكا ومنها ان يقول احد الشريكين هي لآخرنا موتا ومنها ايضا
وهبتك هذا لك عمرك او ما عشت اي جعلتها لك عمرك
بخلاف ما لو قال جعلتها لك عمري او عمر زيد فانه يبطل لخروجه عن
اللفظ المعتاد ولما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيد قد يموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة حياته فكان كلا
تاقيت لانه تصريح بمقتضى الحال وان قال غايته لما قبله
ويلغوا الشرط اي لفساده وان ظن لزومه وليس لنا موضع يصح فيه
العقد مع وجود الشرط المنافي لمقتضاه الا هذا اهـ م ر ولا يرد عليه شرط
لا غرض فيه كشرط ان ياكل المبيع كذا لان ذلك ليس منافيا لمقتضى العقد
ايما رجل ما زايده ورجل مضاف اليه واعمر بضم الهمزة وكسر
الميم فهي مبني للمفعول وقوله له ولعقبه بان قيل له اعمرتك وعقبك
هنا وذكر العقب ليس بقيد فانها للذي خبر اي وفيه اظهار في مقام
الاضمار لعدم التعيين باحتمال كونه للرجل فقط وعقبه فقط مع ان
المراد التعميم وقعت فيه المواريث اي صار مما يورث عمله اعطي له
فوقعت بمعنى تقع وخبر الشافعي اتى به بعد ما قبله لشموله للرقبى
لا تعمروا ولا ترقبوا بضم اولهما اي لا تفعلوا ذلك طامعين بان
يعود لكم وهو محل النهي والا فهما مطلوبان لانهما هبة كما مر والنهي ارشادي
لانه غير واجب ولا خاص بمعين كالامر الارشادي في قوله وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فمن ارقب شيا او اعمره بالبنا
للمفعول فيهما وانما تملك الهبة اي بالمعنى الاعم الشامل لجميع انواعها
ولو من اب لولده على المعتمد اهـ افاده م ر الا بالقبض لقبض المبيع فيما
مر تفصيله نعم لا يكفي هنا الاتلاف ولا الوضع بين يديه من غير اذن
لان قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه بخلاف البيع وكالقبض
الاقباض من الواهب لا يعتبر في القبض الفور ولا بد منه وان كان الموهوب
بيد المتهب اهـ افاده في س المنهج باذن فيه اي بعد تمام الصيغة
فلو قال وهبتك هذا واذنت لك في قبضه فقال قبلت لم يكف ولو اختلفا
في الاذن في القبض صدق الواهب ولو اتفقا عليه لكن قال الواهب
رجعت قبل ان اقبض الموهوب وقال المتهب بعده صدق المتهب اهـ زيادي
بزيادة ويتخير الوارث اي ان كان اهلا والا فوليه نعم المغمى عليه
لا ولي له الا ان ايس من افاقته وعلم من كلامه انه لا ينفسخ العقد بالموت
لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة وكالموت الجنون والاغما

ويكره

ويكره للمعطي التفضيل في عطية اصله او فرعه وان بعد سواء الذكر
والانثى لئلا يفضي ذلك الى العقوق والشحنا وللنهي عنه والامر
بتركه له في الفرع فان فضل في الاصل فليفضل الام لخبر ان لها ثلثي
البر ومحل كراهة التفضيل عند الاسنوي في الحاجة
او عدمها وان لا يكون احدهم عاقا او فاسقا بصرفه في المعاصي والا
فلا يكره حرمانه وكذا لو فضل بعضهم لعلم او ورع وكالعصبة غيرها
لتودد بكلام او نحوه فيكره التفضيل بينهم فيه على المعتمد وظرف
الهبة ان لم يعتد ردها لقوصرة تمر بتشديد الراء اي وعاؤه الذي
يكنز فيه من خوص هبة ايضا والا فلا يكون هبة عملا بالعادة واذا لم
يكن هبة فهو امانة يحرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه الا في
اكل الهبة منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية ويسن
ان يامر صاحب الهدية بالاكل منها لما روى الطبراني عن عمار بن ياسر
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل هدية حتى يامر
صاحبها بان ياكل منها للشاة المسمومة التي اهديت اليه بخيبر
وهو اصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلحق بهم من في معناهم
من الضمن لانه التزام ما في الذمة التي
في الضمن البدن وعقبه بالهبة لان فيه التزاما باختيار كما ان الهبة
فيها بذل مال بدلك وايضا قد يقع فيه بذل المال بغير عوض اذا كان
بغير اذن كما في الهبة اي بان ضمان الدين والعين والبدن كما يوخذ
من التعريف ويوخذ منه ايضا الاركان الخمسة لان المراد الالتزام
بصيغة وهو يستدعي عاقدا ومعقودا له وهما الضامن والمضمون
له والحق المضمون عنه والمراد بالحق ما قابل العين فيشمل المنا
فيصح ان يضمن منفعة الدار وحمله الى مكة حيث تعلق ذلك
بذمة المضمون وقال بعضهم الضمان اوله شهامة ووسطه
ندامة واخره غرامة ولذا قيل
صاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان ضمنت فجا الحبس في الوسط
وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاشر ذوي الفضل واترك عشرة السفل وعن عيوب صديقك صد وتغفل
وصن لسانك اذا ما كنت في محفل ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل
الاحضار بالجر عطف على حق اي او التزام احضار من هو اي
الحق اللازم لا بمعناه السابق وهو ما قابل العين بالعين فيشملها
والعقوبة وان كان المتبادر من على الدين فيصح كفالة بدين من عنده مال
امانة كوديعة وكذا من عليه عقوبة ففي الضمير استخدام او الرجوع الى
الموصوف بدون صفته ولا فرق في ضمان احضار من ذكر بين ان يكون
في مسافة القصر او لا كما يصح ضمان دينه كذلك على المعتمد او عين عطف
على من اي او التزام احضار اي رد عين مضمونة كغصب او اعارة او سوم
اذا كان قادرا على انتزاعها او اذن له من هي تحت يده على ما ياتي فهذا
التعريف شامل لانواع الضمان الثلاثة التي من جملتها الكفالة فقوله
في الترجمة بان الضمان شامل للكفالة الزعيم هو لغة في الضامن
ويسمى ايضا صميتا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا قال الماوردي غير
ان العرف خصص الاولين بالمال والحمل بالدية والزعيم بالمال العظيم
والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل ومثله القبيل اه م ر وخبر
الحاكم اخره عما قبله لاحتمال الخصوصية فيه ويوخذ منهم منه مع قولهم
انه معروف انه وهو كذلك في حق قادر عليه امن من عايلته اه م ر
وقوله تحمل اي تضمن لما مر من ان التحمل من صيغ الضمان واركانه
اي الضمان الدين والعين لوجود المضمون عنه وفيه في كل منهما وانما
قيد في المنهج بضمان الذمة لاشتراط الثبوت في المضمون لا لكونها
لا تجري في غير ضمان العين كما توهمه بعضهم اه قاله السوبري على
المنهج اما الكفالة فاركانها اربعة ضامن ومضمون له ومضمون
وصيغة ولا يقال فيها مضمون عنه ولا فيه ضامن بالمعنى الشامل
للكفيل وشرط فيه اهلية تبرع واختيار فيصح الضمان من سكران
وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرايه في الذمة وان لم يطالب الا
بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه وان اذن له وليه
ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح

ضمان

ضمان رقيق ولو غير مكاتب باذن سيده سواء ضمن اجنبيا لاجنبي
او سيده لاجنبي حيث عرف السيد المضمون له وعلم بالقدر المضمون
لا ضمانه اجنبيا لسيده فلا يصح الا المكاتب ثم ان عين السيد
لاداء جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن ومما بيد ماذون له في
تجارة ومضمون له وهو صاحب الحق ويشترط
فيه معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الحق تشديدا
او تسهيلا وتكفي معرفة وكيله عن معرفته على المعتمد اذ احكام العقد
تتعلق به والغالب ان الشخص يوكل من يشبهه بل هو من اشد منه
في المطالبة ولا يشترط رضى المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفته
لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت
لم يعرفه الضامن اه افاده في لب المنهج وم ر ولم يذكر من الشروط
صحة التبرع فليس بشرط خلافا للقليوبي ومضمون عنه
وهو من يتعلق به حق عينا كان او دينا وشرطه تعلق حق به ولا
يشترط معرفته ولا اذنه كما مر ومضمون وهو الحق ولو منفعة
كما مر وسياتي شرطه في المتن وقوله مضمون به اي بسببه اي وقع
الضمان بسببه من دين او عين كما مر وفي بعض النسخ فيه وهي
للسببية ايضا وفي بعض النسخ اسقاطها وصيغة وشرطها
للضمان والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام وفي معناه الكتابة
مع النية ولو من ناطق واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك على فلان
او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او احضار الشخص
اي المعهود بين ضامن او زعيم وكلها صريح بخلاف دين فلان الي
او معي او عندي فكناية اما ما لا يشعر بالالتزام نحو اودي المال
او احضر الشخص وخلا عن القرينة فليس بضمان بل وعد ويشترط
لها ايضا عدم التعليق والتاقيت نعم يصح تاقيت الاحضار نحو
اذا كفل بزيد واحضره بعد شهر ويصح في الكفالة ضمان الجزء الشايع
كما سياتي نوعان اي من حيث المضمون وشمول البدن المعين
وان خالف ظاهر كلامه فاندفع ما يقال ان الانواع ثلاثة ضمان بدن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسمى كفالة وهي التزام احضار المكفول او جزء شايع منه لنصفه او ما لا ينبغي
كراسه او قبله او روحه حيث كان المتكفل به اجنبيا بخلاف يده
ورجله ونحوهما من اعضائه التي يعيش بدونها اه افاده م ر
من حد خمر وزنا وسرقة لانا مامورون بسترها والسعي في اسقاطها
ومعنى تكفل الانصاري بالغامدية بعد ثبوت زناها الى ان تلد انه قام
بمونها ومصالحها على حد وكفلها زكريا فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوب
الاستيفاء فورا وتشمل كلامه ما اذا تحمل استيفاء العقوبة وهو المعتمد
اه افاده م ر اذ يسعى في دفعها اي وفي ضمان من هي عليه تشديد
عليه وهذا امر اغلبي والا فقد يتحتم الاستيفاء فلا يمكن السعي في دفعها
في غيرها اي في غير عقوبة الله بان كان عقوبة كالمثالين المذكورين
او غير عقوبة اصلا بان كان حقا لله كزكاة وكفارة ونذر او لادمي كالاموال
التي يصح ضمانها وكنفقة باجير او قن ابق او امراة فيضمن احضار الاجير
لمستاجره والقن لمولاه والمراة لمن يدعي نكاحها ليثبته او لمن اثبت نكاحها
ليسلمها له كقود وحد قذف مثل بمثالين لينبه على انه لا فرق بين
ان يكون ما يدخله المال كالقود او لا كالقذف اه شوبري ولا بد من
اذن اي لان المقصود بالكفالة احضاره وان لم ياذن فان ذلك
المقصود اذ لا يلزمه الحضور مع الكفيل ولا يكفي القدرة على احضاره
اه افاده في شرح المنهج بزيادة بيدنه الباء زائدة وخرج بذلك
المضمون دينه فلا يشترط اذنه ولا رضاه كما مر ان كان حيا
خرج الميت فلا يعتبر في كفالته اذن وصورة كفالته ان يكون عليه دين
قبل موته وتحمل الشهود الشهادة على صورته ولم
يعرفوا اسمه ونسبه ثم مات فطلب صاحب الدين احضاره عند
القاضي ليشهد على صورته فكفل رجل احضاره ومحله قبل دفنه
اما بعد وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب وان لم يتغير وعند عدم
النقل المحرم وان لم يتغير في مدة احضاره فلا تصح كفالته واذن الولي
في هذه الاحوال تعود كسره الاذرعي اه افاده م ر مالكه
اي الرقيق رقبة او منفعة وان تعدد السيد فلا بد من اذن الجميع

ويعتبر

ويعتبر في الموصى بمنفعته اذن الموصى له في الاكساب المعتادة
ومالك الرقبة في المنادرة وفي الموقوف اذن الموقوف عليهم ان
انحصروا ولا عبرة باذن الناظر والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة
سيده كالقن اه ق ل وهو ملخص من م ر او وليه المراد به
ما يشمل الوارث في حق الميت والاب ونحوه في حق الصبي والمجنون
ويعتبر اذن جميع الورثة ان كان الميت بالغا عاقلا وكانوا اهلا
للاذن والا فاولياؤهم فان كان الميت صبيا او نحوه والمعتبر اذن وليه
قبل موته فقط اما من مات بلا وارث له كذمي او له ولم ياذن فظاهر انه لا
تصح كفالته وانما صحت كفالة الصبي والمجنون للاحتياج اليها اه وقد
يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره
كالغصب والنسب بان تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف الاسم والنسب
كما مر في الميت ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه اما
عرف الاسم والنسب فلا يحتاج اليه ان ثبت المال اي وجد فلا
يكفي ولا يكفي جريان سبب وجوبه لنفقة الغد للزوجة بخلاف نفقة
اليوم وما قبله فيصح ضمانها ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وان
لم يثبت على المضمون شيء وذكر ثلاثة شروط وترك رابعا ذكره في شرح
المنهج وهو ان يكون قابلا للتبرع به ليخرج القود وحق الشفعة
لفساده اذ يرد على طرده حق المقسوم لها المظلومة يصح تبرعها به
ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعالى كزكاة ودين مريض معسر
او ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به اه افاده م ر فقول المحشي
انه لم يذكر اشتراط صحة التبرع به في المنهج سوء نعم لم يذكره في المتن
وهو لا يقتضي عدم ذكره اصلا فلا وجه لاعتراضه على الطبلاوي
في ذكره ذلك وعلم قدره لا يخفى ما في عبارته من القصور وعبارته
في المنهج وشرحه وعلم الضامن به قدرا وجنسا وصفة وعينا فلا يصح
ضمان مجهول بشيء منها الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها
لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ومثلها
الاروش والحكومات اه المقصود منه بزيادة والمعتبر علم القدر حقيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او حكما فيشمل ما لو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة فيصح لانتفا
الغرر بذكر الغاية ويكون ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول فقط لانه
مبدا الالتزام كما يصح الاقرار والابرا والنذر في مثل ذلك في تسعة
باختلاف ذلك اي القدر ومن هو له وكان لازما اي سوا كان مستقرا
اي مامونا من سقوطه كدين السلم والثمن قبل القبض كالثمن بعد مدة الخيار
والمهر بعد الوطي او غير مستقر اي مامون من سقوطه كدين السلم والثمن قبل
القبض او في مدة الخيار ولهذا اعترض على ابي شجاع في تقييده بالمستقر قال
م ر والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار
وصفه قبل اللزوم اي والخيار للمشتري وحده لاجل ان يملك البايع
الثمن فيكون ضمان ما وجب بخلاف ما اذا كان لهما او للبايع
لان الثمن حينئذ باق على ملك المشتري والمبيع على ملك البايع في الثانية
وموقوف في الاولى فلم يصح ضمانه لانه لم يخرج عن ملك صاحبه
فهو ضمان ما لم يجب وانما لم يصح فيما اذا كان الخيار لهما اذا فسخ البيع اما
لو تم فينبغي تبين صحته لانه تبين ان الثمن خرج عن ملك المشتري والمبيع
عن ملك البايع من حيث العقد والعبرة في العقود بما في نفس الامر فهو فيه
ثابت وان لم يطلع عليه الا بلزوم العقد اه افاده ابن حجر فلا يصح ضمان
ما لم يثبت اي يوجد واخذ المحترزات على اللف والنشر المرتب ولا يسبق
اي الضمان وجوبه اي ثبوته كما ان الولادة لا تسبق الحبل والسيل لا
يسبق المطر وقوله كالشهادة فلا يصح ان يشهد قبل البيع مثلا ولا ضمان
مجهول اي من دين وهو له لان محترز قوله وعلم قدره ومن هو له وعلل الشيخ
الاولى دون الثانية اكتفاء بقوله قبل لاختلاف الاغراض وتقدم انه يستثنى
من المجهول ابل الدية فيصح ضمانها مع جهل صفتها ولا ضمان نحو نجوم كتابة
جعل ذلك خارجا باللازم بناء على ان المراد به اللازم من الطرفين فيخرج ما كان
لازما من احدهما كنجوم الكتابة وما كان جايزا منهما كجعل الجعالة ويصح ان
يكونا خارجين بقيد الايلوية الى اللزوم بان يراد الايلوية الى ذلك بنفسه
فيخرج ما ذكر فان ايلويتها الى اللزوم بواسطة الاداء او في الابراء في الاول
وتمام العمل في الثاني ولنجوم الكتابة دين معاملة للسيد عليه بخلافه

لاجنبي

لاجنبي فان قلت ان الحوالة تصح بدين للسيد عليه مع استواء البابين
في اشتراط اللزوم قلت يفرق بان الضمان فيه شغل ذمة
فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون على اسقاطه لئلا
يغرم الضامن ثم يحصل التعجيز فيتضرر بفوات ما اخذ منه لا لمعنى بخلاف
الحوالة فان الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر فيه على المحتال
لانه ان قبض من المكاتب فذاك والا اخذ من السيد فلم يظهر له قدرة المحال
عليه على ذلك لمن هو عليه متعلق بلازم ولامه للتقوية ومن مفعول
لازم وكجعل مثال للنحو ويصح ضمان الثمن الخ هو مكرر مع قوله
قبل او ايلا الى اللزوم نصوصا وقد مثل له فيما تقدم في بذلك
الا ان يقال انه من ذكر الخاص بعد العام اعتناء به لشموله ما تقدم
لدين السلم وللمنفعة قبل القبض في اجارة الذمة كالزمت ذمتك حملي الى مكة
فانها ايلة الى اللزوم فيصح ضمانها ولا يقال انه لا خيار فيها لانا
نقول فيها خيار مجلس كما مر وذكره اولا تمثيلا للقاعدة وهنا لبيان الحكم
ويصح ضمان رد الاعيان اي ردها لمالكها وقوله المضمونة وترك
قيدا وهو قدرة الضامن على الانتزاع او اذن من هي تحت يده فلو ظن
انه قادر ثم تبين خلافه لم يصح الضمان ويطالب ضامن العين بردها
ما دامت باقية فان تلفت لم يلزمه شي كما لو تكلف بدين شخص لم يلزمه
الا احضاره فان تعذر لم يغرم المالك فان شرط انه يغرمه ولو مع قوله
انه فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاه
وكان الاولى تقديم ضمان الاعيان لانه من نوع الاول على ما مر
كالمغصوبة اي والمستعارة والمستامة وقوله كالوديعة اي العين
المودعة ومثلها الموصى بها والموجرة ولو بعد مضي المدة لعدم
ثبوتها اي وجودها اي لان العين لم تتلف حتى تجب قيمتها فان تلفت
صح ضمان قيمتها لثبوتها ح في الذمة ويصح ضمان الدرك هذا
مستثنى من شروط الثبوت نظرا لتعيين ثبوته لاجرة الامر كلمسه ولمسيس
الحاجة اليه في نحو غريب لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا لم يظفر به ولو قال
البايع لا اعرفك فاتني بمن يعرفك فقال رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن للمشتري مطالبة الرجل او خرج الثمن مستحقا لم يكن للبايع مطالبته
ايضا لان ذلك ليس صيغة ضمان للمشتري مثلا او للبايع كما سياتي في قوله
لاحد العاقدين لان المراد على ما في الذمة مبيعا او ثمنا وكيفية ضمان الثمن ان
يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصه من البايع فان قال
ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق لاخذ
مستحقه له فلا يقدر الضامن على اخذه منه ومثل المشتري المستاجر
فاذا استاجر شخص عينا ودفع الاجرة للموجر وخاف من خروجها مستحقة
للغير فيفوت عليه الاجرة فيصح ضمان تلك الاجرة له ان خرجت العين
مستحقة وكذا يقال في الموجر لو خاف خروج الاجرة مستحقة فيصح
ضمان رد عينها له في ضمانه اي البايع لاحد العاقدين ليس بقيد
بل مثله ما اذا ضمن لكل منهما ما بذله لصاحبه ما بذله للاخر
اي كلا او بعضا فيضمن للبايع مبيعه كلا او بعضا ان خرج الثمن مستحقا
وللمشتري ثمنه او بعضا كذلك والمضمون هو عين المبيع او الثمن ان بقي وسهل
رده وقيمته ان عسر رده للحيلولة وبدله من مثل او قيمة ان تلف
للفيصولة اه افاده م ر ورد قيد لا بد منه في المحلين واذا اطلق ضمان
الدرك بان قال ضمان دركه او عهدته على اختص بما خرج مستحقا
اذ هو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق وكان خرج معيبا
او ناقصا اما لو عين في ضمانه واحدا من المذكورات انه يتعين ولا يصير
ضامنا لغيره اه افاده م ر لنقص الصنجة بفتح الصاد كلمة اعجمية
لاجتماع الصاد والجيم فيها لصنجق ولا يجتمعان في لغة العرب في كلمة
واحد وكذا الكاف والجيم كالسكرجة والقاف والجيم كحلق بضم الجيم مثقال
علم لدمشق وكان الاولى ان يقول لنقص بالكاف ليشمل نقص العدد
ونقص الصفة المشروطة كما لو باعه بشرط كونه من نوع كذا ونقص المكيال
والذراع التبعة بكسر الموحدة وجمعها تبعات واضافة الضمان اليه
من اضافة المسبب للسبب اي ضمان سببه المطالبة والمواخذة اي
ترتب ذلك في المستقبل هذا بحسب الاصل والمراد هنا نفس
الثمن ام المبيع سمية الاولى ان يقول سمي اي الضمان المذكور وهو

ضمان

ضمان احد العوضين بذلك اي بضمان الدرك وقوله عند ادراك
المستحق اي كان المناسب لما تقدم ان يقول عند مطالبة احد
العاقدين للاخر ومواخذته اياه نعم لو ذكر من جملة معاني الدرك الادراك
لاستقام كلامه وما ذكره المحشي من قوله سميت اي التبعة بذلك اي بالدرك
فلا يناسب قوله بعد ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي اي العهدة لغة
واصطلاحا ما ذكره بعد فهو مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال
خاتمة لمستحق الدين مطالبة ضامن واصيل به
ولو برئ الاصيل باداء او ابراء برئ الضامن منه لسقوطه ولو برئ الضامن
بابراء لم يبرأ الاصيل بخلاف ما لو برئ بغير براءة كاداء ولو مات احدهما والدين
مؤجل حل عليه دون الحي ولضامن باذن مطالبة اصيل لتخليصه
باداء ان طولب كماله ان يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب وله
رجوع عليه وان لم ياذن في الاداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو
اذن له في الاداء دون الضمان لا رجوع له لان الاداء سببه الضمان
ولم ياذن فيه ولو صالح عن الدين ولو بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها
او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره باذن
ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع ثم انما يرجع مؤد
ولو ضامنا اذا اشهد باداء او ادى بحضرة مدين او في غيبته وصدقه
داين ولو باع شيئا لاثنين وشرط ان يكون متضامنين لم يصح بخلاف
عكسه ولا يصح البيع سالما الا ان علم قدر الدلالة لانها حينئذ جزء من
الثمن ولو قالا ضمنا العشرة التي لك على زيد فكل ضامن لنصفها
فقط وذكر قل هنا فائدة استطرادية حيث قال فائدة
يكفي في الغيبة التوبة والاستغفار ان لم تبلغ صاحبها والا فلا بد من
تعيينها وتعيين حاضرها ثم ان ابرء منها مطلقا او في الدنيا والاخرة او
في الدنيا فقط سقطت والا فلا ومحله ما لم تكن كبيرة بان كان في اهل
العلم
في القران والا فلا بد من التوبة المعتبرة من الكبائر
ذكره بعد الضمان لمشارك له في التوثق اذ الوثائق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لحوق الحجر والاخران

لخوف الافلاس التبوت ومنه الحالة الراهنة وقوله ويقال الاحتباس
ومنه كل نفس بما كسبت رهينة اي محتبسة وخبر نفس المومن
مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه اي محبوسة عن مقامها الكريم
كما سياتي وعبر بالاحتباس دون الحبس الذي عبر به بعضهم لينا بحسب
التبوت في كان كلا مصدر فعل لازم جعل عين مصدر مضاف
لمفعوله الاول بعد حذف الفاعل ووثيقة المفعول الثاني والتقدير
جعل المالك او من قام مقامه عينا وثيقة الخ وخرج بقوله متمولة نحو
حبتي بر فلا يصح رهن ذلك لانه ليس متمولا وان كان متمولا
اذ المتمول ما يقابل بمال او ما يسد مسدا بان يجلب نفعا او يدفع
ضرا فالمال اعم منه وخرج بالعين الدين فلا يصح رهنه ابتدا كما سياتي
في الشرح وهذا في الرهن الجعلي اما الرهن الشرعي كمن مات وعليه دين
فان تركته تكون مرهونة به سواء كانت اعيانا او ديونا فلا يجوز
التصرف في شي منها ولو كان الدين يسيرا وخرج ايضا النافع فلا يجوز
رهنها كما سياتي في قوله الا منافع الخ وقوله بدين اي متمول والباء فيه
للسببية اي جعلها مستوثقا بها بسبب دين ويصح ان تكون بمعنى
لام التعدية بناء على تضمين وثيقة معنى حافظة اي حافظة للدين
عن الضياع وخرج بالدين العين فلا يصح الرهن عنها فاذا وقف كتبا
وشرط ان لا يخرج كتابا الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بحيث
يستوفي من المرهون عند التلف لم يصح او مجرد الاستيثاق صح وهذا
التعريف شامل للاركان الاربعة اذ الجعل لا بد له من صيغة وجاعل ومجعول
عنده وهما الراهن والمرتهن والعين المرهون والدين المرهون به واما
قوله يستوفي منها الخ فزايد على التعريف لبيان فايدة الرهن وجعله
بعضهم لاخراج ام الولد وبعضهم لاخراجها بقيد ملحوظ في قوله عين
متمولة اي يصح بيعها فتعين ان يكون زايدا ومن في قوله منها للابتدا اي
استيفاء ناشيا منها اعم من ان يستوعبها الدين او يكون زايدا عنها
او نقص كحجة البيت وقوله عند تعذر وفايها قيد للاغلب اذ قد يستوفي
منها مع امكان وفايه فرهن مقبوضة اي ارهنوا او اقبضوا

لانه مصدر

لانه مصدر اي مفرده مصدر جعل جزاء للشرط بالفا في قوله تعالى وان كنتم
على سفر اي مسافرين فجرى مجرى الامر كانه قال فارهنوا واقبضوا كقوله
فتحرير رقبة ردعه بالدال المهملة وقوله على ثلاثين اي على ثمن ذلك
وقوله لاهله والصحيح انه مات ولم يفتك بل افتكه بعده سيدنا
علي وقيل ابو بكر رضي الله تعالى عنهما وخبر
نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه اي محبوسة عنه في القبر
وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه محمول على غير الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وعلى من عصى بالاستدانة ولم يخلف اما من
لم يعص بالاستدانة او خلف وفا فلا تحبس نفسه وقبل افتكه قبل
موته ولم يوخذ من اليهودي الا بعده وانما اثر اليهودي بالرهن عنده اشارة
لبيان جواز معاملة الكفار وجواز الاكل من اموالهم او لان الصحابة
لا ياخذون منه رهنا او بدلا وهو يريد السلامة من المنة او ليلا يتكلف
مياسير الصحابة ابراءه هكذا قاله المحشي وفي تعليله بالمنة نظر لان
المنة له عليه الصلاة والسلام في اخذه من اموالهم لانه اولى بها منهم وقد
ذكر العارفون ان المريد اذا حصل له السلامة من روعنات النفس على يد شيخ
كان ذلك الشيخ اولى بنفسه وماله فلا يرى لنفسه شيا مع شيخه فكيف
بالصحابة معه صلى الله عليه وسلم عاقد راهن ومرتهن وشرط
فيهما الاختيار واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كساير عقوده ولا
يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من صبي
ومجنون وسفيه ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة له وان لم
تظهر لغيره وهي مال حال له وقع فيجوز له حينيذ الرهن ويجب عليه الارتهان
على المعتمد قاضيا كان او غيره مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض
لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نفاق اي رواج متاع
كاسد اي باير وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه
ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي ماية على ما اشتراه بماية نسيئة وهو
يساوي مايتين حالتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة واذا رهن
فلا يرهن الا من امين اي غير خاين امن اي لا تمتد اليه الايدي موسر وان يشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك وان يكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من هذه لم يجز الرهن فان
خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلفه
الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون ومرهون وشرطه كونه
عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين كما مر ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور
على تسليمه ولا رهن منفعة على ما سياتي ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف
ومكاتب وام ولد وشرط في المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما
ولو مالا وسياتي تمام الكلام على ذلك وصيغة وشرط فيها ما مر
فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه لتقدم مرتهن بالمرهون
عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان
ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغى الشرط الاخير الا ان شرط ما يضر
الراهن او المرتهن كان لا يباع عند المحل وكشرط منفعة المرهون للمرتهن
او ان تحدث زوايده كثمرة الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن
ولا الشرط اه افاده في شرح المنهج ما جاز الى هذه قاعدة استثنى
من منطوقها خمسة اشيا اربعة في المتن وواحدة في الشرح ومن مفهومها
سبعة اشيا من مشاع الى فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم
كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول لان اليد عليه حسية
وعلى غيره حكمية فان لم باذن حرم نقله وكان مضمونا لو تلف مع صحة
فانه الى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وباب عنه
في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويوجره
ان كان مما يوجر ويجري المهايا ه بين المرتهن والشريك كجريانها بين
الشريكين فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة من
غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسما اه اقتسمه صحيحة لرضى
المرتهن بها او لكونها افرازا او بحكم حاكم اراها فخرج المرهون لشريكه
لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بذلك لكن لما لم يكن البدل معينا لم يجعلوه
رهنا بل اقاموا قيمته مقامه اه افاده م ر بزيادة قال السوري فرع
لو كان للمبعض دين على سيده فرهن السيد عنده نصفه صح ولا
يجوز ان يعتقه ان كان معسرا الا باذنه فان كان موسرا نفذ

بغير

بغير اذنه كالمرتهن الاجنبي اه الا في المنافع اي سواء كانت مقدرة
بمدة كان يرهنه سكنى داره سنة او محل عمل كان يرهن حمله لمكة وهي
مستثنات من منطوق من منطوق القاعدة المذكورة استثنا منقطعا
او بناء على راي من يسمي الاجارة بيعا او يصور باستيجار راس الجدران
لوضع الاخشاب عليه فانه بيع مسبوق باجارة وعلى هذا فهو متصل
وقوله فلا يجوز رهنها اي رهنا جعليا اما شرعيا كمن مات وعليه دين
فيتعلق بتركته ولو منافعا او ديونا كما مر وقوله فلا يجوز اي ولا يصح
وكذا ما بعده وقوله لانها تتعلق اي بمضي المدة فهو ظاهر في المنفعة
المقدرة بمدة فكان الاولى ان يريد والحاقا للمقدرة بمحل عمل بالمقدرة بمدة
وكالمنافع الدين كما مر فانه يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده وكذا المرهون
يباع من المرتهن ولا يرهن عنده بدين اخر اذ المشغول لا يشغل الا في
صورتين احدهما اذا جنى ففداه المرتهن باذن الراهن فيكون
رهنا ايضا على ما فداه به الثانية اذا انفق المرتهن عند غيبة الراهن او
عجزه ليكون مرهونا على المنفعة والدين جاز كالفدا والمدبر اي
المعلق عتقه بموت سيده وقوله لما فيه من الغرر اي باحتمال موت السيد
فجاة فيصير المرهون حرا فلا يمكن الاستيفا منه قال الشاعر
كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
بصفة اي غير موت السيد كاول رمضان ومجي زيد بموجل الخ
ذكر لعدم جواز رهنه ثلاثة شروط فان فقد واحد منها كان بحال او
شرط بيعه قبل وجود الصفة او علم حلول الدين قبلها
كان الرهن صحيحا ودخل تحت منطوق الشرط الثالث ست صور
باطلة فجملة الصور تسع من غير شرط بيعه اي بزمن يسع البيع كما
سياتي بان علم حلوله بعدها كان يكون الدين موجلا باول
رمضان والعتق معلق برجب وقوله او معها كان يكون العتق والدين
معلقين باول رمضان او احتمل الامران فقط اي البعدية
والمعية كان كان الدين موجلا باول رمضان والعتق معلق بمجي زيد
مثلا ومجيئه يحتمل البعدية والمعية فقط ولا يحتمل السبق لكون

للقوافل لا ثاني ح او مع سبقه اي الحلول اي او احتمل الامران
البعدية والمعية مع سبقه كالمثال السابق بان احتمل مجي زيد الاحوال
الثلاثة وكذا يقال فيما بعد وقوله او معها قصور الاحتمال اي او احتمل
حلوله قبلها او معها قصور الاحتمال اربع لفوات الغرض من
الرهن في بعضها اي وهو الثلاثة الاول صورتي العلم واحدي
صور الاحتمال وذلك لانه عند الحلول لا يبقى مرهونا فيفوت
الغرض من الرهن وهو الاستيفا منه عند الحلول وقوله وللغرر
في الباقي اي وهو الثلاثة الاخيرة بخلاف حلوله اي علم حلوله
ليوافق ما هو محترزه واخذ محترزا لعيدين الاخيرين ولذلك محترز
الاول فكان الاولى ان يقول وبخلاف رهنه بحال وفارق المدبر اي
حيث لم يفصل في بطلان رهنه بان العتق فيه اكد منه في المعلق
بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة فلو لم يبع
المعلق عتقه بصفة في مسايل صحة الرهن حتى وجدت عتق على المعتمد
وان اعسر الراهن بناء على ان العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا حال
وجود الصفة وهو حال التعليق لم يتعلق به حق لغيره اما تعليقه بعد
اقباضه للمرتهن بصفة توجد وهو مرهون فكاعتاقه فينفذ من الموسر
اه افادهم بزيادة قبلها اي قبل وجود الصفة اي بزمن يسيع البيع
والا فهو كعدم الشرط او في من قوله ان امكن وذلك لاقتضاء العبرة
الصحة في صورة العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر لعدم امكان
سبق الصفة بحلول الدين فيهما والا في الزرع هذا مستثنى من
المفهوم القايل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه اي فيستثنى منه الزرع المذكور
فانه لا يجوز بيعه من غير شرط القطع ويجوز رهنه حينئذ بحال فمحل
الاستثنى هو الصورة الثانية في الشرح وقوله وان شرط قطعه كان
الصواب ان يقول كما في شرح الروض ان لم يشترط قطعه ويعدم الصورة
الثانية ويجعله قيدا لها اذ لا تحصل المخالفة بين الرهن
والبيع الا في هذه الحالة لانه اذا شرط قطعه في المستقبل امتنع كل منهما
او في الحال وكان الدين بالسبب للرهن حالا صح كل منهما بخلاف

ما اذا لم

ما اذا لم يشترط قطعه فهي محل المخالفة لكن في الصورة الثانية وهي ما اذا
كان الدين حالا فكان الاولى تقديمها وتاخير الاولى وجعلها محترزا
لها لان تقديمها يوهم ان الاستثنى من المنطوق على نسق ما قبلها
مع انه من المفهوم كما علمت عند الحلول اي قيد لقطعه الذي هو
غاية للفساد وخرج به ما لو شرط بيعه عند خوف تلفه بشرط قطعه
فيصح كما يستفاد من العلة المذكورة اذ لا يوثق ببقايه اي شانه
حتى لو وثق ببقايه لم يجز رهنه بشرط قطعه عند الحلول لان قطعه
قبل استداده من غير بيع فيه تلف له فيفوت الرهن كلا
او بعضا فجاز ويتعين بيعه عند خوف تلفه وان لم يشترط قطعه
الاولى اسقاطه ان لم يجعل الواو للحال كما مر من ان ذلك هو محل المخالفة
بين الرهن والبيع ويجوز بيع ما يسرع فساده اي يحصل له الفساد
بسرعة وهذا مستثنى من المنطوق وقوله ولا يمكن تجفيفه اي كرطب
لا يتتمر وعنب لا يتزبب ولا يجوز رهنه اي ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه وهو قيد خرج به ما يمكن تجفيفه كرطب وعنب
يتجففان فيصح رهنه ويتجفف ان رهن بموجل لا يحل قبل فساده
ومونة تجفيفه على المالكة المجفف له بخلاف ما اذا رهن بحال او موجل
يحل قبل فساده ولو احتمالا فلا يحتاج لتجفيفه وقوله بموجل قيد
فخرج به ما اذا رهن بحال فيجوز وقوله ان علم فساده قبل الحلول اي او معه
وهما قيد خرج به ما اذا لم يعلم ذلك بان علم الحلول قبل الفساد او احتمل
الامران بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده
قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم رهن المعلق
عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخيرها عنه ويمكن الفرق بقوة
العتق وتشوف الشارع اليه واذا خيف فساده في هاتين الصورتين
اعني صورة علم الحلول قبل الفساد وما بعدها وكذا في
صورة ما اذا رهن بحال بيع وجوبا وجعل ثمنه رهنا مكانه بعقد
جديد فان شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح عند الاشراف
على الفساد كان قال رهنتكه هذا بشرط ان تبيعه اذا اشرف على الفساد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخرج بذلك ما لو شرط بيعه الان فلا يصح لانه انما يباع للضرورة وما
لو شرط بيعه عند حلول الدين فلا يصح ايضا لعدم الوثوق ببقائه اليه
نظير ما مر في رهن الزرع الاخضر فلا مخالفة بينهما خلافا لمن توهمها
ويكون بالنصب عطف على يباع فهو في حيز الشرط وح فلا يحتاج
في رهن الثمن الى انشاء عقد بخلاف ما اذا لم يذكر مع الشرط فانه يحتاج
في كونه رهنا الى انشاء ذلك لان مطلق الاذن في البيع لا يقتضي
رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضي وفاء الدين من الثمن ان كان
حالا فهذه الجملة غير محتاج اليها في الصحة بل في كون الثمن يصير
رهنا من غير انشاء عقد فان لم يذكر مع الشرط لم يكن رهنا الا بانشاء
ذلك نعم يمتنع على الراهن التصرف فيه قبل العقد
المذكور كما قاله م ر ومقتضى ذلك انه يضمنه اذا تلف واعلم ان رهن
الثمرة ان كانت تجفف كرهن ما يسرع فساده في حكمه السابق
والا جاز رهنها وان لم يبد صلاحها ولم يشترط قطعها على ما يأتي
لان حق المرتهن لا يبطل باحتياجها بخلاف البيع فان حق
المشتري يبطل نعم ان رهنه بمؤجل يحل قبل جذاذه ولم يشترط القطع
ولا عدمه لم يصح لان العادة الابقاء الى اوان الجذاذ فاشبه ما
لو رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد ايام ويجبر الراهن
على مصالحها من نحو سقي وجذاذ وتجفيف ولكل المنع من القطع قبل اوان
الجذاذ لا بعده ومحل جواز رهنها قبل بدو صلاحها ان رهنت
بدين حال وشرط قطعها او بيعها بشرط القطع او مطلقا او مؤجل
يحل مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع والبيع ولا يصح
فيما عدا ذلك اه افاده م ر ولا يجوز رهن الدين ابتداء اي
رهن جعليا كان يكون لزيد دين على عمرو ثم يشتري منه ثمنا بثمن
ويجعل ذلك الدين رهنا عليه وخرج بالجعلي الشرعي كما اذا مات وعليه
دين فان تركته ولو ديونا تكون مرهونة عليه كما مر ولا يمنع تعلقه
ارثا كما ذكره في المنهج بقوله ابتداء ما اذا تلف مرهون بجنايته
فان بدله يتعلق بذمة الجاني ويكون رهنا مكانه كما ذكره في المنهج ايضا

قوله ويجوز

ويجوز رهن المصحف هذه مستثناة من مفهوم القاعدة ويكون
رهن المذكورات من الكافر لما فيه من تسليطه عليها وكالمسلم المرتد
وكالسلاح الخيل ورهن الام دون ولدها كان اشتريت هذه
وولدها وليس المراد انها ام ولد اذ لا يجوز بيعها لا وحدها ولا مع
ولدها لان المعنى اي وهو الاهانة في المصحف وما في معناه
والاذلال في العبد المسلم والاعانة على معصية في السلاح والتفريق
في الاخيرتين لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين وهما الام دون
ولدها وعكسه وما قبلهما خمسة لكن المصحف لا يسلم له ابتداء ولا
دواما بل يوضع من اول الامر عند عدل وغيره يسلم له ابتداء ثم ينزع منه
ويوضع عند عدل واما الاخيرتان فلا يلزم ان يرهنا منه فان رهنا
منه دخل في قوله والعبد المسلم الخ وعند الاحتياج الى البيع اي لاجل
توفية الدين من ثمن المرهون يباعان اي معا حذرا من التفريق بينهما
المنهي عنه ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة لكن الذي يقوم هو
المرهون فيقوم مرتين مرة وحده ومرة مع غيره اما غير المرهون فلا
يقوم اصلا فاذا كان المرهون الام وكانت قيمتها وحدها مائة
ومع ولدها مائة وخمسين وقد بيعا معا بتسعين فالنسبة بالاثلاث
فيتعلق المرتهن بثلثي الثمن وهو ستون لانه لا تلازم بين الثمن
والقيمة اذ الاول ما وقع عليه عقد البيع والثاني ما قطع بها المقومون
سواء كانت مساوية للاول ام لا وان كان الولد مرهونا دونها
انعكس الحكم فيقوم وحده ثم معها فالزائد على قيمتها قيمته وفائدة
هذا التوزيع مع لزوم قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرما
وتصرف الراهن في غير المرهون قاله م ر وعبارة المنهج ولله ويباعان
عند الحاجة ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا
ثم يقوم مع الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة
المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث
فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن اه وانما اعتبر في التقويم صفة كونه
حاضنا او محضونا لانها ربما قللت الرغبة فيه فتقل القيمة بسبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك وايضا لو لم تعتبر تلك الصفة لربما زادت قيمتها فيضر ذلك بالغرما
غير المرتهن المتعلقين بقيمة غير المرهون لينظر علة للتوزيع
باعتبار القيمة اعم اي لشموله المجنون وغيره والمرهون امانة
في نسخة والرهن وهو بمعنى المرهون امانة في يد المرتهن ولا يكون
امانة في يده الا بعد قبضه باذن الراهن او اقباض منه اذ لا يلزم الرهن
الا في ذلك قال في المنهج ولله واذا لزم اي بالقبض والاقباض فاليد للمرتهن
غالبا وخرج بغالب المصحف وما بعده مما مر فان اليد فيه للعدل لا للمرتهن
وما لو كان المرهون امة فانها ان كانت صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن
محرما او ثقة من امراة او ممسوح او من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان
ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة ممن مر والخنثى كالامة
لكن لا يوضع عند امراة ولا رجل اجنبي اه بالمعنى فمراده هنا باليد السلطنة
وان كان موضوعا عند غيره او اعتبر في ذلك الاغلب والاكثر
لا يلزمه ضمانه ولو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن وقد يكون
مضمونا فيما اذا استعاره من الراهن او تعدى فيه او منع من رده بعد
سقوط الدين والمطالبة اما بعد سقوطه وقبل المطالبة
فهو باق على امانته ولو قال خذ هذا الكيس واستوف حقك منه
فهو امانة في يده الى ان يستوفي فان استوفاه صار مضمونا عليه
ولو قال خذ هذه بدراهمك وكان فيه مجهول القدر او اكثر او اقل
من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد وان كان
معلوما يقدر حقه ملك ما فيه ان لم يكن للكيس قيمة والا فهو من فائدة
مدعموه ودرهم اه افاده م ر ولا يسقط الخ عبارة المنهج فلا
يسقط بالفاء وهي اولى لافادتها تسبب ذلك عن كونه امانة
وقال مالك ان كان تلفه ظاهرا لم يضمن وباطنا ضمن بقيمته وقال
ابو حنيفة يضمنه المرتهن باقل الامرين من قيمته والدين ودليلنا
الحديث المذكور مع القياس على موت الكفيل بجامع التوثق فانه لا يسقط
بموته شيء من الدين غنمه كثمرة وكسب عبده وقوله وعليه غرمه
كمؤنة واجرة حجامة وفصد الا في ثمان مسائل باسقاط الثا

لان

لان المعدود ما نث فاثباتها في بعض نسخ الاصل خلاف الاولى قال
السوبري لك ان تقول لا حاجة الى الاستثنا لان الضمان في
المذكورات لامر خارج والحكم بان الراهن انما هو من حيث كونه
مرهونا تحول اي ابتل رهنا كان غصب زيد متاع عمرو وتداين
منه دينا ورهن عنده ذلك المتاع عليه عند غاصبه متعلق
بتحول اي حالة كونه تحوله رهنا عند غاصبه ويستفاد منه انه لو قبضه
لصاحبه ثم رده له برئ من الغصب وهو كذلك وللغاصب اجبار الراهن
على ايقاع يده عليه فيبرأ من الضمان ثم يسترجعه منه بحكم الرهن فان لم
يفعل رجع الامر الى الحاكم ليامره بالقبض فان ابى قبضه الحاكم او ماذونه
ورده اليه ولو قال له القاضي ابرأتك او استامنتك او اودعتك برئ
وليس للراهن اجبار الغاصب على رد المرهون اليه ليوقع يده عليه
ثم يرجعه له بحكم الرهن اذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن ولو لم يكن ثم
حاكم ولا نائبه او كان احدهما وابى الراهن الاخذ لنحو ظلمه او توقفه على
دراهم ظلما استمر الضمان اه افاده م ر بزيادة تحول غصب
كان تعدى المرتهن في العين المرهونة وقوله او عارية اي او مرهون
تحول عارية كان اذن الراهن للمرتهن في استعمال المرهون
وعارية بالجر عطف على مغصوب كان كان عنده متاع زيد عارية
ثم تداين زيد منه دينا وجعل ذلك المتاع رهنا عليه او بيع فاسد
في نسخة او بيعا فاسدا والاولى اولى وقوله والمقبوض اي بصورته
وان يقبله الخ غاير الاسلوب ولم يقل ومبيع تقابلاه ثم رهنه
من المشتري اي للتعيين ثم رهنه الضمير المستتر للبائع والبارز
للشيء المبيع وقوله منه اي عنده قال المحشي وانظر عكسه ما الحكم فيه
اه واقول ان كان مراده بعكسه ان المشتري يرهن ذلك عند البائع
فغير جائز لعدم ملكه له بعد الاقالة وان كان مراده انه يرهن الثمن
عند البائع قبل قبضه منه فهو جائز قطعا لامتناع التصرف فيه قبل
قبضه فلا وجه للتوقف قبل قبضه يحتمل ان يكون المصدر مضافا
لمفعوله او فاعله اي قبل قبض البائع المبيع من المشتري او يخالعها

على شي الخ وذلك ان يخالعها على دار وقبل ان يقبضها منها تداين منها
دينا وجعل الدار رهنا عليه وفيه انما ضمن بعقد لا يصح رهنه قبل
قبضه الا ان يكون هذا بناء على ان محل امتناع رهن المبيع من البايع ان كان
بالثمن حيث كان له حق الحبس والاجازة اه افاده الشوبري
وفي معنى الاقالة اي ولا يرد على الحصر المستفاد من الاستثناء وقوله او نحوه
كالعيب ووجه الضمان اي دوامه في ذلك اي المذكور من المسايل الثمانية
وجود مقتضيه اي من الغصب وما بعده فهو من اجتماع مقتضي مع
غير مقتضي والاول مقدم على الثاني بخلاف ما اذا اجتمع مع مانع فيقدم
المانع عليه كما في الوديعة فانها يخرج الغاصب من الضمان لانها امانة محضة
قال في المنهج ولله وببريه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه لان الايداع
ايتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدى في
المرهون صار ضامنا مع الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها
وديعة اه قال الشوبري فان قلت لو تعدى الوديع في الوديعة
فابراه المالك عن ضمانها برئ فهلا كان هنا كذلك فرق بان يد
الغاصب ونحوه متاصلة في الضمان فلم ترتفع بمجرد القول ويد
الوديع الضمان طارئ عليها فهي متاصلة في الامانة فردت اليها
بادنى سبب اه بدين اي عليه فلا يصح بالعين كالمشاهدة
والبند في الذي يستعيرهما النساء فلا يصح الرهن عليهم وكذا
الكتاب فلو شرط واقف ان لا يخرج كتاب وقفه لمحل الا برهن بطل
الشرط ان اراد الرهن الشرعي بحيث يباع المرهون ويشترى بدل
الكتاب منه لو تلف فان اراد مجرد الاستيثاق اي لاجل ان يكون ذلك
باعثا على رده صح وعمل به وجوبا ولكن لا يضمن ان تلف اه وقد ذكر
ذلك فيما مر لمناسبة ذكر الدين في التعريف ايضا ولو منفعة اي متعلقة
بالذمة وتقدم تصوير ذلك بما اذا الزم انسان ذمة اخر حمله الى مكة في اول
شهر كذا وسلمه الاجرة وخاف من هروبه فطلب منه رهنا فانه يصح بخلاف
المنفعة المتعلقة بالعين كما مر والحاصل ان المرهون
عليه يشترط ان يكون دينا او منفعة في الذمة لا عينا ولا منفعة متعلقة

بها

بها الا بفراغ الذمة من الدين اي اداء او ابراء او حوالة به او عليه او غيرها
ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن فلو تلفا او تقايلا في المعاوضة قبل
قبضها عاد المرهون رهنا فان بقي شي من الدين وان قل لم ينفك شي من الرهن
فانه وثيقة لجميع اجزاء الدين فلو شرط كلما قضي شي من الدين انفك من
الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه اه افاده م ر ينفك
بعضه بفك مرتهن اي وكذا كله وانما قيد بالبعض لمناسبة ما بعده وعبارة
المنهج ولله وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو
جايز من جهته اه نعم التركة اذا قلنا انها مرهونة بالدين وهو الاصح
فاذا اراد صاحب الدين الفك لم يكن له ذلك لان الرهن لمصلحة الميت
والرهن يفوتها او تعدد العقد الخ ذكر الاربعة في المنهج ومثلها في الشرح
على الترتيب حيث قال ان يتعدد عقد او مستحق للدين او مدين
او مالك معار رهن فينفك بعضه بالقسط كان رهن بعض عبد بدين
او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان
من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما بما عليه او رهن عبدا استعاره من
اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او
اطلق ثم جعله عنه اه قاله م ر بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم
جعله عنهما او لم يعرف حاله ولو مات الراهن قبل ان يصرفه في هذه الصورة
وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما ثم
قال ولو مات الراهن عن ورثة فادى احدهم نصيبه لم ينفك كما في الموروث
اه او المستحق لا يقال ما اخذهما احدهما من الدين لا يختص به بل هو
مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه لانا نقول صورة
المسيلة فيما اذا اختص القابض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة
وجه مناسبتها للرهن انها جايزة من
احد الجانبين في الكتابة الصحيحة واخرت عنه لقلتها اما الفاسدة
فجايزة منهما كما سياتي وان المرهون كالرقيق المكاتب في عدم انفكاك
شي ما بقي شي من الاخر الدين ونجوم الكتابة المتعلقين بهما وهي بكسر الكاف
قبل وفتحها وقوله لغة الضم والجمع اي لما فيها من ضم النجوم بعضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى بعض عقد عتق من اضافة السبب للمسبب اي عقد يترتب عليه
العتق ويوخذ من التعريف الاركان الاربعة اذ العقد لا بد فيه من صيغة
وعاقدين وهما السيد والرقيق والعوض هو الركن الرابع والباقي
بلفظها للتعدية وفي بعوض للملابسة او بمعنى مع فليس في كلامه
تعليق حر في حر بمعنى واحد بفاعل واحد والمراد بلفظها ما اشتق
منه ككاتبتك وانت مكاتب وخرج بذلك غيره ولو بمعناه كلفظ
المعاملة والمجارحة ونحو ذلك وتقدم انه ليس لنا عقد يختص عادة
مخصوصة الا الكتابة والنكاح والسلم والكتابة بالموحدة اي الخط
كناية فتنعقد بها مع النية منجم اي موقت بنجمين اي وقتين اذ
النجم يطلق على الوقت وعلى المال المودى فيه كما سياتي ويشترط ايضا
في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كانت متعلقة بذمة الرقيق
لم يشترط فيها ضم شي اليها او بعينه اشترط فيها ذلك وكونه موجلا
ولو في مبعض وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يوديه ويوجد ذلك
التاجيل في المنفعة باعتبار اخرها وبيان قدره وصفته وعدد
النجوم وقسط كل نجم افاده في المنهج ولم ولانها بيع ماله وهو
العبد بماله وهو اكسابه لانها للسيد على تقدير عجز المكاتب وقد
الغز في ذلك بعضهم بقوله

يا فقيها في عصرنا اي عقد فيه ملك العوضين جميعا
احد العاقدين خص بهذا انعموا بالجواب منكم سريعا

واجاب بعض الحاضرين بقوله

ذاك في صفة الكتابة يا من حاز علما خذ الجواب سريعا

وفي نسخة سميعا ومما خرجت به عن القواعد ثبوت الملك للعبد
وثبوت مال ابتداء في ذمته للمالك والاصل فيها قبل الاجماع الخ
والصحيح انها كانت معروفة في الجاهلية فاقرها الشارع وقيل انها
اسلامية واول من كوتب في عهده صلى الله عليه وسلم من الرجال
سلمان وقيل ابو المومل فقال صلى الله عليه وسلم اعينوه ومن النسا
بريرة واول من كوتب بعده صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر ثم سيرين

ابن مولى

ابن مولى انس اه افاده ابن حجر في فتح الباري وسيرين هو ابو محمد المشهور
بتعبير الرويا كان من سبايا عين وله عشرة اولاد كلهم نجبا محدثون
اخذت عنهم الناس الحديث والعلم اربع اناث وستة ذكور
والذين يبتغون اي المماليك بدليل مما ملكت ايمانكم ويبتغون
يطلبون والكتاب الكتابة وقوله الاية مفعول لمحذوف اي اقرا الاية
فان الشاهد في بقيتها وهو فكاتبوهم اي ندبا والمراد بالعلم ما يشمل
الظن وفسر الشافعي الخير بالامانة والكسب فيهما قيدتان للندب
واما طلب الرقيق فهو قيد للتاكيد لا لاصل الندب وصرف
الامر عن الوجوب القياس على بقية المعاملات ولئلا تتحكم المماليك
على الملاك فهي مندوبة بالقيدين السابقين وان نذرها حينئذ
وجبت فان انتفيا او احدهما فمباحة الا اذا كان يضيع ما يكسبه
في مكروه او توهم انه يضيعه في فسق او الاكتساب بفسق فتكره
لقوله في شرح المنهج ولا تكره بحال اي باعتبار ذاتها فلا ينافي كراهتها
لامر عارض وقد تحرم كان غلب على الظن انه يضيع ما يكسبه
في فسق او كان لا يحصله الا بالتمكين من نفسه في ظله اي ظل
عرشه واضيف اليه لانه موجده وقوله يوم لا ظل الا ظله اي ظل
عرشه ويحتمل ان المراد بالظل الرحمة والستر يقال فلان في ظل فلان
اي في ستره ورحمته وذلك اليوم هو يوم القيمة تدنوا الشمس من الموقف
من راوس الخلايق فيحصل لهم الهول العظيم وعوض فال
قال لو قال ونجوم ليشمل الوقت والمال لكان اولى وهو مردود
اذ الوقت شرط خارج للتادية فيه وليس من جملة اركانها فالاولى
ما صنعه المص بشرط ان يكاتب هو مفرد مضاف لانه ذكر اربعة
شروط واستثنى من مفهوم الاول اربع صور متنا وشرحا وان
يكاتب السيد اي بنفسه او بوكيله لا بوليه كما سياتي الحر اي كامل
الحرية ولو كافرا اصليا او سكرانا او اعمى فلا تصح من مبعض لانه ليس
اهلا للولا ولا مكاتب وان اذن له سيده ولا مرتد لان ملكه موقوف
والعقود التي يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب لا توقف بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصية والتدبير اذ لا يشترط فيهما ذلك فلا يضر وقفها وقوله المختار
خرج المكره وقوله المتاهل المتبرع خرج الصبي والمجنون ومحجور السفه
واولياؤهم ومحجور الفلس اه افاده في تتمة المنهج كالرقيق وشرط
فيه ايضا اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح
لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون كسائر عقودهم
ولا لمن تعلق به حق لازم لانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع
منه او مستحق المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه افاده في تتمة
المنهج وسياتي صحة كتابة المستولدة لانه يملك كسبها فلا تصح كتابة
بعضه لا ابتداء ولا دواما في غير ما ياتي لكن اذا ادى النجوم قبل فسخ السيد
الكتابة عتق وسرى مطلقا ان كان باقيه له ومع اليسار ان كان لغيره
واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب
بالتردد والعد اي الغدو والدولع فتصح اي سواء اقال كاتبت
ما رق منك ام كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية وقوله لانها تفيده
الاستقلال اي باستغراقها ما رق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة
في الثانية اذ كتابة البعض الحر لا تصح ويستحق السيد كالعوض لا بعضه
بخلاف ما لو قال كاتبت بعض ما رق منك فلا تصح لانتفاء العلة المذكورة
مالكاه اي مثلا فالثلاثة والاكثر لذلك سواء استوى ملكهم فيه
او اختلف وقوله معا اي في وقت واحد بان تلفظا بتلك معا ولو بوكالة
اي بان وكلا او احدهما اجنبيا او وكل احدهما الاخر اه افاده م ر
واتفقت النجوم المراد بها ما يشمل الاموال والاوقات اذ هي تطلق
عليهما معا وعلى كل منهما مفردا كما سنبينه عليه فيقول جنسا راجع
لها على ان المراد بها الاوقات وزاد بعد الجنس في تتمة المنهج وصفة
ولو اقتصر عليها هنا لاستغنى عن ذكر الجنس لانها تشمله دون العكس
والمراد باتفاق الجنس ان لا يختص احدهما بدنانير مثلا والاخر بدراهم
حتى لو كانا جنسين ولم يختص باحدهما بجنس دون الاخر صح وعدده
فلا يصح ان يجعل اجل حصة احدهما شهرين والاخر ثلاثة ويجعل المال
اي في هذه الصورة وهو قيد لا بد منه وعبارة م ر وجعل الحال على

نسبة

نسبة ملكيهما لئلا يؤدي الى انتفاع احدهما بملك الاخر فان انتفى شرط
مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين او اختلف الجنس او العدد او الاجل
او الصفة فسدت صرح به او اطلق بالبناء للمفعول فيهما لذلك اي لانها
تفيد الاستقلال فان عجز الرقيق فعجزه احدهما او فسخ الكتابة وابقاه الاخر
فيهما لم تجز كانيد عقدها او ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق
نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان
الولاء له ان ايسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر فان اعسر او لم
يفد الرق وادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرق
عن الكتابة لا بالسراية وكان الولاء لهما اه افاده في تتمة المنهج ومثله
اي في الجنس والاجل لا في العدد لما مر من انه لا يشترط تساوي الملك وقوله
ليختص به خرج به ما لو اذن احدهما في الدفع للاخر لا ليختص به بل على
ان يكون شركة بينهما فانه يصح لم يصح القبض اي فلا يعتق نصيبه
وان رضي الاخر بتقديمه فيسترده العبد منه ثم يدفع لكل قدر نصيبه هكذا
قاله المحشي قال شيخنا الحفني والذي تقتضيه القواعد انه انما يفسد القبض
بالنسبة للسيد الثاني فلا يجب على السيد القابض للكل الا رد نصيب
السيد الثاني واما نصيبه هو فهو مستحق له فلا يجب عليه رده وهذا
احد المواضع الثلاثة التي لا يختص فيها احد الشركاء بما قبضه والثاني دين
الميت فما ياخذه احد الورثة منه لا يختص به والثالث ريع الوقف
فما ياخذه احد الموقوف عليهم منه لا يختص به وان كان النظر في حصته
له واخرها بنفسه نعم اذا احال احد الورثة على المدين بشيء من حصته
او احد الموقوف عليهم كذلك اختص المحتال بما ياخذه وهذه حيلة
للاختصار وكذا يقال في احد السيدين في الكتابة ان قلنا بصحة
الحوالة فيها وخرج بالموقوف عليهم ارباب الوظائف المشتركة فكل
من اخذ شيئا فيها اختص به ولم يخرج من الثلث الا بعضه كان لم
تكن التركة الا هو وكذا ما بعد او كاتب في مرض موته الخ المعتمد في هذه
البطلان بخلاف ما قبلها لوجود التبعيض في هذه ابتداء بخلاف تلك
فان التبعيض فيها دواء ما اذا هو من الورثة واما هو فقد اوصى بكتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكل ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا اذا اديت النجوم بمعنى الاموال
وكذا ان دفعتها او اعطيتها او جئت بها او نحو ذلك اي كان الاولى
حذفه لما سياتي قريبا او زيادة مثلا او بريت منها اي فرغت ذمتك
منها سواء اراد البراءة باداء النجوم او البراءة باللفظ اه افاده م ر او بنوبه
اي التعليق المذكور وقوله لانه اي لفظ الكتابة يقع اي يطلق وعلى
المخارجة وهي ضرب خارج معلوم على العبد يؤديه كل يوم او كل شهر مثلا
من كسبه مع بقائه رقيقا بحاله كان يقول له سيده كاتبتك على كذا تدفع
كل يوم مثلا ولا بد ان يكون كسبه يحتمل ما يضرب عليه ويجبر نقص يوم
بزيادة يوم اخر وما زاد عما وقع الاتفاق عليه يباح للعبد التوسع فيه
ونفقته اما من كسبه او من مال السيد على حسب ما شرطاه ويطلق ايضا
ما اشتق من الكتابة على المراسلة يقال كاتبته اي راسلته بالكتاب ولكنه
يبعد التباس ما نحن فيه بذلك فلذا لم يتعرض له وكالتادية للسيد فيه
اشارة الى ان قوله في الصيغة الى ليس للاحتراز بل للغالب
فلا مفهوم له وكان الاولى حذفه كما مر وان يتعدد النجم اي الوقت
والمال ويلزم من تعدد الوقت التاجيل فقد تضمن شرطا اخر وهو تاجيل
العوض ولذا اخذ محترز ذلك بقوله فلا يجوز الخ ولا يشترط تساوي النجوم
في المال المؤدى فيها فلا تجوز بعوض اي كله ليصح تفريعه على ما قبله
اذ المتبادر اشتراط التاجيل ولو في بعض العوض فيكون الباطل حلول
كله ويناسب ما بعد من المسالة الثانية فانها صحيحة لتاجيل بعد
العوض فيها ولا بنجم اي على نجم اي مال واحد او في نجم اي وقت
واحد فالمراد بالنجم ما يشمل الوقت والمال كما مر والباء اما بمعنى في او على
فهو من استعمال المشترك في معنييه الوقت المضروب كساعتين او يومين
او شهرين قال م ر بعد قول المنهاج منجما بنجمين ولو الى ساعتين
وان عظم المال وقوله ويطلق على المال الخ وذلك ان العرب كانوا يبنون
امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب
فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما لذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما والعلاقة المجاورة كما في كلامي

اي في قوله

اي في قوله اذا اديت النجوم واما ما بعده فهو محتمل للمال والوقت
كما مر وفي اشتراط بيان موضع التسليم ما مر في السلم من التفصيل
فان كاتب تفريع على قوله وان يتعدد باعتبار ما استلزمه من
التنجيم اي التاجيل كما مر وقوله حالا بالتخفيف اللام
منصوب على الظرفية اي في الحال اي غير المؤجل صريحا او بتشديدها
فيكون منصوبا على الحال من دينار وان كان قليلا على حد قولهم مررت
بماء قعدة رجل لعدم تنجيم الدينار اي مع عدم صحة تنجيم المنفعة
فالعوض كله حال وليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة
والدية في بعض احوالها او على خدمة شهر اي يخدمه لنفسه لانها
متعلقة بعينه لا بذمته ويشترط ان تتصل الخدمة وكذا المنافع المتعلقة
بعينه بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان المعين لا يقبل التاجيل
بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع
فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة افاده في شرح المنهج قال م ر فلو كاتبه
على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت في الخدمة
وفي الباقي خلاف والاصح منه الصحة اه وعلى قياسه يقال لو مرض في اثنا يه
الشهر انفسخت في مدة المرض وفي الباقي قولا تفريق الصفقة
والاظهر منهما عدم الانفساخ وبهذا صرح ق ل فالحاصل انها تصح
الكتابة فيما بقي وتنفسخ في قدر الفائت اعم من ان يكون كل الخدمة
او بعضها وهذا من صور تبعيض الكتابة في الدوام ودينار اي في
ذمته وقوله في اثنائه اي مع تعيين الوقت كعاشر الشهر مثلا والا فلا يصح
لجهالة الاجل وعبارة م ر في اثنائه وقد عينه كيوم يمضي منه اه وبه يرد
قول ق ل ولا يشترط لادائه وقت معين من الشهور اه نعم ان كان
مراده ان لا يتعين لتعيين الدينار وقت مخصوص من الشهر بل اي
وقت عين له في الشهر كفى كان كلامه صحيحا اي بعده اي الشهر
ولا بد من تعيين الزمن كما مر ويعلم من هذا وما قبله انه يشترط تقدم
زمن الخدمة على اداء الدينار فلو قدم اداءه لم يصح كما صرح به م ر وعلى
الثاني اي البعدية فالمدة الذي في عبارة المنهج وم ر والمدة بالواو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي اولى لتكون جوابا عن سوال ناشئ عن قوله مستحقة في الحال حاصله
لو كانت مستحقة في الحال لما ذكر فيها مدة وحاصل الجواب ان المدة
لتقديرها اي ضبطها لا لتاجيلها واللام في لتقديرها متعلقة بمحذوف
تقديره انما ذكرت لتقديرها الخ وقوله وللتوفية فيها اي المدة واذا
اختلف الاستحقاق اي وقته حصل التنجيم اي التاجيل في الدينار
كما يوخذ من قوله سابقا لعدم تنجيم الدينار اي فقد وجد الشرط وهو التنجيم
ولو في البعض وقال في المنهج حصل تعدد النجم ويصح ارادته هنا ايضا لان
ما ذكر مفرع على التعدد لكن على هذا يكون مفرعا عليه باعتبار ذاته لا باعتبار
ما يلزمه من التاجيل ويلزم عليه مخالفة هذه الصورة لما قبلها فالاحسن الاول
ولا باس بكون المنفعة حالة اي لانها منفعة عين فلا بد ان تتصل
بالعقد بخلاف منفعة الذمة كما مر فالتنجيم انما هو شرط الخ يعلم من كلامه
انه يشترط للمنفعة المتعلقة بالعين ضميمة نجم اخر اليها اعم من ان يكون
مالا كالدينار في المثال المذكور او منفعة ذمة كان جعل بدل الدينار دينارا
في ذمته موصوفة بكذا او خياطة ثوب موصوف بكذا اما المنفعة المتعلقة بالذمة
فلا يشترط لها ضميمة فيصح ان يكاتبه على دينارين في ذمته موصوفين في
وقتين مختلفين غير متصلين في غير المنفعة التي يقدر اي وهي منفعة
العين بخلاف منفعة الذمة التي لم يضم لها منفعة عين فداخلة في الغير
فيشترط فيها التاجيل اي اما المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال
وهي منفعة العين فلا يشترط فيها التاجيل بل لا يصح فيها كما مر
لفوات شرط كان كاتب بعضه واشار الى الفائت في الفاسدة بعض
شروطها اما لو كان الفائت بعض الاركان بان اختل شرط من شروطها
السابقة ككون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير
مقصود كدم او لم يحصل فورية بين الايجاب والقبول
او لم يوجد ايجاب او قبول فيقال لها باطلة وهي ملغاة الا في تعليق
معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه كان قال كاتبتك على زق خمر فان
اديته فانت حر فلا تلغى ظاهرا وان كانت ملغاة في نفس الامر اذ العتق
ح انما هو بالتعليق لا بها خلافا لما يوهمه كلامه في منهجه وهذا احد المواضع

طح

دارين

التي يفرق

التي يفرق فيها بين الباطل والفاسد ومنها الحج فانه يبطل بالردة ويفسد
بالجماع ويجب المضي في الثاني دون الاول والعارية فالفاسدة
كاعارة النقد للسترين والباطلة كفاقد بعض الاركان والاولى مضمونة
دون الثانية والخلع فالفاسد ككون العوض غير مقصود كدم او صدر
من غير رشيد والباطل لكونه خمرا ويقع الطلاق في الاول رجعيا
ولا مال ويتبين في الثاني بمهر المثل افاده الزيادي
او لفساده اي الشرط كان شرط ان يبيعه السيد او يبيع هو له كذا
او ان عتقه يتاخر عن اداء النجوم او ان كسبه بينهما بدلا عن النجوم
او فساد عوض كخمر وخنزير لا يقال اختلال العوض من فوات
الاركان كما مر فتكون الكتابة فيه باطلة لا فاسدة لانا نقول له
اعتبار ثان تارة يعتبر من حيث كونه فواتا بحيث لا ينظر له اصلا
ويكون وجوده كالعدم فيكون مشابها لعدم وجود عوض بالمرة
وبهذا يعد اختلاله من فوات الاركان وتارة يعتبر من حيث ذاته
وكونه موجودا وبهذا الاعتبار يعد اختلاله من فوات الشروط لانه
وان فسد هو منظور له او اجل كنجم واحد اه تم المنهج وقال
م ر كان اجل بمجهول او جعله نجما واحدا اه واخذ ارش الجناية عليه
ولو كانت الجناية من سيده فان يضمن الارش بخلاف ما لو قتله سيده
فان لا ضمان عليه وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يضمن بعضه
ولا يضمن كله ووجه ذلك انه اذا قتله بطلت كتابته فيعود رقيقا
وهو لا يجب له على سيده مال بخلاف ما اذا قطع عضوه مثلا فانها باقية
وهو اجنبي من السيد فتضمن جنايته عليه والمهر اي فيما لو
كان المكاتب امة سواء اوجب المهر بشبهة او بعقد صحيح كما
قاله في تم المنهج وظاهره انه اذا لم يكن بشبهة ولا عقد صحيح ووطيها
السيد لا يلزمه شيء وليس كذلك بل يحرم عليه ذلك ويلزمه المهر
على المعتمد قال البندنيجي وليس لنا عقد يملك به في الفاسد
كالصحيح الا هذا اذ يملك به الكسب وارش الجناية والمهر ولا يرد على
ذلك الخلع بفاسد فانه تملك به المراة نفسها الا ان يقال الملك في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك بالعوض الفاسد بخلاف ما هنا فان الملك فيه بنفس العقد
الفاسد فافترقا وانما لم تبطل الكتابة بالتعليق بفاسد لانه مقصودها
العتق وهو لا يبطل بذلك وعتقه بالاداء اي ان كان التعليق باللفظ
فلا تكفي فيه النية في محل النجوم بكسر المهملة اي وقت حلولها
ولا يصح فيها تعجيل النجوم لان المغلب فيها معنى التعليق الذي
لا بد فيه من وجود المعلق عليه وهو اداء النجوم في وقت كذا بخلاف
الصحيحة فان المغلب فيها معنى المعاوضة وهي يصح
فيها التعجيل وعدمه فقوله في محل النجوم قيد والى سيدها
قيد اخر وسياتي محترزهما وسائر احكامها كسقوط نفقته عن
سيده ما لم يحتج كما قاله م ر وان لزمته فطرته كما سياتي غير لازمة
من جهة السيد اي فله فسخها بالفعل كالبيع او بالقول كابطالها اذا لم
يسلم له العوض لوقوع التراجع كما سياتي فكان له فسخها دفعا
للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لان عقد
الكتابة وان كان تعليقا فهو من ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع
افاده في شرح المنهج كالـ م ر واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه
انما يكون في صحيح اه يرد عليه اي وجوبا ان كان باقيا وله
قيمة وسيذكر محترزهما ويراد قيد اخر وهو ان لا يقع ذلك في حال
الكفر وسيذكر محترزه ايضا فالقيود ثلاثة وقوله لانه لم يملكه اي
لفساد العقد بقيمته اي اقصى قيمة لانه يشبه المغصوب
كالشراء الفاسد هكذا اعتمده ع ش من تردد والمراد بقيمة ما عتق
عليه بالكتابة من كل العبد او بعضه لان الكلام في الفاسدة وقد
يكون فسادها بكتابة البعض واذا عتق بعضه سرى لباقيه
بشرط اليسار ولا يرجع بقدر ما سرى اليه العتق لانه لم يعتق
بحكم الكتابة قال في المنهج وشرحه فان اتحد اي واجب السيد والمكاتب
جنسا وصفة كصحة او تكسير وكانا نقدين جرى التقاص بينهما
كسائر الديون من النقود المتخذة فيما مر بان يسقط من احد الدينين
في نظير قدره من الاخر ويرجع صاحب الزائد به على الاخر اما اذا كان

غير

غير نقدين فان كانا متقومين كفلوس وعروض جرت المعاملة بالمعاملة
بها فلا تقاص وان ترتب على ذلك العتق بان استحق كل على الاخر عبدا
فقال احدهما للاخر اسقط عبدك في مقابلة عبدي فانه لا يصح
او مثلين ففيهما تفصيل ان ترتب على ذلك عتق كما في الكتابة
جرى التقاص لتسوق الشارع الى العتق والا فلا فان قلت
ما صورة التقاص في المثلين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته
وهي لا تكون الا من غالب نقد البلد ولا يلزم ان تكون النجوم منه
قلت صورته ان يكاتبه على بر مثلا وتكون المعاملة
في ذلك المكان بالبر فهو نقد البلد فتجب القيمة منه اه بزيادة
من الشوبري عليه وقد تلف المعقود عليه بالعتق اي لعدم امكان
رده اه م ر بالقيمة اي في المتقوم وخصه بالذكر لانه المشابه
لما نحن فيه اذ العبد الذي هو معقود عليه هنا متقوم فان تلف
محترز القيد الملحوظ فيما مر وكذا ما بعد وقوله بمثله اي ان كان مثليا
وقوله او قيمته ان كان متقوما لم يرجع على سيده بشيء اي سواء بقي
او تلف بدليل التفصيل لمقابلته للتفصيل الذي ذكره بعد في المحترم
فانه يدل على ان غيره لا رجوع فيه مطلقا وقوله وهو السيد
كجلد ميتة وخمر محترمة وقوله لم يدبغ خرج به ما لو كان مدبوغا قبل
قبض السيد فان المكاتب يرجع ببدله لانه ح مال بخلاف ما لو دبغه
السيد بعد قبضه لانه كالتلف لم يرجع ببدله اي لان الاختصاص
لا تضمن بعد تلفها ويستثنى مما ذكر اي من التراجع المذكور
في المتن سواء كان العوض باقيا ام تالفا بقيد ان يكون مقصودا
كما في شرح المنهج اسلما بعد ذلك ام لا فهو محترز قيد ملحوظ كما مر فان
اسلما او ترافعا الينا قبل قبضه ابطلناه اه تقرير شيخنا عطية وعبارة
شرح المنهج فلو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر
فلا تراجع اه ويصح ان يكون اسم الاشارة في قوله ما ذكر عائدا على
الرجوع في الفاسد المقصود وهذا هو الموافق لما في م ر وقرره شيخنا
الحفني حال الكفر سواء اخذ جميع النجوم ام بعضها فان بقي شيء

منها بعد الاسلام ففيه التراجع اه ق ل ولا تراجع اي بعضها اي لا من
السيد وان اسلم ولا من الرقيق لان التراجع تفاعل من الجانبين وهذا
كله في الاصليين لما تقدم من عدم صحة كتابة المرتد على المعتمد فان
قلنا بمقابله حصل التراجع بينه وبين رقيقه ولو مرتدا ايضا كالمسلمين
بعد موت سيده فتبطل بموت السيد قبل الاداء لعدم حصول المعلق
عليه نعم ان قال اديت الي او الى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته اه افاده
في شرح المنهج بعد موت السيد وفي حياته لغير الذي محترز قوله فيما سبق
لسيده وقوله او اليه في غير محل محترز قوله الى سيده فيما سبق لسيده
وقوله او اليه في غير محل محترز قوله الى سيده في محل النجوم بالكسر
اي وقت حلولها كما مر كما تقدمت الاشارة اليه اي بقوله بالاداء في محل النجوم
الى سيده لعدم وجود الصفة المعلق بها وهي دفع الجميع فاذا كانت النجوم
عشرين دينارا مثلا فادى منها تسعة عشر وحط السيد عنه دينارا لم
يعتق لما تقدم من ان المغلب في الفاسدة معنى التعليق وهو يشترط فيه
وجود المعلق عليه بخلاف الصحيحة فان المغلب فيها معنى المعاوضة
لا يجب اي ولا يصح كما علم من عدم العتق قبله اه ق ل لا يسافر
بغير اذن سيده اي بخلاف الصحيحة وهذا في غير سفر لنسك اما لو احرم
بغير اذن سيده فله منعه مطلقا اه افاده حفص وان فطرته تجب على سيده
اي بخلاف نفقته كما مر وانه لا يعامل سيده وانه تصح الوصية برقبته
ويصح تمليكه لنفسه ولغيره ويصح اعتاقه عن الكفار ولا يعتق بتعجيل
النجوم كما تقدمت الاشارة اليه بخلاف وطي الامة فانه يمتنع فيها كالصحيحة
على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج وتبعه ق ل هنا قال م ر وتخالف الصحيحة
الفاسدة ايضا في عدم وجوب ايتاء فيها وعدم صحة الوصية بنجومها
وانه اذا عتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا ولا كسبا وفي عدم منع رجوع
الاصل وعدم حرمة النظر على السيد وفي عدم وجوب مهر عليه لو وطئها
وفي غير ذلك بل اوصلها بعضهم الى ستين صورة ويجب الايتاء
الخ شروع في احكام الكتابة ومنها انه يحرم عليه تمتع بمكاتبة لاختلال
ملكه فيها نعم يجوز له النظر بغير شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة ويجب

بوطيه

بوطيه لها مهر لاحد لانها ملكه والولد حر وصارت به مستولدة مكاتبة فان
عجزت عتقت بموت السيد وانه يحرم بيع المكاتب وهبته الا ان رضي
بذلك فيصح ويكون رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه
اه افاده في المنهج بان يحط عن المكاتب قبل عتقه وكونه في النجم
الاخير اولى والوجود موسع من حين عقد الكتابة الى ان يبقى ما يعتق به
من النجوم فتضيق حينئذ فان لم يحط عنه الا بعد العتق كان قضاء
فان مات السيد لزم وارثه ان كان كاملا والا فوليه اقل متمول من
النجوم كشيء قيمته درهم نحاس ولو كان المكاتب متعددا فالواجب على
السيد اقل متمول ويفرق بينه وبين ما في المصراة من ان الصاع يتعدد بتعدد
المصراة بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا تحصل
تنازع في الكتابة فيما يقابل اللبن المجهول في يد المشتري فيشمل ذلك ما لو
كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع
بين القليل وغيره ولا كذلك ما هنا ولو كان اقل المتمول هو الواجب في النجمين
لم يسقط الحط بل يجب حط بعض ذلك القدر اه افاده ع ش على م ر وقال
السويري وتبعه ق ل هنا لا يجب الحط بل لا يجب الا اذا زاد مالها على القدر
الذي يحط قال شيخنا عطية والمدرك مع ع ش ولو تعدد السيد وجب
على كل ان يحط من حصته اقل متمول لنص الشارع على وجوب الحط على كل
سيد وبذلك فارق ما تقدم من تعدد المكاتب ويقوم وارث السيد مقامه
في ذلك ويقدم ما يحط على موت التجهيز كما في م ر من النجوم خرج ما لو
حط من غيرها كان كان عليه دين للسيد فحط عنه منه فانه لا يكفي اذ لا اعانة
فيه على العتق قال بعضهم وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط
في عوضه الا هذا من جنسها اي وان لم يكن من عينها قال م ر لا من
غير جنسها كالزكاة ما لم يرض العبد فسر الايتاء بما ذكر اي بمعنى يشمل
الحط والدفع وهو تحصيل حط جزء يعين على العتق اعم من ان يكون محطوطا
او مدفوعا اخذا من العلة وهي قوله لان القصد الخ وقيل المراد من الايتاء حقيقته
وهو الاعطاء ويقاس عليه الحط يؤخذ الاولى من تفسير الرازي والثاني من
تفسير الجلالي وكلام الشارح ظاهر في الاول والحط اصل اي ارجح في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعانة على العتق من الدفع لما ذكر وان كان فرعا عن الدفع من حيث الدليل
لان اية واتوهم من مال الله الذي اتاكم الخ نص فيه وقيس به الحط بالاولى
ولذا قال بعضهم في هذا تقديم الفرع على الاصل اه ولكن هذا على احد
احتمالين فيما سبق اما على الاحتمال الاخر فيقال في الاشكال انه
لا اولوية لاحدهما على الاخر لانه الاية نص فيهما ويجاب بما مر
وفي الدفع موهمة المراد بالموهوم غير المحقق فيشمل المظنون والمشكوك
لا ما قبلهما ربع اي ربع النجوم لاربع دينار وقوله فسبع فالسدس
مقدم عليه لانه فوقه ودون الربع ولم يحتمل الثلث كان كانت
عنده ماية ودفع المكاتب من النجوم ماية وكانت قيمته ماية فالمال
غيره ماتان بالنجوم فلا يجب الايتاء لنقص الثلث عن قيمته
فلا يعتق كله لان المال يصير ثلاث ماية الا شيا ولم تجز الورثة
فيه نظر لان عدم احتمال الثلث لاكثر من قيمته كاف في عدم وجوب
الايتا سوا اجازت الورثة او لم تجز وعلى فرض انه قيد في عدم وجوب
الايتا فمفهومه باطل لاقتضايه انهم اذا اجازوا يجب الايتا مع انه
امر معروف من عند انفسهم فكيف يكون واجبا عليهم بعد العقد
بيوم استشكل بان منافعه في الشهر مستحقة للسيد فلا يتفرغ
للخياطة في يوم منه واجيب بان هذه اجارة ذمة فله ان يستنيب
من يخيط ثاني يوم مثلا مع اشتغاله هو بالخدمة كالحايط اذا استوجرت
لخدمة المسجد اجارة ذمة فيصح وتستنيب بخلاف ما اذا استوجرت
لخدمة المسجد اجارة عين واما جوابه قل عن الاشكال بقوله ان ذكر
اليوم لاجل تعدد النجوم فيجوز تاخيره عن الشهر وقد باذن السيد
في العمل وقد يعمل في وقت الخدمة فيه اه فلا يصح الا لو كان الكلام في
اجارة العين مع انه في اجارة الذمة كما عرفت او عقبه اي عقب
الانقضاء اي بنحو ساعة فغاير ما بعده ولا حاجة لقول قل المقصود
فلا يضر تداخل بعضها في بعض اه او قبله اي انقضاء الشهر
لا قبل الشهر نفسه لعدم تصوره وقوله كذلك اي بنحو يوم
لانه اي الايتا في بيع الرقيق من نفسه اي بدين في ذمته كان يقول

بعتك

بعتك نفسك بماية في ذمتك حالة او موجلة تؤديها بعد العتق فيقول
اشتريت ويعتق حالا عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع
فلا خيار فيه وخرج بقولنا بدين في ذمته ما لو باعه نفسه بعين فلا يصح
لعدم تاتي ملكه لذلك كما له اخذه عليه في الكتابة بل اولى لان هذا
الزم واسرع هو اعم نعم يدخل في العموم المستولدة مع انه لا يتاتى
فيها ما ذكره بالنسبة للمسئلة الاخيرة وفي قوله اي الرقيق ولو مستولدة
اه ق ل فيفعل اي على الفور والا عتق ولا شي عليه اه ق ل
وفي قوله غيره له هذا هو البيع الضمني اعتق رقيقك اي وليس
مستولدة كما مر اما هي فان قال السايل فيها عني عتقت ولا مال ولا مال
او عنا عتقت ولزمه نصف المال او عنك او اطلق عتقت ولزمه ما التزم
وقوله فيعتقه اي فورا بقوله اعتقته عنك او يطلق فان قال اعتقته
عنا وقع العتق والولاء مشقصا ولزم السايل نصف العوض او عني عتق
عنه ولا شي على السايل وكانه رد سواله حتى لو قال عن كفارتي وقع
عنها اه افاده ق ل ذكره عقب
الكتابة لمناسبته لها اذ فيه زوال ملكه ظاهرا باختياره والزامه به
بعده قهرا عليه اما باطنا فليس ملكه هو لغة الاثبات اعترض
بان المناسب لقوله بعد اذا ثبت ان يقول هنا الثبوت اذ هو مصدر
اثبت واجيب بان دايرة الاخذ اوسع فيوخذ الرباعي من الثلاثي وعكسه
والاقرار الذي معناه الاثبات ماخوذ من قر اذا ثبت فهو اسم مصدر
له ومصدر لاقر اذا ثبت فما قاله هو المناسب من قر الشي يقر بكسر
القاف وفتحها من باب ضرب وعلم واصل تقرير افادعم اخبار
الشخص يحق عليه بخلاف الدعوى فانها اخباره يحق له على غيره
والشهادة فانها اخباره يحق لغيره على غيره ويفرق بينهما ايضا من
وجوه اخر وهو ان يقال الاخبار ان كان ضارا لقايله فاقرار وان لم
يكن ضارا فاما ان يكون نافعا او لا الاول الدعوى والثاني الشهادة وهذا
كله في الاخبار الخاصة اما العامة فان كان عن محسوس فرواية والمحسوس
فيها اما بحسن السمع وهو الالفاظ او بحسن البصر كاخبار شخص بموجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكة او بان البيت الحرام له من الابواب كذا او عن امر شرعي فان كان معه
الزام بان كان من قاض ونحوه فحكم او لم يكن معه ذلك فتوى بحق عليه
كان ينبغي ان يريد او عنده ليشمل الاقرار بالعين اه عناني وسمي
اعترافا ايضا اي كما في الحديث فذكره لمناسبته ذلك قوامين
بالقسط اي العدل اي كثيرين القيام به وقوله ولو على انفسكم اي
ولو كانت الشهادة على انفسكم اعد فعل امر من الغدو بالغين
المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين اتيا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال احدهما اسالك يا رسول الله ان تحكم بيننا بكتاب الله
تعالى وقال الاخر مثله فقال لهما نعم احكم بينكما بذلك فقال احدهما
يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا الرجل اي اجير عنده
وانه زنى بامراته فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس الخ فذهب اليها فاعترفت
فرجموها ووجه الدلالة ان علق الرجم الذي هو امر خطير على الاعتراف
فلو لم يكن الاعتراف اقرارا لم يعلق الرجم عليه وانيس بن الضحاك
الاسلمي على الصحيح كما قاله ع ش وليس هو انيس بن مالك خادمه صلى
الله عليه وسلم وخصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب دون غيره لانه من
قبيلة المرسل اليهم وهم لا يرضون من هو من غير قبيلتهم فيهم
واركانه اربعة وستعلم شروطها من كلامه منطوقا ومفهوما
تصريحا وتلويحا لا يقبل الخ شروع في شروط المقر
وهي كونه مكلفا مختارا حرا غير محجور عليه وفي مفهوم الحر تفصيل
كما ياتي واخل بقيد الاختيار فقوله صبي او مجنون اي وكذا مكره بغير
حق اما به كان اقر بمال واتهمه فاكرهه القاضي على تفسيره فيقبل
ومحل عدم قبول المكره بغير حق اذا ضرب ليقر اي لينطق بالاخذ
فقط اما لو سيل فسكت فضرب لينطق بالصواب سواء كان الاخذ
او عدمه فاقر بالاخذ فانه اقرار صحيح لانه ضرب لاجل النطق فقط
ولا ينحصر نطقه في الاخذ فقط ولكن هذه الصورة ليست موجودة
الان لانه بمجرد ما سيل ينكر فيضرب ليقر بالاخذ فقط اذ لو نطق وقال لم اخذ

ادا موا

ادا موا عليه الضرب فهذا اكراه سواء اقر حال الضرب ام بعده وعلم انه لو لم
يقر ضرب ثانيا في مثل ذلك اي في ذلك اي الاقرار ومثله من العقود
والحلول بخلاف غير ذلك كالاذن في دخول او وليمة وايصال هدية فان
عبارتهما صحيحة فيه بشرط ان يكون للمجنون نوع تمييز والصبي
مامونا لم يجب عليه كذب ولو مره كما مر ولا اقرار مفلس الخ حاصل
مسالته انه ان اقر بعين او دين جناية قبل مطلقا او بدين معاملة
فان اسند وجوبه لما قبل الحجر قبل ايضا او لما قبله وقيده بمعاملة كما هو فرض
المسالة لم يقبل في حق الغرما او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها رجع وان
اطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده
رجع ايضا فان تعذرت مقابلته لم يقبل والمعتمد انه ليس للمقر له ولا للغرما
تحليف المقر ان اقراره على حقيقة وان اتهم بدين اي غير دين الجناية
فخرج بالدين العين وبغير دين الجناية دينها فيقبل الاقرار فيهما مطلقا
وقوله في حق غرمايه اي اما في حق نفسه فيقبل فيتعلق بذمته
لما بعد الحجر اي بعد اوله والا فهو فيه بمعاملة متعلق بموجب وذكر
المتن اربع صور ثنتان بعد الحجر وهو قوله بمعاملة او مطلقا وثنتان
قبله وهما الصورتان المذكورتان ايضا وذكر الشارح صورة الاطلاق
فالجملة خمسة لا يقبل الاقرار في ثلاث منها ويقبل في ثنتين
او مطلقا اي عن التقييد بالمعاملة وغيرها كما ذكره والا فهو مقيد
بكونه بعد الحجر بمعاملة كبيع وقوله وغيرها كقرض فلا يزاحمهم
تفريع على قوله في حق غرمايه فالضمير لهم فاذا كان الغرما ثلاثة واقر
لشخص رابع بدراهم لم يزاحم الغرما الثلاثة في المال الموجود بل
يثبت ماله في ذمة المفلس ويلزمه اداوه بعد فك الحجر تفسير
في الاولى وهي دين المعاملة والثانية هي قوله او مطلقا فلان الاصل
الخ صواب العبارة ان يقول فتنزيلا على اقل درجات الدين وهو
دين المعاملة واما علته المذكورة فلا تظهر الا في اطلاق الزمن كما
كما سياتي بان لم يقيده بما قبل الحجر ولا بما بعده وما هنا اطلاق في دين
مقيد بكونه بعد الحجر فلا ايهام في الزمن اصلا لانه اي اقرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله ان محله اي محل حمله في صورة الاطلاق على دين المعاملة على
ما مر وقوله فيها اي في الثانية وهي صورة الاطلاق في الدين وقوله
اخذا مما ياتي عن الروضة اي في صورة الاطلاق في الزمن فيقاس
الاطلاق هنا على ذلك وجوبه اي الدين وقوله ولو بمعاملة اي
او مطلقا كما مر او قال عن جناية محترز القيد الملحوظ فيما مر وهو
غير دين الجناية اما دينها فيقبل الاقرار فيه مطلقا سوا
سند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لا بمعاملة ولا غيرها بان قال
لفلان علي دين واقتصر على ذلك وهذه هي الصورة الخامسة كما مر
على الاقل اي الاقرب زمنا لانه المحقق وهذا محل التعليل المتقدم
فكان الصواب ذكره هنا كما مر وجعله عطف تفسير وقوله الى
ما بعد الحجر اي فلا يقبل على التفصيل المتقدم وقوله هذا اي عدم القبول
فينبغي اي يجب ان يراجع في تعيين الزمن فان اسنده لما قبل الحجر
قبل او لما بعده رجع ثانيا كما تقدم في كلامه فان قال بمعاملة لم يقبل او
بجناية قبل والاقرار محجور عليه اي ولا مطالبة عليه بعد رشده لا ظاهرا
ولا باطنا كما اعتمده م ر وقيل يطالب بذلك اذا كان صادقا وحمل
على ما اذا كان سببه متقدم على الحجر او مضمنا له فيه كان اتلف شيا حال
الحجر عليه لان الاتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة كما ذكره م ر في باب
الحجر معنى الحجر اي حكمته وهي عدم التصرف في ماله لاجل حق الغرما
الا في نذر الخ استثنى عشرة اشيا متنا وثنتين شرحا وانما صح
اقراره بهذه المذكورات لانه يصح منه انشاوها وقاعدة الاقرار ان
ما صح انشاوه قبل الاقرار به بل ظاهر كلامه في الطلاق وما بعده
ان المراد انشاوه وليس كذلك كما سياتي بدنية كصلاة وصوم وحج
فالمراد بالبدنية ما ليست مالية محض كالحج فانه يتوقف على مال لكن
لا يسلم له المال بل يصحبه وليه كما مر في الحج وقوله لصحة عبارته اي تلفظه
بمعنى انه غير لاغ م وتدبير عطف على نذر اي اقر بنفس التدبير بان
قال قلت لعبدي انت حر بعد موتي وكذا ما بعد دون ما اذا
كانت في الذمة الخ مثله في ذلك المحجور عليه بالفلس فالمعتمد فيهما

ان نردهما

ان نردهما على حد سوا فان كان في قرية مالية عينية لم يصح منهما ذلك
والاصح وثبت في ذمتها الى زوال الحجر لا يقال السفيه لا ذمة له بخلاف
المحجور عليه بفلس فان له ذمة صحيحة فكيف جعلتها على حد سوا
لانا نقول هو وان لم يكن له ذمة لكن صححنا ما ذكر منه لكون المقر به قربة
ولما ذكره الشم من احتياجه للثواب وهذا هو المنقول المعتمد خلافا لما ذكر بعض
الحواشي هنا اذا كانت منفعته كان قال هذا نذر لزيد والا في حد
اي موجبه كزنى وشرب خمر وسرقة وقوله وقود اي وان عفي على مال لعدم
تعلقه بالمال وخلع من زوج ويقبض الولي العوض بخلاف السفيه لانها
غارمة والسفيه اخذ وانما صح منه بدون مهر المثل لانه تحصيل لا يشترط
لا يشترط في تصرفه فيه المصلحة بخلاف الحاصل وايضا له الطلاق
مجانا فبعوض اولا كما سيذكره وقوله بلعان اي في حق الزوجة وقوله او بحلف
اي في حق الامة ويكفي لذلك يمين واحدة فان قلت كيف يتصور ذلك
فيها فانها لا تصير فراشا لسيدها الا اقر بوطيها ومتى اقر بذلك لحقه
الولد فكيف ينفيه بعد بذلك قلت اجيب بتصور ذلك فيما لو اقر كاذبا
فان الولد يلحقه ظاهرا فاذا علم انه ليس منه كان له حينئذ نفيه بالحلف
واستلحاقه له اي النسب وقوله لعدم تعلقها اي الحد وما بعده
وقوله ولبعد التهمة في الاولين اي الحد والقود فان كل نفس مجبولة على حب
الحياة والاحتراز عن الايلام فيقطع في السرقة تفريع على قوله
وحد وقوله ولا يثبت المال استشكل قطعه حينئذ بان القطع فرع
الثبوت والمال ليس بثابت لانه يتوقف على طلب المالك له ولم يوجد
منه طلب لان شرط الدعوى ان تكون ملزمة وهي على السفيه بالمال غير ملزمة
فكان القياس ح عدم القطع وقد يجاب بان محل كون الدعوى على السفيه
والمفلس غير ملزمة اذا لم يكن بينة اما اذا كانت فهي ملزمة فالقطع بالنسبة
لهما فرع عن طلب المال لا عن ثبوته بخلاف الرشيد ويجاب ايضا بان هذه
مستثناة من اشتراط طلب المالك ماله وبانه يكتفى هنا بالطلب الصوري
وان لم يوجد منه الزام واستشكل الزيادي هذا بقوله واستشكل الاكتفا بالطلب
الصوري لان شرط الدعوى ان تكون ملزمة ولا الزام في الطلب الصوري

فهذه المسالة مشكلة لا جواب عنها اه فيه نظر لان الاكتفا بالطلب الصوري
معناه انه لا يشترط في هذه الصورة كون الدعوى ملزمة بل يكفي فيها مجرد
الطلب وان لم يحصل الزام فكيف يعترض عليه بان الطلب الصوري
لا الزام فيه مع ان المجيب بذلك مسلم انه لا الزام فيه اه تم م ر فينفق
على ولده المستلحق من بيت المال اي بان استلحقه صغيرا او مجنونا حتى
تجب نفقته والفرق بينه وبين ولد المفلس اذا استلحقه فانه ينفق عليه
من ماله ان اقرار المفلس بالمال صحيح فلذا اوجبنا عليه الانفاق من ماله بخلاف
السفيه فان اقراره بذلك غير صحيح فان لم يكن في بيت المال شي او كان
ولم ينتظم فعلى مياسير المسلمين على سيده اي بالنسبة لسيده الا
في معاملة اي صحيحة بخلاف ما لو اشترى شراء فاسدا فانه لا يقبل اقراره
عليه لانه لم ياذن فيه ومراده بالمعاملة دين التجارة بخلاف دين القرض فانه
لا يقبل اقراره على سيده فيه ولو عبر في ذلك كما في المنهج لكان اولى وعبارته
وقبل بدين تجارة اذن له فيها ثم قال وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة
اي لما تقدم من صدق المعاملة بالقرض مع انه لا يقبل اقراره فيه لان اذنه له
في التجارة لا يتناول الاذن في القرض لها اذن له فيها اي وكان قبل
الحجر عليه اخذا من قوله لقدرته على انشائه وسيذكر مفهومه لم ياذن له
فيها سيده يتناول المعاملة الفاسدة كما مر يتعلق بذمته الخ اشار
بذلك الى ضابط ما يتلف تحت يد الرقيق وهي ان الرقيق اذا اتلف شيئا
فان كان بغير رضى مستحقه تعلق برقبته او برضى مستحقه فان اذن له
السيد تعلق بذمته وبكسبه ومال تجارته وان لم ياذن له تعلق برقبته
لم يقبل اضافته اي لعجزه عن الانشا وفرق بينه وبين المفلس
بان اقرار العبد يودي الى فوات حق السيد بخلاف غرما المفلس اذ يبقى لهم
الباقي بذمة المفلس ولو اقر بعد حجر السيد يحترز القيد الملحوظ في قوله
اذن له فيها وهو وكان قبل الحجر كما مر اما اقراره على نفسه اي بالنسبة
لنفسه ولو بعد حجر السيد عليه وسواء كان ماذونا له ام لا وهو يحترز قول
المتن على سيده كاقراره بحد عبر عن هذه الاربعة في المنهج بقوله
بموجب عقوبة وقوله لبعده عن التهمة اي لان كل نفس مجبولة على حب الحياة

والاحتراز

والاحتراز عن الايلام اه تم المنهج وما ذكره بعضهم من استشكال القطع في السرقة
بان شرط القطع بها الدعوى بالمال ومن شرط صحة الدعوى به اليسار اه
ليس في محله لان ذلك ليس بشرط فلا حاجة الى جوابه الذي ذكره عنه
ويضمن مال السرقة في ذمته اي تالفا كان او باقيا في يده ولو
اقر بموجب قود وعفي عنه على مال تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد
باقل الامرين او في يد السيد كان غاصبا فيتعلق الضمان به هذا كله في غير
المكاتب صحيحة اما هو فيصح اقراره مطلقا كالحر ويودي ما اقر به مما في يده
فان عجز نفسه ولا مال معه فديون معاملته يوديها بعد عتقه وارش جنايته
في رقبته فيباع فيها الا ان يفديه السيد واقرار المبعض بالنسبة لبعضه
القن كالقن ولبعضه الحر كالحر والاوجه كما قاله والدم ان ما لزم ذمته في
نصفه الرقيق يجب تاخير المطالبة به الى العتق وان كان قادرا اذ لا يتعلق
بما ملكه بنصفه الحر فاقتضى الحال تاخير المطالبة به بلا مقتضى اي بسبب
خرج ما لو كان هناك مقتضى للالغا كسفه او فلس او تعقيبه بمثبته كله
على كذا ان شاء الله تعالى وكذا لو قال له على الف من ثمن خمر فيكون لاغيا على المعتمد
لاشتمال صيغة الاقرار على مبطل في جملة واحد الا في ردة اي بان
اقر بموجبها بان قال سجدت لصنم ثم رجع بان قال ما فعلت فانه يقبل
رجوعه بذلك اما لو قال ارتددت فلا يحصل الرجوع الا بالتلفظ
بالشهادتين لان الاقرار بالردة ردة فيقبل رجوعه اي لان حقه
تعالى مبني على المسامحة لعدم لحوق ضرر له بخلاف حق الادمي فان مبني
على المشاحة للحوق الضرر له ويحصل الرجوع نحو كذبت او رجعت او ما زنيت
وان قال بعده كذبت في رجوعي وقبول رجوعه انما هو بالنسبة لسقوط
الحد اما بالنسبة لغيره كحد قاذفه فهو باق فلا يجب برجوعه بل يستصحب
حكم اقراره فيه في عدم حده لثبوت عدم احصانه به بها اي بالثلاثة او قوله
ادرءوا اي اتركوا لما مر علة لقوله في سقوط القطع لا المال والذي مر
بالنسبة للاول هو حديث ادرءوا الخ وبالنسبة للثاني هو قوله اذ لا يجوز
الخ ولا يلزم الاقرار هذا اشارة الى الصيغة والى المقر به معينا كهذا
ويشترط في الصيغة لفظ او ما في معناه يشعر بالالزام كقوله علي او عندي

كذا فان حذف علي او عندي لم يكن اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب وعلي او
في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين فان اقر بانها وديعة وانها بلغت او انه
ردها صدق بيمينه واما قبلي بكسر القاف وفتح الموحدة فمحتمل للعين والدين علي
المعتمد ولو فسر واحدة بغير ما هي له قبل الا في ذمتي فلا يقبل للعين ويشترط
فيها ايضا ان لا تكون دالة علي استهزا بذاتها كقوله في جواب لي عليك الف زنة
او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او هي صحاح او رومية او بقرينة
كتحريك راس وان تكون غير مستملة علي مبطل في جملة واحدة كالف من ثمن
خمر ويصح الاقرار بمجهول ويطلب من المقر تفسيره فاذا قال له علي شي او كذا
قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى
لخنزير سواء كان ذلك الغير مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا كقود
وحق شفعة وحد قذف اما تفسيره بالعيادة وما معها فلا يقبل نعم لو قال
له علي حق قبل تفسيره بالاولين منها ومن المجهول ما ذكره بقوله فلو قال له علي مال
عظيم الخ ويشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري
او ديني الذي عليك لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار
لغيره وان يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له ح فلو لم يكن بيده
حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية
شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه وكان اشتراؤه افتداء
له من جهته وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار ولا يلزم الا
بالتفسير اي لا يطالب بشي اصلا لما تقدم من صحة الاقرار بمجهول ثم يرجع
اليه في بيانه باقل متمول ظاهره انه لا يقبل بمال غير متمول وليس
كذلك فلو غير كما في المنهج بقوله قبل تفسيره بما قل منه اي من المال وليس
كذلك وان لم يتمول كحبة بر لكان اولى وعبارة م ر ولو لم يتمول كحبة بر
اي صالح للاكل والا فهو غير مال ولا من جنسه اه لاحتمال عظيم
خطره باضافة عظيم لما بعده او تنوينه ورفع ما بعده وهو بالخاء المعجمة
والطاء المهملة اي صعوبته من حيث اثم غاصبه او كفر مستحله مثلا
وعبارة م ر ووصفه بنحو العظيم يحتمل انه بالنسبة للتيقن حله او
لشحيح او لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر

وهذا

وهذا لا ينافي وصفه بكونه حقيرا ونحوه من حيث احتقار الناس له او فناؤه
وبكونه اكثر من كذا من حيث انه احل منه او انه دين لا يتعرض للتلف وكذا
عين يتعرض له اه بزيادة او نحوه اي نحو عظيم ككثير او كثير
الا بيقين قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار
ان الزم اي التزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وقوله واطرح
الخ لازم لما قبله والمراد باليقين الظن القوي والا لم يوجد اقرار يعمل به
الا نادرا كما قاله م ر الا ان يقر بدراهم استثناء من قوله ولا يلزم
الاقرار الا بالتفسير فهاتان الصورتان يلزم فيهما بشي معين وان لم
يحصل منه تفسير او يقول عدة تمييز اي يتعامل بها عددا لا وزنا
فيحمل علي انها دراهم الخ اي ويلزمه ثلاثة من ذلك لانها اقل
جمع الكثرة لانا نقول ان ما قالوه هنا مبني علي اتحاد جمع الكثرة والقلة
في المبدا وهو الثلاثة وان اختلفا في الغاية فغاية الاول تسعة
والثاني لا نهاية له وانما الزموه الثلاثة فقط لانها المتيقن اما علي
مقابله وهو تغايرهما مبدا وغاية فمبدا الاول ثلاثة والثاني
عشرة فنقول محل الفرق بينهما فيما له صيغتان احداهما للكثرة
والاخرى للقلة اما ما ليس له الا صيغة واحدة فهو مشترك يطلق
علي القلة والكثرة ودراهم من هذا القبيل وحملوه علي القلة لانه
المتيقن فيه لا يقال مقتضى هذا لزوم عشرة فيما له صيغتان كافلس
وفلوس مع انه لا يلزمه الا ثلاثة لانا نقول انما لزمه الثلاثة فقط
لانها المتيقنة لاحتمال ان المقر بنى كلامه علي مذهب من يرى اتحاد
جمع القلة والكثرة في المبدا واستعمل احدهما مكان الاخر وهذا الاحتمال
موجود في اللفظ وان كان المتكلم به عاميا فالزمناه المتيقن
وازنة اي بزنة الدراهم الشرعية وقوله وان لم يكن الخ اي
يكفي ان تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم شرعية بان يكون مجموعها
ثمانية عشر دانقا وان كان فيها واحد زنته خمسة دوانق واخر
سبعة مثلا التي هي اي الستة دوانق زنة الدرهم اي الشرعي
الا ان تكون دراهم البلد في الثانية اي اما في الاولى فيحمل علي الوازنة

مطلقا سواء كانت دراهم البلد مطلقا عدة اولا وانما لزمه دراهم وازنة
في صورة ما اذا كانت دراهم البلد عدة اخذا باطلاق اللفظ
المحمول على الفرد الكامل فاعتبر الوزن وان خالف دراهم البلد واما
في صورة ما اذا كانت دراهم البلد وازنة فقد وافق الاطلاق
دراهم البلد واما في صورة الثانية فانه ان كانت دراهم البلد عدة
حمل عليها التقييد بذلك في اقرار المانع من الحمل على الفرد الكامل
والمقتضي ان مراده بذلك دراهم البلد والا لم يكن لهذا التقييد
ثمرة واذا لم تكن عدة حمل على الوازنة وفي ذلك التقييد تخالفة
لدراهم البلد فيكون ضايعا لا ثمرة له عدة اي يتعامل بها
عدد لا وزنا كدراهم مصر فانه يستوي فيها الناقص والكامل
على اية عدة بجر عدة بالاضافة لانه وان كان مدلوله
متعدد لكنه مفرد لفظا ونصبه على الحال من مائة وان كان نكرة
لجوازه على قلة كما في قوله وصلي وراءه رجال قياما ومررت بما
فقده رجل ورفعه نعتا وتسكينه وقفا فالجواد مائة معدودة
في الاحوال الاربعة على المعتمد وكانه قال على مائة معدودة اي
ليست وازنة اعتبر العدد دون الوزن اي وان كانت
دراهم البلد وازنة لتصريحه بالعدد فيلزم بمائة ولو ناقصة
والفرق بين ذلك وبين الصورة الثانية في كلام المصنف حيث
حمل فيها على الوازنة فيما لو كانت دراهم البلد ليست عدة انه
لما ذكر ثم لفظ الدراهم المقتضي كونها كاملة حمل عليها والذي قوله
عدة لانه لا ثمرة له كما مر لمخالفته لدراهم البلد بخلافه هنا فانه
اقتصر على عدة وقيد المائة ولم يتعرض لذكر الدراهم حتى لم
يقل مائة درهم وذلك يقتضي ان المعتبر العدد دون الوزن وزر
شيخنا عطية انه لو قدم عدة على مائة بان قال عدة مائة
حمل على الوازنة ولعل وجهه انه عند تقدم مائة على ذلك يكون
القصد من ذكر التقييد ويكون المعتبر هو ذلك القيد المصرح
باعتبار العدد بخلاف ما لو قدم على مائة فانه يكون مسوقا

استقلالا

استقلالا لا على وجه التقييد فكانه قال على عدد لقطع النظر عن كونه
يتامل به عددا او وزنا فيحمل على الفرد الكامل وهو الوازنة تدبر
من الشفع المقابل
للوتر لما فيهما من شفع نصيب باخر اي ضمه له او من الشفاعة لانهم
كانوا في الجاهلية لا ياخذونها الا بشفاعة بعضهم لبعض وذكرت
مع الاقرار لانها قد تشاع عنه في صورة الاقرار بالشراء ايضا اولها
اختياري بالشراء واخرها قهري بالاخذ لهو واخرت عنه لان الاستحقاق
فيها يتوقف على وجود عقد الشراء المتوقف على كل من البايع والمشتري
بخلاف الاستحقاق في الاقرار فانه لا يتوقف الا على لفظ المقر فقط
فكان الزم وهذا اولى مما ذكره في قوله وهي حق معنوي ينشا
عنه اخذ عين بخلاف الاقرار فانه لفظي واللفظي اقوى من المعنوي
فاخر عنه اه لان الحق معنوي فيهما وفي الاقرار وكل منهما انما شي
عن لفظ فلا وجه للتفرقة انضم لما فيهما من ضم نصيب وهو
نصيب الشريك المحادث الى اخر وهو نصيب الشريك القديم
فهو كي بالرفع صفة للحق بمعنى الاستحقاق اي ان ذلك
الاستحقاق قهري يثبت بمجرد البيع من غير رضى المشتري المحادث
ولا يحتاج للفظ الا عند التملك اذ لا يلزم من استحقاق التملك
حصول الملك والجر صفة للتملك ومعنى كونه قهريا انه متى بذل
المستحق الثمن ووجدت الصيغة حصل قهرا عن
المشتري والاولى اظهر والسبب بقية التعريف للشريك اي
المالك للرقبة لا نحو موصى له بمنفعة وموقوف عليه اه ق ل
فيما ملك متعلق ببثبت وهو قيد خرج به ما لو وقف فلا
شفعة فيه فاذا اوقف احد الشريكين نصيبه على جماعة لم يكن
لشريكه الاخذ بالشفعة من الموقوف عليهم وقبوله بعوض قيد
خرج ما ملكه بغير عوض كارث ووصية وهبة فلا شفعة فيه
وما ملك بعوض ليشمل المبيع والمهر وعوض الخلع والصلح عن
دم فاذا جعل احد الشريكين نصيبه مهر الزوجته او خالعت

الزوجة زوجها بنصيبها من الدار كان لشريك الزوج الاخذ بالشفعة
من الزوجة ولشريك الزوجة الاخذ من الزوج بمهل المثل فيهما واذا
صالح احد الشريكين مستحق الدم بنصيبه من الدار كان لشريكه
الاخذ بالدية او الارش فالمراد بالعوض ما يشمل الواقع في معاوضة
غير محضة كالمهر قضى اي حكم بذلك وجوز الحكم به فلا يرد
الاعتراض باحتمال انه خصوصية له صلى الله عليه وسلم في تلك
الواقعة فيما اي مشترك لم يقسم اي لم يقع فيه قسمة بالفعل مع
امكانها كما هو قاعدة لم فانها لنفي الممكن بخلاف لا فانها لنفي المستحيل
ولهذا يقال للبصير الذي بعينه رمد انت لم تبصر ولغير البصير انت
لا تبصر وقد يستعمل احدهما مكان الاخر مجازا كقوله تعالى لم يلد ولم
يولد فانه غير ممكن وقد استعمل فيه لم مكان لا لا يقال ان ما من
صيغ العموم لانها من كلام الراوي اخبارا عن فعله صلى الله عليه
وسلم والعموم انما هو من جهة الالفاظ ولم يعلم ما وقع منه صلى الله عليه
وسلم فيحتمل ان الواقع منه الفاظا في واقعة مخصوصة فلا عموم
لانا نقول يمكن ان الراوي فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم
فاخبر عن عمله من حاله عليه الصلاة والسلام واقر عليه فصار اجماعا
او يقال نزل القضا منزلة الافتي اي افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاده ع ش فاذا وقعت الحدود الخ هو مفهوم لم يقسم كانه
قال اذا وقعت القسمة اي قبل البيع فلا شفعة لاحدهما اذا باع
الاخر لانه حينئذ جار لا شريك اما وقوعها بعد البيع فلا يمنع
الشفعة لان المدار على وجود الاشتراك حال البيع والمراد بالحدود العلامات
المبينة ما لكل من الشريكين على انفراده وقوله وصرفت بالتشديد
بمعنى بينت وميزت بان جعل لكل نصيب طريق يخصه وبالتخفيف
بمعنى تفرقت او عرفت وعلى كل فهو عطف لازم لا ملزوم باعتبار
الغالب من انه اذا وقعت العلامات تميزت الطرق او عطف مغاير
وهو الاظهر لا يقال عطف ذلك على ما قبله حينئذ يفيد انه اذا وقعت
الحدود ولم تصرف الطرق بان اتحدت ثبتت الشفعة وليس كذلك

لانا

لانا هذا المفهوم معارض بمفهوم الحصر في اول الحديث اذ مفهوم
قوله فيما لم يقسم ان ما قسم لا شفعة فيه وان لم تبين طرقه
او ان ذلك خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفي رواية
لمسلم المقصود منها تخصيص العموم في الرواية قبلها لان ما الواقعة
فيها من صيغ العموم فتشمل المنقول وغيره فافاد بهذه ان المراد
خصوص الغير وان كان يمكن استفادة ذلك من قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق لان ذلك لا يكون الا في غير المنقول الا انه
قصد التنصيص عليه من اول الامر وانما لم تثبت الشفعة في المنقول
لانها تملك قهري على خلاف القياس فاختص بما يدور صرره من
العقار في كل شركة اي مشترك وقوله ربعة او حائط بدل منها
او خبر لمحذوف والمعنى اي الحكمة فيه اي في ثبوت الحق اي استحقاقه التملك
وهو الشفعة واشار بذلك الى انه ليس امرا تعبديا بل معقول المعنى
مونة القسمة اي بين الشريك القديم والشريك الحادث
لا يقال هذا الضرر يمكن حصوله قبل البيع بان تقع قسمة بين الشريكين
القديمين لانا نقول هو كذلك ولكن لما كان من حق الشريك ان يبيع
لشريكه ويخلصه من الضرر فلما باع لغيره سلطه الشارع على الاخذ
منه قهرا ولم يتحمل ذلك الضرر بخلاف ما قبل البيع فانه لم يحصل من
الشريك تقصير فلم ينظر لضرر شريكه على تقدير القسمة
واستحداث عطف تفسير على مونة وضرر استحداث اي احداث المرافق
اي الامور التي يرتفق اي ينتفع بها فاذا اخذ الشريك بالشفعة اندفع
ذلك الضرر عنه لان الكل صار ملكا له والمراد حصول الضرر له
باعتبار الشان والغالب والا فقد لا يحصل
قسمة بينه وبين الشريك الحادث في الحصة متعلق باستحداث
بمعنى احداث وقوله لمصعد مثال للمرافق تانيث الربع يجمع على رباع
كصعب وصعاب وربوع كفلس وفلوس واربع كفلس وافلس
واما الربعة فيجمع على ربعات بالتحريك كسجدة وسجدات قال
في الخلاصة والسالم العين الثلاثي اسما انل اتباع عين فاؤه بما شكل

والحايط البستان والبستان هو الاشجار وتسميته حايطا للتحويط
عليه بالحايط فهو من تسمية الشي باسم مجاوره اركانها اي الشفعة
بمعنى استحقاق التملك وقوله اربعة صوابه ثلاثة كما في المنهج لان الصيغة
انما تجب عند التملك بالفعل والاستحقاق ثابت قبل ذلك فالصيغة شرط
في حصول الملك لا ركن من الاركان اخذا بالمد وهو الشريك القديم
اما الاخذ بلفظ المصدر فهو الصيغة او ما تعبده وشرط الاخذ كونه
شريكا مالكا ولو مكاتبا وغير عاقل مسجد له شقص لم يوقف بان
وهب له او اشتراه له الناظر من ريع الوقف فاذا باع شريكه اخذ له الناظر
بالشفعة فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا
شفعة لهم كما مر وفي الماخوذ ان يكون ارضا يتابعها كما سياتي غير نحو
ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فاذا باع داره او بستانه وله في ذلك شريك
في الممر او مجرى النهر الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه بخلاف ما لو كان
عنه غنى بان كان يمكن احداث ممر او مجرى اخر فانها تثبت فيه الشفعة
وان يملك بعوض لمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك
بغير عوض وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك
بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب كما مر وان لا يبطل نفعه
المقصود منه لو قسم كما سياتي وفي الماخوذ منه تاخر سبب ملكه
عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له
فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول
ان لم ياخذ بايعه بالشفعة بان يفسخ البيع وياخذ بها ويكون اخذه
فسخا لا للثاني لتاخر سبب ملكه عن ملك الاول اما لو اشترى اثنان
دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق
وصيغة كان الصواب اسقاطها كما مر وكذلك قال في المنهج اركانها
ثلاثة ثم قال والصيغة انما تجب في التملك كما سياتي في ارض
خرج نحو السفينة وقوله وما تبعها في البيع اي يدخل عند الاطلاق
من غير نص عليه لان هناك امورا تستتبع غير مسماها لغة كما ذكروه
في باب الاصول والثمار فاذا قال بعتك الارض دخل الشجر مثلا

في البيع

في البيع ما لم يشترط للبايع فان نص عليه وقال بشجرها كان توكيدا والمراد
ان الشفعة تثبت في التابع المذكور اذا بيع مع الارض اما اذا بيع وحده
لكون الارض غير مملوكة للشريك مثلا فلا شفعة فيه لانها انما تثبت
فيه تبعا لا استقلالا كبنا اي وتوابعه من ابواب ومفاتيح وغير
ذلك وغراس اي شجر رطب لا يابس لانتفا تبعيته كما سياتي
ولا بد ان يكون الغراس مشتركا بينهما فان لم يكن مشتركا فلا شفعة
فيه ويبقى للمشتري في الارض بالاجرة وليس للشفيع جبره على تملكه
بقيمته فان قلت ما الفرق بين البيع والرهن فانه اذا رهن ارضا
لا يدخل فيها ما ذكر من البنا والغراس قلت الفرق ان البيع قوي
يستتبع بخلاف الرهن فانه ضعيف عن الاستتباع مثبتة
اي مخلوقة او مبنية بخلاف المدفونة دايم النبات اي يجز مرة
بعد اخرى او تؤخذ ثمرته كذلك فالاول كالملوخية والنيلة والبرسيم
والقت والثاني كالبامية والقثا والخيار والبنفسج وحجر الطاحون
اي الاعلى والاسفل اما الثاني فلانه ثابت واما الاول فلانه تابع له
ومثله القادوس ونحوه من كل متصل توقف عليه نفع متصل
كالمهودية والجازية ولابن حجر كلام طويل في الفتاوى فيما يتعلق
بالسواقي هل تدخلها الشفعة اولا والظاهر انها تدخلها اذ الساقية
اسم للبير والبنا كما قاله هو ولو انهدمت الدار بعد ثبوت الشفعة
جاز اخذ النقض تبعا للارض لم تظهر الظهور تساقط النور والمراد
به ما يشمل التابير بدليل ما ذكره الشه وقوله المشمس بكسر الميم وفتحها
وان تابرت قبل الاخذ اي فالمدار على عدم تابيرها اي تشققها
عند البيع وان تابرت بعد ذلك ولا وما لا تبعها عطف على غير
اي وبخلاف ما لا يتبعها والمراد بها الامكنة التي على السقوف جمع
طبقة كقصعة وقصاع ورحبة ورحبات فلا شفعة في ذلك
ولو كان السقف مشترك بينهما لانه لا ثبات له فكذا ما عليه
محتكره اي مستاجره بان تكون الارض موقوفة على من يبني فيها
كغالب بيوت مصر او مملوكة وباذن الناظر او المالك لشخص في البنا

عليها باجرة معلومة كل سنة مثلا كدراهم ويغتفر جهالة المدة للحاجة
فان باع احد الشريكين نصيبه في البنا الذي عليها لم يثبت
لشريكه فيه شفعة لعدم ملك الارض وجدار مع اسه اي
محله من الارض لا جزؤه الذي فيها وان كان يطلق عليه انه اس
ايضا لكنه على هذا خارج بالارض وما يتبعها لانه ليس ارضا ولا تابعا
وعلى الاول خارج بالتابع فقط لانه ليس تابعا للارض اذ لا يدخل
في بيعها وان كان ارضا لتوقف الجدار عليه فلا تتناوله عرفا
وح فلا يحتاج لما قاله المحشي من اخراجه بالقيد الاتي وهو ان
لا يبطل نفعه المقصود منه قبل القسمة والاول هو المناسب
للمغرس لانه اسم لمحل الغرس هذا وقد يقال لا حاجة لهذا التكلف
كله لان المقصود بالتمثيل انما هو الجدار والشجرة لكن الاول بيع
مع اسه والثانية مع مغرسها حتى يصح كون ذلك ليس ارضا ولا
تابعا واما الاس والمغرس فلا دخل لهما في التمثيل على حدتهما
ولذا قال في شرح المنهج ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط
ولا في شجر خاف شرط دخوله في بيع الارض لانتفاء التبعية اهـ
لان الارض تابعة حينئذ لا متبوعة فهذا صريح في ان المغرس لا دخل
له في التمثيل ومثله الاس وهذا كله اذا كان الاس والمغرس ليسا
عريضين فان كانا عريضين بحيث يمكن جعل اس اخر او شجرة اخرى
فيه ثبتت فيه الشفعة لوجود الارض التي تستتبع ح مع امكان
القسمة ومنقول عطف على طباق فهو مثال ايضا لما ليس ارضا
ولا تابعا وذلك كالاواني والاقمشة وغيرهما والذي مر هو المنقول
الذي تثبت الشفعة فيه كالبناء والغراس ويحتمل ان المراد به كل منفصل
توقف عليه نفع متصل كحجر الطاحون الاعلى وهذا هو المتبادر
وان بيع اي ولو في عقد واحد فلو بيع مثلا شقص وغيره
كثوب اخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن وقت البيع فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين
اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة

عليه

عليه سواء كان عالما بالحال ام جاهلا به على المعتمد لانه هو الذي
ورط نفسه انتهى افاده في شرح المنهج لانه اي ما ذكر من قوله
كطباق وما بعده من الامثلة فهو تعليل لقوله بخلاف غير الارض
الخ وانما تثبت الخ فيه ان لشريك متعلق بتثبت في
كلام المتن الا ان يقال ان ما ذكره حل معنى افاد به انه
متعلق بذلك وانما نص عليه لطول العهد فيتوهم عدم تعلقه
به لشريك عند البيع اي ولو مكاتبا وغير عاقل كما مر وهو
شرط في الاخذ وتقدم له شرط اخر وهو كونه مالكا ومثله الولي
لكن يشترط فيه وجود المصلحة في الاخذ والمعتبر الشركة ولو في الواقع
ليدخل مسئلة القسمة جاهلا كما سياتي وقوله فيما لو قسم متعلق بشريك
وهو مع قوله السابق في ارض وما يتبعها شرطان في الماخوذ وتقدم له شرط
ثالث وهو ان يملك بعوض ولم يذكر شرط الماخوذ منه وهو تاخير
سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ كما مر وشمل الشريك في كلامه المتعدد
قال في المنهج ولله ولو استحقها اي الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص
لا بعدد الرؤوس على المعتمد ولو عفى احد الشريكين عن حقه او بعضه
سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا
تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر اخر الاخذ الى
حضور الغايب او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق
لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
لو لم ياخذ الغايب وما يستوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه
فيه الغايب اهـ باختصار ولو اختلف الشفيع والمشتري في العفو
عن الاخذ بالشفعة فالظاهر كما قاله ع ش تصديق الشفيع لان
الاصل بقاء حقه وعدم العفو ولو جارا اي ولو ملاصقا خلافا
للحنفية في قولهم بثبوتها للملاصق وكذا للمقابل اذا كان الطريق بينهما
غير نافذ ويدل لنا حديث الشفعة فيما لم يقسم وما ورد من ثبوتها
للجار فهو خصوصية او منسوخ او محمول على الجار الشريك فلو حكم حاكم
حنفي بها للشافعي لم ينقض حكمه او شريكا بعد البيع كان باع بكرا داره

لزيد وعمرو مما فلا شفعة لاحدهما على الاخر فليس لكل اخذ نصيب
الاخر لانهما انما صارا شريكين بعد البيع لهما شركة احدهما على الاخر
واما ما ذكر لمعنى من قوله وقد تنازلا يصور بما اذا باع احد شريكين
بعض حصته لشخص ثم باقيها للاخر ثم اختار الشفيع بالشفعة فانه
لا يشارك فيه المشتري الاول لانه صار شريكا له بعد البيع كالثاني فهو
مردود لمخالفته صريح كلام المنهج وعبارته ولو باع احد شريكين بعض
حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك
القديم لانتقاده بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في البعض
الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه
بل اخذ لم يشاركه فيه لزوال ملكه انتهى بقسم او بوكيله يصح
رجوعه لكل من الفاعل والمفعول وهذا تفريع على قوله شريك عند البيع
كما تقدم من ان المراد الشركة ولو في الواقع جاهلا بالبيع اي بان
اعتقد انه وكيل او انه ملك ذلك بارث او وصية او هبة فتبين انه بالبيع
قله اي للشريك المذكور وقوله وقوله لوجود الشركة عند البيع
اي في الواقع فاندفع استشكال المنزلي لذلك له بان القسمة
تقطع الشركة فيصير جارا لا شريكا واجيب ايضا بان
الاخذ بالجوالة هنا يتضمن نقض القسمة الواقعة فلم يأخذ بالشفعة
الا وهو شريكه لاجاره وقوله مع قيام عذره اي بجهله وقوله وبقاء
ملكه قيد خرج به ما لو قاسم جاهلا ثم باع حصته فليس له شفعة
اذ اعلم زوال ملكه ولا تثبت الخ هو معنى هي الشرط في كلام
المصنف ويثبت بالتحتية اي الاخذ وبالفوقية الشفعة
في طاحون هو المكان المعد للطحن كما مر لا الحجر الموضوع فيه لانه منقول
والشفعة لا تثبت فيه الا تبعا لامكان حملها الى هذا ان لم يعرض
الشركاء عن الانتفاع به لك من الوجه الاول فان اعرضوا عنه واراد واحد
حمل ذلك دكانين او نحوهما فانها تثبت في ذلك الشفعة عند البيع
لامكان حمل الطاحون الصغيرة مثلا دكانين فالمدار على
ان الحالة التي اكتري هنا الاقسمة اذ لا يجاب لها احد الشريكين فلا ضرر

قوله فلو كان

ولو كان تفريع على قوله فيما لو قسم لم يبطل الخ منطوقا ومفهوما فالشق
الاول تفريع على المفهوم والثاني على المنطوق فباع اي صاحب العشر
وقوله لم تثبت الشفعة للاخر اي وهو صاحب التسعة الاعشار
وقوله لانه اي صاحب التسعة الاعشار لان صاحب العشر
لو طلب القسمة لم يجب لقلته اذ لا ينتفع به وحده فلا يحصل ضرر
لصاحب التسعة الاعشار في بيعه لنصيبه لان مشتريه لا يجاب
للقسمة ايضا وبحل كون صاحب العشر لا يجاب للقسمة اذا لم يكن له دار
يجاورنه يضم لها اما لو كان له ذلك فانه يجاب لها لعدم تقلته وح لو كان
مزله الدار المذكورة هو المشتري تثبت الشفعة للشريك لحصول
الضرر له بخلاف العكس اي وهو ما لو باع صاحب التسعة الاعشار
حصته فلصاحب العشر الاخذ بالشفعة لتضرره لان المشتري لو
طلب القسمة يجاب لها ولا يملك الشفيع اي الذي تثبت له الشفعة
اي لا يحصل له الملك بالفعل وحذف شرطين ذكرهما في المنهج وهما
رؤية للمشتقص وعلمه بالثمن وليس للمشتري منعه من رؤية نهض شروط
لحصول الملك ولا يعتبر فيه فور بعد طلب الشفعة على المعتمد بخلاف
طلبها اي الاخذ بها فانه فوري كالرد بالعيب ولحديث الشفعة لمحل العقال
اي تفوت بترك المبادرة كما تفوت النعير الشرود عند حل العقال اذ الى
يباد راليه اه فيبادر الشفيع عادة ولو توكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب
او يرفع الامر الى الحاكم فلا يقبل خوصلا ولو كل دخل وقتهما ولا يلزمه
الاشهاد على الطلب في طريقه او حال توكيله بخلاف الرد بالعيب فانه
يلزمه ذلك لان تسليط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسليط
المشتري على الرد بالعيب بدليل ان الشفيع له نقض تصرفات المشتري في
المشقص واخذه بخلافه في الرد بالعيب وكبير العامي في جهله الفورية
دون جهله ان له طلبها فاذا ادعى انه يجهل ان له الاخذ بالشفعة لم يعذر
لاشتهاره لكل بين الناس مع بذل الثمن للمشتري اي عينه ان انتقل
الى الشفيع بطريق من الطرق والاخذ في عوض مثلي لنقد وجب بمثله
ان تيسر دون مسافة القصر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته

كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها
لانه وقت ثبوت الشفعة ويعلم من اعتبار القيمة في المتقوم ان
الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل لان ذلك قيمتها وفي المتعة
متعة المثل وقت الامتاع لا مهر المثل لانها الواجبة بالفراق والمستقر
عوض عنها وفي الاجارة اجرة مثل تلك المدة وفي الجعالة اجرة
المثل بعد الفراغ وفي القرض القيمة وقت الاقراض وفي الصلح عن
دم قيمة الابل يوم الجناية على المعتمد من ذلك ويمتنع الاخذ
بالشفعة ثمن كان اشترى بخمر اتلف او كان الثمن خمرا بيعا ولم
يعلم قدره فيهما وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة
قبل ثبوت الشفعة وحرام بعده اه افاده في المنهج بزيادة وتسقط
الشفعة ايضا فيما لو كان بين مسلم وذمي دار اشتركا فيها الذمي ما
اختصه لذمي بخمر او خنزير او كلب فيمتنع على المسلم الاخذ بالشفعة
لانه ترك لبطلان شراء الذمي بالخمر فملك البائع ما قد لم يزل وهذا
هو الذي يستفاد من احتمالات قلائد ثانيها انها تثبت للمسلم
فيأخذ بدليل ما ذكر لتقدير كونه مالا عندنا بان يقدر الخمر خلا
او عصيرا والخنزير بقرة او شاة اخذا مما لو هوى فيما لونكها في الكفر
بخمر ولم تقبضه ثم اسلمت فانها ترجع بمهر المثل ثالثها انه يأخذ
بقيمة الشقص لتقدر الاخذ بما ذكر كما لو جعل الشقص صداقا
او عوض خلع او رضي المشتري او قضي القاضي اي وان لم
يدفع الثمن ولم يحجر بحلس القاضي لكن بشرط ان لا يلزم على عدم
قبض الثمن حينئذ ربا فان لزم ذلك كان كان بالمبيع صناع ذهب
او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بثبوت الثمن في الذمة ولا
قضاء القاضي خلافا لما يقتضيه كلامه في المنهج من الاكتفاء
بقضاء حينئذ بل يعتبر التقابض اما لو لم يكن الثمن من الاخر
بان كان من جنس الصناع لم يجز البيع حينئذ الا بالوزن لاتحاد
الجنس ولا يقال ان علة عدم الجواز كونه من قاعدة مد عجوة
ودرهم كما توهمه الشيخ خضر لانتفاء العقد هنا من كل من الجانبين

الشفعة لا شتراطها في الاخذ قهرا لكن الموجود هنا بابا لمهر حرام
وفي الشفعة مباح واطلق بعضهم انه من الكبائر وفيه في العباب
في باب الشهادات بما اذا كان قدر ربع دينار وهو نصاب السرقة
ونقله في شرح الروض ثم عن تقييد جماعة ومحله في غصب المال
اما غصب غير كالكلب فانه صغيرة اه افاده الشوبري واعتمد
مر التقييد والزيادي الاطلاق وتبعه ش واستدله بقولهم
في باب الاقرار انه لو قال له علي مال عظيم وفسر بنحو حبة بر قبل
ووصفه بالعظيم من حيث اثم غاصبه اه وفيه نظر ان الاثم
لا يستلزم الكبيرة هو لغة اخذ الشيء ولو غير مال ولو بنحو سرقة
او اختلاس بما لم يوجد معه مثيلا اي علنية وقهرا فالمعنى اللغوي اعم
الشرعي من هذه الجهة وان كان الشرعي اعم من جهة شموله لما ليس
بنظام كالمأخوذ مال غير لطخه ماله كما سيأتي بمثيلا النفس
الكنبلا بالغلبة خرج السرقة والاختلاس والانتهاب كما مر
او بالتسلط احترز به عن نحو سرقة واختلاس وانتهاب بخمر
ما لو قال م ر ومدار على الفرق فخرج به منع المالك من نحو زرعه او
ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء التسلط عرفا سواء قصد منعه
عنه ام لا على حق الغير اي ولو في الواقع ليدخل ما لو اخذ مال عن
لطخه ماله كما سيأتي من نقد بمسجد اي بحق لقرينة او ندر بتعين
او حصور او افتاء وعمل الغصب بحرز اقامة صاحبه وان لم يستول عليه
بوجود التسلط والغلبة بذلك اما لو كان نحو سوه في ذلك بغير حق
كان كان غاصبا له ايضا او كان لا ينتفع به ايضا نوجه من الوجوه
الثانية ولا يعدم قيمته منه غصبا بعد ويجوز كما قاله ابن عبد السلام
ايثاره فتدبل في المسجد الذي فعل به النشاء وان لم ينتفع به احد
لان الشوب يدفع وحشة الظلمة فلا يعد اضاعة مال بلا غرض شرعي
او يسوق اي لحرقة ولا ينقطع حتى مفارقته حيث نوى الرجوع
او اطلق ولم تطل مفارقته بحيث ينقطع الفه اما لو فارقته لا بنية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجوع او طالت مفارقته فانه ينقطع حقه كزبل اي او خمر
او كلب فان كان ذلك باقيا وجب رده او تلف لم يضمنه اذ لا قيمة
له بغير حق خرج به البيع ونحوه فان فيه استيلاء على حق الغير لكن
بحق وعبارة م ر وخرج به نحو ما اخذ بسوم وعارية وما كان امانة
شرعية كثوب طيرته الريح في داره او حجره اه ولا تاكلوا اموالكم
اي لا ياكل بعضكم مال بعض والا فالانسان ياكل مال نفسه وقوله
ان دماءكم اي دماء بعضكم وكذا ما بعده وتمام الحديث كحرمة يومكم
هذا اي في بلدكم اي مكة لانه قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
في شهركم هذا وستلقون ربكم يسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعون
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت قالوا نعم قالوا نعم
قال اللهم ليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع رواه
الشيخان والمبلغ بفتح اللام هو الغايب والسامع الشاهد وانما
كان اوعى لانه ينظر في الكلام ويجتهد فيه كما وقع للمجتهدين
والسامع يلقيه كما سمع قيد بكسر القاف وسكون اليا اي
قدر وطوقه بضم اوله وكسر الواو الثقيلة يحتمل انه حقيقة بان
يجعل كالطوق في عنقه ويمتد عنقه بقدر ثخانته لا يقال هو غاصب
من الاولى فقط ولم جعل الطوق من السبع ارضين لانا نقول بل هو
غاصب من الارضين السبع لان الشخص يملك من الارض السابعة
ويحتمل ان ذلك كناية عن شدة عذابه ونكاله ومن الغصب
ادخال جزء من حريم البحر وان بعد جدا او من الشارع ولو غير مطروق
في ملكه ومنه تقديم العلامة الفاصلة بين الطين المسماة عند
الفلاحين بالترويسة ارضين بفتح الراء وشد اسكانها
وجمعت جمع العقلاء خبرا لنقصها بعدم ظهور علامة التانيث
فيها ولذا جمعت بالالف والتاء اذا صغرت فقيل اريضات لظهور
العلامة ح فيمتنع جمعها ح بالواو او باليا والنون وقولي اي
هنا وفي المنهج تبعت فيه الروضة اي النووي فيها وقوله
بدل قوله اي الاصل كالرافعي اي في المحرر اصل المنهاج وقوله

ليشمل

ليشمل علة لتبعت وقوله فانه غصب اي فيحتاج لادخاله
في تعريفه بقولنا بغير حق حكم الغصب اي وهو الضمان باقصى
القيم لا حقيقته اي تعريفه وماهيته اي ان ماهية الغصب المعرفة
بقولنا استيلاء على حق الغير عدوانا غير شاملة لذلك لعدم
العدوان فيه ممنوع خبر قوله ووجه المنع انها داخلة في
تعريفه بسبب ابدال عدوان بقولنا بغير حق وكانه الخ هذا
اعتذار عن الرافعي فكانه قال العذر له في زيادة عدوانا واخراج
هذه الصورة من التعريف جرى على الغالب من استلزام الغصب
للاثم اما لو نظر لخلاف الغالب من عدم استلزامه ذلك لعبر بقوله
بغير حق فتدخل فيه الصورة المذكورة والخلاف انما هو في كون
تلك الصورة من افراد الغصب فتسمى غصبا او لا فلا تسمى بذلك
اما ضمانها ضمان المغصوب فمتفق عليه فالخلاف لفظي قال
ق ل وفي كلام الش نظر اذ لا يعترض على تعريف بتعريف اخر فان
فان الغصب قد يعرف باعتبار الاثم فقط فيعبر فيه بحق ليشمل
الاختصاص ويذكر فيه عدوانا بان يقال هو استيلاء على حق
الغير عدوانا وقد يعرف باعتبار الضمان والاثم فيقال هو
استيلاء على حق الغير عدوانا وقد يعرف بما يعم ذلك جميع كما ذكره
اه بالمعنى فيحتمل ان الرافعي عرفه باعتبار الاثم وقد يقال وجه
الاعتراض على الرافعي ان المتبادر من التعريف المذكور اول البار
شموله لجميع الافراد فالاولى تعريفه بما قاله المصنف واما ما
قاله الرافعي فهو وان صح لكنه غير مناسب في هذا المقام لعدم
شموله لجميع الافراد فالمناسب التعريف الاخر ولا شك ان هذا
هو معنى قول الش وكانه ناظر الخ اذ معناه ولكن الرافعي نظر
للغالب من استلزام الغصب للاثم فعرفه بتعريف باعتبار
الاثم مع ان الاولى تعريفه بما هو اعم ومعنى قول الش ممنوع اي
من حيث ان المتبادر من كلامه ان هذه الصورة ليست داخلة في تعريف
الغصب مطلقا ولو باعتبار غير الاثم مع انها داخلة فيه بذلك

الاعتبار كما علمت فكانه قال لا ينبغي لك ان تعرف الغصب اول الباب
باعتبار الاثم فقط المقتضي لخروج هذه الصورة منه بل ينبغي تعريفه
بما هو اعم حتى تدخل فيه وحينئذ فلا اعتراض على الشارح بل كلامه
وجيه على ان عبارته م ر تقتضي انه لم يعرف باعتبار الاثم اصلا
حيث قال واستحسن تعبيره في الروضة بغير حق لشمولها هذه
الصورة واقتضائها ان الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا الى ان
حقيقته ثابتة في امتناع التعدي اذ القصد بالحد ضبط جميع
صور الغصب التي فيها اثم والتي لا اثم فيها اه فهذا يقتضي انه
لم يعرف الا بالتعريف الاعم ويرد كلامه ق ل فتامل من ان
الغصب يستلزم الاثم الخ حاصله انه اما ان
يكون فيه الاثم والضمان كالاستيلاء على مال غيره عدوانا ومنه
القبض بالبيع الفاسد او الضمان دون الاثم كالاستيلاء على مال
غيره يظنه ماله او العكس كالاستيلاء على اختصاص غيره عالما
به او عدمهما كالاستيلاء على اختصاص غيره يظنه اختصاصه
ومثله ما لا يتمول كالحبة والحبتين من الحنطة ونحوها قال م ر ولو اخذ
مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب
من غيره مالا في الملا فدفعه له حياء لغالب الحياء فقط لم يملكه
ولا يحل له التصرف فيه عملا اي زيادة او نقصا ومثل الاول
بمثالين الصبغ والغرس والثاني بالحفر كصبغ بفتح الصاد من باب
مصدر من باب قطع وضرب اما بكسر فالعين التي يصبغ بها وليس
مرادا هنا لانه ليس عملا فله اي للغاصب ابطاله بازالة الصبغ
ان امكنت بان كان له جرم يمكن فصله لبعض الاصبغة الهندية
وقلع الاشجار وضم الارض فان لم يمكن فصله فان نقصت قيمة
الثوب به لزمه ارش النقص لحصوله بفعله بخلاف ما اذا نقصت بسبب
انخفاض سعر الثياب او زادت قيمته اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا
كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان
وللغاصب الثلث نعم ان كان صبغه تمويها فلا شيء له وليس

المراد

المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه فهي
شركة كمواد جوار فمن زادت قيمة متاعه فاز بالزائد هذا اذا صبغه
الغاصب بصبغه فان صبغه بصبغ غيره فان كان صبغ ثالث
فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وخرج
بزيادة قيمته ونقصها بذلك ما لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء
للغاصب ولا عليه وان رضي المالك بالابقاء اي سواء رضي
او لم يرض ضمان ما يحدث بسببه اما بنقص المغصوب او بما
يترتب عليه بنحو تعثر المار بالشجر او الحفيرة او نقص في المغصوب
ويؤخذ منه انه لو ابراه المالك من الضمان لم يكن له ابطاله وهو كذلك
بالنسبة للحفر قال في شرح المنهج فلو لم يكن له اي للغاصب غرض سوى
دفع الضمان يتعثر بالحفيرة او ينقص الارض ومنعه المالك من الطم
فيهما وابراه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان
اه وكذا بالنسبة للزيادة اذا كانت اثرا محضا كعصارة اما لو كانت عينا
كالصبغ والغرس فله ابطاله وان ابراه من الضمان لان ذلك عين مال
الغاصب فليس للمالك منعه من اخذه ويرد العين الخ مقتضى
ذلك ان له الابطال مطلقا وليس كذلك كما علمت لبنا بكسر البا
الطوب غير المحرق وقوله قدحا اي كاسا للخمر بغير رضى المالك فان
رضي كان له ابطاله لانه نعت لا فائدة فيه يستفاد منه انه لو
نقص المغصوب بها اجيب الى ابطالها لدفع الارش عنه الا اذا ابراه
المالك منه نظير ما مر والمضمنات اي اسباب الضمان وقيد بالمال
لكون كلامه في الضمان بعد التلف اما الضمان قبله بالرد فلا يتقيد
بذلك كما مر والضمان في الغصب والبيع الفاسد بالمثل في المثلي
واقصى القيم في المتقوم وفي العارية السوم بقيمة يوم التلف
ولو مثليا على المعتمد وفي الاتلاف بالبلد الشرعي من مثل او قيمة وكذا
في التعدي الا في نحو الجناية مما يأتي واتلاف اي وهو بيد المالك
كان فتق القربة والخوخة وهما بيد صاحبهما من غير استيلاء عليهما
فليس غصبا وسواء كان الاتلاف بمباشرة كما مثل او بتسبب كان فتح

باب دار او قفص فخرج ما فيهما او حل رباط سفينة فغرقت بحله الا ان كان
غرقها بحدوث ريح ولو غصب دراهم جماعة مثلا صارت بينهم شركة
ان لم تتميز او برا من شخص ولحما من اخر وجعلهما هريسة ملكهما وانتقل البدل
لذمته ويمتنع التصرف فيه حتى يدفعه ما لم يرد الى تلفه واعترض ذلك
السبكي بقوله كيف يكون التعدي سببا للملك وفيه تسليط الظلمة على
اموال الناس بخلطها ثم قال بل يكون المخلوط شركة بينهما كالثوب
المصبوغ وما عمت به البلوى من اخذ المكوس والجلود والاكارع وغيرها
فتجهل اعيان الملاك فتصير لبيت المال فافتى م ر بحل بيعها واكلها
واطال ابن قاسم في رده ثم قال والوجه التحريم بسوم كان
اخذ سلعة ليتاملها هل تعجب فيشتريها او لا فيردها فتلفت في يده
قال العناني ولو استام عشرة اذرع من حرسية مثلا واخذها
ليقلبها ثم تلفت ضمن العشرة فقط بخلاف ما لو استام
عشرة ظهور مثلا لياخذ منها واحدا فتلفت بيده حيث لا يضمن الجميع
والفرق ان المستام في الاول عشرة اذرع وهنا المستام الجملة
او بيع فاسد او تعد معطوفان على سوم العامل فيه قبض فالضمان
في هذه الثلاثة سببه القبض ولذا عطف بالواو التي لا تناسب التعداد
فكان الاولى حينئذ عد الضمانات اربعة الا انه نظر لافراد هذا القسم
وصورة المقبوض بتعد ان يكون للبايع حق الحبس بان كان الثمن
حالا فاخذ المشتري المبيع في يده فتلف في يده فانه يضمنه حينئذ بالثمن
لتعديه وليس غاصبا لانه ملكه واما تصويره بوديع او مرتهن تعدى
في الوديعة او المرهون او نحو ذلك ففيه نظر لان هذه من افراد الغصب
على اليد ما اخذت اي ضمان ذلك لان الكلام بعد التلف وقوله
حتى تؤديه اي الا ان تؤديه وهو استثناء منقطع لانه من الضمان بعد
التلف كما علمت وهذا الحديث لا ينتج الضمان بيد المالك في صورة التلف
لان يد الغاصب لم تستول عليه فيكون دليلا لخمسة مما ذكر لانه عام
في كل يد سواء كانت غاصبة ام لا اربعة انواع من حيث المضمون
به بالمثل في المثلي اي الا في مسايل احدها العارية فانها تضمن بالقيمة

وان كان

وان كان المستعار مثليا على الراجح وصورة استعارة المثلي ان يستعير ابنه
نحاس لا يختلف كالاسطال المربعة او كانت مختلفة لكنها غير
مضروبة في قالب كما اوضحوه في السلم فلا حاجة الى تصوير
بعضهم لذلك بما استعار مثليا لبرهنة لاقتضائه انه لا يتصور
في المستعار المثلي الانتفاع على العادة وليس كذلك الثانية ما دام تلف
بالمفازة وقدم الحاضرة فيضمنه بالقيمة لا بالمثل الثالثة المستام
الرابع المبيع المفسوخ بيعه فيضمنان بالقيمة لا بالمثل انتهى افاده
السوبري ما حصره كيل او وزن الخ وذلك كما سواء اعلى ام لا
على المعتمد وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسرها ومسك
وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة وجوز ولوز وبن وبزر كتان
وعنب ورطب وخلول وان كان فيها ما والمراد بما حصره كيل او وزن
ما لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك لان
كل مال يمكن وزنه وقوله وجاز السلم فيه راجع لكل منهما خرج به ما حصره
كيل ولم يجز السلم فيه كارز الشعير فانه يجوز بيعه دون السلم فيه
كما مر وكذا البر المبلول والمخلوط بالشعير او وزنا ولم يجز السلم فيه
كمعجون وغالية وخف مركب وترياق مخلوط وراوس حيوان وكذا
ما حصره عد او ذرع كحيوان وثياب وان جاز السلم فيه كالمنافع
كان يمنع مالك الدار من بيت من بيوتها فتلزمه القيمة وهي اجرة المثل
وعبارة المنهج وشرحه وتضمن في غصب منفعة ما يوجر كدار
ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار او يركب الدابة او لم يفعل
كذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان مع ذلك ارش نقص
او لا ويضمن باجرة مثل سليما قبل سليما قبل
النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت
كل مدة بما يقابلها او كان المغصوب صنايع وجب اجرة اعلاها ان لم
يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعلم قران ويستثنى
مما يضمن بالتفويت والفوات الحر والبضع والمسجد ونحوه كرباط
وشارع فان هذه لا تضمن منافعها كان يقهر الحر على عمل نعم ان قهر

مرتدا فلا اجرة له الا ان مات مرتدا او كان يطا البضع فيضمن بمهر المثل
وفي الذكر مهر ثيب وارش بكارة ان طاوعته عالمة فلا شي لها وعليها
الحد للزنا ولها ارش البكارة في مقابلة ما ذهب من بدنها ولو ادعت
الاكراه وانكر صدق بيمينه على المعتمد وكان يشغل المسجد ونحوه
بامتعة اما فواتها كان يحبس حرا او امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه
بلا اشتغال بامتعة فلا يضمن به لانها لا تدخل تحت اليد بخلاف
ما لو شغل المسجد ونحوه بامتعة فيضمن اجرة مثله ولذا لو شغل
موضعا منه مع منع الناس منه فيضمن اجرة الجميع وخرج بما لا اجر ما لا يصح
اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير او كونه محرما كالات لهو او
لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له اه بالمعنى مع
زيادة الذين لا يصح السلم فيهما كالغالية والمعجون وما دخلته
تختار لا حالته وغير ذلك مما مر اذا تلف اي السيد عبده الجاني
وهو قيد لضمانه باقل الامرين اما لو اتلفه اجنبي فانه يضمنه
بالقيمة فقط او لم تلف بان كان باقيا فللسيد فداوه باقل الامرين
ايضا لا يقال ان الضمان باقل الامرين لا يختص حينئذ باتلاف
السيد لوجوده في صورة الفدا المذكورة لانا نقول لا ضمان فيها
لان الضمان الالزام ولا الزام في تلك الصورة فالضمان باقل
الامرين خاص بتلف السيد دون متلف غيره ودون ما اذا لم
يتلف بان كان باقيا خلافا لما يفيده كلام ق ل من القيمة والارش
اي قيمة الرقيق وارش الجناية فاذا كانت قيمته خمسماية وارش
الجناية اربعماية لزمه الاربعماية وعكسه بعكسه وانما ضمنه السيد
لان فوت متعلق الجناية وهو رقبة الرقيق بغير ذلك اي المذكور
من المثل والقيمة واقل الامرين المبيع بيد البايع اي لانه قبل القبض
من ضمانه ومثل ذلك ما لو كان بيد المشتري والخيار للبايع وحده فانه
من ضمانه ايضا لكن يرجع على المشتري بالبدل الشرعي ويدفع له الثمن
وقوله فان اي البايع وضمير يضمنه للمبيع ولبن المصراة المصراة
ليست بقيد بل المراد كل حيوان ماكول فيه لبن وان لم يوجد تصرية

قوله والمهر بيد

والمهر بيد الزوج كان اصدقها دابة واتلفها قبل ان يقبضها لها
وجنين الامة المراد به الجنين الرقيق ولو من حرة اما الحر ولو من امة
فيضمن بالغرة واما جنين غيرهما من الحيوانات فيضمن بما نقص
من قيمة امه بعشر قيمتها اي اقصى قيمها من وقت الجناية
الى وقت الالقا وزاد الاصل نوعا خامسا على الاربعة المذكورة
في المتن وذكر في النوع الخامس ضمان الملتقط اذا باع اللقطة ثم
ظهر مالكها والمعتمد انه يضمن قيمتها لا الاكثر من القيمة والثمن
وضمان الوكيل اذا تعدى ثم باع فانه بيعه صحيح ويضمن بالثمن على
المعتمد لا الاكثر منه والقيمة مع ثلاثة مواضع اي مع زيادة
ثلاثة مواضع في النوع الثالث المذكور هنا في المتن وهو الضمان
باقل الامرين فتكون امثلته اربعة وتلك المواضع الثلاثة هي ما اذا
تلف المرهون فانه يضمن بقيمته على المرتهن مطلقا على المعتمد لا اقل
الامرين منه والقيمة واما اذا اتت المراة مسلمة فلا يغرم شيا لزوجها
على الصحيح بل يندب وعليه فالمضمون على المعتمد مثلها على المسلمين
لا اقل الامرين منه ومما بذله الزوج خلاف ذلك اي خلاف الزيادتين
فهما ضعيفتان وقد يضمن الشي لم يقل المال كما تقدم له لان كلامه
هنا في الاعم من ذلك بقرينة ذكره مسيلة الوطي بشيين اي المثل
والقيمة قتل محرم او حلال في الحرم صيدا مملوكا كنعامة
وغير ذلك وقد الغز في ذلك بن الوردي في البهجة بقوله

عندي سوال حسن مستظرف ... فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه ... فيضمن القيمة والمثل معا

ومراده بالفرع الضمان في تلك المسيلة وبالفرعين القيمة والمثل
واجاب بعضهم بقوله

جواب هذا ان شخصا محرما ... اعاره الحلال صيدا فاقتنعا
اقبضه اياه ثم تعددا ... قد اتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي ... اعاره والمثل لله معا

يضمنه بالجزا لله تعالى الخ لو تعدد المحرم لم يتعدد الجزا بل الواجب

جزاء واحد على الجميع كالقيمة بخلاف ما لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد
كفارة والفرق ان الكفارة بدل عن القتل والجزاء بدل عن المصيد لا عن
التصييد والمصيد واحد فتأمل اه سيوري وفيما لو جنى المغصوب
الخ وفي عكس ذلك وهو ما لو جنى على العبد المغصوب في يد الغاصب
فمات فانتقص سيده من قاتله لا يبرأ الغاصب على المعتمد ويضمن
المالك قيمته اي فقي قيمة وقوله كسائر الاعيان اي المضمونة
كما في بعض النسخ بشهية اي منهما فانه ينفسخ النكاح فيفوت
البضع على الفرع والاصل اما لو كانت الشهية منهما فقط فلا يلزم
الاب مهر واحد لها للزوج لعدم انفساخ النكاح اذ وطي الزنا لا يوجب
فسخه او كانت منه فقط فلا يلزم الاب مهر واحد للزوج لانها اذا لم تطاوع
لبغي الزانية اولم تكن من واحد منهما فلا مهر اصلا لعدم الانفساخ
ولو منهما زانية مهرين اي مهري مثلها ولا نظر للمسمى في العقد
الاول اه قل كغيرها اي كما لو وطي غير زوجة فان لها المهر اذا
كانت السهية منها ايضا خاتمة العصد منها تبين
ما تقدم من كون المثلي يضمن بمثله كانه قال محل ذلك ان بقي للمثل قيمة
ولو قليلة فان لم يكن له ذلك ضمن بقيمته ولا بد من قيد اليوم وهو
ان لا يكون لنقله لمحل الغصب مؤونة والا ضمن بقيمته بمحل التلف
فلو نقل المالك برا من مصر الى مكة ثم غصبه اخر هناك ثم طالبه مالكه
بمصر فانه يلزمه قيمته بمكة سواء نقل من مكان الغصب وهو مكة
في المثال ام لا فلا تطالب الغاصب بالمثل وليس له تكليف المالك
قبول عين المثلي لما في ذلك من الضرر والمراد بالمؤونة اجرة الحمل المثل
لا ارتفاع الاسعار كما اعتمد شيخنا عطية فتعاقب شيخ سلطان في حواشي
المنهج بحيث يكون له قيمة اي اصلا ولو تافهة كما اشار اليه بقوله
وامر حفره فلا ينقله الى القيمة او جد بحيم مستوحة وميم سالمة
ودال مهملة وهو شيء يوخذ من الثلج ينفع من تبريد الماء من الصيف
اما من الشتاء فلا ينفع له لكثرته فانه تلزم القيمة اي في المفازة
والعيب تمامه لو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم

مثليا

مثل ما لجعل المرقوق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما غلف ضمن
بمثله الا ان يكون المثل الاخر في الثاني اكثر قيمة والقيمة في الاخر اكثر
فانه يضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين فعلم انه لو غصب صاع بر
قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت
درهما وثلثا واكله لزمه درهم وثلث وكيفية الدعوى ان يقول المستحق
عليه درهما وثلثا خرج ثم تلف ولو كان باقيا فانه يجب عليه رده مع ارش
النقص ان كان فلو غصب شاة وذبحها وجب ردها ولو بعد طبخها ان
لو صار المتقوم متقوما كالجملة المهر ليست خبزا فانه يضمن بالقيمة واما
تمثيل ذلك في شرح المنهج بقوله كان انحاس صنع منه حلي فهو مبني على ضعيف
من ان ذلك يضمن بقيمته والمعتمد ان النحاس يضمن بوزنه لانه مثلي واجرة
الصنعة تضمن بالقيمة بنقد البلد وان اعادة لما كان عليه هذا ان لم تكن الصنعة
محرمة والا فلا تضمن وان يذر على بدر عين فان كان من جنسه ملكه وغرم
للاول مثله ويصدق بيمينه في قدره لانه غارم وصيرورته كالتالف
ولزمه ايضا اجرة الارض بهذا اذا عد مستوليا على الارض وما فيها والا كان
بينهما او كان من غير حبسه كما لو استر بكن فيه ولو غصب خيطا وخاط به
وجب نزعه وردة ان لم يبل فيتبع نزعه من حيوان محترم ولو غير ادمي مع
خوف ضرر ويضمنه فان خاط به لادمي باذنه فالقرار عليه فينزع من
ميت وغير ان تحمض ومحارب وفروع الباب كثيرة والله تعالى اعلم

من لقط ومثله ومثله الالتقاط

ولما كان فيها الاستيلاء على حق الغير بغير اذنه ذكرت عقب الغصب وان
كان الاستيلاء فيها جائزا وفيه حراما فهي كالمستثناة منه وفي اللقطة معنى
الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيها لقطة والشرع ولاه حفظه
كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
فالامانة والولاية في الابتداء والاكتساب في الانتهاء والمغلب منهما التأ
لصحة التقاط الصبي والمجنون وليسا من اهل الولاية ويندب الاشهاد
به مع تعريف شيء من اللقطة ويسن التقاط لواثق بامانة لما فيه من البر بل يكره
تركه ويجب ان لم يكن ثم غيره ولو تركه تلفت اللقطة قياسا على الوديعة

في

بل اولي لان مالكها موجود بخلاف ما هنا قالم ر ويكره لفاسق
لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ويباح لمن لم يثق بامانة نفسه
في المستقبل ويحرم لقاصد الخيانة وهي لغة الشيء الملقوط
وقال الخليل هي بالاسكان لذلك وبالفتح الشخص الملتقط قال
ابن برى وهو الصواب لان العقلة بالاسكان للمفعول كالضحكة
والتخريب للمفعول نادر اه زيادوك ما وجد عبر بما التي
لا يعقل تغليبا له لكثرته على من يعقل وهو شامل للمال والاختصاص
ولا فرق في المال بين الحيوان وغيره ولا في الحيوان بين المأكول
وغيره ولا بين الممتنع من صغار السباع وغيره ولا في غير بين
ما يسرع اليه الفساد وغيره وقوله ضايع اي بسقوط او غفلة
وقوله محترم خرج الخمر ومال الحربي والكلب العقور وقوله
غير محرز مستغنى عنه بقوله ضايع فكان الاولى اسقاطه ولذا
لم يذكره في نكته المنهج وزاد م رقيدا وهو يحمل عبر مملوك لاخراج ما وجد
في مملوك فلذي اليد فان لم يدعه فلمن له قبله الى المجيء ثم يكون
لقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير امان
عنبية او به فلقطة وما القاه نحو بحر او هارب لا يرونه يخمس دار
او محجره وودايع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها فان ذلك ليس
لقطة بل مال ضايع امره الى الامام فيحفظه او ثمنه ان راى بيعه
او يعرضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان توقع والا صرفه لمصارف
بيت المال فان لم يكن حاكم او كان جايرا فلمن هو بيده ان يتصرف
فيه بقسم وله الاخذ من ذلك ان كان له استحقاق في بيت المال
واذا ظهر مالكه وجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع عليه بنفقته
ومثل ما تلقيه نحو الريح ما تلقيه البحار على السواحل من اموال الغرقا
وما يوجد من الامتعة في المصانع في غشش الحداة والغراب ونحوهما فانه
لبيت المال كما استقر به ش وكذا جمل ثقله الحمل فترك مالكه
في البرية فالامر في ذلك لبيت المال فلا رجوع على مالكه بما انفق عليه
الا اذا انفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده او تواه عند فقد الشهود

لان فقدهم

لان فقدهم غير نادر وقال مالك في الجمل المذكور يرجع على مالكه
بالنفقه وقال احمد والليث يملكه من اخذه يمتنع بقوله الاولي
انسقاطه اذ الممتنع المذكور انما يمتنع التقاطه للتملك في غير
رمز ذهب بخلافه للحفظ او للتملك رمز من الذهب فهو من جملة
اللقطة الصادق بها التعريف الاتي ان كون كلامه في اللقطة
الذي يأتي فيها جميع الاحكام التي من جملتها التملك مطلقا
وليه نظر تأمل كلامه في مطلق اللقطة اعم من ان تكون ملقوطة
للحفظ او للتملك قال الاولي اسقاط ما ذكر ولذا لم يذكره في نكته المنهج
ولا في م ر ولا يعرف الواحد مستخفة خرج ما لو عرف فيجب
رده له المهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة لجهينة قبيلة
مشهورة ان رجلا هو بلال المؤذن سأل عن ثلاثة اشيا
ويتأنس بها غيرها والورق بكسر الراء المهملة اي الفضة
اعرف الى معرفة ذلك سنة على المعتمد ان لم يرد تملكها فان اراده
فالاوجه وجوبها لعلم ما يرده مالكه لو ظهر قال م ر عفا عنها
اي دعاها من حلبه او خرقة او غير هما وقوله ووكاها بكسر الواو
ممدودا اي حفظها المشدودة به ويطلق ايضا بطريق الاولى على
محل الحلة الذي يلبس راس القارورة كما هو ظاهر عبارة القاموس
ثم عرفها اي وجوبا سواء قصد بلقطه الحفظ او التملك
فان عرفها سنة للحفظ ثم اراد التملك وجب عليه ان يعرفها سنة
اخرى واشار بثم الى عدم وجوب فورية التعريف سنة اي
تحديدا من وقت التعريف كما سيأتي فان تعرف بالبناء للمفعول
اي اللقطة ان لم يعرفها احد او للعامل والمفعول محذوف اي فان
يعرف صاحبها فلتنفقها السين والتاء زايدتان اي انفقها
بعد التملك فهو عطف على مقدر اي فتملكها ثم انفقها وتكون
مضمونة عليك على حد اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب
فانفجرت وتسمى هذه الفاء فاء الفصيحة لافصاحها اي
دلالتها على جملة يتوقف صحة الكلام عليها ودقوله ولتكون وديعة

عندك اي ان لم تنفقها بعد التملك اما اذا انفقها بيده فهي مضمونة كما مر
وقوله فان جاء صاحبها فرق بينه على الشقين اي سواء انفقها ام لم تنفقها
وقوله فادها اليه اي ان بقيت عندك والا فبدلها الشرعي من مثل او قيمة
وقوله والا اي ان لم يجيء فشأنك اي الزم شأنك فهو مفعول على
الاغراء اي الزم حالتك الاولى من الحفظ او التملك مع انفاقها وكونها في
ذمتك فاصدارها هذا ظاهر الحديث وسيأتي ما يستدل بذلك على
التملك فقط مالك ولها ما استداولك خبر ذا هو استفهام انكاري
وقوله دعها اي اتركها وقوله حذاها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
والمد اي خفها الذي تمشي عليه وسقاها اي بطنها وقوله ترد الماء وتأكل
الشجر اي في بطنها بسبب حذائها وقوله حتى يلقاها ربها اي صاحبها
وهو غاية لترد وتأكل وسأله عن الشاة الخ وقاس السائر عليها
العجل والفصيل ونحوهما مما لا يمتنع من صغار السباع قال الزيادي
وتقدم فانما هي لك اي اخذتها ولم يظهر مالكها او لاخيك اي
ملتقط اخر وما لكها على تقدير ظهوره وقوله او للذئب اي تركتها ولم
تأخذها انت ولا غيرك وأركانها اي اللقطة بالمعنى الشرعي وهو
الاخذ المستجمع للشروط واللقطة فيما يأتي بمعنى الشيء الملقوط فلم
يلزم حمل الشيء على نفسه وقوله التقاط اي اخذ مطلقا وتقدم
انه تعتريه الاحكام الخمسة وملتقط بكسر القاف وسيأتي
كلامه ما يعلم منه ان مسلم مكلف عدل حر غير محجور عليه بسفه اه
بهذا المعنى اي بمعنى الشيء الملتقط ومراده به ما يشمله مع عواصته
اذ غالب الانواع الآتية احوال للملتقط لا انواع ذاته وذلك
لقوله الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فان وجودها به لكل حال من
احوالها لا نوع اخر مغاير لما قبله اذ لا تخرج عن كونها حيوانا او غيره
مما ذكر في الانواع السابقة وهكذا حيوان الخ حاصل
ما فيه انه اما ان يكون ممتنعا من صغار السباع او لا وعلى كل امن يلتقطه
للحفظ او للتملك فالجملة ستة عشر صورة وان اعتبرت احواله
باعتبار ما يفعل فيه زادت الصور فان كان بالعمارة جاز لقطه

ملتقا

مطلقا مستدام لا للحفظ ام للتملك رمز من لم يرهب وان كان بغير عمارة وكان
غير ممتنع جاز لقطه للحفظ والتملك او ممتنعا جاز للحفظ فقط لا رمز من يرهب
فيجوز للتملك اليفه والحيوان شامل للرقيق غير المميز لا ينال انهم نادر
حيلولة لقطة ونادر حيلولة لقيط فاي فرق بين المحلين لانا نقول
الفرق بينهما انه يجمع في اخذه الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطة
من حيث كونه مالا فيجري فيه احكامها بهذا الاعتبار ولقيط من حيث
كونه نفسا انسانية ضائعة فيجري فيه احكامه كذلك والاقرب ان
المبعض الذي لا يميز يجوز التقاطه ايضا يحل اي يجوز التقاطه مطلقا كما مر
ويعرفه سنة اي ما لم يغلب على ظنه ان السلطان يأخذه والا امتنع عليه
التعريف ويكون امانة في يده ابدا ويمتنع الاشهاد عليه حينئذ قاله
الزيادي وهو باق فان تلف غرم بدله الشرعي كما مر ونقل
عطف على تملك وقوله بعد التعريف راجع لكل منهما وقوله كملتقط الكاف
للتشبيه المراد به غير المعتبر اما المعتبر والمحترز فليس بمحترز من
لقوله في الخبر السابق الخ تقدم ان المراد بقوله فشأنك بها في الحفظ
والتملك وحينئذ فلا يدل على خصوص التملك الذي ادعاه هنا وايضا
فالخبر وارد في لقطة الذهب والفضة والكلام هنا في لقطة الحيوان
الا ان يقال هو مقيس على ذلك بلفظها هو المعتمد وقيل يكفي النية
وقيل يكفي مضي المدة لانه اي تملك اللقطة بعد التعريف وقوله تملك
مال الاولى تملك وبعد ذلك في كلامه قصور لعدم شموله للاختصاص
الآتي ان يقال اقتصر على المال لانه الاصل اي الكثير الغالب ببدل
اي اذا اراد المالك والا فالبدل غير واجب عند التملك المهملة بالرفع
صفة للاشارة وكذا الخ ما فصله بكذا لانه محل التفصيل كما مر
يحل التقاطه اي الحيوان للحفظ او التملك رمز من لم يرهب وهذا صريح بوجه
الشبه وفيه قصور لعدم شموله للتعريف سنة المذكور في المتن الآتي قال
ان الالتقاط مستلزم له فلا حاجة للتصريح به بمفازة وهي المهلكة
سميت بذلك على القلب مفاوز لانها تنور بالمجاهة منها اه افاده في شرح المنهج
من صغار السباع كذئب ونمر وفهد اما كبار السباع فلا يمتنع منها الشيء

اما ان يكون من الحرف او غيرها وعلى الاول فالمذكور من امن ام لم يرهب وعلى كل اما ان ينصب

من الحيوانات وقوله كشاة مثال للحيوان الذي لا يمتنع من ذلك للخبر
السابق اي نصا وقياسا لان العجل لم يسال عنه فيه عن الحونة بفتح
المعجمة والواو جمع خائن قال في الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة
او بعد واي جري كحمام اسم للذكر والانثى وهو كما مر كلما عب وهدر
كيمام وقمري لا للتملك اي يحرم اخذه بقصد التملك اما لو اطلق
فالظاهر عدم حرمته كما يوخذ من قول المنهاج ويحرم التقاطه للتملك فان
المتبادر من ذلك انه لا يحرم الا عند قصد التملك والا لقال ويحرم
التقاطه لا للحفظ قال في شرح المنهج فمن اخذ للتملك ضمنه ويبرا من الضمان
بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه اه ما في معناها من كل ممتنع
مما مر جاز التقاطه اي ولو لاحاد على المعتمد وقيل لا يجوز ذلك
الا للقاضي او نائبه لان له ولاية على اموال الغائبين بخلاف الاحاد
فانهم لا ولاية لهم على مال الغير ولا يلزم القاضي او نائبه ذلك وان
خشي ضياعه اه افاده م ر ونحوهما كالمدارس والربط فان وجد
في ملك شخص فله فان لم يدعه فلذي اليد قبله وهكذا حتى ينتهي للمحيي
فان لم يدعه فلقطة كما تقدم عن م ر وظاهره انه يكون لقطة بمجرد عدم دعواه
وقال ابن قاسم لا بد من نفيه ذلك عن نفسه ولو وجد درهما في بيته ولم
يدر اهو له او لمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن دخل بيته كاللقطة لانها
اي هذه المذكورات مع الموات اي الارض التي لا مالك لها من العمارة وحينئذ
فالمراد بها ما عدا المفازة وملك الغير واعلم ان ملتقط الماكول اي الحيوان
الماكول سواء لقطه للحفظ او للتملك وما تقدم من التفصيل
يجري في الحيوان الماكول وغيره ثم يزيد الماكول بالتفصيل المذكور هنا
وحاصله جواز ثلاث خصال فيه ان كان بالمفازة وخصلتين ان كان
بالعمارة وقوله كما مر اي في قوله فان وجد مالكه الخ وانما اعادها هنا لاجل
ضبط اقسامه وجمع بعضها مع بعض وان شاء باعه اي كله كما سياتي
وليس له ان يستقرض شيئا فشيئا على المالك وله ان يوجره بما ينفق عليه منه
واذا باعه بعد التملك ثم ظهر مالكه في زمن الخيار فان كان الخيار للبائع
وحده فللمالك الفسخ لبقاء ملك الملتقط فيكون للمالك الاصلي نقضه

واخذ

واخذ ملكه او للمشتري فليس له ذلك لانقطاع ملك البائع وانتقاله
للمشتري فيستقر البدل في ذمة الملتقط او لهما فموقوف هذا هو الراجح في
ذلك ان وجده اي الحاكم ولم يخف عليه منه وعرف المبيع
اي لا الثمن اذ لا فائدة في تعريفه وعطف قوله وعرف بالواو دون ثم اشارة
الى انه لا فرق بين ان يكون التعريف قبل البيع او بعده وان شاء
تملك في الحال ويفرق بينه وبين احتياجه لاذن الحاكم في البيع لانهما
بان البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطة بنظر الحاكم ولا كذلك
التملك فان المصلحة الناجزة فيه للملتقط فقط فلم يتوقف على نظر
حاكم واكله الاولى التعبير بثم اذ لا يجوز اكله قبل تملكه
وغرم قيمته اي الحيوان الذي اكله والمعتبر قيمته يوم التملك لا يوم
الاكل وقوله ان ظهر قيد في قوله غرم محله اي الامر الثالث
وهو تملكه واكله في الحال وليس راجعا للامور الثلاثة لان الاولين
يجريان فيما اذا وجده بعمارة ايضا بخلاف ما لو وجده اي بعمارة
فليس له فيه الامر الثالث بل يخير فيه بين الاولين فقط ومثله
غير الماكول كما يعلم مما ياتي ويشق نقله الى العمارة الخ الخصلة
الاولى من الثلاثة عند استوائها في الاحطية اولى من الثانية لحفظ
العين بها على مالكها والثانية اولى من الثالثة لتوقف استباحة الثمن على
التعريف وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال
ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه
فاولى ان يستبيح استبقاءه تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير
ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاولتان دون الثالثة لعدم جواز
اكله نعم فيه الخصلة التي زادها الماوردي على المعتمد
وان امسكه اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد
الرجوع كالمنفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد فان تعذر عليه
الاشهاد فلا رجوع له لان تعذر ذلك نادر ويوخذ من ذلك انه لو كان
بمفازة رجع وان لم يشهد لان تعذره حينئذ غير نادر ثم ان مؤنة
التعريف على اللاقط ان التقط للتملك وان لم يتملك ولو بعد لقطه

زت

للحفظ او مطلقا فان التقط للحفظ او مطلقا فعلى بيت المال او على المالك
بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره
بصرفها ليرجع على المالك او يبيعه بعضها ان راه كما في للرب الحمال وهذا في غير
المحجور عليه اما هو فلا تؤخذ مؤنة التعريف من ماله بل ان راى وليه
تملك اللقطة له راجع الحاكم ليبيع جزءا منها وان كانت حيوانا بخلاف النفقة
او يقترض مثلا انتهى افاده في نته المنهج بزيادة ولا يجب بعد اكله
تعريفه اي ما دام في المفازة فان رجع الى العمران وجب التعريف على المعتمد
وعلى ذلك يحمل كلام الامام على الظاهر للامام اي بناء على القول الظاهر
له لكن في نظير ما نحن فيه وهو القسم الثالث الذي يخشى فساده اي قياس
الحيوان على ذلك وقوله لما ياتي اي من التعليل فهو كالاول اي وهو
الحيوان فان ظهر مالكه اي اعطاه له فجواب الشرط محذوف لقرينة المقابلة
الى اخر ما مر اي وهو تملك الثمن فقط لا الخصلة الاخيرة ولذا قال
مما يمكن اتيانه هنا لعدم امكان الاكل في نحو الحديد لهريسة ورطب عدد
المثال اشارة الى انه لا فرق بين المتقوم كالهريسة والمثلي كالرطب فتخيير الخ
التخيير ليس بحسب التشهي بل بحسب المصلحة لانه يجب عليه الاحظ للمالك
وعبارة م ر ويتعين فعل الاحظ منهما والاقرب انه لا يستقل بفعل الاحظ في ظنه
بل يراجع الحاكم ويمتنع امساكه لتعذره اه باختصار بين اكله اي لا فرق
في ذلك بين المفازة والعمران لسرعة فساده بخلاف الحيوان الماكول وعبارة المنهج
فله الاخيرتان وان وجده بعمران اه واشار بالغاية لرد قول ضعيف حكاه
في المنهاج قائلا ان وجده في عمران وجب البيع لتيسره وامتنع الاكل نظير ما مر
في الحيوان وفرق الاول بان هذا يفسد قبل وجود مشتر ممتلكا له ظاهر
ذلك ان يقال ناويا تملكه مع ان التملك سابقا على الاكل الا ان تجعل حالا ماضية
فان اكله قبل التملك صار غاصبا يلزمه اقصى القيم ولا بد في التملك من التلفظ
فلا تكفي النية كما مر ويغرم قيمته الاولى ان يقول بدله لان الرطب مثلي
الا ان يقال اطلق القيمة واراد البدل الشامل للمثل من قبيل اطلاق اسم
الجزء وارادة الكل وكذا قوله الاتي في المتن اعطاه قيمته وبين بيعه اي باذن
الحاكم ان وجده ولم يخف منه والا استقل به فيما يظهر اه م ر وفيه نظر اي بناء

على ان

على ان معنى الكلام الامام عدم وجوب التعريف بعد الاكل مطلقا اما لو حمل على
ما مر من انه لا يجب ما دام في المفازة فاذا وصل الى العمران وجب فلا نظر في كلامه
بيع اي كله وقوله او تتمره الخ لم يعلم من كلامه استواء الامرين مع ان حكمه حكم
ما اذا كانت الغبطة في تتمره كما صرح به في المنهج فكان الاولى ان يقول بدل قوله
او تتمره والا بانت الغبطة في تتمره او استوى الامران فان تبرع الخ وقوله
الواجد ليس بقيد فكان الاولى اسقاطه وعبارته في المنهج ولتم وان بقي لعلاج
كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم يكن
بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى الامران باع بعضه لعلاج
باقيه وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين واطلاقي للتبرع اولى
من تقييده له بالواجد اه فقد وقع هنا في مثل ما اعترض به رجل من لا يسهو
والا اي وان لم يتبرع بتتمره الواجد له على ما مر وليس له الاكل في الحال
كما افهمه كلامه وان خالف فيه بعض الاصحاب قاله سم هذا كله اي ما تقدم
من جواز الالتقاط للحفظ او للتملك على التفصيل المار وهو دخول على المتن
لا للتملك اي ولا بلى قصد شيء فالشرط قصد الحفظ فقط وعبارة المنهج وشم
ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان لقط للتملك او اطلق والثانية من زيادتي
اه لا يلتقط لقطته اي لا يحل ذلك ولو كانت شيئا حقيرا الا لمنشد
اي معرف اما الطالب فبقاله ناشد اه سوري والمعنى اي معنى التنشد اي
معرف اي ان وجود التعريف على الدوام بل سنة فاقل على ما مر فلا تظهر فائدة
التخصيص قال الزيادي ايضاح ذلك فرق بين مكة وغيرها فاخبر ان لقطتها
لا تحل الا للتعريف ولو بوقته بزمن فدل على ان المراد تعريفها على الدوام
فلا تملك وقال في غيرها عرفها سنة ثم شانك فلو كانت مكة كغيرها
لم يكن للتخصيص فائدة فان غيرها لا يلتقط الا كذلك اه في ذلك
اي في وجوب التعريف على الدوام وقوله جعله اي حرم مكة مثابة من ثاب
اي مرجعا من ثاب اذا رجع فقول الشارح يعودون اليه مغير له واصل مثابة
مثوبة فاعل بالنقل والقلب وهي والمثابة بمعنى واحد كالمقام والقامة
والهاء للمبالغة لكثرة من يثوب اليه كما قالوا سيارة لمن يكثر السرقة يعودون
اليه اي ياتونه ثم يرجعون الى اهلهم ثم يعودون اليه هم وامثالهم وبهذا فسر قوله

تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا يثوب اليه اعيان الزوار
وامثالهم وقيل المراد موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وفي
هذا دليل على الاعتناء منه سبحانه وتعالى بهذا البيت العظيم ولو لم يكن له
شرف الا اضافته اياه لنفسه في قوله وطهر بيتي الخ لكفى وهذه الاضافة
هي التي اقتضت اقبال قلوب العالمين اليه وسلبت نفوسهم حبا له
وتشوقا الى رؤيته فهو المثابة للمحبين كلما ازدادوا له زيادة ازدادوا
له حبا فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسلبهم كما قيل

اطوف به والنفس بعد مشوقة ... اليه وهل بعد الطواف التداني
ولثم منه الركن اطلب برد ما ... بقلبي من شوق ومن هيماني
فالله ما ازداد الا صبابة ... ولا القلب الا كثرة الخفقاني

او يدفعها للحاكم الخ ويجري هذا التخيير في كل من التقط للحفظ وان لم يكن
بحرم مكة اه سوبري وخرج بزيادتي الخ لم ياخذ محترز الحرم وهو الحل
وعبارة م ر وخرج بالحرم الحل ولو عرفة ومصلى ابراهيم كما صححه في الانتصار
لان ذلك من خصائص الحرم وبالمكي حرم المدينة اه ومثل عرفة منازل الحاج
فهي كغيرها بخلاف مزدلفة ومنى فانهما من الحرم ان يجدها اي ان يجد
المسلم لقطة بدار كفر لا مسلم فيها فهي غنيمة فان وجدها كافر ملكها لان الكافر
اذا استولى على كافر او على ماله ملكه او كان فيها مسلم فهي لقطة بلا امان
اي من اهلها الكفار فهي غنيمة اي حكمها حكم الغنيمة لانه خاطر بنفسه
ودخل بلاد الحرب مع لقيط الخ في تسمية ما معه لقطة مع الحكم بانها ملكه
تجوز الا ان يقال سماها بذلك باعتبار الشق الثاني اعني قوله او بجنسه
او مدفونة تحته الخ ولم يذكر معنى اللقيط ولا حكمه قال في المنهج ولله لقطة فرض
كفاية ويجب الاشهاد عليه وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه
وفارق الاشهاد على لفظ اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف
المالي مستحب من المال ومن اللقط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد عليه
كما في النكاح وعلى ما منعه تبعا له وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم
ولو مميزا لحاجته الى التعهد واللاقط حر عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره لم يصح
لكن لكافر لقط كافر ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل

منهما

منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما او بعده قدم سابق وان
لعطاه معا فغني على فقير وعدل باطنا على مستور ثم ان استويا
في الصفات وتشاحا اقرع بينهما وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد
لا عكسه ومن كل من بادية وقرية لبلد لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطة
والوصية لهم او الخاص كثياب عليه او تحته او دنانير كذلك ودار هو فيها
وحده لا مال مدفون او موضوع بقربه ثم في يد المال ثم يقترض عليه
الحاكم ثم موكرين قرضا بالقاف واللاقطة استغلال بحفظ ماله وانما يمونه منه
باذن حاكم ثم باشهاد في ثيابه كان الاولى ان يقول مشدودة عليه
ليشمل طوقا او قلادة في عنقه او اسورة في يده او خلخالا في رجله
او تحته ظاهره انه عطف على فوقه والاولى ان يكون كالذي بعده معطوفا
على مشدودة ليشمل ما لو كانت غير منشورة وما لو كانت مفروشة وما
لو كانت دابة هو راكب عليها ولو مع سائق وقائد وفيها نحو حبل مشدود
بيده او بيد اللقيط امهده اي ما هو فيه فهي للقيط اي في الخمس
صور تحريف اي من الكاتب فنسبته الى الاصل لا تناسب لاقتضاء
كلامه انها لقطة حينئذ مع انها لقيط او مدفونة تحته اي بمحل لم يحكم بملكه
له بدليل الاستدراك وان كان هناك ورقة مكتوب فيها انها له نعم لو اتصل
بها خيط وربط بنحو ثوبه قضي له بها لا سيما ان انضمت الورقة اليه كما في المكلف
راجع لقوله او مدفونة تحته فقط كما هو صريح م ر ولا يصح رجوعه لقوله او بجنبه
ايضا لان المكلف له رعاية فليس ما بجنبه لقطة بخلاف الصبي كدار هو
فيها قال م ر ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هوائها والاقرب
عدم الحكم بانها له لانه لا يسمى فيها عرفا سيما ان كان بابها مقفولا بخلاف
وجوده بسطحها الذي لا مصعد له منها لان هذا يسمى بها عرفا ودخل تحت الكاف
القرية والبستان حيث جرت العادة بالسكنى فيه والا فلا وكذا الحانوت والخيمة
وللامتعة في المذكورات حكمها في الملك وعدمه اه ملخصا هو فيها اي
وحده وحصته منها ان كان معه غيره بعد ذلك الغير فهي اي التي بجنبه
والمدفونة تحته له اي للقيط تبعا للدار التي هو فيها المحكوم بانها له هديا
هو ما يساق للحرم تقربا وقت النحر اي وهو وقت الاضحية وقوله لحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ان وجده وظاهر كلامه ان التعريف واجب عليه او على الحاكم لعدم صحة
التقاطه وحينئذ فتسميتها لقطة من باب مجاز الاول لانها تصير في الاول لقطة
لمن استحلصها منه على المعتمد كما سيأتي كذا في الاصل الخ اقال ذلك ليتبرأ
من عهدته لعدم صدق حد اللقيطة عليه اذ هي المال الماحوز من الكفار بقتال او
بايجاف نحو خيل مما هو لهم والموجود هنا مال المسلمين والاوجه الخ معتمد
لما في المتن ضعيف لعدم صحة التقاطه اي حال ردته وهذا مخالف لصريح المنهج
وشه وعبارته وكره الملتقط لفاسق فيصح منه كمرتد اي كما يصح من مرتد وكافر معصوم
لا بدار حرب لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم اه وبقي فيه الخ اي من ان كل من
انتزعها منه فهو للاقط على الاوجه وهذا يخالفه الاستدراك على ما قبله كانه قال
لكن لو لم يردها للامام بان بقيت عنده الى فيه ما مر الا ان يسلم كانه قال هذا
ظاهر ان مات مرتدا فان اسلم كان لقطة له من حين الاسلام وحينئذ فلا تكون لقطة
فيا وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد صحة التقاطه حال ردته كما مر عن المنهج اه
والحاصل ان مفاد المتن ان المرتد لا يصح لقطه حال ردته فان التقط
شيأ اخذه الامام منه ثم ان مات مرتدا فهو فيء وان اسلم كان لقطة له من حين الالتقاط
فان لم يأخذها الامام الى فيه ما مر عن ان كل من اخذها منه ملكها على المعتمد السابق
وهذا بناء على ضعيف من ان ملكه بزوال الردة فيكون ضعيفا ايضا والمعتمد ان يصح
لقطه حال ردته بناء على المعتمد من ان ملكه موقوف ويترع الحاكم اللقطة منه ويضعها
عند عدل ويعرفها المرتد مع مشرف وبعد ذلك ان تبين ملكها فتكون
موقوفة كسائر املاكه ان عاد الى الاسلام فهي له والا فهي فيء فقد علمت مما ذكر ان
في التقاطه قولين وان قول الشرح وبقي فيه ما مر بمنزلة الاستدراك على ما قبله وليس
اشارة لقول ثالث بل هو من جملة الضعيف القايل بعدم صحة التقاط المرتد
خلافا لما قرره المحشي فان كان الواجد الخ كانه قال تحمل ما تقدم اذا كان الواجد
مسلما مكلفا حرا عدلا غير مجبور عليه فان كان الواجد رقيقا فهذا حكمه او صبيا
او مجنونا او فاسقا او مجبورا عليه فسيأتي حكمه فقوله فان كان مقابل شيء محذوف
كما علمت غير مكاتب اي وغير مبعض كما يعلم من الشرح ان التقط باذنه
اي بان قال له متى وجدت لقطة فخذها او يعني بها ولو اذن له في مطلق الاكتساب
دخل الالتقاط على الاصح بغير اذن سيده ومثله ما لو قال التقط لنفسك

فيما

فيما يظهر اه مر انتزعت منه وكل من اخذها فهو للاقط لها ولا فرق بين ان يكون
المنتزع لها هو السيد او غيره كما صرح به في شرح المنهج ولذا اتى بالمجهول واذا
اقرها اي السيد والملتقط عليها اي ليعرفها انتهى افاده في شرح المنهج والا اي
بان كان خائنا فلا يجوز التقاط السيد اياه عليها وهو مستفاد باقراره فكانه
اخذها منه ورده اليه اه شرح المنهج فيما اذا اقرها عنده الخ يرجع للمتلف اما
الاتلاف فالضمان في رقبته مطلقا تعلق الضمان برقبته وذمة السيد ايضا لان
المراد انه اذن له واقرها عنده كالمغصوب اي من الاموال فان الرقيق اذا
اخذ شيأ بغير رضى مالكه تعلق برقبته مكاتبا اي كتابة صحيحة كما صرح
به في المنهج وان عجز اي قبل التملك كما في م ر ومقتضاه انه لو عجز بعد التملك
تكون للسيد كغيرها مما في يده وكالعبد المأذون كما قاله الزيادي هذا هو المعول
وهو المعتمد ايضا فليس للسيد اخذها كما في م ر وحوز البنوك الخ ضعيف
له ولسيده فيعرفانها ويملكانها بحسب الرق والحرية لشخص من التقط
اه شرح المنهج لذهب النوبة والعبرة بيوم الالتقاط دون التملك ولو اختلفا
فقال السيد للمبعض وجدتها في نوبتي فهي لي وعكس المبعض صدق المبعض
على النصف لانها في يده صدق او بيدهما او لم تكن بيد واحد منهما فهي بينهما فيما
يظهر بعدان يحلف كل للاخر وظاهر كلامهم انه في يوم نوبة سيده كالقن فيحتاج الى
اذنه وفي نوبة نفسه كالحر فان لم تكن مهاياة اتجه عدم الاحتياج الى اذن السيد اذ
لا ضمان عليه تغليبا للحرية اه افاده م ر قال السوري وقضيته عدم الاحتياج
الى اذن السيد انه لا ضمان عليه باقرارها بيده ولو كان العبد مشتركا صح التقا
باذن احد الشريكين ولا يختص باللقط الاذن له بل يكون بينهما كما لو اخذ مما ذكر
في المبعض فالم يكن مهاياة وقد يفرق بتغليب الحرية فيه بخلاف المشترك
صبيا او مجنونا اي لهما نوع تمييز فان لم يكن لهما ذلك لم يصح التقاطهما فللكل واحد
ان ينتزعها منهما وعبارة م ر وللولي وغيره اخذها من غير مميز على وجه الالتقاط
ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي من الضمان اه وله اي ولو عاما كالقاضي
وعرفها راجع للصبي والمجنون اما المحجور عليه بالسفه فتعريفه صحيح قال في شرح المنهج
وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما اه ان رآه اي رأى
ذلك مصلحة له وقوله بحيث يجوز الاقتراض له اي في حاله التي يجوز له فيها ما ذكر

بان كان فقيرا اما الغني فلا يجوز ان يملكها له لانها ربما تلفت عنده فيتعلق به
الضمان مع استغنائه عن ذلك والظاهر ان قوله حيث يجوز الخ تفسير لقوله
ان راه ويصرح بذلك عبارة م ر مع متن المنهاج حيث قال وتملكها للصبي او نحوه
ان راى ذلك المصلحة له وذلك حيث يجوز الاقتراض له انتهى ويضمن اي في مال
نفسه ولو حاكما فيما يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه اه م ر حتى تلفت
اي ولو باتلافهم فان لم يقصر الولي بان لم يعلم بها فاتلفها نحو الصبي ضمنها في ماله
دون الولي وان لم يتلفها لم يضمنها احد وان تلفت بتقصير اه م ر
ويعرفها تالفة اي ثم يتملكه لهما قيمتها بعد قبض الحاكم اياها اذ ما في الذمة لا يمكن
تملكه ان راى المصلحة في تملكها لهما كما مر المولى عليه بكسر اللام بوزن
مقضي كما قرره شيخنا عطية ان لقطة المغمى عليه اي الذي له نوع تمييز او
التقط ثم اغمي عليه حالا اما لقطة حال الاغماء الذي لا تمييز فيه اصلا فغير
صحيحة بل ينتظر افاقته اي بخلاف المجنون فان وليه ينزعها منه ثم
ويعرفها ويتملكها له كما مر والفرق ان المغمى عليه لا ولي له صح التقاطه اي
مع الكراهة تنزيها لانه قد يخون فيها وقوله كاحتطابه يوخذ منه انه لا يصح
التقاطه الا للتملك لا للحفظ كما مر والمراد بالفاسق المسلم الذي ارتكب مفسقا
وليس المراد به ما يشمل المرتد والكافر غير الحربي كما قاله ق ل لما يلزم عليه من التكرار
بالنسبة للمرتد ولمخالفته لصريح عبارة المنهج فانه قال وكره لفاسق فيصح
منه كمرتد وكافر معصوم وكذا الرملي لم يجعل الفاسق في كلام المنهاج شاملا
للمرتد لكنها تنزع منه اي وجوبا اي ينزعها القاضي وقوله وتوضع عند
عدل اي واجرته في بيت المال ومن يريد سفرا هذا كلام مستانف
فقوله لا يسافر بها اي باللقطة من حيث هي نعم يجوز السفر اذا وجدها في نحو
صحراء الى محل التعريف من العمران كما سياتي بعد التعريف اي بعد تمام مدته
وسيذكرها في الباب بعده وهي اما سنة في غير الحقير ولو من الاختصاص او مدة
يظن اعتراض فاقده عنه فيها في الحقير الذي لا يعرض عنه غالبا ولو من الاختصاص
ايضا اما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به
واجده من غير لفظ واذا مات الملتقط في اثناء التعريف بني وارثه على تعريفه
ولا يستانف ويعرفها في السنة اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم

مرة

مدة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى مضي سنة
اسابيع ثم كل شهر لذلك الى اخر السنة وهذا تقريب والضابط ان لا ينسى ان
التعريف الواقع تكرارا لما مضى وانما وجب التعريف سنة فقط لانها تغلب فيها
اتصال الكواكب القوافل وما زاد عليها اضرارا بالملتقط ومحال التعريف
محال اللقطة السابقة بدونها اي اللقطة فوض التعريف الى غيره فان
احتاج التعريف الى تسليمها له توقف على اذن الحاكم كما سيذكره عرفا
عرفها سنة اي اللقطة باقرب البلاد اليها اي الصحراء ولو كان ذلك
الاقرب جهة مقصده بدليل ما بعده تتمة من اللقطة كما ذكره م ر
اول الباب ما لو ابدل نعله بغيره فاذا اخذه لم يحل له استعماله الا بعد
التعريف او يتحقق اعراض المالك عنه فان علم ان صاحبه تعدى اخذ
نعله جاز له بيع ذلك ويكفي في تعريف اللقطة ثقة ولو سفيها وغير عدل
ويندب ان يذكر اللاقط ولو بنائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها
لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى حاكم
يلزم الدفع بالسكات ولو سلمها لواصف فظهر اخر حولت اليه ان اقام بينة
ولا يجب تسليمها بغير بينة الا ان صدقه ولا يبرأ من الضمان الا ان سلمها
له بامر الحاكم والا ضمن وزوايدها قبل التملك تتبعها مطلقا
ويعدد لمن تملك ان كانت منفصلة ومنها الحمل في بطن امه
بالمد واصله اجال فابدلت الهمزة الثانية الفا
قال في الخلاصة
ومد ابدل ثاني الهمزتين من كلمة ان يسكن كاثر واتمن
٧٨٨ جمع اجل بالتحريك كفرس وافراس وسبب واسباب قال فيها
وغير ما افعل فيه مطرد من الثلاثي اسما بافعال يرد
٨٨٧٧ وذكر هذا الباب عقب اللقطة لاحتياجها في التعريف الى اجل وخصت
به دون غيرها مما يعتبر فيه اجل لانه لم يذكر مقدار الاجل فيها فكانت اشد
احتياجا لذكره بخلاف غيرها فذكره معها اضطرارا للتعداد اي المدد
وجمع مدة بمعنى الوقت فكانه قال باب الاوقات على حذف مضاف اي باب
تقسيمها ومواضعها التي تضرب فيها لانه قسمها الى قسمين مضروبة بالشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومضمونة بالعقد وذكر نفس المواضع التي تقرب فيها كالعدة وكذا البقية
والاستبراء لنفس الارحام كالاربعة اشهر وعشر وثلاثة اشهر في
العدة وكذا البقية وانما فسرها بقوله اي العدد هنا دفعا لتوهم ارادة
المعنى الثاني للاجل وهو اخر الشيء كقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
الاية في نوعان اي من حيث صرح بهما الشرع او العقد وتنقسم من حيث
التحديد في التقريب ايضا الى نوعين ايضا فمنهما ما هو على سبيل التحديد كسن
البلوغ خمسة عشر سنة ومدة مسح الخفين للمقيم والمسافر واجال الزكاة
والجزية والعدد ودية الخطا على العاقلة وغيرهم ومدة نفي الزاني والتظار
العنين والمولى والمدة التي يحرم الرضاع فيها وهي سنتان ومنها ما هو على
سبيل التقريب لسن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرايه وسن الحيض بخلاف
الاحتلام فانه تحديد على المعتمد كما مر وعند النووي في هذا النوع المسافة
بين الصفين ثلاثمائة ذراع ومسافة العقد ثمانية وارنبون ميلا وتظر فيه
بان هذين من الامكنة لا الازمنة فهما خارجان عما نحن فيه مضمونة اي
مقدرة بقدر لا تزيد ولا تنقص عنه وقوله بالشرع اي بسبب نص الشارع
على ذلك القدر في كتاب او سنة ويلحق بنص الشارع الاجماع لانه مستنده
ما ذكر او استنباط اي اجتهاد من المجتهد فانها مقدرة باجتهاد
سيدنا عمر وكدة الحيض فانه بالاستقراء من الشافعي رضي الله تعالى عنه
ويلحق بالاجتهاد القياس لان فيه اجتهادا وسياتي ما ثبت به فقوله
نقلا او استنباط منصوبان بنزع الخافض او على التمييز المحول عن المضاف
اي بنص الشارع او بالاستنباط منه اي ما تضرب اي تقدر فيه الشارع
الى حذف المضاف اي بحال الاجال لانفسها كما مر العدة اي في الحرة
والامة المدخول بهما اما المطلقتان قبل الدخول فلا عدة
عليهما بخلاف المتوفى عنهما زوجهما قبله كما سياتي لكن الامة مقيسة على
الحرة لانه لم يذكر الا هي بقوله والمطلقات اي الحرايز بنص بنفسهن
ثلاثة قروء الاستبراء في الامة وقد يتصور في الحرة فيما اذا مات انهما من
غير وطء مال فيسن استبراؤها لاحتمال حملها ممن يرث منه السدس
بالاقرار المراد بها بالنسبة للعدة الاطهار وللاستبراء الحيض والمراد فيهما وفيما

بعدها

بعدها الجنس فيصدق بالقرء الواحد والشهر الواحد بالنسبة لاستبراء الامة
فالاقراء والاشهر تختلف فيهما الحرة والامة اذ هما بالنسبة للاولى ثلاثة
في المطلقة وبالسنبة للثانية اثنان بالنسبة للمطلقة ايضا وواحد بالنسبة
للمستبرءة اما المتوفى عنها حرة كانت او امة قبل الدخول او بعده
فليس فيها اقراء بل الاولى معتدة باربعة اشهر وعشر والثانية على النصف
في ذلك ووضع الحمل لا يختلفان فيه وسياتي تفصيل ذلك في باب العدد
والهدنة من الهدون اي السكون وهي شرعا معاهدة الكفار على ترك
القتال مدة ولا يعقدها الا الامام او نايبه ومثلها الجزية بخلاف الامان وقوله
باربعة اشهر اي فاقل عند قوتنا ولا يجوز الزيادة عليها حينيذ وقوله او
عشر سنين اي عند ضعفنا وقوله او اقل راجع لكل من الاربعة اشهر والعشر
سنين وفي معناها اي الهدنة وقوله لكنه اي الامان والزكاة
بسنة اي تحديدية في الذهب والفضة عند المعدن والركاز والمواشي وقوله
وصلاح الثمر اي في الثمار فاشبهت الخ ولعنة هي من خلق دائم القلب
يمنع من انتشار الذكر وقوله بسنة اي باستنباط امير المومنين عمر رضي الله
تعالى عنه وتابعه العلماء عليه كذلك اي بسنة الا في الحقير ويختلف
باختلاف الناس فقد يكون حقيرا عند قوم وجليلا عند اخرين يقضي
صفة لرمز والهاء محذوف اي يقضي ان فاقدة يعرض بعده اي بعد ذلك
الرمز قال في المحلى صفة

وتقتوا بجملة منكرا فاعطيت ما اعطية خبرا

وقوله يعرض عنه في بعض النسخ لا يعرض عنه وهي صحيحة ايضا بتقدير
الفايدة فيه اي لا يفرض عنه فيه فلا حاجة لقول المحشي الصواب اسقاط لا
المحرم بكسر الراء الذي هو سبب في التحريم وقوله بسنتين اي الرضاع
بقوله وفصاله ثلاثون شهرا فلما كانت هذه الاية مجملة لا يدرى ما المدة
منهما احدهما من مدة الاخر فسرت بالاية الاخرى وهي قوله تعالى وفصاله اي
مدة ارضاعه في عامين فعلم منهما ان مدة الحمل بستة اشهر ومدة الرضاع عامين
ثلاثة ايام عدة به فاقل فان شرط الامر دسنه الله كما هو معلوم
وافل الحيض يوم وليلة اي بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

وهو يرجع للاجتهاد وقوله بلو النفاس بالجر اي اقل النفاس بمحة الاولى لحظة لان
الكلام في المدد والمحة الدفعة من الدم فهي ذات الا ان يقدر مضاف اي زمن محة
واقل الطهر اي بين الحيضتين باربعة وعشرين اي ان جعل غالبه
سبعة اي اقامة اشار بذلك الى ان مقام بضم الميم مصدر بمعنى الاقامة
واضافة السفر على معنى في اي مدة الاقامة في السفر التي تقطعه بل يجوز
فيها القصر والجمع وغير ذلك وقوله بثلاثة ايام اي غير يوم الدخول والخروج
وكان الاولى ان يقول بدون اربعة ايام اذ لو زادت المدة على الثلاثة ولم
يبلغ الاربعة لم ينقطع السفر ايضا بخلاف ما لو نوى الاقامة في موضع اربعة
ايام صحاح قبل بلوغه فانه ينقطع سفره بمجرد وصوله لنحو سوره وكذا
لو اطلق حال النية فان نوى بعد بلوغه انقطع سفره بالنية ومحل ما ذكر ان
لم يكن له حاجة يتوقع قضاؤها كل وقت والا كان مدته ثمانية عشر يوما
غير يومي الدخول والخروج ومدة البلوغ اي المدة التي يحصل عند انتهائها
البلوغ اي بالسن وقوله بخمسة عشر سنة اي قمرية تحديدية في حق كل
من الذكر والانثى والخنثى ومبدأ وقت ابتداء الحيض وقوله والاحتلام
اي خروج المني وهو مكتوب بقلم الحمرة في شرح المناوي وهو الموافق لقول الشارح
فيما سيأتي بكل من الثلاثة اذ المتبادر ان المراد الثلاثة المذكورة في المتن وان
كان يمكن ان المراد الثلاثة المذكورة في كلامه متنا وشرحا بتسع سنين
اي قمرية سواء في الذكر والانثى كما مر تقريبية راجع للحيض فقط اما
الاحتلام فهي فيه تحديدية على المعتمد خلافا لما يفهمه ظاهر الشارح هنا
ولذا في المنهج والفرق بينهما ان الحيض ضبط له اقل واكثر فالزمن الذي
لا يسع الحيض والطهر وجوده كالعدم ولا كذلك الاحتلام
بكل من الثلاثة اي الخمسة عشر سنة والحيض والاحتلام وقوله
والذكر بالاول اي وهو الخمسة عشر سنة وقوله والثالث اي وهو الاحتلام
وقوله والخنثى ان حاض اي من آلة النساء وقوله وامنى اي من آلة الرجال وقوله
على الاصح معتمد وقوله وان وجد احدهما اي او هما من آلة واحدة وقوله
فلا اي فلا يحكم ببلوغه وهو المعتمد وما بعده ضعيف فينبغي الحكم
ببلوغه اي فيصح تصرفاته وعباراته ان ظهر اي بان امنى اولا ثم حاض

او بالعكس

او بالعكس وقد وقع منه بعد الاول وقبل الثاني تصرفات
وعبادات وترك صلوات مثلا وقوله عبرنا اي حكمنا ثانيا بان بلوغه
من حين وجود الامر الثاني ونقضنا الاول فتكون تلك التصرفات الصادرة
منه بعد الاول وقبل الثاني باطلة لوقوعها في زمن الصبي واذا ترك
صلوات لا يعاقب عليها كذلك انه الى بدل مما قبله المتولي وهو
ضعيف وقوله ان تكرر اي الاحد وهو الاشتباه على الاول لان التكرر
شرط للاتضاح وهو قد جعله شرطا للبلوغ ولا يلزم من البلوغ الاتضاح
بخلاف العكس فالمعتمد ان البلوغ لا يشترط فيه التكرر بخلاف الاتضاح
فانه يشترط فيه ذلك وانبات بمعنى نبات اي خروج الشعر في العانة
بقيد ان يكون خشنا بحيث يحتاج في ازالته الى حلق بخلاف ما اذا كان ناعما
لوجوده في الصغير والعانة اسم للمحل الذي ينبت فيه الشعر اما نفس
الشعر فيسمى شعرة بسكون العين هكذا نقله السوبري عن اهل اللغة
وهو صحيح خلافا للعليوي حيث جعل العانة اسما للشعر ثم قال
فالاضافة بيانية اي اضافة انبات لها ولعله يؤول الانبات بالنبات
اي الشيء النابت وفيه من التكلف ما لا يخفى مع مخالفته لكلام اهل اللغة
فان كان مراده الاضافة في قولهم نبات شعر العانة اي شعر هو العانة
كان قريبا لكن ليس مناسبا لكلام المص ثم رايت في القاموس ما يصرح
بما قاله السوبري حيث قال والشعرة بالكسر شعر العانة اه
ذكر في بعض النسخ وله وهي اولى لشموله لها الانثى وكذا الخنثى لكن
لا يكون امارة في حقه الا اذا نبت على فرجيه معا كما في شرح المنهج وقوله
كافر فيدخل به ولد المسلم فلا يحكم ببلوغه بذلك والفرق سهولة مراجعة
اقاربه غالبا بخلاف ولد الكافر ولانه يتهم بتعجيل الانبات بدواء دفعا
للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او
ضرب الجزية وهذا جرى على الغالب كما مر والا فالانثى والخنثى
والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمه كذلك
والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت انبات العانة وقت امكان الاحتلام
ببلوغه اي بالسن او الاحتلام او باحدهما لا بعينه خلاف والمعتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخر وخرج بانبات العانة غيره كانبات الذقن وشعر الابط وثخانة الصوت
وثقل الثدي والياس بكسر الهمزة اي الياس من الحيض وقوله على الاصح معتمد
وجميع هذه الامور اي مجموعها اذ مدة اللقطة لم تعلم من محلها وقوله من محالها
اي الماضية والاتية ومضروبة بالعقد معطوف على مضروبة السابق اي نصا
او استنباطا كما مر ولم يذكر ذلك هنا فيقتضي ان هذه المذكورات ليست منصوصة
ولا مستنبطة وليس كذلك الا ان يراد بالضرب فيما مر تقدير المدة التي لا يزيد
ولا ينقص بخلافه هنا فان المراد به اصل التقدير دون تعيينه
في شيء لا يزيد ولا ينقص اي بسببه الخ معنى كون العقد سببا لها انها تذكر
فيه على وجه الصحة والفساد ما اي عقد يبطله الاجل معلوما او مجهولا
فهو اعم من تعبيره بالصرف اي لانه خاص بالنقد فلا يشمل المطعوم
بخلاف الربوي بتاجيل راس ماله الباء للملابسة اي السلم الملتبس بتاجيل
راس المال وان قبض في المجلس اما المسلم فيه فيصح حالا ومؤجلا ان كان
المقرض الخ لا بد من وجود هذين الشرطين حتى يكون القرض قد جر نفعا
للمقرض فيكون ربا اما لو لم يكن له غرض بان كان الزمن زمن امن فيصح القرض
ويلغوا الشرط فله المطالبة في الحال لكن ينبغي الوفاء به من باب مكارم الاخلاق
او كان المقترض فقيرا فكذلك لان المنفعة حينئذ عائد على المقترض لا على المقرض
فلم يجر لنفسه نفعا وما لا يصح الا به اي الاجل المعلوم ابتداء وانتهاء
في كل من الاجارة والكتابة خلافا لما يقتضيه كلام ق ل وهو الاجارة
فيبطلها الاجل لما مر من انه لا يجمع بين المدة ومحل العمل اذا اراد بذكر
الاجل كاليوم مثلا مجرد الاستعجال فلا يضر والجزية المعقودة للرجال
دون النساء والخناثى وصورتها ان تقول او اذنت في اقامتكم بدارنا
على ان تلتزموا كذا جزية كل سنة فلا بد من ذكر الاجل فيها وان كان مؤبدا فلا
تصح حالة كبيوع الاعيان على حذف مضاف اي كالثمن في بيوع الاعيان
اما الاعيان نفسها فلا تقبل التاجيل وبيوع الصفات اي بيوع الاعيان
في الذمم المشتملة على ذكر الصفات لكن ان عقد بلفظ البيع صح تاجيل كل
من المبيع والثمن او بلفظ الثمن صح تاجيل المثمن فقط وهو المسلم فيه دون
راس المال به اي بالاجل ومعلوما وما بعده حالان منه وهو الرهن

كان

كان يقول رهنتك هذا الى وفاء الدين او البراءة منه فانه يصح بخلاف ما لو قال
رهنتكه سنة وقوله والقراض كان يقول قارضتك على هذه الدراهم الى ظهور الربح فانه
يصح بخلاف قارضتك سنة ومن المعلوم ان عبارة المص ليس فيها حصر
صحة كل من الرهن والقراض في التاجيل بل معناها ان هذين يصح تاجيلهما
باجل مجهول لا معلوم وذلك لا ينافي الصحة عند الاطلاق ايضا فلا وجه
لاعتراض المحشي عليه ولا لما اطال به ق ل ايضا والعمرى والرقبى كان
يقول اعمرتك او ارقبتك عمرك فانه يصح بخلاف ما لو قال اعمرتك او
ارقبتك هذا سنة والمعروف خلافه اي وهي انها لا تصح لا باجل
مجهول ولا معلوم فهي من النوع الاول نعم ان كفله واجل احضاره صح وكذا
لو كفله الى براءته من الدين صح ويمكن حمل كلام المص على هذا معلوما كشهر
ومجهولا كالى قدوم زيد وكذا يصح ذلك مع الاطلاق وكلامه لا ينافيه نظير
ما مر والوصايا بفتح الواو مع الالف في اخره جمع وصية بمعنى الايصاء
على اولاده وقضاء ديونه ونحو ذلك او بمعنى الوصية اي المنفعة الموصى
بها كاوصيت اليك بمنفعة هذه الدار فكل منهما يصح معلوما ومجهولا
كجعلتك وصيا او اوصيت لك بمنفعة هذه الدار سنة او الى قدوم زيد
وفي بعض النسخ والوصاية بفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى ما ذكر
لما كان من انواعه حجر الصبي المؤجل بالبلوغ
المذكور في باب الاجال ناسب ذكره عقبه استطرادا لبقية انواعه وهو مصدر
حجر من باب قتل بل هو بتثليث الحاء كما في القاموس
لكن الذي يكسرها يطلق على سبعة معان فيطلق على الفرس وعلى حجر
ابراهيم عليه السلام وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب
وعلى حجر الثوب ونظم ذلك بعضهم في قوله
ركبت حجرا او طفت البيت خلف الحجر وجزت حجرا عظما ما دخلت الحجر
لله حجر منعني من دخول الحجر ما قلت حجرا ولو اعطيت ملا الحجر
فقوله ركبت حجرا اي فرسا وقوله خلف الحجر اي حجر اسماعيل وجزت حجرا اي
عقلا ما دخلت الحجر اي حجر ثمود وهو محل في طريق الشام لله حجرا اي منع
منعني من دخول الحجر اي حجر ثمود فهو مكرر ما قلت حجرا اي كذبا ولو اعطيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملا الحجر اي حجر الثوب المنع ومنه سمي العقل منعا لمنعه صاحبه من ارتكاب
ما لا يليق به وسمي البواب حاجرا لمنعه الناس من الدخول من تصرف خاص اي لمنع
الراهن او السيد من التصرف في المرهون والمكاتب ببيع وغيره مما ياتي وقوله
بسبب خاص كالرهن والكتابة وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في امر دينهم
ودنياهم وجوبا قبل البلوغ لمعرفة رشدهم لفك الحجر عنهم اما اختبارهم
في امر دينهم فبمواظبتهم دنياهم فيختلف باختلاف الناس فيختبر ولد تاجر
بمماكسة او مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس ليعقد ثم اذا اراد العقد
يعقد له وليه وولد زراع بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام بمصالح
الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر عزل وصون نحو اطعمة من نحو
هرة وقوله حتى اذا بلغوا النكاح اي صاروا اهلا له بالاحتلام او البلوغ بالسن
وانستم علمتم والرشد صلاح الدين والمال عندنا وعند غيرنا صلاح المال
فقط فان كان الذي عليه الحق صدر الاية وليملل الذي عليه الحق اي على
على الكاتب ويلقي اليه ما عليه من الدين ان لم يكن سفيها ولا ضعيفا ولا مغلوبا
على عقله فان واحدا ممن ذكر فليملل وليه ليلا على اكثر مما عليه فقوله فان كان
الذي الى محترزات لهذه القيود الملاحظة في صدر الاية ووجه الدلالة من هذه
الاية انه اثبتت الولاية على هولاء وهي لا تثبت الا على المحجور عليه والولي يشمل
الاب والوصي والقاضي والسفيه المبذر هكذا فسره الشافعي رضي الله
تعالى عنه الاية والمبذر من يضيع ماله بغبن فاحش مع الجهل بذلك اما مع العلم
به فهو من الصدقة الخفية المغلوب على عقله وقيل هو من لا يعرف اللغة
حاض اي ببعض الاعيان دون بعض وذكر من امثلته خمسة واوصلها بعضهم
الى نيف وسبعين واشار المص الى عدم اختصاصها فيما ذكره بالكاف واما العام
فامثلته منحصرة في السبعة المذكورة ولذا قال المص وهو سبعة ولم يات
بالكاف وبذلك يعلم ان افراد المحجور عليه غير منحصرة في الثمانية المذكورة
في قوله
ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن
في المرهون اي في التصرفات فيه بما يزيل الملك كالبيع او يقلل الرغبة

كالتزويج

واجتنابهم المحظورات
واما اختبارهم في امرهم

كالتزويج والوطي او يودي الى مزاحمة كالرهن ولا ينفذ شي من تصرفاته الا اعتاق
موسر وايلاده ويغرم قيمته ويكون رهنا مكانه قال في المنهج وليس لراهن
مقبض تصرف يزيل ملكا ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته
ويكون رهنا مكانه الى وفاء الدين اي جميعه اي او الابراء في المكاتب
اي كتابة صحيحة فيمتنع بيعه بلا اذن منه اما باذنه اي المكاتب فيجوز
ويكون اذنه فسخا للكتابة وفي القديم يصح بيعه مطلقا قياسا على التدبير
والابق والمغصوب اي لمن لا يقدر على انتزاعه ورده والاصح بيعه
ولو لغير الغاصب وعتقه عن الكفارة والمبيع اي وكالحجر على المشتري
في المبيع قبل قبضه فيمتنع عليه التصرف فيه ببيع ونحوه عام اي في جميع
الاعيان ولا ينافي عمومه من هذه الجهة اختصاصه بالمال لان المراد نفي عموم
تعديه لما في الذمة وذلك لا ينافي كونه عاما كسائر اعيان المال وعبارة قل اعلم انه
يتعلق بالحجر امور اربعة محجور عليه ومحجور فيه ومحجور لاجله ومحجور بسببه
فالاول لا يكون الا خاصا كالراهن والصبي والمرتد والرابع يكون بحسب
وصف المحجور عليه كالجنون والردة في المجنون والمرتد والثالث قد يكون
عاما كالمسلمين في المرتد وخاصا كالمرتهن في الرهن واما الثاني فقد يكون
خاصا فقط كالمرهون فانه فرد من افراد المال وقد يكون عاما فقط لشموله
الاموال والاقوال كما في المجنون وقد يكون عاما وخاصا باعتبارين كما في
التفليس فانه عام باعتبار شموله لجميع الاموال خاص باعتبار عدم شموله
لجميع الاقوال فافهم ذلك فان به يندفع التناقض في كلام المص الذي اشكل على
بعض الطلبة اهـ وما قلناه في دفع الاشكال اوضح مما قاله وحجر فلس من
اضافة المسبب للسبب اي حجر سببه المفلس اي الاعسار وكذا ما بعده
على الوجه المذكور في بابه وهو التصرف في عين ماله بما يضر الغرماء كوقف وهبة
وبيع ولو لهم بديونهم بخلاف تصرفه في ذمته لكن المص لم يذكر هذا في باب
التفليس هنا فمراده المذكور من غير هذا الكتاب او غيره اي لصدقة
وهدية والاقرار على ما مر في بابه اي من انه لا يصح اقراره بشي من الاموال
ومثلها النكاح ويصح بنذر القربات البدنية وبموجب عقوبة وتدبير ونذر
برهان ووصية ونحو ذلك مما ذكره المصنف فيما مر في كل شي اي من امواله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقواله ولو عبادة نعم يصح احتطابه والتقاطه واحتشاشه واصطياده وينفذ
استيلاده ويثبت النسب بزناه الصوري لانه لا يكون حقيقة الا من عاقل
فهو كالسفيه ولذا يلزمه المهر وتثبت الحرمة بارضاعه كان ارضعت المجنونة
بلبنها شخصا دون الحولين خمس رضعات مع بقية شروطه المبينة في محلها
ويضمن متلفاته من باب حطاب الموضع وهو ربط الاحكام بالاسباب فجميع
اقواله لاغية وافعاله فيها تفصيل يعتبر منها ما ذكر من الاحتطاب وما بعده
دون غيره في الاذن في دخول وايصال هدية اي بشرط كونه مميزا
لم يجرب عليه كذب ولو مرة ولم تقم قرينة على كذبه وشملت الهدية نفسه
فاذا قالت جارية لشخص سيدي اهداني اليك جاز له وطؤها والتصرف
فيها اعتمادا على خبرها فان ظهر كاذبة كان الوطء وطء شبهة منه
ولا مهر لها لانها زانية ويجوز للصبي ان يوكل في الاذن والايصال اذا
عجز ولم يلق به مباشرة ذلك فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له
وكالصبي فيما ذكر الكافر والفاسق وكالاذن في الدخول وايصال الهدية
اخباره بدعوة وليمة فتجب الاجابة بشرطها واختياره احد ابويه
في الحضانة ودعواه استعجال الانبات بالدواء فهذه خمسة مواضع يعتبر
فيها خبر الصبي المميز وتصح عبادته ايضا وله تملك المباحات اي
كالاصطياد وقوله وازالة المنكرات اي بالقول او الفعل ويثاب
عليها اي على ازالة المنكرات في الدار الاخرة ثواب المندوب كثوابه على
عبادته لا ثواب الواجب فتشبيهه بالمكلف انما هو في اصل الثواب وان
كان المكلف يثاب على عبادته ثواب الواجب وهذا ثواب المندوب والمشبه
والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه اذا عين له المدفوع
اليه اي والقدر المدفوع ايضا في حق السيد مع تعليلية اي لاجل
حق السيد وسببية على حد دخلت امراة النار في هرة
وحقه خدمته واشتغاله في مصالحه المقتضي منعه من التصرف فلا
يجوز اخذ نحو الخبز من المماليك بغير اذن ساداتهم والمراد لاجل حق
سيده قصدا والا ففيه مصلحة للرقيق ايضا اذ لو لم يحجر عليه لعوقب
على ذلك بسبب عدم توفيته حق سيده ومثله المكاتب وكذا كل حجر شرع

لمصلحة

لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض
للورثة في ثلثي ماله فالمراد ان الحجر لمصلحة الغير قصدا والا ففيه ايضا
مصلحة المحجور عليه كسلامة ذمته من حقوق الغير في الاولين اذ لو لم
يحجر عليه لضيعه في غير براءتها فتبقى نفسه مرتهنة بدينها في الاخرة
والثالث يفوت عليه بعض خير بحرمان ورثته وحجر مرض ومثله
ما الحق به من كل حالة يعتبر فيها التصرف من الثلث كالتقديم للقتل وكون
الزمن زمن طاعون واضطراب الرياح في سفينة وقوله في الثلثين صفة
لحجر اي واقع ذلك الحجر في الثلثين وقوله مع غير الورثة صفة للثلثين
اي الذين وقع التصرف فيهما مع غير الورثة بلا عوض يساويه اي المذكور
من الثلثين بان لم يكن هناك عوض اصلا او عوض لا يساويهما وخرج
بالثلثين الثلث فما دونه فيصح تصرفه فيه مطلقا ولو كان عليه دين مستغرق
على المعتمد والمراد بالثلثين ما زاد على الثلث وان لم يبلغهما ولو
قال يساويهما لكان اظهر وفي كل المال اي كل جزء منه ولو دون
الثلث مع الوارث وهذا في غير الوقف اما هو كان وقف شيئا يخرج من
الثلث على بعض الورثة فلا يحتاج الى اجازة بقيتهم بخلاف الوصية
والفرق ان الملك في الاول لله تعالى وفي الثاني للموصى له وكالوصية الابراء
فلا يتوقف على اجازة بقية الورثة افاده ق ل وذكر البرماوي على الغزي
ان الوقف كغيره فراجع ذلك مع الوارث اي الا ان يجيز باقي الورثة
كذلك اي اذا تصرف فيه بلا عوض يساويه ويتبين بها اي
بالصحة وحجر ردة الخ ويتوقف على ضرب القاضي فلا يصير محجورا
عليه بمجرد الردة وقوله للمسلمين اي لاجلهم ان احتمل الوقف بان
كان يقبل التعليق وخرج بذلك ما لا يحتمله كبيع وشراء وهبة ورهن
فلا يتبين نفوذه بل يبطل وان اسلم والا اي ان لم يعد الى الاسلام
فلا يتبين نفوذه بعد الرشد صفة للسفه الواقع بعد الرشد بان
بلغ رشيدا ثم بذر بعد ذلك فانه يحجر عليه القاضي ويرتفع برفعه اما
السفه الكائن قبل الرشد بان وجد قبل البلوغ واستمر بعده فلا يحتاج
في رفعه الى قاض كما ان اثباته كذلك خلافا لما يذكره عن نص الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان لم يحجر القاضي على من بذر بعد رشده صح تصرفه ويسمى سفيها مهملا
كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه فانه يسمى مهملا ايضا ولا يصح تصرفه وعند
اطلاق النص المهمل ينصرف للاول غالبا وخرج بقولنا ثم بذر بعد
رشده ما لو فسق بعده وبقي صلاح ماله فانه لا يحجر عليه برفع
الحاكم له كما ان ضربه كذلك كما مر فلا ينفك بوفاء الدين ولا بفك الغرما
بالنسبة للمفلس ومثلهما المرتد في الضرب اما الرفع فلا يحتاج الى
الحاكم بل يرتفع بمجرد اسلامه وحجر البقية اي ويرتفع حجر البقية
بارتفاعها اي بزوالها ومنها السفه المستمر والردة على المعتمد كما مر
وسينبه عليه والجنون والمرض والرق اهـ ق ل بارتفاعها فيعطى ماله
رجلا او امراة مزوجة او لا خلافا لمالك حيث قال لا يدفع المال لها بعد رشدها
وقبل تزوجها فاذا تزوجت دفع لها باذن زوجها ثم تمنع من التصرف فيه الا باذنه
ما لم تصر محجورا لانه ثبت لغير حاكم هذا تعليل باعتبار الغالب لان
ثبوت حجر الردة لا بد فيه من الحاكم كما مر توقف حجر اي رفع حجر الردة والسفه
وقوله الى ما بعد متعلق بالمستمر وقوله على رفع الحاكم متعلق بتوقف وقوله
لضعفه علة لتركت اي لان الصحيح ان رفع حجر الردة لا يفتقر الى قاض
بخلاف ضربه وان رفع حجر السفه المستمر وضربه لا يفتقر الى قاض فكلام الشه
معتمد خلافا للمحشي
هو المنع من التصرف فهو نوع من الحجر قبله وله احكام تخصه فافرده لاجلها
النداء على المفلس هو لغة من لا مال له وقيل من صار ماله
فلوسا وشرعا من حجر عليه الحاكم بالقيود الاتية هذا في الدنيا اما المفلس
في الاخرة فهو من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث ولكن الذي يعطى لهم
هو الحسنات الاصلية اما الحاصلة بالتضعيف وهو ما زاد على الواحدة
بالنسبة لكل حسنة فيدخر للعبد الى ان يدخل الجنة فيعطى ثوابه كما ورد ذلك
في حديث صحيح بصفة الافلاس الاضافة للبيان اي النداء عليه
بصفة هي الافلاس بان يشتهر بتلك الصفة والافلاس ماخوذ من الفلوس
التي هي اخس الاموال فكان مال هذا الرجل لما لم يوف بدينه اخس الاموال
الحجر اي حجر الحاكم بلفظه يدل عليه كمنعه من التصرف في امواله او حجر

عليه

عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها دين اي عيني لازم لادمي فلا حجر بالمنافع
ولا بنحو نجوم كتابة ونفقة الزوجة غدا ولا بدين الله تعالى كزكاة ولو فوريا
ككفارة عصى بسببها على المعتمد خلافا لما ذكره في شرح المنهج وقوله حال
خرج به المؤجل فلا حجر به ولا يؤخر له شيء اذا لم يحل قبل القسمة والا
شاركه صاحبه بقية الغرما واذا حجر بالحال لم يحل المؤجل اذ لا يحل الا بالموت
او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي ولا يصير الحال مؤجلا الا في صورتين
احدهما ان يوصي بتاجيله الثانية انه ينذره فيتعين على وارثه في الاولى وعليه
في الثانية التاجيل وقوله لا يفي به ماله اي بان يكون زائدا على ماله ولو باقل
متمول وخرج بذلك ما اذا كان مساويا لماله او انقص منه او لم يكن له مال
اصلا فلا حجر عليه والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه بان
كان على ملي باذل اي غير مماطل بخلاف المنافع اي التي لا يتيسر الادا منها
اما لو قبضت اجرتها بالفعل فانها تعتبر وبخلاف المغصوب والغايب والمرهون
والديون المؤجلة والحالة التي على معسر فلا ينظر لذلك حال مقابلة ماله
بالدين بل يحجر عليه حيث كان الدين زايدا على ماله العيني او الديني المذكور وان
كان اقل من ماله المغصوب والغايب ونحوهما واما الضيعة والجوامك
والجرايات فتعتبر من جملة المال على المعتمد بان ينظر مقدار ما يرغب به
في الضيعة وما بعدها ويضم ذلك لما مر ويقابل به ما عليه من الدين وخرج
بقولنا حال مقابلته ما بعد ذلك بان حجر عليه فانه يتعدى الحجر الى جميع
امواله ولو منفعة وان لم يتيسر الادا منها والحاصل
ان المفلس اما ان يكون عليه دين لله تعالى او لادمي والاول اما ان يكون
فوريا او لا والثاني اما ان يكون لازما او لا وعلى كل منهما فهو اما حال او مؤجل
فهذه ستة احوال للدين والمدين اما ان لا يكون له مال اصلا او يكون له ذلك
والثاني اما ان يتعلق بماله حق لازم ام لا والثاني منهما اما ان يكون عينا
او دينا او منفعة وعلى كل من هذه الاربعة اما ان يتيسر الادا منه ام لا فهذه
ثمانية احوال وعلى كل منها فالدين اما ان يكون زايدا على ماله او ناقصا عنه
او مساويا له فهذه اربعة وعشرون تضم لها صورة ما اذا لم يكن له مال اصلا
فالجملة خمسة وعشرون تضرب في صور الدين الستة يحصل مائة وخمسون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صورة وفي كل منهما اما ان يثبت الدين باقراره ام لا فالحاصل ثلاثة صورة
لا يخفى حكمها حجر علي معاذ هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه
اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بجبل ولا ينافي ثبوت الاعلمية المطلقة لابي
بكر رضي الله تعالى عنه فهو اعلم بالشرع بعد الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره كان ابو بكر
اعلمنا لان الحلال والحرام ونحوهما امور جزئية ولا بدع في ان المفضول
يتميز بها عن الفاضل فيما يسبق لذلك قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم
زيد ونحو ذلك فاصابهم خمسة السباع حتوفهم زاد في نسخة المنهج وقال
ليس لكم الا ذلك اي الآن والا فمهما اراد السير يلزمه بقية الدين وارسله الى اليمن
ليضيق قطع الحجاج عن المال الذي بقي في دينه وقال لعل الله تعالى يجبر كسرك ويوفر
عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى الله
تعالى عنه ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسبب دينه انه كان وصيا
على جماعة ايتام فكان ينفق عليهم من ماله دون مالهم حتى ارتكبه الدين
والحجر على المفلس يكون الخ ويجب ذلك على الحاكم لان ما جاز بعد
امتناع وجب وقوله بطلبه اي المفلس ولو بوكيله ولا يحجر عليه بمجرد الطلب
بل بعد ثبوت الدين عليه ببينة او اقراره بعد الدعوى به ويقوم مقامها
علم القاضي به فلو قال للقاضي احجر علي من غير مسوغ مما ذكر لم يحجر
عليه والحجر على ما ذكر ان بطلبه على الصحيح بطلب الغرماء اي ولو
بنوابهم كاوليائهم زاد في المنهج او بطلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم
الى اخر الشروط المارة واذا حجر للجملة تقدم للجميع ولا يحجر بغير طلب في
الصور التي ذكرها الشارح فهي تفصيل لما قبلها كانه قال محل كونه لا يحجر
الا بطلبه او بطلب غرمائه ان لم يكن الدين لمحجور الحاكم وهو ليس بقيد
بل مثله مجنون الاب مثلا وعبارة المنهج فان كان لغريم ولي خاص ولم
يطلب حجر عليه الحاكم اه الا ان يراد بمحجور الحاكم من يصح ان يكون محجورا
له وان لم يكن في حجره ومنه المسجد حجر اي الحاكم بلا طلب من المفلس
ولان الصبي مثلا وحجر على سبيل الجواز ان علم ان للغريم وليا ولم يعلم
تقصيره والا فعلى سبيل الوجوب هكذا في م ر فاطلاق المحشي الوجوب

ليس في محله

ليس في محله وعلى كل تقدير اي سواء حجر عليه بطلبه او بطلب القاضي او
لم يكن بطلب لكون الغريم محجورا للقاضي مثلا قدم اي الحاكم وذكر انه يقدم
خمسة اشياء وقوله ما مونة الاضافة بالمئنة لمونة عياله لا الذي يلاينه
باعتبار كونها لازمة له فاضيفت اليه وان كان المنتفع بها غيره ولو قال
ما مونه ممونه كما في المنهج لكان اولى وفي بعض النسخ مونة بغير مثناة وهي
اقل ايهاما من نسخة اثنائها وغيره كارقائه وحيواناته وفروعه
واصوله ومستولداته وزوجاته سواء كان الجميع موجودين قبل الحجر او
حدثوا بعده فهم من تزوجها بعد الحجر لا ينفق عليها الا من كسبه فقط وفارقت
الولد المتجدد بانه لاختياره فيه بخلافها فان قلت انما ليكه حدثوا
بعد اختياره ومع ذلك يموتهم قلت لان موتهم من مصالح
الغرماء لانهم يغتمون عنهم والمحتاج بهم مستولدته بعد الحجر بنا على الاصح
من نفوذ ايلاده لان اجرتها لهم ولا ينفق هنا على القريب الا بعد طلبه ان
كان اهلا له كما ان ولي الصبي لا ينفق على قريبه الاجنبي فان لم يكن اهلا
لكطفل ومجنون او كان عاجزا عن الارسال لزم من انفق عليه بلا طلب
حيث لا ولي له خاص يطلب له افاده م ر اعم من تعبيره بالنفقة اي
لان المونة تشمل الكسوة والاسكان والاخدام وتكفين من مات منهم قبل
القسمة قال صاحب الصحاح في ماده م ون ماتت القوم اماتهم
ماتا اذا احتملت مونتهم ومن ترك الهمز قال متهم امونهم وقال في
ماده م ون ماله يمونه اذا احتمل مونته وقام بكفايته فهو رجل ميوت
اه فهم من ذلك ان المونة تشمل ما يكفي الشخص من نفقة وكسوة وغير
ذلك بخلاف النفقة فانها ما تصرف في المأكل والمشرب فقط حتى يقسم
ماله اي الى ان يمضي يوم قسم ماله بليلته التي بعده او ليلة قسم ماله
بيومها الذي بعدها قاله في المنهج لانه موسر اي بالنسبة للنفقة
القريب وان كان معسرا بنفقة الزوجة لان اليسار المعتبر في نفقتها
غير اليسار المعتبر في نفقته لان مدار هذا على تحقق حال له بخلاف الاول
الم يستفن اي المفلس بكسب اي حلال فالحرام لا عبرة به
والمراد الكسب الموجود بالفعل لانه لا يكلف ان يكتسب وان عصى

بالدين من حيث الحجر فلو كان له كسب وتركه كسلا انفق عليه من ماله على
المعتمد اي حيث وقع التجهيز يوم القسم او قبله ولا يقتصر في تجهيزه
على الواجب بل يكمل المندوب على المعتمد ان لم يمنعه الغرما وغيره اي ان
مات في حياته او بعد موته وقوله بعد موته اي موت ممونه وقدم الحاكم
ولذا ما بعده وما قبله او ما يؤول الى اللزوم كثمن المبيع بزمن الخيار
ان كان به رهن بان رهنه المفلس قبل الحجر عليه ومحط الفايدة اعني
قوله ان كان به رهن والا فكل الديون لازمة له قبل الحجر اذ لا يحجر عليه الا
حينيذ بثمنه اي بقدر دينه من ثمنه فان فضل منه شي تعلق به حق
الغرما لان الحجر يتعدى اليه كبقية امواله على المعتمد على حقوق الغرما
اي على تعلق حقوق الغرما بتلك العين المرهونة وذلك ان حقهم لم يتعلق
بها الا بعد الحجر وحق المرتهن متعلق بها من حين الرهن وقدم البايع
بمبيعه اي يفسخ ان شا ثم يرجع فيه لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد
البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما ونص على المبيع لان البيع هو الذي
ورد في الخبر المذكور ومثله كل معاوضة محضة كالقرض والاجارة والسلم
لم تقع بعد حجر علمه بان وقعت قبل الحجر او بعده وجهله فله فسخ ذلك
ولو بلا قاض فورا ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض
دين حال اصالة او عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله وكان تعذره بسبب
الافلاس وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها كالصدقة والهدية وبالمحضة
غيرها كالنكاح والخلع والصلح فاذا تزوجها بمهر في ذمته ثم حجر عليه فليس
لها الفسخ او خالعها بدينار في ذمتها او ذمة اجنبي ثم حجر عليها فليس له
الفسخ او عفى عن القصاص على الدية ثم حجر على الجاني فليس للمجني عليه
الفسخ والرجوع للقصاص نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر او
النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بذلك
ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه وما لو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره
فيهما نعم يعذر في جهله بالفورية او بان له الفسخ ان خفي عليه وما لو خرج
المال عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وعتق وما لو تعلق به حق
لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه

بخلاف

بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع وما لو كان العوض موجلا
حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله كان كان به رهن يفي به او ضمان ملي
مقر وما لو كان تعذره بغير الافلاس كهرب وجحد وما لو اشترى
شيا بعين ولم يسلمها فيطالب بها ولا يرجع عليه في المبيع فجملة شروط
الرجوع عشرة اه افاده في المنهج وشرحه وكالافلاس الموت فاذا مات
المشتري ولم يكن محجورا عليه قدم البايع بمبيعه بالشروط المذكورة لحديث
ايما رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه اي افلس وحجر عليه
ولو راى الحاكم او القيم بيع ذلك المبيع في صورة الموت لمصلحة كمشقة نقل
او حفظ ثم علم البايع فالظاهر مضاربته حينيذ مع الغرما وليس له الفسخ
وابطال البيع لان المبيع المذكور ملك المشتري فيتصرف نحو الحاكم فيه نافذ
لانه نايبه ان لم يقبض ثمنه اي جميعه فان قبض بعضه رجع فيما يقابل
الباقي بالقسط وقول من المشتري اي او وكيله او وليه او اجنبي فهو ليس
بقيد ووجده اي البايع المبيع بحاله اي لم يخرج عن ملكه والا فلا يرجع
فيه كما مر لان الزايل هنا كالذي لم يعد ولا بد من بقية القيود السابقة ان لا
يتعلق به حق لازم الخ ونظم بعضهم المواضع التي يكون العايد فيها كالذي
لم يعد او كالذي لم يزل بقوله

وعايد كزايل لم يعد في ملس مع هبة للوله في البيع والقراض وفي الصداق
بعكس ذلك الحكم باتفاق فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض
الثاني العوض ايضا قدم الثاني على المعتمد لان المال في حقه باق في سلطنة
الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وهو كالذي لم يعد كما مر بان لا يفرد
بالعقد تفسير مراد للصفة اشار به الى انه ليس المراد بها الامر المعنوي
وهو ما قام بالغير بل الحكمي لان اليد عين قايمة بنفسها لكن لا يصح افرادها
بالعقد اذ لا يصح ان تباع وحدها فلما حكم بان اليد تشبه الوصف المعنوي
كالبياض والسواد في كونها لا تفرد بالعقد صارت صفة حكمية اي كالصفة
في الحكم المذكور ولا ينافي ذلك خلافا لمن توهمه جعلهم نحو اليد في الطلاق
جزوا حتى يقع اذا اضيف اليها لا وصفا كالمعاني حتى لا يقع اذا اضيف اليه
لان الطلاق يقبل السراية فسرى من نحو يده الى الباقي لما بينهما من المماثلة لا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاني التي لا تسري الى البدن لما بينهما من التضاد فالمراد بالوصف والجزء
ثم غير المراد بهما هنا لان المدار ثم على السراية المقتضية للفرق بين الجزء والوصف
بالتقدير الذي ذكرناه والمدار هنا على ما يمكن ايراد العقد عليه لانه المقتضي
لاستقرار العقد بخلاف الوصف فانه امر تابع للمبيع من حيث عدم امكان
افراده بالعقد فلم يقو على ان يكون سببا لمنع الرجوع بل على ما دونه وهو
تخيير البايع فاتضح بذلك ما في البابين ويضم لما هنا باب المبيع قبل قبضه
والضمير في قوله بان لا يفرد عايد للصفة باعتبار تاويلها بالمذكور
كقطع يد الخ فياخذه بلا ارش ان شاء وان شاء تركه للمفلس وضارب مع الغرما
بثمنه وهذا مثال لنقص الصفة واليد بنفسها مثال للصفة المفسرة بقوله
بان لا يفرد بالعقد اذ لا يصح بيعها وحدها كما مر وخرج بذلك ما يفرد به كما
لو باعه عبدين فتلف احدهما فلا يكون حكمه ما ذكر وهذا هو الصواب في
تقدير كلامه خلافا لما في المحشي وصفة اي بلا معلم كما ذكره في شرح المنهج
والا كانت كالقصارة حدثا بعد البيع اي وانفصل الحمل قبل الرجوع
وظهرت الثمرة قبله ايضا بخلاف ما لو كان الحمل متصلا او الثمر مستترا عند
البيع دون الرجوع او حدثا عند البيع واستمرا الى ما بعد الرجوع او كانا موجودين
عند البيع والرجوع فانه ياخذه البايع في هذه الاحوال الثلاثة والحاصل
انه يرجع في الحمل الموجود حالتي العقد والعود او احدهما فقط اما اذا كان
موجودا في الحالتين او في حالة العقد فقط فلانه لما تبع في البيع تبع في
الرجوع واما اذا كان موجودا في حالة العقد فقط فوجهه تقصير المفلس
بعدم توفيته للثمن وبهذا فارق عدم الرجوع فيه في نظايره من الرد بالعيب
ورجوع الوالد في الهبة والرهن فيما لو رهنها حايلا ثم حملت عند المرتهن
فانه لا يتبع امه في الرهن فالحمل في ساير الابواب زيادة منفصلة لا متصلة
الا في هذا الباب وباب تعجيل الزكاة ولو ولدت احد توامين عند المشتري ثم
رجع رجع البايع قبل وضع الاخر اعطى كل منهما حكمه على المعتمد سواء بقي
المولود ام لا لان المدار هنا على الانفصال والحدوث في ملك المفلس ولم
يوجد الا في ملك واحد وتوقف انقضاء العدة وما شاكلها على انفصال الباقي
لا ينافي ما ذكر لاختلاف المدرك يمكن الزيادة الخ استدراك على قوله

وقدم

وقدم بمبيعه بالنسبة للصورتين الاخيرتين لدفع توهم ان الزيادة
المنفصلة والاثر ياخذه البايع ايضا فقوله الزيادة المذكورة اي المنفصلة
والاثر ومعنى كون الاثر للمفلس انه يصير شريكا للبايع اذا زادت القيمة
فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغت بالقصارة ستة فللمفلس سدسها
وكالقصارة الطحن والصبغ كما ذكره في المنهج ككبر عبد الزيادة فيه
من حيث الجرم والقدرة على الاشتغال والنقص من حيث امتناعه من الدخول
على النساء ونقص قيمته وقوله وطول نخلة الزيادة فيها من حيث الجرم
والنقص من حيث قلة الثمرة فان كانا اي الزيادة والنقص المفهومين مما
ذكر وهذا جواب الشرط كانه قال ففيه تفصيل وذكر لذلك صورا اربعة على
طبق القسمة العقلية وولده عطف على تلف اي وحدوث او حصول
ولده اي الاحد سواء التالف او الباقي وذلك كما لو باعه امتين فماتت احداهما
وولدت هي او الموجودة ولدا فموت احداهما نقص والولد زيادة وكل منهما في الذات
بعد الفسخ ظرف لقوله ضارب لعرج وولد الخ لف ونشر مرتب
في المثالين وفي سقي كل منهما فالعرج والولد مثال للنقص في الصفة والزيادة في
الذات الاول للاول والثاني للثاني وحرق الثوب وقصارته مثال للنقص
في الصفة والزيادة في الاكثر كذلك له اي البايع فهو مخير بين الامرين
ويفوز اي البايع وان وجده مختلطا هذا مقابل لقوله فيما مر باقيا بحاله او
ناقصا او زايدا او ناقصا من وجه زايدا من الاخر فهو قسم خامس بمثله
قيد خرج به ما لو وجده مختلطا بغيره كزيت بشيرج فهو كالتلف فلا رجوع
ويضارب فله اخذ قدر المبيع اسعد منه انه لو طلب بيع الجميع وقسمة
الثمن لم يجب ويكون في الدون مسامحا الخ محل ذلك اذا خلطه المشتري
فان خلطه اجنبي خير البايع بين اخذه مع المضاربة بنقص الخلط وبين المضاربة
بالثمن او باجود الخ علم مما تقرر ان المسالة لها ثلاثة احوال حذرا من
تضرر المفلس نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع
بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان اه شرح المنهج هذا كله اي تقديم
اي تقديم الدين اللازم قبل الحجر ان كان به رهن وتقديم العين المبيعة
فحكمه ما مر في بابه اي الاقرار من انه ان قر بعين او جناية او دين اشتد وجوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما قبل الحجر قبل وضارب المستحق مع الغرما فلا يقدم عليهم بشي والا بان
اسنده لما بعده لم يقبل فلا يزاحم المقر له الغرما اذا علمت ذلك
فكان الاولى ان يقول اذا ثبت الاستحقاق بغير اقرار المفلس لشمل مسيلة
العين وله اي المفلس اي يجوز له ذلك ولا يلزمه اذ ليس فيه تفويت
لحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب وانما لزم الولي الرد لانه
يلزمه رعاية الاحظ لموليه ولا فرق ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه بعده
في الذمة فله رد كل منهما وله الاقالة من البيع ايضا فيما باعه ان كانت
الغبطة في الرد اي فقط بخلاف بيعه بغبطة فلا يجوز له والفرق ان الفسخ
ليس تصرفا مبتدا بل من احكام البيع السابق والحجر لا ينعطف على ما مضى ولانه
احظ له وللغرما وخرج بما ذكره ما اذا كانت الغبطة في الابقا او لم يكن
هناك غبطة اصلا لا في الرد ولا في الابقا فلا رد فيهما لما فيه من تفويت
المال بلا غرض لما فرغ مما ينفك
فيه الاختصاص عن ادمي لمثله شرع فيما ينفك عن الادمي لله تعالى وهو الوقف
وهو من وقف واما اوقف فلغة رديئة واحبس افصح من حبس على ما نقل
لكن حبس هو الواردة في الاخبار الصحيحة قاله م ر وجمعه وقوف
واوقاف ووقف الارض والعقار من خصوصيات هذه الامة ولا يعرف
ان ذلك وقع في الجاهلية هو لغة الحبس ويرادفه التحبيس والتسبيل
اه م ر وشرعا حبس مال الخ يوخذ منه الاركان الاربعة اذ الحبس
يوخذ منه الصيغة والواقف والمال هو الموقوف والمصرف المباح هو
الموقوف عليه ولا بد ان يكون ذلك المال عينا بدليل قوله في رقبته فخرج
بالمال غيره كالكلب وبالعين المنفعة وما في الذمة فلا يصح وقف ذلك
وقوله يمكن الانتفاع به اي حالا او مالا كالجحش الصغير وقوله مع بقاء
عينه اي انتفاعا مصاحبا لبقاء عينه وقوله بقطع التصرف بحبس متعلق
بحبس والباء للتصوير والمراد بالرقبة الذات فافاد بذلك ان الحبس
هو قطع التصرف في ذلك الموقوف فاندفع قول القليوبي انه مستدرك
الا ان يقال ان مراده بالاستدراك انه ليس قيدا من قيود التعريف وقوله
على مصرف متعلق بحبس ايضا وقوله مباح اي متصل ليخرج منقطع الاول

قوله والاصل فيه

والاصل فيه خبر الصحيحين الخ والاصل فيه ايضا قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها بادر الى وقف احب
امواله بيرحا حديقة مشهورة اه افاده م ر وقال غيره هي موضع قبلي
المسجد النبوي يعرف بعصر بني خديلة اصاب ارضا اي وقعت في
سهمه في الغنيمة ان شئت حبست الخ المقابل محذوف اي وان شئت
ابقيتها لنفسك وقوله حبست بتشديد الموحدة اي وقفت وقوله
اصلها اي رقبتها اي اصل هي هي فالاضافة للبيان وعطف تصدقت
على تحبست تفسيرا والمراد تعدد الصيغ وهو اول وقف وقع في
الاسلام على المشهور وقوله فتصدق بها عمر كانه قال فاختار وقفها
على تبقيتها لنفسه على انه اي الشان اي وشرط ما ذكر في صيغته
فهو من تمام الصيغة لانه سياتي ان تصدقت من الصريح بغيره فيفتقر
الى ضميمة شي من هذه الامور المذكورة وقوله ولا يوهب الواو بمعنى
او لانه يكفي ضميمة واحد من هذه الامور الثلاثة ونحوها
واركانه اي اجزا ماهيته التي لا يوجد الا بها في المقصود منه وهو
التبرع بلا عوض وليس به المراد التمليك من غير عوض اذ الوقف
لا تمليك فيه وكذا العتق واما قوله فيما ياتي لان الوقف تمليك فهو بالنسبة
لمنافع الموقوف عليه لا رقبته ومنها اي الهبة والصدقة والهدية لكن
تمتاز منهما باعتبار الاركان فيها دونهما كما مر وقوله منها اي من العمرى وما بعدها
وعتق اي بلا عوض فيشمل التدبير وقوله واباحة كاباحة الشاة
لشرب لبنها والطعام للفقراء وشرطه مضاف مفرد فيعم الامور
الستة والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن لانه عدم من ذلك الصيغة
وهي ركن وصدر اربعة شروط من الستة المذكورة بان وتركها في اثنين
حيث قال صيغة وليس معينة تفننا لو وقفت كان الاولى ان يزيد
قوله كذا على كذا اذ لا بد من بيان الموقوف عليه فلو قال وقفت هذا
الكتاب لله تعالى كما يقع كثيرا لم يكف بل لا بد ان يقول على كذا بخلاف الوصية
كاوصيت بثلث مالي لله تعالى فانه يصح وكتصدقت اعاد الكاف
لان ما دخلت عليه من الصريح بغيره فيحتاج الى ضميمة مما ذكره بقوله

صدقة موبدة الخ فان لم يضم له شيئا من ذلك لم يكن صريحا ولا كناية بخلاف ما قبلها
فانه صريح بنفسه لا يحتاج الى ضم مما ذكر واما الكناية فكقوله حرمت وابدت
هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به فلم يكن صريحا بل كناية
لاحتماله فان نوى به الوقف انعقد والا فلا ومن الكناية تصدقت بكذا مع اضافته
لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك
المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه اه افاده في شرح المنهج
او لا توهب في بعض النسخ بالواو وهي بمعنى او لان احد الامرين كاف
وان كان الوقف على معين هذه طريقة ضعيفة درج عليها هنا وفي المنهج
والمعتمد ان الوقف على معين واحد كان او اكثر يشترط فيه قبول ان كان اهلا
والا فقبول وليه فورا عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة والوصية لان
دخول عين او منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد ولا يشترط على
هذا قبول من بعد البطن الاول بل الشرط فيه عدم الرد وان كان الاصح
انهم ينقلون من الواقف فان ردوا فمنقطع الوسط فان رد الاول بطل
الوقف ولو رجع بعد الرد لم يعد له وعلم منه انه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف
على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف
خلافا لبعضهم ولو وقف جميع ملكه ولم تجزه الورثة نفذ في ثلثه قهرا
عليهم كما مر ولو وقف على من يقرا على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر
بطل وقفه وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه
جزما ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له اه
ملخصا اه م ر وان يكون الواقف اهلا للتبرع فيصح من كافر ولو لمسجد
ومصحف وكتب علم وان لم يعتقد ذلك قربة اعتبارا باعتقادنا وفارق عدم صحة
نذره بانه قربة محضة بخلاف الوقف فانه قد لا يكون كذلك كالوقف على الاغنياء
وزاد في المنهج شرطا اخر وهو ان يكون مختارا ولو سفيها بان يقف
ما يملكه ببعضه الحر وسفيه نعم له ان يوصي بوقف شيء بعد موته اذ لا حجر
بعده ومثل السفيه المحجور عليه بالفلس كما صرح به في شرح المنهج فلا يصح الوقف
من المحجور عليه وهو السفيه المهمل فيصح وقفه وكذا السكران المتعدي ويصح
وقف ما لم يره ولا خيار له اذا راه ويصح من اعمى كما في م ر وللامام الخ هذا

بمنزلة

بمنزلة الاستدراك على قوله اهلا للتبرع كانه قال الامام وان لم يكن اهلا للتبرع
بشيء من اموال بيت المال له ان يقف نحو اراضيه على جهة او معين ولو على اولاده
بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط بها لولي اليتيم ومن ثم لو راى
تمليك ذلك لهم جاز فلا يجوز له وقف ناحية على شخص واحد لعدم ظهور
المصلحة في ذلك وحيث صح وقفه تعين الوفاء بشرطه فلا يجوز اخذ
المعلوم منه الا بالمباشرة بنفسه او نائبه كما اعتمده م ر والزيادي خلافا
للسيوطي حيث ان الموقوف عليه يستحق ذلك وان لم يباشر حيث كان
مستحقا في بيت المال نعم ان لم يكن في الوقف المذكور مصلحة كان
باطلا وحينئذ فلكل مستحق الاخذ منه وان لم يباشر فيمكن حمل كلام
السيوطي على هذا وكلام غيره على الوقف الصحيح وكما يصح وقف الامام
من بيت المال يصح ان يعتق من عبيده كما صرح به الخطيب في شرح الغاية
حيث قال ان ذلك يصح ويثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق خلافا
لما ذكره ع ش من عدم الصحة والاستدراك المذكور جعله في المنهج استدراكا
على شرط في الموقوف وهو كونه مملوكا للواقف والخطب يسير اولا
بتشديد الواو اي في الطبقة الاولى فلا يصح منقطع الاول كوقفت على من
سيولد لي بخلاف منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء
ومنقطع الاخر كوقفت على زيد ثم عمرو ثم رجل فانهما يصحان ولو انقرض
الموقوف عليهم في منقطع الاخر فمصرفه اقرب الناس الى الواقف حين
الانقراض والمعتبر القرب رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن
عم ويؤخذ منه صحة ما افتى به العراقي في ان المراد بما في كتب الاوقاف
ثم الاقرب الى الواقف والمتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة
فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم
قال لم يرجح عم على خالة بل هما مستويان ويعتبر في اقارب الواقف
المذكورين الفقراء ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر فان فقدوا او كانوا
كلهم اغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين او الى الفقراء او المساكين ولا يختص
بفقراء بلد الواقف وكذا لو كان الواقف الامام ولو انقطع الاولى في منقطع
الوسط فمصرفه من ذكر بعده ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كرجل في المثال بخلاف ما لو عرف امد انقطاعه لعبد زيد نفسه او دابته نفسها
ثم الفقرا فانه يكون كمنقطع الاخر فيصرف بعد من ذكر لاقرب رحم الواقف
فان لم يوجد فالى الاهم من المصالح او الفقرا كما مر ويلحق بما ذكر ما لو جهلت ارباب
الوقف اه افاده م ر قال في البهجة

ووسطه واخران انقطع ... فهو الى اقرب واقف رجع
كالوقف اذ اربابه لا تعرف ... وما على زيد وعمرو يوقف
وبعد هذين على صد الغني ... فللذي لم يقن عظ من قني

لم يصح لانه حينئذ منقطع الاول ومحل عدم الصحة ان لم يكن له ولد بعد
ذلك والا حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الالغاء ولو حدث له بعد ذلك
فالظاهر الصرف اليه لوجود الحقيقة وانه يصرف لولد الولد معه فلا يحجبه
بل يشتركان اه افاده م ر وليس معصية الخ المناسب لكلامه السابق
واللاحق ان يقول وان لا يكون الموقوف عليه معصية على عمارة كنيسة
اي ولو ترميما وان اقروا على الترميم وكذا نحو قناديلها نعم ما فعله ذمي لا تبطله
الا ان ترافعوا الينا وكذا ما وقفوه قبل البحث على كنايسهم القديمة فلا
تبطله بل نقره حيث نقرها ولو وقف ذمي على اولاده الا من اسلم منهم
قال السبكي رفعت الي في المحاكات فابقيت الوقف والغيت الشرط ومال
م ر الى بطلان الوقف قال ع ش ولعل وجهه انه قد يحملهم ذلك على البقاء على
على الكفر وبتقدير معرفتهم بالغاء الشرط فهو لفظ مشعر بقصد المعصية
وقوله لكنيسة تعبد الاضافة على معنى اللام اي للتعبد سواء قصده
وحده او مع نزول المارة او اطلق لانه المتبادر من الاطلاق فان قصد
نزول المارة وحده صح ولو كانوا كفارا وكذا لو وقفها لسكنى قوم
منهم دون غيرهم فيصح على نحو قناديلها او اسراجها او اطعام من ياوي
اليها منهم لانتفاء المعصية لانها حينئذ رباط لا كنيسة كما في الروضة ومما
نعم البلوى انه يقف ماله على ذكور اولاده او اولاد اولاده حال صحته
قاصدا بذلك حرمان اناثهم والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم
القول بالبطلان اه افاده م ر والكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد
بكسر الموحدة معبد النصارى وقد انعكس الفرق فيهما الان انتهى

قوله ولا على مرتد

ولا على مرتد وحربي اي ان صرح بصفتهما وحدهما او مع ذكر
للاسلام سواء اتى بصيغة الافراد او الجمع كالمرتد او الحربي او المرتدين
والحربيين او زيد المرتد او زيد الحربي او الجماعة العلانيين المرتدين
او الحربيين فان اقتصر على ذكر الاسم كزيد وكان في الواقع مرتدا وحربيا
صح وان علم انه بتلك الصفة لانه لم يصرح بها حتى تفيد العلية لان تعليق
الحكم على مشتق يشعر بذلك ويصح الوقف على ذمي ومعاهد ومؤمن
وينقطع بالمضي لدار الحربي في الثلاثة وكذا على اليهود والنصارى
والفساق وقطاع الطريق بخلافه على من يفسق او يتهود او نحو ذلك
والفرق انه حينئذ جهة معصية لتصريحه بالوصف بخلافه في الاول
فان الغرض ذواتهم لا صفاتهم فلا معصية اه افاده م ر كالفقرا
المراد بهم فقراء الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات نعم
المكتسب كفايته ولا مال له باخذ هنا اه م ر والعلما المراد بهم عند
الاطلاق اصحاب علوم الشرع كالوصية ولو وقف على جميع الناس
صح ايضا اه افاده م ر لا يظهر فيها قربة انما عبر بذلك لان الوقف
في الواقع لا يخلو عن قربة كالاغنيا المراد بالغني من تحرم عليه الزكاة
قاله الدميري وبحث الاذرعي اعتبار العرف اه م ر والمعتمد الاول
ولا يصح على نفسه كان الاولى تاخير ذلك عن قوله وان يكون مما يمكن تمليكه
لانه من جملة ما خرج به كما في شرح المنهج وعلل بقوله لتعذر تملك الانسان
ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه
ان يشترط ان ياكل من ثماره او يقضي دينه منه او يطالع في الكتاب ويطبخ في
او نحو ذلك من ساير وجوه الاستعمالات فيبطل الوقف حينئذ واما قول
عثمان رضي الله عنه في وقعة بير رومة دلوي فيها لدلا المسلمين فليس
على سبيل الشرط بل اخباره بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام
كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بير وقفها نعم لو شرط ان يضحي عنه
صح كما لو شرط ان يحج عنه منه لانه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو
لا يضر بل هو المقصود من الوقف ولو وقف على الفقرا مثلا ثم صار فقيرا جاز
له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل

القدر

كان كان بقدر اجرة المثل فاقل ومن الحيل في الوقف على النفس ان يقف على
اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه كاعلم اولاد ابي فيصح على المعتمد ان انحصرت
الصفة فيه ويصح ايضا حيث حكم بصحته حاكم حنفي يراه وينفذ باطنا على
المعتمد فلا يجوز للشافعي حيث حكم الحنفي بذلك بيعه ولا التصرف فيه بوجه
من الوجوه لان حكم الحاكم في المسايل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا
عليه اه افاده م ر ومبهم اي بخلاف الوصية لان باب الوقف اضيق
والاولى تاخير هذا ايضا عن قوله ويمكن تمليكه الخ لان المبهم يتعذر فيه ذلك
بان يكون اهلا للملك اي مع صحة تملك الموقوف عليه فلا يصح
وقف مصحف او مسلم على كافر الا ان يكون الثاني اصله او فرعه فيصح
لانه حينئذ يملك منافعه واذا ملكها زالت عنه البعضية فلا يصح
الوقف على جنين كان قال وقفت كذا على هذا الجنين بخلاف الوصية له
لانها تتعلق بالاستقبال والوقف تسليط في الحال ولا يدخل الجنين
ايضا الوقف على اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم ان انفصل
استحق معهم قطعا من حين الانفصال الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين
او ذكر عددهم فلا يدخل ويدخل الحمل الحادث علوقه ايضا فيما لو قال وقفت
على اولادي ولا فرع له اصلا ولا يدخل منفي بلعان الا ان يستلحقه فيستحق
حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى
يرجع بما يخصه في مدة النفي ولو وقف على اولاده او بنيه وبناته دخل
الخنثى لعدم خروجه عن من ذكر ويعطى المتيقن اذا فاضل بين البنين
والبنات ويوقف الباقي البيان ولا يدخل في الوقف على احدهما فقط لاحتمال
انه من الصنف الاخر فلا يوقف له شي على المعتمد بل يصرف المال كل للبنين
او البنات ولا يدخل ابن في بنت وعكسه اه افاده م ر ولا على دابة
اي مملوكة او مباحة كالوحوش والطيور المباحة سواء قصدها لنفسها
او اطلق فان قصد علفها او مالكها صح ويرجع لما في الوصية من صرفه
في علفها او غيره وخرج بالمملوكة والمباحة الموقوفة كالارقاء لخدمة الكعبة
او لخدمة مسجد او رباط وكالخيل المسبلة في سبيل الله تعالى وكحمام مكة
فيصح الوقف على ذلك مطلقا افاده م ر وعلى العبد لنفسه اي ولو مدبرا

اوام ولد

اوام ولد واما المبعض فان كانت مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته
فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن مهاياة وزع على الرق
والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر صح
ويصح على مكاتب غيره كتابة صحيحة لانه يملك ثم ان لم يقيد بالكتابة
صرف له بعد العتق ايضا والا فهو منقطع الاخر فيبطل استحقاقه وينتقل
الوقف الى من بعده هذا ان لم يعجز والا بان بطلانه لانه منقطع الاول
فيرجع عليه بما اخذه اما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف على
نفسه اه افاده م ر فلو اطلق الخ وفارق الاطلاق هنا الاطلاق
في صورة الدابة حيث حكم بالبطلان ثم بان العبد من جنس من يملك وبانه
قابل للملك على تقدير عتقه بخلاف الدابة فهو وقف على سيده اي يحمل
عليه فينظر هل يصح الوقف عليه اولا لكونه خادم كنيسة او جنينا او مرتدا
او حربيا والذي يقبل هو العبد وان نهاه سيده عنه دون السيد
ان امتنع العبد فلا يقبل السيد حينئذ وعلم من اشتراطه كون الموقوف
عليه اهلا للملك ان لا يصح الوقف على دار ولو على عمارتها الا ان كانت
وقفا او قصد طارقها مما يدوم نفعه اي بحسب العادة وان لم
يطل زمنه ولذا صح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لانهما وان عتقا
بالموت وجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي وكذا وقف
بناء وغراس وصنعا بارض بحق كان كانت مستاجرة وان استحقا القلع
بعد انقضاء مدة الاجارة اه افاده م ر المباح اسقط قيدا وهو
المقصود لاخراج الدراهم للزينة وقوله كمطعوم وريحان محترز الدوام
والات الملاهي محترز المباح واسقط محترز النفع فكان عليه ان يقول
ولا ما لا نفع فيه كزمن لا يرجى برؤه والمراد بالريحان الريحان غير المزروع
بخلاف المزروع فيصح وقفه للشم لبقائه مدة كما قاله النووي وغيره وفيه
نفع اخر وهو التنزه ولهذا ولهذا صح وقف المسموم الدايم النفع كالعنبر
والورد بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه اه افاده م ر
ولا يشترط في النفع حصوله حالا الخ ولا يشترط ايضا كون الموقوف
عقارا بل يصح وقف المنقول ولو حيوانا ثم اذا اشرف على الموت ذبح ان كان

ماكولا وينبغي ان ياتي في لحمه ما ذكروه في البناء والغراس في الارض المستاجرة
او المعارة لهما اذا قلعهما من انه يكون مملوكا للواقف او للموقوف عليه وهو الاوجه
هذا ان لم يتات شرا حيوان او جزؤه بثمن الحيوان المذبوح والا تعين ذلك
ويصح وقف فحل للضراب ولا يضمن واقفه ما يتلفه بل الضمان على من كان الفحل
بيده ان نسب الى تقصير حتى اتلف وكذا يصح وقف العقار ووقف المشاع
من كل منهما وان جهل قدر حصته او صفتها ولا يشترى للباقي ويشمل ذلك ما لو
وقف المشاع مسجدا فانه يصح ويحرم على الجنب المكث فيه ويجب قسمته
فورا لتعينها طريقا ولا فرق بين ان يكون مسجدا هو الاقل او الاكثر
ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قران بان المسجدية هنا شايعة في جميع اجزاء
الارض غير متميزة في شي منها فلم يمكن تبعية الاقل للاكثر ليكون الباقي
تابعا له اما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لانه لم ينقل
عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز او منع وان
فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي
وما نسب لشيخ الاسلام من افتايه بالجواز فلم يثبت عنه اه افاده م ر
وقال ق ل يجوز وقف المنقول مسجدا حيث اثبته في محل يجوز له الا
الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله بعد ذلك لحجارة المسجد اذا انفصلت
انفصلت اه وهو وجيه واما ما ذكره من صحة وقف المنقول ولو
في ارض مغصوبة كالخزاين في المسجد لامكان الانتفاع بها خارجها فهو
مردود بقول السبكي قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان كتب وقفها واقف
لتكون في مكان معين في مدرسة الخشابية بمصر لان ذلك المكان مستحق
لغير تلك المنفعة ونظيره احداث كرسي مصحف مويد يعرف به كما يعمل
بالجامع الازهر وغيره فلا يصح وقفه ويجب اخراجه من المسجد لما تقدم
من استحقاق المنفعة لغير هذه الجهة اه ثم ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو
صريح في جواز وضع مجاوري الازهر جزايتهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم
ولما يضطرون في وضعه فيها من حيث الاقامة ليقفها عليه دون التي يجعلونها
لامتعتهم التي يستغنون عنها ولا اجرة عليهم كما جاز وضعه بخلاف
وضع ما لا يحتاجون اليه فانه لا يجوز وعليهم الاجرة فيه اه فيمكن حمل كلام

قل

قل على الشق الاول وان كان بعيدا وعبارة سم على ابن حجر فرع افتى
شيخنا الرملي بجواز وضع الخزانة في المسجد اذا لم تضيق وحصل بسببها
نفع عام كمدرس او مفت ليضع فيها من الكتب ما يحتاج اليه في التدريس
والافتا اي في الموقوف اي على جهة او معين وخرج به فوايده الحادثة
بعد الوقف كاجرة وثمرة وولد ومهر بوطي او نكاح فانها تملك للموقوف
عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف
فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة او اجارة من ناظره فان وقف
عليه يسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه
للولد محله في غير الحر اما الحر فله قيمته على الواطي ولا يطالب الموقوفة
الا زوج فان وطيها الواقف او الموقوف عليه حد بخلاف الموصى له
بمنفعتها والمزوج للموقوفة هو الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها
له ولا للواقف اه افاده في شرح المنهج بزيادة ملك لله فعمارته ومؤنته
من منافعه والغن نفقته من كسبه والعقار عمارته في غلته ثم ان لم يكن
له كسب او لم يف بمصارفه فهي ما عدا العمارة لانها غير صورته في بيت
المال فان تعذر فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف عليه ان لم يشترط من
جهة اخرى اه زيادي اي ينفك تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى
والا فكل الموجودات باسرها ملك له تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة
وغيره ان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع اه م ر عن
اختصاص الادميين اي وغيرهم من المخلوقات كالعتق وانما ثبت
بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لان المقصود ريعه وهو حق
ادمي اه م ر فلا يكون للواقف اي خلافا للامام مالك وقوله ولا
للموقوف عليه اي خلافا للامام احمد ولا يصح الوقف مع شرط الادخال
او الاخراج او التبديل او التغيير ولا يصح توقيته لوقفته على زيد
سنة لوقفته على زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيهما نعم تصح
تعليقه بالموت لوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكانه
وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا عن الوقف قال
ابن الرفعة ويتجه صحته ايضا اذا ضاه التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء

راس رمضان ولا يباع موقوف وان خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت
اعادته ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في ارض
المسجد بخلاف حصره الموقوفة البالية وخدوعه المنكسرة فانه يجوز بيعهما
على المعتمد لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما اما الحصر الموهوبة او المشتراة
للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا
وان خرب خلافا للحنفية وصورته عندهم ان يكون المحل قد آل للسقوط
فيبدله بمحل اخر احسن منه بعد حكم حاكم يرى صحته ويمتنع قسمة الموقوف
وتغيير هيئته كجعل البستان دارا وقال السبكي يجوز بثلاثة شروط ان
يكون يسيرا لا يغير مسماه وعدم ازالة شيء من عينه الا بعض نقص بجانبه
الاخر وان يكون فيه مصلحة للموقوف ولو خربت البلد وكان فيها مسجد
وعمرت مسجدا بمحل اخر جاز نقل وقفه للمحل الاخر حيث تعذر اجراؤه
على المسجد الاول بان لم يصل فيه احد

اي عمارة الارض الخربة فشبه العمارة
بالاحيا اي ادخال الروح في الجسد بجامع ترتب النفع على كل واستعار الاحيا
للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والقرينة الاضافة للموات
ويحتمل ان تكون مكنية في الموات اي الارض الخربة بان شبهه بانسان ميت
بجامع عدم النفع في كل على طريق الاستعارة المكنية واثبات الاحيا تخييل
وهو قرينة المكنية وهذا الباب مناسب لما قبله بالضدية لان في الاول ازالة
ملك وفي هذا احداثه وكان الاولى تقديمه على ما قبله كما فعل في المنهج كاصله
لمناسبته للوجود الخارجي اذ ازالة الملك فرع عن وجوده هو اي
الاحيا مستحب اي اصالة وقوله والاصل فيه اي الاحيا لا الاستحباب
لانه لم يذكره في المتن والمناسب ان يكون الدليل لما ذكر فيه من عمر بتخفيف
الميم من العمارة او بالتشديد فمن التعمير في السن اي طول الاجل ومن الاول
قوله تعالى انما يعمر مساجد الله ومن الثاني قوله تعالى يود احدكم لو يعمر الف
سنة او لم يعمركم الاية ليست لاحد اي مسلم كما سياتي فهو احق
بها اي مستحق لها بالملك اذ لا حق فيها لغيره فافعل التفضيل ليس على
بابه بدليل قوله في الحديث الثاني فهي له فهو كالتفسير للاول افاد به ان

العمارة

العمارة بمعنى الاحيا وان افعل التفضيل ليس على بابه وان المراد الاستحقاق
بالملك لا بالعارية مثلا وتقدم ان الدليل المذكور للجواز ودليل الاستحباب قوله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلته العوافي منها فهو
له صدقة والعوافي طلاب الرزق من ادمي او بهيمة او طير جمع عافية ويحتمل
انه جمع عافية على تقدير مضاف اي ذي العوافي وقوله صدقة اي كالصدقة
وفي هذا الحديث دلالة على ان الذمي ليس له الاحيا لان الاجر لا يكون الا
للمسلم وهذا في دار الاسلام اما في دار الكفر فله ذلك فهي له اي مملوكة
ولذا لم يحتج في حصول الملك الى لفظ هو اي الموات ففيه رجوع الضمير
للمضاف اليه على قلة لم تعمر قط بضم التا وفتح الميم اي مبنيا للمفعول
اي لم يتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي وليست من حقوق عامر
ولا من حقوق المسلمين او عمرت جاهلية اشار به لقسم متروك من المتن
فهو من الموات حكما وصورة المسئلة انها ببلاد الاسلام فان كانت ببلادهم
وقد ذبونا عنه وصولحوا على ان الارض لهم فظاهر انه لا يملك باحيا والمراد
بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله وليست حريما الخ راجع لكل من القسمين وحريم المعمور ما يحتاج اليه
لتمام الانتفاع بالمعمور قاله في المنهج وقال في المنهاج ما تمس الحاجة اليه
لتمام الانتفاع قاله م ر وان حصل اصله بدونه فالحريم لغرفة محيات ناد
وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحوها وان يكونوا خيالة
ومناخ ابل بضم الميم اي الموضع الذي تناخ فيه وان لم يكن له ابل ومضرح
دماء وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقاء محياة
موضع نازح منها وموضع دولاب بضم الدال اشهر من فتحها ان كانت
الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به الدابة ونحو ذلك
كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء وتردد الدابة ان كانت الاستقاء بها والموضع
الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه والحريم لبير قناة وهو حفرة
يجتمع فيها الماء ثم يبعث الى المزارع كما في بلاد الفيوم كما لو حفر فيه نقص مادها
او خيف انهيارها اي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها
ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقاء والحريم بدار ممر وقنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجدرانها ومطرح ثوب تراب كمكناسة وثلج والحريم لدار محنوفة بد وربان
اجنبيين كلها معالان ما يجعل حريما لها ليس بأول من جعل حريما لاخرى
وحريم النهر كالبئر ما تمسه حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع بالنهر
وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه لو اريد حفره ويهد ومابني فيه وان تباعد
عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده اليه نعم لو وجر على شط
نهر ولم يعلم اقر اخذا من مسيلة الكنيسة والبلد المراد بها الارض
اذ يعتبر في مسيح البلد وجود الابنية وليس ذلك مرادا هنا والحاصل
ان الارض اما بدار كفر لا امان لاهلها او بدار كفر لهم امان وعلى كل اما
ان تكون عامرة او خرابا فهذه اربعة اقسام او بدار اسلام وهي عامرة
عمارة جاهلية او اسلامية او مشكوكا فيها او خرابا فهذه اربعة ايضا
فالجملة ثمانية صور لا يخفى حكمها بلاد كفر اي مستمرة في ايدي الكفار
عامرة كانت او خرابا من المسلمين اي بسواد بونا لمعنها او لا لانه
لا يجوز تملك عامر تلك الارض لموتها اولي وخرج بقوله لا امان لاهلها
ما اذا كان لهم امان فانه يملكه المسلمون بالاحياء ايضا بشرطه ان لا يذبوا بهم
بكسر المعجمة وضمها اي يدفعوهم عنها بخلاف ما يذبون بهم عنها وقد
ضوبطوا على ان الارض لهم فلا يملكونه بالاحياء اه افاده سم اذ لا حرمة
اي لا احترام لها لعدم الامان لاهلها وبلاد اسلام قسمها ثلاثة
اقسام وقوله فالعامر اي الملحي منها وان خرب بكسر الراء اي طرأ خرابه
وقوله لاهله اي مملوك لاهله وهو خبر عن العامر اوبيعه وحفظ
ثمنه اي او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه ان رجي والا كان ملكا
لبيت المال قله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة
فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها اذا راى ذلك مصلحة سواء
اقطع رقبتها او منفعتها لكن المقطع له في الشق الاخير يستحق الانتفاع
بها مدة الاقطاع خاصة ويوخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من اخذ
الغلة المكوس وجلود البهايم ونحوها التي تذبح وتوخذ من ملاكها قهرا وتعذر
رد ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صير ورتها لبيت المال فيجعل بيعها واكلها
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه افاده م ر وبه يندفع تردد قل في جواز

تصرف

تصرف الامام فيه لمن يعلم وحاصل الدفع انه ان لم يرج ظهور مالكه لم يكن له
التصرف فيه والا كان له ذلك ومن اقطاع الارض المذكور السرق المعروفة
في الارياف فاذا اقطع الامام رقبتها كانت ملكا لمورث او قطعه للانتفاع
فالمرتفع سر كالمشهور لا الصدقة فلا ويجوز للمستحق في بيت المال كطلبة
العلم الاخذ منه ولو بالسرقة او السرقة ويكون ما يدفعه من الثمن فداء للمتوصل
الى حقه هذا اذا علم ان عين ذلك من المكس ونحوه فان احتمل الامران فالاصل
الحل ومن ذلك ما يقع ان العرب يهبون نبا ونحوه ويجهل اربابه فيصير من
اموال بيت المال وحكمه حكم ما مر من جواز اخذ المستحق منه ولو بالسرقة او السرقة
ومن هذا القبيل الحاكية فرد ذلك شيخنا الخضري والعامر عمارة جاهلية
اي بلاد الاسلام كما هو المتبادر اما لو كان ببلاد الكفار وذبوا عنه وقد
صولحوا على انه لهم فظاهر انه لا يملكه بالاحياء اه قال في شرح المنهج قال م ر
ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال في بعض شراح المحاوي فيما يظهر
انه لا يدخلها الاحياء كما قاله ابو عاصم العبادي كما لا يخفى اه يملك اي
يملكه المسلم وقوله بالاحياء لعل مراده بالاحياء الاستيلاء والا فالاحياء يحقق
لان الكلام في العامر والخراب منها اي من بلاد الاسلام والمراد به ما لم
يعمر قطعا ولو عمر به لكان صوابا لانهدام التعمير والخراب بسبق عمارة وليس
كذلك وعمارة المنهج وم ر ما لم يعمر قطعا ان كان ببلاد نا ملكه مسلم ولو
غير مكلف باحياء وتوجر م اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن
فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وللذمي والمستامن
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا لا عرفة ومزدلفة ومنى
لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين ويلحق بذلك المحصب
لانه يسن للحجيج المبيت به اه باختصار يملكه المسلم بالاحياء الخراب
بها الارض لما يريد منها ويختلف ذلك بحسب الغرض فيعتبر في مسكن
تحويط للبقعة بان يحمل لها اربع حيطان باجر او لبن او طين او الواح
حسب ما جرت به العادة ونصب باب وسقف لبعض من البقعة لتهيء للسكنى
وفي زريبة للدواب او غيرها اكثار وغلال الاولان اي التحويط ونصب
الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سقف او اجار

من غير بنا وفي مزرعة بفتح الزا افصح من ضمها او كسرها جمع نحو تراب لقصب
وحجر وشوك حولها ليفصل المحيي عن غيره وتسويتها بضم منخفض
وكسح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به وان لم يتيسر الا بما يساق
اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة
الى تهييئه ما فلا يعتبر الزراعة لانها استبقا منفعة وهو خارج من
الاحيا وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهييئه ماله بحسب
عادة فيهما وغرس ليقع على الارض اسم البستان وبهذا فارق عدم
اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه بحيث يسمى به بستانا
حتى ما ظهر فيه الخ فملكه بالاحيا لا بمجرد الحفر لانه يشبه الموات وهو
انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب من معدن بكسر الدال وفتحها
يطلق حقيقة على البقعة التي اودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت
بذلك لعدون اي اقامة ما اثبتها الله تعالى فيها والمراد هنا ما فيها
اه افاده م ر باطن ليس بقيد بل مثله الظاهر الذي لم يعلمه ...
فالتفصيل الذي ذكره ضعيف والمعتمد انه اذا لم يعلم به ملكه
وبقعته مطلقا باطنا او ظاهرا وان علمه لم يملكه ولا بقعته مطلقا كذلك
وعبارة المنهج ولله ومن احيا مواتا فظهر به احدهما ملكه ثم قال وقولي
احدهما اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وقوله فان علمه محترز قوله فظهر
ولذا قال في لله المنهج وخرج بظهوره ما لو علمه الخ وقد ملكها اي اجزا
الارض اي جميع طبقاتها حتى الارض السابعة فالراجح الخ ضعيف
كما علم وقوله اما البقعة العبارة اي في صورة العلم بالمعدن وقوله انها
لا تملك معتمد وان ملك المعدن كما هو مقتضى كلامه وقد علمت
ضعفه والمعتمد عدم ملكه المعدن ايضا حينئذ بخلاف ما اذا جهل
المعدن فانه يملكه وبقعته بالاحيا ظاهرا او باطنا لان المعدن
بمعنى المكان المعد لما يستخرج ويقدر في قوله لا يتخذ اي مكانه وقوله
دارا اي لانه من الامور المشتركة بين الناس وقوله فالقصد اي قصد الاحيا
فاسد لانه انما قصد احيا البقعة لاجل ما فيها من المعدن والمعدن
اي بمعنى ما يستخرج قسمان والفرق بين هذا وقوله فيما مر حتى ما ظهر فيه

من

من معدن الخ ان ذكر فيما اذا احيا الارض فظهر فيها المعدن وما هنا فيما اذا احيى
نفس المعدن والحاصل ان كلا من المعدن الظاهر والباطن لا يملك بالاحيا
وانه لو احيا مكانا فظهر فيه معدن ظاهر او باطن ان علم به لم يملكه ولا بقعته
والا ملكهما لنفط بكسر اوله ويجوز فتحه دهن معروف يعلوا الما
ببلاد العراق يرمى به الحجارة كالبارود الذي يوضع في البندق يرمى به
الرصاص وقيل البارود نوع منه وكبريت بكسر اوله اصله عين تجري في معدنه
كالما وتضي فيه فاذا اخذ منه زال ضوءه وصار كبريتا احمر وابيض واصفر وكدرا
والاحمر منه يضرب به المثل في القوة فيقال اعز من الكبريت الاحمر وقار
بالقاف مخففا هو الزفت او مثله ومنه البرام بكسر اوله حجر يعمل منه قدور
الطبيخ والموميا بضم اوله مع المد وحكى القصر شي يلقيه الما في بعض السواحل
فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ويوخذ من عظام موتى الكفار
شي يسمى بذلك وهو نجس اي متنجس وليس مرادا هنا اه افاده م ر
لا يجوز احياوه اي لما فيه من الحجر بين المسلمين ليس بقيد وعبارة م ر ولا
اقطاع من نحو سلطان بل هو مشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم كالما
والكلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا ملح مارب اي مدينة قرب صنعا
كانت بها بلقيس فقال رجل يا رسول الله انه كالما العذب قال فلا اذن اه
والاجماع على منع اقطاع مشارع الما ولا اقطاعه اي من نحو سلطان لا اقطاع
ارفاق ولا تمليك والاول ان يعطيه للغير مدة حياته والثاني ان يعطيه له ملكا
فيورث عنه وهذا بخلاف الباطن الاتي في كلامه فانه يجوز لنحو السلطان
اقطاعه للغير ارفاقا لا تمليكا والفرق بينهما ان الباطن كالموات وللسلطان
اقطاع الموات فكذا ما يشبهه بخلاف الظاهر فلا يملك بهما اي بالاحيا
والاقطاع كالما الخ بجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل واشار بالقياس
المذكور الى قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاثة الما والكلا والنار واراد
بالما ما السما وما العيون التي لا ملك لها وبالكلا مراعي الارض التي لا مالك لها
وبالنار النار التي اضرمت في حطب غير مملوك فان كان مملوكا لم يجز الاخذ من
الجمر بغير اذن المالك اما الجمر المضي فلا يمنع من يقتبس منه ضوا كالاستناد
لجدار الغير ففي المطلب لابن الرفعة والتهذيب للبغوي ولا منافاة بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجماع وحكاية الخلاف لان حاكي الاول غير حاكي الثاني فقوله وانه معناه وذكر
او نقل البغوي انه اصح الوجهين انه يملك اي وكذا بعضه كما مر ووقع السوال
عن المعدن الباطن كالملح ونحوه اذا كان لا يحصل منه شي الا بعمل واعتاد
الولاة الاستيلا عليه بحيث اذا هلك الوالي المتولي عليه خلفه من بعده فمرة
يستاجر الوالي عمالا يعملون في المعدن المذكور ومرة يكرههم على العمل
بغير اجرة فلمن يكون المتحصل من المعدن للوالي ام للوال ولو جاء
رجل لص مثلا واخذ من المعدن شيا لنفسه فهل يملكه فاجاب ابن حجر بان
من اخذ شيا ملكه ما لم ينو به غيره بالنسبة لغير الاخير وما لم ينو نفسه
بالنسبة للاخير اما اذا الاول لنفسه او اطلق او نوى الثاني نفسه
فيملكه كل منهما وهذا التفصيل الذي ذكرته فيهما ظاهر وان لم ار من
صرح به اه عناني ووقع السوال في عرش على م ر عما يقع بمصر كثيرا من المناداة
من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني هل ذلك جايز وهل
هو من الامور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فيجب على الامام
ثم على مباشر المسلمين ام لا والجواب ان الظاهر الجواز بل الوجوب
حيث ترتب عليه مصلحة وان الظاهر الوجوب على الامام فيجب صرف
اجرة ذلك من اموال بيت المال وان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مباشر
المسلمين واما ما يقع الان من اكراه كل شخص من سكان دكاكين على فعل ذلك
فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان
مستاجرا لها لان الظالم له الاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه
واذا ترتب على فعله ضرر بعثور الدابة بما يفعله من حفر الارض لا ضمان
عليه ولا على من امره بمعاونته باجرة او بدونها لان هذا الفعل جايز
بل قد يجب ان ترتب عليه مصلحة عامة وان حصل الظلم باكراه ارباب
الدكاكين على دفع الدراهم ثم ان المامورين اذا بادر بعضهم بالفعل
بحيث صار المحل الذي حفره تضر بالمارة بالنزول فيها ثم الصعود منها
لا يمتنع ذلك عليه وان كان لو صبر شاركه جيرانه في الحفر دفعه
بحيث تصير الارض مستوية لا يتولد منها ضرر اه ينكه اي ما يحصل
منه ومثله في هذا الباطن الاتي قال في المنهج فان صافا اي المعدنان الخ

الخ

الخ اه قدم السابق اي ولو غنيا او ذميا بقدر حاجته اي بان تاخذ
ما تقتضيه عادة المثال اه ش المنهج وباخذ ما يكفيه العمر الغالب كما قاله
ع س ازعج اي منع وجوبا ممن سبق بالبنا للمفعول اي سبقه
المتصرف او للفاعل اي سبق على من ياتي بعده فيما اذا كان غير المتصرف جماعة
والاول اظهر وقوله اولى اي بقدر حاجته كما لو كان سابقا فان جاء
اليه معا اي او جهل السابق ولم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما او تنازعا
في الابتداء فان وسعهما اجتماعا وكذا يقال في كل مباح كالما والكلا فاذا
ازدحم اثنان فاكثر على ذلك لقلته او لضيق المشرع قدم السابق ويقرع
عند المعية ويقدم المحتاج للشرب على مريد السقي ولو اخذ ماء من البحر ثم
صبه فيه لم يحرم عليه بخلاف السمك فانه يحرم عليه القاؤه فيه بعد
اخذه والفرق بينهما ان السمك لما لم يتيسر اخذ كل وقت كان بعد رده
بعد اخذه تضييعا له بخلاف الماء فانه يتمكن من اخذه منه اي وقت اراده
وان لم يكن خصوص ما رده اه افاده م ر بزيادة لعدم المزية
يفيد انه لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا فانه يقدم المسلم وهو كذلك
كما في م ر هذا ان جاءا معا فان سبق الذمي قدم في ذلك اي في التقديم
بسبق فبقرعة وللسلطان اي او نايبه اقطاعه اي اقطاع ارفاق
لا تمليك بخلاف غير المعدن فانه يقطع ارفاقا وتمليكا فالحاصل ان
المعدن الظاهر لا يقطع مطلقا والباطن فيه التفصيل وغير
المعدن يقطع مطلقا ولا يقطع بضم اوله وكسر ثانيه اي
السلطان وقوله الا قدر الخ اي لانه لا فايدة في التحجر عليه حينيذ
وقوله بالاحياء اي الحفر كما صرح العلة في قوله وحفر المعدن تخريب
لا الاحياء الشرعي وهو العمارة اي انه لا يملك بمجرد الحفر بل لا بد من
الاستيلا عليه بعد استخراجه وتسمية الحفر احيا مجاز قال في المنهج
ولا يملك ظاهرا علمه بالاحيا ولا الباطل بحفر اه واحيا الظاهر ان
ينصب عليه علامات لان احيا كل شي بحسبه هكذا قاله الحواشي
هنا اخذا من عبارة المنهج ويحتمل ان المراد بالاحيا حقيقته وهو
مجرد نصب العلامات اي لا يملك بمجرد ذلك كما في الظاهر بل لا من الاستيلا

ق

عليه بعد استخراجه وهذا هو المناسب لان مجرد الحفر كما لا يملك به المعدن
الباطن لا يملك به الظاهر فلا وجه للتخصيص وعبارة المنهج المذكورة
قاصرة كما يشير اليه كلام الرملي فالمعدنان على حد سواء وعلى هذا فالعلة
المذكورة غير مناسبة للمعلل الا ان تجعل علة لمحذوف تقديره ولا
الحفر الا اذا طال الخ صريح كلامه ان الازعاج مشروط بامور ثلاثة
وقضية التشبيه في قوله كالمعدن الظاهر انه يزعج اذا تمت حاجته وان
لم يطل مقامه الا ان يجعل التشبيه راجعا لاصل الازعاج فقط
ويفارق الاسواق الخ اي وان لم تعمر كل سنة او كل شهر الا مرة واحدة
وان لم تكن في بناء فمن سبق الى محل منها لم يكن لغيره ازعاجه ما لم يعرض
عنه او تطل غيبته بحيث تنقطع الافة بخلاف ما اذا اعرض بان ترك
الحرفة او المحل او لم يعرض بان فارقه ليعود لكن طالت غيبته بحيث انقطعت
انقطعت الافة فانه يبطل حقه وان ترك فيه متاعه وان فارقه بعذر كسفر
او مرض فان فارقه لا بقصد عود ولا غيره لم يبطل حقه وكالاسواق محل
الصلاة في المسجد فمن سبق الى محل منه لنحو افتاء كاقراء او حديث
او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فهو احق ولو سبق
ولو سبقه الى محل منه للصلاة وفارقه بعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء
او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه
فيه اما بالنسبة لغيرها فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا
عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق
به حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى فحقه باق وانما لم يستمر حقه
مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف
المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف
فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة كما لو خرج لغيرها ناسيا
ويسن منع من جلس فيه لمبايعة او حرفة ويمنع من هو بحريمه ان اضر باهله
ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها ومثل
محل الصلاة من المسجد محل الاجران المعهودة في القرى فمن سبق الى محل
من ذلك فهو احق به ولا يحصل السبق بمجرد وضع علامة في المحل بل

لابد

لابد من الشروع في التحجير بان يضع فيه شيئا من الزرع يعد به انه شارع
في ذلك فان سبقه غيره ثاني سنة كان له التحجير فيه ولا يكون غيره احق
به كما في ع ش على م ر وقرره شيخنا الحفني وهذا ان لم يكن مملوكا والا فلا
يتاتى فيه ذلك واذا اقطع العمل سواء اخذ كفايته ام لا ممن سبق اليه
اي على من ياتي بعده ان كان واحدا فلو جاء اثنان معا فقياس ما مر التقديم
بالقرعة الا ان كان احدهما مسلما فيقدم بلا قرعة كما مر اه ق ل وللامام
اي ولو بنائبه وكذا ولاة النواحي كما في م ر ان يحمي بفتح اوله اي يمنع
وبضمه اي جعله حمى والحمى مقصور ويجوز مده اسم لما يحمى اي يمنع منه
الغير وجمعه احماء فيهما والمصدر حماية كوقى يقي وقاية بقعة اي قطعة
ارض من الموات فيها كلا ترعاه المواشي وقوله لرعي متعلق بيحمي وخرج به
الشرب فليس له ان يحمي الماء المعد بكسر العين وتشديد المهملة النابع الذي
لا ينقطع لشرب ما ذكر افاده م ر محتاج اي شخص محتاج وقوله لرعي
متعلق به وقوله او نعم عطف عليه اي او لرعي الخ وقوله جزية فيما اذا اخذت
بدلا عنها او اشتريت بالدنانير مثلا والا فالواجب فيها هو النقد لا النعم
وقوله او ضالة اي او بعيد عن النجعة بضم النون اي الابعاد في الذهاب
او نعم فيء او خيل جهاد بان يمنع الناس تفسير لقوله يحمي الخ
ولو رعاه غير من حماه له فلا ضمان عليه ولا يعزر وان علم التحريم كما يعد
يقتضيه كلام م ر خلافا لما ذكره الشيخ خضر هنا اذا لم يضر بضم
الياء من اضم على القاعدة في انه اذا ذكرت بعده الباء كان بالضم او اسقطت
كان بالفتح كما في قوله تعالى لا يضركم كيدهم شيئا حمى النقيع وهو
من ديار مزينة بقرب وادي العقيق على عشرين فرسخا
قاله م ر وهو على اربعة برد من المدينة كثير الحشيش يغطي حشيشه
الراكب بالنون رد على من حرفه بالباء ولكن الذي في نسخة الرملي بالنون
وقيل بالباء فلعله وقع منه صلى الله عليه وسلم الحمى للموضعين
لا لنفسه اي لا يجوز للامام ان يحمي لنفسه وليس له ان يدخل مواشيه
ما حماه للمسلمين لانه قوي وهو يحمي لدواب الضعفاء ويندب له نصب امين
يدخل دواب الضعفاء ويمنع دواب الاقوياء فان رعاه قوي منع منه ولا يغرم

شيا ولا يخالفه ما مر في الحج من ان من اتلف شيا من نبات البقيع ضمنه على
الاصح لان ما هناك في الرعي فهو من جنس ما احمي به وما هناك في الاتلاف
بغيره ولا يعزر ايضا وحمله ابن الرفعة على جاهل التحريم قال والا فلا ريب
في التعزير اه ويرد بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزيل
وقد ينبغي التعزير في المحرم لعارض ولعلهم سامحوا فيه كتسامحهم في الغرم
اه م ر وما ذكره خضر هنا تبع فيه ابن الرفعة فهو ضعيف لان ذلك
اي الحمى للنفس من خصايصه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقع منه
كما في م ر بل لو وقع كان للمسلمين لغير الامام وغير ولاة النواحي
كما مر فالمراد قوله من الاحاد نقض ما حماه وكذا ما حماه غيره ولو من
الخلفا بعده صلى الله عليه وسلم كما في م ر بعد ظهورها في الحمى رعاية
للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد قاله م ر والحمى بالكسر
الحماية باقطاع متعلق بنقض ولو كان ذلك الاقطاع تمليكا وقوله
وغيره بان يجعله لعامة المسلمين لا نقض ما حماه صلى الله عليه
وسلم مستثنى من مقدر كما مر والتقدير وكذا ما حماه غيره لا ما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه ارض الدنيا وارض الجنة
ليقطع منهما ما شا لما شا ومن ثمن افتى السبكي بكفر معارضي اولاد تميم
فيما اقطعه لهم صلى الله عليه وسلم بارض الشام والمراد به اولاد بنته
لان تميما لم يترك الا بنتا تسمى رقية وذكر بعضهم ان امراة من ذرية تميم
هذا جات الى السلطان برقوق بمصر ومعها كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم الذي كتبه لجدها باقطاع الارض التي في الشام ففرضته عليه
فاقرها على يدها ثم رجعت الى الشام وبعد لا يدري كيف يكون الحال
ولنفسه كان الاولى اسقاطه لما تقدم من انه لم يقع منه صلى الله
عليه وسلم ذلك الا ان يقال ان ذلك مبني على الفرض فلا يجوز اي يحرم
قال السبكي بل يكفر للاجماع عليه
لما كان من العبادات والمعاملات ما لا يمكن
الاستغناء عنه في الحياة قدمهما على الفرايض المتعلقة بالموت واخر عن ذلك
النكاح وما بعده لتعلقه بالشهوة ونحوها مما يستغنى عنه في الحياة

والموت

والموت فوسط الفرايض لما ذكر ولانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة
والمراد بالفرايض مسايل المواريث فكانه قال كتاب احكام مسايل قسمة
المواريث واضافة الاحكام للمسايل من اضافة الجزء للكل لان المراد بالاحكام
النسبة وبالمسايل القضايا المتعلقة بقسمة المواريث المركبة من موضوع
ومحمول ونسبة كالثمن من ثمانية والثلث والربع من اثني عشر وللزوج النصف
وللام السدس وغير ذلك فانه يترتب معرفة ذلك على معرفة قسمة
المواريث اي التركات وليس المراد بالمسايل الانصبة المذكورة في قوله
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى الخ فذكر ذلك في الكتاب على سبيل
الاستطراد جمع فريضة اي بحسب الاصل والا فالمراد بها نفس
المسايل كما علمت وقوله اي مفروضة اي مقدرة وهذا تفسير للفريضة
بحسب الاصل ايضا والمراد بها نفس المسالة بذلك بقوله لما فيها الخ فهو
علة لمحذوف تقديره وانما سميت المسالة بذلك لما فيها من السهام
المقدرة ويحتمل ان التقدير وانما سميت مسايل قسمة المواريث بذلك
لما فيها الخ ولما ورد على هذه العلة ان المسايل كما فيها سهام مقدرة
فيها سهام ايضا غير مقدرة وهي المستحقة بالتعصيب فكان عليه
ان يزيد قوله كتاب الفرايض والتعصيب اجاب عن ذلك بقوله فغلبت
اي السهام المقدرة على غيرها وهي السهام غير المقدرة لشرفها
من حيث ان الوارث بها لا يسقط بحال بخلاف الوارث بالتعصيب
فانه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة ويحتمل ان قوله فغلبت تفريع
على الترجمة بواسطة المحذوف المتقدم اي مسايل قسمة المواريث فكان
عليه ان يذكر ذلك هنا كما في نسخة المنهج كانه قال وان كانت مسايل قسمة
المواريث شاملة للسهام غير المقدرة لكن اطلق عليها فرايض على طريق
التغليب اي تغليب السهام المقدرة على غير المقدرة
وان كانت تلك المسايل كما يطلق عليها فرايض باعتبار ما فيها من السهام
المقدرة يطلق عليها تعصيب باعتبار السهام غير المقدرة
لما في الظرفية حقيقية لان المسايل مشتملة على السهام المقدرة
اذ قولك الثلث والربع من اثني عشر مسالة مشتملة على سهام مقدرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله فغلبت اي لشرفها كما مر بناء على الاصح وقيل التعصيب اشرف
من حيث ان الوارث به قد يحوز جميع المال وعليه فيقال غلبت لكثرتها
التقدير اي من جملة معانيه ذلك ويطلق ايضا على القطع واقتصر على
ما ذكره لانه المناسب للمقام هنا احترز بذلك عن الغرض عند
الاصوليين فانه الفعل المطلوب طلبا جازما او ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه وقوله نصيب مقدر خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به
الوصية فانها نصيب مقدر جعلا اي بجعل الموصي لا بتقدير الشارع
وقوله للوارث خرج به الزكاة فانها نصيب مقدر شرعا لغير الوارث
وهو المستحق المذكور في اية انما الصدقات الخ الاتية صفة لكل من
الايات والاخبار وللارث اسباب وله ايضا اركان ثلاثة وارث
ومورث وحق موروث فشرطه الخ حاصلها اربعة احدها تحقق موت المورث
او الحاقه بالموتى تقديرا كحنين انفصل ميتا بجنايته توجب الغرة او حكما
لمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا ثانيها تحقق وجود المدلى اليه الميت
باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان ذلك الوجود او تقديرا كحمل
الفصل لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو كان
حين الموت نطفة ثالثها تحقيق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت رابعها
العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يتعلق بالقاضي فلا تقبل
الشهادة بان هذا وارث هذا بل لا بد من بيان الجهة ككونه ابنه او اباه
او غير ذلك قرابة اي خاصة كما ذكره في شرح المنهج واحترز بذلك عن
قرابة ذي الارحام ولكن الصحيح ان ما ياخذونه بطريق الارث وحينئذ
فلا فرق بين العامة والخاصة وهي الادلاء بالنسب ويورث بها الجانبين
تارة ومن احدهما تارة اخرى نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه
ولا يرث لانه يؤدي ارثه يؤدي ارثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الاتي قريبا
في الزوجية وقوله ونكاح اي عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي
ولا خلوة نعم لو اعتق امة تخرج من الثلث في مرض موته وتزوج بها لم ترثه
للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة
وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها

فادي

فادي ارثها على اجازة احد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي تعتق
به من راس المال والنكاح يورث به من الجانبين وقوله وولاء الخ وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على عتيقه ويورث به من جانب المعتق فقط لا يقال
المهما قد يتوارثان فيما لو اعتق حربي او ذمي رقيقا ثم رق السيد فاشتراه
عتيقه واعتقه وفيما لو اشترى ابا معتقه ثم اعتقه فله على معتقه ولاء
الاجرار لانا نقول ارث العتيق في ذلك ليس من حيث كونه عتيقا بل
معتقا اه افاده م ر واسلام اي جهته واجوبته ولهذا جزا نقله عن
بلد المال واعطاوه لواحد بخلاف الزكاة وسواء كان المصرون له موجودا عند
الموت ام حدث بعده ام اسلم ام عتق بعده نعم لا يعطى مكاتبا ولا
قاتلا ولا من فيه رق ولا كافر ولو اوصى لرجل بشيء من التركة جاز اعطاوه
منها ومن الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من
غير اجازة فالوارث جهة الاسلام لا نفس الاسلام والا لزم استيعاب
جميع المسلمين كما لو اوصى الى جهة عامة كالفقراء فالمستحق جهة الفقر الاكل
من اتصف بالفقر حتى يجب استيعاب الفقراء ولكون الجهة هي السبب
استحق من اسلم بعد الموت كما مر كمن اتصف بالفقر بعد موت الموصي ومعنى
ارث بيت المال انه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر
ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه هذا ويمكن اجتماع الاسباب
الاربعة في الامام كان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا
وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم
انها تصورت فيه وان لم يرث بجميعها وان الوارث جهة الاسلام وهي
حاصلة فيه اه افاده م ر وزيادة والوارث بالاخير عام اي وهو
جميع المسلمين وبالبقية خاص وهو القريب او الزوج او المعتق
فتصرف التركة تفريع على السبب الرابع الذي تركه صاحب الرحبية لعدم انتظامه
لبيت المال اي لمتولي امر البيت الذي يوضع فيه الاموال التي يستحق
الوضع فيه للمسلمين ارثا اي مراعى فيه المصلحة بدليل انه يجوز تخصيصه
بطائفة كما سياتي وانه يعطى منه من ولد او اعتق بعد الموت كما مر فليس ارثا
محضا ولا مصلحة محضة بل مراعى فيه الامران وهو ارث بالعصوبة كما سياتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الشم في الاول وهو جميع التركة والثاني وهو باقيها والحديث ظاهر
في الاول ويقاس به الثاني ويحتمل شموله لهما بان يكون المعنى من لا وارث له
مستغرق بان لم يكن له وارث اصلا او كان وهو غير مستغرق اعقل
عنه اي ادفع عنه العقل اي الدية وجملة وارثه تاكيد لقوله انا وارث الى اخره
وهو صلى الله عليه وسلم الخ دفع به ما يتوهم من انه صلى الله عليه وسلم
ما ياخذه لنفسه فلا يدل الحديث على المدعى ولانهم اي المسلمين يعقلون
عنه اي عن الميت من حيث كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان
لم يكن فيه شي فعلى القاتل والا فلا شي على واحد من المسلمين كما ياتي افاده
ع ش على المنهج فلا يصرف منها شي تفريع على قوله ارثا اي واذا كانت
ارثا فلا يصرف منها الا لمن خلى من موانعه اما تركة كافر محترز قوله
اي تركة المسلم وقوله فيا اي فتخمس كالفي وسبب ذلك انهم كانوا
لا يعقلون عن الميت باخراج الدية من بيت مالهم ولا ياخذون بالجهة
العامة فعوقبوا بكونه فيا للمسلمين فلا يصرف منه شي للكفار وقوله لا
ارثا اي للمسلمين اذ لو كان ارثا لوارث منه عامة المسلمين ولم يختص
باهل الفي ولا يتغير الخ تفريع على المقدر في قوله ارثا وهو قولنا اي مراعى
فيه المصلحة على ما مر اذ لو كان ارثا محضا لم يجز تخصيصه بطائفة ولا صرفه
لمن ولد او اسلم او اعتق بعد موته ولو كان مصلحة محضة لجاز اعطاء القاتل
والقن منه طائفة اي ولو واحدا ولا يجب التسوية في الاعطا
وهي اخوة الاسلام اي جهة كما مر كالوصية بجامع مطلق التخصيص
وان كان لا بد في نحو الوصية لجمع من اعطا ثلاثة منهم فاكثر بخلاف ما هنا
كما مر غير محصورين خرج المحصورون فيجب استيعابهم
وموانعه جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته عكس الشرط فانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته وتقدم ايضاح ذلك والمراد بالموانع هنا الاوصاف المقتضية لعدم
الارث والممنوع بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يحجب بغيره
لا ذلك فرع الارث وعدها ستة هو الصحيح كما سيشير اليه وسياتي

الممنوع

الممنوع بالشخص في الحجب واعلم انه وقع السوال عن من عاش بعد
موته معجزة لنبي واجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركته وهو محمول ١
على انه بالاحياء تبين عدم موته لكن خلاف الفرض في السوال اذ لا توجد
المعجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا
وجد الاحيا كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا تبين وعود ملك ويلزمه
ان نساء لو تزوجن ان يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن والحاصل
ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله
حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شي فوجب البقاء مع الاصل
وسياتي في الصداق حكم الممسوخ جمادا او حيوانا بالنسبة لمخلوقاته
وغيرها رق الخ واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له امان
وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب فسبي
واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر اش العضو من قيمته
لورثته على الاصح فان فضل شي منها كان للسيد والا فلا شي له قاله
الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا قاله م ر وقد يقال ان الاستثنى
انما هو بالنظر لكونهم حال الموت احرار وهو قن مع انهم انما اخذوا بالجزية
السابقة لاستقرارها بها قال الرق اه بالمعنى
لنقصه ولانه لو ورث شيا لكان للسيد وهو اجنبي عن الميت
وانما لم يقولوا بارثه ثم يتلقى سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو
وصية وهبة لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها لقنه
ايقاع له ولا كذلك الارث اه قاله م ر الا المبعض بالرفع بدل من من
قال في الخلاصة

وبعد نفي او كنفي انتخب اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع

وقوله فيورث عنه اشار به الى ان المبعض مستثنى من قوله ولا يورث
اما الاول وهو قوله فلا يرث فلا يستثنى منه شي المرتد ومثله
المنتقل من دين لاخر ليهودي نقصر وما لهما في وكذا الزنديق المعرف
بانه من يخفي الكفر ويظهر الاسلام اما المعرف بانه لا ينتحل دينا فهو المنتقل
المذكور هكذا قاله ق ل والظاهر انه غيره لان المنتقل من دين لاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الثبات على ذلك الدين الاخر بخلاف الزنديق وعبارة م ر وهو من
لا يتدين بدين ويعبر عنه بانه من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهما متغايران
اه فجعلهما متغايرين يرد التفرقة بينهما التي قالها ق ل وقوله ولا يورث
الخ نعم لو قطع شخص مسلم او ذمي طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية
وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف
اما نفسه فهدر ولو عفى على مال كان فيا ولا ياخذه وارثه اذ لا موالاة
علة لكل من قوله لا يرث ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين احد في الدين
لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه من له مدخل
في القتل ولو بشرط لحفر بير عمدا عدوانا او بسبب او مباشرة وان كان
مكرها وقوله كشهادة اي وتزكية وقود ودفع صايل نعم يرث المفتي
ولو في معين وراوي الحديث ولو موضوعا لان قتله لا ينسب
اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه افاده م ر وكذا القاتل
بالعين او الحال ولا قصاص عليهما لخبر الخ ولانه لو ورث لاستعجل
الورثة قتل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت
المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لظنه الاستعجال اي باعتبار السبب
فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة ومن كلام البلغا
من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه اي غالبا كما هو معلوم
بالاسلام والكفر خرج به الاختلاف باليهودية والنصرانية فيورث كل
الاخر كما سياتي واعترض كلامه بانه يوهم انه لو مات كافر عن زوجة
حاملا ثم اسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها من ابيه لانه مسلم تبعا لها
ورد بان الاتحاد والاختلاف في الدين انما يعتبر حالة الموت وهو محكوم
بكفره حينئذ والاسلام طارئ عليه بعده فلم يوجد فيه الاختلاف
في الدين حالة الموت بل وجد الاتحاد ومراده بقوله والاختلاف
دين اي حالة الموت فلا يرد ما ذكر وانما ورث مع كونه جمادا لانه بان
بصيرورته للحيوانية ان نطفته كانت مودة بالقوة ومن ثم قيل
لنا جماد يملك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا
كان حيوان اي ولا خرج من حيوان مردود بان تعريف الجماد في بعض الابواب

فلا

فلا يلزم اطراده فانتفى الايراد فلا توارث بين مسلم وكافر اي بنسب
ولا غيره وان اسلم قبل قسمة التركة وانما جاز نكاح المسلم للكافرة لان مبنى
ما هنا على الموالات والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه وان
النكاح فنوع من الاستخدام واعترض بان نفي التفاعل في كلامه صادق
بانتفاء احد الطرفين فلا يستلزم نفي كل منهما الا ان يقال ان التفاعل
ياتي كثيرا لاصل الفعل لعاقبة اللص فلا يرث المسلم الكافر اي على الاصح
وقوله ولا الكافر المسلم اي قطعا ذمة وحراية هذا هو المانع اما مجرد
اختلاف الدار فليس بمانع اذ لو كان الذمي والحربي بدار واحدة لم يكن بينهما
توارث وعبارة المنهج لا حربي وغيره كذمي ومعاهد الخ الا ان يقال لما كان
شان الحربي مع غيره ان تختلف دارهما عبر بذلك وقضية اطلاق كغيره
انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا اولا وهو كذلك كما في شم ر فمن بدار الحرب
يرث من بدارنا لا امان له خرج به المومن والمعاهد فانهما كالذمي وان
اختلفت دارهما وقوله ويتوارث الذميان اي وان كان بينهما حراية
وكذا يقال في الحربيين وقوله وان اختلفت دارهما اي او ملتهما كاليهودي
من النصراني وعكسه ويتصور ذلك مع ان المنتقل من ملة الى اخرى لا يقر
في الولاء والنكاح وكذا في النسب فيمن احد ابويه يهودي والاخر نصراني
فانه يخير بينهما بعد بلوغه وكذا اولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية
ولبعضهم اختيار النصرانية اه قاله م ر ملة واحدة اي من حيث
البطلان وعموم النسخ للجميع قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال
لكم دينكم ولي دين وان اختلفت حقايق الملل اوضح اي سبب ذكر
المضاف اليه بخلاف خبر الاصل فانه يرد عليه الذميان اذا اختلفت دارهما
لمقتضاه عدم التوارث بينهما وليس كذلك هكذا قاله المحشي وقد يقال
انه وارد ايضا على تعبير المتن بقوله دار ذوي الكفر فانه صادق بذلك فالحق
ان اخراج ما ذكر لم يحصل الا بقول الشارح ذمة وحراية وعبارة المتن مساوية
لعبارة الاصل صادقة باختلاف دار المسلمين نعم لو وجهت الاوضحية
بان عبارة الاصل صادقة باختلاف دار المسلمين مع دار الكفار لصح
ذلك لكن يرد عليه ان هذا الايهام مدفوع بذكر اختلاف الدين قبل ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتبين ان المراد اختلاف الدار مع ان الاتحاد في الدين وهو دين الكفر
دور حكمي سمي بذلك لان فيه توقف حكم على حكم اخر كما اشار له بقوله
وهو ان يلزم الخ واحترز بذلك عن الدور الكوني اي الوجودي وهو ان
يلزم من وجود الشي عدمه فانه يتكلم عليه في فن التوحيد وعن الدور
الحسابي ويسمى الدور اللفظي وهو توقف معرفة حصة شخص على معرفة
حصة غيره كما في المناسخات فان طريق معرفته العلم يستخرج به المجهولات
كالجبر والمقابلة وليس ذلك من موانع الارث كان اعترف اي اقر وقوله
حائز قيد لان شرط المقر بالنسب كونه كذلك وقوله بابن متعلق باعترف
اذ لو ورث هذا من قياس الخلف الذي هو اثبات المطلوب وهو هنا
عدم ارثه بابطال نقيضه وهو ارثه ووجه ابطاله انه يلزم على ارثه عدم
ارثه وذلك دور لان ذلك اللازم لا بد فيه من وسايط اربعة ذكر ثلاثة
منها واسقط رابعا وحاصل ذلك ان تقول لو ورث لحجب الاخ المقر
ولو حجب لم يكن حائزا ولو لم يكن حائزا لم يجز استلحاقه له لما تقدم من ان ذلك
شرط المستلحق ولو لم يصح استلحاقه له لم يثبت نسبه ولو لم يثبت نسبه
لم يرث فقد ادى ارثه الى عدم ارثه بالوسايط المذكورة فبطل ارثه فثبت
نقيضه وهو عدم ارثه وهو المطلوب وعدم ارثه انما هو في الظاهر اما
باعتبار الباطن فيرث ويجب على الاخ دفع التركة له اذا كان صادقا في اقراره
ويحرم عليه اخذ شي منها فلا يكون حائزا اعترض بان الذي يترتب
على حجبه للاخ المقر كونه غير وارث اصلا لا كونه غير حائز نعم التقييد
بذلك صحيح فيما تقدم لانه شرط في المقر بالنسب افاده ق ل وهو
مردود بان قوله هنا فلا يكون حائزا مبني على ما تقدم من الشرط وهو
كونه حائزا لا كونه وارثا كانه قال فلا يوجد الشرط المذكور وهو كونه
حائزا ولو عبر بقوله فلا يكون وارثا لاوهم ان الشرط كونه وارثا
فقط وان لم يكن حائزا وليس كذلك كما مر فلم يصح استلحاقه له اي
لما تقدم من ان شرط صحة استلحاقه ان يكون وارثا حائزا اي واذا لم
يصح استلحاقه لم يثبت النسب واذا لم يثبت لم يرد كما مر اشكال وقت
الموت اي ابهامه المفقود باب ميراث الغرقى والهدمى كان يموت اخوان

مثلا

مثلا بذلك ولم يعلم السابق منهما فلا يورث احدهما من الاخر حتى يتبين الحال
انما هو لانتفاء الشرط اي وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
وعد بعضهم منها ايضا النفي باللعان وفيه تجوز لان عدم الارث فيه انما هو
لعدم السبب وهو النسب وعلم بذلك ان حقيقة المانع ما وجد بعد استيفاء
الاسباب والشروط وعبارة م ر ومن الموانع ايضا الدور الحكمي وكون
الميت نبيا للخبر نحن معاشر الانبياء لا نورث ويحتاج الى ذلك عند موت
سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا وساير النبيين واللعان
وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ثم قال وكثير من تلك الموانع
فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر
المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفاء الارث اما لانتفاء الشرط او السبب
اه من الرجال هذا موافق لتعبير المنهاج وابدله في المنهج بالذكور
وهو اولى ليدخل الصغير فكان الاولى هنا ان يعبر بذلك بالاختصار
عشرة اثنان من اسفل النسب الابن وابن الابن واثنان من اعلا الاب
والجد واربعة من الحواشي الاخ وابن الاخ والعم وابنه واثنان من النسب
الزوج والمعتق وبالبسط خمسة عشر بزيادة خمسة من الحواشي فيقال
الاخ شقيقا او لاب او لام وابنه شقيقا او لاب والعم شقيقا او لاب وابنه
وكذلك فزاد خمسة من الحواشي واخ مطلقا اي شقيقا او لاب او لام
وقوله وابنه وان نزل اي ابنه وقوله الا للام اللام بمعنى من وهو متعلق
بابن الاخ اي الا من الام وقوله ثانيا للام عايد للعم وابنه هو اعم اي
لشموله اولاد المعتق فانهم اصحاب ولاء لا مستحقين وقال الزيادي وجه
العموم انه يشمل اولاد المعتق وعتقاه لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق
السراية انما هو لا بطريق المباشرة والاول اظهر من النساء المراد بهن
الاناث ليدخل الصغيرة والا فظاهر كلامهم ان النساء تختص بالبالغات
كما ان الرجال تختص بالبالغين بالاختصار سبعا ثنتان من اسفل
النسب البنت وبنت الابن وثنتان من اعلاه الام والجدة وواحدة من
الحواشي وهي الاخت وثنتان من غير النسب الزوجة وذات الولاء وبالبسط
عشرة ثنتان من اعلى النسب الجدة من قبل الام والاب وثلاثة من الحواشي

الاخت سقيقة او لاب او لام فزيد في ذلك ثلاثة تضم للسبعة فالجملة ما ذكر
فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لانه غيرهم محجوب بغير الزوج
اذ الاب يحجب الجد ولو لام والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الاخ لابوين
او لاب والمعتق ومسيلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي
للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين
وزوجة وسقطت الجدة مطلقا بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما
سقط به الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسيلتهم من اربعة وعشرين
ثلاثة للزوجة واثني عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي
وهو واحد للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه من الصنفين فالوارث ابوان
وابن وبنت واحد الزوجين اي الذكر ان كان الميت انثى او الانثى ان كان
الميت ذكرا والمسيلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين
لانكسارها على مخرج الثلث والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين
لانكسارها على ما ذكر ولا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة
نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امراته وهولاء اولادها
منه واقامت امراة بينة انه زوجها وهولاء اولادها منه فلتسف عنه فاذا
هو خنثى فبينة الرجل اولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق
بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال يقسم
بينهما هو اعم من قوله والمعتق اي لشموله ذلك من باشرت عتقه
ومن ينتمي اليه بنسب كابنه ومن اعتق مثلا ولا يصح ان يقال هنا لشموله
عصبات المعتقة لان الكلام في الاناث ثم ان لم ينتظم بيت المال
بان فقد الامام او انتفت اهليته كان جارا اه م ر عمن ذكر اي من الذكور
والاناث وعن المالكية يرث بيت المال مطلقا وهو قول عندنا حكاه
في المنهاج وعلله م ر بان الارث من جهة الاسلام ولا ظلم من اهله فلم يبطل
حقهم بجور الامام وعند الحنفية لا يرث مطلقا على ذوي الفروض
اي لا المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاتفاق فاذا تعذرت احدى
الجهتين تعينت الاخرى وانما جاز دفع الزكاة للجابر لان المزكي غرضا
في الدفع اليه لتيقن برا لتيقنه براءة ذمته وتوفر مونة التفرقة عليه ودفع

حظر

خطر ضمانه بالتلف بعد الممكن لو لم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا اه م ر
اي نسبة فروض من يرد عليه اي نسبة فرض كل من يرد عليه الى مجموع ما اخذ
من فرضه وفرض رفقته ففي ام واخت منها يبقى بعد اخراج فرضيهما ثلاثة
من ستة فيرد بالنسبة لمجموع ما اخذ وهو ثلاثة فنسبة السهمين لنصيب
الام لذلك ثلثان فلها ثلثا الباقي وهو سهمان فللام اربعة وللاخت
اثنان وترجع بالاختصار الى اربعة وفي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما
سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسيلة من اثني عشر
ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وترجع
بالاختصار على التقديرين الى اربعة للتوافق بالثلث في الاولى
وبالسدس في الثانية للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج
يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه
للام لان مجموع سهامهما التي اخذها ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها
للام فتصح المسيلة من ثمانية واربعين لانكسارها على مخرج الربع وترجع
بالاختصار الى ستة عشر للتوافق بالثلث فللزوج اربعة
وللبنت تسعة وللام ثلاثة ولو كان ذوا الفرض واحدا كبنت رد عليها
الباقي او جماعة من صنف واحد كبنتان فالباقي بينهن بالسوية والرد
ضد العول الاتي لانه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها
والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد من هولاء
اي الذين يرد عليهم وافاد بذلك انه لا يشترط فقد اصحاب الفروض
الذين لا يرد عليهم ويوخذ منه مع قولهم ان من انفرد من ذوي الارحام
حاز جميع المال انه لو لم يخلف الميت الا زوجة هي بنت خال انها ترث
الربع بالزوجية والباقي بكونها بنت خال لانها انفردت عن ذوي الارحام
اه قال خضر ورث ذوا الارحام هو صريح في ان ما ياخذونه بالارث
وهو المعتمد ويرثون بالعصوبة وعبارة م ر ارثا عصوبة فياخذ جميعه من
انفرد منهم ولو انثى وغنيا لخبر الخال وارث من لا وارث له وانما قدم الرد عليه
لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى واذا صرف اليهم مال فالاصح
تعميمهم والاصح في ارثهم مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل فرع منزلة

اصله الذي يدلي به الى الميت فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنت
الاخ والعم كابيهما والخالة والخال كالام والعم للام والعمة كالاب ففي بنت
بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا فرضا وردا لجريان الرد في ذلك
ذوي الارحام لبنت البنت النصف ولبنت بنت السدس ويرد الباقي
عليهما بالنسبة فتاخذ الاولى ثلاثة ارباع التركة والثانية ربعها واذا نزلنا
كلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان الميت
خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن ادلى به على حسب ارثه منه لو
كان هو الميت الا اولاد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية
وقضية كلامهم ان ارث ذوي الارحام كارث من يدلون به في انه
اما بالفرض او بالتعصيب وهو ظاهر ويراعى الحجب فهم كالمشبهين
برحمهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت
الشقيق الباقي ويحجب بها الاخرى كما يحجب ابوها اباها نعم التنزيل انما
هو بالنسبة للارث لا للحجب كحجب غيرهم بهم كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى ولو مات عن زوجة وبنت بنت لا يحجبها الى الثمن وكذا البقية او عن
ثلاثة بني اخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين امهاتهم
بالفرض والرد اه بزيادة ذوا الارحام وهم شرعا كل قريب وفي
اصطلاح الفرضيين من سوى المذكورين من الاقارب من كل من لا فرض
له ولا عصوبة قال م ر مع متن المنهاج فان انتظم بيت المال بان
اعطى كل ذي حق حقه مطلقا اي انتظم بيت المال اولا لانتفا
الرحم اي القرابة التي سبب في الرد وعبارة م ر لان علة الرد القرابة
وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومه او خؤولة بالرحم
لا بالزوجية اه اي فتاخذ الباقي باعتبار كونها من ذوي الارحام لا
باعتبار الرد عليها من جهة كونها زوجة وهو ما افتى به المتاخرون
اي من الاصحاب اي اكثر المتاخرين فلا ينافي ان كثيرا من المتقدمين عليه
كما يوخذ من قوله الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي الاصحاب
منهم ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي
حسين والمتولي واخرون ويوخذ مما قررناه ان المتاخرين في كلام

الشيخين

الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الاربعماية واما الان وقبله فهم من
بعد الشيخين اه افاده م ر وهو المعتمد معتمد وما في الاصل
من جوح ولد بنت اي لصلب او لابن من ذكور واناث لشمول
الولد لهما اه افاده في لله المنهج قال الشاعر
بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
وبنت اخ عبر بالبنت لاخراج الذكر فانه يرث بالقرابة الخاصة قال
ابو شجاع واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا
الاخ وعصبات المولى اه مطلقا الخ سواء كانت الاخت او الاخ او العم
من الابوين او من الاب او من الام وسكت عن الاطلاق في ولد البنت ولو
ذكره لكان اولى ليدخل ولد بنت الابن وان سفلت او سفل ابوها
ولا يغني عنه ما سياتي في قوله والمدلي الخ لان بنت الابن لم تذكر من
ذوي الارحام حتى يدخل ولدها في المدلي ابو ام صفة لجد
وجدة اي ام ابي ام برفع ام الاولى صفة لجدة ولو قال وامه لكان
اخصر لان ابا الام هو الجد المذكور ونسبة العلو في الاول للام ر
لا يستغني عنه بهذا لان المقصود ثم الحكم على الجد ابي الام فانه من ذوي
الارحام وهنا الحكم على الجدة ام ذلك ذلك الجد بانها ايضا منهم
ولا يستغني عن احدهما بالاخر وولد اخ لام فيه تكرار بنته
مع ما قبله فكان الاولى ان يقول وابن اخ الا ان يقال انه من عطف
العام على الخاص ممن ذكر اي غير الجد والجدة المذكورين لتقدم
المدلي بهما من الخال والخالة والعم والعمة وايضا فالام تدلي بالجد المذكور
وهي ذات فرض قاله في لله المنهج وهذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام
والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوك
في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصالح فاخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام
العادل وهو موجود على ذلك قال والظاهر وجوبه اه وله ان ياخذ بقدر
حاجته والاقرب كما قاله ابن قاسم ان المراد حاجة العمر الغالب ويرث
بالفرض اي ولو في وقت او حال لان من المعلوم انهما يرثان تارة بالفرض
وحده مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس وتارة بالتعصيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحده مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث فله السدس فرضا
والباقي بعد فرضيهما ياخذه بالتعصيب واخ لابوين او اولى
اسقاطه لان ارثه بالفرض ليس اصلي ولان اخته معه كذلك كما ياتي
ولانه لا تتعيد الحلم فيهما بالواحد بل الاكثر كذلك اه ف ل وسياتي
بيانها وهي زوج وصاحبة سدس من ام او جدة وولداها وولد اب
واحدا او متعددا والعصبة الخ هو لفظ يطلق على الواحد والجمع
والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره سوا كان بنفسه او بغيره وهو
كل من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب
كالاب والجد من جهة التعصيب وحكمه ان يرث التركة ان لم يكن معه ذوا
فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال او ما فضل عن
الفرض ان كان معه ذوا فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال
وكان ذوا الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا
انقلب الى فرض كالشقيق في المشتركة كما سياتي اه افاده في المنهج
وسم ومراده القسمان الاولان دون الاخيران هو العصبة مع
الغير كما سيشير اليه بقوله بعد وبقي من العصبة الخ كل بمعصبها
اي كل يكون عصبة بسبب معصبها بقرينة ذكري لهن الخ اي
هذه المذكورات لم يدخل في الاقسام الخمسة عشر السابقة وعبارة قل
قوله وبقي اشار الى قصور في كلام اصله بعدم ذكر العاصب بغيره وكان
حقه عدم تبعيته فيه اه وفيه نظر لا يخفى اذ لا اشارة في ذلك فتامل له
نفسها الباء للسببية اي ان نفسها سبب في اثبات التعصيب
اي انه لما لم يتوقف كونها عصبة على ضميمة شي صارت كان نفسها
سبب في ذلك هو اعم من قوله المولاة المعتقة اي لشموله لما
لو اعتقت جزءا من رقيق فعتق عليها باقيه لكونها موسرة بقيمته فانها
بالنسبة الى الباقي ذات ولا لا معتقة لعدم مباشرتها عتقه فسقط
ما يتوهم من انه ليس في النساء عصبة سوى المعتقة فكيف تقول هو
اعم الخ بغيرها الباء للسببية اي الغير سبب في كونها عصبة لكون ذلك
الغير عصبة بنفسه بخلاف العصبة مع غيرها لان الغير فيه لما لم يكن

عصبة

عصبة بنفسه لم يكن سببا في تعصيب غيره فلذلك قيل في غيره انه عصبة
مع غيره اي بشرط انضمام غير لان مع قد تستعار للشرط لم يقيده
الخ هو الحق وضمير لها عايد على العصبة وما ذكره عن بعضهم مرجوح
اه ق ل والفروض الخ هذا شروع في بيان الفروض واصحابها وهم
احد وعشرون لان النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين
اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك العبري
في ضمن بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا ديز

والمراد بالفروض كما في شرح المنهج الانصبا المقدرة لا ما يثاب على فعلها ويعاقب
على تركها وخرج بالمقدرة التعصيب المذكورة عدل عن قول غيره
المقدرة لان الفرض هو التقدير كما مر فيصير المعنى المقدرة المقدرة ولا
يحصل له الا اذا تؤول الفروض بالانصبا او تؤول المقدرة بالمحصورة
كما في م ر ويحتمل ان عدوله لادخال الفراوين وثلث الباقي للجد فان ذلك
مذكور في كتاب الله تعالى لا مقدر فيه لان مقدارها لم يذكر فيه او انما ذكر
مجردا للفظ ستة اي بعول كزوج واخوة او بدونه كزوج واخت لا ام
ثلثان الخ هذه طريقة التدلي وهي ان تاخذ الكسر الاعلى وتنزل
منه للادق ومن ذلك ان تقول النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما وما في الشرح طريقة التوسط وبقي طريقة المترقي وهي ان تاخذ الكسر
الادق فتقول السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما فجملة العبارات
اربعة فالثلثان قدمهما لكبرهما وللبداءة بهما في القران في قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقدم في المنهج كاصله النصف
قال م ر وانما بدا به لانه نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبدا بعضهم بالثلثين
تاسيا بالكتاب العزيز ولانه نهاية ما ضوعف اه فرض اربعة بنتان
الخ ادعى ثمان دعاوي واقام في الشرح على كل دليلا فكون فرضا للبنتين
دعوى وللاكثر دعوى اخرى وهكذا ففي المتن اربع دعاوي والاربع الاخر
داخلة تحت قوله فاكثر من كل عمن يعصبهن اي المذكورات سواء
الثنتان والاكثر ولو جرى على سنن ما قبله لقال عمن يعصبهما او يعصبهن

وقوله حرمانا راجع لما عدا البنات لانهن لا يحجبهن حرمان الا المقتل
بالشخص بل بالوصف كالقتل فهو راجع للمجموع لا للجميع وقوله او نقصانا
اي بالعول كزوجة وابوين وبنتين لان المسئلة من سبعة وعشرين
وثلثاها ستة عشر للبنتين وثلاثة للزوجة خمسة للابوين
يقال لهما بثلاثة هذا في البنات وبنات الابن فيحجبن نقصانا
اذا كان معهن بنت او بنت ابن وحرمانا بالابن قال تعالى الخ دليل
على ارث الاكثر من البنتين للثلثين وسيذكر دليل ارث البنتين
له وهو الحديث فلفظة فوق في الاية ليست مقحمة وبعضهم جعلها
كذلك ولكنه لا يناسب كلام الشارح وبنات الابن كالبنات اي مقيسات
عليهن مقيسات على الاختين اي بالاولى وقوله او البنتين اي
بالمساوي او الادون قال ق ل وفي الثاني اي قياسهما على البنتين
نظر لان البنتين ان دخلا في الاية بجعل لفظ فوق صلة فبنتا الابن
دخلتا في قياس بنات الابن على البنات فيلزم التكرار والا والا فلا
دليل فيهما ليقاس عليهما الا ان يكون ناظرا للحديث الاتي انفا اه
بايضاح وهو غير مناسب لكلام الشارح لما علمت من انه جعل لفظ فوق
على بابها فكان الاولى اسقاطه في الاختين فاكثر اي بدليل
سبب النزول الذي ذكره بقوله نزلت الخ فالاية انتجت الاكثر
بضميمة ما ذكر ولذا قال ق ل في ادخال الاكثر في الاية تجوز نظرا
لصورة السبب فتامل وقوله منها اي الاية وامر صلى الله عليه وسلم
الخ قال ق ل وعلى هذا فلا حاجة الى القياس السابق الا ان يقال
انه دليل اه وفيه نظر فان القياس في بنتي الابن لا في البنتين
في البنتين الخ وكانتا بنتي سعد بن الربيع لان اصل القصة كما اخرجه
احمد واصحاب السير وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر قال جاءت امراة سعيد بن الربيع فقال يا رسول الله هاتان ابنتا
سعيد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد وان عمهما
اخذ مالهما فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما
فقال اعص بنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك قال ابن حجر في فتح

الباري

الباري ليس لميتها فرع وارث اي بالقرابة الخاصة بان لم يكن له فرع
اصلا او له فرع غير وارث كرقيق وقاتل او فرع وارث بالقرابة العامة
كابن بنت فالنفي داخل على كلام مقيد بقيدين فيصدق بنفيهما
او نفي احدهما ولا يقال انه ابن البنت مثلا لا يرث بالقرابة العامة حينئذ
لوجود من يرد عليه ولذا اسقطه في الشرح هنا وذكره في جانب الزوجين
لانا نقول شانه ان يرث بها وان لم يرث بها في هذه الصورة
والمراد اي بالعدد في كلامه وبالجمع في الاية وقوله اثنان فاكثر اي ذكورا
او اناثا او خناثى اشقاء او لاب او لام لانها ترد من الثلث
الى السدس في خمس واربعين صورة من غير تكرار بان تقول اخوان
شقيقان او لاب او لام اختان كذلك خنثيان كذلك فالجملة تسع
صور ثم تقول اخ شقيق مع اخ لاب مع اخ لام مع اخت شقيقة مع
اخت لاب مع اخت لام مع خنثى شقيق مع خنثى لاب مع خنثى
لام فالجملة ثمان صور ثم تقول اخ لاب مع اخ لام وهكذا فتاخذ كل واحد
مع من بعده ولا تاخذه مع من قبله لئلا يتكرر ولو اخذ مع من قبله ايضا لكان
الحاصل بالتكرار احدى وثمانون صورة والمكرر منها ست وثلاثون
الا في زوج اي فلا يكون لها الثلث كاملا من ستة اي لانه
مخرج النصف وثلث الباقي اذ الباقي من مخرج النصف بعد اخراج فرض
الزوج منه واحد منكسر على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في مخرج النصف
ستة فالستة فيها تاصيل كما قاله ق ل وقيل انها تصحيح
فتقول اصلها اثنان مخرج النصف ياخذ الزوج واحدا يبقى واحد للاب
ثلثاه وللام ثلثه فانكسرت على مخرج الثلث ثلاثة فتضربها في اثنين
بستة ولا يخفى ما في عبارة ق ل من التلفيق بين القولين فصدرها
يدل على انها تاصيل وعجزها يدل على انها تصحيح وقوله من اربعة
اي لانها مخرج الربع وثلث الباقي لانقسام باقي الربع على الثلث فهي
تاصيل ايضا اه ق ل وعبارة الرملي صريحة في ان كلا منهما تصحيح حيث
قال في الاولى اصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم
ولا يوافق فيضرب اثنان في ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام

واحد ثلث ما بقي وقال في الثانية اصلها من اربعة لان فيها ربعا وثلث
ما بقي وللاب الباقي وجعل له ضعفاها لان كل انثى مع ذكر من جنسها
له مثلاها وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القران بعد اجماع
الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا
عنده واجاب اخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين بنص القران
على انه له مثليها عند افرادها فكذا عند اجتماع غيرهما معهما اذ
لا يتعقل فرق بين الحالين ولم يعبر واسعدس في الاول وربع في الثاني
تادبا مع ظاهر القران بالقمريتين اي لقضاء عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه فيهما بذلك وقوله بالفراوين لتشبيهها بالكوكب الاغر
اي النير المضيء لشهرتهما وقوله بالغريبتين اي لمخالفتهما للقواعد
الفرضية وان كان رجل الخ رجل اسم كان ويورث صفته
والرابط المضمر المستتر فيه فلا حاجة لقول بعضهم انه مقدر اي منه
وكلالة خبرها او يورث خبر اول وكلالة خبر ثان او هي تامة
وكلالة حال والكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا او امراة عطف
على رجل وحذف الخبر منها نظرا لما ذكر فيما قبلها اي تورث كلالة على
ما مر كالخبر اي لخبر الواحد في الاحتجاج بها او عدد من
الاخوة والاخوات وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كالاخ
لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل راس ويدان
ورجلان وفرج اذ لهما حكم الاثنين في ساير الاحكام واذا اجتمع معها
ولد واخوان مثلا فالحاجب لها الولد لانه اقوى وافاد قوله اخوة ان
اولادهم ليسوا كذلك اه افاده م ر بزيادة قال ابن حجر وظاهر ان
تعدد غير الراس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان نام دون
الاخر كان كذلك والمراد اي بالاخوة في الاية وقوله اخوة بضم
الهمزة والخا مصدر وقوله من الذكور الخ بيان لمن له اخوة وقوله على التغليب
يرجع لقوله من الذكور او غيرهم جواب عما يقال ان الاخوة جمع مذكر
فكيف يعم ما ذكر من اي جهة اي سواء كانت من جهة الاب او الام بشرط
ان لا تكون من ذوي الارحام وعبارة المنهج وسم ولحدة لم يدل بذكر

بين

بين اثنين فان ادلت به كام ابي ام لم ترث بخصوص القرابة لانها
من ذوي الارحام كما مر فالوارث من جهة الجدات كل جدة ادلت بمحض
الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور كام ام الام وام ابي الاب
وام ام الاب سواء كان معهما ولد ام لا وسواء كان معهما عدد من
الاخوة والاخوات ام لا وبنت ابن الخ وكذا كل بنات ابن مع بنت
ابن اعلى منهن كما في التي قبلها اي قياسا على التي قبلها ممن يعصبهن
الخ فمعصب البنت اخوها فقط ومعصب بنت الابن الاخ وابن العم
ومعصب كل من الاختين المذكورتين اخوها او يحجبهن حرمانا
اي في غير البنات فالحاجب حرمانا في حق بنت الابن الابن والبنتان
فاكثر حيث لم يكن لها عاصب وفي حق الاخت الشقيقة الاولاد
واولادهم الذكور والاناث وكذا الاب وفي حق الاخت للاب هولاء
والاستثناء من الذكور والاناث على ما مر وقوله او نقصانا ظاهر مما تقدم
ويأتي لميتة فرع وارث اي بالقرابة الخاصة بخلاف غير الوارث كرقيق
وقاتل والوارث بعموم القرابة كولد بنت اه افاده م ر ووقع في تفسير
الجلالين ان القرابة العامة كالخاصة وهو غلط فاحذره لميتة
فرع وارث احترز به عن الولد الرقيق او القاتل او الكافر والثمن الخ
اعلم انه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة قال ابن
الهايم

والثمن للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع

ووجه ذلك ان شرط ارث الثمن وجود الفرع الوارث وشرط ارث الثلث
عدمه والشرطان متباينان فيلزم منه تباين المشروطين وكذا يقال
في عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجات فان شرط الاول
وجود الفرع الوارث والثاني عدمه واما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج
مع ان شرط كل وجود الفرع الوارث فلانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة
في فريضة واحدة لميتها ذلك سواء في الجميع كان الفرع في الزوج
من الزوجة او من غيرها وفي الزوجة من الزوج او من غيره في عدة
الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة سواء في مرض الموت او غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما البائن فلا ترث عندنا مطلقا سواء كان الطلاق في مرض الموت او في غيره
وترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها اذا كان الطلاق في مرض الموت
وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية وان اتصلت بازواج
من عال يعول اذا كثرت عياله
سمي به المعنى المذكور للمناسبة الظاهرة بينهما وقد اجمعت الصحابة
على العول لما جمعهم عمر مستشكلا القسمة في زوج واختين فاشار
عليه العباس به اخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه
لرجل ثلاثة ولاخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء ووافقوه ثم خالفه
فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ما ياتي اه افاده م ر بزيادة
وهو زيادة الخ عرفه بعضهم بانه زيادة في السهام ونقص في الانصبا
وقوله من السهام متعلق بيعي وقوله على اصل متعلق بزيادة وقوله
بعد فرضه متعلق بالنقص اي بحسب الفرض الذي يخصه واذا اردت
ان تعرف قدر ما نقص من نصيب كل وارث نسبة ما زاد الى المسالة
بعولها ففي زوج واختين اصلها ستة وعالت لسبعة فاذا نسبت الواحد
للسبعة كان سبعها فيقال نقص من نصيب كل سبعة فنقص من نصيب
الزوج سبع من كل سهم ومجموع ذلك ثلاث اسباع ومن نصيب الاختين
سبع من كل سهم ومجموع ذلك اربعة اسباع ومجموع الثلاثة والاربعة
هو الواحد الكامل الذي زاد واذا اردت ان تعرف قدر ما زاد في المسئلة
نسبة ذلك الزايد وهو الواحد في المثال المذكور لاصل المسئلة بدون
عول فيكون سدسا فتقول عالت بسدسها اي تزيد عليها سدسا
بالمحاصة اي بسببها فاذا كان على المفلس ديون لثلاثة اشخاص
لواحد ثلاثماية ولاخر مائتان ولاخر ماية ووجد عنده دينارا اخذ الاول
نصفه والثاني ثلثه والثالث سدسه ثلاثة وهي الستة
وضعفها وضعف ضعفها او عكس ذلك او ذكر الوسط مع الترقي والتدلي
وانما عالت لانها من الاعداد التامة وهي ما لم تنقص كسورها المنطقة
عليها بل تساويها او تزيد عنها ولا شك ان كل واحد من تلك الاعداد
كذلك مثلا الاثني عشر لها من الكسور المنطقة اي الصحيحة النصف

ستة

ستة والثلث اربعة والربع ثلاثة والسدس اثنان ومجموع ذلك يزيد عليها
والاربعة والعشرون لها من الكسور النصف اثنى عشر والثلث ثمانية والربع ستة
والسدس اربعة ومجموع ذلك يزيد عليها ايضا والستة لها من الكسور النصف
ثلاثة والثلث اثنان والسدس واحد ومجموع ذلك مساو لها بخلاف غير هذه
الثلاثة من بقية الاصول فانها من الاعداد الناقصة فان كسورها المنطقة
تنقص عنها مثلا الاربعة لها من الكسور الربع واحد والنصف اثنان ومجموع
ذلك ثلاثة ناقص عددها وكذا البقية فالعدد قسمان تام وناقص وضابطهما
ما علمت واما الاصلان الزايدان في باب الجد والاخوة وهما المتمايية عشر
والستة والثلاثون فلا يتصور فيهما عول لان السدس وثلث ما بقي لا
يستغرقان تمايية عشر والسدس والربع وثلث ما بقي لا يستغرق ستة
وثلاثين الى عشرة بهذه الغاية وما بعدها داخلة فيما قبلها بل هي
المقصودة وحدها في الثلث وهو قوله الى سبعة وعشرين وهذا على خلاف
القاعدة من خروج المغيا بالى قال سيدي علي الاجهوري
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
وقد يقال محل القاعدة ما لم تقم قرينة على دخول او خروج ولا عمل بذلك كما هنا
كزوج واختين كغير ام فللزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت
سدسها ونقصت من كل واحد سبع ما نقص له به اه تم المنهج كهم فيه
ادخال الكاف على الضمير وهو لغة قال في الخلاصة
وما روو من نحو ربه فتى نزر كذاكها ونحوه اتى
وعدل اليها مع قلتها رما للاختصار وقوله ولم لها السدس واحد
فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى الباهلة من البهل وهو
اللعن ولما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه
فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل فجعل للزوج النصف وللام
الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رايك فقال
فان شاؤا فلندع ابنائنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت مباهلة لذلك اه تم
المنهج كزوجة وام واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها وقوله

واخر لام فعالت بثلثها وتسمى هذه السريجية لانها لما رفعت للقاضي
شرع جعلها من عشرة وتسمى ام الفروخ بالخا المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها
ولكثرة الاناث فيها اه شم المنهج كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة
ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة وقوله واخ لام له السدس اثنان وقوله
واخر لام له السدس اثنان ايضا الى سبعة وعشرين فقط فتعول مرة
واحدة وترا ثمنها وتسمى بالنخيلة لذلك كبنتين وابوين وزوجة للبنتين
ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لان عليا
رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا
ويجزي بفتح اليا كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسيل حينيذ على هذه المسالة
فقال ارتجالا اي من غير تامل صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته ولذا قال
الشعبي ما رايت قط احسن من علي اه افاده في شم المنهج بزيادة
بمعنى المحجوب اي بيان حجب المحجوب لان المذكور
صريحا في كلام المتن هو المحجوب وهو اي الحجب من حيث هو اصطلاحا
اما لغة فهو مطلق المنع وقوله من قام به سبب الارث اشار به الى ان الاجنبي
لا يسمى محجوبا من تركة اجنبي اخر اي لا يسمى بذلك من حيث الجهة الخاصة
اما من حيث الجهة العامة فيسمى بذلك لانه قام به سبب الارث وهو كونه مسلما
حجب حرمان وهو بالوصف يدخل على جميع الورثة وبالشخص على البعض
ما عدا الخمسة الابوين والوالدين واحد الزوجين فان هولا لا يحجب حرمانا بالشخص
حجب نقصان ولا يكون الا بالشخص ويدخل على جميع الورثة وهو
اما بالانتقال من فرض الى فرض كالام من الثلث الى السدس والزوج من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن او الى تعصيب كالبنت مع اخيها
او من تعصيب الى تعصيب كالاخ او الى فرض كالجد او مزاحمة من فرض كالبنات
او بالتعصيب كالاخوات معهن فهذه ستة اقسام ومدار الحجب على التقديم
باحد امور ثلاثة وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها الجعبري
في قوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجملا
فالاخ محجوب بالاب لتقدمه جهته وابن الابن بالابن لقربه والاخ للاب

بالشقيق

بالشقيق لقوته يحجب بالوصف ويدخل على جميع الورثة وقد
شرعت الى يفيد ان كلامه في حجب الحرمان بالشخص خاصة
من يحجب ومن يحجب به بنيا الفعلين للمجهول يحجب بالابن سوا كان
اباه او عمه وكذا يحجب بابن ابن اقرب منه والجد اي اب الاب وان
علا اما اب الام فمن ذوي الارحام وقوله بالاب كان الاولى كما في المنهج
بمتوسط بينه وبين الميت كالاب وابنه بلا لابوين وكذا باب
وابن وابنه وان نزل ويحجب ابن الاخ لابوين باب وجد ابيه وان علا
وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن
الاخ لاب بهولا الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن
اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقوى منه ويحجب عم لابوين بهولا السبعة
وابن اخ لاب كذلك ويحجب عم لاب بهولا الثمانية وعم لابوين لانه
اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهولا التسعة وعم لاب لانه اقوى
منه ويحجب ابن عم لاب بهولا العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه
ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب افاده في المنهج ولله در من يعلم ان كلامه
هنا فيه قصور لا يخفى وابنهما كذلك الاولى وابنها اهما لانه عطف على
المرفوع لان الحاجب فيما ذكر اقرب اي في الثلاثة او اول وقوله او
اقوى اي في الاربعة الاخيرة اي كل اشار به شمول الواحد بخلاف
قوله بالبنات ولذا فسره بقوله بنتين فاكثر وكما يحجبن يحجبن ايضا بالابن
الا ان يكون معهن اي مع كل منهن على ما مر اي مساو لهن في الدرجة والمراد
بالمعية المعية في الدرجة كما يدل لذلك مقابلتها بقوله او انزل منهن وقوله
ذكر اي ابن اخ لهن او ابن عم فيعصبهن اي فياخذن معه الباقي بعد ثلثي
البنات بالتعصيب بنتين فاكثر وكذا بواحدة معها بنت او بنت ابن
معهن اي مساو لهن بخلاف ما لو كان انزل منهن وقوله ولا يحجبن بهن
ويسمى بالاخ المبارك اذ لولاه لسقطن وقوله بفرع الميت وان نزل
في بيان من يقوم مقام غيره اي عند فقد ذلك
الغير في الارث اي في مطلق الارث لا في خصوص ارث المفقود فلا ترد الجدة
فانها كالام لكن لا ترث الثلث اصلا بل السدس الا انه ليس

بالبنات يحجبن صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه اخ لاب والا انه يحجب في المشركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن وفي اجتماع الزوج مع الاخت الشقيقة فلا شئ للاخ فيما ذكر لانه اخ لغير شقيق وبالعدد من الحقوق الاتفاقا لانه اقرب صوابه لانه اقوى منهما لان درجتهما واحدة وقد قدمت ان دفع ه د بالقال لم تذكر الفصل المذكور كما صلك ونص كلام الاصل وفصل بنت الابن كبنت الصلب عند فقدها ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين فان كان هناك بنات صلب لم يكن لبنات الابن شئ الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن ومثله الاخت للاب مع الاخت للابوين قلت الا انه لا يسهم الذكر اسفل منها والله اعلم اه لعله الخ فليس حذفه سهوا وفيه اعتراض على اصله

في بيان عدد اصول المسايل لو اسقط لفظ عدد لكان اولى لانه كما بين عددها بينها بقوله اثنان الخ مسايل الفرايض الاضافة للبيان اي مسايل هي الفرايض كما مر من ان الفرايض هي مسايل قسمة المواريث وهي المترجم لها فليس المراد بالفرايض الانصبا سبعة اي بالاتفاق وهي التي ذكرها الرحبي فلا يرد الاصلان الآتيان للاختلاف فيهما اثنان واربعة توريتها على حسب الوجود الخارجي لقال اثنان وثلاثة الخ الا انه راعى كون الاربعة ضعف الاثنين فذكرها عقبهما والثمانية ضعف الاربعة فذكرها عقبها وهكذا فضابط السبعة المذكورة ان تقول الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة وضعفها وضعف ضعف ضعفها باعتبار متفاق بسبعة اي انما كانت سبعة باعتبار خارج الفرض انفرادا واجتماعا فالانفراد في خمسة والاجتماع في خمسة اثنين الاثني عشر والاربعة والعشرون لاجتماع الربع والسدس والربع والثلث والسدس والثمن والثلث والثمن في اثنتين وان لم يجامع الثلث الثمن في فريضة لان المدار هنا على كون ذلك العدد حاصل من اجتماع الفروض المنفردة وان لم يوجد ذلك في فريضة وخرج الفرض الخ الفرض

هو

هو الكسر كالثمن ومخرج العدد كالثمانية وقوله بل الكسر مطلقا اي سواء كان فرضا او غيره كالخمس والسبع والعشر فانها ليست فروضا ومخارجها ما ذكر فالفرض اخص من مطلق الكسر واحده اي اسم الواحد منه اذا نسب للعدد هو ذلك الكسر كالثلث فان خرجه من ثلاثة واذا نسبت الواحد لها كان اسمه ثلثا وهو اسم ذلك الكسر وعبارة المنهج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر اه وهو رجوع لما هنا وهكذا اي والسدس من ستة والثمن من ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية قال الرملي وكلها مستقة من اسم العدد الا النصف فانه من المناصفة تناصف القسمين واستوايهما ولو اريد ذلك لقال ثنى بضم اوله كثلث وما بعده اه فان كان في المسالة الخ كانه قال هذا اذا كان في المسئلة فرض فقط فان كان فيها فرضان لزوجة وام وعم عند مماثل المخرجين اي اعتمادهما لنصفين في بنت واخت لغزام وحاصله انه ينظر بين باربعة انظار وقد ذكرها وعند تداخلهما الخ وشرط التداخل ان لا يزيد الاقل على النصف وضابط المتداخلين انهما اللذان ينفي اصغرهما اكبرهما بضربه في مرتين فاكثر مالثرهما بالمثلثة والموحدة لسدس وثلث في مسئلة ام واخ لام وعم فانها من ستة وكذا يكتفي بها اي بالاكثر وفضل ذلك بكذا لانه ليس فيه تداخل اذ ثلث الباقي ليس داخلا في الاربعة تاصيلا وتصحيح ان تشبر التباين بين مخرج الربع وثلث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة ويكون ذلك تصحيحا ولكن تركه لطويل الحساب زوج في زوجة وابوين وبنت احدى الغزاوين وعند توافقهما بان لم يفنهما الاعداد ثالث كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها من اربعة وعشرين حاصل ضرب احدهما وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر وعند تباينهما بان لم يفنهما الا واحد ولا يسمى في علم الحساب عددا بمضروب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسئلة زوج واخ لغزام فاصلها اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة وزاد بعضهم الخ مقابل قوله فالاصول عند المتقدمين سبعة على ما مر من ان المراد من ثلث

خلين

سبعة متفق عليها وضمير بعضهم للمتاخرين اي بعض المتاخرين
كما في شرح المنهج وهو ابو النجا وعبارة م ر وزاد متاخرو الاصحاب اصلين
اخرين في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض غير اله
لثمانية عشر جد وام وخمسة اخوة لغير ام لان اقل عدد له سدس صحيح
وثلث ما بقي هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما بقي هو الستة
والثلاثون وصوب المتولي والامام هذا واختاره في الروضة لانه اخصر
ولان ثلث ما بقي فرض مضموم لغيره فلتكن الفريضة
من مخرجها كما في زوج وابوين هي من ستة اتفاقا فلولا ضم ثلث الباقي
للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة ونوزع في الاتفاق بان جمعا
جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدماء بانهم انما جعلوا ذلك تصحيحا
لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه اه
وتقدم في كلامه ان المتاخرين من بعد الاربعماية وبيان ان ذلك تصحيحا ان
الباقي من مخرج السدس بعد العاية منه خمسة وهي ليس لها ثلث فانكسرت
على مخرج الثلث ثلاثة فتضربها في الستة يحصل ما ذكر وكذا يقال في الستة
وثلاثين يبقى من مخرج الربع والسدس وهو اثنى عشر ربعه وسدسه يبقى
سبعة ليس لها ثلث فانكسرت على مخرج الثلث فتضربها في الاثنى عشر يحصل
ما ذكر والمتاخرون امتنعوا عن هذا العمل لما فيه من التطويل لسدس وقوله
بعد لربع باللام فيهما لا بالكاف لايهام ذلك ان الثمانية تكون لغير السدس
وما عطف عليه وان الستة والثلاثين تكون لغير الربع وما عطف عليه وليس
كذلك بل هما منحصران فيما ذكر كما يدل له كلامه في شرح البهجة حيث قال
فثمانية عشر اصل كل مسيلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد واخوة
وضعفها اصل كل مسيلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي لزوجة
وام وجد واخوة اه والظاهر ان اللام لام الاختصاص كالتي في قولهم
السرج للدابة وفي اكثر النسخ بالكاف ويمكن جعلها استقصائية فلا يخالف
نسخة اللام وثلث ما بقي اي وما بقي وكذا ما بعد وسبعة اخوة
لاب اي او اشقا ولو قال لغير ام كما تقدم في عبارة م ر لكان فكل فريضة

اي مسيلة

اي مسيلة وهذا تفريع على الاصول السبعة المذكورة وجملة ما فرعه عليها
اربعة عشر مثالا واخت لاب اي او شقيقة ولو قال لغير ام لكان
اولى وقوله فاصلها اثنان خبر كل فريضة الخ كبنتين واخ لاب
مثله الشقيق اما لاب فيسقط بهما فاصلها ثلاثة اي في المسايل
الثلاث وهذا اي قوله او فيهما ربع وما بقي فاصلها اربعة وكان
ينبغي ان يزيد ايضا او فيها ربع ونصف وما بقي كزوجة واخت لغير ام
وعم ولكن تركه لذلك ليس كترك الاصل التفريع على اصل اربعة
وتركه الاصل اي في التنقيح وقوله او غيره كالعمد اذ لا يلزمه
التفريع على جميع الاصول فاصلها ستة راجع للاربع مسايل وقوله
فاصلها ثمانية راجع للثلاث مسايل او فيها ربع وسدس اي وما بقي كما مر
وهذا شروع في الاصلين المركبين مضروب وفق الخ اي في مثاله
وفي غيره مما يناسبه كما مر اه قال هذا كله اي ما ذكره من الامثلة
وهي اي المسايل اي اصولها عدد الخ كما يدل لذلك عبارة المنهج وشرحه ونصها
ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا
كثلاثة بنين او اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن فان
اجتمعا اي الصنفان من نسب قدر الذكر انثيين ففي ابن وبنت يقسم
المتروك على ثلاثة للابن اثنين وللبنت واحد واصل المسيلة عدد
راوسهم اه بعد فرض الذكر انثيين انما لم يقدر الانثيان بذكر
لانه لا يطرد اذ قد تكون الورثة ثلاث بنات واخ ولو قدر الانثيان بذكر
لبقيت واحدة بخلاف العكس فانه مطرد في كل صورة في النسب
متعلق بعرض وحده او به وبعدد الراوس وقوله لا في الولا اما فيه فهو
بعدد الاملاك لا عدد الراوس وقوله نعم ان تفاوتوا كان الاولى
ان يفرعه على قوله لا في الولا بان يقول فلو تفاوتوا الخ وكان لاحدهما
اي الانثيين من مخرج من فيه زايدة وقوله ستة اي لدخول مخرج النصف
والثلث في السدس فلصاحبه النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان
وللذكر صاحب السدس واحد فهو لم يساو الانثى فضلا عن تفضيله
عليها
سمي بذلك

لكون العقد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو ناشئ عن
التاصيل غالبا وقد يتحدان كما في مسئلة زوج وابوين التي هي احد الفراويز
صحيح احال من نصيب فاذا قامت المسئلة اي وحدت وحملة
على جنس اي فريق صحت من اصلها بلا عول كزوج وثلاث بنين
فتصح من اربعة لكل منهم سهم وكزوجة وسبع بنين فتصح من ثمانية لكل سهم
ولو خلف الخمسة المثال للعول وتسمى هذه المسئلة ام الارامل لان الورثة
كانوا كلهم فقراء غرباء وام العزوبة بالجيم لان كلهم كانوا نساء والديناريه
الصغرى لان التركة فيها كانت سبعة عشر دينارا صحت من سبعة
عشر ايضا بالعول واصلها اثنى عشر لان فيها سدسا للحدتين وربعا للزوجات
وبين جزئيهما توافق بالنصف فنضرب وفق احدهما في الاخر فتصح مما ذكر
للحدتين السدس سهمان وللزوجات الربع ثلاثة وللاخوات الثلثان
الثلث اربعة وللاخوات للاب الثلثان ثمانية فمال فيها بخمسة ونصيب
كل فريق منقسم عليه فتصح من اصلها بالعول وان انكسرت الفريضة
او السهام على جنس اي فريق وهو اقل مما يحصل عليه الانكسار اكثر مما
يحصل عليه ذلك اربعة احيانا كما سيأتي عندنا ولا يزيد على ويسمى النصاح ذلك
وحاصل ما ذكر ان سهام المسئلة ان انقسمت على الورثة فذاك ظاهر
وان انكسرت على صنف منهم لسهامه فان باينته ضرب عدده في اصل
المسئلة بلا عول او به وان وافقته فوفقه لضرب فيها ما بلغ صحت
منه او انكسرت على صنفين فاكثر نظر بين الرؤوس والسهام بنظر بين التوافق
والتباين لا التماثل لانه لا تكاد فيه ولا التداخل لان الرؤوس ان كانت
داخلة في السهام فكذلك او بالعكس فالرد للموفق اخصر وبين الرؤوس
بعضها مع بعض باربعة اطلاق كما سيذكر في الفصل الاتي والنظران
السابقان يرجعان الى ثلاثة اما ان تباين كل فريق او توافقه اي تباين
البعض وتوافق البعض الاخر فتضرب الثلاثة في المذكورة في الاربعة
يبلغ اثني عشر صورة وعبارة سم المنهج وحاصل ذلك ان بين سهام
الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر
وان عين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب

ثلاثة في

في اربعة اثنى عشر او وفاقا في الشنشوري على الرحبية امثلتها
ضرب عدد هما ابي التباين والا فوفقه كما سيأتي في المثال وكان الاولى له
ان يذكر ذلك ولا يقال ان قوله الاتي بلا رد اي يرجع لهذا البقم لانا نقول
ذلك في النظر بين الرؤوس بعضها مع بعض وما هنا في النظر بينها وبين
السهام في اصلها بلا عول كزوج واختين شقيقتين اولاد هي من اثنين
للزوج واحد بقي واحد لا تقسم فتسمى على الاختين ولا موافقة فتضرب عددهما
في اصل المسئلة تبلغ اربعة وبها تصح وكام واربعة اعمام لغير ام
هي من ثلاثة للام واحد بقي اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فنضرب
نصف اثنان في ثلاثة فتصح من ستة وقوله وبعولها ان عالت كزوج
وخمسة اخوات شقيقات او لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح
بضرب خمسة في ستة من خمسة وثلاثين وكزوج وابوين وست بنات
هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين اه من نكت المنهج
بلا رد الخ هذا ان رجع الى الاحتياج لم يصح لما علمت من ان النظر
فيها بالنسب الاربع او الى السهام معها لم يصح لقوله ثم اضرب الحاصل
الخ اه قل وهو غير مناسب وذلك ان ضرب بعضها في بعض لا يتاتى
الا في هاتين الصورتين هما التوافق والتباين واما الفسمان الاخيران
اعني التماثل والداخل فلا ضرب فيهما بل الاول يكتفى فيه باحدهما
والثاني باكبرهما كما اشار لذلك بقوله بعد هذا ان لم يتداخلا الاجناس
على ما سيأتي فكلام التنبيه المذكور راجع الى الاجناس وقول ق ل لم يصح
الخ مردود اذ لا قصور في كلام التنبيه لما علمت ثم اضرب
الحاصل في اصل المسئلة بلا عول كاثنى عشر بتا واخوف الشقاء
اولاب اصلها من ثلاثة للبنات اثنان على اثنى عشر لا تنقسم
وتوافق بالنصف فترد الاثنى عشر لنصفها ستة وتنظر بين الستة واربعة
تجد بينهما موافقة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر وهو اثنى
عشر وهو جزء السهم يضرب في ثلاثة تبسة وثلاثين ومنه تصح وكثلاثة
بنات وحدتين وعم اصلها ستة للبنات اربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباين
والحدتين واحد على اثنين لا ينقسم ويباين والعم واحد منقسم عليه

وبين عدد الثلاث بنات والجدتين تباين فيضرب احدهما في الاخر والحاصل
في اصل المسالة ستة وثلاثين وبعولها ان عالت كام وثمانية اخوة
لام واربع وعشرون اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للام واحد
منقسم عليها وللاخوة للام سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد
لنصفه اربعة وللاخوات اربعة السهم يوافق عددهن بالربع فيرد لربعه
ستة ثم تضرب نصف الستة في كامل الاربعة او العكس يحصل اثني عشر
والحاصل في اصل المسيلة يحصل اربعة وثمانون ومنه تصح وكام وثلاث
اخوة لام وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للام واحد
منقسم وللاخوة للام سهمان يباينان عددهم وللاخوات اربع السهم
كذلك وبين عدد الاخوة والاخوات تباين فيضرب احدهما في كامل الاخر
بخمسة عشر والحاصل في سبعة بمائة وخمسة ومنه تصح وما سلكته من التمثيل
اولى مما سلكه بعضهم هنا هذا اي ما تقدم من ضرب بعضها في بعض
ثم ضرب الحاصل في اصل المسيلة ان لم تتداخل الاجناس اي ولم تتماثل
وقوله والا اكتفي بالاكثر اي عند التداخل وباحدها اي عند التماثل ولو قال
ذلك لكان اولى وما اطال به هنا لا حاجة اليه فمثال التداخل ام وثمانية
اخوة لام وثمانية اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام واحد
منقسم عليها وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم
بالنصف فيرجع الى نصفه اربعة وللاخوات للاب اربعة لا تنقسم ويوافق
عددهم بالربع فيرجع الى ربعه اثنين وهما داخلان في الاربعة فيكتفى
بها وتضرب في اصل المسيلة بالعول يبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح
ثم تقول من له شي من اصل المسيلة بعولها اخذه مضروبا في اربعة
ومثال المثال ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير ام هي من ستة
وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة
وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة وتضرب احدى
الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح وضرب اي الاكثر
مما ذكر الخ بعوله كان الاولى اسقاط ذلك او التعميم بان يقول ولو
بعوله لاقتضاء كلامه ان المضروب في الاصل بلا عول لا يسمى جزءا وليس

كذلك

كذلك جزء السهم مفعول يسمى اي نصيبه اي النصيب الذي خص كل
سهم من اصل المسيلة بعول او بدونه فالذي خص كل سهم منها هو ذلك
المضروب فلو خلف تفريع على قوله وان انكسرت الفريضة على
جنس واحد وترك التفريع على قوله او جنسين وقد تقدمت امثلة
ذلك ومثال الانكسار على ثلاثة اجناس جدتين وثلاثة اخوة لام وعمين
اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلى اربعة اجناس زوجتين واربع
اجناس كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها
اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين وتقدم ان الانكسار لا يزيد على ذلك
لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اجناس كما علم مما مر في اجتماع
من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم
ويخلف الزوج الزوجة وهي تعدد والام الجدة وهي تعدد ايضا واما الاب
فيخلفه الجد ولا يمكن فيه التعدد واذا لم يزدوا على ذلك عند الاجتماع فعند
عدمه اولى وهذا في النسب اما في الولا فيزيدون على ذلك كان يشترك
جماعات في عبد لجماعة ثلثه ولاخرى سدسه ولاخرى ربعه ولاخرى
ثمنه ولاخرى نصف ثمنه ولاخرى نصف الثمن الاخر فمسيلتهم من اربعة
وعشرين ولا يخفى العمل وهي الاولى فهي اي الخمسة التي هي عدد الاعمام
وكان الانسب تاخير هذه الجملة عما بعدها لانه اعتبر سابقا
التسمية بجزء السهم بعد الضرب حيث قال وضرب فيما ذكر ويسمى
المضروب الخ فكان الاولى ان يجري هنا على سنن ذلك فتصح
اي من خمسة عشر اي كما صحت من الاولى ولو نظر فيها للتداخل لصحت
من ثلاثين ولكن فيه تطويل فالتوافق اخصر كما مر على من ضبط
الاصل اي القاعدة المذكورة وال فيه للجنس لان المذكور اصول
وقواعد متعددة بقية الامثلة وهي نحو سبعين مثالا تطلب
من المطولات وما تقدم من العمل هو على طريقة الفرضيين في القسمة
اما المفتيون فيقسمون التركة من اربعة وعشرين مطلقا فان صحت
فذاك والا بان كان فيها عول مثلا استخرجت بطريق من طرق مخرج الغير
وهو اربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث

ط

ومنها ان تنسب ما يخص كل وارث لمجموع المصحح ويأخذ من الاربعة
والعشرين بتلك النسبة
في الاختصار في مسائل الفرائض والمراد به هنا تقليل الذي تصح منه
المسئلة وهو ما قبل العمل كزوجة وخمس بنين ماتوا واحدا بعد واحد
حتى بقي ابن عم مع الزوجة فتجعل كانه مات عنهما ابتداء او بعده كبنت
وبنت ابن فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين واحد يبقى اثنان ترد عليهما نسبة فرضيهما للبنت
ثلاثة ارباعهما فتختصرها وتجعلها من اربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن
واحد ففيه اختصار السهام بعد العمل يعتبر بين السهام اي بعد العمل
ومعرفة ما يخص كل واحد من التصحيح فترد الفريضة اي المسئلة لوفقها
اي للجزء الذي توافقت فيه بجميع السهام من اربعة وعشرين اي باعتبار
ثمن الزوجة وسدس الجد وقوله لتوافق الانصباء بالثلث فترد كل نصيب
الى وفقه وبيان ذلك ان للبنت النصف اثني عشر ترد لثلثها اربعة
وللزوجة الثمن ثلاثة ترد لثلثها واحد وللجد السدس اربعة بالفرض
والخمسة الباقية بالتعصيب وجملة ذلك تسعة فترد لثلثها ثلاثة
فصح قوله وبالاختصار الى ثمانية بين الرؤس وهو في الانكسار
على الاجناس فيما تقدم ثلاثة انواع لم يذكر الرابع وهو المباينة
لعدم تأتي الاختصار فيها وان كانت من جملة النسب الاربع بين الرؤس
بعضها مع بعض ومن الاختصار نوع ثالث بين الراوس والسهام لزوجة
وستة اعمام فسهامهم توافقهم بالثلث فتضرب وفقهم وهو اثنان
احصر من ضرب كلهم وكلام المص يشير له فكان المناسب لكلامه ان
يقول الش بين الرؤس مع سهامها او مع بعضها ومن هذا القسم
الاختصار قبل العمل المتقدم فان فيه اختصار الراوس والسهام فان
كان بينها اي الراوس والمراد بالجمع ما فوق الواحد وكذا قوله بعدها
فيشمل القسمين كاربعة واربعة واربعة صورة ذلك اربع جدات
وثمان اخوات لام واربعة اعمام فاصلها ستة للجدات واحد لا اربعة
لا ينقسم ويباين فتحفظ راوسهن اربعة وللاخوات اثنان على ثمانية

لا ينقسمان

لا ينقسمان ويوافقان عددهم بالنصف فترد عددهم الى نصفه
اربعة ويفضل للاعمام ثلاثة على اربعة لا تنقسم وتباين فتحفظ عددهم
اربعة ثم تضرب اربعة في اصلها ستة تبلغ اربعة وعشرين ومنها
تصح فقد حصل في هذا المثال المماثلة بين الراوس بعد رد بعضها
لوفقه وبقاء عدد البعض الاخر كثلاثة وستة واثني عشر وصو رتها
ثلاث جدات واثني عشر اخا لام وستة وثلاثون عما اصلها ستة للجدات
واحد على ثلاثة مباين فتحفظ راوسهن ثلاثة وللاخوة للام اثنان
على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم لنصفهم ستة وللاعمام
ثلاثة على ستة وثلاثين يوافق عددهم بالثلث فترجعهم لثلثهم اثني عشر
ثم تضربها في اصلها ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح فعلى اكثرها
بالمثلثة او الموحدة وهو الاثني عشر في المثال يقتصر ولا تنظر للموافقة
كاربعة وستة وعشرة وصورتها اربع جدات واثني عشر اخا لام وعشرة
اعمام اصلها ستة للجدات واحد على اربعة مباين فيبقى عددهم وللاخوة
للام اثنان على اثني عشر موافقان عددهم بالنصف فترجعه لستة وللاعمام
ثلاثة على عشرة مباينة فيبقى عددهم وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف
بالنصف فتضرب نصف الاربعة في الستة او بالعكس باثني عشر وبين
الاثني عشر والعشرة موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يبلغ ستين وهو جزء السهم يضرب فيه اصل المسئلة ستة فيبلغ
ثلاثمائة وستين ومنها تصح فتقول كل من له شيء من اصلها اخذه مضروبا
في ستين فعلى الوفق اي على الحاصل من ضرب الوفق وهو في المثال المذكور
ستون لانها الحاصلة من ضرب الاوفاق بعضها في بعض واحدا بعد
واحد وما قال ق ل هنا من انها ثلاثون من ضرب ثلاثة في عشرة او ستة
في خمسة سهو وسكت عن الانكسار على اربعة اجناس لانه يقاس على ما ذكره
وقول ق ل لما مر انه فيها فرض ليس في محله لان ذلك في الانكسار على
اكثر من اربعة وكل ما اقتصر عليه مما ذكره يضرب في اصل المسئلة فيحصل
التصحيح كاربعة وستة وصورتها اربع جدات وستة اعمام اصلها
ستة للجدات واحد على اربعة لا ينقسم ويباين فتحفظ راوسهن اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللاعمام خمسة على ستة لا ينقسم وبيانه ايضا فبحفظ راوسهن ستة
وبين الاربعة والستة موافقة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يحصل اثني عشر هي جزء السهم فتضربه في اصلها ستة باثنين
وسبعين ومنها تصح وهذا المثال للموافقة مع مباينة كل فريق لسهامه
وما في الشرح مثال للموافقة مع مباينة بعض الفرق لسهامه وموافقة
البعض الاخر في بيان
المناسخات اي بيان معناها وكيفية العمل فيها وهي اي لغة وسيذكر
معناها اصطلاحا والمفاعلة ليست على بابها لان المناسخ واحد وهو
الثاني مثلا وان كان منسوخا للاخر كما اذا كان هناك ميت ثالث فان
مسئلته ناسخة للثانية مع كون مع كون الثانية ناسخة للاولى وهذا
لا يقتضي ان المفاعلة على بابها لعدم كون الاولى ناسخة للثانية
وهو الازالة اي يقال نسخت الشمس الظل ازالته وهذا الامر منسوخ
بكذا اي مغير به ونسخت الكتاب اي نقلته باشكاله المعنى المراد
وهو الاصطلاح الاتي لازالت اي تغيرت ما اي العدد الذي صحت
منه الاولى وخصهما بالعدد وخص الانتقال بالمال لعله لكون ذلك
اظهر والا فيصح الاعتبار الانتقال في العدد لانتقاله مما صحت منه الاولى
الى ما صحت منه الثانية واعتبار الازالة والتغيير في المال باعتبار الملك
او المالك بموت الثاني الباء للسببية اي بسبب موت الثاني ان
انقسمت سهام الميت الثاني من الاولى على مسئلته وقوله او ما صحت
منه الثانية اي ان لم تنقسم سهام الميت الثاني من الاولى على مسئلته
هي اصطلاحا اي في اصطلاح الفرضيين اما في اصطلاح الاصوليين
فهي من النسخ وهو رفع حكم شرعي باعتبار اخر ان لا تنقسم في
العبارة تساهل والاصل ذوا ان لا تنقسم لانها اصطلاحا اسم
للمسئلة المصححة الجامعة للمسئلة الاولى والثانية الحاصلة
بسبب موت الثاني وهذا المعنى وجد فيه جميع المعاني اللغوية
وظاهره انها اصطلاحا اسم لعدم القسمة الخ وذلك لا يوجد
فيه شيء من المعاني اللغوية ولذا قال ق ل هذا التعريف لا يوافق شيئا

من المعاني

من المعاني السابقة الا ان يراد ما تضمنه المذكور على بعد فتامل
التركة الوجه جعل لامها للجنس اي ما يسمى تركة لكل ميت والا
فما يخص الميت الثاني ليس تركة للاولى وهكذا الا ان يراد باعتبار
ما كان وكذا يقال في الورثة فتامل اه ق ل وفيه نظر لانه لا حاجة
الى حمل التركة على تركة الميت الاول فقط المحوج الى ان المراد التركة
باعتبار ما كان بل المراد ما يعم الميت الاول او الثاني كما يفيده اول
كلامه ففيه تضارب وقوله وكذا يقال في الوارث اي ان المراد الوارث
باعتبار ما كان اي بالنسبة للميت اول فقط وان كان مورثا بالنسبة
لمن بعده وهذا امر ظاهر لا حاجة الى التنبيه عليه فتصحح
فريضة كل ميت اي مسئلته سواء الميت الاول او من بعده وسواء كان
ورثة الثاني هم ورثة الاول او بعضهم ليس ورثة للاول وتصحيح
المسئلة الثانية مثلا لا يكون الا بعد معرفة ما يخص ذلك الميت من الاولى
وهكذا وسكت عن تلك المصنف لظهوره وقول ق ل ان ظاهر كلامه
ان تصحيح مسائل الموتى قبل معرفة حصصهم ممن قبلهم وتقريره في
الشرح ذلك يخالفه اه ليس في محله اذا لم يتعرض لمعرفة حصصهم ممن
قبلهم اصلا لما مر ثم تضرب اي ان احتاجت الى الضرب والتصحيح
والا فقد تكون سهام الميت من الاولى موافقة منقسمة على مسئلته
فلا تحتاج لما ذكر بل تصح المسئلتان مما صحت منه الاولى كما يأتي
وقوله بعضها اي الفريضة اي جنسها الصادق بالمتعدد او المضروب
هو الثانية في سهام الميت من الاولى وظاهره ان المضروب والمضروب
فيه هو الفريضة الواحدة وليس كذلك وهذا اسهل مما قبله ق ل
وعبارته قوله بعضها في بعض صريح كلامه ان الفريضة الواحدة
لكل ميت يضرب بعضها في بعض وهو لا يستقيم اذ ليس المضروب
الا فريضة ميت لاحق في فريضة ميت قبله اي تضرب مسئلة الثاني
جميعها او وفقها في مسئلة الاولى وهكذا فالوجه ان يرجع الى الفرائض
المفهومة من المقام ويراد بالبعضين فريضتان معهودتان وصريح
كلامه ايضا ان الضرب يكون مع الانقسام وهو غير مستقيم ايضا

كما يوخذ من كلامه في لله ذلك فتامل واقهم اه السابق فيه ان
الذي سبق هو الاختصار بين السهام بعضها مع بعض او الراوس
بعضها مع بعض والاختصار المقصود هنا هو الاختصار بينهما معا
وذلك فيما اذا كان بين فريضة الثاني وسهامه من الاولى موافقة
فان الاختصار بضرب وفق الثانية في الاولى وهذا لم يسبق الا ان يقال
انه قد سبق في عموم المتن في قوله بين الراوس وان قصره الله على احدى
الصورتين كما مر او يقال ان قوله السابق صفة لمحذوف تقديره الا
الاختصار بالعمل السابق وهو ضرب الوفق عند التوافق
وذلك اي بيان ذلك ان المناسخة اي العمل فيها والباب
في قوله باب تجعل للتصوير وقوله اصلا اي قاعدة جامعة
فذاك مبتدا والخبر محذوف اي ظاهر لا يحتاج الى عمل وضرب والجملة جواب
الشرط والا اي وان لم يصح قسمة نصيبه من الاولى على مسئلته
فالعمل كما في الانكسار الخ وذلك العمل هو ضرب الوفق عند
التوافق والكل عن تباين بعد النظر بالنظرين المذكورين بين نصيب
الميت ومسئلته فيجعل نصيبه من الاولى كسهام الفريق ومسئلته
كالفريق فان كان بين نصيبه ومسئلته موافقة ضرب وفقها في
الاولى او مباينة ضرب كلها فيها قسمته اي ما حصل وقوله فمن
له الخ على عادة الفرضيين في القسمة ضرب اي ذلك الشي
له فالرابط بين المبتدا والخبر محذوف وهو قولنا له واما العايد
على من فهو مذكور في قوله له ما ضرب فيها وهو كل الثانية
او وفقها في جزء سهمها في تسمية جزء سهم نظر لان جزء السهم
ما ضرب في المسئلة الا ان يقال انه لما ضرب فيه سهام كل وارث
من الثانية فكانه ضرب جميعها والضرب نسبة من الجانبين فسماه
جزء السهم بذلك الاعتبار ولو اسقطه في الموضعين كان اولى
كما صنع في المنهج كاصله وعبارته ومن له شي من اصله الاولى اخذه
مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها ومن له شي من
الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او وفقه اه

قوله نصيب

اي نصيب مورثه اي عند مباينة ذلك النصيب وقوله في الاولى
اي في المسئلة الاولى لمسئلته هو وقوله او وفقه بالرفع عطف
على نصيب والضمير راجع له اي او وفق ذلك النصيب عند التوافق
وابن اي من غير ذلك الزوج لاجل ان لا يكون الزوج وارثا منه
او منه لكن قام به مانع كقتل يمنع ارثه من ذلك الابن
فصح قوله عن ثلاثة بنين والا لقال عن ثلاثة بنين واب فالاولى
من اربعة اي مخرج فرض الزوج له منها واحد وللابن ثلاثة تنقسم
على مسئلته اي لانها من ثلاثة عدد روس الورثة والثلاثة سهام
الابن منقسمة عليها لكل ابن واحد يباين مسئلته لان مسئلته
من عدد راوس الورثة خمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب الخمسة في الاربعة
التي هي المسئلة الاولى ومن له شي من الاولى وهو هنا الزوج يضرب
له سهم في خمسة فله خمسة ومن له شي من الثانية وهم البنون فيضرب
لكل سهم واحد في ثلاثة سهام مورثه فله ثلاثة فيجتمع له خمسة
عشر تضم لخمسة الزوج فتكمل العشرون التي هي الجامعة اه قال
عن ستة بنين فمسئلته من عدد راوسهم ستة وهي توافق سهامه
الثلاثة بالثلث فيضرب ثلثها وهي اثنان في اربعة بثمانية فالزوج
له واحد من الاولى يضرب في اثنين باثنين ويبقى ستة مقسومة على
بنيه الستة وهو اي الوفق اي اثنان وقوله من ثمانية وهي
الحاصلة من ضرب الوفق المذكور في الاولى وهي اربعة مسئلة
مسئلة الزوج والابن كما مر وهو اي جزء السهم اثنان وقوله
اي الوفق واحد وفي تسمية ذلك جزء السهم ما تقدم
في بيان المشتركة اي بيان صورتها وحكمها وعلمها
بفتح الراء اي المشددة ويقال لها ايضا المشتركة بالتاء وقوله اي
المشترك فيها اي فهو من باب الحذف والايصال واركانها زوج وصاحب
سدس من ام او جدة وصاحب ثلث من اولاد الام وعصبة شقيق
كما في كلام المص مجرد مثال بين اولاد الابوين اي اذا كانوا عصبة
كما مر ولو ذكورا او اناثا الا ان كانوا اناثا فقط اه قال مجاز اي لان

المشترك حقيقة هو الشارع واخ لابوين اي ولو مع من يساويه
من الاخوة والاخوات الا ان يختلف الصحيح للزوج النصف الخ فهي
من ستة كما علم مما مر للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديهما اثنان يشاركهما
الاخ فيهما فيحتاج الى تصحيح لان الاثنين لا تنقسم على ثلاثة فهي
من الانكسار على فريق مع المباينة فيضرب عددهم في اصلها فتصح من
ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان فان
مع الاخ اخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها اه افاده
م ر بقرابة الام اي فياخذ الواحد منهم الذكر والانثى سيان
في ذلك لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الام فقرابة
الام غير مقتضية لامانة وتسمى بالحمارية لانها وقعت في زمن عمر
رضي الله تعالى عنه فاحرم الاشقاء فقالوا هب ان ابانا حمار السنا
من ام واحدة فشرك بينهم وروي ان عمر هو القايل ذلك وروي انه
قضى به مرة فلم يشرك ثم شرك في العام الثاني فقيل له انك اسقطته
في العام الماضي فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وتسمى
بالمنبرية لانه سئل عنها وهو على المنبر وروي هب ان
ابانا حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بالحجرية واليمية اه افاده م ر
لكن في تسميتها بالمنبرية كما قال شيخنا الحفني منازعة لان المنبرية
هي سئل عنها سيدنا علي كما تقدم كان الجميع اولاد ام اي من
حيث الارث ولا تكفي قرابة الاب في غيره فلو كان هناك اخت لاب
لم ترث لانها محجوبة بدلاية شقيق اه ق ل التي ورثوا بها الفرض
فالاخ في هذه وارث بالفرض فله مثل انثى من اولاد الام ولو كان
معه اخت او اكثر فلكل واحد مثله او ذكر او اكثر او النوعان فكذلك
ويختلف التصحيح باختلافهم اه ق ل كما لو كان الخ نحو اخ لام
هو ابن عم مع زوج واخت لاب فله السدس بقرابة الام وبنوة العم
محجوبة باستغراق الفروض وصورتها امراة تزوجت باخوين وانت
من احدهما بابن ومن الاخر ببنت ولهذا بنت من غيرها ثم تزوجت
البنت الاولى وماتت عن زوجها واختها لابيها وابن عمها الذي هو

اخوها

اخوها من امها فعصوبته حينئذ ساقطة ولا يرث الا بقرابة الام
سقط اي واسقط من معه من اخواته المساويات له ويسمى
الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها
النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة وخرجت عن كونها
مشركة او خنثى فتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية
عشر كما مر وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان
من ثمانية عشر فاقسمها على كل من المسئلتين يخرج جزء سهمها ثم تضرب
نصيب من له شي منهما فيه وتعطيه اقل النصيبين وتوقف الزايد
عليه وجزء المسئلة الاولى واحد والثانية اثنان فقل من له شي
من الاولى ضرب في واحد او من الثانية ففي اثنين والاضر في حق
الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي في حق ولدي
الام الامران فاذا قسمت يفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام
فان كان انثى اخذها او زوج ذكر اخذ الزوج ثلاثة والام واحد في ميراث
الجد سواء مع الاخوة او غيرهم فيه خلاف مفتشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا
الكلام فيه حتى قال عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم اجراكم على قسم الجد اجراكم
على النار وقال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم بجروحه فليقض بين الجد والاخوة
وقال ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسالوني عن الجد والاخوة
لا حياه الله ولا بياه وحاصله اجماعهم على عدم اسقاطه بهم ثم ذهب
كثير من الصحابة واكثر التابعين انه يحجبهم كالاب وذهب اليه ابو حنيفة
واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة ككثير من الصحابة واكثر التابعين
انه يقاسمه على تفصيل حاصله انه اما ان يكون معه ذو فرض او لا وعلى الاول
فالاحظ له اما السدس او ثلث الباقي مع المقاسمة او الثلاثة فالجملة سبع صور
وعلى الثاني فالاحظ له اما ثلث جميع المال او المقاسمة او يستويان فالجملة عشر
صور واوصلها بعضهم الى ماية وخمس وثلاثين صورة وذلك ان ذا الفرض
في الاولى اما بنت او بنت ابن فاكثر او زوج او زوجة او ام او جدة يضرب الستة
المذكورة في السبعة باثنين واربعين وعلى كل منها فالاخوة اما اشقاء او لاب او هما
تضرب الثلاثة فيما ذكر يحصل ماية وست وعشرون صورة ثم تضرب الثلاثة

المذكورة في الثلاثة احوال تحصل تسع صور تضم لما ذكر يحصل ما ذكرناه
مع الفرع الذكر سوا كان معه وارث اخر ام لا وكذا ما بعده اولاد
ابوين او اب هي ما بعد خلو تخوز الجمع فهي ثلاثة احوال وعلى كل اما مع ذي فرض
او لا والاخط له في الاول واحد من سبعة وفي الثاني واحد من ثلاثة وذو الفرض
واحد من ستة فقد اخذ من كلامه جميع الصور السابقة في ادلايه اي توصله
واما الثلث الخ لم يعلل الدعوة الثالثة وهي اخذه الاكثر
منهما وعللها في شرح المنهج بقوله وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمعا فيه جهتا الفرض
والتعصيب فاخذ باكثرهما اخذ ضعفها اي غالبا ليخرج مسئلتا الغراوين
فانه لا ينقصها فيهما عن الثلث والاخوة لا ينقصونها الخ من تمام العلة
وينقصون بضم اليا وتشديد القاف من نقص بالتشديد ايضا او بفتح اليا مع
ضم القاف من انقص واما ضم اليا وكسر القاف من نقص بالتخفيف فلا يجوز
ذكره المص في شرح المنهج وبعد الخ اي يدخلونهم معه لاجل اضراره في بعض
الاحوال كجد واخ شقيق واخ لاب واما اولاد الام فهم محجوبون بالجد الا
ان تمحض اولاد الابوين الاخصر ان يقول الا مع الواحدة الشقيقة كما سيشير
اليه بعد اه قال تستوي له الخ لانهما مثلاه وكذا اخوان او اربع اخوات
من اي النوعين كن قصورا استوا الامرين ثلاثة فان نقصوا عن مثليه
فالمقاسمة خير له وصوره غير منحصرة واقلها اخوان واخت اخ وثلاث
اخوات خمس اخوات قال الرملي وهل يحكم على ما اخذه الاخوة بانه فرض او لا
صحح ابن الهايم الاول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الرافعي
انه تعصيب واعتمده السبكي قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن
بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه وينبني عليهما ما لو اوصى بجزء بعد
الفرض اه سهمان من ستة عدد راوسهم بعد فرض الذكر اثنين وقوله على
ثلاثة وهي الاخ والاخت للاب وقوله فتصح من ثمانية عشر للجد اثنان في
ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة في مثلها بتسعة وللاخوة للاب واحد
في ثلاثة بثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد فان كان معهم اي الجد
والاخوة الخ وهذا مقابل قول الشارح سابقا وليس معهم صاحب فرض
فاخذه الشارح مما هنا اشارة الى ان كلام المتن مقابل شي محذوف من الاول

مدلول عليه

مدلول عليه بالاخر صاحب فرض وهو ستة كما تقدم بنت بنت ابن
ام جدة زوجة زوج فله الاكثر من المقاسمة الخ اي يتعين له
ذلك وان رضي بالانقص ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس
اكثر واصلها ستة يخرج سدس الجد وثلثي البنتين يبقى واحد على
خمسة لا تنقسم فتضرب في ستة بثلاثين ومنها تصح وفي زوجة
وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر واصلها اثنى يبقى بعد
اخراج الفرض سبعة للجد ثلثها ولا ثلث لها فتضرب ثلاثة في اثني عشر
بستة وثلاثين يبقى بعد اخراج الفرض ونصيب الجد اربعة عشر على
خمسة لا تنقسم فتضرب في ستة وثلاثين بمائة وثمانين ومنها تصح
وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر وهي من ستة من التركة
صفة لكل من الثلاثة اي الكائنات من التركة وقوله فلما مر اي من انه كالا
في ادلايه بالاب في قوله مستحقا اي للغير لبنتين وام وزوج اي مع
جد واخوة وكذا ما بعد كما هو ظاهر ويزاد في العول الخ يفيد انها عائلة
قبل فرض الجد وهو كذلك لانها من اثني عشر مخرج الربع
مع مخرج الثلثين او مخرج السدس بالموافقة فيه للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة
يبقى واحد يزاد عليه واحد للام فقد عالت الى ثلاثة عشر ثم يزاد اثنان
للجد فتصير خمسة عشر كما ذكره لبنتين وام المسئلة من ستة للبنتين
الثلثان اربعة وللام واحد وللجد واحد ولا شي للاخوة وما قيل من انها
من اثني عشر فسبق قلم لانه لا ينقص عنه قال الرحبي وليس عنه
نار لا بحال في هذه الاحوال الثلاثة وهي اذا لم يبق شي او بقي دون
السدس او بقي سدس فقط واعلم انه لا يفرض للاخت ابتدا مع الجد الا
في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغير ام فللزوج نصف وللام ثلث
وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة ثم تقسم
الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث
فتضرب مخرجه من تسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة
وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم
يعصبها ابتداء فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو

كان

بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت
اكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لانه لا يفرض ولا يعيل وقد فرض فيها
واعال وقيل لان زيد اكدر على الاخت باعطائها النصف ثم استرجاع بعضه
منها وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر
في ميراث المرتد الخ ولو
زاد وكم مالهم لوفى بالمراد وسلم من التكرار الذي اشار اليه اه ق ل وفيه
نظر اذ لا تكرار في كلام المص اصلا فان قوله الشه فان قول الشه كما علم مما مر
راجع للمشبه به وهو عدم ارثه انه الذي مر في الموانع واما عدم الارث منه
فلم يعلم الا من هذا الفصل على ان حكم مال ولد الزنا والمنفي بلعان لم يذكره في
في المتن فلا وجه لقوله في الترجمة وحكم مالهم بصيغة الجمع فكلام الشه لا غبار
عليه بلعان خصه لانه الاغلب ومثله الحلف في ولد الامة
كما لا يرث اي ولو عاد الى الاسلام بعد موت مورثه بل ماله بفتح اللام
وما اسم موصول فشمل الاختصاص يستوعب اي يستغرق
صادق بان لم يكن له وارث اصلا او له وارث لكن لا يستوعب والمناسب
للمشبه هو الصورة الاولى ولذا قال ق ل لو سكت عن قوله يستوعب لكان
لكن انسب بالتشبيه المنفي بلعان تقدم ما فيه بقرابة الاب
بخلاف قرابة الام لتحققها بالولادة وقوله لانتفاء نسبهما فليس ذلك من
الموانع كما مرت الاشارة اليه اه افاده ق ل فلو لم يكن له اي لولد الزنا
والملاعنة عن ذوي الفروض قيد لوجود الفضل اذ لا فضل مع
العاصب كابنه وابن ابنه من جهة امه كالاخ للام وهو ليس بقيد بل
مثله ذو الفرض من جهته هو كبناته وبنات ابنه فلو سكت عنه لكان
اولى ليدخل من ذكر ويدخل ايضا احد الزوجين فهو لمولى امه اي لمعتقها
وعصبته وكذا بقية اهل الولاء لمعتق المعتق وعصبته فاذا مات ولد
الزنا او الملاعنة عن امه واخوته لامه كان لامه السدس ولاخوته
منها الثلث والفاضل لمولى الام فلبيت المال اي ان انتظم والا
فالرد او لذوي الارحام اه ق ل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض هذا من جملة انواع الحجب وافرده بالذكر

لقرابته

لقرابته او نحو ذلك هكذا قاله ق ل وفيه نظر اذ ليس فيه حجب لم يعلم مما مر
فان حجب الاخت للام بالبنت مثلا علم مما مر ولم يستفد مما هنا
الا اجتماع البنتين والاختين مثلا في شخص واحد ولذا جعل هذا في المنهج
لاصله فرعا مستقلا منفصلا عن الحجب بميراث المفقود والحمل والخنثى
في شخص واحد متعلق باجتماع لكن اجتماع جهتي التعصيب لم
يذكره الا في الشه فكان الاولى اسقاطه من الترجمة ويكون فيه زيادة على
ما فيها ولا يعد ذلك معيبا بخلاف زيادة شيء فيها لم يذكر في المتن
في نكاح مجوسي او وطي بشبهة تقديم ذلك على قوله جهتا فرض يوهم انه
قيد في كل من الاقسام الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد في القسم الاول
فقط لوجود القسم الثاني في نحو ابن عم معتق والقسم الثالث في الاب
والجد وزوج معتق الا ان يقال ان ذلك التقييد لاجتماع الاقسام الثلاثة
او لخصوص المقام اعني مقام التكلم على القسم الاول ولو اخره عن قوله
جهتا فرض لكان اولى لاستغنائه حينئذ عن هذا التكلف الا باقواهما
اي لم يحجب والا ورث بالاضعف كما يأتي بل ترث النصف فقط خالف
في ذلك ابو حنيفة واحمد فقال لا ترث بهما قياسا على ابن العم اذا كان اخا
لام اه عناني بان يحجب احداهما الاخرى اي حجب حرمان كالمثال
المذكور او نقصان قال الرملي وصورته ان ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا
ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب
الزوجة من الربع الى الثمن اه او غيره عطف على اي او يطأ غير المجوسي
كمسلم او كافر غير مجوسي فتلد بنتا فهي بنته واخته من امه
او بان لا تحجب اي حرمانا والا فالام قد تحجب نقصانا وعبارة م ر او لا تحجب
اصلا بخلاف الاخرى فانها قد تحجب اه وهي مقيدة لما ذكر فتلد بنتا
فهذه البنت الثانية بنت للاولى واختها من ابيها وقوله فترث الوالدة منها الخ
اي فيما اذا ماتت الصغرى عن الكبرى فان ماتت الكبرى عنها ورثت منها
بالبنتية دون الاختية على قياس ما ذكره ولا يمتنع ان يكون الباقي لها
نصيبا كالاخت مع البنت ولو ماتت الكبرى قبل موت الرجل الواطي
فقد ماتت عن اب هو زوج وعن بنت هي اخت لاب فللبنت النصف وللاب

الباقي فرضا وتعصيبا لا تحجب باحد اي لا تحرم اصلا كما مر اقل حجبا
مصدر من الفعل المبني للمجهول اي محجوبية لا المبني للفاعل لانه ليس المراد حجبها
للغير بل محجوبيتها به فتلد ولدا ذكر كان او انثى وضميرا امه واخته للولد
المذكور فترث اي الاولى منه اي الولد بالجدودة لكن بعد موت الثانية يرث
الولد منها بالاختية التي هي امه فان كانت حية ورثت منه الاولى بالاختية
لحجب الجدودة بالام وفي عكس ما ذكره بان ماتت الاولى بعد موت الثانية
يرث الولد منها بالاختية لانه ابن بنتها من ذوي الارحام وعبارة م ر بعد
ان ذكر مثل عبارة الشه ومحله ما يحجب القوية فان حجبت ورثت بالضعيفة
كما لو مات عن الام وامها فاقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة
بالام فترث بالاخوة فللام الثلث بالامومة ولا تنقصها اخوة نفسها
مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بهذا
فيقال قد ترث الجدة ام الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام
الثلث فاللغز من جهتين او يقال اختان من الاب ورثا
بالفرض ولاحدهما الثلث وللاخرى النصف او يقال ورث شخص
مع من ادلى به وليس ولد ام قال الشيخان ولا يرثان هنا بالزوجية قطعا
لبطلانها وفيه نظر بناء على الاصح من صحة نكاحهم والتوارث مبني على
الخلاف المذكور اهـ بزيادة فان كانتا جهتي فرض الخ سيل الامام
النووي عن خمسة عشر ذكرا ورثوا مالا بالنسب اخذ خمسة منهم نصفه
وخمسة ثلثه وخمسة سدسه فاجاب بان الخمسة الاولى اولاد عم
وهم اخوة للام والخمسة الثانية اولاد عم فقط والخمسة الثالثة اخوة
لام فقط وتكون المسئلة من ثلاثة للاخوة للام العشرة الثلث
واحد يباين عددهم وللاولاد العم الثلثان تعصيبا اثنان يوافقا
عددهم بالنصف فترد الى خمسة ويكتفي بالعشرة عدد الاخوة للتداخل
فتضربها في ثلاثة بثلاثين للاخوة للام الثلث عشرة كل واحد واحد
ولاولاد العم عشرون لكل واحد اثنان واذا تاملت وجدت الخمسة الذين
هم اخوة لام واولاد عم اخذوا النصف السدس بالاخوة والثلث
ببنوة العم والخمسة الذين هم اولاد عم فقط اخذوا الثلث ببنوة العم والخمسة

الذين

الذين هم اخوة للام فقط اخذوا السدس بالاخوة لانهم اشتركوا مع الذين هم
اولاد عم ايضا في الثلث مختلفين اي من حيث الفرض والتعصيب
فياخذ اذا انفرد الخ فيرث المال كله بالزوجية والولاء وقد يكون له
شركة في الولاء كثلاثة اخوة اعتقوا امة وتزوجها اصغرهم فله النصف
بالزوجية ويشاركه اخواته في النصف الباقي تصح من ستة لان مخرج
نصف الزوج اثنان له واحد يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين فتضرب
ثلاثة في اثنين بستة ويعايا بها فيقال ثلاثة اخوة اشقاء ورثوا مال
بيت اخذ احدهم ثلثيه والاخران ثلثه كل واحد سدسه ونظم ذلك
بعضهم فقال

ثلاثة اخوة لاب وام ... وكلهم الى خير فقير
افادتهم صروف الدهر ارثا ... وكان لميتهم مال كثير
فخار الاكبران هناك ثلثا ... وباقي المال فازبه الصغير اهـ غاني

باقواهما والقوة هنا اما ان تكون الجهة اقل حجبا او تكون احدى
الجهتين محجوبة بالاخرى وليست مرجحة ببنوة العم اي لانها حاجبة
عن الارث بالولاء فكانت اقوى فلو كان معه ابن عم في درجته وليس معتقا
شاركه في الارث نصفين لوجود بنوة العم فيهما وجهة الولاء محجوبة كما مر
في بيان الخنثى المشكل والمعقود والحمل والخنثى من له
آلة الرجال والنساء او ثقبة تقوم مقامهما وما دام مشكلا يستحيل كونه ابا
او جدا او اما او زوجا او زوجة بل جهاته منحصرة في اربع البنوة والاخوة
والعمومة والولاء وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم
اخر وسمي بذلك لاشكال حاله في احكامه يرث الخنثى المشكل القدر
المتيقن الخ هذا ان اختلف ارثه بالذكوة والانوثة والا كولد ام ومعتق فانه
باحدة وعبارة المنهج والمشكل ان لم يختلف ارثه لولد ام اخذه والا عمل باليقين
فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه اهـ الى التبيين اي الى ان يتبين حاله ولو
بقوله وان اتهم فيصدق في قوله انا رجل او امراة بيمينه لا ان قال انا رجل
وهو مجني عليه فقال له الجاني بل امراة فلا يصدق ومثل التبيين الصلح ولو مات
الخنثى في مدة الوقف والورثة غير الاولين واختلف ارثهم لم يبق سوى الصلح

ويجوز من الكل في حق انفسهم على تساو وتفاوت واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ
صلح او تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن اقل من حقه
بفرض ارثه اه افاده م ر بزيادة كزوج واب وولد خنثى الخ هي من بابشني
عشر مخرج الربع والسدس للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللخنثى ستة لاحتمال
انوثته وبوقف واحد فان بان ذكرا اخذه او انثى اخذه الاب تعصيبا
اه ق ل والمفقود الخ لا يورث هذه زائدة على ما الكلام فيه وهو ارث
من ذكر من الغير لان اضافة ميراث ما بعده في الترجمة من اضافة المصدر لفاعله
فذكر ذلك استطرادا والمفقود من انقطع خبره داله بفتح اللام فيشمل
الاختصاص وكذا ما بعد وقوله حتى تقوم بينة اي عند حاكم ولا بد من قبول
لها ولا يكفي قيامها عند غيره ولا يشترط ح قوله حكمت بموته او تمضي
مدة اي مدة التعمير من ولادته ولا تتقدر بشيء على الصحيح انه قاله م ر
وبه يعلم ضعف تقييد ق ل بالعمر الغالب اثنان وستون سنة وعبارة
السنشوري عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد
الحاكم فيجتهد القاضي ويحكم راجعان للثانية فقط وهي مضي المدة
وعبارة م ر وعلم مما قررناه عدم الاكتفاء بمضي المدة وحدها بل لا بد معه
من الحكم ولا ينافي ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا تجب
فطرته ولا يجزئ عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم لان ما هنا امر كلي يترتب
عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له اكثر اه وقت الحكم بموته
اي او وقت قيام البينة فمن مات قبلهما او معهما لم يرثه ومحل ذلك عند
الاطلاق فان قيدته البينة او قيده هو بحكم سابق في حكم بزمن سابق
اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم
بموته الا ان وقعت بعد تنازع ورفع اليه لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس
بحكم الا في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها وعبارة المنهج ولله فيعطي
ماله من يرثه حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم ثم قال وتعبيري بحينئذ اعم
من تعبير الاصل بوقت الحكم اه ولا يخفى ان عبارته هنا مساوية الاصل
فاعتراضه وارد عليها حتى يتيقن حاله بالمعنى الشامل للظن اه ق ل
بل يوقف نصيبه اي ما حصه من جميع المال ان انفرد وبعضه ان كان ثم غيره

ولو مات

ولو مات عن اخوين احدهما مفقود وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذا
لم يظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس
لورثة المفقود فيه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره
الغزالي وغيره وهو ظاهر م ر ثم يعمل الخ ثم بمعنى الواو اذ لا ترتيب
بين الوقف والعمل وعبارة المنهج تبعا لاصله وقفت حصته وعمل الخ فقول
ق ل ان الوقف بعد العمل ليس في محله به اي المفقود وقوله حتى يتبين حاله
اي انه كان عند الموت حيا او ميتا وقوله بحياته كالجد او موته كالاخ الشقيق
في المثال الثاني وقوله يقدر في حقه ذلك اي حياته او موته وكذا قوله بهما وفي
تثنية ذلك الضمير تجوز لان العطف باو التي لاحد الشيئين فيعود
الضمير بعدها ففي زوج الخ هو مثال للاول اعني قوله فمن سقط الخ
وهي من اثنين وقوله وفي جد الخ مثال للثاني اعني قوله ومن ينقص الخ وهي
من ستة لا مسئلة موته من اثنين عدد الجد والاخ وحياته من ثلاثة عدد
الاخوين والجد والجامعة لها ستة ومثال الثالث اعني قوله
ومن لا يختلف نصيبه الخ زوج وابن مفقود وبنت يعطى الزوج الربع لانه له
لكل حال ولو تلف الموقوف للغائب كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع
لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكور
الخنثى قاله م ر ميراث الحمل اي ارثه من غيره بالفعل والا فهو وارث
بالقوة منذ كان نطفة وكذا يقال لنا حماد يملك على فيه غيره نائب فاعل
يعطى وقوله الا ما اي قدر وهو مستثنى من مقدر والتقدير ولا يعطى غيره
شيئا الا قدرا يتيقن انه اي الغير يرثه اي القدر معه اي الحمل وقوله كالاب
والجد اي كالقدر الذي ياخذه الاب والجد الخ وفي نسخة اسقاط ضمير
يرثه وعليها فالمناسب التعبير بمن لانها حينئذ واقعة على من يعقل
الممثل بقوله كالاب الخ يرث اي بكل تقدير بدليل ما بعده وقوله او قد
يرث اي على بعض التقادير فان كان ذكرا ورث او انثى لم ترث الا بنت الاخ
من ذوي الارحام لابيه ليس بقيد بل مثله حمل اخيه شقيقه الا ان
يقال المراد بالاخ للاب ما عدا الاخ للام فيشمل الاخ الشقيق قبل
انفصاله ذكره ليس ضروريا لانه لا يسمى حملا الا حينئذ فان انفصل حيا

هو

الى الثمانية لشرط ارث الحمل اي استقرار ارثه والا فتقدم انه يرث قبل انفصاله "
وليس تقريبا على الاحوط ولا بد من انفصاله كله وان تكون حياته مستقرة يقينا
وتقدر بنحو تنفس به وبسطها المحرر وغيره اختلاج لانه قد يقع مثله لانفحاظ
ومن ثم اتفقوا كما مال اليه بعضهم على انه لو علم بحياته لاحتمال انه لعارض آخر
كالمن وعلم بها وجوده عند الموت بان ينفصل لاربع سنين ما عدا لحظة الوضع
والوطء فاقل ان لم تكن فراشا لاحد ودون ستة اشهر وان كانت فراشا او
اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت اه الى هنا مع زيادة والامان
انفصل ميتا بنفسه او بجناية جان اولم ينفصل لكن بان مات قبل
تمام انفصاله او انفصل كذلك حيا لكن حياة غير مستقرة او مشكوكا في حياته
او استقرارها او حياته مستقرة ولم يعلم وجوده عند الموت كان انفصل
لاكثر من اربع سنين او فكل منها وامه فرائس بيانه ان العمل بالاحوط وبين
ذلك باربع صور يوقف المال في ثلاث منها ولا يوقف في واحدة ان
لم تكن وارث سوى الحمل كان ذا رحم بالاجماع او كانت مطلقة من الميت
من ذي جبهة الحمل كاخ فان الحمل اذا كان ذكرا حجبه او انثى ورث معه عادلات
لنصيبة الجمع اي الثمن والسدسان وتسمى المنبرية لما تقدم من ان عليا
رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة فاجاب بالحمد لله
الذي يحكم بالحق قطعا وجزى كل نفس بما تسعى والبه المآب والرجوع فسئل
حينئذ عن نفسه فقال ارتجالا اصار ثمن المرأة تسعا وسمي في خطبته
الى تسعة وعشرين الى الزوجة ثلاثة والابوين ثمانية ويوقف الباقي
فان كان بنتين او اكثر فلهما او لهن ما فرض والا رجعت الى الورثة وعشرين من
ثمانين عول ووقع الزوجة والابوين ما نقص سهم وطريقة ان تحصل جماعة
لسهامهم وهي ثمانية وستة عشر لتوافقهما بالثلث وتقسم ذلك على كل منهما "
وتنظر التفاوت بين الحصتين في السبعين فترده على ما خصه من الخير
والصلح ذلك انه اما ان تظهر ان لا حمل او تظهر بنتا او بنتين فاكثر او ذكرا او ذكرا
او اناثا في اصلها على التفاوت اما اربعة وهي احد الفريضتين او اربعة وعشرين
غير عايلة او عايلة لسبعة وعشرين اذا كان الحمل بنتين فاكثر من بعض
الاناث فتحذف الاربعة لدخولها في الاربعة والعشرين وبينهما وبين

السبعة

السبعة والعشرين موافقة بالثلث فتضرب احداهما في ثلث الاخرى
تبلغ المائتين وستة عشر اضرب لكل من الزوجة والاب سهامه من كل مسئلة
منهما في ثلث الاخرى يحصل لنصيبه منها واعطه اقل النصيبين فللزوجة
اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية وهي الثمن عايلا من تذكر الجامعة
اما الثمن الكامل فهو سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في تسعة ولكل من الابوين
اثنان وثلاثون من ضرب اربعة في ثمانية وهي السدس عايلا اما غير العايل
فتسعة وثلاثون من ضرب اربعة في تسعة ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية
وعشرون الى ظهور الحال فان خرج الحمل بنتين او اكثر قسم الموقوف بينهما
او بينهن او ذكرا او اكثر او مع اناث والاعور ويكمل لهم فرضهم فتعطى
للزوجة ثلاثة اسهم ولكل من الابوين اربعة والباقي للاولاد تعصيبا
او بنتا واحدة فلها النصف جميع مائة وثمانية من الموقوف وللزوجة
ثلاثة وللام اربعة وللاب اربعة عشر اربعة سدسه وتسعة تكملة
تعصيبا فان خرج اثنان حملا او مبنيا فللزوجة ثلاثون تكملة ربعها
وللام اثنان وعشرون تكملة فرضها وهو ثلث
الباقي بعد اخذ الزوجة فرضها والفاضل للاب وكزوج وابوين او احد وزوجة
ابن حامل بان ماتت امرأة عن هؤلاء فللاب او الجد السدس عايلا في المال
وللزوج الربع عايلا ويوقف الباقي لان حمل المرأة ولد ابن للموقوفة والاضرب
يكون عددا من الاناث فتكون المسئلة من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر
للاب او الجد اثنان وللزوج ثلاثة وتوقف ثمانية وان لم يكن اي الحمل
وكان الاولى تقديم هذه على التي قبلها لاشتراك الثلاثة في الوقف كما
اذا لا ضبط له فقد وجد في نطف خمسة وسبعة واثني عشر "
واربعون على ما حكاه ابن الرفعة وان تخلف منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا
وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان ملكا بها اهـ ر
اخر عن الفرائض المتعلقة بالموت لانه من الشهوات التي ليس شأنها
من ضروريات الحياة وهو من العقود اللازمة كما مر وفائدته حفظ السر
وتقريم ما يفرحيسه وكتبط اللذة اي التمتع وهذه هي التي تبقى في الجبة
اذ لا تناسل فيها ولا احتباس وما قيل من ان الشخص يشتهي فيها

الولد فيلزم حمله ورضاعه وقطامه في ساعة وان عزم ولده في الديار
كالخصي والممسوح بلد في الجنة فقير صحيح وما قولهم فيهما يشتهون
فيهما ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين فلا ينافي ذلك لان الله تعالى ينعم
فيهما من يشتهيها اتور فيشغلهم عنها بما هو ارفع فتكون الولد من ذلك وامثاله
الامور التي لم يمنعهم عن اشتهائها فلهم اشتهاؤها ولو كانت حراما في الدنيا
كالحرير والخمر وجمع الاختين لان علة التحريم في الدنيا التباغض وقطيعة
الرحم وهي منتفية في الجنة الا ما فيه زيادة كوطي في دبر فيمنعهم من اشتهائه
نعم يجوز نكاح سائر المحارم الا الام والبنت ولا اثر لوطيهم فذكره موكول
لاختيارهم وترخى عليهم الستور حال التمتع بل منهم من يشاهد زيادة جيدة
وليس لنا ما يشرع منه ذا ولم يستمر حتى في الجنة الا هو والايمان بالله تعالى
والمراد اثر من الوطي وثبوت الزوجية لا هذا العقد المخصوص لغة
الضم ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض سمي
المعنى الشرعي بذلك لما فيه من ضم احد الزوجين للاخر لفظ النكاح الخ
مستق منه لان المصادر كنايات وهو لا ينعقد بها وخرج بقوله بعتبر فيه
لفظ النكاح بيع الاماء فانه لا يعتبر فيه ذلك وان ترتب عليه حل الوطي
او غيره اي النكاح وهو التزويج ولو ضم ذلك كان اولى لما تقدم من انه ليس
لنا عقد يختص بما وده بخصوصه الا الكتابة والسلم والنكاح ولا يضر
اختلاف الايجاب والقبول في الصيغة فاذا قال زوجتك فقال قبلت
نكاحها او العكس صح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان
وصيغة ويستعلم كلها من كلامه وتوخذ من التعريف اما عدد الشاهدين
ولذا قال بعضهم انهما بالشرط اشبه لعدم دخولها في الماهية وليس
منها المهر بخلاف الثمن في البيع والمعقود عليه هو الزوجة فقط على
المعتمد اي معقود على منفعتها على ما سياتي وحينئذ فكان الاولى تعريفه
كما في المنهج بانه عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او نحوه قال ع ر وهل
هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملكه شيئا
وله زوجة والاصح الاول حيث لا نية وعلى الاول فهو ما لكه لان بضع
لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطيها

لانه

لانه حقيقة ٥١ حقيقة في العقد مجاز في الوطي او حقيقة شرعية في ذلك مجاز
في الوطي من اطلاق اسم السبب على المسبب لصحة نفيه عنه واستحالة
ان تكون حقيقة شرعية فيه ويكفي به عن العقد لاستقباح ذكر كفعله
فلو قال بانه حقيقة في الوطي مجاز في العقد خلاف الصحيح وكذا لو قال
بانه حقيقة فيهما وقيل مجاز فيهما وحقيقته المخامرة يقال تكحه الدوا
اذا خامره وغلبه او الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها
الى بعض او الاختلاط يقال تكح المطر الارض اذا اختلط بثراها وتظهر
فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق او العتق مثلا على النكاح فعلى الاول
يحمل على العقد لا الوطي وعلى الثاني بالعكس وقد يبلغ بعض اللغويين اسماءه
الفا واربعين مجاز في الوطي اي من اطلاق اسم السبب على المسبب
لان الوطي تسبب عن العقد وانما حمل على الوطي لانه اي فهو من الحمل
على المجاز القرينة وهي الحديث المذكور هكذا قاله هنا وفي شرح المنهج
وقال المفسرون انه محمول في الاية على العقد والوطي مستفاد من
الحديث وهو اولى لان الغالب ان النكاح متى اطلق في القرآن
ينصرف للعقد فحمل هذا على الاعم الاغلب اولى
عسيلة تصغير عسل وهو عند الاطلاق ينصرف والتاء للمبالغة
وقال بعضهم انه تانيث مجازا فتكون تصغير عسلة مونث عسل
وهو عند الاطلاق ينصرف لعسل النحل وفي كلام استعارة تصريحية حيث
شبه الوطي بالعسل بجامع ميل النفس لكل واستعار اسم المشبه
للمشبه والاضافة ترشيحية وحمل العسيلة على الوطي هو قول الشافعي
وجمهور الفقهاء فتحل المطلقة ثلاثا بمجرد وطي المحلل اكتفاء بكونه مظنة اللذ
وحملها ابيض المفوهين على اللذة الحاصلة بالوطي ما طاب اي حل
والمراد بما الموصوفة لغير العاقل لان المنظور له الصفة واجرى الاناث
مجرى غير العاقل لنقص عقلهن تناكحوا المراد بالمفاعلة التزويج
والتزوج وقوله تكثروا وفي رواية تكاثروا وتمامه فاني مباه بكم الامم يوم
القيمة وذلك ان الانبياء يباهون بكثرة الاتباع للازم لها كثرة الثواب
فالمباهاة به في الحقيقة هو كثرة الثواب المترتبة على كثرتهم والذين يسا

قون

الى الجنة مائة وعشرون صفا منها ثمانون من امة نبينا واربعون من امم بقية
الانبيا عليهم الصلاة والسلام بلاغا بلفظ بلغني اقسام هي
ثلاثة وان عم الحلال الواجب والمندوب والمباح على القول به كما ياتي بدليل
المقابلة وقدم الحرام لغلظه وضبطه ثم المكروه لضبطه اه قال
اي ما لا يصح الخ انما فسره بذلك لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كنكاح
المخطوبة لغيره واشار بقوله العالم بتحريمه الى ان المراد الحرام في الواقع وان
لم يطلع الفاعل على حرمته بناء على تفسيره بانه مخالفة الفعل ذي الوجهين
الشرع فهو بمعنى الفاسد وله اقسام اربعة لعينه او لجمع او لاشتباه او
لمعنى يقترن بالعقد وللاول اسباب ثلاثة النسب والرضاع والمصاهرة
وجملة ما يحرم بتلك الاسباب ثمانية عشر كما سياتي الام وهي من ولدتك
او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها واذا شئت قلت
كل انثى ينتهي اي يصل اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها والمراد
بالنسب معناه اللغوي وهو القرابة لا الشرعي لانه لا يكون الا للاباء
اه افاده لله المنهج بزيادة والبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها
ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتمي اليك
نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها اه منهج وشه والمراد البنت ولو احتمالا
كالمنفية باللعان فهي كالبنت في سائر الاحكام على المعتمد فلا قطع بسرقتها
مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان اصر على النفي فلا ينتقض
وضوءه بلمسها ويجوز النظر لها والخلوة بها خلافا للحج ثم لا يجوز اجبارها على
النكاح ما دام مصرا على النفي اذ لا ولاية له عليها ح ولا يكفي في الاجبار مجرد
احتمال النسب بخلاف الاحكام السابقة هذا هو الظاهر وان لم ار من
ظهر ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته او زوج ابنته صار ابنه ولا ينفسخ
النكاح ان كذبه الزوج وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا واذا طلق
امتنع التجديد واذا مات ورثت منه بالزوجية لانها اقوى من الاختية
لعدم حجبها فان صدقها الزوج وحده او مع الزوجة انفسخ النكاح كما
قاله الرشيدي على م ر ثم ان كان قبل الدخول فلا مهر او بعده فلها
مر المهر وكذا ان اقام الاب بينة فينفسخ النكاح وثبت النسب وحكم

المهر

المهر ما ذكر والاخت وهي من ولدها ابواك او احدهما اه لله المنهج
والعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها ولو من جهة الام وقوله والخالة
وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها ولو من جهة الاب
اه افاده في لله المنهج بزيادة وبنت الاخ وهي بنت ذكر ولده احد ابويك
ولو بواسطة وقوله وبنت الاخت وهي بنت انثى ولدها احد ابويك كذلك
حقيقة او مجازا راجع لما عدا الاخت اذ لا يقال فيها ذلك فلا يقال
لبنت الاخت اخت مجاز ولذا عطفها المص على ما قبلها ولم يكتف بالاخت
عنها ولهم في ضبط جميع من يحرم عبارتان احدهما يحرم على الرجل
اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد
الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول
الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل
بعد الاصل الاول العمات والخالات ثانيهما يحرم جميع نساء القرابة غير
ولد العمومة وولد الخؤولة وهذا اخصر وانص على الاناث اه افاده م ر
لقوله تعالى الخ انما اقتصر على الامومة والاخوة لان سبب التحريم
اما الولادة له او منه فيشمل الاصول والفروع واما الاخوة له بواسطة او بغيرها
او لاحد اصوله فيشمل الاخوات وبناتهن وبنات الاخ والعمات والخالات
فاشار بالامهات الى السبب الاول وبالاخوة الى الثاني فالاية دليل على
تحريم السبع بطريق الاشارة المذكورة ولما لم تكن صريحة في ذلك اتى
بالحديث بعدها لصراحته في المقصود او لمصاهرة وهي وصف
يشبه النسب يقتضي تحريم المناكحة وهو اربعة الخ خرج بالاربعة
بنت زوج الام او البنت وامه وام زوجة الاب او الابن وبنتها وزوجة
الربيب اي ابن الزوجة وزوجة الراب اي زوج الام نكاح زوجة
اي العقد عليها وكذا ما بعد وزوج البنت اي يحرم على الام نكاح زوج
بنتها وان لم يدخل بها لان العقد على البنات يحرم الامهات والدخول
بالامهات يحرم البنات والفرق ان الرجل يبتلى بمكالمة الام عقب العقد
لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها وقوله وزوج
الام اي يحرم على البنت نكاح زوج امها وكان المناسب في هذا وما قبله

ان يقول وبنت الزوجة وامها لان السباق في الاناث وكذلك الدليل
الاتي للتصريح فيه بالاناث المدخول بها اي في الحياة ولو في الدبر وان
كان العقد فاسدا وكذا اذا استدخلت ماءه المحترم حالة انزاله وان
لم يكن محترما حال استدخاله وان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان
تكون منفية بلعان وصورتها كما قاله ع ش على ان يعقد على امراة ويختلي
بها خلوة يمكن فيها الوطي ولم يطاها وانت بنت يمكن كونها منه ثم نفاها
بلعان فتحرم عليه لانه لو استلحقها لحقته كما مر واعلم انه يعتبر في زوجتي
الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم المدخول بهن ان يكون العقد
صحيحا كما في شرح المنهج قال تعالى اني اثبتت الاية الاولى تحريم واحدة
وقوله الا ما قد سلف قال في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه
فانه كان اكبر ولد الرجل يختلف على امراة ابيه وليس المراد انه اقر في ايديكم
ما فعلوه قبل الاسلام وقوله وقال وامهات الخ
دليل على البقية حيث قال وربائبكم والربيبة بنت الزوجة وبناتها
وبنت ابن الزوجة وبناتها كما قاله الماوردي في تفسيره ومنه يعلم تحريم
بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وقوله اللاتي
دخلتم بهن قيد في الثاني وانما اختص القيد به لانه مجرور بالحرف والاولى
بالاضافة وعند اختلاف العامل يتعين استقلال كل بحكم فلا نظر مع
ذلك لاتحاد عملهما خلافا لبعضهم ثم قال وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وخرج بقوله من اصلابكم زوجة من تبناه فلا تحرم بخلاف
زوجة الابن من الرضاع فانها تحرم خلافا لما ذكره قال وذكر الحجور
اي التربية جرى على الغالب اي فلا مفهوم له لان من جملة شروط العمل
بمفهوم المخالفة ان لا يخرج اي يذكر للغالب كما هنا فان الغالب كون
الربائب في حجور الازواج اي تربيتهم واما الجمع اي الحكمة في تحريم
الجمع انه يؤدي الى قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير
والجمع حرام ابتداء ودواما بين المراة وامها الخ ذكر ذلك هنا من حيث
الجمع وان شمله عموم ما سبق ولذا لم يذكر دليله لعموم الدليل السابق
له اذ قوله تعالى وامهات نسائكم يفيد حرمة التزوج بام الزوجة اعم من ان

تجمع معها

تجمع معها اولا وكذا قوله وربائبكم الخ فلتحريم في ذلك لعينه وللجمع فذكره
فيما مر نظرا للاول وهنا نظرا للثاني فاندفع قول قال ان الاولى عدم
ذكر ذلك هنا لكونه من المحرم لعينه لا الكبرى على الصغرى الخ لف
ونشر مشوش بالنظر لكل من الشقين وهو توكيد لما قبله وبيان حاصله
اولا فائدة ادخال المجاز الاتي والمراد الكبرى والصغرى في الدرجة لا في السن
فالاولى العمة والخالة والثانية بنت الاخ وبنت الاخت واعلم المحرمات
من النساء احدى وثلاثون خمس امهات الام من النسب ومن الرضاع
وام الزوجة وام الموطوءة بملك اليمين وام الموطوءة بشبهة وخمس
بنات البنت من النسب والبنت من الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل
بالام وبنت الموطوءة بملك او بشبهة وست موطوءات موطوءة الاب
بالنكاح وبملك اليمين وبشبهة وموطوءة الابن كذلك وثلاث اخوات
الاخت من النسب ومن الرضاع واخت الزوجة من جهة الجمع وثلاث خالات
الخالة من النسب ومن الرضاع وخالة الزوجة من جهة الجمع وثلاث عمات
العمة من النسب ومن الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات اخ
بنت الاخ من النسب ومن الرضاع وبنت الاخ للزوجة من جهة الجمع وثلاث
بنات اخت بنت الاخت من النسب وبنت الاخت من الرضاع وبنت الاخت
للزوجة من جهة الجمع ويزاد على المذكورات الملاعنة فانها تحرم على الملاعن على
التابيد لخبر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ما يشمل الحقيقة والمجاز
اي لاجل دخول الجدة وعمة الاصل وخالته فضابط من يحرم الجمع بينهما
كما في المنهج كل امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم
نكاحهما وخرج بالنسب والرضاع الملك فيجوز الجمع بين المراة وامتها وان
حرم نكاحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانه يمتنع على العبد نكاح سيدته
وعلى السيد نكاح امته اذ لا يجتمع نكاح وملك وصورة جمعهما ان يتزوج الامة
بشرطه ثم سيدتها او يكون رقيقا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المراة
وام زوجها او بنت زوجها وان حرم نكاحهما لو فرضت احداهما ذكرا اذ لو
فرضت الام ذكرا كانت الاخرى متزوجة ابيها او فرضت الصغرى
ذكرا كانت الكبرى ام الزوجة ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا لكانت

المراه مذكوحة ابيه او المراة ذكر امع فرض الزوج انثى زوجة له كانت الصغرى
بنت الزوج وحل الجمع البضع بين بنت الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة
زوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه اولا تحرم
المناكحة بينهما بتقدير كورهما احدا هما وبين اثنتين اى فى عقد واحد
ولذا فى عقود ان وجدت الشروط عند كل عقد فلا جمع اربعة
كما لو جاز بها هو مذكور فى محله بخلاف ما لو جمع بين حر وامة اى
فى عقد واحد وكانت الحرة صالحة لان تجمع اما لو كانت غير صالحة له
فتصح فيهما كما قرر سيجيء عطية خلافا لقول وبين الكفر اى اية
له اى الحر وكان حكمة هذا العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة
المتولد عنها انواع الشهوة المستولى غالبا بها وكانت
شريعة موسى عليه السلام تحل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال
وشريعة عيسى عليه السلام تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة
فراعت شريعتنا مصلحة النوعين فجوزت اربعا حتى لا تريد نوبة
المراة على ثلاث ليال وقد تتعين الواحدة كما فى نكاح السفيه والمجنون
ونكاح الامة وقد يجوز من غير حصر كما فى حق الانبياء لا لعوارض ثلاثة
اهـ قال ادم بن زيادة لغيلان بمعجمة مفتوحة بعد اللام اسم رجل
من بنى ثقيف اسلم على عشر نسوة وهو احد ستة اسلموا من تلك القبيلة
كل منهم على عشر نسوة وخص بالذكر لكون الخطاب وقع منه والبقية
مسعود بن معتب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمرو وعروة بن
مسعود وسفيان بن عبد الله اه قال امسكه اربعا وفارق سائرهن
قيل امسك للوجوب وفارق للاباحة وقيل عكسه والصحيح
ان كلا من المعنيين للوجوب وفائدة الخلاف انه بالتزام امساك ما دون
الاربع على القول بالوجوب فيتعين عليه امساك الاربع لاجل الدفاع
نكاح الباقى وبعد ذلك له مفارقتهن بالطلاق ولا يصح فراق الجميع
بدون اختيار والظاهر ان الثانى لازم للاول فانه اذا امسك الاربع
اندفع الباقى قهرا اودفعه تعينت الاربع قهرا ولا يبعد اختيار
مباحه دقة ولا مفارقة غير ذلك وهذا الحديث مبين للمراد من قوله

تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء المتقدمة جواز نكاح تسع او ثمانية
عشر لغيره اى عبد كان او مبعضا او مكاتبا لما روى البيهقى
الاول لانه على النصف من الحر ولان النكاح من توابع الفضائل فلم يلحق العبد
فيه بالحر كالم يلحق الحر بمنصب النبوة فى الزيادة على الاربع
عتيبة مصغر عتبة مهملة ومثناتين فمثناة موحدة العبد اى ممن فيه رق
وان قل وكان مكاتبا اثنين اى حرتين او امتين او مختلفتين ولو
زاد الحر على اربع وعبد على ثنتين فى عقد واحد بطل العقد فى الجميع اذ لا يمكن
الجمع ولا اولوية لاحدهن على الباقى فلو ان كان وفهن من يحرم جمعه
كاختين وهن خمس فى حرة وثلاثة او اربع فى عبد اختص البطلان بهما
فان زدن على سنة فى الحر وعلى اربع فى عبد بطل فى الجميع لزيادة غير الاختين
على اربع فى الاول وعلى اثنين فى الثانى او فى عقدين فان عرفت السابقة
ولم تنس بطل الثانى او نسيت وجب التوقف حتى يبين وان وقعا
معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم ترج سوقها او جهل السبق والمعية
بطلا وكذا ينال فيما لو جمع بخواهن وبيامر وبين زوجين لامراة
اى فى عقد واحد او عقدين معا ولو احتمالا فان ترتبتا فالصحيح هو
السابق او جهل وجب التوقف الى بيانه ولكل منهما ان يدعى عليها انها تعلم
سبق نكاحه فان افرت لاحدهما نهى له وعزمته للاخر مهر مثلها فان مات
الاول او طلق صارت زوجة للثانى بلا عقد كما سيأتى ورجعت عليه بما
اخذه منها ولو زوجت المراة عبدها امتها فهما زوجان لها اى فلو كان لها
ما كونها مثلا زوجة بن زوج او تزوج به ولدا لغير بعضهم فقال امراة لهما زوجان
ولها ان قد تزوج بمثالك اوه ما متزوجة به وصورتها ما ذكر بحرمة بضم
الميم وفتح الحاء وتشديد الراء مفتوحا او بى من فتح الميم والراء وسكون الحاء مضافا
للغير كشمول الاول بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان وبقى وتوشن
وعدة وطلاق ثلاث واحرام وغير ذلك وكاحتياط المراة اختيار
الرجل المحرم برجال فربة كبيرة فان اخته مثلا ان تنكح منهم الى ان يبقى عدد
محصورات الذهن من يسهل عده عيى الاحاد بمعجمة والنظر
والذكر القبلى كعشرين ومائة ومائتين وثلاثمائة وغير المحصورات عكسه كالذ

وتسعماية وثمانماية وسبعماية وما بين ذلك وهو الاربعماية والخمسماية والستماية
يستفتى فيه القلب ان مال الى الاخذ اخذ والا فلا فان شك حرم النكاح على المعتمد
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات اي فله النكاح اي منهن وان
قدر على متيقنة الحال خلافا للسبكي وله ان ينكح حينئذ الى ان يبقى محصور كما رجحه
الروياني ولا يخالفه ترجيحهم في الاواني الاخذ الى ان يبقى واحد اذ النكاح
يحتاط له فوق غيره ولا ينقض وضوءه بلمس من نكحها ومحل الفرق بين
المحصورات وغيرهن ما لم يتميز محرمه بصفة طول وسواد والا نكح غير
المتصف بتلك الصفة وحرم عليه المتصف بها مطلقا وخرج بالاختلاط
المحرمة ما لو اختلطت زوجته بالاجنبيات فلا يجوز له وطء واحدة منهن
مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح
بالعقد لا بالاجتهاد اه افاده م ر وله العقد على واحدة منهن لانها اما
زوجته فهي حلال بالعقد السابق ولا يضر تجديده او غير زوجته فتحل بالعقد
الثاني وله ان يعقد على ثلاث من المشتبهات لا على اربع لجواز ان لا يكون
فيهن الزوجة المشتبهة فيقع في خامسة وكذا لو اشتبه له زوجتان عقد
على امرأتين او ثلاث فواحدة وحرمت الزيادة فيما او اربع امتنع العقد على
شيء من المشتبهات لما مر ولو مات الزوج في حال الاشتباه وقف من تركته نصيب
زوجة او اكثر الى الصلح او ماتت امرأة من المشتبهات وقف من تركتها نصيب
زوج لا تسد عليه بابه اي ان لم ينكح متيقنة الحل والا فربما يرد ان الملازمة
ممنوعة فان له ان يعدل عن المختلطات الى متيقنة الحل غير محصورات
فان كانت محصورة امتنع الاصطياد منه لغير مالك الصيد المختلط اما هو
فيجوز له مطلقا لانه اما ان يصطاد ملكه او مباحا لشيء بدل من السبب
والمراد بالشيء المانع المقارن للعقد سواء كان وجوديا او عدميا وهو نكاح
الشغار بمعجمتين اولهما مكسورة من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان
شغر البلد اذا خلا لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط اه م ر كان يقول
اشار بالكاف الى انه باطل وان سمى معه مالا قال في المنهج وشه وكذا لا يصح لو
سميا مع البضع مالا كان قبل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى فان لم
يجعلا البضع صداقا بان سكتا عن ذلك فيهما صح نكاح كل منهما لانتفاء الشرط

المذكور

المذكور ولانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح لانه
معاوضة غير محضة ولكل واحدة مهر المثل او سكتا عنه في واحدة كما لو قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع بنتي صداق لبنتك فقبلت قبلت
وسكت عن بضع الثانية فيصح فيها ويجب لها مهر المثل اه بزيادة بنتي اي
او اختي وقوله على ان تزوجني اي او تزوج ابني مثلا اه م ر فيقبل ذلك
اي بان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت ولا يحتاج الاول
الى ان يقول قبلت لانه ما صدر منه استيجاب قائم مقام القبول وليس من
نكاح الشغار ما يقع في الارياف من الاتفاق قبل العقد بما
على ان يتزوج هذا ابنة هذا او بالعكس المتعة نسيانا انه سمي بذلك
لان الغرض مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض الاصلي
من النكاح المقتضي للدوام ولكن هذا لا يظهر على التفسير الثاني الا ان يقال
شأن الصادر بالاولى ولا شهود ان يكون الغرض منه مجرد التمتع اذ لو اراد الدوام
لعقد بحضرة ولي وشهود الموقت بمدة اي معلومة كانت او مجهولة ولو
بالقيامة او بقاء الدنيا او احد الزوجين او هما والخالي عن الولي الخ وعلى كل
فهو حرام ولا حد فيه مطلقا للشبهة المحرم بضم الميم وسكون الحاء
اي بحج او عمرة او بهما ولو فاسدا وقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الكاف مكسورة
والباء مفتوحة في الاول ومضمومة في الثاني فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيله
بخلاف ما لو عقد الوكيل حال صلاة الموكل اذ الصلاة لا تمنع النكاح لصحته
فيما لو عقد فيها ناسيا والنكاح وليين كاخوين شقيقين اذنت لكل
منهما وكان الزوجان كفوين او اسقطوا الكفاءة لا يقال هذا مكرر مع قوله
سابقا وبين زوجين لامرأة لانا نقول لا تكرار لان ما تقدم باطل مطلقا
ولو كان العقد واحدا فهو من ذكر الخاص بعد العام نص عليه كدفع توهم عدم
دخوله في العموم او وقعا معا الخ بخلاف ما اذا حصل سبق وعرف عين
السابق ولم ينس فهو الصحيح وان نسي وجب التوقف الى البيان فالصور
خمس ثلاث صحيحة وثنتان باطلتان من شخص متعلق بكل من
المعتدة والمستبرأة على سبيل التنازع وقوله لآخر متعلق بنكاح وخرج به ما لو
نكحها صاحب العدة او الاستبراء كان طلقها رجعيا او بخلع ثم عقد عليها

في العدة وكان قد اعتقها ثم عقد عليها في مدة الاستبرا وهي موطوته
فتصح فيهما لان المانع لواحد لقيام المانع وهو العدة والاستبرا في العدة
متعلق بالمرتابة وكذا قوله بالحمل وحركت الواو والبا بمعنى في اي وقعت الريبة
اي الشك في اثناء العدة في وجود الحمل وحركت الواو بمعنى او لان احد
الامرين كاف في ذلك فليس لها ان تنكح الخ ولو نكحت ثم تبين ان لا حمل
لم يصح النكاح على المعتمد احتياطا للابضاع حتى تزول الريبة اي بان تمضي
زمن يزعم القوابل انها لا تلد له وقوله واما اذا لم ترتب محترز قوله في العدة
فيصح نكاحها اي ما لم يات الولد لدون ستة اشهر والا تبين عدم صحته
المملوكة اي ولو حكما كامة ولده لشبهة الاعفاف وامة مكاتبه وقوله
لتناكح متعلق بنكاح او بالمملوكة فان خرجت عن ملكه صح نكاحها وسياتي
بيان الخ وسكت المص عن نكاحنا للجن وعكسه والمعتمد حله ووطي زوجته
منهم ولو على غير صورة الادمي حيث تحقق كونها زوجته بعلامة وينتقض
الوضوء بلمسها على المعتمد حيث تحققها ولو على صورة كلية يقيد الخ
هو قيد للكراهة لانه مع التصريح حرام وعلى كل هو صحيح اه ق ل ان عرض
بضم العين وتشديد الرا مبنيا للمفعول سواء كان المعرض الولي او الزوجة فهو
اولى من بنائه للفاعل اذا لم يشترط قيد للكراهة والصحة كما اشار اليه بعد
والكراهة متعلقة بالموجب والقابل للاعانة اذ لا يتم الا بهما ونكاح المغرور
الخ والكراهة فيه من جهة الزوج حيث قصر بترك البحث عن ذلك وكذا من جهة
الولي سواء سبق التغرير على العقد او قارنه لما تقدم من ان فيه اعانة على مكروه
واما نفس التغرير وهو تصريحه بقوله الحرة والمسلمة فهو حرام مطلقا سواء
قارن العقد او تقدم عليه لما فيه من الضرر ولحديث من غشنا فليس منا والعقد
صحيح بكل حال بيان هذه الثلاثة اي النكاح بعد الخطبة المذكورة ونكاح
المحلل ونكاح المغرور وقوله ولا ينحصر الخ فمنه نكاح المخلوقة من ماء زناه ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح من به علة والمرتابة والفاسقة وبنت الفاسق
وسياتي ذلك الشامل للمندوب اي وللواجب ايضا فالمراد به ما قابل
الحرام والمكروه والحاصل ان النكاح تعتريه الاحكام الخمسة
فالاصل فيه الاباحة فيما اذا وجد اهبته مع عدم حاجته اليه ولذا لا ينعقد

نذره

نذره على معتمد م رخلافا لحج وقد يجب ان تعين طريقا لدفع الزنا او طلق من لها
حق في القسم ويسن لتايق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته سواء كان
مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته كان خلاف الاولى وكسر توقانه
بصوم فان لم ينكسر به لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج فان كسرها به
وكان مضعفا للشهوة كره او قاطعا للنسل حرم ويكره لغير التايق له لعلة
او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين ويحرم وهو
لتبر وذكر المص صورة وهذا كله في حق الرجل اما المراة فان احتاجت للنكاح
كتوقان الوطي او احتياج للنفقة او خوف من اقتحام الفجرة سن لها ذلك والا
كره ولا يمنع زناه اي الحقيقي بخلاف الصوري كالصادر من مجنون فانه
يثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل ام الغلام
وبنته وخرج بالزنا وطي الشبهة فاذا وطي امراة بشبهة منه كان ظنها زوجته
او امته او وطي بفاسد نكاح حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه لان
الوطي بشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء وجد منها ايضا
ام لا ومثل ذلك الوطي بملك اليمين ولكن يثبت فيه الحرمية ايضا بخلاف وطي
الشبهة من ماء زناه المراد به ما خرج على وجه محرم كاستمنائه بيده
او بيد اجنبية بخلافه بيد زوجته او امته والمراد زناه باجنبية بخلاف
ما لو زنى بامه او بنته او اخته فان المخلوقة منه تحرم عليه لكن لوصف اخر
غير الزنا وهو كونها اخته مثلا ويحرم على المراة ولدها من الزنا والفرق بينها
وبين الرجل انه كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولذا ورثها
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب لكن يكره له نكاحها
انما نص على كراهة نكاحها له وان كانت الكراهة لا تتقيد به ردا على القائل بالحرمة
الذي ذكره الشه كاللحنفية اي والحنابلة ولو حكم شافعي بصحة النكاح
لم يكن للحنفي نقضه لان الحكم اذا وقع في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا
وباطنا وخص النبي صلى الله عليه وسلم الخ لما كانت الابضاع اشد الاشيا
احتياطا وقد حل له منها صلى الله عليه وسلم ما لم يحل لغيره ناسب ان يذكر ما خص
به منها ليلا يراها جاهل فيعمل بها وقد ذكر معها بقية ما خص به للمناسبة
وجملة ما خص به صلى الله عليه وسلم اربعة انواع احدها المباحات اي التخفيفات

وذكر منها ثمانية وبقي منها اباحة الوصال وصفي المغنم اي المختار منه وخمس الخمس
واربعة اخماس الفيء ويقضي بعلمه ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه
ويحمي لنفسه وان لم يقع له ويجوز له الشهادة بما ادعاه ويقبل شهادة من
شهد له وله اخذ طعام غيره وان احتيج اليه ويجب اعطاؤه له وبذل النفس
دونه ولا ينتقض وضوءه بالنوم ومن شتمه صلى الله عليه وسلم او لعنه جعل الله
له ذلك قربة ومعظم هذه المباحات لم يفعله الثاني المحرمات وذكر منها
اربعة وبقي منها تحريم صدقة التطوع عليه وتحريم خط وشعر لا اكله نحو ثوم
او متكيا وتحريم نزع لامته قبل قتال عدو دعت له حاجة ومد العين الى متاع
الناس وخائنة الاعين وهي الايماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في
الحرب والمن ليستكثر الثالث الواجبات وذكر منها ثلاث وبقي
منها وجوب الضحى والوتر والاضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة
وتغيير منكر رآه وان خاف وان علم ان فاعله يزيد فيه عنادا على المعتمد ومصابرة
العدو وان كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا فلا يجب على الامام قضاء من
المصالح والاصح نسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر وزاد في العباب وجوب
راتبة الصبح الرابع الفضائل والاكرام وذكر منها اربعة وبقي منها ان النكاح في حقه
عبادة مطلقا بخلافه في حقنا فانه مباح والعبادة عارضة له كما مر وتفضيل
نسائه على سائر النساء وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن امهات المؤمنين
اكراما فقط كهو في الابوة للرجال والنساء وتحريم سؤالهن الا من وراء حجاب
وافضل نساء العالم مريم بنت عمران ثم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم خديجة ومن فضلها على ابنتها من حيث الامومة ثم عائشة وهو خاتم
النبيين وسيد ولد آدم واول من تنشق الارض عنه واول من يقرع باب الجنة
واول شافع واول مشفع وامته خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة
وصفوفهم كصفوف الملائكة وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها ومعجزاته
باقية وهي القرآن ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا
وترابها طهورا واحلت له الغنائم ولم يورث وتركته صدقة على المسلمين واكرم
بالشفاعات الخمس وخص بالعظمى ودخول خلق من امته الجنة بغير حساب وارسل
الى الانس والجن لا الملائكة وهو اكثر الانبياء اتباعا وكان لا ينام قلبه

ويرى

ويرى من خلفه وتطوعه قاعدا كهو قائما ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام
ويحرم رفع الصوت فوق صوته ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه والتكني
بكنيته مطلقا على المذهب ويجب اجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا
كثيرا وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنا بحضرته او استخف به كفر
واولاد بناته ينسبون اليه وتحل له الهدية مطلقا واعطي جوامع الكلم وكان يؤخذ
في الدنيا عند الوحي مع بقاء التكليف ولا يجوز الجنون على الانبياء بخلاف الاعمى
والاحتلام ورؤيته في النوم حق ولا يعمل بها في الاحكام لعدم ضبط النائم
ولا تأكل الارض لحوم الانبياء والكذب عليه عمدا كبيرة ونبع الماء الطهور من بين
اصابعه وصلى بالملائكة ليلة الاسراء وكان ابيض الابط ولا يجوز عليه
الخطأ ويبلغه سلام الناس بعد موته ويشهد لجميع الانبياء بالاداء يوم القيمة
وكان اذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه ظهاء ولا ايلاء ولا يتصور
منه لعان ولا يقع عليه الذباب ولا يمس دمه البعوض وكل موضع صلى فيه
وضبط موضعه موقفه امتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ووجوب الصلاة
في التشهد الاخير وعرض عليه جميع الخلق من آدم الى من بعده وكان لا يتثاءب
ولا يظهر ما يخرج منه من الغائط بل تبلعه الارض ومن كان في قلبه حرج في
حكمه عليه يكفر به ولم يصل عليه جماعة بل صلى الناس افرادا صلى الله وسلم عليه
وزاد فضلا وشرفا لديه بعقده الباء داخلة على المقصور اي ان
هذا الاشياء مقصورة عليه صلى الله عليه وسلم لا تكون لغيره والمعنى على تقدير
مضاف اي باباحة عقده وكذا ما بعد بان يعقد اي في العقد بان لم
يسمعاه وان كانا حاضرين بمجلسه وعقد سرا وبالبلد فالمراد عدم اعتبارها
في صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم لكن لا بد من الصيغة ولو بلفظ الهبة
كما سيأتي فيقول زوجت نفسي وقبلت هذا في غير نكاح الواهبة نفسها
له صلى الله عليه وسلم اما هي فلا يحتاج لها تكفر بتكذيبه اي ان صرحت
به والا فلا تكفر وان اقتضى التكذيب وهذا هو المعتمد فاذا قال لها قد
تزوجتك فقالت لا كذبت كفرت وان قالت له لست
زوجي او لم تتزوج بي فيفرق بين الصريح والضمني ونقل الشيخ خضر ان
م ر ضعف كلام الولي العراقي ولعله في غير الشافعي لم اجده فيه في هذا

المحل وبلا مهر اي واباحة عقده بلا مهر حالا ومالا اي ابتدا وانتها
وبصداق مجهول وهو بمعنى المهبة اي من حيث كونه بلا مقابل ويصح بلفظها
ايجابا وقبولا على المعتمد كما في نسخ م من الصحيحة ولا مهر للواهبة له وان
دخل بها وبعقده بلا اذن المراد عقده للغير اي ايجاب النكاح له وذلك
الغير يقبله لنفسه وبهذا التصوير عايرت هذه الصورة ما بعدها
فيتولى الخ تفريع على قوله وحده كالتفسير له وظاهره ان قوله لنفسه
ولغيره متعلق بقوله وحده وليس متعينا بل يصح رجوعه لما قبله
من المختصات ما عدا قوله بلا اذن من المنكوحة لما مر من انه مختص بعقده لغيره
في الاحرام اي احرامه او احرام الزوجة لنفسه لم يقل ولغيره كالذي
قبله لانه يمتنع عليه تزويج الزوج او الزوجة المحرمين فقول قال انه لم يقل
ذلك لمطابقة الدليل ليس في محله لاقتضايه ان له ان يتزوج الغير حال
احرامه وليس كذلك وعقوده صلى الله عليه وسلم لنفسه ولغيره لا بد
فيها من الصيغة لا فيمن وهبت نفسها له كما مر وهو محرم وكان
ذلك في عمرة القضا لكن الخ هو الراجح فهو كغيره في عدم جواز عقده
في الاحرام كما رواه ابن عباس الخ ففي مسلم قالت تزوجني النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن حلالات بسرف ككتف محل قريب من التنعيم
ويجعل عتقها الخ انه صلى الله عليه وسلم اعتقها وشرط عند عتقها ان
يتزوجها ويجعل قيمة العتق صداقا وهذا خلاف الصحيح انه اعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر حالا ومالا لانه من خصوصيته كما مر
كما اعتق صفية التي اصابها من السبي وقوله وجعل عطف على مقدر
اي ثم تزوجها وجعل الخ ومنعه مجرور عطف على بعقده المتعلق
بخص ولو مسلمة الاولى اسقاط هذه الفايدة لانه كغيره في تحريم
الامة الكافرة الا ان تجعل الواو للحال بخوف العنت اي الزنا وقوله
وهو معصوم اي فلا يتصور منه عنت وقوله ويفقد مهر حرة اي
عدم ملكه له وقوله عني عن المهر وايضا له التصرف في اموال من شاء
ولو كتابية الاولى اسقاط هذه الفايدة ايضا لان غير الكتابية لا خصوصية
لها وايضا ففيها تكرار مع الفايدة السابقة لان الكتابية شاملة للحرة والامة

وقد تقدم

وقد تقدم ذكر الامة تحت الفايدة الاولى من عدم الكفاءة الا ان يجاب ايضا
بنظير ما مر من جعل الواو للحال لانه نكرة صحبته اي شانها ذلك
الا من كان معي في الجنة اي والجنة حرام على الكافر وفي الاستدلال
بهذا بحث لانه لا يقتضي المنع لاحتمال انه تسلم فتكون معه في الجنة وقد يقال
ان احكام الشرع مبنية على الظاهر والكافرة من اهل النار ظاهرا واسلامها
مجرد احتمال لا يعول عليه ففي تزوجه لها مخالفة في الظاهر لسواله
المذكور ورفضا لما اعطاه الله له ظاهرا على الاصح هو المعتمد
وقد تسرى صلى الله عليه وسلم بريحانة وكانت يهودية من سبي بني قريظة
ثم اسلمت كما في المواهب واماوه صلى الله عليه وسلم الموطوات له يحرمن على
غيره وان يكن من امهات المومنين كما يصرح به قوله وازواجه امهاتكم ولم يقل
اماوه ولذا جاز كونهن كافرات لان الوطي بالملك لا يقتضي كونهن
امهات المومنين بخلاف الوطي بالنكاح وبذلك يجاب عما يقال انه لا يضع
ماءه في رحم كافرة وحاصل الجواب انه انما امتنع في النكاح
عما يلزم عليه من كون الزوجة الكافرة ام المومنين وايضا فالقصد بالنكاح
اصالة التوالد فاحتيط له ويحل تزويجه اي وكذا بقية الانبيا ما عدا
عيسى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكان الاولى تقديم هذا على
المنع الا قال قال الا ان يقال اخره لاجل ان يتميز الحل بمعنى الصحة عن
الحل بمعنى الاباحة اه وفيه نظر لان ما تقدم منع كونه صحيحا مباحا
ايضا اكثر من اربعة وكانت الزيادة على تسع حرمت بقوله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد ثم نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي
اتيت اجورهن لكن لم يقع منه تزوج بعد النهي عن الزيادة عليها وقد
مات عن تسع وعقد على خمس عشرة ودخل بثلاثة عشر واجتمع في عصمته
احد عشر وطلق ثنتين والتسع الاتي توفي عنهن سودة بنت زمعة
وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية
وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجهن اباهن رضي الله عنهم ونظم
ذلك بعضهم بقوله
توفي رسول الله عن تسع نسوة اليهن تقر الكرامات وتنتسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعائشة ميمونة وصفية وحفصة يتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب اه
واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله او بعده
والصحيح ما تقدم انها سرية وتزوجه اي صيرورة المراة زوجة
له فهو معطوف على جل فان عطف على تزوجه فالمراد بالتزوج هنا حل
الوطي اه ق ل كما في قصة زينب اي كما يدل عليه ما في قصتها وذلك
انه صلى الله عليه وسلم ابصرها بعد ما انكحه الله اياها فوقعت في نفسه
فقال سبحان مقلب القلوب وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرت ذلك
لزيد ففطن لذلك ووقع في نفسه كراهة صحبتها فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اريد ان افارق صاحبتي فقال ما رايك منها شي فقال لا والله
ما رايت منها الا خيرا ولكنها لشرفها تتكبر علي فقال امسك عليك زوجك
واتق الله في امرها فلا تطلقها ضرارا وتعليلا بتكبرها اه عناني وقرر شيخنا
الحفني ان هذا لا يليق به صلى الله عليه وسلم فالمناسب عدم ذكره بل المناسب
ان يقال انه لما تزوجها تعالى اخفى من نفسه ذلك مخافة ان يقال انه تزوج
زوجة من تبناه فالذي اخفاه صلى الله عليه وسلم في نفسه وعوتب على
اخفائه هو اعلام الله له بانه سيتزوجها بعد طلاق زيد لها وليس
الذي اخفاه هو ما وقع في قلبه من ميله اليها ويمكن ان يكون قول العناني
فوقعت الى بعد اعلام الله له بانه سيتزوجها وهذا لا محذور فيه فلا
وجه للتشنيع عليه امراة زيد اي الذي كان عبدا له صلى الله عليه وسلم
اعتقه وتبناه لكونه كان جائزا اذ ذاك ولما تزوجها صلى الله عليه وسلم
عاب عليه المنافقون بذلك فقالوا ان محمدا ينهانا ان نتزوج بحلائل
ابنائنا وهو يفعله فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اعلاما
بان المنع انما هو في ولد النسب او الرضاع على ما مر فلما قضى زيد
لم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة باسمه الا هذا وكفى به فخارا له وقوله
وطرا اي حاجة وهو كناية عن الطلاق مثل لا حاجة لي فيك اي فلما
طلقها وانقضت عدتها زوجها جناكها وقرئ زوجتكها والمعنى انه
امر بتزويجها منه او جعلها زوجة بلا واسطة عقد ويؤيده انها كانت

تقول

تقول لسائر نسائه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحي وانتن
زوجكن اولياكن وكان زيد الرسول بينهما وفي دليل على الاسلام وقوة
الايمان واسم امها امية بنت عبد المطلب فهي بنت عمته صلى الله عليه
وسلم واول زوجاته صلى الله عليه وسلم خديجة وهي اول من امن به من النسا
وجميع اولاده منها ما عدا ابراهيم فمن مارية القبطية تزوجها بعد ابي
هالة وكان قد اولدها ذكرين ثم عقد عليها عتيق بن خالد المخزومي فاولدها
بنتا تسمى هندا ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم ولم ينكح قبلها ولا عليها
حتى ماتت سنة عشر من النبوة وامره عطف على حل والامر للوجوب
وقوله فيه اي في نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله والمقام بضم الميم مصدر
بمعنى الاقامة قل اي وجوبا وسبب ذلك انهم طلبوا منه صلى الله عليه
وسلم حليا لا يقدر عليه فقال الله تعالى قل لهن ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن بالطلاق سراحا جميلا اي من غير ضرر
وبدعة والواو لا تقتضي ترتيبا والا فهو مقدم على دفع المتعة وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجر
العظيم الجنة وكان الخطاب لتسع من النسا فاخترن المقام معه فنزل فيهن
قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ثم نسخ كما مر ليكون له المنة بترك التزوج
عليهن على ما اثره اي اختاره والاصح مسلط على ثلاثة اشيا
وهو معتمد فيها ان اخترنه اي النبي صلى الله عليه وسلم اي اخترن المقام
معه وقوله لا يحصل الفراق بالاختيار اي بل بالطلاق لكن يجب عليه
طلاقها كما ياتي وعبارة م ر فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها او لرهنه
لوقعت الفرقة على الطلاق وقوله اخترت نفسي ليس طلاقا في اوجه
الوجهين والاوجه جواز تزوجه لها بعد فراقها حيث كان الطلاق
رجعيا او بائنا بدون الثلاث بخلاف ما اذا كان بائنا بالثلاث فلا يحل له
تزوجها ابدا لعدم صحة التحليل بتحريم نكاح موطوئة على امته كما اي
واذا طلق واطلق وقع الطلاق رجعيا كغيره اه بزيادة بدا بعائشة
اني فعالت بعد او في مثل هذا استامري ابوي اخترت الله ورسوله وقوله
امرا مفعول به لذاكر وقوله تستامري اي تستاذني وتحريم نكاحهن اي على

امته ومثله سائر الانبيا بالنسبة لاممهم واما بالنسبة للانبيا بعضهم
بعضهم مع بعض فالظاهر جوازه ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم لان جميع الانبيا
من امته وان لم يدخل بهن معتمد لانهن بالعقد صرن من امهات المومنين
وتقدم عن م ر ترتيب الافضل من النسا ونظم ذلك ع س في قوله
فصلى النسا بنت عمران فاطمة جديجة ثم من برا الله فهولا الاربعة
افضل النسا مطلقا ونساوه صلى الله عليه وسلم افضل النسا بعد هولا
الاربعة مطلقا ان تودوا رسول الله اي تفعلوا ما يكرهه وسبب
نزولها قوله طلحة لين قبض رسول الله عليه وسلم لانكحن عايشة فاخبر
الله تعالى ان ذلك محرم وقيل ان الذي قال ذلك عبد الرحمن بن عوف قال
السيوطي مكثت ثلاثين سنة متفكرا فيما ورد عن عبد الرحمن بن عوف
وهو من العشرة المبشرين بالجنة انه قال ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت بعايشة واستبعدت ذلك منه حتى ظفرت بعد ذلك بانه غيره شاركه
في الاسم والنسب والجمع اه نعم ان اختارت الخ مرجوح والمعتمد
خلافه لما مر من انهن بالعقد صرن امهات المومنين والا فلا معنى للتخيير
مردود بان له معنى وهو قطع سلطنة الزوج عنها بالمفارقة
واما اماوه الخ ما قاله فيهن معتمد وقوله لم يحرمن على غيره اي سوا في حياته
او بعد موته وكذا قوله والا حرمن تحريم امساك الخ ما قاله فيهن معتمد
وانما حرم الامساك لمن ذكرن لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لزوجته القايلة له اعوذ بالله منك قد استعذت بمعاذ بفتح الميم اي
عظيم وهو الله تعالى الحقي بكسر الهمزة وفتح الحا واخطا من عكس
باهلك وهذا كناية في الطلاق فهي احدى الزوجتين التي
طلقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ان نساه ص صلى الله عليه
وسلم لقنها ان تقول ذلك فقلن لها انه كلام يعجبه في نكاح متعلق
بامساك على زوجها ومثل ذلك ما لو كانت مرغوبة امه قد وجب
على سيدها عتقها فيقدم السيد تمليكها له صلى الله عليه وسلم
على اعتاقها على الاقرب لانه اولى بالمومنين من انفسهم وقياسا
على الزوجة وعلى ايجاب بدل الطعام له صلى الله عليه وسلم وايجاب

جواب

جواب مخطوبته اي منها ومن وليها الا لعذر فيها وقوله بمجرد خطبته اي
بان لم يوجد جواب او وجد بغير الصريح والا فهو كغيره والحرمة على العالم
قاله ق ل كما في البيع اي فانه لا بد ان يكون القايل فيه غير الموجب
لا نكاح الا بولي اي لا يصح نكاح الزوج الا مع ولي فافاد ان العقد لا يوجب
من واحد يتولى الطرفين الا فيما اذا زوج اي الجد وكان الاب ميتا او ساقط
الولاية وخرج بالجد غيره حتى وكيله فانه لا يتولى الطرفين على المعتمد بخلاف
وكيله او وكيله وهو وحتى الحاكم في تزويج مجنون بمجنونة والسيد في
رقيقة فليس لهما تولي الطرفين بنت ابنه اي اذا كانت مجبرة بان كانت
بكرا او مجنونة بخلاف الثيب العاقلة فيوجب الخ اي بان يقول زوجت
ابن ابني وقبلت له بوا واو دونها على المعتمد واظهر في قوله للزوج اي
الجد لانه لو اضمر لتوهم عود الضمير الى ابن ابنه رضى المراة اي اذنها
بعد البلوغ صريحا من الناطقة وبالاشارة او الكتابة من غيرها ولا يكفي
قولها ان رضي ابي مثلا فقد رضيت والمراد بالمراة الثيب مطلقا والبكر
العاقلة المزوج لها غير الاب والجد بدليل الاستثنا وبما تقرر علم انه لا يزوج
صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه
انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة وعلم ايضا رد ما ذكره ق ل حيث قال قوله
رضى المراة باللفظ من الثيب ويكفي السكوت من البكر اه ووجه رده انه يقتضي
اشتراط رضى البكر وليس كذلك كما سياتي فان اراد البكر المزوج لها غير الاب
والجد فلا يكفي سكوتها كما مر او الجد اي فقد الاب وقوله البكر اي ولو بالغة
وقوله او المجنونة اي ولو صغيرة ثيبا ولا يعتبر في تزويجها الحاجة
اليه بخلاف المجنون لان النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون
ويفارق ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة بان للبلوغ غاية
مترقبة فيمكن انتظارها للاذن بخلاف الافاقة ثم بعد الاب والجد السلطان
لا غيره تزويج المجنونة بشرط الكبر والحاجة للنكاح لظهور رغبتها فيه
او يتوقع شفاوها بالوطي فلا تزوجها للمصلحة لان تزويجها يقع حينئذ
اختيارا وليس هو لغير الاب والجد ولا تزوج الصغيرة لانتفاء حاجتها
وقدم الاقرب لانه ملي مالها فلا يشترط رضاهما اي بل تزوجان

بطريق الاجبار لكن بشروط سبعة اربعة لصحة العقد كون الزوج كفوا وكونه
موسرا بحال الصداق فاضلا عن دينه ولو كان يساره بما تجمل من وظيفة او
حاكمية او ريع وقف تجمد على المناظر او طين فلاحة او دواب او كتب فقه او
ملبوس فان لم يكن عنده شي ودفعه عنه وكيله كفى بشرط ان يهبه له على المعتمد
وعدم عداوة ظاهرة بينهما وبين الولي بان لا تخفى على اهل محلتها وعدم
عداوة بينها وبين الزوج مطلقا وثلاثة لجواز الاقدام على العقد ان يكون
بمهر المثل حالا من نقد البلد فان عدم واحد منها انعقد بمهر المثل حالا من نقد
البلد مع حرمة الاقدام عليه نعم لا يشترط الاخيران فيمن يعتاد التاجيل
وغير نقد البلد ومحل اشتراط ما ذكر ان لم يوجد منها اذن فان وجد لم يشترط
شي منها وسكوت البكر بعد استيذانها كالاذن وان لم تعلم المزوج حيث لم
يوجد قرينة ظاهرة تدل على المنع كصياح او ضرب حد وهذا بالنسبة للتزويج
ولو لغير كفو وان ظنته كفوا لا لقدر المهر ولو نه من غير نقد البلد فان سكوتها
ليس كافيا في ذلك اما اذا لم تستاذن وانما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها
هكذا قاله م ر وح وقرر شيخنا عطيه ونقل عن الشيخ السجيني ايضا
انه لا بد من الاذن الصريح في انتفاء شروط الاجبار السبعة ولا يكفي في ذلك
سكوتها سواء كان المزوج المجبر او غيره فان لم تاذن صريحا بطل عقد النكاح
عند انتفاء شرط من شروط الصحة وعقد الصداق عن انتفاء شرط من
شروط جواز الاقدام فتلخص ان اشتراط الشروط المذكورة محله ما اذا
لم تستاذن اصلا او استاذنت فقالت بعد الاستيذان لا اتزوجه او
لطمت على وجهها مثلا وعبارة المنهج وشه ولاب وان علا تزويج بكر بلا اذن
منها بشرطه وسن له استاذانها مكلفة اي بالغة عاقلة تطييبا لخاطرها
بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجه لها استاذانها وسكوتها بعده اذن
اهـ باختصار السيد ولو فاسقا ومكاتبا لانه يزوج بالملك لا بالولاية
رضي الزوج وان لم يعقد بنفسه وقوله كما علم الخ وانما اعيد لاجل
الاستثنا فلا يشترط الخ دفع بهذا ما يقتضيه الاستثناء ح ان عدم
اشتراط الرضى لازم لعدم صحة التزويج فكانه قال الا في ابن صغير فلا يشترط
رضاه لعدم صحة تزويجه لكنه عبر باللازم لما مر بخلاف العاقل اي

العاقل

الصغير العاقل غير الممسوح اما الصغير الممسوح فلا يزوج ولو واحدة كما في م ر
الا بلفظ التزويج او الانكاح اي بما اشتق منهما لان المصادر كناية وهو
لا ينعقد بها هذا في حق الموجب اما القابل فيكفي ان يجيب بالمصادر كقبلت
نكاحها او تزويجها او بالمشتقات كتزوجتها او نكحتها ولا بد من دال عليها من
نحو اسم او ضمير او اسم اشارة بالعجمية وهي ما عدا العربية من سائر
اللغات ويشترط ان ياتي بما بعده اهل تلك اللغة صريحا وان يعرفها العا قدان
والشاهدان فان فهمها ثقة واخبرهم بمعناها بعد الاتيان بها لم يكف او
قبله كفى وينعقد باشارة اخرس ان فهمها كل احد والا فلا لا بكناية في الصيغة
كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود
شرط في النكاح ولا اطلاع لهم عليها ومن الكناية ما لو قال زوجك الله
فلا ينعقد بذلك على المعتمد ومنها ايضا الكناية بالفوقية والموحدة وخرج
بالكناية في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال ابو بنات زوجتك
احداهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح ويفرق
بان الصيغة هي المحللة فاحتيط لها اكثر وكذا الكناية في الزوج بان قال
زوج بنتك ابني ونويا معينا في بيان الاولياء اي اعيانهم وصفاتهم
ومراتبهم واسباب الولاية اربعة الابوة وان علت فعصوبة النسب فالولا
فالسلطنة ولي النكاح اي الذي يباشر التزويج بالفعل هو الاقرب فهو
مقدم من حيث المباشرة وان كانت الولاية ثابتة للابعد معه فاندفع
ما اورده قال هنا لان لكل منهما الخ وانما قدم الاب لانه اشفقهم
ولان سائر العصبات يدلون به وقوله على من ليس له الا عصوبة اي
وهم الحواشي وقوله ثم الاخ لابوين اي لادلائه بهما وقوله ثم اخ لاب وكذا
ابنه وقوله ثم ابن اخ لاب ويقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه
وكذا يقدم ابن العم للاب على ابن ابن العم الشقيق لما ذكر ولو كان هناك
ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب لكنه اخوها لامها فهو اولى لادلائه
بالجد والام والاول انما يدلي بالجد والجدة وكذا لو كان احدهما ابنا والاخر
اخا لام قدم الابن ثم ابن اخ لاب اي لانه اقرب من العم وقوله كذلك
راجع للعم وابنه وقوله كما في الارث راجع لقوله ثم اخ الخ وليس راجعا لما

معنا فيقدم لا حالا بل هما سواء ولو كان احدهما صح

قبله ايضا لان الحديقدم على الاخ هنا اه اللات يراد كما في الارث في الجملة
فلا يزوج بالبنوة خلافا للمزني كالامة المثلاثة قاله م ر والباء
في قوله بالبنوة للتعدية متعلق بيزوج الذي قدره الشارح واشار به
الى انها للسببية لما سيأتي له من ان البنوة غير مقتضية
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب اذ انتسابها لا يهمه
وانتسابه لابيه ولذا لا يزوج الاخ للام وقوله فلا يدفع العار اي لا يقتضي
يدفعه عنه اي النسب فربما زوجها من غير كفو كان كان ازوجها من
اي فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه اوقاضيا او
محكما فاذا حكمت انها جاز له ان يزوجها وكذا لو وكله الولي الخاص
لانها غير مقتضية اي ليست من اسباب الولاية لامانعة منها فلا يضر
فلا تضر اجتماعها مع سبب اخر يقدم عليها لانه اذا اجتمع مقتضي
وغير مقتضي قدم المقتضي وقوله لامانعة اي لانها لو كانت مانعة
لقدمت على هذا السبب فاتطلته لان المانع يغلب على المقتضي ولذا
قدمت في باب العاقلة عصبة البنوة الهم لانهم عدوها فيه مانعا فغلبت
على المقتضي فاذا قالت المراة خطا اوسمعه لم يقبل عنها انها وان
كان ابن عمها المعتق اي الذكر ولو شاركته انثى وكذا ما بعدها قال
ثم عصبته اي لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق
اخرجها من الرق الى الحرية فاسند الاب في اخراجها الى الوجود اه خطيب
حق الولاء اي بسبب استحقاق الولاء اي العصوبة كما في الارث
اي فكما يقدم الاقرب في الارث يقدم الاقرب في الولاء فتقدم عصبة
المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم اخو المعتق وابن اخيه
تقدمان هنا على جده وكذا الهم يقدم هنا على ابي الجد وابن المراة لا يزوجها
بالبنوة وابن المعتق يزوج ويقدم على ابي المعتق ولو تزوج عتيق عتيق الاصل
فاتت بينت زوجها مولى ابيها على المعتمد خلافا لمن قال لا يزوجها الا
الحاكم اه افاده م ر ويزوج عتيقة المراة اي بعد فقد ولي العتيقة
من النسب اه م ر وليها اي المراة وقوله لانه اي الشان استثنيت
من التبعية اي طلبت ان يتبعها فالمعنى واحد ولا يزوجها ابن المعتقة

اي بشيء

بقيده السابق اي بالبنوة كامه اما بالولاية العامة او بنوة الهم فيزوجها
رضاها اي العتيقة وكفي السكوت من البكر ولا يعتبر اذن المعتقة
بل وان منعت لكن يسن استئذانها اذ لا ولاية لها اي ولا اجبار فلا فايدة
لرداءة المراة لعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو
بكرا اذ لا تستبد ولانها وان لم يكن لها ولاية ولا اجبار لها ملك فاعتبر اذنها
فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على الاب تزويجها مطلقا اذ كانت مجنونة
وليس للاب اجبار امة البكر البالغ اه م ر من طرو ذلك اي كلام المتن اي
منطوقه وهو كل من يزوج المعتقة يزوج العتيقة وبعرعنه بالتلازم في
الثبوت والعكس هو المفهوم وهو من لا يزوج المعتقة لا يزوج العتيقة ويعبر
عنه بالتلازم في الانتفا فلا يزوجها اي بل يزوجها الحاكم كما هو ظاهر اقول
عناني ما لو كانت الخ وعكس هذه وهو ما لو كانت العتيقة وليها
مسلمين والمعتقة كافرة لان المخالفة دين الولي والعتيقة
وليها اي والعتيقة كافرة فيه مسامحة لان الكافر ليس وليا للمسلمة
الا ان يقال المراد بالولي مطلق القريب او المراد وليها ولا المانع لاتحادهما
دينا والمعتبر في التزويج اعتقاد دين الولي والعتيقة وان اختلف دين
المعتق كما مر بعد موتها اي المراة فمن له الولاء على العتيقة
فتقدم الام هذا هو محل الفرق بين حالتي الموت والحياة وقوله انها اي العتيقة
وان سفل وقوله على ابيها اي ثم بعد الاب يقدم بترتيب عصبة الولاء فان
اعتقها اثنان اعتبر رضاهما فيوكلان او يوكل احدهما الاخر وليا شرعا
معا ويزوجها من احدهما الاخر هو السلطان فان ماتا استؤنف في تزويجها
اثنان من عصبتهما من كل واحد واحدهما كمن وافقه احد عصبة الاخر ولو
مات احدهما وورثه الاخر استقل بتزويجها وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها
باذنه وجوبا من يزوجه بفرض انوثته ليكون وكيلا او وليا والمبعضة
يزوجها مالكه لبعضها مع قريبها والمانع معتق بعضها والمانع السلطان
ويزوج الحاكم امة كاتبة اسلمت باذنه وكذا الموقوفة لكن باذن الموقوف عليهم
ان انحصروا والا باذن الناظر اذا اقتضت المصلحة تزويجها اما العبد فلا
يزوج بحال اذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون

وبه يندفع تردد الخنثى
في اجبار امة البكر البالغ صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة
باكتسابه اه م ر العامة اي على محل عقده بدليل ما بعده ولو اسقط ذلك
كان اولى لان المراد بالوالي من له ولاية عامة كان او خاصا كالقاضي والمتولي
لعقود الانكحة او هذا النكاح بخصوصه فيزوج من هي في حالة العقد بمحل
ولايته ولو مجتازة او اذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم يزوجها بعد
عودها له لا قبل وصولها له بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها فلا
يزوج من ليست في محل ولايته ولو لمن هو فيها نعم ان اذنت له وهي في غير
محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته اتجهت صحته واما لو كانت المراة بمحل
ولايته والزوج خارجه بان وكل فعقد الحاكم مع وكيله فانه يصح فالعبرة
بالمراة دون الزوج وبما تقرر علم انها لو اذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم
عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منه او منها غير مبطل للاذن وولاية
القاضي تشمل بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية
وغيرها اه افاده م ر بزيادة والبا كالباشا وقوله او قاضيا اي ولو قاضي
ضرورة او من قضاة الارياف كما في قرى مصر فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان
يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد
بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانه لا يجوز لهما ان يوليا الا
مجتهدا ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر نعم لو كان القاضي ياخذ دراهم
لها وقع لا تحتمل عادة بالنسبة للزوجين كما في كثير من البلاد في زماننا هذا
جاز لهما تولية امرهما حرا عدلا مع وجود القاضي فعلم انه لا يجوز للمراة ان
توكل مطلقا في الولي اي المزوج بالولاية فخرج المزوج بالملك فلا يشترط
فيه حرية ولا عدالة بدليل صحة تزويج المكاتب باذن سيده والمبعض فيما ملكه
ببعضه الحر ورشد تقدم انه لصلاح الدين والمال وذكره مع العدالة مع
انهما متلازمان غالبا لاخراج مختل النظر بنحو هرم او مرض او غفلة ولادخال
المستور فانه يزوج وان لم يرتق لرتبة العدالة فاخرج بالرشد المبذر لان
التبذير لا يحرم اذا كان من مال الشخص وفي غيره محرم وبالعدالة الفاسق
وعدالة المراد بها عدم الفسق حالة العقد وان لم توجد ملكة العدالة لانه لو تاب
زوج حالا وان لم تقبل شهادته ح لتوقفها على الاستبراء منه فالشرط في الولي

عدم

عدم الفسق وفي الشاهدين ما في الشهادات وعبارة م ر ولو تاب الفاسق توبة
صحيحة زوج حالا كما قاله البغوي وهو المعتمد لان الشرط عدم الفسق
لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي اذا بلغ
والكافر اذا اسلم ولم يصدر منهما فسق وان لم تحصل منهما ملكة تحملهما
الان على ملازمة التقوى واصحاب الحرف يلون كما رجح في الروضة القطع به
اه والمراد بتوبة الولي في الحال ان يغرم غرما مصمما على رد المظالم وعلى قضاء
الصلوات مثلا وان لم يوجد منه رد ولا قضاء بالفعل بخلاف الشاهد فلا بد
ان يمضي بعد توبته سنة كما مر اذا كان فسقه بمحذور فعلي كشهادة زور
وقذف ايذاء واعلم انه لا بد من وجود عدالته وبقية شروطه في نكاح الكافرة
ايضا بخلاف الولي فيها فانه يليها ولو كافرا بحيث لم يرتكب مفسقا في دينه
نعم المرتد لا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة
بينه وبين غيره ولا يشترط عدالة السيد في نكاح الامة نعم ان زوج
الخنثى اي جعل وليا صح على المعتمد كما لو جعل شاهدا بخلاف ما لو تزوج فبان
انثى في المراة او جلا في الزوج فلا يصح وعبارة م ر ولا يخنثى الا ان بان
ذكرا كالولي بخلاف ما لو عقد على خنثى او له وان بان عدم الخلل والفرق ان
الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه فاحتيط
له اكثر اه ابي المسلم بكسر اللام المشددة ولا المحجور عليه بسفه
بان بلغ غير رشيد فيكون محجورا عليه ابتداء من الشرع او بذر بعد رشده
ثم حجر عليه فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا فله التزويج حيث سفه بما لم
يسق به وكذا المحجور عليه بالفلس له التزويج لكمال نظره وكذا مختل النظر اي الفكر
وان قل وانما فصله مع انه تقدم انه معلوم من الرشد اذ ربما ترتب على اختلال
النظر اي الفكر عدم صلاح المال لان علمه من ذلك فيه بعد او غيره كخبل
اصلي او عارض او باسقام شغلته عن اختيار الاكفاء اه م ر ولا لصبي ولا
لمجنون هما ماخوذان من العدالة كما في م ر حيث قال وعدالة ومن لازمها الاسلام
والتكليف المذكورات في المحرر اه ونظم ابن العماد سوالب الولاية في قوله

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
ذو اعتة نظيره مبرسم وايله لا تهتدي وابكم

رق جنون مطبق او الخبل واخرس جوابه قد انفعل

وكلها ترجع لما في المتن في زمن جنونه اي جنون الاقرب نعم لو قل جدا كيوم
في سنة انتظرت افاقته كما في الاغما كما بحثه الاذرعي اهـ م ر اي فاذا زوج الابعد
في هذه الحالة لم يصح بل تنتظر افاقة الاقرب ليزوج فيها دون افاقته اي
الخالية من اثار خبل كعبارة م ر ويشترط بعد افاقته صفاؤه من اثار خبل
يحمل على مدة في الخلق كما افهمه قوله ومختل النظر اهـ جدا اي كيوم في سنة
فهي كالعدم اي من حيث عدم انتظارها قطعا لا من حيث عدم صحة النكاح
فيها لو وقع فانه صحيح فلو زوج الابعد حينئذ لم يصح فلا فرق في زمن
الافاقة بين ان يكون طويلا او قصيرا من حيث صحة تزويج الاقرب فيه
وعدم صحة تزويج الابعد وانما يفترقان من حيث ان الابعد يزوج قطعا في زمن
الجنون اذا قصر زمن الافاقة وعلى الاصح ان طال زمنها فذكر مسئلة قصر
نوبة الافاقة لمفارقتها مسئلة طولها فيما ذكر وان كان حكمهما واحدا خلافا
لما يوهمه ظاهر كلامه من اختلاف حكمهما والحاصل ان احوال المجنون ثلاثة
الاولى ان يقل زمن الجنون جدا كيوم في سنة فتنتظر افاقته ولا تنتقل للابعد
الثانية ان يقل زمن الافاقة كذلك فيزوج الابعد اتفاقا الثالثة ان يستويا
مثلا فيزوج الابعد على الاصح ولا الفاسق خلافا للائمة الثلاثة
ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على
معاصيه للامام الاعظم اي الفاسق لانه لا ينعزل بالفسق بخلاف
من دونه وصرح بعضهم بان مثل الامام القاضي الفاسق الذي اذا علم
موليه بفسقه لا يعزله بالولاية العامة يؤخذ منه انه لا يزوج بناته او بنات
ابنه بالاجبار لان الولاية العامة لا اجبار بها ونقل عن م ر في غير الشرح انه
يزوجهن بالاجبار ولانه اب او جد جاز له التزويج فيجبر ولان ولايته عامة
وان كانت عامة الا انها غير محضة وهذا هو المعتمد الذي قرره شيخنا
عطية وشيخنا البراوي ويؤخذ منه ايضا انه لو كان لهن ولي غيره خاص
كالاب والجد والاخ وابن الاخ قدم عليه في بناته لان الولاية الخاصة مقدمة
على العامة فان عضل الخ هذه اربعة احوال تضم الى فقد الولي السابق
فتلك خمسة احوال يزوج فيها السلطان ونظمها بعضهم في قوله

خمسة

خمسة محررة تبين حكمها فيها يرى الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه وكذاك غيبته مع الاحرام

وزيد على ذلك صور نظمها بعضهم مع ما تقدم في قوله

ويزوج الحاكم في صور انت منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع امة لمحجور توار القادر
احرامه وتعزر مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر

وبالمجنونة البالغة التي ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله

تزويج من حبست ولم يك مجبرا بعد البلوغ فضم ذلك وبادر

وقول الناظم وكذلك اغما تبع فيه المتولي وهو ضعيف والمعتمد انه ان كان يمكث
ثلاثة ايام فاقل انتظرت الافاقة منه او يزيد عليها انتقلت للابعد لالتحاقه
حينئذ بالجنون والسكر بلا بعد في معنى الاغما فان زادت حاجتها في زمن
الاغما او السكر لم يزوج السلطان كما في م ر وقرره شيخنا الحفني فلا يزوج
فيهما في حال من الاحوال على المعتمد والمراد بعدم الولي عدم وجوده بالمرة
وبفقده انقطاع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته الى مدة يحكم
فيها بموته وقوله ونكاحه اي تزوجه بموليته فاذا اراد الولي ان يتزوج موليته ولم
يكن لها ولي في درجته زوجه الحاكم وذلك كما لو كان لها ابن عم فقط واراد ان
يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون عاقدا لنفسه على غيره
للتهمة وكذا لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق
ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه من نفسه ولا يصح ان يزوجها له ابن العم
للاب لحجبه به بخلاف ما لو اراد ابن العم للاب ان يتزوجها فانه يزوجها له الشقيق
وبخلاف ما لو كان لها ابنا عم متحدان في الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه
يزوج احدهما الاخر وقوله وغيبته اي مع عدم انقطاع خبره فغاير ما مر وقوله
وحبس مانع اي بان منع من حبسه وصول الناس اليه والا عقد عنده في الحبس
وقوله امة لمحجور اي حيث لا اب له ولا جد والا زوجها وقوله اسلام ام الفرع
اي انه اذا كان للكافر مستولدة مسلمة زوجها الحاكم باذنه او سافر اي الى
مرحلتين عبارته كعبارة المنهاج ولم يضعفها م ر فاستفيد ان الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغيبة مرحلتان فاكثر لا الزيادة عليهما خلافا لما في ق ل هنا نعم لو حذف
لفظ الى لكان اخصر زوج السلطان اي لا الابعد وان طالت غيبته
وجهل محله وحياته لبقاء اهلية الغايب والاولى ان ياذن للابعد او يستاذنه
خروجا من الخلاف وانما يزوج السلطان اذا لم يكن للغايب وكيل خاص ولم يحكم
بموته فان كان له وكيل خاص قدم على السلطان على المعتمد او حكم بموته زوج
الابعد اه افاده م ر دون مرحلتين اي ولو في الواقع حالة العقد فاذا تبين
كونه بدون مسافة القصر ح ببينة او بحلفه لم يصح تزويج السلطان نعم
لو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة لان الحاكم هنا ولي والولي
الحاضر لو زوج فقد اخر غايب وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة
بخلاف البيع لان الحاكم وكيل الغايب والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت
بعت مثلا يقبل قوله بيمينه وقوله لقصر مسافته اي فلا يزوج
السلطان بل يحضر بنفسه او يوكل نعم لو تعذر الوصول اليه لنحو خوف كان
لغيبته مرحلتين فيزوج السلطان ح ولو عدم السلطان لزم اهل الشوكة
الذين هم اهل العقد والحل نصب قاضي وتنفذ احكامه للضرورة الملجية لذلك
اه افاده م ر عاقلة اي ولو سفيهة ومثل العاقلة ما لو طهرت حاجة مجنونة
للنكاح اه افاده م ر من تزويجه اي الكفو بخلاف ما لو دعت الى غير كفو لان
له حقا في الكفاية ويوخذ من التعليل انها لو دعته الى مجنون او عنين فامتنع
الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع ولذا لو دعته الى كفو فقال
لا ازوجك الا لمن هو اكفو منه وليس هناك اكفا يريد التزويج منه اه
افاده في تتمة المنهج ولا بد من ثبوت العضل الخ ولا بد ايضا من خطبة الكفو
لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بان خطبها اكفا ودعت الى احدهم اه تتمة المنهج
والمراة اي والخاطب اي او وكيلهما اه م ر وقوله وتقام عطف على يمتنع
لتعزر اللام لام التوقيت بمعنى عند اي تقام البينة عليه عند تعزره
عن اتيانه للحاكم بان كان اميرا يستنكف ان ياتي بمجلس القاضي او بمعنى في اي
في حال تعزره بخلاف ما اذا احضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل
فلا معنى للبينة عند حضوره فان تكرر ثلاثا اي ولو تغلب طاعاته
على معاصيه والا فالولاية للسلطان وان تكرر الف مرة لبقائه ح على الولاية

فيزوج

فيزوج السلطان نيابة عنه والمراد بالثلاث الثلاثة بالنسبة لغرض الحاكم ولو
في نكاح واحد ولا يشترط ان تكون في ثلاثة انكحة كما هو الظاهر صار
كبيرة اي في حكمها وعبارة م ر نعم ان فسق بفعله لتكرره منه مع عدم غلبة
طاعته على معاصيه زوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة وافتى المص
رحمه الله تعالى بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه مع عدم تلك الغلبة
في حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة اه والمعتبر طاعاته ومعاصيه
في ذلك اليوم عددا ولا يعتبر قدر الثواب ولا عظم الجرم وقدم عند اجتماع
اوليا اي من النسب في درجة او رتبة كاخوة اشقا او لاب الاعمام كذلك وقد
اذنت لكل منهم بانفراده او قالت اذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني
منه اما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج غيره الا بوكالة منه واما لو قالت
زوجوني فانه يشترط اجتماعهم وخرج باولياء النسب المعتقون فيشترط
اجتماعهم او توكيلهم ثم عصبة المعتق كاولياء النسب فيكفي احدهم فان
تعدد العتق اشتر واحد من عصبة كل اه م ر وهو في تتمة المنهج ان تنازعوا
اي تشاجروا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب فيقرع بينهم
حينئذ وجوبا فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان
واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له محمول على العضل
بان قال منهم لا ازوج فان عضل بعضهم زوج الباقي باذن جديد وخرج
بقوله ان تنازعوا ما اذا لم يتنازعوا فانه يسن ان يزوجها افقههم بباب النكاح
لانه اعلم بشرايطه فاورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحفظ فاسنهم
لزيادة تحرزه برضى باقيهم ثم بالتجمع الا راو لا يستوش بعضهم
بعضهم كاستيثار البعض وخرج باتحاد الخاطب ما اذا تعدد فانها انما
تزوج بمن ترضاه فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج اصلحهما فان استقل
احدهما بالتزويج ح لم يصح قاطعة للنزاع اي لا مانعة من الولاية فلو
زوج صح تزويجه للاذن فيه ولذا لو بادر قبل القرعة صح قطعا من غير
كراهة لما ذكر اه افاده م ر ما ياتي من الشهادات وهو حرية كاملة
وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف كما مر وسمع وبصر فلا
تكفي شهادة الاعمى لانه يشهد على ايقاع الصيغة وهو لا يعرف الموجب من القا

بل

ومثله من بطالة شديدة وفسق وعدم تحرز عن الكذب وعدم تحرز في دينه كمل
بمروءته وعدم اختلال ضبطه لغفلة او نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين
فلا يكفي اخبار ثقة بما هو رجع متن المنهاج وسيأتي بيانه وليس
منه معرفتهما للزوجة او الزوج بنسب او اسم او غير ذلك لانهما يشهدان
على حر ابان العقد وان كان لا بد ان تكون الزوجة معروفة الاسم او النسب
بان يعرفها شاهدين ولو غير شاهدي النكاح كما لكلام في مقامين اه قرر
شيخنا عطية ثم يغتفر بما يأتي عدم التهمة وفي اعتبار هذا نظر الا ان يقال
ما يأتي مما يمكن هنا وقوله ثم بفتح المثلثة اي هناك ويعقد النكاح
اي ظاهرا وباطنا وقوله بابني الزوجين وكذا المحرمين لكن الاولى عدم حضور
حضورهما كما قالاه رويسيأتي في المتن بابني كل منهما صادق بثلاث
صور بان كان ابنا الزوج وحده او ابنا الزوجة وحدها او ابنهما معا
وصورة انعقاد النكاح بهما في هذه ان يكون متزوجا بامرأة وبأبي منهما
بالبنين ثم يطلقها ويريد نكاحها ثانيا ويشهد ولديهما على العقد فانه يصح
وقوله او ابن احدهما واحد من اخر صورة رابعة فجملة الصور اربع وابوهما
وان علوا فيشتمل احدهما وجدهما وابيه والعلس فجملة الصور اربع عشرة وصورة
انعقاده بابوين حقيقين ان يكون ابواهما مسلمين والزوجان كافرين
والزوجة اخ كافر فيحضره ما وزوج الخ لعدم ولاية الابن حينئذ لاختلاف
الدين الذي ينقل الولاية للابعد او تكون امة وزوجها السيد فاندفع
ما يقال ان الولي لا يكفي حضوره شاهدا وان وكيل لان الوكيل سفير
محض وعبارته مر وجدهما وجدهما وابيه لا ابيهما لانه العاقد او موكله
ثم يتصور بشهادته لاختلاف دين او رق اه وايضاحه ما تقدم
وعدوهما الواو بمعنى او وكذا ما قبله والمراد بالعداوة عداوة غير مستقة
والا انتقلت ولاية المتصف بها بهما اي فالابنين او الابوين والجدين
ولو قال بهم او قال بكل منهم لكان اولى فتامل اه قل وفيه نظر لما سيأتي
لو قال بهم لاحتمل انه لا بد من اجتماعهم ولو قال بكل منهم لاوهم الاكتفاء
باحد الابنين مثلا فتعين الاتيان بضمير التثنية الصادق على كل من
الثلاثة في الجملة اي في بعض الصور بان يشهد الابنان او الابوان

او العدوان

الواو العدوان لنكاح غير هذا فيثبت وكذا لو ادعت عليه نكاحا وانكر فاقامت
عليه ابنيه من غيرها اما لو اقامت عليه ابنيهما معا او ابويهما او عدوهما فلا
يثبت كما قاله الزركشي دون التزكية يعلم منه ان الباطنة هي ما اثبتت
بالتزكية عن الحاكم او لا بالتشديد وقوله انه الحق معتمد وقوله لان
الظاهر الخ ولانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو عتبر فيه العدالة
الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها بقول المزكين لبحث وامر تعسف بهما
فيطول الامر عليهم ويشق الله تعالى المنهج لم يصح مرجوح والمعتمد الصحة
فيكتفي بالعدالة الظاهرة سواء كان العاقد الحاكم او غيره لان مأطر يقته
المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره ولو اختصم زوجان اقر عنده بنكاح
بينهما مستورين في نفقة حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهدين ان الحاكم
هنا في تابع كملة فتم ولا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود ثم
ان بان خلاف ما ظن بان فساد النكاح والا فلا والعدالة شرط لجواز الاقدام
لا للصحة فلو عقد مستورين فبانا عند لم يصح او فاسقين فلا لان
العبرة في العقود بما في نفس الامر افاده م ر لا مستوري الحال اما لو
كان واحد غير عقيط ولم يعرف حاله اسلاما ولا رقا فلا ينعقد النكاح بشهادته
والحرية الواو بمعنى او كالاسلام والحرية البلوغ وعود مجاهر بفسقه ان بان
مسلما او حرا او بالغا مثلا بان انعقاده كما لو بان الختنى ذكرا اه اذا ده م ر
وهو مزلا يوف الخ الضمير المستور بالاسلام والحرية وافرده
مراعاة للفظ من الواقعة خبر ولو قال وهما بالتثنية لكان اظهر
ولا غالب قيد لتسميته مستورا فان غلب وهو الظاهر المذكور بعده
ولا ينعقد النكاح به اليه كما سيذكره ولو بان فسق احدهما الفسق
ليس بقيد بل مثله ما لو بان كافرا او اصم او اعمى او رقيقا او نحو ذلك مما يمنع
الولاية عند العقد ظرف للفسق وخرج بذلك تبينه قبله لعلمه
تبينه قبل وقت الشهادة كتبينه بعده او اتفاق الزوجين الى تحمل
ذلك بالنسبة لحق عباد ون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا او اقاما او الزوج
ببنة لفساد النكاح بذلك او غيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل
لان حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك اما لو اراد التخلص من نصف المهر اراد ت

بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى فتقبل ويسقط التحليل تبعا وكذا لو كان
يعرف ان الاب فاسق مثلا فله تجديده فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحكم بذلك
حاكم هذا اذا كان الزوج عدلا والا فلا يجوز له ذلك وخرج باقاما او الزوج ما لو
قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع اه افاده م ر وافتى ع ش
فيما لو اخذت حصر المسجد وجلس عليها خارجه ثم وقع العقد عليها
بان الظاهر صحته لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكون مما
يتسامح به ويتقدر العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا
وضعفه شيخنا البراوي وقال ان ذلك مفسق فيقتضي بطلان العقد
والمدرك مع ع ش لان الصغيرة اذا لم تكرر لا تقتضي المفسق كما سياتي
وافتى ع ش ايضا فيما لو كان الولي لابسا قطيفة او جالسا على حرير بانه مما
تخفى حرمته على كثير من الناس فلا يحكم بفساد العقد بمجرد ذلك وكذا بالنسبة
للشهود وعلى ان الغالب انه يحضر مجلس العقد جماعة كثيرة سالمون
هم او بعضهم من ذلك ولو اثنين فينعقد بشهادتهما وسئل م ر
عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروطها ولا الكفاءة
ولا غير ذلك هل هي صحيحة واذا وقع طلاق يحتاج للمحلل فقال
سئل والذي عن ذلك فاجاب بانها لا بد فيها من
محلل ولا يصح العقد بدونه وكذا قال زي وسئل الشيخ علي الاجهوري
عن المسئلة الملفقة هل يجوز العمل بها او لا واذا قلتم بالجواز فما صورتها
فاجاب بان صورتها ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا
لذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه من عدة وغيرها حكما
رافعا للخلاف بان يتقدمه دعوة صحيحة كان ينصب الحاكم من
يدعي على ولي الصبي انه مقصر في شانه حيث لم يزوجه مع ان في زواجه
مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخوله
بها يطلق عليه وليه لمصلحة ويحكم المالكي او الحنبلي بصحة طلاقه وبعدم
وجوب العدة بوطيه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلي ان لا يبلغ الصبي
عشر سنين والا وجبت العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج الذي حاكم شافعي

ويحكم

ويحكم بصحة النكاح ويحلها بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع
لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم
انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده على المعتمد من ان الحكم يحلل الحرام الذي
ظاهره موافق لباطنه كما افتى به الناصر وكلام القرافي وابن عرفة يفيده
وما يخالف ذلك لا يعول عليه اه كلامه ببعض تغيير ونقله البرماوي
على الغزي واقره وكذا ع ش في غير حاشيته والمعتمد امتناع ذلك في زماننا
هذا وعدم جواز العمل به لانه يشترط في مذهبنا لصحة تزويج الصبي
ان يكون المزوج له ابا او جدا وان يكون عدلا وان يكون في تزويجه
مصلحة للصبي وان يكون المزوج للمراة وليها العدل بحضرة عدلين
فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل التحليل لفساد النكاح قال ع ش على م ر
عقب ذكره تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع في زماننا من تعاطي
ذلك والالتفات به غير صحيح لان الغالب والمحقق ان
الذين يزوجون اولادهم لارادة ذلك انما هم السفلة المواظبون على
ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وان تزويجهم اولادهم لذلك الغرض
اعني التحليل لا لمصلحة الصبي فيه للطفل بل لمفسدة اي مفسدة
واقل ذلك تطلعه للنساء وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غير اوليائها
بان توكل رجلا اجنبيا في عقد نكاحها اه وقد نقل عن الشيخ الطوخي والشهاب
السيشي انما لم يرتضيا المسئلة الملفقة كيف لا والحكام الان حكام
ضرورة والف شيخنا الحفني رسالة في بطلانها وبعضهم يتحيل بجعل
دراهم الصغير ويقول ان في ذلك مصلحة مع ان هذه المصلحة لو سلمت
بان كان الصبي هو الذي ياخذ الدراهم لا تقاوم ما يترتب على تزويجه
من المفاسد التي من جملتها تطلعه للنساء في صغره كما مر ولزوم المهر له في
ماله ان كان له مال قال شيخنا الحفني ولا يجوز الافتاء بهذه المسئلة
ولا يعتبر بما نقله البرماوي عن ع ش في غير الحاشية فانه غير معول عليه
وكذا لا يجوز الافتاء ببطلان العقد الاول لاجل اسقاط التحليل
واعتذار الحفني بانه يجوز ذلك باطنا لا يفيده لان جواز ذلك باطنا
محله في الزواج العدل وابن هولاء الان نعم اسقاط التحليل تبعا فيما مر

اما قصدا فلا يجوز وان اقيمت بينة لفسق الشهود فلا يجوز الا فتا بهاتين
المسئلتين وليحذر ايضا مما يقع لبعض الرؤسا الجهال من الحيلة في دفع العار وهي
انكاحه مملوكه الصغير ثم بعد وطيه لها يملكه لها لينفسخ النكاح اي الصوري
او لو قبل بصحته او بظن هذا البعض الجاهل لما هو معلوم من ان السيد ليس
له اجبار عبده على النكاح فلا يزوجه الا بعد بلوغه ورضاه به فان كان
لذلك حصل به التحليل ويجعل ايضا بالمجنون بالنون والخصي والذمي
في زمن ذمته والعنين اذا وجد به انتشار لذكره وان قل او اعين الذكر
بنحو اصبع وليس لنا وطي يتوقف تاثيره على الانتشار الا هذا ولو
كان بحايل ولو لم ينزل او كان احد الزوجين نايما او محرما او صايما
في بيان الانكحة الباطلة اي بيان حقيقتها
وما يترتب عليها وقد مر تعدادها وانما اعادها لزيادة تفصيل
فيها اكثر مما مر وذكر منها تسعة والباطل ما اختل ركنه والفاسد
ما اختل شرطه وطرا له الفساد بعد انعقاده وحكمهما عندنا واحد
غالبا وهي نكاح الشغار بمعجمتين اولاهما مكسورة اهـ م ر
هو اولى من قوله بان لانها تفيد الحصر في اصطلاح الفقها وان تفده عند
اهل المعاني بخلاف الكاف بنتي او اختي او نحو ذلك وبضع كل منهما
الخ وانظر لو قال وكل منهما صداق الاخرى هل يحرم او لا ظاهر الحرمة
المذكورة بقوله والمعنى الحرمة لوجود التشريك المذكور وظاهر التقييد
بالبضع الجواز والظاهر الاول والتقييد بذلك لانه الوارد في الحديث
على ما ذكرت ولا يحتاج الموجب اولا الى القبول لتقدمه في قوله على ان
تزوجني بنتك اذ هو استيجاب قايم مقام القبول وليس من الشغار ما
يقع في بلاد الارياف من الاتفاق قبل العقد على ان يتزوج كل بنت
الاخر مثلا لعدم ذكر ذلك في العقد بل يسمون لكل صداقا وهذا
التفسير اي المذكور في المتن وقوله ماخوذ الاولى ان يقول مذكور
او مروي لا انه منصوص عليه في اخر الخبر لا انه شي اخر ماخوذ منه
بطريق الاستنباط المحتمل بالجر صفة لاخر الخبر الذي هو التفسير
ورفعه وصفا للتفسير بعيد جدا وفيه ركاكة في المعنى وفي اللفظ

قوله

من حيث

من حيث انه اخبر عن الشي قبل تمامه بذكر متعلقه وهو الوصف
المذكور نعم يصح رفعه نعتا مقطوعا لاخر الخبر الراوي له اي
الخبر اي او من تفسير نافع الراوي عن ابن عمر وهو ما صرح به البخاري
وابو داود كما في شـ م ر فيرجع اليه اي التفسير المذكور
والمعنى في البطلان اي الحكمة العقلية في بطلان نكاح الشغار
وما تقدم دليل نقلي له حيث جعل موردا اي محلا يرد عليه العقد
بقوله زوجتك بنتي وصداقا لاخرى بقوله وبضع كل الخ فقد جعل
عوضا ومعوضا عنه والمحل الواحد لا يكون فاعلا وقابلا اي لا يجعل
علة ومعلولا فاشبه الخ اي بجامع مطلق التشريك وان لم
يجعل البضع هنا موردا وصداقا لاخرى من قولهم شغر البلد
الخ او من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان كلا منهما يقول
لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك اهـ ومعناه لغة الرفع والخلو
لخلوه عن بعض شرايطه اي النكاح وهذا غاية لتسميته شغار
او بعض الشرايط هو عدم اقترانه بشرط مفسد واشتراط كون البضع
صداقا مفسد وقد اقترن به هنا وعبارة م ر لخلوه من المهر او عن
بعض الشروط اهـ وهي مستقيمة موافقة للغاية المذكورة وهي
قوله وان سمي معه مهرا تفسير بعضهم بقوله لخلوه عن المهر فقط
مناف لذلك لهما او لاحدهما فالصور ثلاثة تضم للصورة
السابقة وهي ما اذا لم يسميا شيا فانه نكاح شغار تفريع على الغاية
المذكورة في المتن وقوله لوجود التشريك المذكور اي فتحقق فيه
العلة السابقة اعني قوله لخلوه الخ فان لم يجعلا البضع مهرا
صورها ثلاثة كما يستفاد من الشـ بان سكتا عن ذلك كان قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فقال الاخر تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي لانتفا التشريك اي ويكون مستثنا من
قولهم ان العقد شرط باطل ونكاح المتعة الخ اي وكان جايزا
في صدر الاسلام رخصة للمضطر كاكل الميتة لكثرة الرجال وقلة النسا
التي اسلمن ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع حرم ابدا

بة

بالنص الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا لكافة العلما قال
الشافعي لنا شي ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم الى الابد وهو ما ذكر لكن لو نكح به
شخص لم يحد وان علم الفساد لشبهة ابن عباس وان كان لا يجوز تقليده
فيه وينقض الحكم به الى اجل فهو الموقت وقوله ولو معلوما اي سوا كان
مجهولا كابدا او عمري او الى مجيئ زيد او معلوم كسنة ومنه انما قال ذلك
لان فيه خلافا وقوله متعة مفعول مطلق اي نكاح متعة اي موقت
مجرد التمتع اي التنعم والتلذذ المجرد عن الاغراض النكاح وقوله وغيره
كالتوارث ونكاح المحرم من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله كما يعلم
مما بعده في احرام احد العاقدين اي سواء عقد لنفسه او لغيره بولاية
او وكالة فالمراد بالعاقد من يتولى العقد واما لو احرم من وقع العقد له وكان
المتولي للعقد غيره فسياتي في الشرح ومن ذلك يعلم رد قول المحشي تبعا
لق ل والمراد بالعاقدين من يقع لهما العقد سواء عقد لانفسهما او بوكالة
او بولاية كما ينبه عليه بعد اه ومثل احرام احد العاقدين احرام من اذن
لهما فاذا كان السيد او الولي محرما واذن لقنه الحلال او لموليه السفيه
الحلال لم يصح عقدهما والفرق بين هذا وبين صحة التوكيل حيث لم يقيد
بالعقد في الاحرام انما هنا منشاوه الولاية والمحرم غير اهل لها بخلاف
مجرد الاذن اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها او فاسدا
صورته ان يحرم بعمرة ثم يفسدها بان يجامع قبل اعمالها ثم يدخل
عليها الحج فانه ينعقد فاسدا واما تصوير بعضهم له بما لو احرم مجامعا
فلا يصح لان هذا باطل لا فاسد وان عقده الامام غاية للرد
على القول الضعيف القايل بانه يستثني الامام الاعظم فله ان يزوج حال
احرامه نعم ان حمل على ان لنواب الامام التزويج حال احرامه فالم ر ولو
احرم الامام او القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال احرامه لان
تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنايب القاضي الحكم له اه
على ان اكثر الروايات في معنى الاستدراك على ما قبله وهو حلال لتقدم
انه الراجح وعبارة م ر وخبر مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن عن ابي رافع انه كان حلالا

وانه

وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر للواقعة اه لم يصح
العقد اي حيث وقع قبل التحللين ويصح بعدهما لانه لا ينعزل بذلك فان
عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام او بعده صدق مدعي
الصحة بيمينه لانها الظاهر في العقد ما لم يكن مدعي البطلان هو الزوج والا
رفعنا العقد بالنسبة له مواخذة باقراره ولو احرم وتزوج ولم يدر هل
احرم قبل تزوجه او بعده صح تزوجه ولذا لو
وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يدر هل مات
قبل تزوجها او بعده لان الظاهر بقاء الحياة ويجوز ان يزوج حلال
لحلال امة محجوره المحرم لان العاقد غير نايب له وان تزف المحرمة لزوجها
المحرم ولا حد في الوطي هنا بخلافه في نكاح مرتدة او معتدة اه افاده
م ر سفير اي رسول كما في القاموس من السفارة اي الرسالة ومعنى
كونه محضا انه لا يتعلق به حكم ولا يعود عليه فايدة وعلل ذلك م ر
بان الموكل لا يملكه ففرعه اولى والشهادة اي كون الشاهد محرما
فلا يضره ذلك لان ارتباط النكاح اي تعلقه بها ليس كارتباطه
اي تعلقه بغيرها من الولاية وكونه عاقدا او معقودا عليه لان ارتباطه
بها ارتباط توثق اذ الغرض منها ذلك وبغيرها ارتباط مباشرة وذلك
ان الولي والزوج كل منهما مباشر والزوجة مباشر العقد عليها والشاهد
انما يعتبر للتوثق فضعف ارتباط العقد بشهادته والنكاح عطف
على نكاح الشغار واضافته لوليين من اضافة المصدر لفاعله وامراة
مفعوله الاول وزوجين مفعوله الثاني كان زوجها احدهما زيدا والاخر
عمروا وكانا كفوين او اسقطوا الكفاءة والا بطلا مطلقا الا ان كان
احدهما كفوا فنكاحه الصحيح وان تاخر ومثل الوليين ما لو وكل الولي
فزوج هو ووكيله او وكل وكيلين فزوج كل اه افاده م ر وقد اذنت
الخ احترز بذلك عما لو اذنت لاحدهما فيتعين فاذا زوج الاخر لم يصح
افاده م بان وقف الخ ذكر صورا خمسا يبطل النكاح في ثلاثة منها
ويصح في ثنتين او عرف سبق احدهما مبهما اي وايس من تعيينه
والا وجب التوقف الى تعيينه لتدافعهما في الاولين فيبطل

فيهما ظاهرا وباطنا قال م ر وينبغي للحاكم ان يقول فيهما انكان قد سبق احدكما فقد حكمت ببطلان نكاحه لتحمل بينة او يقول في الصورة الثالثة فسخت نكاح السابق منهما اه في الثالثة والبطلان فيها في الظاهر فقط فاذا تعين السابق بعد ذلك بموت الزوج هنا او ان لم يحكم حاكم بالفسخ كان يقول فسخت نكاح السابق او حكمت ببطلانه وانكان البطلان فيهما ظاهرا وباطنا فلا زوجية وان تعين السابق ولا يطالب واحد منهما حال التوقف بنفقة فانها يطالبان بها وهي واجبة عليهما نصفين بحسب حالهما من يسار وغيره لحبسهما لهما ثم يرجع المسوق على السابق ولو كان السابق معسرا رجع عليه المسوق بنفقة المعسرين ويرجع بالزائد عليهما ان انفق نفقة المستورين ومحل الرجوع اذا انفق باذن الحاكم فان فقد رجع اذا اشهد به فان لم يأذن الحاكم ولم يشهد فلا رجوع لتبرعه ولو مات احدهما في مدة التوقف وقد ارث زوجته ان لم يكن له غيرها والا فخصتها من الربع او الثمن او ماتت هي فارث زوج فان دخل بها اي في الصور الثلاثة المذكورة ومحل وجوب المهر لها اذا لم تكن عالمة بالبطلان لانها حينئذ موطوءة بشبهة والا فلا مهر لها لانها زانية والمهر لبغي فرع تسخيا عطية لزمه مهر مثلها الا لحجات يقال لزمه اقل الامرين من مهر مثلها والمسمى لاحتمال صحة العقد وعدمه ومثله الاخر لو وطي فان عرف عين السابق اي ببينة او تصادق معتبر اهم ر او اسقطت الكفاءة بالبناء للمفعول اسقطها الولي والزوجة لانها حق لهما والكفاءة امر يوجب عدمه عارا والعبرة بحال العقد ثم لو تركه الحرفة الدنية قبله لم يؤثر الان مضت سنة حيث تلبس بغيرها وزال عنه اسمها ولم ينسب اليها اصلا بعد السنة والا فلا بد من مضي زمن يتقمع فيه نسبها عنه بحيث لصير لا يعير بها والفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة لعدم عوده كفوا فاكزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفوا وجب التوقف الحاكم لتحقق صحة العقد فلا يرتفع الا بيقين فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرهما وان طال عليها الامر كزوجة المفقود ثم بحث الزركشي كالبلقيني انها عند اليأس من التبين اي عرفا تطلب الفسخ من الحاكم ويجبها اليه

للضرورة

للضرورة وكالفسخ بالعيب واولى منه افاده م ر فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لاحد غيره ولكل منهما في غير صورة المعية المحققة والسبق المحقق ان يدعي عليها انها تعلم سبق نكاحه اي على التعيين والا لم تسمع دعواه فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لا تعلم السابق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر تحليفها رجاء ان تقر فيغرم مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية ثم ان مات من اقرت له اولا او طلق بائنا صارت زوجة للاخر بالعقد ورد لهما ما اخذ منها لاحتمال ان نكاحه كان صحيحا في نفس الامر وانما حكم عليه بالبطلان ظاهرا ولانها انما غرمته للحيلولة وتعيد للاول عدة الوفاة ان لم يطلقها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء صلم تكن حاملا اما صورة المعية المحققة والسبق المحقق فلا يمين فيهما للمدعي عليها بما ذكر لان نكاح كل منهما باطل في الاولى وصحيح في الثانية للسابق وتنقضي عدتها اي فيمن دخل بها اوهمات والا فبطلاق عدة من غير تجلا فيما مضى لان العلة وتنقطع العدة بالعقد وكذا الاستبراء وصورة نكاح المستبرأة ان يبيع موصولة فيزوجها له المشتري ويحل نكاح المستبرأة اذا وطيها البائع قبل البيع ولم يستبرئها قبله فلو لم يطيها او وطيها واستبرأها قبل البيع او وطيت وطيء زنا او كان البائع صبيا او امرأة فالنكاح صحيح هذا كله في حق غير البائع اما هو فنكاحه لها صحيح مطلقا كما مر ولو اعتقت امة في مدة الاستبراء لم يجز له ان يتزوجها الا اذا لم تكن وطيت اصلا او وطيت من زنا فله ان يتزوجها قبل مضي مدة الاستبراء وكذا لو استبراها من انتقلت منه اليه ولو اعتق موطوءته جاز له ان يتزوجها في الحال ولو من وطي شبهة اي سواء اكانت عن وفاة مطلقا او عن طلاق بعد الدخول لا قبله اذ لا عدة عليها حينئذ او عن وطي شبهة سواء في العدة والاستبراء كان طهرها منه او شكا بصيغة التثنية والضمير للمعتدة والمستبرأة وذكر باعتبار الشخص او الزوج والزوجة وذكر تغليبا للاول ويصح ان يكون بصيغة المصدر بدليل عدم التأنيث اي ولو في حالة الشك او وقت الشك او بالشك او لمعنى

نظائر

مشكوكا وكلا الضبطين مناسب هنا وقوله ق ل في الاول بعد ان ارجع
الضمير للمعتدة والمستبرأة انه الاولى والاوضح كما يصرح به ما بعده اه لم
يظهر لي وجهه فان اراد بما بعده قوله اي انقضاء العدة والاستبراء
فليس بصحيح لانه لا يعين واحدا منهما حد سواء دخل في حالة الشك
او بعده وكذا الحد هي وانما نص على الاول لانه محل التوهم لا العقد فاسد
اه افاده ق ل ونكاح المرتابة بالحمل الخ هي من افراد مسئلة الشك
فيما قبلها وقوله بالحمل الباء بمعنى في اي في وجوده وعبارته في المنهج وشه
ولو ارتابت او شكت وهي في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدها
لم تنكح اخر حتى تزول الريبة اه وهي اوضح من عبارته هنا فيحرم
نكاحها اي ولا يصح والحرمة معلومة من العطف وصرح بها توطئة للغاية
وقوله حتى تزول الريبة اي بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل
اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منه الا بيقين وان انقطعت الاقراء
الخ مثل الاقراء الاشهر كما في المنهاج وشه م ر والريبة باقية اي الريبة
التي وجدت في العدة موجودة حالة العقد بخلاف ما لو نكحت بعد العدة
وليس هناك ريبة ثم طرأت فالنكاح صحيح وكذا لو انقضت ولا ريبة
ثم طرأت ثم نكحت فانه صحيح ايضا فمتى وقعت الريبة بعد العدة لا يضر
سواء وقعت قبل النكاح او بعده لكن يسن الصبر على
النكاح لتزول الريبة ولو راجعها وقت الريبة وقعت الرجعة فان بان
حمل صحت والا فلا او محرمة بضم الميم اي بنسك وقوله او محرما
بفتحها اي بنسب او رضاع او مصاهرة وقوله ثم بان خلافه ان لا
عدة ولا استبراء ولا احرام ولا محرمية فالنكاح باطل اي لان
العقود ملحقة بالعبادات فالعبرة فيها بما في الظاهر ونفس الامر
معا وقوله الاصل مبتدأ من زيادته اي على اللباب انه اي النكاح في
هذه الصورة وقوله تبع فيه الخ خبر قوله والمنقول ما قدمته من
بطلان النكاح وهو المعتمد ويفارق ما لو باع مال مورثه المذكور بالا
حتياط للابضاع وبان الشك في ذلك شك في الولاية وهنا في المعقود
عليه الذي هو الزوجة وهو اشد في الاحتياط فان قلت يشكل على هذا

المنقول

المنقول ما لو زوجت زوجة المفقود قبل ثبوت موته او طلاقه فبان
ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة حيث صح التزوج لخلوه عن الموانع في الواقع
فاشبه ما لو باع مال مورثه المذكور على التزوج قلت لا اشكال للفرق
بان المرتابة وجبت عليها العدة ظاهرا يقينا فاقدامها على التزوج قبل
ترجح انقضائها مقتضي لبطلان تزوجها ولا كذلك زوجة المفقود
فانها لم تخاطب بعدة ظاهرا حتى يستصحب بقاؤها فاعتبرنا ما في
الامر اي رجحناه لما تقدم ان العبرة في العقود بما في الظاهر ونفس الامر
معا لا يقال استصحاب بقاء الزوجية اقوى من استصحاب
بقاء العدة اذ المعتدة قد ترجح جانبها بزوال الزوجية يقينا بخلاف زوجة
المفقود فكان القياس بطلان نكاحها كالمرتابة لانا نقول ان زوال الزوجية
يقينا لا دخل له في الترجيح اذ لا يدل على انقضاء العدة ولا على بقائها المقتضي
ذلك للبطلان اذ البطلان فيها لم ينشأ من وجود الزوجية كما في زوجة
المفقود بل من وجود العدة وان زالت الزوجية يقينا غير كتابية اه
خالصة بان لم تكن كتابية اصلا كوثنية ومجوسية وعابدة شمس وقمر
وكذا المرتدة اذ لا يقر المرتد ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته او كانت كتابية
غير خالصة لمتولدة بين كتابي ومجوسية وعكسه والقاعدة ان كل
صنف حرم الاستمتاع به بعقد النكاح حرم الاستمتاع به بملك اليمين
وليس للسيد اجبار امته المجوسية او الوثنية على الاسلام لان الرق
افادها الامان وح يمتنع عليه وطء امته غير الكتابية كالمجوسية والو ثنية
وظاهر كلامه ان المجوس لا كتاب لهم وهو كذلك الان وان كان الاصح
انه كان لهم كتاب نزل على نبي لهم يسمى زرادشت بفتح الزاي اوله
فراء فالف فذال مهملة مضمومة فشين معجمة ساكنة فمثناة فوقية
كذا ضبطه ابن قيرس في حاشية الشفا فلما بدلوا فيه رفع وسبب رفعه
ان ملكهم اراد ان يتزوج بابنته فسال احبارهم عن ذلك وبذل لهم مالا
فقبلوه منه فافتوا بالحل فاصبحوا ولا كتاب بايديهم فحرمت المجوسية
لعدم تيقن كتابهم وللاحتياط ونكاح الكافر مسلمة باطل اجماعا نعم لو
نكحها منافق صح ظاهرا فان زال الكفر وصدق بقلبه وجب التجديد

ويحرم الوطي قبله كان كانت وثنية اي عابدة وثن وهو الصنم وقيل الوثن
غير المصور والصنم هو المصور قال م ر وقوله او مجوسية اي عابدة النار
او احد ابويها كذلك اي وثني او مجوسي والاخر كتابي ومحل ذلك
في بالغة عاقلة او صغيرة او مجنونة وعقد عليها في هذه الحالة فان بلغت
عاقلة واختارت دين الكتابي ثم عقد عليها ح حلت على المعتمد اخذا من
العلة المذكورة اعني قوله وتغليبا الخ ومثلها المتولدة بين ادمي وحيوان
اخر ولو على صورة الادمي والذكر في ذلك كالانثى ولا تنكحوا المشركات
هي عامة مخصوصة باية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
على ما ياتي ان شاء الله تعالى في الاخيرة اي وهي من احد ابويها كذلك
وخرج بالمسلم الكافر اي فيصح نكاحه الكافرة لكن مع الحرمة وهذا
احد الوجهين المذكورين بعد وهو المعتمد والضابط ان من تحل للمسلم تحل
للكافر كما هو واضح ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر لكن يقر على نكاحها حيث
ترافعوا الينا بعد العقد ينبغي التحريم هو المعتمد لكن مع الصحة
اذ لا يلزم من التحريم البطلان وكان القياس عدم الصحة كالمسلم الا ان
نكاحهم محكوم بصحته رخصة وان لم يسلموا لا صحيح لان الصحة
حكم شرعي ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد والا لم نتعرض
لهم كما مر ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح ولا يشكل ذلك على قولهم نقرهم
على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقر لانه عام مخصوص بغير هذا
اذ قلنا انهم مخاطبون بالفروع ظاهره انهم لا يمنعون من ذلك
وانه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو كذلك بناء على الاصح من صحة انكحتهم
ومن ثم قالوا لو كان تحته مجوسية او وثنية وتخلفت عن الاسلام قبل
الدخول تنجزت الفرقة او بعده فلا الا ان اصرت على ذلك الى انقضاء العدة
اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم
خليل الرحمن ومعنى اسر عبد وايل الله فمعناه عبد الله وقيل صفوة الله
وكذا كل اسم على هذه الصيغة نحو جبريل وميكائيل واسرافيل صلى الله
وسلم عليهم اجمعين وقول النووي لا يعرف في اسماء الله ايل والا يحتمل ان مراده
انهما لا يعرفان منها في العربية وهو اسم اعجمي لا ينصرف للعلمية والعجمة

وان

وان كان مركبا مزجيا لان العجمة اقوى من التركيب وليس مركبا اضافيا والا
لاعرب احد جزئيه بوجوه الاعراب حلت اي مع الكراهة لانه يخاف
من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا
والخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم ومحل الكراهة ان لم يخش
العنت فيما يظهر ولم يرج اسلامها فان رجي اسلامها سن له ذلك كما وقع
لعثمان رضي الله تعالى عنه انه نكح نصرانية كلبية فاسلمت وحسن
اسلامها ومحل ذلك ايضا في الذمة ان يجد مسلمة صالحة للتمتع والا فلا كراهة
بل هي اولى من مسلمة زانية اه افاده في شرح المنهج وم ر لنا اي دونه صلى الله
عليه وسلم كما مر فان الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا
بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يطا صفية وريحانية قبل اسلامهما
قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك اه م ر فالمحصنات اي
الحرائر وهذه الاية مخصصة للاية السابقة كما مر ان جعل الكتابيات من
المشركات لقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والا كانت
غير مخصصة وتكون الاية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحل قال
م ر وقد تستعمل المشرك مع الكتابي كالفقير والمسكين اه ولعل المراد انه
حيث اطلق يشمل الكتابي اما شمول الكتابي عند اطلاقه لغير الكتابي فلا
يخفى بعده التوراة هي لموسى صلى الله عليه وسلم انزلت عليه بعد صحف
عشرة قبلها على ما ياتي وهي اجل الكتب المنزلة قبل القران واصلها وورية
ابدلت الواو تاء ووزنها تفعلة بفتح العين وكسرها وقيل
فوعلة وقوله والانجيل لعيسى صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الهمزة وقد
تفتح من النجل وهو استخراج خلاصة الشيء لاستخلاصه خلاصة نور
التوراة ومنه قيل للولد نجل ابيه لاستخلاصه منه دون ساير الكتب
وجملتها بالقران ماية واربعة منها خمسون صحيفة على شيث وثلاثون
صحيفة على ادريس وعشرون صحيفة على ابراهيم وقيل عليه عليه
عشرة وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
اه قال لصحف شيث بالمثلثة وقيل بالمثناة الفوقية والاكثر صرفه
وقد لا يصرف ومعناه هبة الله وقيل عطية الله وهو ابن ادم لصلبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان من اجملهم وافضلهم واشبههم بابيه واحبهم اليه وكان وصيه وولي عهده
وهو الذي ولد البشر كلهم واليه انتهت الانساب وهو الذي بنى الكعبة بالطين
والحجارة وعاش سبعماية واثني عشر سنة فالمتمسكة بذلك لا تحل مناكحتنا لها
وان اقروا بالجزية سواء ثبت تمسكها بذلك بقولها ام بالتواتر ام بشهادة
عدلين اسلما بخلاف العلم بدخول اول اصولها في الدين قبل نسخه فانه لا
يعتبر بقولها كما ياتي وعبارته في لله المنهج لا متمسكة بزبور داوود ونحوه
كصحف شيث الخ واعترض عليه بالزبور لم يخرج عن التوراة لان داوود
من جملة من بني موسى وعيسى فتحل مناكحة من كان متمسكا بالزبور واجيب
بان محل حرمة المتمسك به حيث اخذ بما فيه وترك العمل بما في
التوراة المخالف له معتقدا ان ما فيه حق من غير التفات لما في التوراة فهذا لا يقر
بالجزية ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته لانه في الحقيقة كافر بموسى لانها
اي الصحف وقوله بنظم اي لفظ وقوله ويتلى عطف تفسير اي يتعبد بتلاوته
وفرق القفال بين الكتابة وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها
وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين واعترض بان الدين نفسه
غير فاسد بل هو صحيح واجيب بان المراد بالدين التمسك وذلك
انهم كانوا مامورين بالتمسك بالتوراة فلم يتمسكوا بها بل تمسكوا بما انزل
على داوود وتركوا العمل بما في التوراة مما يخالفه واما بالنسبة لصحف شيث
مثلا فوجه فساد التمسك بها انها حكم ومواعظ ولا يتمسك الا بالاحكام
وانما اوحي اليهم معانيها اي فعبروا عنها بالفاظ من
تلقائهم فهي كالاحاديث النبوية عندنا فانه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
معناها بخلاف القران والاحاديث القدسية فانه نزل عليه لفظهما ومعناهما
الا انه تعبد بتلاوة الاول دون الثاني وناقش ق ل على الجلال في تسمية
انزال المعنى انزالا بانه يلزم عليه ان جميع ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم
معدود من كتابه لانه لا ينطق الا عن وحي واستوجه ان تلك الكتب انزلها
عليهم جبريل بالفاظ من عند الله اما بالعربية كما هو الاصح من قولين وهم يعرفونها
لانها مركوزة في طباعهم واما بالفاظ من لغتهم لكن لم يتعبدوا بتلاوتها
ثم عبروا عنها بما يوافق طباع قومهم حكم بكسر ثم فتح جمع حكمة وهي كما قال

السعد

السعد علم الشرايع وكل كلام وافق الحق وقيل هي الكلمة المحكمة
المعنى وقيل العلم المشتمل على معرفة الله تعالى وقيل وضع الشيء في محله
ومواعظ جمع موعظة وهي كل كلمة اشتملت على ترغيب او ترهيب او تخويف
من الوعظ وهو تذكير العواقب وقوله لا احكام اي دالة على حل او حرمة مثلا
وعطف الشرايع مرادف لارادة البيان او تفسير اصولها المراد من تنسب
اليه منهم ولو انتسابا لغويا فيشمل الذكر والانثى وان خالفه غيره ولو بعده
ولو نسب الى اصلين مختلفين اتجه المنع وعبارة المنهج ان لا يعلم دخول اول
ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه اه قال م ر والمراد باول ابايها اول
جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده من الاباء حتى لو دخل اول ابايها
في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة ثم جاء من بعده ودخل فيه بعد البعثة
الناسخة حلت بنته نظرا للاول وظاهر انه يكفي هبا بعض ابايها من جهة
الام اه بزيادة بعد نسخه اي بعد بعثة تنسخه كبعثة موسى فانها
ناسخة لما قبلها وبعثة عيسى ناسخة لبعثة موسى وبعثة نبينا صلى الله
عليه وسلم ناسخة لهما فالشرايع الناسخة ثلاثة فلا عبرة بالتمسك
بغيرها ولو فيما بينها فلا تحل المنسوبة اليه وبين موسى الف سنة وستماية
سنة وخمس وعشرون سنة وبين مولد عيسى وهجرة نبينا صلى الله عليه
وسلم ستماية وثلاثون سنة ذكره السيوطي في التحبير في علم التفسير
سواء اعلمت القبلية الخ وسواء اعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين
بعد تحريفه وان لم يجتنبوا المحرف او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى
وعيسى كيوشع المبعوث لقتال الجبارين كما مر اه افاده في لله المنهج بزيادة
والا بان علم دخول اصولها في ذلك الدين بعد نسخه وقوله فلا تحل
سواء تجنبوا المحرف ام لا لما مر اي من اية والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ان علم اي باخبار عدل التواتر ولو من الكفار او بقول
عدلين اسلما لا بقول الزوجين وانما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن
الدم اه افاده م ر دخولهم اي اصولها بالمعنى السابق قبل نسخه
خرج ما لو علم دخولهم فيه بعد نسخه فلا تفارق فيه الاسرائيلية غيرها
بان يجتنبوا المبدل يرجع للغاية فقط والا بان علم دخول اصولها

في ذلك الدين بعد نسخه او شك في دخولهم قبل النسخ وبعده او علم
دخولهم قبله ولم يتجنبوا المبدل فلا تحل لما مر اي لسقوط فضيلة
ذلك الدين فيما اذا شك الخ وفارقت الاسرائيلية حيث حلت في
هذه اعني صورة الشك لشرف نسبها اه ق ل وكذا السامرة هم
طائفة من اليهود ونسبة للسامري عابد العجل في قوم موسى عليه السلام
وهو الذي رباه جبريل وكان يطعمه من ثمار الجنة وكانوا يرجوا ان يكون من
اهل السعادة فلم يسبق في علمه تعالى الا شقاوته ولذا قال بعضهم اذا
اذا المرء لم يخلق سعيدا من الازل تخلفت ظنون مربيه وخاب المؤمل
فموسى الذي رباه جبريل كافر وموسى الذي رباه فرعون مرسل
والصابية بالهمز بعد الموحدة وتركه من صبي اذا رجع طائفة من النصارى
وهي المراده هنا وتطلق على قوم اقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم عليه
السلام منسوبون بصابي عم نوح عليه السلام يعبدون الكواكب
السبعة المنظومة في قوله
زحل شرى مريخه من شمسه فتظاهرت لعطارت الاقمار
ويضيفون الاثار اليها ويزعمون ان الفلك حي ناطق وينفون الفاعل
المختار وهولاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم مطلقا ولا يقرون بالجزية
ومن ثم افتى الاصطخري والمحاملي القاهر احد سلاطين العباسيين بقتلهم
لما استفتى الفقهاء فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم اه افاده في س المنهج
وم ر وبه يعلم رد ما كتبه ق ل هنا لان ظاهره ان الطائفة الثانية مراده
هنا ايضا وليس كذلك كما علمت ان وقعتا بالف التثنية للسامرة
والصابية ورجوع اليهود والنصارى اليهما على اللف والنشر المرتب
في اصل دينهم الخ اصل كل دين نبيه وكتابه كالتوراة وموسى
لليهود والانجيل وعيسى للنصارى والفروع احكام ذلك الدين الفرعية
المتعلقة بالصلاة والزكاة ونحوهما فالموافقة في اصل الدين المذكور الايمان
به وقيل اصل كل دين الايمان بنبيه وكتابه والموافقة في ذلك ظاهرة
وان يوافقاهم في الفروع اي لانهما حينئذ لمبتدعة اهل الاسلام نعم
ان كفرتهما اليهود والنصارى بارتكابهما فرعا مكفرا عندهم حرمتا اه افاده

في لله

في لله المنهج فان خالفتاهم بالف التثنية نظير ما مر وقوله في اصل دينهم
اي بان تكذب الصابية بعيسى والانجيل والسامرة بموسى والتوراة
حرمتا وان وافقتاهم في الفروع ولو شك في مخالفتهما حرمتا ايضا
وهذا التفصيل الخ هو المعتمد والمنتقل الخ
ولا يقال له مرتد لان الردة خاصة بقطع الاسلام الى غيره وكان المناسب
ان يقول والمنتقل من دين الى اخر لا يحل نكاحها اذ الكلام في احكام النكاح
لكن ذلك يعلم من كلامه بطريق التضمن وعبارة المنهج اوضح ونصها
ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه اسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم اه
فهو اعم من قول الاصل الخ لانه قاصر لا يشمل المنتقل من توثن او تمجس
الى يهود او تنصر وعكسه الا الاسلام فان ابى الحق بما منه ان كان له
امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه وجوبا خلافا للزيادي القائل بان
الامام يخير فيه بين القتل والاسترقاق والمن وانما بلغ المامن ولم يقتل
حالا كمن نبذ عهده لان ذلك فيه ضرر يعود علينا بخلاف هذا فلا ضرر
في تبليغه المامن لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان
ما انتقل اليه فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه
يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى
الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له اه م ر ولا يقال ان
العلة المذكورة اعني الاقرار ببطلان ما انتقل عنه مع اقراره سابقا ببطلان
ما انتقل اليه موجود في المنتقل الى الاسلام لانا نقول المراد انه كان
مقرا ببطلان ما انتقل اليه مع بطلانه في الواقع ونفس الامر فلا يرد من
ذكر ولا تحل مسلمة لكافر الخ وللمسلم توكيل نصراني ومجوسي في قبول
نكاح نصرانية لانهما يقبلان نكاحها لانفسهما لا في نكاح مسلمة اذ لا
يجوز لهما نكاحها بحال بخلاف توكيلهما في طلاقها فانه يصح لانه يجوز لهما
طلاقها ويتصور فيما لو اسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم اسلم
في العدة فان لم يسلم فيها تبين بينونتها منه باسلامها ولا طلاق
وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح كتابية لا مجوسية ونحوها لان المسلم
لا ينكحها بحال وللمعسر توكل موسر في نكاح الامة لانه اهل لنكاحها في الجملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يمكنه حالا لمعنى فيه اهـ م ر في باب موانع ولاية النكاح بالاتفاق
ولا يرد تزويجه صلى الله عليه وسلم بنت زينب لابي خالتها ابي العاص
ابن الربيع حال كفره لان ذلك كان قبل البعثة وتحريم المسبلة على الكافر
انما نزل بعد صلح الحديبية سنة ستة وحينئذ توقف انفساخ نكاحها
على انقضاء عدتها ثم قبله جاء واسلم فاستمر النكاح لا تقر بهذا فارقت
الكافرة الاصلية ولا لكافر اي ولو مرتد لان القصد من النكاح الدوام
والمرتد مهدور ولا يرد من تحتم قتله فانه يصح نكاحه الا انه يفرق بان
المرتد يهدر مع امكان التخلص من وجوب الاهدار ويقال المراد الاهدار
مع الكفر بخلاف وقوله علقه الاسلام اي المطالبة به او كلاهما
اي معا كما صرح به م ر اما الترتيب فهو داخل في قوله احد الزوجين لتنجز
الفرقة بردة الاول وان لم يرتد بعده الثاني قبل الدخول اي الوطي
ولو في الدبر ومثله استدخال المني المحترم لفرجها كما في نهاية المنهج
وم ر فما قاله ق ل هنا ضعيف لعدم تاكده بالدخول اي او ما في معناه
من استدخال المني كما في نهاية المنهج او بعد الدخول الخ انظر حكم المعية
ما هو والظاهر انها كالبعدية بدليل تعليل نهاية المنهج للبعدية بقوله لتاكده
بما ذكر اي بالدخول فمتى تاكد بالدخول وطرات الردة عليه او فارقته
لا يقتضي بطلانه في الحال وقف اي البطلان فان جمعهما الاسلام
في العدة الخ اي بان اتفق ان المرتد لم يقتل عقب الردة وليس المراد انا
نمهله لذلك قاله ع ش في حاشية المنهج لانه اي الانذار المفهوم
من الفعل كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى كاسلام احد الزوجين
هذا تشبيه للشيء بضده فالخروج من الاسلام بعد الوطي لا يبطل النكاح
بشرطه كما ان الدخول فيه كذلك فاسلام احد الزوجين قبل الدخول ينجز
الفرقة وبعده يوقفها لكن لو اسلم الكتابي وتحته كتابية جاز نكاحه لجواز
نكاح المسلم لها كما سياتي فترك المصنف هذا اتكالا على ما سياتي
ولا حد عليه فيه اي الوطي في مدة التوقف ولا نفقة لها الا في ردة الزوج
وحده نعم يقرر معتقد التحريم لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت
له عدة كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطيها في العدة وليس له في زمن

التوقف

التوقف نكاح نحو اختها ولو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما
فقال للمسلمة ارتددت وللذمية اسلمت فانكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه
اذ انكار الذمية الاسلام في حكم الردة على زعمه فان كان بعد الدخول وقف
النكاح الى انقضاء العدة ولو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر
جرى فيه ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا لو لم يرد شيئا عملا باصل بقاء
العصمة ولجريان ذلك الشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج اهـ م ر ومثل
الزوجة كل مسلم غيرها واذا اراد حقيقة الكفر كفر القائل ثم ان كان له
زوجة لم يدخل بها تنجزت فرقتها والا فلا حيث جمعها الاسلام في العدة
واذا لم يرد ذلك حرم عليه ولزمه التعزير فلا يدوم النكاح بل
يتبين بطلانه من حين الردة منهما او من احدهما وهذا اعم من قوله الخ
وذلك لانه كلامه لا يشمل ما اذا اسلمت بعد انقضاء العدة فالمعنى في كلامه
ليس بقيد نكاح ملك اليمين اي عقد النكاح عليه فلا ينكح السيد
امته اي لا يعقد عليها وكذا امة ولده ولو معسرا وامة مكاتبه وان علق المالك
بالنكاح عتقها قبله كان نكحتك او نكحك ابي او سيدي فانت حرة قبله
لتوقف حقيقة النكاح على حصول العتق المتوقف عليها وكامته امة موقوفة
عليه او موصى له بمنفعتها على التابيد لانها التي يتجه عدم صحة تزويجها
لجريان قول بانه يملكها بخلاف غيرها فان غايتها انها كالمستاجرة له فالوجه
حل تزوجه بها اذا رضي الوارث اهـ سوبري ولا ينكح السيدة عبدها
اي لا تعقد عليه ولا يحل وطيه لها ايضا وخرج بعبدها عبد ابيها فيحل لها
نكاحه على المعتمد وكذا عبد امها او ابنها افاده م ر والنكاح طاعتها
له اي واقتضاء النكاح طاعة السيدة للعبد طرا الملك اي التام بان
لا يكون فيه خيار اصلا او فيه خيار المشتري وحده واجاز الشراء بخلاف ما
اذا كان غير تام كان اشترى زوجته بشرط الخيار له ثم فسخ الشراء فان
نكاحه لا ينفسخ ويجوز له الوطي حينئذ ويكون اجازة يلزم به الشراء
ولا يجب عليه الاستبراء بل يسن وكذا لو اشترى زوجها بشرط الخيار لها
ثم فسخت فانه يستمر العقد نكاحها اما لو كان الخيار للبائع وحده او
لهما فليس مما نحن فيه لانه لم يطر ملكه ويجوز للمشتري وطيها بالزوجية

فيما اذا كان الخيار للبايع وحده دون ما اذا كان لهما لان ملك اليمين
اقوى بخلاف فراش النكاح فانه اقوى من فراش ملك اليمين الا اي الاباحة
بالاول اقوى من الاباحة بالثاني بدليل انه لو وطي امة بالملك ثم نكح اختها
حلت المنكوحة دون الاخرى على ان الترجيح هنا بين عينين اي موصوفين
وهما النكاح والملك وثم بين وصفين وهما الفراشان اهـ م ر بايضاح
الاضرب من المنفعة وهو انتفاعه ببعضها دون استخدامها ودون منفعة
ذلك البضع بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها كما ونه كما سياتي
وفي التعبير بالمنفعة عن الانتفاع المذكور تسامح نعم الى هذا استدرا
استدراك صوري لانه لم يطرا فيه ملك فكان الاولى ان يفرعه بالفا
ويجعله مستانفا الا ان يقال انه طرا ملك ظاهرا وابطلناه للدور الاتي
واما جواب بعضهم عن ذلك بانه استدراك على عموم قوله بعد النكاح
لشموله ما بعد العقد وقبل الوطي ولما اذا اشترته بصداقها او بغيره
فيقتضي بطلان النكاح فقال نعم ان اشترته الخ اهـ فهو غير دافع للاشكال
لان حاصله ان الملك لم يطرا في صورة الاستدراك حتى تستثنى مما
قبلها الموجود فيها طريان الملك بل هي خارجة عنه بالمرة من هذه الجملة
وان خرجت من حكمه المذكور الحرة خرج بها الامة فاذا اشترت زوجها
ولو بصداقها باذن سيدها صح الشراء ودام النكاح لان الملك لسيدها
اهـ ق ل بمهرها اي الثابت في ذمة السيد او مال التجارة الماذون للعبد
فيها للدور اي الحكمي لانه يلزم من ثبوت الشراء عدمه بالوسائط
الثلاث المذكورات اذ لو صح اي الشراء وقوله فيسقط المهر اي لان الفرقة
منها فيبطل هذا هو الذي لزم صحة النكاح بالوسائط المذكورة فقد لزم
من الصحة عدمها وهذا يسمى في المنطق دليل الخلف وهو اثبات المطلوب
وهو بطلان الشراء هنا بابطال نقيضه وهو صحته فكانه قال اذ لو صح
للزم عليه كذا وكذا لكن الثاني باطل فبطل المقدم وهو الصحة فثبت نقيضه
وهو البطلان فقوله فيبطل هو نتيجة الدليل على مقتضى قواعد المنطق
اذ هي الدعوى المستدل عليها والله اعلم
في بيان الانكحة المكروهة اي وما يتبعها مما يتعلق بنكاح المغرور ولا فرق

بين ان ذكر

وذكر منها ثلاثة النكاح الواقع بعد خطبة منهي عنها الى ونكاح المحلل ونكاح
المغرور ولا فرق بين ان تكون مكروهة لذاتها او لسببها وذكر بعض المحرمة
معها لضرورة نحو التقسيم غير معيب بعد خطبة اي واقع بعد خطبة
من الخاطب الثاني اما من الاول فليست منهيا عنها والخطبة بكسر الخاء
التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة سواء كان منها او من وليها او سيدها
ماخوذة من الخطب اي اللسان او من الخطاب اي الكلام وهي تابعة للنكاح فان
سن في حق الناكح سنت او كره كرهت او وجب وجبت لان الوسائل تعطى
حكم المقاصد هكذا قاله زي بتفالج ونقله م ر ايضا وناقش فيه بقوله
وقد يقال ان اريد بها مجرد التماس كانت وسيلة له فيكون حكمها حكمه
من ندب وغيره او الليفية المخصوصة من الاتيان لاوليائها مع الخطبة بالضم
فهي سنة مطلقا فالدعاء بها وسيلة للنكاح وان للوسائط حكم المقاصد
ممنوع باطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها
باطلاقها لان كثيرا ما يقع بدونها اهـ ولما زوج صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة
لعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال في خطبته الحمد لله المحمود بنعمه
المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ
امره في امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وسيرهم باحكامه
ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا اوسع اي شبك
الانام واكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا
الاية ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء الاية اهـ تعريضا
منصوب على النيابة عن المفعول المطلق والاصل اجابة
تعريض وهو قيد ولم باذن ثان ولم يترك ثالث ولم يعرض رابع وسيذكر
محترزاتها من تعبير فاعل اجاب وضمير وهو عايد عليه وهو الولي
المجبر اي ان كانت مجبرة وقوله وغير المجبرة اي وحدها ان كان الخاطب كفوا
فان كان غير كفو اعتبرت اجابتها مع الولي ولو مجبرة وقوله في المجنونة اي البالغة
التي لا اب لها ولا جد والا اعتبرت اجابة الاب عند وجوده والجد عند فقده
وقوله والسيد اي ان كان مكلفا ووليه ان لم يكن كذلك وقوله غير المكاتب اي كتابة
صحيحة ويعتبر فيها اذنها مع سيدها وكذا مبعضة لم تجبر والا فمنه مع وليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان القصد اجابة لا يتوقف العقد بعدها على امر متقدم عليه ولا يقوم
بسكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها والفرق بينه وبين الاكتفاء به في
استيذانها في النكاح اية يستحيى منه ما لا يستحيى في اجابة الخطبة اه افاده
م ر ولم باذن اي الاول في الخطبة للثاني ولم يترك اي يصرح
بالترك او بعرض بطول الزمن مثلا كما سياتي وعبر بالترك دون الاعراض
لان المراد ما هو اعم كما علمت ولم يعرض المجيب ولو بغير اللفظ او باجابة
الخطبة لغيره قاله شيخنا وفيه نظر تامل اه ق ل ووجه التامل انه يلزم على
ذلك عدم وجود خطبة مكروهة ونكاح بعدها كذلك اذ من لازم
النكاح الاجابة ولم يذكر ذلك م ر في شه لا بيع الرجل الخ افاد به اشتراط
عدم الاذن وبالرواية الاتية اشتراط عدم الترك قال م ر وقيس
بالاذن والترك المذكورين في الخبر ما ذكر اي من الشرطين الاخيرين ز ر
حتى يذر اي يترك وقوله والمعنى فيه اي النهي وكذا ما بعد
على القاليه اي في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فانها متعلقة
بالمسلمين لسدة امتثالهم والتنزيه والتفويض الخ هذا نقل
لما مر بالمعنى ولو نقله باللفظ لقال وتنزيها وتعريضا اولى من
قوله وهي الخطبة لان الخطبة المنهي عنها تنزيها لا تنحصر في الخطبة
المذكورة اذ منها خطبة بنت الفاسق والفاسقة ومن لا يعرف لها
ابا كما سياتي اما اذا اذن له الخاطب اي من غير خوف ولا حيا
اه م ر ومثله ومثله ما لو اعرض الخاطب اي بان ظهر منه قرينة
الترك ولم يصرح به فاندفع ما يقال انه مكرر مع قوله او ترك ولو
بطول الزمن اي بعد اجابته حتى تشهد قرائن احواله باعراضه كما نقله
الامام عن الاصحاب ومنه سفر البعيد المنقطع اه ومثل ذلك ما لو نكح
من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة كان تكون الاجابة صريحا كان
يقول له من تعتبر اجابته اجبتك وكذا رضيتك زوجا على
المعتمد وقيل هو تعريض اه افاده م ر والكاف في قوله كان تكون الاجابة
استقصائية فلو عبر بالباء لكان اولى كان تكون الاجابة اي للخاطب
الاول اي وكانت خطبته جائزة والا كان خطب في عدة غيره فلا

حرمة

حرمة ولا كراهة في الثانية والنكاح صحيح بالاولى وبقي قيود اخر اشار لها
في المنهج بقوله ويحرم على خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض
والمراد بالعالم العالم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على
خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول
او اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها
ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالصريح ولم
يعلم بالحرمة او علم بها وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة
محرمة كان خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في
الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والاصل الاباحة في البقية فجملة
القيود تسعة ويوخذ من م ر قيد عاشر وهو ان لا يكون الخاطب الاول
حربيا او مرتدا واعلم انه لو لم تحصل المخطوبة للخاطب وقد انفق عليها
شيئا رجع فيه على من دفعه له سواء كان ماكلا او مشربا ام ملبسا ام حلوا
ام حليا خلافا للحنفية القائلين بالمال دون الطعام وسواء رجع الخا طب
ام مجيبه ام قائله ام فات احدهما ام اخذها غيره قهرا هذا اذا انفق
لاجل تزوجه بها فان قصد مجرد الهدية لم يرجع وكذا لو دخل بها مطلقا
لكنه صحيح خلافا لمالك القائل ببطلانه في هذه المسئلة
وتحرم خطبة المعتدة وحكم جواب الخطبة تعريضا وتصريحا حكمها اه
على غير ذي العدة اي الذي يحل له نكاحها فيها اما هو كان طلقها على عوض
واراد خطبتها فيحل له التصريح والتعريض واما من لا يحل له نكاحها
كان طلقها باينا او رجعيا فوطئها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه
فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه
لا يجوز له العقد عليها ح او طلاق اي باين او رجعي كما يعلم مما بعده وقوله
او فسخ اي بعيب من عيوبها او عيوبه ومثله الانفساخ بارضاع الكبرى الصغرى
لا بالتعريض اي فيحل اذا كان بغير الجماع اما اذا كان به لعندي
جماع يرضى من جومعت فمحرم لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اي جماعا
اي به اه افاده م ر لقوله تعالى الخ هي واردة في عدة الوفاة كما في شه

النهج فكان الاولى ان ياتي ايضه بالعلة العقلية وهي ولعدم سلطنة الزوج
عليها مع كون التعريض اضعف لعمومها لاقسام العدة كلها وقوله او اكننتم اي
اضمرتم في انفسكم ولم تتلفظوا به وهذا زايد على المدعى وقوله وفارق الضمير
المستتر للتعريض والتصريح مفعول به فربما تكذب الخ وظاهر ان هذه حكمة
فلا ترد المعتدة بالاشهر وان علم كذبها اذا علم وقت فراقه اهـ م ر وقوله الا
لرجعية الخ لو اذن الزوج في التعريض للرجعية فهل ترتفع الحرمة قال بعضهم
هو محتمل اهـ عناني ايضه كاي كالتصريح والحاصل ان الرجعية تحرم خطبتها
مطلقا وغير المعتدة تحل مطلقا والمعتدة غير الرجعية تحل تعريضا لا تصريحا
ومثل الرجعية المعتدة عن ردة لانها في معنى الزوجة لعودها الى النكاح
بالاسلام كما ان الرجعية تعود له بالرجعة لانها في معنى الزوجة ولانها
محفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما ولو خطب خمسا معا او مرتبا واجيب
صريحا لم يجز لغيره خطبة احداهن حتى يحصل اعراض او يعقد على اربع اهـ
اقاوم م ر بزيادة ان انكحك بفتح الهمزة من نكح اي اتزوج بك قال
م ر ونحو الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فيفيد ما يفيده
الصريح كان اريد انفق عليك نفقة الزوجات والتذبك وكون الكناية
ابلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم انما هو لملحظ يناسب تدقيقهم الذي
لا يراعيه الفقيه وانما يراعي ما دل عليه التخاطب العرفي ومن ثم افترق
التصريح هنا وثم كنكحتك بسكون الكاف عند الوقف او بزيادة
شين الكشكشتين ساكنة فتظهر الحركة فتقول نكحتكش ولكنها لغة
ردية وغيرها بالنصب عطف على الرغبة كرب راغب فيك رب
للتكثير اي كثير من الناس راغب فيك وكذا انا راغب فيك كما نقله الاسنوي
عن حاصل كلام الام واعتمده اهـ قاله م ر فاذنيني بالمد اعلميني
ونكاح المحلل الخ والكراهة فيه تتعلق بالولي والزوج على ان يحللها
اي عازما على ذلك بدل له ما بعد بعد طلاقها يحتمل انه ظرف ليتزوجها
اي يتزوجها المحلل بعد طلاق الزوج لها ثلاثا وانه ظرف ليحللها اي
يحللها بعد طلاق ذلك المحلل لها ولو دون الثلاث بشرطه متعلق
بقوله ونكاح المحلل والضمير للنكاح من بقية الموانع اي غير الزوج لانه

لا يوجد

لا يوجد نكاح المحلل الا عند الخلو عنه وقوله كالعدة اي وكالاحرام هذا اي
محل الكراهة وقوله على ذلك اي التحليل وقوله ولم يشرطه اي حال العقد
وان شرطه قبل ذلك كما سياتي فان تزوجها بشرط الخ اي ووقع الشرط في صلب
العقد اما من وليها مع موافقته هو او عكسه اما لو شرط ذلك قبل العقد فلا يؤثر
وكذا لو اضمراه حالة العقد بدون شرط وان تواطيا قبله عليه نعم يكره حينئذ
اذ كل ما لو صرح به ابطل يكون اضماره مكروها انه اذا وطيها طلقها اي او
بانت منه او فلا نكاح بينهما او نحو ذلك وكذا لو شرط ان يطلقها قبل الوطي
بطل النكاح اي لمنافات الشرط في ذلك لمقتضى العقد وعليه حمل خبر
لعن الله المحلل والمحلل له وحمل عليه ايضه قول بعضهم انه يحرم على المحلل استدعا
الحليل قال المحشي نقلا عن العناني ولو تزوجها على ان يحللها للاول ففيه
وجهان والاصح الصحة لانه لم يشترط الفرقة بل هو مقتضى العقد اهـ وفيه
نظر لا ان عزم على ذلك فهو غير كلام المتن وان صرح به في صلب العقد
ابطله فكيف يقول فيه بالصحة لانه ضرب من نكاح المتعة ولا يحد
اذا وطي للشبهة وكنكاح المغرور اي الزوج المغرور وفي نسخة الغرور
بغير ميم والكراهة فيه من جهة الموجب دون القابل لعدم علمه وقوله وحريتها
او نسبها اي او عفتها او حرفتها بان قال بشرط كونها عفيفة او خياطة
فبانت فاسقة او كناسة مثلا في العقد خرج به ما لو شرط حريتها مثلا
قبل العقد وسكت عنها عنده فالنكاح صحيح ولا خيار له لتقصيره قال
في المنهج وش والتعزير المؤثر في الفسخ يخلف الشرط تعزير واقع في عقد كقوله
زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر
فيه بخلاف ما اذا سبق العقد اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه
على العقد مطلقا متصلا به او منفصلا قصد به الترغيب اهـ باختصار
وعبارة م ر بعد قول المنهاج واقع في عقد بان وقع شرطه في صلبه كزوجتك
هذه الحرة وهو وكيل عن مالكها او على انها حرة او بشرط انها حرة انتهى وهو
ممن لا يحل له نكاح الامة كان كان موسرا فهو باطل الخ ولو وطي عبد امة ظانا انها
زوجته الحرة كان الولد حرا وبه يلغز فيقال لنا حر بين رقيقين ولو وطي زوجته
الحرة ظانا انها زوجته الامة فالولد حر ولا اثر لظنه ويصدق في ظنه المذكور بيمينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اه افاده مر بان لم يكن كذلك اي بان كان رقيقا او حرا يجوز له نكاح الامة
وقوله لان المعقود عليه اي وهو الزوجة لا يتبدل بخلاف الصفة المشروطة
لعبد اشتراه بشرط كونه كاتبا فبان بخلافه فالبيع صحيح وللمشتري الخيار كما مر
فاذا كان البيع لا يفسد بخلف الشرط الصحيح فالنكاح اولى لانه معاوضة غير محضة
بخلاف البيع وخرج بخلف الصفة خلف العين كما لو قالت له من زيد فبان عمروا او قال
لوليه زوجني بنت زيد فبانت بنت عمرو او الكبيرة فزوجه الصغيرة فالنكاح باطل
جزما كما لو اذن ولي السفيه في امراة معينة فتزوج غيرها وللحر الخيار وهو
على الفور كخيار العيب لكن الفسخ هنا لا يتوقف على قاض بخلاف خيار العيب
بخلاف العبد فليس له الخيار اذا شرط حريتها فبانت امة لمساواته لها ولتمكنه
من الخلاص بالطلاق بخلاف ما لو شرطت حريته فبان عبدا فلها الخيار حرة كانت
او امة لعدم تمكنها من ذلك ولو ظنت الحرة حرية الزوج فبان رقيقا فلها الخيار
على المعتمد ويكون ذلك مستثنى من عدم الخيار فيما لو ظن احدهما الاخر
بوصف فلم يكن فيه وان صرح الاصل الخ ضعيف في كل وصف
شرط الخ كما لو كان كجمال او بكارة وحرية او نقصا لصدها او لا ولا كبياض وسمرة
اه لله المنهج ولم يمنع اي شرطه صحة النكاح وخرج بذلك ما يمنعه كشرائه
لا يطاها او لا يطوها الا نهارا او الا مرة او لا يطاها نهارا او انها مجوسية او
وثنية فان كانت من جانب الزوج لم يبطل النكاح والا ابطله فان قيل الشرط
لا بد من التوافق عليه على كل حال فلا فرق بين ان يكون من جانب الزوج او
الزوجة اجيب بانهم نظروا الى جانب المبتدي لقوته اه افاده
مر لا ان ساواها الزوج فيه اي او كانت فوقه المفهوم بالاولى كما صرح به
في لله المنهج ومحل ذلك اذا كان الوصف واحدا من امور اربعة النسب والعفة
والحرفة والحرية اما غير ذلك فلكل من الزوجين الخيار وان ساوى صاحبه فيه فاذا
شرط جمالها فبانت قبيحة وهو قبيح ايضا او بالعكس او شرط كونها بكرا فبانت
ثيبا وهو قد تقدم له زواج او بالعكس او شرط بياضها فبانت سودا او بالعكس
وهو كذلك ثبت الخيار كما ثبت في عيوب النكاح مع التساوي فيها والخيار للسيد
فيما لو بان الزوج رقيقا فان فسخ اي الحر فهو مفرع على قوله وللحر الخيار المرتب
على قوله فيصح وقوله فيما ذكر اي فيما اذا ثبت له الخيار او بعده اي الدخول

اي او معه

اي او معه كما صرح به في لله المنهج فان اختلفا في وقت العيب فكالرجعية ولو ادعت انه
ازال بكارتها صدقت لدفع الفسخ وصدق هو لوجود الشطر مهر مثلها اي
وان زاد على المسمى وانما لم يجب المسمى لعدم تصوره هنا اذ شرطه حدوث سبب
الفسخ بعد الوطي والسبب هنا لا يكون الا مقارنا للعقد كما مر بمعيبة اي
بسبب الرق وان لم يكن من عيوب النكاح وقوله على ظن السلامة اي سلامتها من
العيب وقوله ولم يحصل اي السلامة وقوله فكان العقد حرا بلا تسمية اي واذا
جرى بلا تسمية يرجع فيه لمهر المثل فان ولدت من جملة المفرع على قوله فصحيح
اي الامة اي المفروض حريتها بان انعقاده حرا وهو حر بين رقيقين
اذا كان الزوج رقيقا واذا كانت الامة موصى باولادها واعتقها الوارث لا ينكحها
الحر الا بشروط الامة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة واذا حصل
منها ولد فهو رقيق بين حرين وسياتي ذلك في المتن قبل علمه برقها والمعية كالقبلية
لتشوف الشارع للعتق فالرع ش وخرج بذلك ما لو حدث بعد علمه برقها فهو رقيق
كما صرح به في لله المنهج حين حصوله اي الولد سواء كان الزوج حرا ام عبدا
فسخ العقد ام اجازه اذا ثبت الخيار قاله في لله المنهج قيمته اي في ذمته ان كان
حرا وكذا ان كان عبدا على المعتمد لكن الاول يطالب بها حالا والثاني يتبع بها بعد
العتق واليسار لسيدها وان كان السيد جد الولد كان زوج امته بابنه
فيغرم له ابنه قيمة الولد على الاصح ولو قال لسيده كان اولى لانه قد يكون سيد
الولد غير سيد الامة الموصى باولادها فان قيمة الولد لسيده دون سيد الامة
بظنه متعلق بفوت والباء للسببية يوم الوضع اي وقت الولادة ولو عبر
بذلك كما في لله المنهج كان اولى اذ لا فرق في وقت الولادة بين ان يكون ليلا او نهارا
فاذا كانت قيمته في ذلك الوقت خمسة وبعده عشرة فالعبرة بالخمسة
نعم ان كان المغرور عبدا الخ اي وكان الغار له هو السيد على ما سياتي او
وكيله بان وكل شخصا في ان يزوج امته بعبده فشرط العبد على الوكيل حريتها
في العقد غير عالم بانها امة سيده اذ لا يجب للسيد على الرقيق مال اي ابتدا
اما دواما فيجب كما لو كاتبه وكما لو كان له عبد عبد غيره مال باتلاف او نحوه ثم
اشتراه فان الدين الذي كان عليه قبل شرائه لا يسقط عنه بل يتبع به بعد العتق
وكذا ان كان الغار سيدها اي والمغرور حرا او عبدا لغيره فغاير ما قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعترض ذلك في المنهاج بانه لا يتصور من السيد تغرير اي لانه اذا قال زوجتك
هذه الحرة او نحوه عتقت ورده في شرح المنهج بتصوره في صور ثلاثة وذلك كما لو
كان اسمها حرة فقال زوجتك هذه الحرة او كان راهنا لها وهو معسر واذن له
المرتهن في تزويجها او محجورا عليه بفلس واذن له الغرما في ذلك فانها لا تعتق
بقوله هذه الحرة اذ لا يصح منه العتق وان قصده لاعساره او الحجر عليه ويتصور
ايضا فيما لو كانت جانية وهو معسر واذن له المستحق في تزويجها او كان
سيدها سفيها او مكاتبا وزوجها باذن الولي والسيد او مريضا وعليه
دين مستغرق اذا اراد بالحرية العفة من الزنا لظهور القرينة فيه او تلفظ بالمسيئة
بحيث يسمع نفسه فقط وليس من الصور ما اذا وكل لانه ان كان للوكيل
زوج هذه الحرة جرى فيه ما تقدم وان لم يقل له ذلك فالتغرير من الوكيل لا من السيد
كما لا يخفى هكذا قال بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم ان السيد يقول للوكيل
قل للزوج زوجتك هذه الحرة بل يقول له هذه رقيقة وكلتك لتغر بحريتها
فالتغرير من السيد لانه اي الزوج المغرور لو غرم للسيد رجع ذلك
الزوج على السيد فلا فائدة في اعطائه ما يؤخذ منه وعلل ذلك في المنهج بقوله
لانه المتلف لحقه وهو اوضح مما هنا لايهامه رجوع الضمير للسيد مع انه
فاسد وان كان في كلام قل ما يوهمه لعدم تيقن حياته اي ولم يوجد
سبب يحال عليه الهلاك فلا يرد ان هذه العلة موجودة في صور الجناية الاتية
ذلك اي انفصاله ميتا وقوله يخليه اي ولو من الزوج والسيد فعلى المغرور
عشر قيمة امه ولا يتوقف غرمه على قبض الغرة ويرجع به على الغار مضمونا
بالغرة اي على عاقلة الجاني لانعقاده حرا وانما ضمنه بها لانعقاده حرا قال في شرح
المنهج والغرة عبد او امة ولا يتصور ان يرث منها في مسئلتنا مع الاب الحر غير
الجاني الا ام الام الحرة اه اي لان الجنين لا ولد له وحواشيه واصوله محجوبون
بالاب والام لا ترث لرقها اما اذا كان الاب جانيا فلا يرث لانه قاتل وحينئذ
لا يحجب الحد فكما يقوم له اي للزوج بالغرة يقوم عليه بعشر قيمة امه
فيضمن بشيئين قال في شرح المنهج ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة
الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته
ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الحر

الجنين

الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق اه كالعبد الجاني يحتمل انه على
تقدير مضاف اي كسيد العبد الجاني اذا منع بيعه في الجناية بانه يفديه باقل
الامرين من قيمته وارش الجناية ويؤخذ قيمته من قاتله فكما يقوم السيد يقوم
عليه ويحتمل انه على ظاهره اي ان ولد الامة المتقدمة اذا مات بجناية كالعبد
الجاني اذا قتل الخ في ان كلا يقوم تقومين قتل بالبناء للمفعول اي في غير الجناية
بان قتله اجنبي وقوله بقيمته اي الواجبة بالجناية ان غرمها قال في شرح المنهج
وخرج بربا دني ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن اه فلو كان
المغرور عبدا لم يرجع الا بعد العتق لانه لا يغرم الا حينئذ وللمغرور مطالبة
الغار بتخليصه كالضامن في الاولى وهي لزوم قيمة الولد وقوله في الثانية
اي وهي مسئلة المهر اي ان الغار ليس سببا في غرم المهر لانه غارم على كل حال
فحصل الفرق بينه وبين القيمة وكالمهر النفقة والكسوة اللتين وجبتا
عليه قبل الفسخ فلا يرجع بها الزوج على غيره اما بعده
فلا نفقة ولا كسوة واما السكنى في العدة فتجب لها بعد الفسخ حاملا كانت
او لا على المعتمد ولا يرجع بها الزوج على من غره فيما اذا غر بها اي بالنسب
كان قال زوجتك هذه الشريفة فتبين انها عامية وهو شريف دون نسبه
اي كما انه دون المشروط لما مر في التغرير بالحرية اي وهو قوله لفوات ومثل
الحرية والنسب العفة والحرفة فكل من هذه الاربعة يندب به الخيار اذا شرط
فبان خلافه الا ان ساءها الزوج او كان الموصوف فوق الواصف وما عدا
له الخيار فيه وان ساءها فيه كما مر والفرق ان هذه الاربعة معتبرة في الكفاءة
دون غيرها كالعيب والجمال ما مر اي من انه ان كان قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة او بعده او معه لزمه مهر مثلها ولا يرجع بغرمه على الغار لانتفا
علة لزومها السابقة وهي تفويت الرق لان الولد هنا حر على كل حال
في التغرير بهما اي بالحرية والنسب وفي نسخة بها اي بالزوجة
ان كانت حرة ليس بعبد وكذا ان كانت امة على المعتمد كما مر لتضررها بنفقة
المعسرين وينعقد الولد رقيقا تبعا لامه ويفرق بين هذه وبين عكسها
وهو ما اذا شرط حريتها فبانت امة وهو رقيق فلا خيار له لعكسه من الغرفة
بالطلاق لما مر اي من فوات المشروط فيهما اي فيما اذا غرته بحرية او نسب

وقوله لما مر اى من شان النسخ تزاد العوضين الخ لخلف الشرط خلاف
حلف الظن كل ان صاحبه يوصف ولم يشترطه فلم يكن به فلا خيار له للتقصير
بترك البحث كما مر كهرم وتقنين دايم لعدم تخصيص المرة المودع غالبا
الى مسادها الا قال ويكاح المسلم ذمية اى اذا او عبد مسلمة والا فلا
كراهة او حربية اى وهي يهودية او كتابية كما علم مما مر ومران نكاح
الحربية اشد كراهة لانها لست تحت قهرنا ويكره نكاح المسلمة بداريهم
وكذا التسري وبنت الفاسق وكذا الفاسقة ومن لا تعرف لها اب
في ذكر ما يجوز من الزوجات للرقيق وعدد
الطلاق للرقيق وما يتبع ذلك من شروط النكاح الا انه غير الحاكي
غير كامل الحرية بان لم يكن فيه حرية اصلا او كان فيه حرية ناقصة كمبعض
ومكاتب وهو مستدل واخر عنه بخبرين ولو مكاتبا انما اخره
عناية لبيان ما يوهم انه مستقل بالكسب فيكون كالحر اولى من قوله
العبد لانه في العرف من لم يكن فيه شيء من الحرية فلا يشمل المبعض والمكاتب
ولو امتين اى سواء كانتا حرتين او امتين او امة وحرة وقوله في
عند الخ من جملة الغاية اى في عقد واحد او عقدين لانه على التفصيل
من الحاكي فيما يمكن تبعضه تخرج الطلاق والقرء في العدة ولان
النكاح من باب الفضايل فلم يلحق فيه بالحر كالم يلحق الحر بمنصب
النبوة في الزيادة على اربع وقد اجمع الحكام الاولى لتقدم ذكرهما
على العلة العقلية لانه دليل نقلي وهو مقدم على العقلي والفهم فالا ع
تقطع الدلالة لما مر الى الذي مر هو قوله روى الليث عن الحكم بن
عيينة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح
العبد اكثر من اثنتين وله نكاح الخ هو مستغنى عنه لما قبله فهو محل
تكرار معه فالله قال ووجهه ان قوله غير الحر ينكح امراتين يشامل لذلك
وقد يقال ليس مستغنى عنه لانه امر بان يخالف فيه الرقيق الحر فالاول ان
الرقيق لا ينكح الا امراتين فقط والثاني ان له نكاح امة على حر بخلاف
الحر ولو استغنى عنه لم يستفد الفرق بينه وبين الحر في ذلك وهو في
مقام الفرق بينهما فذكر متعين ووجه شيخنا الحفني التكرار بان قوله

ينكح

ينكح امراتين شامل لما اذا تزوجهما معا او احداهما بعد الاخرى ورده بقوله ان
صاحب البيت ادرى بما فيه والسارح قيد ما سبق بما اذا كان ذلك في
عقد واحد فما هنا محله ما اذا كان في عقدين فلا تكرار على حر اى وعكسه
كما فهم بالاولى ولكنه مما سبق لما نحن فيه لان الحرية ذلك ايضا ولا يمكن ان
غير الحر وقت وقوع الطلاق وان عتق بعد ان طلق
طلقتين فلا بد من كمال الاستيفاء عدد العبد في الرق بخلاف ما لو عتق
بعد طلقة او قبلها على زوجته ثم راجعها او جدد نكاحها بعد البينونة فانه يملك
له طلقتان لانه عتق قبل استيفاء عدد العبيد فان كان حرا وقت وقوع
الطلاق ملك الثلاثة وان طرا رقه قبلها فاذا فارق الحر بعد ان طلق
طلقتين او حارب الذمي واسترق بعده ما كان لكل منهما العقد بلا محلل
وان كانت زوجته حرة نهاية للمرء على ابي حنيفة وابن سريج من ايمتنا
القايلين بانه يملك الثالثة حينيذ لان الطلاق في معتبر بالنساء ولا
تخالف لهما اذ فصار ذلك اجماعا فان تزوج الخ هذا تفصيل لقوله ينكح
كالمة قال فان تزوج ويكون نكاحه باذن سيده وان تزوج لا باذن سيده اى ويتوقف
كان سيده انثى لعموم الخبر الاتي وهو اي ما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر اى زان فمفهومه انه اذا تزوج باذن لا يكون عاهرا فيكون نكاحه
صحيحا والمهر الى ومثله المونة كما ياتي للزومه برضى مستحقه
اى مع اذن السيد واشار بذلك الى قاعدة وهي ان ما لزم برضى مستحقه
مع اذن السيد يتعلق برقبته وكسبه ومال تجارته وما لزم برضى مستحقه
مع عدم اذن السيد يتعلق برقبته فقط يتبع به بعد العتق واليسار
وما لزم بغير رضى مستحقه كدين الكتابة والمهر اذا كانت المراة سفيهة
لعدم اعتبار رضاها حينيذ يتعلق برقبته فالاقسام ثلاثة ليدل
الوضع الذي اقترضه الرقيق باذن سيده الا ان يكون الخ هو المستثنا
من معنى فقط لان المراد الزيادة على المونة كما يرشد له ما بعده حيث
قال ع لونه في ذمته او ماذونا اى مالكة خلو تمرو الخ اى ماذونا له حاله الاذن
في النكاح اقرب شيء اى اقرب الاشياء لذمة السيد وماله عند مال التجارة
بصرف اليه المهر ومثله النفقة فيصرف كسبه عما سواه من المهر المحال او النفقة

على المعتمد لانهما دينان تعلقا بكسبه فخير بينهما وقيل انه ينظر في كسبه كل
يوم فتؤدي منه النفقة لان الحاجة لها ناجزة ثم ان الفضل بقي صرف للمهر الحال
حتى يفزع ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة او المحول في المستقبل
لعدم وجوبها وقيل يصرف للمهر اولا وحمله بعضهم على ما لو امتنعت من تسليم
نفسها حتى تقبض جميع المهر والاذن له في النكاح الى جواب عما يقال
ان السيد لم يأذن له في الدفع وهو من تمام العلة فاجزاؤها ثلاثة
الحادث بعد وجوب النفقة كالكسب الواقع في الفترة ويحل
بعد ما ذكر ان لم يكن مأذونا له في التجارة والا تعلقت بكسبه مطلقا
لقوته لتقرره فيما يبدو وكذا ان كان مأذونا له في الكسب على المعتمد فيتعلق
المهر والنفقة به مطلقا كما استقر عليه كلام ع ش والحلبي على المنهج بعد
وجوب الدفع والظاهر كما قاله بعض مشايخنا ان المعتة ملحقة بالنفقة
وهو اي وجوب الدفع والمفوضة هي القليلة تولاها زوجي بالمهر
وقوله او في مرض صحيح او موت لان مهر المفوضة يجب باحد امور ثلاثة ومثل
المهر الموت كما مر لكن يوجب دفعها بالعكس بخلاف الكسب فيله اي
قبل وجوب الدفع بان لم يوجد شيء يوجبه مما مر وقارف ما لو ضمن اجنبي
او سيد لاجنبي بإذن سيده حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن
فيه وان لم يوجد الماذون فيه وهو عقد الضمان بان المضمون ثم وهو
الدين ثابت حالة الاذن بخلافه هنا اذا وجد في ثم المنهج اولى من قوله
بعد النكاح لانه لا يشمل مهر المفوضة ولا الموجل في غيرها سواء حصل
المال التجارة وقوله قبل وجوب الدفع شامل لما قبل الاذن فيه وفارق الكسب
بان اطماع المعاملين تتعلق بما بيده فلا الاذن في النكاح اللازم يصرف ما بيده
اليه او بغير اذنه مقابل قوله بإذن سيده او بإذنه اي في النكاح وقوله
وخالفه فيما اذن فيه اي من مهر او زوجه فخالفت ما قبلها حلافا لما قاله
قال اما الاول اي التزويج بغير اذن فهو اهر اي كالعاهر اي الزاني
تلبس كل بامر غير مشروع والافوطيه وطي شبهة يلزم فيه مهر المثل
ولا حد عليه وان كان عالما عالما على المعتمد فلا خيار لمكلفة عاهر تشبيه بليغ
بحذف الاداة من باب التنفير بلفظ فهو باطل يمكن ان يكون لكن مفسرا

لما

لما في الرواية السابقة وركون الضمير في فهو للتزويج المفهوم من تزوج فان دخل
اي وطيء ولو في الدبر قال قبل ان يفرق اي قبل ان يفرق بينهما الحاكم
برضى مستحقة اي ولم يأذن فيه السيد ومستحقه هنا هو الزوجة
الثالثة امرها بان تكون بالغة عاقلة حرة ومكنته من نفسها نحو ثاني
والاصغيرة ومجنونة ورقيقة ومكرهة وموطوءة حال نومها ومحمورة الشم
المتقة فهو من رقبته كما مر ثم ان سلم الرقيق له سيدها تعلق بذمته ويحل
اي كله ولو صبيا بخلاف من فيه رق لم يتبعض فانه لا يشترط فيه الا اسلامها
ان كان مسلما دون بقية الشروط والكافر الحر يشترط فيه ما عدا اسلامها بل
يشترط فيه كفرها والزوجة انما تحل لمجنوب الذكر مطلقا حرا او رقيقا
ولا لممسوح لان العلة في حلها الخوف الزنا وهي مفقودة فيهما ومثل
المجبوب العنين خيف من الزنا افاده م ر من بها رق قال م ر ومن بها رق ملحق بها كما قاله
الوالد رحمه الله وبها رقيق بان اوصى لرجل بجارية وابقاها فاعتقها الوارث كما مر
لشروط ثلاثة وان عدم الثالث المحرم وغيره واشترط المسلم اي في المنهج
ان تكون مسلمة اي ولو مملوكة لكافر كما في م ر فلا يؤثر كفر سيدها لحصول
صفة الاسلام فيها والمستقل تصورها فاجيب بتصوره ذلك في المستولدة
والمدبرة فانها تقر في يد الكافر وفي مكاتبة اسلمت او ولدت لم تجد من يسترقها
ليمونها او وجدته لكن باقل من ثمن مثلها فانه لا يجبر على بيعها بذلك ان
كان مسلما خرج به غير المسلم من حر وغير كتابيين فيحل له امة كتابية وان تعالوا
في الدين ولا يحل في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية ممن يحل له زنى ولد الحر
لقوله تعالى دليل على عدم جواز نكاح الامة الكتابية للحر وفيه ان الاية
لا تنتج حرية الناكح بل حرية المالك من حيث ان الملك لا يكون الا لاحرار فلا
فرق في عدم حل الامة الكافرة بين كون الزوج المسلم حرا او عبدا وان كان
في شرح المنهج جعل الاية دليلا على الاول كما صنع هنا وقاس عبد الحر عليه
فتوجه عليه الاعتراض المذكور كما يتوجه عليه هناك لا قال في التحفة
ولو كتابية اي ولو امة بملك كما علم مما يأتي فيما ملكت ايمانكم اي يتزوج
والضمير لمن لم يستطع طولا قال م ر والاجماع لنقص الكفر والرق اهـ اي
لانه اجتمع فيهما نقصان لكل منهما اثر في منع النكاح فمنع المسلم من نكاحها

كالحرة المجوسية والوثنية لاجتماع نقص الكفر وعدم الكتاب وان يعجز
بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها هي الافصح فيهما والعجز يحصل بفقد المال
والكسب بنفسه وبغيره فالاب اذا وجب اعفافه على ولده قادر
فلا يجوز له نكاح الامة كالم ر وما قيل من عدم الاحتياج لهذا الشرط
للاستغناء عنه بهذا الشرط بقوله الاتي وان يخاف زنى مردود لانا
نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما
ولم يغن احدهما عن الاخر ولا فرق في العجز بين الحسي والشرعي كالغائبة
وغائبة اي يريد التزويج خلافا لظاهر كلام الشم بشرط ان يظهر
عليه مشقة في سفره لها او يخاف زنا مدته وضبط الامام المشقة
بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى اسراف اي مجاوزة الحد
فان لم يحصل له مشقة لزمه السفر ان امكن انتقالها معه والا فهي
كالعدم اما لو كانت الغائبة زوجة بالفعل فيجب عليه السفر مطلقا
حصل له مشقة او لا فلا تباح له الامة وبرصاء بالمد اي وخيما
ورتقاء وقرناء ومصناة لا تحمل الوطي وخبر مبتدا ومحمول خبره
وان يعجز عن حرة عطف على ان لا تكون فهو من جملة تصوير المتن
اي وبان يعجز فليس تكرارا لان المراد بالعجز هنا العجز عن تحصيلها والعجز
والعجز المذكور في المتن اعم من ان يكون عن تحصيلها ام لا فله صورتان
وما هنا احدى الصورتين نعم قوله بان لا يجدها محض تكرار مع ما تقدم
فلو اقتصر على ما بعده بان قال او لا يقدر على مهرها لكان اولى وعبارته
في المنهج ولله احسن مما هنا وهي يعجز عمن تصلح لتمتع ولو كتابية او لغة
بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه بخلاف ما اذا كان تحته
من تصلح لتمتع او قادرا عليها لاستغنائه ح عن ارقاق الولد او بعضه
اه باختصار والمراد بالعجز ان لا يفضل عما معه او مع فرعه الذي يلزمه
اعفافه مما لا يباع في الفطرة ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته او لم ترض الا
بزيادة عليه وان قلت والمراد بصلاحية التمتع هنا وفيما مر الصلاحية
باعتبار ميل طبعه ويحتمل ان يرجع فيه للعرف وهو الاقرب والمعتبر الصلاحية
ولو في المال فالمتحيرة صالحة فتمنع الامة لتوقع شفائها الا اذا خاف

العنت

العنت زمن توقع الشفا فلا تمتنع عليه الامة اه افاده م ر او لا يقدر
على مهرها اي ولو بغيره كما مر والمعتبر القدرة بغير الاقتراض وبغير موجل
فلا عبرة بالقدرة بذلك وان سمله عموم القدرة ولذا قال ابن سم فيه شيء
يدرك بالتامل فلو قدر عليها بموجل وهو فاقد للمهر حلت له الامة لانه
قد يعجز عنه عند حلوله وكذا لو قدر عليها بلا مهر لوجود مهرها عليه بالوطي
ولو وجد حرة وامة وكان صداق الامة التي لم يرض سيدها بنكاحها الا به اكثر
من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما ساله سيد الامة ما اذا كان
مساويا كما يعلم مما بعده وقرره بعض مشايخنا وعن تسر عطف عطف على
عن حرة واصل تسر تسرر قلبت الراء الثانية ياء وكسر ما قبلها لمناسبتها ثم
استثقلت الضمة عليها فحذفت فالتقا ساكنان فحذفت الياء للتقاء
لالتقاء الساكنين والسرية فعلية من السر ضد الجهر لان صاحبها ابدا يخفي وطوها
عن زوجته وصاحبة منزلة او من السير بمعنى الجماع كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا اي جماعا لانها متخذة له دون الحرة السنة بفتح السين
والمراد هنا سنة مخصوصة بان يجد المهر على ما مر وقوله المومنات اي
الاول اما الثاني فله مفهوم وان يخاف زنا اي ولو خصيا بان تغلب
شهوته الخ وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا عن ندور
من ضعفت شهوته اي ولو مع ضعف تقواه وقوله او قوي تقواه
اي او قويت وقوي تقواه وقوله سمي به اي بالعنة وقوله لانه سببها
اي فهو من تسمية السبب باسم المسبب كامطرت السماء نباتا والمراد
بالعنت عمومه بان يخاف الزنا اي امراة كانت لا خصوصه فلو خافه
في امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له سواء وجد الطول ام لا وقول
بعضهم اذا كان واحدا له رده في لله المنهج بان الوجه ترك التقييد
بوجوده لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم
العنة مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا اعتبار بعشقه لانه
دا تهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من ابتلي به وسلاه اي زال عنه وتركه
اه افاده م ر والعقوبة الواو بمعنى او كما عبر به م ر لان الحدود جوابر في
حق المومن زواجر في حق الكافر فاذا وجدت لم يبق عليه اثم ولا اثم الاقدام به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المعتمد فلا يجتمعان وقيل انها على بابها وانه اذا حد زال عنه الذنب الا
اثم الاقدام فهو باق فيجتمع مع الحد وقيل ان الحد لا يسقط الاثم في الاخرة
الا اذا ضم له التوبة ولعله مبني على انها زواجر في حق المومن اه بامتين
اي في عقد مطلقا او في عقدين سوا انتفت الشروط المتقدمة ام لا لانه
انما حل له نكاح الامة للضرورة وهي تندفع بواحدة الا في غاية مثلا كما مر
الاشارة اليه قبله التزوج ولو باربع من الاما كان اجتمعت فيه الشروط
فتزوج امة بمصر ثم تركها فيها وسافر الى الحجاز فخاف العنت ولحقه
مشقة في الذهاب الى الامة المذكورة فتزوج امة اخرى وتركها فيه ثم
ذهب الى اليمن وهكذا الى اربع وله جمعهن بعد ذلك ولو في مسكن
واحد وان امن الزنا وقدر على الحرة قال في المنهج وطر ويسار او نكاح
حرة لا يفسخ الامة اي نكاحها لقوة الدوام وقال قبل ذلك في شرحه وفي
جواز نكاح امة مع تيسير مبعضة تردد للامام والارجح المنع لان ارقاق
بعض الولد اهون من ارقاق كله وكذا لا يجوز نكاح زائدة الدف مع تيسر
اقل منها لما ذكر فعلم ان الولد ينعقد فيما ذكر مبعضا على المعتمد اه ر
بزيادة والله اعلم
في عيوب النكاح الخ استشكل تصور فسخها بالعيب بانها ان علمت به
فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة واجاب اي الرفعة بان صورته
ان تاذن في معين او من غير كفو ويزوجها الولي منه بناء على انه سليم
فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار اه افاده م ر
واورد عليه ان غير الكفو شامل لغير الكفو باعتبار العيب فاذنها
في غير الكفو يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير واجيب
بان الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الاذن في التزويج
من غير الكفو على ما اذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناة نسب او نحوها حملا
على الغالب المثبتة للخيار اي لكل من الزوجين او لاحدهما
لان العيب اما مشترك وهو الجنون والجذام والبرص واما مختص بالزوج
وهو الجب والعنة او بها وهو الرتق والقرن نسبة اي بالاختصار
وبالبسط عشرة لعموم الثلاثة الاول كما مر والمراد واحد منها كما لا يخفى

قوله ولو

ولو متقطعا اي ولو قبل العلاج ومثله الخبل كما الحقه به الشافعي رضي
الله تعالى عنه وهو بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس انه الجنون ولعل
الاول لمح ان الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل ويستثنى من المنقطع كما
قاله المتولي الخفيف الذي يطرا في بعض الازمان واما الاغما بالمرض فلا خيار
به كساير الامراض ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب
اما الميوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي ويثبت ايضا بالاغما بغير
المرض كالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلما اه م ر
والاصراع هو المسمى عند العامة بلحوق الاخت فيقولون فلان لحقته
اخته اذا اصابه الصراع وحرفه بعضهم بانه علة تمنع الاعضا النفسية
عن افعالها منعا غير تام وظاهر كلام م ر انه لا فرق بين ان ينشا عن
جنون او لا خلافا لمن قيد ثبوت الخيار به بالاول الشعور اي الادراك
وخرج بقوله مع بقاء القوة الاغما لانه مع ارتخايها والنوم فانه مع فتور
فيها وهو علة يحمر الخ ويتصور في كل عضو غير ان يكون في الوجه
اغلب اه م ر وعبارة غيره في الوجه والاطراف اغلب ويتناثر اي
يتساقط وهو مغاير للمنقطع لانه صادق ببقائه في محله وبرص خرج
به البهق فلا يثبت به خيار ولو اختلف في بياض هل هو برص ام لا
صدق المنكر وعلى المدعي البينة وكذا ساير العيوب حال لون احد
الثلاثة الخ فيه مجي الحال من المنكر وهو قياسي وان كان قليلا على
حد مررت بما قعدة رجل باحد الزوجين وان كان بالاخر مثله
بل وان كان ما به افحش لانه يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ومحل
ذلك في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ منهما او من
احدهما ولو كان مجبوبا بالبا وهي رتقا فطريقان بلا ترجيح والاقرب
ثبوته اه افاده م ر اذا كان مستحكما هو في الجذام باسوداد العضو
وان لم يوجد تقطع ولا تناثر على المعتمد وفي البرص بوصول للعظم بحيث
لو فرك العضو فركا عنيفا لم يحمر ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام
اي عدم زواله بالعلاج لانه يفضي الى الجناية هذا واشتراط الاستحكام
في الجذام والبرص ذكره م ر في شرح تبعا للشه واعتمد ري عدم اشتراط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه خداما او برصا فالدرك معه لان الطبع ينفر منه
مطلقا فكلام رضعيف ومحل ثبوت الخيار بالعيوب اذا لم يوجد علم بها
والا فلا خيار للعالم ولا فرق في ثبوت الخيار بالعيوب لاحد الزوجين بين ان
تكون مقارنة للعقد او حادثة بعده قبل الدخول او بعده اما الولي او السيد
فلا يثبت الخيار له الا اذا كانت مقارنة للعقد لانه حينئذ يعير بذلك
بخلاف ما اذا حدثت بعده لعقد ما ذكر وبخلاف الجب والعنة الاتيين
لذلك ولاختصاص الضرر بها ولتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها
لا تثبت الا بعد العقد بان يخبر بها معصوم مطلقا او عن هذه بخصوصها
او بما اذا تزوجها وعرف الولي عنته ثم طلقها واراد تجديد العقد نكاحها
ورتق بفتح الراء والمثناة وقرن بفتح رايه ارجح من اسكانها كما في شرح المنهج اي
ولو كان الزوج مجنونا او عنينا على المعتمد كما يثبت لها الخيار بجبه وعنته
ولو كانت رتقا او قرنا وقيل بلحم وعليه فهما مترادفان لفوات
التمتع المقصود الخ اي فهما كالبرص بل اولى لان البرص لا يمنعه بالكلية
بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان فعلته وامكن الوطي
فلا خيار هذا ان كانت بالغة ولو سفيهة اما الصغيرة فينبغي كما قاله
ع ش ان لوليها ذلك حيث راى فيه مصلحة ولا خطر اخذا مما ياتي في قطع
السلعة وليس للامة فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها بحيث لم يبق منه
قدر حشفة اي الذكر او صاحبه فان جهلت فقدر معتدل من اقرانه كما لو
فقدت خلقة وخرج بقوله ولم يبق منه الخ ما اذا بقي منه قدر حشفة فاكثر
فلا خيار حيث قدر على الوطي فان عجز عن ذلك ضربت له المدة الاتية
فان تنازعا في القدر صدق هو وعنة معناها لغة اللين سمي العنين
بذلك للين ذكره وانعطافه ماخوذ من عنان الدابة للينه واعطافه على
يد صاحبها وقيل المنع من عم اذا منع سمي بذلك لمنعه من الحركة لمنع عنان
الدابة لها من ذلك عجز الزوج اي في تلك المراة في ذلك النكاح وان
لم يعن في غيرها او في نكاحها قبله مثلا وقوله في القبل اي وان لم يعن
بالنسبة للوطي في الدبر وهو غير صبي ومجنون خرج الصبي والمجنون
فلا يتصور ثبوت العنة في حقهما اذ لا اقرار لهما ولا نكول عن اليمين

والعنة

بين ان تكون والعنة لا تثبت الا بذلك اذا خرب الدار اي تخريبا يمكن
معه السكنى فله الخيار وان لزمه ارش ما خربه بخلاف ما لا يمكن معه ذلك
فتنفسخ الاجارة به ولو كان الجب بفعلها ولكن يلزمها دية لانه
قابض لحقه علة لعدم ثبوت الخيار له المستفاد من قوله بخلاف المشتري
اي انه يحصل القبض بتعييبه فياخذه بالثمن ولا خيار له فقول قل
ان العلة غير المدعى ممنوع قبل الوطي اي في القبل وان وجد في الدبر كما
مر اما بعده اي الوطي ولو مرة في ذلك النكاح اما وطيه في نكاح سابق
فلا يمنع خيارها وقوله فلا اي فلا خيار بالعنة ووصلت الى حقها
اي وهو حصانتها وتقرر مهرها لانها حينئذ صارت امنة من سقوطه اما
الوطي فلا يجب لها على الزوج ولا مرة وبعضهم قال المراد بكونه حقها ان الاولى
للزوج ان يطاها ليحصنها ولما كانت هذه العلة موجودة في الجب بعد
الوطي زاد فيها قوله مع رجاء زوالها الخ فقوله بخلاف الجب اي فانه لا يرجى معه
الوطي فحدوثه بعد الوطي ثبت الخيار على المعتمد وبما تقرر من انحصار
العيوب في السبعة المذكورة بالخنوثة الواضحة اي قبل العقد بان زال
اشكاله قبل عقد النكاح بذكورة او انوثة سواء اتضح بعلامة قطعية او
ظنية او باخباره وانما لم يثبت الخيار بذلك لان ما به من ثقبة او سلعة
زائدة لا يفوت مقصود النكاح وخرج بالواضحة المشكلة فلا يصح معها
نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار ولا باستحاضة
اي وان لم يحفظ لها اعادة بان تحيرت وان حكم اهل الخبرة باستحكامها ومثل
الاستحاضة القروح السائلة كالمبارك المعروف والمرض المسمى بالعقدة
والحكة وكذا البخر والصنان والعمى والزمانة والبله ولو وجدها ضيقة المنفذ
بحيث يفضيها اي يزيل الحاجز الذي بين دبرها وقبلها كل احد فهي كما لو
وجدها رتقا والا فلا ولعل المراد انه يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها
نحافة وضدها فرجها وكذلك لو كان كبير الالة فان يفضي كل احد ثبت لها
الخيار والا فلا ولو كان الزوج عذيوطا بكسر اوله المعجم المهمل وسكون
ثانيه المعجم وفتح التحتية وضمها ويقال عطوط كعقور وهو فيهما من يحدث
عن الجماع وقيل من ينزل قبل الايلاج فلا خيار لها على المعتمد اه افاده مر

ولان الخصا بكسر الخا والمد اي سل البيضتين او قطعهما مع بقا الذكر
وانما لم يثبت الخيار به لقدرته على الجماع بل يقال انه اقوى عليه لانه لا ينزل
فلا يعتريه فتور ولا برق احدهما هو ضعيف بالنسبة لرقه وهي
حرة ومعتمد لا بالنسبة لرقها سواء كان حرا او رقيقا وبالنسبة لرقه وهي رقيقة
فلا خيار في هذه الصور الثلاث وفرض المسالة ان الحرية لم تشترط في العقد
فان اشترطت فيه فحكمه ما مر في الفصل السابق وهو انه ان اشترط حريته
فبان رقيقا خيرت مطلقا او شرط حريتها فبانت رقيقة خير ان كان
حرا ما جزم به في المنهاج هو المعتمد وانما ثبت لها الخيار لعدم تمكنها
من المفارقة بخلاف هو لقدرته على ذلك بالطلاق وهذا اذا كانت حرة
كما مر اما لو كانت رقيقة فلا خيار لها وقوله والاوجه خلافه الخ ضعيف
فوري الخ فيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة فمن اخر
بعد ثبوت حقه سقط خياره وتقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته
ان امكن بان لا يكون مخالطا للعلما مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك
والمراد بالعلما من يعرف هذا الحكم وان جهل غيره كما في نظايره نعم ان كان احدهما
صبيا او مجنونا اخر خياره الى كماله او طلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلام
فلها التاخير لتنتظر البينونة بانقضا العدة فتستريح من تعب التفسخ
وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة لو رضيت بعنته واخلت حقها بعد مضي
المدة تسقط حقها وهذا بخلاف النفقة اذا اعسر بها الزوج ورضيت به
فان الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلا اه افاده في المنهج بزيادة
بعد رفع الامر الخ اي ولو في العنة قبل السنة وبعدها فلا يستقل من له
الخيار بالفسخ لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار ويغني عن
الحاكم المحكم عند فقده فان لم يجد حاكم ولا محكما نفذ فسخها للضرورة
كما قالوه في الاعسار بالنفقة اه افاده م ر وثبوته اي الامر وقوله
ليفسخ بالبنا للمفعول والفاعل اي من له الخيار فورا اي على الوجه
المذكور في البيع والشفعة سنة اي ما لم يخبره معصوم بانه عجز
خلقي والا فلا يضرب ذلك كما لو اخبره بانه لم يخرج منه شي ناقض هكذا
استقربه ع ش وقيل لا بد من ضرب السنة لان الشرع اناط الحكم بها وان كان

المعصوم

المعصوم واجب التصديق ولا فرق في السنة بين المسلم والكافر
والحر والرقيق لان ما يتعلق بالطبع يستوي فيه القن وغيره ولا بد
في ضرب السنة من طلب الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل او
دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على
موجب الشرع اي مقتضاه وهو ثبوت الخيار فان جهلت الحكم على
التفصيل من يوم ثبوتها وهي تثبت باقراره عند القاضي او
عند شاهدين وشهدا به عنده ويمين ردت عليها لامكان اطلاعها
بالقراين ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها
وما قاله من انها محسوبة من الثبوت مخالف لما في لته المنهج ونصه وابتدا
من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الايلا فانها من وقت الحلف
بالنص فان وقع في اثنا شهر كملت من الثالث عشر ثلاثين يوما
اه وتابعه اي عمر رضي الله تعالى عنه العلما عليه فصار اجماعا
وقالوا اي في حكمه ضرب السنة وانما تبرا من ذلك لان هذا قول الاطبا فيمكن
تخلفه ويحتمل ان الضمير للعلما والفقها وعليه فالمقصود من ذلك مجرد الغزو
لا التبري وان كان بعيدا لعارض حرارة من اضافة الصفة للموصوف وكذا
ما بعد وفي كلامه اكتفا باحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه اذ في الصيف
مع الحرارة اليبوسة وفي الشتا مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة
الحرارة وفي الخريف مع البرودة اليبوسة وحينئذ فاقتصاره على الصفات
المذكورة فيه نظر لانه اذا كان لمصادفتها لبعضها فاليبوسة في الصيف
والرطوبة في الشتا ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف اشهر
فلو ذكروا في كل فصل صفته لكان اولى كما قاله ق ل في حواشي الجلال
علمنا انه عجز خلقي قال ابن الرفعة هذا التعليل يخدش كون الشخص يعن عن
امراة دون اخرى اه فترفعه للحاكم اي على الفور على المعتمد كما في لته م ر
ولم تصدقه اي وهي ثيب بدليل ما بعد ومثلها ما لو كانت بكرا عوراء صدق
بيمينه الخ قال م ر وما تقرر من تصديقه مستثنى من قاعدة تصديق نافي
الوطي كما استثني منها ايضا تصديقه فيه في الايلا وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع
فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا في كون الطلاق قبله او بعده وانت

بولد يلحقه ولو اشترطت بكارتها فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فانكر
صدقت بيمينها لدفع الفسخ او ادعت انقضاء عدتها فانكر فالقول قوله بيمينه
لتسطير المهر ان كان شطره اكثر من مهر مثل ثبت والقول قولها بيمينها لدفع
الفسخ او ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها
وانكر المحلل الوطي وصدق على الفراق فتصدق بيمينها لحلها للاول لا لتقرير
مهرها لانها مؤتمنة في انقضاء عدتها وبينة الوطي متعذرة ولو قال لها وهي
طاهر انت طالق للسنة ثم ادعى وطيها في هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق
في الحال وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح اه ونظم بعضهم ذلك
في قوله

القول قول واطي في ستة ... مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الخلف في التحليل والتبوية ... والوطي مع فرع ابي وعنة
ومثل ذا الايلا والتعليق ... بطلقة لسنة تحقيق

وزيد على ذلك ما لو اسلمت قبله واختلفا فقال وطئتك قبل ان تسلمي وقد
اسلمت في العدة فالنكاح باق وانكرت الوطي وما لو ارتد احدهما ثم اسلم
واختلفا فقال وطئتك قبل الردة وقد حصل الاسلام قبل انقضاء العدة
فالنكاح باق وانكرت الوطي فيصدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء
النكاح بينة ببكارتها اي وانها غير غور ويكفي في البينة اربع نسوة وفي
قوله ببكارتها اشارة الى ان الوطي لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه
ولذا كانت العنة لا تثبت الا باقراره او ببينة عليه كما مر وحلف اي
وجوبا كما رجحه في الشرح الصغير نعم يظهر توقفه على طلبه وكيفية حلفها
انه لم يطئها وان بكارتها اصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغور لرقة
الذكر فهو وطي كامل وهو صريح في اجزائه في التحليل على ما مر والاصح خلافه
اه م ر فسخت فورا بعد قول القاضي المذكور فلا تفسخ قبله ولا يعتد
به لو وجد فلا بد من الفسخ ثانيا فان تعذر القاضي فلها الفسخ وحيث
وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر او بعده بحادث بعده وجب المسمى لتقرره
بالوطي والا بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد او حادث بين العقد
والوطي او فسخ بعده بحادث معه فمهر مثل اه افاده في المنهج وقد مر ذلك

قوله حق

حق الفسخ الاضافة بيانية اي حق بمعنى الاستحقاق والاضافة لامية
من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله واعلم ان الشافعي جزم في الام في
موضع بان الجذام والبرص بعد بان المعاشر والولد وحكاه عن الاطباء والمجربين
في موضع آخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد
الجاهلية سببية الفعل لغير الله سبحانه وتعالى لوقوعه بفعله جل وعلا ومن
ثم صح فر من المجذوم فرارك من الاسد واكل معه صلى الله عليه وسلم
تارة وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الامر على الامة من الفرار والتوكل اه
افاده م ر في الاسلام على النكاح اي في طرو الاسلام
على نكاح الكافر اي صورته الموجودة في الكفر والاصل في نكاحهم الصحة
كانكحتنا فليس لنا البحث عن اشتماله على مفسد اولا ولا يضر مقارنته
لمفسد زايل عند اسلام ولم يعتقدوا فساده والحاصل انهم متى نكحوا نكاحا
او عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم ثم ان ترافعوا الينا فيه او في شيء من آثاره
او علمنا اشتماله على المفسد نظر فان كان سبب الفساد منقضيا اثره عند
الترافع كالخلو عن الولي والشهود ومقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل
مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له عند الترافع اقررناهم وان كانت بحيث
لا تحل له فان قوي المانع كنكاح امة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحلل
لم ينظر لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطا لرق الولد والبضع ومنه فيما يظهر
عدم الكفاءة دفعا للعار وان ضعف كوقت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح
ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه لا يقال هم مكلفون بالفروع فلم
لم نؤاخذهم بها مطلقا لانا نقول ذلك انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة
وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا اه م ر لو اسلم كافر اي ولو غير
كتابي كوثني ومجوسي اه شرح المنهج ولو تبعا اي سواء كان استقلالا او تبعا
بان نطق بالشهادتين او تبعا لسابيه او احد اصوله او الدار وسيأتي تمام الكلام
على ذلك على كتابية اي حرة او امة وعتقت في العدة او اسلمت فيها وهو
ممن يحل له نكاح الامة كما يعلم مما يأتي وجملة ما ذكره عشرون صورة لان قوله
على كتابية صورة واحدة وقوله او على كافرة غيرها تحته صورتان مضروبة
في ستة اعني قوله وتخلفت او اسلمت وتخلف والاربعة الآتية بعد الدخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالجملة اثنى عشر وسبابي للمعية صورتان والملك خمس فالجملة ماذكر
تحل له ابتدا ابان تكون اسرائيلية او غيرها بشرطها السابق وقد خلت
عما يمنع النكاح عندنا او على كافرة غيرها اي غير الكتابية التي تحل بان لم
تكن كتابية اصلا او كتابية لكن لا تحل لمحرم ومطلقة ثلاثا قبل التحليل وغير
اسرائيلية لم يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين قبل بعثته وامة او اسلمت
هي اي ولو غير كتابية قبل الدخول اي الوطي وفي معناه كالمس خال مما ذكر المحترم
اذ لا عدة لها حتى يقال ان الفرقة لا تحصل الا بعد انقضائها واستمرا
في صورة اسلامها اي ولو تبعا او بعد تمته الربع صور كما مر لانه اما ان
يجمعهما اسلام في العدة ام لا وعلى كل اما ان يتقدم اسلامه على اسلامها اولا
اي الدخول اي او نحو كما مر فرقة قسخ اي فلا تنقص عدد الطلاق
فاذا تزوجها بعد ذلك عادت له بالطلقات الثلاث ولا تحلل معا اي قبل
الدخول او بعده اه شيخنا دام النكاح اي كما وقع في قصة بنته صلى الله
عليه وسلم زينب وهي اكبر بناته رضي الله عنهن وذلك انه صلى الله عليه وسلم
زوجها ابا العاص واسمه لقيط والزبير او هشيم او مهشم كمعظم او ميسار او قاسم ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف
وامها هالة اخت خديجة بنت خويلد فهو ابن عمة صلى الله عليه وسلم وابن خاله بنته
زينب المذكورة وقد اسر صلى الله عليه وسلم يوم بدر فبعثت زوجته زينب
في فدائه بمال وبعثت فيه قلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها عليه حين بنى
بها فلما رآها صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال للصحابه
الحاضرين على سبيل الاستشارة ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وترد واعليها
مالها ففعلوا فقالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها واخذ
صلى الله عليه وسلم عليه او وعده هو او كان فيما اشترط عليه في اطلاقه ان
يخلي سبيل زينب اليه فلما ذهب مكة امرها باللحوق بابيها فتجهزت وهاجرت
ولقيها كنانة صلى الله عليه وسلم بوادي بما وعده ثم السرايا فروعت على يد زيد
ابن حارثة وقتل أبي بصير فاستجار زينب فاجارته ثم اسلم بعد ذلك
قبل الحديبية بخمسة اشهر او بعدها وكان اسلامه سنة ست او سبع فلما
لم يردها عليه صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول لانه لم تنزل الاهن حل لهم بعد

الحديبية حمل منزلة ابتدا اسلامها وان كانت اسلمت هي واخواتها كلهن
عقب البعثة توقف امره الى انقضاء العدة فاسلم قبلها فدام النكاح فمعنى
ردها مكنه منها بنا على النكاح الاول لان الفرقة لم تقع لما علمت من ان المسلمة
كانت تحل للكافر حتى نزل لا هن حل لهم الاية ونزل ذلك منزلة ابتدا اسلامها
فكانها اسلمت ح وقطع النظر عن اسلامها السابق فضربت العدة من حينئذ
فاسلم قبل انقضائها فلم يفرق بينهما فلا يقال ان بين اسلامهما زمنا طويلا
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رد ها بنكاح جديد سنة سبع قال
شيخنا الاخير هو الراجح لانه لم يسلم الا بعد انقضاء العدة في العدة اي قبل
اخر جزء منها والا فلا بد من النكاح لتغليب المانع ولو ادعى الزوج اسلامها في
العدة فقالت بل بعدها فان اتفقا على وقت انقضائها حلفت او على وقت
اسلامه حلف هو وان ادعى كل بمجرد السبق صدق السابق بالدعوى
والمعية اي في الاسلام بالمد اخر اللفظ لان المدار في حصوله عليه دون اوله
ووسطه وظاهر جريان ذلك في غير هذا المحل ولو سرع في كلمة الاسلام فمات
مورثه بعد اولها وقبل اخرها لم يرثه وكان فيما يأتي عامرا في الصلاة يتبين
بالرا دخوله فيها من حين لفظه بالهمزة اذ يقال بالتبين هنا الان يجيء
باب التكبير ثم زكن وهو من الاجزاء فكان ذلك التبين جزء يا ثم واما
هنا فكلمة الاسلام خارجة عن ماهيته فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح
لان المحصل انما هو تمامها لا ما قبله من اجزائها افاده مر والمعتبر اخر اللفظ
منهما فيما لو اسلم المستقل لا ول اخر شعا فلا تتصور فيه المعية فلو
اسلمت بالغة عاقلة مع ابي الطفل او المجنون او عقبه قبل الدخول بطل
النكاح لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه فهو
عقب اسلامها واسلامها في الثانية متاخر فانه تولى واسلامه حكمي وهو
اسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها وباني ذلك في اسلام ابيها ولما
رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول ولانه لو لم يكن
ارتدادها معا بينا على المعتمد حيث يخير الزوجة اذا كان قبل الدخول وما في سماه الله
افاده في شرح المنهج بزيادة وان شك في صورها خمس كما مر وجعلهما
الاسلام في العدة مع قبله انه لا حاجة اليه لان الاسلام اذا كان واقعا في العدة فلا

للشك في المعية او التعاقب حينئذ الا ان يقال احترز بذلك عما لو وقع الشك
المذكور بعد انقضائها وقد يقال انه لا ثمرة له ح فكان الاولى اسقاط ذلك
دام النكاح اي سواء اتصافا عليه ام لا اسلمنا بالتعاقب اي وتقدم اسلامك
على اسلامي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بالمعية اي فالنكاح باق
ولي كل المهر وقوله بيمينه اي بالنسبة لسقوط المهر عنه لا للفرقة لانه مقر
بها ومحل وسقوط كله اذا ادعى تقدم اسلامها على اسلامه لان الفرقة من
جهتها اما لو عكس فيجب عليه الشطر لانها حينئذ من جهته من ان المدعي
اي وهو الزوجة هنا وانما كان قولها مخالفا للظاهر لان المعية نادرة فتعسر
مراقبتها فلا يقبل اي فتحلف ويرتفع النكاح وهذا ضعيف والمعتمد
تصديق الزوج ايضا وان خالف القاعدة المذكورة لان العصمة محققة فلا
تزول بالشك وان اسلم الزوج اي سواء كان حرا ام رقيقا وهذا شروع
في الاسلام على اكثر من واحدة وما تقدم كان في الاسلام عنها فقط
كاختين اي وكالمراة وعمتها او خالتها اما المراة وبنتها فسياتي او زوج
حر على اكثر الخ خرج بالزوج الزوجة اذا اسلمت على اكثر من زوج فليس لها اختيار
على الاصح سواء اسلموا معا او مرتبا ثم ان ترتبت الانكحة فهي للاول وكذا لو
اسلموا دونها او الاول وحده وهي كتابية فان مات ثم اسلمت مع الثاني
اقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعوا معا لم تقر مع واحد مطلقا
او غيره اي غير الحر اختيار جواب الشرط في الثلاث مسائل وقوله
وانفسخ عطف عليه ان كان اهلا للاختيار لكونه مكلفا او سكرانا مختارا
غير متعد ولو مع احرام وعده شبهة وخرج بالاهل غيره كان اسلم
تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل اهليته بل ولا يصح منهما ذلك فيوقف
اختياره لكماله ونفقتهن في ماله وان كن الفا لانهن محبوسات لحقه اه
افاده م ر وبهذا يلغز فيقال لنا زوج ينفق على الف امراة مثلا اختار
وجوبا اي فورا فيحرم التاخير احداهما يقرا بالالف لانه مقصور وان
كانت ترسم يا وانما جاز اختيار احديهما لانه كالدوام وبذلك فارق ما لو
عقد عليهما معا حيث يبطل فيهما او اربعا اي ولو على التدريج ولو ضمنا
بان يختار الفسخ فيما زاد عليهن ولو ميتات فيرثهن استوفى نكاحهن

الشروط

الشروط او لم يستوفها كان عقد عليهن معا وتقدم ما يتعلق بذلك في اول
النكاح ان اسلمنا معه اي في الاولى ولو زاد ذلك لكان اولى بدليل
المقابلة بقوله في الاخيرتين سواء كان اسلامهن قبل الدخول او بعده
في الاخيرتين متعلق باسلمن وقوله او كانتا عطف على اسلمتا
فهو راجع للاولى وقوله او كن عطف على اسلمن فهو راجع للاخيرتين
والفسخ اي من حيث الاسلام ان اسلموا معا والا فمن اسلم السابق
من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ لا من حيث الاختيار اه
افاده م ر في ذلك اي الاختيار والفسخ عشر نسوة لم يعلم هل اسلمن
او كن كتابيات وتقدم ان غيلان احد ستة اسلموا من ثقيف كل عن عشر
نسوة نظمها الشريف النسابة في قوله

غريبة اودعها ابو الفرج كتاب تنقيح فهوم من درج
اسلم من ثقيف ستة نسق كل على عشر نساء اتفق
وهم كما قد قيل مسعودان لعمرو مع معتب فرعان
ابن عقيل عروة سفيان وبعدهم اشهرهم غيلان
معجم غين وبعين لا تسم ولا تقل هو ابن غيلان فهم
ووقع الامران لابن الحاجب بخطه وكسط كل واجب

اه وتهم بفتح التاء وكسر الهاء من وهم كوعد سبق قلبه بشيء مع ارادة
غيره او بفتحهما وهم في الحساب يوهم كغلط يغلط وزنا ومعنى امسك الخ
المعتمد ان كلا من امسك وفارق للوجوب والواو بمعنى او لانه متى اتى باحدهما
استغنى عن الاخر فلا يحتاج لصيغتين وانما كان للوجوب لان كلا موضوع
للقدر المشترك الذي هو تمييز المباح عن غيره فالامساك واجب لاندفاع
نكاح الباقي فان كان بعد ذلك له مفارقتهن وقيل كل للاباحة بناء على دلالة
كل على ما يتبادر منه وقيل امسك للاباحة وفارق للوجوب وسواء
نكح الخ اي انكحهما او نكحهن وفي بعض النسخ انكحهن وفيها قصور
وقوله كل ذلك الخ في بعض النسخ وقوله او تعين مع التصريح بقوله اسلمنا
او اسلمتا كتابيتين من زيادتي لترك الاستفصال في الخبر اي فيدل على
العموم كما هو شان وقايع الاحوال القولية وقد اشار الى ذلك الامام الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله تعالى عنه بقوله ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل
منزلة العموم في المقال ولا يعارضه القاعدة الاخرى له وهي وقائع الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاحمال وسقط بها الاستدلال
لحمل ذلك على الوقائع الفعلية كما في لمس عائشة عقبه صلى الله عليه وسلم وهو
واسمر فيها الذي استند اليه ابو حنيفة في عدم النقض باللمس واجاب عنه
الامام باحتمال ان اللمس كان مع حائل فلا دلالة فيه هكذا جمع البلقيني بين
قادتي الامام والفرق ان الفعل لا يعم لان العموم من اوصاف الالفاظ
لا الافعال بل هو من قبيل المجمل والمجمل لا يستدل به على جزء من الجزئيات
عليهما اي الاختين في الاولى وقوله او عليهن اي الاكثر من الاربع
والاكثر من الثنتين في الصورتين الاخيرتين وكالنفقة سائر المؤن ولو عبر
بالمؤنة كما في المنهاج لكان اولى حيث قال وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيري
بالنفقة فوقع هنا فيما فرمنه حتى يختار اي يختار منهن مباحه لانهن
محبوسات بسبب النكاح اه تم المنهج فان اصر الخ فان استمهل امهل ثلاثة
ايام لانها مدة التروي شرعا حتى يختار الخ وترك نحو مجنون الى افاقته
ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه خيار شهوة لا يقبل النيابة ولذا لا يجوز التوكيل
فيه وبه فارق تطليقه على المولى ولان حق الفرقة فيه ليس لمعينة فان استمهل
امهل ثلاثة ايام لانها مدة التروي شرعا كما مر اه افاده م ر عزر اي بغير
الحبس والا فالحبس تعزير ايضا ولا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب لان
المقام مقام تروٍ فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله بل يبادر بالحبس فان
مات بالتعزير ضمن على المعتمد وان لم يواريه وان كان تواريه حراما قبل ذهاب
الامر الاول فان ذهب جاز تواريه الى ان يختار واسلمن معه اي قبل الدخول
او بعده وقوله او في العدة اي او اسلمن بعد اسلامه في العدة او اسلم بعد
اسلامهن فيها اه تم المنهج عند اجتماع اسلامهم اي الزوج والاماء فهو
من تغليب المذكر على المؤنث وفي نسخة اسلامهما وهي اولى لان المدار
على كل من اختارها عند اجتماع اسلامه واسلامها وان لم تسلم الباقيات
وايضا فعبارته تقتضي انه متى خلت له الامة عند اجتماع اسلام الكل
جاز له نكاحها وان لم يوجد الحل قبل ذلك فيقتضي حل الثانية في المثال المذكور

فتعبير

فتعبيري بما ذكر اولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن واجاب
م ر بان قوله واسلامهن قيد في اختيار امة هن الكل فلا ينافي قوله
غيره عند اجتماع اسلامه واسلامها لانه في امة معينة منهن اه
فله اختيار واحدة منهن اي ويتفسخ نكاح الباقي وخرج بالحر
فيما مر غيره فله اختيار امتين والفاظ الاختيار الدالة عليه صريحا
كما في المنهج كاخترت نكاحك او ثبته او كناية كاخترتك وامسكتك
او ثبتك بلا تعرض للفظ النكاح ولطلاق صريح او كناية ولو معلقا
فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة لا فراق بغير نية
طلاق ولا وطي ولا ظهار وايلاء فليسوا باختيار وهي تحل له اي
لوجود شروط نكاحها فيه من كونه معسرا خائف العنت وقوله ثم الثانية اي
في عدتها لا تحل له بان موسرا او غير خائف العنت وقوله ثم الثالثة اي
في عدتها وهي تحل اي لما مر بل الاولى والثالثة بناء على الاصح من ان
اليسار انما يؤثر في اندفاع النكاح اذا اقترن باسلامهما اي الزوج
والمختارة جميعا اذ لو كان موسرا عند اسلام الاخيرتين تخير بينهما او
على حرة واما هنا ثالث الاقسام لانه اما ان يسلم عن حرائر فقط او اماء فقط
او عن الصنفين والمراد بالحرة الصالحة للتمتع كما في تم المنهج فان لم تصلح
له فله اختيار امة بشرطه ولا يضر صلاحيتها بعد ذلك تعينت
اي الحرة وان ماتت او ارتدت سواء اسلم الاماء قبلها ام بعدها او بين
اسلام الزوج واسلامها اه م ر لانه يمتنع اي عبارة م ر لانها تمتنع
ابتداء فكذا دواما ولهذا لو لم تصلح للتمتع اختار واحدة منهن كما
بحثه الاذرعي وهو ظاهر وان اصرت اي الحرة على الكفر وقوله
لانقضاء العدة اي عدتها ولم تكن كتابية يحل ابتداء نكاحها اختار
امة اي بعد العدة كما يفهم من كلامه فلو اختارها في العدة لم يصح وبعده
لها او لغيرها بعدها وعبارة م ر اختار امة لتبين اندفاع الحرة من حين
اسلامه فهو كما لو تمحض الاماء اما لو اختار امة قبل انقضاء عدة الحرة
فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده عن انقضاء
عدتها كما لو لم تكن اي توجد نعم لو طرأ فيما ذكر اي فيما لو اسلم

على حرة واما وهذا استدراك على قوله تعينت كان قال محل ذلك ان لم
يسلم قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج وان لم تسلم الحرة لانه ينزل اسلام
الزوج مع الامة منزلة ابتداء النكاح للمسائل الاثنين الامثلة التي ذكرها
بل مثلها ما لو اسلم بعضهن ثم عتقت ثم اسلم باقيهن ومالو تاخر اسلام
الحرة في الامثلة المذكورة ولو تاخر عتقهن عن اسلامهن بعتقت الحرة ان كانت
وصلحت والا اختارت امة تحل له والحق ستارة العتق اسلامهن لتقدمه عليه
وان سبقت قلت في الضابط المذكور ان لا تاخر العتق عن اجتماع اسلامين
من كل واحدة مع الزوج والمراد واحد فلو اريخير المحذوف والجملة جواب الشرط
اي مهن تحرير ودفع بقوله اصليات ما مر ولو اقتصر على ما قبله من نسبيه
التي بنفسه لانهن صرن حرائر بالعقل الان فيختار اربعا هذا نتيجة
صيرورتهن كالحرائر الاصليات اذ لولا ذلك لم يجز الجمع بين اكثر من واحدة لان
فرض الكلام ان الزوج حر اواسلم على اربع وبنتها وكل لها اربع احوال وفي
مالو شك هل دخل بهما اولا فتعين البنت لان الاصل عدم الدخول ومالو
دخل باحدهما لا بعينها وشك هل هي البنت ام لا فيحرمان احتياطا لانقطاع
جملة الاحوال ستة وسواء فيما ذكر انكحهن معا ام مرتبا اه كتابتي حال
كما صرح به في شرح المنهج او خبر لكان المحذوفة وفي بعض النسخ كتابتان بالرفع خبر
لمحذوف اي وهما كتابتان وهو توهم خلاف المراد لان المعية ليست بشرط
بل المراد ما هو اعم من ان يسلمن معا مطلقا او لا معه لكن في العدة بعد الدخول
كما هو معلوم مما مر فان لم يدخل بهما اي ولو احتمالا فيشمل ما لو شك هل
دخل بواحدة امر لا كما مر وقوله او دخل بالبنت فقط اي يقينا تعينت
اي البنت واندفعت الام لحرمتها ابدا بالعقد على البنت في الصورة الاولى
وبه او بالوطي في الثانية ولها المسمى ان كان صحيحا والا فمهر المثل واما الام
فلها نصف المهر على المعتمد قال مر ومن اندفعت بلا وطي لم يجب لها شئ على
اني الحداد ولها نصفه عند المحمدالعقال ان صحت انكحتهم اه من صحة
انكحة الكفار اي الاصليين التي لم تستوف شروطنا ومعنى صحتها انها
لقطع حكم الصحيح وان لم يعلموا رخصته وتخفيفا ويشمل ذلك نكاح المحرم
وهو المعتمد وشمل اوه انما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بالصحة اما المتوفى

شروطنا

شروطنا فهو صحيح جزما اه مر وان دخل بهما ولو احتمالا بان تيقن الدخول
وشك هل هو بهما او باحداهما وقوله او بالام فقط اي يقينا والا كمر مع مامر
حرمتا على التابيد اي ولو بفعلنا فيسادت انكحتهم لان وطي كل شبهة
يحرم الاخرى على الصحيح ان صح والا فمهر مثل هذا في الصورة الاولى اما الثانية
فللام وحدها ذلك واما البنت فليس لها الا نصفه بناء على ما اي صحة
انكحتهم في خبر العتيبة اي في النكاح وعلم من كلامه ان
الخيار له لثلاثة اسباب الغرور والعيب والعتق لو عتقت ايركلها او باقيها
ولو بقول زوجها كما لو ادعت العتق وانكر السيد وصدق الزوج فالقول قول
السيد بيمينه فاذا حلف بقيت على رقها وثبت لها الخيار لانها حرة في زعمها والحق
لهما واما دفعها في حق السيد لا الزوج وعليه لو فسخت قبل الدخول لم
يسقط صداقها لانه حق السيد بل يتشطر ولو عتق الزوج والسيد بعد الفسخ
لم ينكحها لانها رقيقة في الظاهر واولادها ارقا سببت لها اي لا لسيدها
الخيار اي ولو بلا قاض فان كانت صغيرة او مجنونة فحتى تكمل وللزوج ما لم تفسخ
قبل الدخول وبعده سواء كانت كافرة ومكاتبة ام لا لانها تقر الى
عبارة مر ولقدرتها به عادة ونفقة وغيرهما ان بريرة لموحده مفتوحة
فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة جارية لسيدتنا عائشة رضي
الله تعالى عنها وكان زوجها عبدا اي اسود واسمه مغيث بضم
الميم قال مر والحق بالعبد المبعض لبقاء علقة الرق فيه فاختارت نفسها
وكان زوجها يحبها حبا شديدا فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لها انها لا نفقة
فقال لها ذلك فقالت يا رسول الله تشفع انت اوامر فقال لم اشفع فقالت
لا اريده فذعاله صلى الله عليه وسلم فاجتلب حبه بغضها وبغضها حبا وصارت
تتشفع عنده في الرجوع فلم يرض ووقوع ذلك منها فليس كما قاله
بقدره صلى الله عليه وسلم والالما اقرها عليه اذ لا يقر على محرم وفيا شارة
الى ان من لم يقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم لا يكفر وانه لا ينبغي للشفيع ان يكون
اعز قلبا ثر رده الا اذا اقتضى الاذا الرقم على تغييرها عدم تغييرها بسبب
الدور الاتي ومثل ذلك ما لو عتق اولا ثم قبل فسخها او معه قال في المنهج لان
عتق ولزم دور قبل الوطي قيد اول وفي مرض الموت الموفى ثلاث

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثلث الخ ثالث لا يحتمل سقوط المهر الخ كان كانت قيمتها ماية ومهرها ماية
وعنده ماية فلو فسخت سقط ماية المهر التي هي من جملة المال فيضعف الثلث
عن الوفاء بها فيبقى منها جزء رقيق وهو ما زاد على الثلث لان الورثة لم يخيروه
فلم تعتق كلها فلا خيار لها بان لا يحتمل الخ دفع به ما يوهمه كلام المتن من ان
المهر والقيمة معتبران من الثلث وليس مرادا لان المهر لا يحسب من الثلث
بل يحسب منه قيمتها فقط كما في المثال السابق ولو ادخل مع على سقوط
كما سياتي بيانه والثلث من ماله لا يحتمل قيمتها مع سقوط المهر اي لا يخرج
منه قيمتها كلها عند سقوطه لكان اولى الا بالمهر اي الا بانضمامه فلا
خيار الخ اي فتعادي خيارها الى عدم خيارها بوسايط وذلك دور لانه
قد ادى ثبوت الشي الى نفيه او تالف في بعض الفسخ او تلف والاولى اولى
بخلاف ما لو عتقت الوطي اي فلها الخيار لتقرر المهر به وهذا محترز
قوله قبل الوطي وقوله او قبله وهي تخرج الخ كان كان عنده مايتان وقيمتها
ماية فانه عند سقوط مهرها يخرج قيمتها من الثلث فله الخيار وتركه محترز
قوله في مرض الموت وهو ما لو عتقت في غيره لعدم اعتبار قيمتها من الثلث
حينئذ اما اذا عتق بعضها اي او كوتبت او دبرت او اوصى بها وعلق
عتقها بصفة قال في نهاية المنهج بزيادة وبعضه الاخر رقيق خرج ما لو كان حرا
فله الخيار كما مر او عتقا معا اي او عتق قبلها ويمكن دخول هذه في التي
قبلها انه قال متصف به الزوج هو من الاخيرتين ظاهر وكذا في الاولى
ان كان بعضها ايضا والا فلا الا ان يراد اتصافها في الجملة وعللها في نهاية المنهج
ببقاء القص وجعل العلة المذكورة خاصة بالاخيرتين وهو اولى فوري
اي عند علمها به وتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد تاخيره جهل العتق ان
امكن لنحو غيبة معتقها عنها اما لو كانت معه في بيته ولا قرينة على خوفه
فرارا من اظهار عتقها فلا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارهما وفي جهل
خيار معتقها او جهل فور لان في ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما
الا الخواص سواء كانت قريبة عهد بالاسلام ام لا لانه ثابت بالنص
والاجماع فلا يتوقف على قاض كما مر وبذلك فارق الفسخ بالعنة واذا
فسخت قبل وطي فلا مهر ولا متعة لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها

منعها منه

منعها منه لتقررها بتركه او فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطي
او بعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد الوطي وفسخت معه بعتق قبله فمهر
مثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطي او مقارنته له والمراد مهر مثل بكر في
البكر وثيب في الثيب لا ارث بكارة اه افاده في نهاية المنهج بزيادة
فيما يقتضيه وطي الحائض اي ما يطلب من الواطي
فيها ولو لغير حليل ولما ذكر هنا ان الوطي يوجب المهر على الواطي وانه
يترتب عليه حرية الولد تارة وغير ذلك من الاحكام وكان من جملته طلب
التصدق في بعض احواله ناسب ان نذكره مع ذلك وبهذا علم ان ذكر هذا
هنا انسب من ذكره في باب الحيض اه قال التمتع هو شامل للنظر بشهوة
مع انه ليس بحرام فالاولى ان يعبر بالمباشرة بما بين السرة والركبة خرج
بذلك هما فلا يحرم التمتع بهما لانهما ليسا بعورة على المعتمد كما مر
والمراد اي هنا الوطي في القبل اي لانه الذي يحل تارة ويحرم اخرى اما في
الدبر فحرام لما اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا
او امراة في الدبر قاله في فتح الباري ويندب فيه التصدق بنصف دينار ايضا
كبقية المعاصي لمن وطي الحائض اي ولو نزفا ويتكرر التصدق بتكرر الوطي
وان لم يتصدق قبله هذا ان لم تكن متحيرة والا فلا كفارة بوطيها وان حرم
بدينار اي بما يساويه في اقبال الدم اي في حال تزايده الى قريب من
نصف مدته والفرق بين الوطي في اقباله وادباره ان الوطي لما كان عند
اقباله قريب عهد بالجماع لم يقدر فغلظ عليه باستيجاب الدينار ولما بعد
عهده منه عند ادباره عذر فخفف عليه باستيجاب نصفه في ادباره اي ما
بعد اوايل تناقصه ويستمر الى الغسل فاذا وطي بين الانقطاع والطهر سن
التصدق بما ذكر وان كان ظاهر كلام المص والحديث مخالفة وقول بعضهم
انه يتصدق في وسطه بثلاثة ارباع دينار مردود بان الذي في الوسط
اما في النصف الاول او في النصف الثاني فلا يخرج عما ذكر في المتن
بنصف دينار كبقية المعاصي ويتكرر كل ما وطي كما مر ان كان دما احمر الخ
والمراد من الاحمرار الاقبال لانه شانه ومن الاصفرار الادبار كذلك والوطي
في الحيض كبيرة يكفر مستحله في الزمن المجمع عليه بين الايمة انه حيض الا لحليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاف العنة فلا حرمة وحديث من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا
وصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم محمول على المستحل وقيل
المراد كفر النعمة والحديث المذكور رواه احمد والاربعة قال بعضهم وعليه
امارة الضعف لضاد مثلا والراوي للحديث مستدل به او خطيبا او واعظا
لا بد ان يعرف معناه وينبغي لراوي الضعيف ان ياتي بصيغة تمريض كروي وجد
فان لم يات بذلك فلا حرج عليه الا فيما يتعلق بالعقايد والاحكام فلا بد منه
واما الموضوع فلا بد من بيان حاله مطلقا والى ذلك يشير العراقي النبيه بقوله

وسهلوا في غير موضوع رووا ... من غير تبيين لضعف وردا
بيانه في الحكم والعقايد ... عن ابي مهدي وغير واحد

هو في الاصل مصدر لاصدق ومصدره
الاصداق ماخوذ من الصدق بكسر الصاد لاشعاره بصدق رغبة باذله في
النكاح الذي هو الاصل في ايجابه وقيل من الصدق بفتحها اسم للشي الصلب
بفتح الصاد اي الشديد فكانه اشد الاعراض لزوما من جهة عدم سقوطه
بالتراضي ويجمع في القلة على اصدقة وصدقات قال في الخلاصة
في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث فعلة عنهم اطردا ... وزاد سيبويه على
جموع العلة المذكورة في قوله ... افعلة افعل ثم افعله ... تمة افعال جمعي التصحيح
وفي الكثرة على صدق بضمتين قال في الخلاصة
وافعل لاسم رباعي بقد ... قد زيد قبل لام اعلالا فقد
ويقال فيه صدقة بفتح فتثليث وبضم او فتح فسكون وبضمهما وجمعه صدقات
ما وجب الخ هذا معنى شرعي ولغوي قال في المختار الصداق مهر المراة وفي
كلام م ر ما يدل على انه معنى شرعيا فقط حيث قال هذا على خلاف الغالب
من ان المعنى الشرعي اخص من اللغوي اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق
رغبة باذله في النكاح اه فمعناه لغة ما اشعر بصدق الرغبة في النكاح اي
العقد وهذا قاصر على ما وجب بالعقد بخلافه في الشرع ما وجب اعم من ان
يكون مالا او منفعة لا اختصاصا لما سياتي من ان ما صح ثمنا صح صداقا
وقوله بنكاح اي عقد في غير المفوضة وذلك اربعة عشر صورة كما سياتي
وقوله او وطي فيها وفي وطي الشبهة والنكاح الفاسد ولا فرق في الوطي

بين

بين كونه في القبل او الدبر حيث كان لانثى ادمية وكذا جنية على المعتمد من صحة
نكاحهم وفارق دبر الذكر بانه ليس محلا للوطي كالبهيمة وكان الاولى ان يقول
او غير ذلك لتدخل مسيلة الخلع الاتية فانها من الخمسة المفوضة للمهر كما سياتي
مع عدم دخولها في واحد من الثلاثة المذكورة هنا كارضاع مثال لتفويت
البضع وذلك كما لو ارضعت الكبرى الصغرى فيجب للصغرى على الزوج نصف
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل ويجب على الكبرى له نصف مهر
مثلها فقط اعتبر ما يجب له بما يجب عليه في الجملة كما سياتي ومثل الرضاع رجوع
الشهود كما لو شهدوا بطلاق باين او رضاع محرم او لعان ثم رجعوا عن ذلك
فيلزمهم المهر كله للزوج ولو قبل الوطي فقد وجب المهر في هذه للرجل على الرجل
وفي التي قبلها للرجل على المراة وقد يجب للمراة على المراة كما لو تزوج المملوك لامراة
بصغيرة وارضعتها امه او زوجته فانه ينفسخ نكاحه ويغرم امه او زوجته
المهر لسيدته لانها المستحقة له وقد يجب للمراة على الرجل وهو الاصل فيه
ويقال له اي للصداق وكذا يسمى بغير ذلك ونظم ونظم بعضهم له
ثمانيا اسما في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حبا واجر ثم عقد علايق

وزيد على ذلك ثلاثة نظمها بعضهم في قوله

وطول نكاح ثم خرص تمامها ... فقر دو عشر عد ذاك موافق

وزيد على ذلك صدقة بضم الدال وسكونها كما نطق به القران فجملة اسمائه اثني
عشر كلها بمعنى وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره
والاصل في ذلك اي وجوب الصداق في النكاح بالعقد وما عدا ذلك دليله
القياس واتوا النساء الضمير للازواج كما عليه الاكثر وقيل للاولياء لانهم كانوا
يتملكونه في الجاهلية وكان شرعا لشعيب عليه السلام لاية على ان يوجرني
ثماني حجج فجعل الصداق ملكا لنفسه وقوله صدقاتهن اي مهورهن ونحلة حال اي
عطية مبتداة من الله تعالى لا في مقابلة شي لان الزوجة تستمتع به كما يستمتع
بها بل اكثر اذ استمتاعها بقضاء شهوتها وتردد الذكر في فرجها وسريان المني
فيه واستمتاعه بالاولين فقط فالمهر لا في مقابلة شي واما قوله فيما سياتي لانه
استوفى مقابله اي وهو الوطي فهو امر بحسب الظاهر لمريد التزويج اي الطالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان امراة عرضت نفسها عليه صلى الله
عليه وسلم ان يتزوجها فسكت فقال رجل جالس عنده زوجنيها يا رسول
الله ان لم يكن لك فيها حاجة فقال له هل معك شي تتزوجها به فقال لم يكن معي
الا ازاري فقال ازارك هذا ان اعطيته اياها جلست ولا ازار لك التمس
اي اطلب من الناس ولو خاتما من حديد تتزوجها عليه او اطلب التزويج مهر ولو
خاتما ثم قال له هل معك شي من القران فقال احفظ سورة كذا وكذا فزوجه
بذلك اذا علمت هذا فيتعين ان المراد بمريد التزويج هو الزوج لا الولي لانه مناف
لموضوع الحديث واعلم انه ليس لتسمية المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخل نكاحا منه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لم يخل
نكاحا منه ولانه ادفع للخصومة وانما لم يجب لان الغرض الاعظم الاستمتاع
ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن نعم لو زوج عبده بامته ولا كتابة
لم يسن ذكره على المعتمد اذ لا فايدة فيه فالتسمية خلاف الاولى وقد يجب
ذكره لعارض لكن لا يبطل العقد بتركه وان كان مكروها وذلك بان كانت المراة
غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف او كانت جايزته واذنت
لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله او كان الزوج غير جايز
التصرف وحصل الاتفاق في زواجه على اقل من مهر مثل الزوجة وهي بالغة
رشيدة وفي الصور السابقة على اكثر منه والزوج بالغ رشيد فتعين التسمية
في ذلك بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه وقد يحرم كما لو زوج محجورا
عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها فيقبل الولي ساكتا فالتسمية تعتبر لها
الاحكام الا الاباحة ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خالصة لان ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجيز اقل منها وترك المغالات فيه وان لا يزيد على
خمسماية درهم فضة خالصة اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وازواجه
فذكره لتسمية ما زاد عليها واما اصداق ام حبيبة اربعماية دينار فكان من
النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه في خطبته
لا تغالوا بصداق النكاح اي بان تشددوا على الازواج بطلب زيادة على مهر
امثالهن فانها لو كانت مكرهة في الدنيا او تقوى عند الله كان الاولى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم اصدق خديجة عشرين بكرة

وقيل

وقيل خمسماية درهم ذهبا لان هذا كان قبل البعثة او لانه كان منه
صلى الله عليه وسلم ومن عمه ابي طالب ويستحب ان لا يدخل بها حتى
يدفع لها شيا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه سواء كان حالا
كله او بعضه او موجلا اذ لا مانع من التعجيل وكلما صح ثمنا اي بان
وجدت فيه شروطه السابقة ولو منفعة صح صداقا فيلغو تسمية
غير متمول وما لا يقابل بمتمول كقناة وترك شفعة وحد قذف وتسمية
جوهرة في الذمة لامتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ولو عقد
بنقد ثم تغيرت المعاملة به وجب وفي البيع ما وقع العقد به راد سوقه
او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد
وقت المطالبة بناء على القول الضعيف من ان الصداق مضمون على
الزوج قبل قبضه ضمان يد والا فالمعين اذا تلف وجب مهر المثل لا مثله
ولا قيمته نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل
النكاح للتضاد بينهما واخذ ابوي الصغيرة صداقا لها وجعل الاب ام
ابنه صداقا لها كان وطي جارية غيره بشبهة فاتت منه بولد ثم اشتراها
فلا يصح ان يجعلها لهذا الولد للدور ولا يرد ذلك على الضابط المذكور
لصحة اصداقها في الجملة اذ المنع انما هو لعارض كونه يلزم من ثبوت الصداق
رقه وذلك دور نعم يرد على عكسه صحة اصداقها ما لزمها من
قود مع عدم صحة بيعه واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا
لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة به غير صحيح لانه ان تعين
الستر به امتنع بيعه وصحة اصداقه والاصح كل منهما اه افاده م ر والتعبير
في الضابط المذكور بالثمن اولى من التعبير بالبيع لان البضع كالمبيع والمهر كالثمن
فالمناسب تشبيهه به نوعان الى قال وقال الوجه في التقسيم ان نقول
ما يجب بالعقد وما يجب بغيره لان مقتضى تقسيمه ان مهر المثل لا يجب بالعقد
ولا يشعر بما ذكره وليس كذلك فيهما لان مهر المثل قد يجب بالعقد فيما لو
كان المسمى فيه فاسدا فانه ينعقد بمهر المثل اه بزيادة وهذا الاعتراض لا يرد
الا لو قال المص ما وجب بالعقد ومهر المثل حتى يتوهم ان مهر المثل لا يجب
بالعقد اما عبارته فتفيد ان مهر المثل غير مسمى في العقد وهو مسلم ولا ينافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوبه به قوله يستقر اي يصير مامونا من سقوطه كله او بعضه بنحو
طلاق او فسخ بالوطي اي بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها
بخلاف ما لو زالت بكارتها بغير ذكر كاصبعه فلا يتقرر به المهر وان حرم
عليه ولزمه ارش بكارتها ولا يعتبر في الوطي ان يكون مما يحصل به التحليل
بان لم تزل به البكارة او لم يحصل معه انتشار ولو كان من صغير لا يمكنه
الوطي او لصغيرة لا تطيقه او كان بفعلها ويصدق الزوج بيمينه
في وطيه في نفيه او وطي في دبر قال ق ل لعله في الزوجة فقط اما لو وطي
الاجنبية في دبرها اي بشبهة ففي وجوب مهرها نظر اه واقول
لا نظر لان ذلك ليس من الصور المستثنيات من كون الدبر مثل القبل
المذكورة في قوله الدبر مثل القبل في الاتيان الخ وحم فلا فرق بين الزوجة
والاجنبية وقد افضى الى وطي وقوله والاستيفا مقابلة اي ظاهرا
فلا ينافي انه يخلد كما مر يوجبه اي المهر من حيث هو والا فالواجب
في وطي الشبهة مهر المثل والكلام هنا في المسمى ويموت احدهما
اي قبل وطي اما بعده فقد تقرر بالوطي قيل ويلحق بالموت مسخ
احدهما جمادا ولو في نصفه الاعلى بخلاف مسخه حيوانا فان كان قبل
الدخول او بعده والممسوخ الزوج تنجزت الفرقة ولا يسقط شي من
المهر اذ لا يتصور عوده للزوج لانتفا الهيئة تملكه ولا للورثة لانه
حي فيبقى للزوجة وانما لم ينتظر عوده انسانا في العدة في صورة
مسخه بعد الدخول كما قالوه في الردة لانه خرج عن الانسانية
فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس باختياره بخلاف
المرتد ولاضطراد العادة في عدم عود الممسوخ ولا كذلك المرتد
فانه يعود كثيرا وفي صورة مسخها قبل الدخول تكون الفرقة
من جهتها فيعود كل المهر للزوج اما بعده فقياس ما تقدم
انه مال ضايع اذ لا جايز ان تنتقل للورثة لما مر ولا ان يبقى لها
لعدم اهليتها للملك ولو مسخ نصفه طولا حجرا ونصفه الاخر
حيوانا فينبغي ان يكون كما لو مسخ كله حيوانا ولو مسخ الزوج
امراة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وان عاد كما مر نعم

ان كان

ان كان انقلابهما بحر وتحيل فلا فرقة والممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة ايام
ولا يعقب وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره وقيل من ماء ولده
قبل موته وقوله في نكاح صحيح الظاهر رجوعه لكل من الوطي والموت لان
الكلام في المسمى وهو لا يجب الا في الصحيح اما الفاسد فالواجب فيه مهر المثل
فيهما ويستثنى من ذلك اي من استقراره بالموت الذي الا من سقوطه
وحينئذ ففي استثنا الصورة الثانية نظر ظاهر لان المعين قبل قبضها
لم يستقر بالموت الا ان يقال استثنا منقطع او يقال المراد بعدم استقراره
ما يشمل سقوطه من اصله كما في صورة الامة وعدم استقرار المسمى والرجوع
لمهر المثل كما في صورة العين او قتلها سيدها اي قبل الدخول وكذا لو
شارك مع الزوج في قتلها لما سياتي او قتلت هي او سيدها زوجها فيسقط
المهر في هذه الصور وكذا لو شارك السيد اجنبي في قتلها تغليبا
لجانب السيد بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او ماتت ولو قبل
وطي فانه يتقرر فصورها تسع وخرج الحرة فانها اذا قتلها زوجها
او اجنبي او ماتت ولو قبل وطي او قتلت نفسها فانه يتقرر مهرها اما
لو قتلت زوجها فيسقط فصورها خمس وفارق حكم قتلها نفسها
حيث لا يسقط حكم قتل الامة نفسها قبل الوطي بانها كالمسلمة للزوج
اذ له منعها من السفر بخلاف الامة وايضا الغرض من نكاح الحرة الالفة والمواصلة
دون الوطي وقد وجدا بالعقد ومن نكاح الامة الوطي ولهذا يشترط فيه
خوف العنت وذلك غير حاصل قبل الدخول ولو قتلت المبعضة نفسها
فهل هي كالحرة او الامة او يسقط النصف ويجب النصف او ينظر الى مهايئة
وعدمها توقف في ذلك بعضهم ويوخذ من كلام م ر انها كالحرة حيث قالت
ويسقط المهر بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطيها وقبل
قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال كذا قاله بعضهم وهو
وجه والاصح عدم سقوطه اذ الدوام اقوى من الابتدا فان كانت قبضته
لم ترد شيا منه وكالحرة المكاتبة والمبعضة اه فالمستقر مهر المثل الخ
وقد لا يجب شي اصلا لان اعتق مريض امة لا يملك سواها وتزوجها
واجاز الورثة عتقها بعد الموت فانه يستقر النكاح ولا مهر للدور اذ لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجب لرق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر افاده م ر والخلوة اي في الجديد
والقديم يستقر بها في النكاح الصحيح حيث لا مانع حسي ولا شرعي لحيض
لانها مظنة الوطي ولا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا اه افاده م ر
ويتنصف اي يرجع نصفه لدافعه ولو اجنبيا عن الزوج قهرا على دافعه نعم
ان دفعه اب او جد عن محجوره رجع للمحجور اه ق ل وعبارة اي يعود نصفه
للزوج ان كان هو المودي او كان المودي وليه من اب او جد وقصد التبرع عليه
او اطلق فان قصد الرجوع به عاد له كما لو كان المودي له اجنبيا ويعتبر في
عوده للزوج ايضا كونه اهلا للملك فلو اذن لعبده ان يتزوج امة غيره
برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطي رجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر
فواضح واما النصف الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان كان اهلا والا
فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لانه صار الان اجنبيا عنه
بكل تقدير اه بزيادة بفرقة اي في الحياة كما يعلم مما مر لا من جهتها
اي بان كانت من جهته وحده كالطلاق او جهتهما كردتهما معا او من جهة
غيرهما كالارضاع الاتي اما لو كانت الفرقة من جهتها فقط كفسخه بعيبها
وفسخها بعيبه واسلامها ولو بتبعية احد ابويها وردتها وارضاعها زوجة
له صغيرة وملكها له فيسقط مهرها المسمى ابتداء ان كان صحيحا ومهر المثل
ان كان فاسدا او لم يسم شيء اصلا في غير المفوضة والمفروض بعد في المفروضة
هو اعم من قوله بالطلاق اي لشموله ساير انواع الفرقة كاسلامه
وردته وحده او معها ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها له وهو
صغير وملكه لها ولا فرق في الطلاق بين البائن والرجعي بان استدخلت
ماءه المحترم ثم طلقها قبل وطي ولا بين ان يكون مجانا او بعوض ولا بين ان
يكون باختيارها او لا كان فوض اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها
ففعلت ولا في الاسلام بين ان يكون استقلالا او تبعا ولا يلزم اباها
المسلم مهر لها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وان تعينت للارضاع لان
لها اجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولا حجتنا
به قبل الدخول يصح رجوعه لكل من قوله يموت احدهما وقوله بفرقة الخ
كما مر وان كان ظاهر كلامه رجوعه للثاني فقط من قبل ان تمسوهن اي

بجامعوهن

تجامعوهن وقوله وغير الطلاق اي من كل فرقة لا منها ولا بعيبها كما مر وهو مهر
المثل اي مهر المثل قدر يرغب فيه عادة في مثلها نسبا وصفة وللمضارع بمعنى
الماضي اي رغب بالفعل لتقدم نكاح غيرها على نكاحها وخرج بعادة ما لو شق
واحد لفرط يساره فرغب بزيادة فلا يعتبر ذلك بنساء عصباتها المراد
بهن ما لو قدرت الواحدة منهن ذكرا كانت عصبة لها والا فليس في النساء
عصبة الا المعتقة والعبرة بمن يماثلها في صفاتها من نساء العصبة فان
لم يكن فيهن من يماثلها في ذلك فهن كالعدم فينتقل الى من بعدهن ولو قيل يعتبر
النسب ثم يزاد وينقص بعقد الصفات ما يليق بها نظير ما ياتي لم يبعد وهو
المعتمد وهن من اي نساء ينسب الى من اي رجال تنسب هي اليه اي الى من
اي وهن نساء ينسب الى رجال تنسب هي اليهم كالاب بالنسبة للاخت
والجد بالنسبة للبنت العم فلا يرد ان بنت العم لا تنسب لابي هذه بل
لابيها لاتحاد جدهما المنسوبتين اليه ويعتبر القرن المراد به ما يشمل
القوة اذ الاخت لابوين ليست اقرب من التي للاب ثم عمات اي بناتهن
ولا يردن على كلامه اه م ر اي لانهن لا ينسبن الى الذكور الذي تنسب هي
اليهم لان نسبهن لابيهن فهن اجنبيات منها نعم يردون على من عرف العصبات
بانهن قرابات الاب كذلك اي الابوين ثم لاب ثم بنات اولاد عم وان سفلن
كذلك لعدمهن اي بان لم يوجدن والا فالميتات يعتبرن ايضا كما ذكر في لته
المنهج او نسبهن انظر كيف يجهل نسبهن مع معرفة نسبها ولذا اسقط ذلك
في لته المنهج فلو قال نسبها اي بان كانت لقيطة لكان اولى نساء الارحام
المراد بهن هنا الام واقرباتها من جهة الاب او الام فهن اعم من الارحام
المذكورات في الفرائض من حيث شموله للجدات الورثات واخص من حيث
شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما فهن من الاجنبيات هنا فان اجتمع
ام اب وام ام فوجوه اوجهها استوائهما والمراد ام اب الام لان الكلام في قرابا
تها
اما ام ابي المنكوحة فلا تدخل في الارحام بالضابط المذكور ولا في العصبات
فانها قد تنسب الى غير قبيلتها او اهل بلدها فهي من الاجنبيات كما حرره ع ش
على م ر لجدات اي لام اما اللاتي من قبل الاب فلسن من الرحم ولا من العصبات
لعدم صدق تعريف كل عليهن كما تقدم عن ع ش على غيرها اي على جهة غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتقدم الجدات على الجدات من الجهة الواحدة كالجدات قال الماوردي الخ
هو المعتمد وعلم مما ذكر انه يقدم الاقرب من نساء العصبة ولو في غير بلدها على
الابعد في بلدها وان يقدم نساء العصبة في غير بلدها على نساء الارحام في
بلدها فان كان نساء العصبة في بلدتين هي في احداهما اعتبر بمسكنات لدها فان
كن كلهن في بلدة اخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها ثم الاخت
للام ابن اخت الزوجة لامها وقوله ثم بنات الاجوات كذلك لم تقدم اعتبار من
اي نساء الارحام وقوله ومن يماثلها عطف بيان على نساء بلدها اشار به
الى انه ليس المراد مطلق نساء البلد فان لم يكن في نساء بلدها من يماثلها فاقرب
بلد اليها ثم اقرب النساء بها شبها وتعتبر القربية بقربية مثلها وامة وعتيقة تماثلها
مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبلدته وبدوية بمثلها فالمدر
بجمال او صنعة الخ وانما لم يعتبر الجمال والمال ونحوهما في الكفاءة لان مدارها
ومدار المهر على ما تختلف فيه الاغراض اقاده م ر وان اختصت ممن
يعتبر مهرها بهن صوابا من العصبات فالمحارم او الاجانب وتعتبر مساواة
واحدة لمتعصب بسبب يفضل رعية كما لو كان ثلاثة اخوة احدهم عالم فزوج
بنته بابنة وزوج احد الجاهلين بنته بمثلها بستين وزوجت الثالثة
بمائتين فتعتبر بنت الجاهل لا العالم ما مساواتها لا لذلك فلا تعتبر اخت
الغائب وتعتبر مساواة منهن كلهن او عالبهن لنحو عشرة كثيرة وخالم قلوا
جرت عادتهن بمساواة من ذكر دون غيره حفظنا مهرهن في حقه دون
غيره ولو جرت عادتهن بالتلفظ على من ذكر او غيره اعتبرت ايضا لائق
بالحال اي بحالة الزوجة من زيادة او نقص بحسب ما يراه قاض باجتهاده
والنكاح الخ تفصيل لما قبله على اللف والنشر المرتب يجب فيه اي
بسببه اما بضمة الوطي كما في المفوضة او لا كما في غيرها مفوضة من
التفويض وهو لغة رد الامر الى الغير ومنه فوضت امري الى الله وشرعا اما
تفويض بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر ويوصف بانه رد امر المهر اي البضع اي
العقد عليه الى الولي بشروط تسأتي واما تفويض مهر كزوجتي بما شئت
انت او انا او بنتا، قلان ويوصف بانه رد امر المهر من المرأة او الولي او السيد
الى الزوج والمراد هنا الاول وتسميته المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض

امرها

امرها الى الولي بالمهر وبفتحها لان الولي او نحوه فوض امرها الى الزوج اي جعل له
دخلا في ايجابه بعرضه الاتي وكان قياسه والي الحاكم لكن لما كان لنائبه لم يحتج
الى ذكره قال في البحر والفتح افصح اكثر استعمالا في كلام الفقهاء والا فالمقام
لم يتوارد على معنى واحد حتى تكون احداهما افصح من الاخرى باب
قالت هو قيد خرج به ما لو سكتت عن ذكر المهر بان قالت زوجني فقط فيجب
المسمى ان كان قدر مهر المثل او اكثر فان كان اقل وجب مهر المثل وما ذكره مقيدا
بدون مهر المثل او غير نقد البلد او نحو ذلك فتلغو التسمية ولا يجب شيء
كما لو سكتت عن المهر ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة مهر المثل في العقد في غير
التفويض والرشيدة قيد والمراد بها مطلقة التصرف فيشمل السفيهة المهملة
وهي التي بلغت رشيدة ثم بددت ولم يحجر عليها فهي رشيدة حكما وخرج بذلك
ما لو كانت غير رشيدة كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها فلا يصح تفويضها
لكن يستفيد الولي من السفيهة الاذن في تزويجها والفرق في الرشيدة بين
البكر والثيب وقوله وفي المهر الخ قيد خرج به ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد
فلا تفويض وكذا الزوج السيد الاتي امته المذكورة بمهر المثل ولو دون مهر
مثلها فيجب المسمى فيهما فقيود التفويض ثلاثة زوجني بلا مهر او
على ان لا مهر لي فان قالت لا اتي الحال ولا بعد الدخول كما في الحاوي صغير
ومثله ما لو زوج بموجل اقال سيدامة الخ والمكاتبة كتابة صحيحة مع
سيدها كحر ولا ينافيان التفويض نعم وهي لا تستقل به لاذن السيد
لان تصاطيه لذلك متضمن للاذن لها فيه ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة
لها او على ان لا مهر لها ونفى زوجها النفاوذ ذت بذلك لمفوضة لانه
ابلغ في التفويض افاده م ر ووطيها اي ولو مختارة وخرج به ما لو لم يطها
فلا يجب شيء لمجرد العقد وانما يجب باحد امور ثلاثة تراضيهما او فرض القاضي
او موت احدهما كما مر وهو معطوف على قوله تزوجها او ما تت عطف على
الا بباح بالاباحة اي لا يتصور بصورة الاباحة وهي ما لو قالت له
اخبك الوطي اي بضمان عن تفويض بصورة المباح وبقولنا لا يتصور الخ
اندفع ما يقال ان هذا ليس اباحة لوجود العقد ثم الا استدراك على
وجوب الوطي وقوله تم اسلما اي قبل الوطي ومحل ذكر في الحربيين كما في م ر اما في

الذميان فنحكم بوجوب المهر بالوطي في حقهما اذا اسلما او ترافعا الينا سواء
اعتقدان المهر للمفوضة ام لا لالتزام فيهما احكامنا بخلاف الحربيين واعتقد اي
حال العقد في الكفر خلافا لظاهر عبارته فلو قال كما في لله المنهج واعتقادهم
الخ لكان اولى ومثل اعتقادهما ما لو اعتقدت ذلك الزوجة فقط فلا شي
لها بخلاف عكسه فلا شي لها وكذا لو زوج امة عبده ثم اعتقها او احدهما
او باعها الاخر ثم دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبايع اهـ م ر قبل الفرض اي
والوطي كما علم وخرج بذلك ما لو حصل الموت بعد الفرض فان الواجب ما فرض
ووجوبه حينئذ بالفرض لا بالموت قال في لله المنهج وبما ذكر اي من وجوب مهر المثل
بالوطي والموت علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل
الدخول كالمسمى وقد دل القران على انه لا يجب الا المتعة نعم تملكه بالعقد ان
تطالب بفرض كما سياتي والمعتبر في مهر المثل اكثر مهرا من العقد الى الوطي او الموت
على المعتمد كالمقبوض بالشرا الفاسد وللمفوضة قبل وطي طلب فرض مهر
وحبس نفسها للفرض ولتسليم مفروض غير موجل وهو اي المفروض ما تراضيا
به ولو موجلا او فوق مهر المثل ولو جاهلين بقدر مهر المثل فلو امتنع الزوج من الفرض
او تنازعا في قدر ما يفرض فرض قاض مهر مثل ان علمه حالا من نقد بلد الفرض على
المعتمد ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله ومفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق
قبل وطي بخلاف لو طلق قبل فرض ووطي فلا تشطر بخلاف المفروض الفاسد
لخمر فلا تؤثر في التشطير اذا طلق قبل الوطي بخلاف الفاسد المسمى في العقد
ولا بروع بفتح الموحدة اوله بوزن جعفر وكسر ذلك لحن وان ذكره اهل
الحديث لانه ليس في كلام العرب فقول الاصح خروع وهو كل نبت لان
وعنود اسم واذ واوسق بكسر الشين المعجمة وانما اخر الحديث عن العلة العقلية
لاحتمال الخصوصية ولاحتمال انه صلى الله عليه وسلم فرض لها بعد الوطي
نكحت بالبنا للمفعول او الفاعل اي تزوجت حراما اي او غير مقصود
كالدم والفرق بين ذلك وبين ما لو خالعها عليه حيث يقع رجعيا ولا مال ان
المغلب ثم من جانب المراة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا
وبان مقصود النكاح الوطي وهو موجب للمهر عالما بخلاف الخلع فان مقصوده
الفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض وما محله المعه محله في انكحتنا اما انكحة الكفار

فقد مر

فقد مر حكمها اذا كان المسمى حراما لفساد المسمى اي باتفاق كونه مالا في الحرام
وباتفاق الملك في نحو المغصوب وبالجهل فيما بعده سواء كان جاهلا بذلك
ام عالما به وسواء صرح بوصفه كما ذكر ام اشار اليه وفي معناه اي فساد
المسمى او عسيا تقدم انه احال اليها وقال كما سياتي تلفت قبل
قبضها اي بافة سماوية واتلفها هو اما لو اتلفتها وهي رشيدة فهي قابضة
لحقها اما لو كانت سفيهة فليست قابضة لحقها بل هي مضمونة عليها ضمان
يد ويغرم لها مهر المثل او اتلفها اجنبي تخيرت بين فسخ الصداق واجازته
كما في البيع فان فسخته فلها مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الاجنبي بالدليل
وهو القيمة والا غرمت الاجنبي البدل الشرعي وليس لها مطالبة الزوج
ضمان عقد هو المعتمد اي ضمان سبب العقد وكذا ضمان اليد والاول
ما يضمن بالمقابل والثاني ما يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة فبطل
الصداق خيار للزوج او الولي او لهما كان قال زوجتكها بكذا على ان لك او لي
الخيار في المهر فان شئت او شئت الخ ابقيت العقد به والا فسخت الصداق
ورجعت بمهر المثل مثلا فلا تفسد بذلك عقد النكاح وانما افسد المهر لانه نحلة
وهي من باب الهبة التي لا خيار فيها لانه لا يكون الا في المعاوضة المحضة
اما شرط الخيار في عقد النكاح فمفسد له كما مر وكشرط الخيار في الصداق ما لو
شرط في نكاح ما يخالف مقتضاه وهو الاباحة ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا
يتزوج عليها او لا نفقة لها او على ان لابيها او غيره كذا من الصداق او غيره
ومن ذلك البلصة المعروفة بان ذكرت خارج العقد لم تفسده ولا تفسد
الصداق ويحرم على الاب او غيره اخذها بغير رضى وليست حوالة لان
ما يقوله الولي كلمة لا تتعب او على ان يعطيه بالتحتية او الفوقية والضمير
المستتر للزوج او الزوجة والبارز للاب وانما كان الشرط فاسدا لان المعطى ان لم
يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع
لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ويؤخذ منه انه لو نكحها بالف على ان يعطيها
الفا صح بالفين وهو محتمل والحق لفظ الاعطا بلفظ الاستحقاق لانه يفيده
ومن ثم صح بعتك هذا على ان تعطيني عشرة ويكون هي الثمن واعلم انه لا يسري
فساد الصداق الى فساد النكاح لاستقلاله لان قوله زوجتكها بالف فيه عقدان

عند نكاح وعقد صداق ولابد ان يقول قبلت نكاحها على ذلك حتى ينعقد فان
اقتصر على قبلت نكاحها انعقد بمهر المثل وكذا لو قال زوجتها بالف حسنة اية حالة وجميلة
مؤجلة تحل بموت او فراق كما هو معنى حالا ان فسد المسمى وينعقد بمهر المثل لاى
صورتين فان نسى فساد المصداق الى استاد النكاح وهما نكاح الشغار ومالو تزوج
فتى جرة على ان تكون رقبته صداقها باذن السيد او نكح نسوة اى تزوجهن في
عقد واحد كان تزوجه بهن جدهن وهن محارم له او له منهن ذو محارم او عمهن او
معتقهن او وكيل او ولى بنهن ولا يتصور من الاب لانهن حينئذ اخوات ولا يجوز الجمع
بين الاختين فاكثر لشخص واحد في الحال انما قيد به لانه يعلم مما يخص كلا
منهن بعد العقد بالضرورة لفقد المالك اى وهو السيد وقوله ولهذا اى
التعدد وقوله لواحد اى فقن كما عبر به مع ان الذكر يجوز له جمع الاماء
بالتمليك نسبة لمراة اسم للبدء بالسلام كما قاله زكريا والجمع كما قال تعيز حذفت
علامة التانيث عن النسبي وقلبت الالف واوا قال في الخلاصة

ومنله مراحوا احذف وتا ثانيث او مدته لا ثنيا

وقال وضم قلب ثالث يمن مروي بسكون الرا نسبة الى مرو بلد
بخراسان او معلقا بصفة استشكل بتصوره بان المعلق عتقه بصفة يصح
حصله تمناوكما صح تناصح صداقا فملكه الزوجة بالعقد والعتق بوجود الصفة
ولا يقال اذا قد يستثنى من هذا الضابط مسائل لانا نقول لان ليس هذا منها
لانها انما استثنيت لعارض انه يلزم من عدم ثبوت الصداق رفعه وليس ذلك
هنا فان المعلق اذا بيع بطل التعليق والاصداق كالبيع واجيب بانه يصور بما اذا
قال لعبده اذا مت فانت حر بعد مضي شهر من موتي فمات وتزوج وارثه امراة
واصدقها هذا العبد فانه لا يصح الاصداق لعدم صحة بيع العبد المذكور لتعلق حق
العتق به اذ هو مدبر فينعقد النكاح بمهر المثل ويصور ايضا بان المراد المعلق
بصفة الصداق المعلق على شيء يعلق به اتى في الاصداق كان قال زوجتكها على ان
لها الف اذا جاء زيد فجاء زيد فاسد بالتعليق فيجب مهر المثل قال زكريا فقوع
لواصدقها ما [illegible] حالة وخمسين موجلة باجل يجهل كان تحل عليه بموت
او فراق وفسد الصداق ووجب مهر المثل ولا يقال يوجب نصف المهر لان
شرط التنصيف ان يكون الفاسد معلوما لبناي التوزيع عليه وعلى الصحيح

٢٣٤

وبقع كثيرا في زماننا هذا تعليم ولدها اي الذي لم يجب عليها تعليمه
كبير لانه الذي لا يعود نفعه عليها اما الواجب عليها تعليمه كان كانت
وصية عليه او قيمة من جهة القاضي كصغير كما مر في الطهارة انه يجب
على الاب والامهات تعليم اولادهم الشرائع فيصح تعليم احدهما تعليمه ليتو
نفقه عليها حينئذ برفع الاثم عنها بخلافه عند هما فانه لا فرق في صحة
اصداقها تعليمه بين لزوم تعليمه وعدمه لان تعليمه بزيد قيمته فالنفع راجع
لها مطلقا بخلاف الولد حد قذف بان قذفته فوجبت فوجب له عليها
الحد فتكمها على ذلك والوطي الذي هو ثاني الاقسام الخمسة بشبهة اي
منها او منها فقط فان كانت عالمة فلا مهر لها لانها زانية والفرق في الشبهة
بين ان تكون بشبهة الفاعل كان ظن انها زوجته او امته وهذه لا تنصف
بجعل والاحرمة او بشبهة محل كان وطي مكاتبته او الامة المشتركة او بشبهة
طريق وهي التي حال بجهل الواطي بها عالم كان تزوج امراة بلا ولي والناهي وفان
داوده الظاهري يقول بذلك فان قلت فلا حل ولا حرمة والاحرم عليه
او بشبهة محل كان وطئ امته اصله او فرعه والوطي المذكور حرام كالوطي في
شبهة الملك والاحد في الانواع الاربعة ويجب فيها مهر مثل بكر وثيب
الا بكارة على المعتمد هنا في البكر وفي الثيب مهر مثل ثيب والمهر مثل
الاربعة وقد يجعلون الاقسام ثلاثة باد حال شبهة الملك في شبهة
المحل والحطب يسير وقد علمت ان قولهم وطي الشبهة لا ينصف بجعل
والاحرمة محله في شبهة الفاعل وفي شبهة الطريق بالعقد السابق والمتعدد
المهر يتعدد الوطي ان اتحد الشخص الشبهة ولم يود المهر قبل تعدد وطي كان
وطي مرارا بنكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطيات بل العبرة باحوال
الوطي فان اكانت في وقت جميلة وفي وقت قبيحة اعتبرت الحالة اولى
ووجب المهر فيها وخرج بالشبهة تعدد الوطي بزنا الوطي مكرها لامراة
او نحو كوطي نائمة بلا شبهة وباتحادها تعدد هما كان وطئ امراة بنكاح
فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخرى بنكاح اخر فاسد فيتعدد المهر بهما
اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الاول وبدون اتحادها
في الثاني وعالم بود المهر قبل المتعدد ما الوادي قبله فيتعدد او وطي مكاتبة

او امة ولده اي ولو عالما فيهما من شبهة الملك والاعفاف وكذا المشتركة ويجب
فيهما من مهر المثل بقدر حصة شريكه ولو وطي مكاتبته مرارا فلها مهر واحد
ما لم تحمل منه فان حملت خيرت بين اخذ المهر وتكون على الكتابة واذا خيرت فاستخارت
وبين تعجيز نفسها وتكون ام ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا خيرت فاستخارت
المهر وجب لها مهر اخر وهكذا ساير الوطيات نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام وذكره م وظاهر وجوب مهر اخر وان لم تكن قبضت الاول ولو تكرر
وطي مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر بتكرر الوطي ولو تكرر وطي الاصل امة
فرعه او الشريك الامة المشتركة او السيد المكاتبة ولم تحمل كما مر فمهر واحد
لشمول شبهة الاعفاف والملك لجميع الوطيات اذا لم تصر ام ولد ولا يجب
عليه حينئذ قيمتها وان حرمت عليهما معا بوطيه وعدم صيرورتها ام ولد
له اما لكونه رقيقا او كونها لم تعلق منه او كونها ام ولد للفرع كما في شرح المنهج خلافا
لق ل هنا ولا فرق في ذلك بين ان يتقدم الانزال عن تغييب الحشفة او يقارن
كما هو واضح وقوله او صارت الخ وفي هذه يجب مع المهر قيمتها وقوله
وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة اي لانه حينئذ عليها في ملك غيره فوجب
عليه المهر والا اي ان لم يتاخر الانزال عما ذكر بان تقدم او قارن وان
في كلامه شرطية مدغمة في الفاقية وقوله فلا يجب جواب الشرط وقوله فقد
تاخر عليه مقدمة والتقدير والا بان صارت ام ولد ولم يتاخر الخ فلا يجب
المهر لتاخر موجبه الخ وانما وجب عليه ح قيمتها لانه فوت رقها على الفرع
فتلخص ان احوال وطي امة الفرع ثلاثة تارة يوجب المهر فقط وتارة يوجب
القيمة فقط وتارة يوجبهما معا والمهر الواجب في البكر مهر مثلها بكرا لا
لا ارش بكارة على المعتمد وكذا في النكاح الفاسد الاتي كما تقدم ولو ادعى
الاصل تقدم الانزال على التغييب وانكره الفرع فهل القول قول الاصل
لان الاصل عدم الوجوب اولا لان الاصل وجوب المهر ما لم يحصل اسقاط
والاصل عدمه ولان الغالب تاخر الانزال الظاهر الاول موجب المهر
وهو تغييب الحشفة وقوله عن العلوق اي الانزال في الرحم قال
السوبري فالعلوق هنا كناية عن حصول الماء في الرحم وقوله فلا يجب
المهر اي لانه لم يغيب الحشفة الا في ملكه لانتقال الملك اليه قبيل العلوق

قوله او في نكاح

او في نكاح فاسد عطف الخاص على العام لان الوطي فيه من جملة وطي
الشبهة وقوله لما مر اي لاتلافه البضع واطلق اي بان لم يعين لها قدرا
ولا عينا فان قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق القدر بما ذكر من كسبها
ونحوه ايضا فان لم يكن لها كسب ولا نحوه في الصورتين ثبت مهر المثل والمقدر
والمقدر في ذمتها او عين لها عينا من ماله تعينت فصور الاذن ثلاث
وان زادت على ما قدره او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت
بالزايد بعد العتق واليسار ونحوه اي من مال تجارتها ربحا او راس مال
بعين اي من اعيان السيد وغيره وقوله بذمتها اي انها تتبع به بعد العتق
واليسار فاذا اختلعت بلا اذنه بدين كانت به في ذمتها ان لم تكن مكاتبة
والا فمهر المثل على المعتمد اما المبعضة فان اختلعت على ما ملكته فكالحرة او على
ما يملكه السيد لم يصح او على الامرين اعطي كل حكمه فصور عدم الاذن ثلاثة
ايضا لانها اما ان تختلع بعين للسيد او غيره او بدين ارضعت اي بغير
اذن الزوج وخرج بقوله ارضعت ما لو ذبت الصغيرة وشربت من الكبيرة
وهي نايمة او ساكتة مستيقظة فلا شي لها لان الفرقة بسببها وللزوج في مالها
مهر مثل الكبيرة لانها اتلفت عليه بضعها وخرج بغير اذن الزوج ما لو كان
الارضاع باذنه فلا يجب له على الكبيرة شي فاعتبار الما يجب له بما يجب
عليه اي في الجملة والا فقد يكون نصف مهر المثل الذي ياخذه من الكبيرة
الكبيرة اكثر من نصف المسمى الذي يغرمه للصغيرة او اقل فالمراد اعتبار الما
يجب له بما يجب عليه في مطلق النصفية اذ عليه للصغيرة الخ واما
الكبيرة فلا تغرم له الا نصف مهر المثل سواء كان المسمى فاسدا او صحيحا ولا
له مهر نفسها وان فوتت عليه بضعها خلافا لما ذكره ق ل وخضر هنا لانه
ان كان ارضاعها للصغيرة بعد الدخول فقد استوفى مقابلة المهر بالوطي فلو
رجع به لخلا نكاحها عن مهر مع الوطي وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وان
كان قبله فالفرقة بسببها وقد قال المص في المنهج الفراق قبل وطي بسببها
كفسخ بعيب ثم قال وكارضاعها زوجة له صغيرة يسقط المهر اه واذا
سقط فكيف يجب عليها دفعه للزوج والشهادة الخ اخرها في التفصيل
هنا عن الارضاع وقدمها عليه في العد فلعله لتوهمه تاخيرها عنه في العد

تغرم

او لفظا من الناسخ او غير ذلك للزوج اي على الشاهدين وقوله فيما
لو شهد بطلاق او فرق القاضي بين الزوجين ولم يراجع اي حتى انقضت
العدة سواء تمكن من الرجعة ام لا لانهما فوتا عليه البضع اي ظاهرا والا
فيجوز ان يطاها باطنا ان علم كذب الشاهدين سواء كان ذلك اي ما ذكر من
الشهادة والرجوع بخلاف ما مر في الرضاع اي محل الاشتباه بين المسئلتين
ما قبل الدخول فانه يجب هنا كل المهر ولم نصفه مع ان الفرقة في كل حاصلة قبل
الدخول حقيقة اي تنفذ ظاهرا وباطنا ولو قال حقيقية ببيان لكان
اولى وقوله فلا توجب الا النصف اي كونها قبل الدخول النكاح باق
لبرعمهما اي ولذا رجعا عن شهواتهما وقوله بينه اي الزوج وبينه اي البضع
وفي نسخة وبينها اي الزوجة وقوله قيمته اي البضع وهي مهر المثل كله ولو
قبل الدخول وقوله لحصول الحيلولة اي بينه وبين البضع بشهادتهما فهما
كالغاصب ويوخذ من ذلك انه لو ثبت الطلاق بغيرهما كاقراره به
او ثبت النكاح بان قامت بينة بفسق الشاهدين بالطلاق لزمه رد ما
غرماه ولو وهبته صداقها اي بلفظ الهبة بعد قبضها له وخرج بذلك
ما لو لم تهبه بلفظ الهبة فانه يرجع بنصفه قطعا وما لو وهبته له قبل قبضه
فان الهبة باطلة على المذهب وخرج بقوله صداقها ما لو وهبته النصف
واقبضته له فله نصف الباقي وربع بدل كله لان الهبة بمنزلة الاتلاف وقد
وردت على مطلق النصف فيستتبع فيما وهبته وما ابقته النصف الذي تلف
على الزوج وعليها والذي بقي له ولها فيرجع عليها بنصف الموجود ونصف
التالف فياخذ قيمته ثم طلقها اي مثلا وعبارة المنهج ولو فارق لا بسببها
وهي اعم من هذه وانما قيد بقوله لا بسببها لاجل الرجوع بنصف البدل اذ
لو كان بسببها لكان له كل البدل وخرج بقوله قبل الدخول ما لو طلقها بعده
فلا شيء له رجع عليها اي فياخذ منها بدل نصف المهر ويفوز بالصداق
كله الذي هو العين لانه نفذه عن جهة الهبة والفرقة ليست بسببه فيوجب
له نصف المهر زيادة على ذلك وعبارة م ر لعوده اليه بملك جديد فاشبه
ما لو وهب ما اشتراه من بايعه ثم افلس بالثمن فان البايع يضارب به اهـ
لتعذر رد العين اي واذا تعذر الشيء المستحق وجب بدله ويوخذ من

من العلة

من العلة المذكورة انه لو لم يتعذر ردها بان عادت الى ملكها من جهة الزوج
ببيع او غيره فان الزوج يرجع بها لوجدها في ملك الزوجة ح وهذا من فروع
القاعدة المنظومة في قوله

وعايد كزايل لم يعد في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض والصداق بعكس ذلك الحكم باتفاق

قال في لله المنهج وفارق عدم تعليق الولد بها في نظيره من الهبة لولده بان حق
الولد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل اهـ
من مثل اي ان كان المهر مثليا كاردب قمح وقيمته ان كان متقوما لثوب فيهما
بيان لبدل المهر هذا اي الرجوع عليها كما مر وهذا التنبيه يحتاج له في المتن
بقطع النظر عن قوله في الشرح واقبضته اما بالنظر كذلك فلا حاجة له لان من لازم
القبض كون المقبوض عينا اذ لم يكن اي المهر بقطع النظر عن كونه دينا او عينا
فان كان اي المهر دينا كان اصدقها دينارا في ذمته ولم يقبضه كما سياتي
فوهبته له اي ولا يشترط فيها قبول لانها ابراء وهذا يقتضي ان هبة الدين صحيحة
وهو كذلك لما قالوه من ان هبته لمن هو عليه ابراء فلا وجه للتوقف في ذلك
لم يرجع عليها كما لو شهدا بدين وحكم به ثم ابرا منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه
شيئا ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب انه كهبة العين اهـ م ر لانها
لم تاخذ منه مالا اي بخلاف هبة العين السابقة من زوجها اي له لم يجز ولم
يصح والذي بيده عقدة النكاح في الاية الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة
الا ان تعفوا هي فيسلم الكل له او يعفوا هو فيسلم الكل لها لان الولي اذا لم يبق بيده
بعد العقد عقدة وقد يقال ان الزوج ايضا لم يبق بيده بعد الفراق عقدة والاية
مفروضة فيما بعد الفراق الا ان يقال ان عقدة النكاح فيه اقوال لبقائها بعد العقد
بخلاف الولي وايضا عقدة الصداق باقية فيه ولو بعد الفراق بدليل المتعة ولو خالعها
قبل الدخول على غير الصداق استحقه ونصف الصداق وان خالعها على جميع الصداق
صح في نصيبها دون نصيبه ويثبت الخيار ان جهل ان التشطير فاذا فسخ عوض
الخلع رجع عليها بمهر المثل والا فنصف الصداق وان خالعها على النصف الباقي لها
بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وان اطلق النصف
بان لم يعيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها

ثلاثة ارباعه بحكم الشطر وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع ون خالعها
على ان لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه ان مر وبما ذكر
اي من حصر وجوبه مهر المثل في الخمسة السابقة لا يلزم الامام مفعول مقدم
ودفع فاعل موخر وقوله لكافر اي عقد له هدنة او امان فيعصم ذلك جميع امواله
والزوجة ليست بمال جاءت مسلمة اي قبل الدخول او بعده لان البضع اي
الزوجة وقوله حتى شمل اي فلا يشمله فهو داخل في حيز النفي واما قوله تعالى واتوهم اي
الازواج ما انفقوا اي من المهر فمحمول على الندب الامان اي للشفعاء من عقد
الهدنة مثلا كما مر في المتعة وهي بضم الميم وكسرها
تطلق لغة على التمتع اي التنعم بالامور وعلى المتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وشرعا
على متعة الحج وهي ان يضم له عمرة وعلى متعة النكاح المنسوخة وهي ان يتزوج امراة يتمتع
بها زمنا ثم يتركها وعلى مقصودنا هنا وهي مال يدفعه وجوبا لمن فارقها او لسيدها
في الحياة قبل الدخول حيث لا شي لها او بعده ولو كان لها الكل بشروط تاتي وذكرت
عقب الصداق لانها مما يلزم الزوجة بسبب الزوجية كما انه كذلك لكل مفارقة
اي يجب لها ذلك ولا فرق في وجوبها بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية
والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد ولا فرق ايضا بين ان تكون الفرقة
بخلع او طلاق ولو رجعيا على المعتمد وان راجعها قبل انقضاء العدة وتتكرر بتكرر
الطلاق والرجعة لا جناح اي لا مطالبة عليكم بمهر ولا غيره مدة عدم المكس والفرض
فاو بمعنى الواو ثم قال ومتعوهن اي ولكن يجب عليكم المتعة وهذا اي في المفوضة
والاتيان بعد في الموطوءة غير المفوضة واتى بالاية الثانية منهما تخصيصا لعموم
الاولى لان قوله وللمطلقات متاع شامل للمدخول بهن وغيرهن وقوله فتعالين
خاص بالمدخول بهن لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن كذلك وعبارة المنهج ولله
لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب عليها جميع المهر او كانت مفوضة
لم يوطا ولم يفرض لها شي صحيح متعة بفراق اما في الاولى فلعموم وللمطلقات متاع
بالمعروف وخصوص فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد
استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة واما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة
لم يحصل لها شي فيجب لها متعة للايحاش اه وللمطلقات متاع اي يجب لهن ذلك

ولا ينافيه

ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا واخذ الحنفية بظاهر
ذلك فجعلوها سنة امتعكن اي ادفع لكن متعة الطلاق واسرحكن والوالا تقتضي
ترتيبا فلا حاجة لقوله في الاية تعديا وتاخيرا لان الطلاق قبل المتعة الا التي
الخ لو قال لم يجب لها نصف مهر كما مر عن المنهج لكان اخصر واوضح واستثنى اربع صور
لا تجب فيها متعة بسببها اي وحدها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها
بعيبه وفسخه بعيبها او مع الزوج كردتهما معا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير او
مجنون فان كلا يرق بنفس الاسر فتكون الفرقة من جهتهما اما لو كانا كاملا فالفرقة
من جهتها وحدها لانها ترق بنفس الاسر وهو مخير فيه الامام وخرج بقوله بسببها
ما لم تكن كذلك سواء كانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه وتعليق طلاقها بفعلها
ففعلت وتفويضه اليها فطلقت لان التقصير منه ام من اجنبي كوطي ابيه او ابنه لها
بشبهة او بملكه اي الزوج لها وان لم تكن الفرقة بسببها والفرق بينها وبين المهر
ان موجبه وهو العقد حصل في ملك البائع والمتعة انما تجب بالفرقة وهي
حاصلة في ملك الزوج فكيف يجب له على نفسه ولا فرق في الملك بين ان يكون
شراء او غيره كان تزوج امة الغير بشرطه ثم ايسر قبل الدخول فاشتراها ولا بين ان
يكون لكلها او بعضها اما الاولى وهي ما لو فورقت قبل الدخول للايحاش
اي الابتذال بالطلاق ولانها في صورة موته وحده الخ اي ولانهم اجمعوا على
انها لا تجمع بين المتعة والارث ولو مات في عدة الرجعية بلا مراجعة وقد اخذتها
فالظاهر استردادها للاجماع على منع الجمع كما مر قال الشوبري هكذا بحث وقد يقال محل
منع الجمع المذكور بسبب واحد وهو الموت والسبب هنا مختلف اه اي لان سبب
المتعة في هذه الطلاق وسبب الارث الموت عن ثلاثين درهما اي او ما قيمته
ذلك وان لا تبلغ نصف المهر الخ فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي
اعتباره وان فاتت السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة عن نصف مهر المثل اه ع ش
وقولهم ان المعتبر اقل الامرين ليس على ما ينبغي لان فرض المسالة ان نصف المهر
ينقص عن ثلاثين فمعنى اعتبار الاقل من نصف المهر والثلاثين فلا حد للواجب
الخ فاقله متمول ولا نهاية لاكثره ولو زاد على مهر المثل حيث كان بالاتفاق الزوجين بخلاف
ما لو فرضها القاضي فانه لا يجوز الزيادة على مهر المثل بل لا ولا يساويه كما لا يبلغ حكومة
عضو مقدرة ولا يبلغ بالتعزير الحد وبذلك يجمع بين الكلامين افاده م ر ان تراضيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشي اي ولو زاد على مهر المثل كما مر معتبرا حالهما اي ما يليق بيساره ونحو
نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا في الوليمة من الولم بفتح الواو وهو
الاجتماع لاجتماع الناس لها او لاجتماع الزوجين وشرعا تطلق على كل طعام
يتخذ لسرور حادث كان او قديما او لغير سرور كما سياتي لكن استعمالها مطلقة
في العرس اشهر وفي غيره تقييدا فيقال وليمة ختان او غيره وتطلق شرعا ايضا على
الدعوة للطعام المذكور كما في م ر لعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها
الابتنا بالزوجة اي الدخول بها والاجتماع عليها عليها وتطلق ايضا على العقد بخلاف
الاملاك بكسر الهمزة فانه خاص بالعقد ويدخل وقتها بذلك فلا تجب الاجابة
لها لها قبله كما يقع الان وغيره اي العرس وهو ثمانية خرس بضم الخاء
المعجمة فراء مهملة ساكنة فسين مهملة او صاد كذلك للولادة وعقيقة لسابعها
وحذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة واخره قاف لحفظ القران ونقيعة للقدوم
من السفر ووكيرة للبنا واعذار بمهملة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة
واخره مهملة للختان ووضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للموت ومادبة
بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة وبعد همزة ساكنة بلا سبب فجملة الولايم
عشر نظمها بعضهم في قوله

ان الولايم في عشر يجمعه املاك عقد والعذار اذا ختنا
عرس وخرس نكاس والعقيقة مع حذاق ختم ومادبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافع وضمية لمصاب مع وكيرتنا

وقوله ومادبة المريد اما باسكان البا او بقرا او مادبة مريد باسكان الها وتنكير
مريد للوزن ولا فرق في الختان بين ان يكون لذكر او انثى على المعتمد لكن يفعل
في الانثى بين النسا خاصة ومحل ندبها للسفر اذا كان طويلا اما من غاب يوما
او اياما يسيرة اي بعض النواحي القريبة فكالحاضر سنة الخ اي واستنبط السبكي
من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به ولا اخر له والافضل
فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسايه الا بعده فتجب الاجابة
اليها وان خالف الافضل لا قبله كما مر الا اذا علم انهم لا يفعلونها بعده فتجب الاجابة
حينئذ قطعا كما قاله ع ش ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر

كالعقيقة

كالعقيقة فيفعلها بعد الطلاق ويندب تعددها بتعدد الزوجات واذا اولم بعد
تزوج جمع بعقد مثلا وليمة واحدة وقصد جعلها عنهن كفت فان لم يقصد
ذلك استحب التعدد بتعددهن بخلاف العقيقة فتعدد بتعددهن مطلقا
لانها جعلت فدا للنفس ولا كذلك الوليمة اه افاده م ر فقد قال لعبد
الرحمن الخ نشر على ترتيب اللف في قوله قولا وفعلا ولو بشاة وهي اقلها
للمتمكن وهو من يقدر على الشاة زايدة على كفاية يومه وليلته ولغيره ما قدر
عليه والمراد اقل الكمال الشاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز سوا كان
ماكولا او مشروبا ومنه ما يعمل حال العقد من سكر وغيره حيث كان بعد تمامه لا قبله
لان وقتها لا يدخل الا بعده كما مر ويكفي المشروب ونحوه في ساير الولايم الا العقيقة
فلا بد فيها من الذبح ويندب اذا اولم بشاة مثلا ان لا يكسر عظمها كالعقيقة تفاولا
بسلامة اخلاق الزوجة واعضايها كالولد ويوخذ منه انه يسن هنا في المذبوح
ما يسن في العقيقة ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة
نعمة ليلية واولم على صفية اي وكانت زوجة وقيل سرية ففي ذلك
دليل على عدم اختصاص الوليمة بالتزويج بل تندب للتسري بتمر وسمن
واقط ويسمى مجموع الثلاثة حيسا بفتح الحا والاقط لبن يابس غير منزوع الزبد
وقد يجعل بدله دقيق لوليمة عرس المراد به هنا الدخول لانه الذي تجب الاجابة
لوليمته كما مر لخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة
عندهم وحمل خبر ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره على
الندب في وليمة غير العرس واخذ جماعة بظاهره والاخذ بذلك ظاهر لان
التفرقة تحتاج لدليل وهو مفقود ولذا اتى بصيغة التبري بقوله قالوا الخ ووجه
التبري السابق ان التخصيص يحتاج لدليل وقوله في الخبر تدعى الخ جملة حالية اي ان
محل كونه شرا في تلك الحالة فان انتفت كانت خير الطعام وقوله ومن لم يجب الدعوة
اي في غير هذه الحالة والدعوة بفتح الدال وحكي ضمها واجبة ولو على رقيق
وانثى مع اذن لهما والمبعض في نوبة سيده والمكاتب ان لزم على حضوره فوت كسب
كالقن والا لم يحتج لاذن فيهما اه ولغيرها ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر
وقيل تجب واختاره السبكي لاخبار فيه اه م ر سنة لخبر الصحيحين اذا دعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم الى الوليمة فليأتها بشروط قال بعضهم نحو العشرين شرطا وكلها
راجعة الى ما فيه محرم كمسكر وملاه او اذا كان هناك من بينه وبينه عداوة ظاهرة
ولا اثر لعداوة بينه وبين الداعي او اخلال بمروة كان يكون هناك من لا يليق به
مجالسته كالاراذل او الى ما فيه غير عرض غير شرعي كان دعي لا للتودد وليست
كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة لمدخله ومجلسه وامن على نحو عرضه والا عذر
ان لا يكون ثم بمحل حضوره محرم ولو صغيرة كائنة تقديبا سر الاكل منها
بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها وكنظير رجل لا امراة او عكسه وبه يعلم
ان اشراف النسا على الرجال عذر وان امكنه التحرز عن رويتهن له لتغطية راسه
ووجهه بحيث لا يرا شيء من بدنه لما فيه من المشقة وكالة مطربة محرمة كذي وتر وزمر
ولو شبابة وطبل كونه وكمن يضحك بفحش او كذب ولا فرق في محل حضوره بين
بين المحل الذي هو جالس فيه وبين غيره كبيت اخر من الدار على المعتمد فاذا كانت
الة الملاهي في ذلك البيت لم تجب الاجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن
بالمدعو وبه فارق ما لو كانت عند جاره وفرق ايضا بان في مفارقة داره ضررا
عليه ولا فعل منه وقيل لا يضر سماع الة الملاهي اذا كانت ببيت اخر من الدار
فتجب حينئذ اه افاده م ر ولا عبرة بما فهمه بعضهم هنا من كلامه والعبرة
في التحريم باعتبار المدعو فقط كفرش حرير للرجال وشرب نبيذ نعم يسقط
وجوب الاجابة ويجوز الحضور ان اعتقد الفاعل الجواز كالحنفي في المثالين
لكنه اذا حضر لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة ان شرط الانكار كون المنكر مجمعا
عليه او يعتقد الفاعل حرمته وقضية ذلك سقوط الوجوب دون الجواز
فيما لو كان هناك مالكي يتطهر بالمستعمل او حنفي يترك الطمانينة في الصلاة فلو
كان الفاعل يرى التحريم دون المدعو لوجه سقوط الوجوب وحرمة الحضور
اذ حضور المنكر ولو في اعتقاد الفاعل فقط لغير انكاره حرام لان فيه
اقرارا على المعصية وهو حرام فالعبرة بالانكار باعتبار الفاعل وان لم يكن
منكرا عند المنكر وفي اسقاط وجوب الحضور باعتبار المدعو فمتى كان محرما عنده
لم يجب عليه الحضور واذا سقط الوجوب واراد الحضور اعتبر حينئذ
اعتقاد الفاعل فاذا ارتكبه احد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور
الانكار فان عجز لزمه الخروج ان امكنه وكفرش الحرير في الحرمة ستر الجدران

بل

بل اولى لحرمة هذا حتى على النسا وفرش جلود تمور بقي وبرها وجلد فهد
ولا يحرم من جلود السباع الا هذين لورود النهي عن الاول وقياس الثاني عليه
ولان استعمالها شان المتكبرين لظهور وبرها وتمييزه وكذا مسروق
او مغصوب وكل لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل اعمى وملاه اي محرمة
كالكوبة بحيث يسمعها ولو في غير محل الحضور لكن في دار الداعي لا في دار
جاره افاده ق ل كما مر خلافا لما ذكره المحشي وصورة حيوان اي مشتملة
على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير كفرش باجنحة هذا
ان كانت بمحل حضور لا نحو باب وممر قدر على ازالتها ام لا فلو كان في طريقه
محرم لزمته الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته والا فلا والحاصل
ان المحرم ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور او بنحو ممره
وجبت اذ لا يكره الدخول الى محل هي بممره اما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم
على المعتمد وبذلك علم ان مسيلة الحضور غير مسيلة الدخول خلافا لبعضهم
اه افاده م ر او وسادة اي او سقف او ثياب ملبوسة بالقوة وان لم
تلبس بالفعل كان كانت على الارض او ابريق لارتفاعه وخرج بقوله مقبوضة التي
ينام او يتكا عليها وما على طبق وخوان وقصعة لان ما يوطى ويطرح مهان
مبتذل وما على دنانير رومية لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف
الصالح يتعاملون بها من غير نكير ولم يحدث الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد
الملك بن مروان كما هو معلوم اه م ر عامة اي بان لا يخص به الاغنيا
لعامهم فلا تجب عليهم ولا غيرهم الاجابة حينئذ اما لو خصهم لكونهم اهل
حرفته او جيرانه مثلا او خص الفقرا مطلقا او خص واحدا من الناس لكون طعامه
لا يكفي اكثر منه وجبت الاجابة على من خصه ويشترط ايضا ان تكون الدعوة
جائزة فلو قال احضر ان شئت لم تجب الاجابة لم تظهر قرينة على جريان
ذلك على وجه التادب او الاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره والا وجبت
وعلى هذا يحمل قول بعضهم لو قال له ان شئت ان تجعلني لزمته الاجابة اه ويجري
هذا التفصيل فيما يعتاد الان من قول صاحب الوليمة لمن يدعوه جابر لي بفنجان
قهوة مثلا وان يكون الداعي والمدعو مسلما فلا تجب اجابة ذمي بل تسن ان رجي
اسلامه او كان نحو قريب او جار لكن سنها في ذلك دون سنها في دعوة المسلم ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويلزم ذميا اجابة مسلم بالنسبة للدنيا لا في الاخرة لانه مخاطب بالفروع وان لا يكون
في ماله شبهة قوية بان لم يكن فيه شبهة اصلا او فيه شبهة ضعيفة فان كان فيه شبهة
قوية لم تجب الاجابة ولم تجب ان لم يعلم ان عين الطعام حرام ولم يكن اكثر ماله حراما
فان علم ذلك حرمت في الاول وكرهت في الثاني ومن هذا يعلم عدم وجوبها في زماننا
وان يكون مطلق التصرف فتحرم اجابة غيره وان اذن له وليه لعصيانه بذلك
نعم ان اذن السيد لعبده في ان يولم كان كالحر بشرط ان ياذن له في الدعوة ايضا
ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو اب او جد وجب الحضور وان لا تكون امراة
اجنبية الا ان كانت ثم محرم له انثى يحتشمها او لها واذن زوج المزوجة ويسن
لها الوليمة والا لم تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة ومن ثم لو
كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الاجابة وينصور وليمة المراة فيما لو اذن
لها الرجل فيها وفي الدعوة لها وان لا يكون ظالما او فاسقا او شريرا طالبا
للمباهات والفخر ويؤيده عدم وجوب رد السلام على الفاسق وما رواه
البيهقي من النهي عن الاجابة لطعام الفاسقين وان لا يعذر المدعو بمرض جماعة
او بان يدعوه اخر قبله فان دعاه اخر قبله قدم الاسبق وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع هذا ان تحد وقت الوليمة
فلو فعلها احدهما الظهر والاخر العصر وجبت اجابتهما وان يكون المدعو حرا
ولو سفيها او عبدا باذن سيده او مكاتبا لم ياذن له ان لم يضر حضوره بكسبه والا
شرط الاذن او مبعضا في نوبته وفي اليوم الاول في العرس فلو اولم ثلاثة
ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول وتسن للعرس وغيره في الثاني لكن
دون سنها في الاول في غير العرس وتكره في الثالث للخبر الصحيح الوليمة
في اليوم الاول وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة اه ومحل ذلك ان
لم يكن عذر فان كان كضيق منزل او تخصيص جماعة من الناس في كل يوم مثلا
وجبت الاجابة ولو فيما زاد على ثلاثة وبما تقدم علم ان ما يقع ان الشخص يدعوا
جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيي طعاما ويدعوا الناس ثانيا فلا تجب
الاجابة كما قاله ع ش وان يكون المدعو معينا اي ان يخصه بالدعوة ولو بكتابة
او رسالة مع ثقة او مميز لم يجرب عليه كذب بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء فلا تجب
الاجابة دعي للتودد اي ولو لنحو علمه او صلاحه او ورعه او لا بقصد شي

كما هو ظاهر وخرج بذلك ما لو دعاه لنحو خوف منه كطمع في جاهه او ماله او لمعاونة على
باطل او لتفاخر به او نحو ذلك فان الاجابة لا تجب حينئذ وينبغي ان يقصد المجيب
باجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكون في المتحابين
المتزاورين في الله تعالى او صيانة نفسه عن ان يظن به كبرا او احتقار مسلم
فمبسوطة تداس اي بان كانت على بساط يداس عليه او مخاد يتكا عليها كما مر او
مقطوعة الراس اي او مرقوعة لكن قطع راسها مثلا وقوله او كان ثم صورة شجر خرج
بقوله صورة حيوان واعلم ان تصوير الحيوان حرام مطلقا ولو على نحو ارض وبلا راس
وان لم يكن له نظير كبقرة بجناحين وطائر باربعة اجنحة كما مر للوعيد الشديد على
ذلك نعم يجوز تصوير البنات لعب لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب عند
النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن امراة التربية ولا اجرة لمصور كما لا اجرة على
كاسر صورة وخرج بالتصوير النظر للمصور فان كان بهيئة يعيش بها حرم والا فلا
ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف فان شخوصه مثقوبة البطون هذا
هو المسموع عن المشايخ وان ذكر سم ان خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وان كان بحيث
لا تبقى معه الحياة في الحيوان لان ذلك لا يخرجه عن المحاكات فمقتضاه حرمة التفرج على
خيال الظل وما احسن قول بعضهم

رايت خيال الظل اكبر عبرة لمن كان في علم الحقيقة راقي
شخوص لارواح تمر وتنقضي ترى الكل يفنى والمحرك باقي

لا يشبه ما فيه روح اي بخلاف الحيوان المعروفة فانها تشبه الاصنام
او كانوا بحيث ينتهون اي كان كان عالما او ذا جاه وجبت اي في وليمة العرس او
سنت في غيرها وقوله اجابة للدعوة راجع لكل منهما وقوله وازالة للمنكر راجع للاول
فقط لا للثاني ايضا لان ازالة المنكر واجبة فمقتضاه وجوب الاجابة الا ان يجاب
بان المراد سنة من حيث اجابة الدعوة اما من حيث اجابة المنكر فواجبة فيصح رجوعه
للثاني ايضا وكل منهما منصوب على انه مفعول لاجله لكن لم يتحد فاعلهما مع فاعل
الفعل اذ فاعله الاجابة وفاعلهما الشخص المجيب والمزيل الا ان يقال الا انه مبني
على راي من لا يشترط الاتحاد وعلم من التعليل بالاجابة والازالة انه لا يمنع الوجوب
وجود من يزيله غيره لانه ليس للازالة فقط ولو لم يعلم الا بعد حضوره نهاهم فان
عجز خرج فان عجز لنحو خوف فقد كارها ولا يجلس معهم ان امكن واعلم ان الاجابة لا

تسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بصوم لان الاكل ليس بواجب ولو في وليمة العرس والامر به محمول على الندب ويحصل
بلقمة نعم لو دعاه في نهار رمضان والمدعون كلهم مكلفون صايمون لم تجب الاجابة
اذ لا فايدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس في اول النهار الى اخره مشق فان اراد هذا
فليدعهم عند الغروب واذا دعي وهو صايم فلا يكره ان يقول اني صايم حيث امن
الريا فان شق على الداعي صوم نفل ولو موكدا فالفطر افضل لامكان تدارك الصوم بندب
قضايه ويندب ان ينوي بفطره ادخال السرور على صاحبه فان لم يشق عليه فالامساك
افضل واما العرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا ويحل اي يباح نعم ان ظن
ازدحام السفلة المضر به اجتماعهم حرم ويجوز للضيف الاكل مما قدم له بلا لفظ
اكتفا بالقرينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ وهو لغة القريب ومن
ثم تاكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها والمراد به هنا
كل من حضر طعام غيره فطلب الاكرام سمي به اسم ملك ياتي برزقه لاهل المنزل
قبل مجيئه باربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر ماخوذ
من الضيافة وهي الاكرام وينظر في اكل جميع ما قدم له او بعضه للقرينة فان دلت
قرينة على اكل جميعه لكونه شيا قليلا مثلا جاز والا حرم ويكره الاكل فوق الشبع
من مال نفسه حيث لم يضر به ويحرم من مال غيره ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه
به وبذلك يجمع بين الكلامين المتناقضين ولو كان ياكل قدر عشرة والمضيف
جاهل به لم يجز ان ياكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن
اللفظي والعرفي فيما وراه وكذا لا يجوز له اكل لقم كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها
اذا قل الطعام لانه ياكل اكثره ويحرم غيره ولا ترد بل اكل من نفيس بين يدي كبير
خص به اذ لا دلالة على الاذن له بل العرف زاجر له وبذلك يعلم انه تجب عليه مراعاة
القراين القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا يجوز الزيادة والنصفة مع الرفقة
فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به بلا حيا وكذا يقال في قران نحو تمرتين او نحو
مشمشتين ولا يتصرف فيما قدم له الا باكل لنفسه لانه الماذون له فيه دون ما عداه
كاطعام سايل او هرة وكتصرفه بنقل له الى محله او بنحو بيع او هبة نعم له تلقيم من معه
ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على
خلاف ذلك ويملك ما قدم بوضعه في فمه ملكا مقيدا فيمتنع عليه نحو بيعه بعد اخراجه
وللضيف ونحوه اخذ ما يعلم او يظن بقرينة قوية رضاه به من طعام ونقد وغيرهما

فاذا

فاذا اقتضت القرينة القوية حل وتختلف قراين الرضى في ذلك باختلاف
الاحوال ومقادير الاموال ولا يضمن ما قدم من طعام وانايه وحصير يجلس
عليه ونحوه سوا قبل الاكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عن الطعام ويضمن ان
حمله بغير اذن ويبرا بعوده مكانه وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل
غيره ليتناول طعامه بغير اذنه ولا ما علم رضاه او ظنه بقرينة قوية معتبرة
بل يفسق ان تكرر ومنه ان يدعي ولو عالما مدرسا او صوفيا فيصحب جماعته
من غير اذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك واطلاق بعضهم ان دعوته تتضمن
دعوة جماعته غير ظاهر والصواب التفصيل اه افاده م ر نثر سكر اي
رميه مفرقا م ر في الولايم اي جميعها ولقطه اي ويحل لقطه للعلم برضى
مالكه ويكره اخذه من الهوى بازار او غيره فان اخذه منه به او التقطه او بسط
ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه ولو صبيا وان سقط منه بعد اخذه فلو اخذه
غيره لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره
وحيث كان اولى به واخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش
طاير في ملكه فاخذه فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء في حوضه
وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذه وفيما اذا احيى ما تحجره غيره لكن الاصح
في كلها الملك كالاحيا ما عدى صورة النثار لقوة الاستيلا فيها فلا يملكه
غيره باخذه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط
بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض يشبه النهي اي
وقد نهينا عنها وانما جاز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا فيه اطباق
اللوز والسكر فامسكوا فقال الا تنتهبون فقالوا نهينا عن النهي فقال انما
نهيتم عن نهبة العساكر اما العرسان فلا خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه
لم يكن الترك اولى بل يستوي هو والفعل فيكونا مباحين واعلم انه افاعم
الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة وان النقوط المعتاد في
الافراح يجب رده كالدين ولدافعه ان يطالب به ولا اثر للعرف في عدم ذلك لانه
مضطرب فكم من شخص يدفع النقوط ويستحي ان يطالب به
والتشهد زاي بيان حكمهما وما يترتب عليهما والاول يعقب الدخول والثاني عقب
الاول غالبا وجمعهما لما بينهما من مناسبة التضاد اذ وجود احدهما يستلزم نفي الاخر

وان لم يبسط حجره لم يملكه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر
جاحده فان تركه مع اعتقاد وجوبه فسق وامامته صحيحة
حيث اجتمعت فيه شروط القدوة خلافا لبعضهم
وهو اي اصطلاحا اما لغة فمعناه الارتفاع من شزر ارتفع
سمي المعنى الاصطلاحي بذلك لما فيه من الارتفاع عن
اداء الحق وقيل ان المعنى المذكور معنى لغوي وشرعي
والخروج عن الطاعة يشمل خروج الزوجة عن طاعة الزوج وعكسه وان لم يشتهر
اطلاق الشرور في حق الرجل واعلم ان حق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن
وحقها عليه المهر والقسم والنفقة والمعاشرة بالمعروف قال الله تعالى ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف اي في وجوب الاداء بفتح القاف اي مع سكون السين اما
بفتحهما فاليمين وبكسر مع سكون النصيب ومع فتح جمع قسمة والمراد به هنا التسوية
بين الزوجتين فاكثر في المبيت عندهما او عندهن لا في الجماع والاستمتاع والتبرعات
المالية وان قام بهن عذر حسي كمرض ورتق وقرن او شرعي كحيض لا نشوز وعدة
ولا صغر مع عدم اطاقة وطي فمن اتصفت بشيء من هذه الثلاثة لا قسم لها
ومثل ذلك الامة التي لا نفقة لها عليه وكان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل في
القسم والمعتمد انه كان واجبا عليه وقيل كان تبرعا منه خصوص وعموم اي
خاص وعام او ذو خصوص وذو عموم والخصوص والعموم من حيث المستحق
والزمان زفت اليه بكسر اي وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها او عند
كما يستفاد من قوله بلا قضاء للباقيات اما لو لم يكن في عصمته غيرها او فيها ذلك
ولا يريد المبيت عنده فلا يستثنى حق الزفاف للجديدة كما لا يلزمه ان يبيت
عند زوجته او زوجاته ابتداء وخرج بقوله زفت الرجعية لبقائها على النكاح
الاول بخلاف باين اعادها ومستفرشة اعتقها ثم تزوجها ويجب ان يتخلف
ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وعيادة المرضى اما
نهارا فليس له التخلف لذلك بل له الخروج له بكرا اي حقيقة ولو عورا او
حكما كثيب بغير وطي كمرض ووثبة او مخلوقة كذلك ويشمل ذلك قول شيخ المنهج
بكر بالمعنى السابق في استيذانها اي وهي التي لم تزل بكارتها بوطي في قبلها
ولو امة اي وكافرة حرة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية وغيرهما

لمدة

لمدة الايلاء والعنة سبع اي من الليالي مع ايامها ولذا الثلاث او ثيب وهي
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام وكذا بوطي شبهة او قرد فان زادها
الضمير قيد خرج به ما لو زاد البكر على السبع وسيأتي محترزه والى سبع قيد ثان
خرج به ما لو زادها دون السبع فانه انما يقضي الزائد فقط وباختيارها اي
طلبها ثالث سيأتي محترزه ايضا الى سبع اي من الليالي مع ايامها وكذا
الثلاث قضاها اي فيبيت عن كل واحدة سبع ليال متوالية فالجملة
احدى وعشرون ليلة ثم يعود بالقسم هكذا قاله ابن قاسم وظاهر كلام
الشيخ وقال ع ش يقضيها من خصوص نوبتها ولا يتيسر ذلك الا من اربع
وثمانين ليلة وذلك بان يقرع بينهن ويدور فالليلة التي يخصها بينها عند
واحدة من الباقيات بالقرعة ايضا وفي الدور الثاني يبيت عند واحدة اخرى
بالقرعة ايضا وفي الدور الثالث تتعين الليلة الثالثة ففي كل اثني عشر ليلة
يخص كل واحدة ليلة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان تتم السبع لكل
واحدة وتمامها من اربع وثمانين ليلة كما مر ويسن تخييرها اي تاسيا بتخييره
صلى الله عليه وسلم ام سلمة كذلك فاختارت التثليث رواه مسلم اه م ر
واجب على الزوج اي العاقل والسكران ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق
فالاثم على وليه ان علم بذلك وقصر ومثله المميز الممكن وطيه ولا يلزم الصبي قضاء
وان بلغ كما في المجنون او جار السفيه فاثمه على نفسه لتكليفه ولو نام غير
المميز لصغر او جنون مطبق عند بعضهن وطلب الباقيات بيانه عندهن
لزم وليه اجابتهن كذلك فيطوف به عليهن ويجب موالاة ما ذكر اي من
السبع والثلاث ولا يتخلف نهارا عن الجمعة والجماعة وغير ذلك اما ليلا فيجب
عليه التخلف عن الجماعة ونحوها كما مر وهذا هو المعتمد وان وقع في كلام بعضهم
ما يخالفه لنزول الحشمة اي الاستحياء مصدر حشم من باب ضرب وهذا العليل
جرى على الغالب فلا يرد ان الامة لو كانت مستفرشة لسيدها ثم اعتقها وتزوج
بها كان لها حق الزفاف مع ان الحشمة زالت قبل ذلك وكذا لو طلق زوجته بائنا
ثم جدد نكاحها بخلاف رجعية راجعها فلا حق لها في الزفاف ولو نكح جديدتين
واراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفتا مرتبا بدا بالاولى والا
قرع بينهما لان حياها بالمد اما بالقصر فهو المطر وفرج الناقة ولو زاد البكر

اي ولو بطلبها كما يوخذ من التقييد بعد وانما قضى الزايد لانها لم تطمع بوجه جايز فكان
ذلك منها محض تعد وهذا محترز الضمير العايد للثيب وما بعده محترز باختيارها
ولو قال او زادها اقل من السبع باختيارها لوفي بجميع المحترزات من الثيب انما
قيد بها لان فيها تفصيلا بين ان تختار السبع وما دونها فان اختارت السبع
قضى جميعها للاخيرات لانها طمعت في حق غيرها فغلط عليها او اختارت دونها
قضى الزايد فقط واما البكر فان زادها على السبع لم يقض الا الزايد فقط ولو
باختيارها كما مر وعبارة م ر فان اقام السبع بغير اختيارها او اختارت دون
السبع لم يقض سوا ما زاد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو
زاد البكر على السبع قضى الزايد فقط ووجهه انها لم تطمع بوجه جايز فكان محض
تعد ولو زاد الثيب على السبع قضى الزايد على الثلاث اختارته او لا هكذا قاله
بعضهم وقد يقال ان زيادتها على السبع كزيادتها على الثلاث ففيها التفصيل
المتقدم بين كون ذلك باختيارها او لا اه وهذا اعني قوله وقد يقال الخ هو
المعتمد فاذا طلبت منه عشر ليال كان لطلبها السبع لانها في ضمن العشر فيقضي
الجميع فيما لو سافر اي غير المغرب للزنا ويشترط ان يكون السفر مباحا خلاف
غيره فليس له ان يسافر بواحدة منهن منه مطلقا فان قفل قضى للمتخلفات
هذا عند عدم رضاهن فان رضين بواحدة تخرج معه جاز ولهن الرجوع ما لم
يشرع في الخروج فان خرج وسافر حاتي جاز له الترخص امتنع عليهن الرجوع وقضيته
ان لهن الرجوع قبل ذلك وبعد الشرع في السفر وعبارة م ر ويشترط في السفر هنا
كونه مرخصا ويوخذ منه انه لا قضا ما دام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما
ان نص الشافعي ان هذا من رخص السفر ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن
الم مطلقا وقضى للباقيات اه باختصار قال زي ويجب عليها السفر بطلبه
كركوب بحر غلبت السلامة فيه ان امن الطريق والمقصد والامتناع منه لعصيانه به
نشوزا لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفا حقه لا لنقلة كزيارة وتجارة وحج وسفر
النقلة هو الذي يقصد فيه الاقامة ببلد اخرى ولو دون مسافة القصر
بقرعة ويلزم من عينتها القرعة له الاجابة ولو محجورة ولو خرجت القرعة لصاحبة
النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها اه افاده م ر للاتباع دليل
لقوله بقرعة مدة السفر اي مدة ترخصه ذهابا وايابا وخرج بذلك مدة

الاقامة

الاقامة ففيها تفصيل ياتي اما لو سافر لنقلة ذكر لذلك خمس صور ثنتان
بمتنعان وثلاثة جايزة وان يخلفهن اي لانقطاع اطماعهن من الوقاع
كالايلا وظاهر ان محله حيث لم يرضين اه افاده م ر بل ينقلهن ولا
يجوز له ان ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الا بقرعة والمراد بالوكيل
هنا المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه مطلقا والاوجه الاكتفا بالنسوة
الثقات اه افاده م ر او يطلقهن ظاهره ولو كان الطلاق رجعيا وهو
لذلك لحصول مقصودهن من التزوج بغيره عند انقضا العدة فان سافر
ببعضهن اي لنقلة فهو متفرع على قوله فيحرم عليه ان يصحب بعضهن الخ
وقوله قضى للباقيات وكذا يقضي لمن ارسلهن مع وكيله فيما مر نعم لو عجز عن
استصحاب جميعهن دفعة فينبغي ان يجوز له استصحاب بعضهن اولا بالقرعة
ثم بعد ذلك يرسل لاخذ الباقي او ياخذهن ولا قضا او سافر باحدى
نسايه اي لا لنقلة لان هذا محترز قوله بقرعة المذكور في سفر غير النقلة
عصى وقضى للباقيات اي جميع المدة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد
في بلد لم يقض لهن افاده م ر او وصل المقصد واقام اي او سافر باحداهن
بقرعة لكن وصل مقصده بكسر الصاد اي او غيره فالمقصد ليس بقيد
وقوله واقام اي اقامة تمنع الترخص وهو اربعة ايام صحاح ان لم يكن له حاجة
يتوقع قضاوها واكثر من ثمانية عشر يوما ان كان له ذلك فيقضي الزايد على مدة
المسافرين فيهما اما ما دون الاربعة عند عدم الحاجة والثمانية عشر اذا كان
له حاجة يتوقع قضاوها فلا يقضيها والحاصل ان كل زمن
حل له الترخص فيه لا يقضيه والا قضاه هذا ما لم توجد منه نية عند حصول
المقصد مثلا فان نوى الاقامة عند الوصول كذا وقبله وكان ماكثا مستقلا
قضى مدة الاقامة ولو دون اربعة ايام وعبارة شرح المنهج والمراد بالاقامة
ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده او قبله بشرطه
اي من كونه ماكثا مستقلا فان اقام في مقصده او غيره بلا نية وزاد على مدة
المسافرين قضى الزايد اه قضاها اي مدة الاقامة على التفصيل السابق
وساكن مصحوبته بخلاف ما اذا لم يساكنها بان اعتزلها فلا يقضيها
قضاها اي مدة الاقامة على التفصيل السابق وهذا محترز قوله في المتن

قوله

عة

مدة السفر ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند الاقامة ببلد قضى منه حاجته
الكتابة ولو اقام بعد وصوله مقصدا ثم انشأ سفرا منه اقامة فان كان ذلك
اولا فلا قضاء والا فان كان سفره بعد انقطاع عذره ترخصه قضى والا فلا اهـ
افاده سم واما المراد بها من بهارق بيعا لنواعها ولو مسجدة ولو عبد
بذلك كما في المنهج لكان اولى بشروطه من اسلامها المسلم وخوف الفتنة وعدم
قدرته على نكاح الحرة او عدم صلاحيتها للتمتع وقوله على نكاح الحرة
اي بان ايسر بعد ان كان معسرا ونكح الحرة وقوله او كان الزوج عبدا ايضا
كانت لقيطة واقرت بعد كمالها بالرق فهذه صور ثلاثة تجتمع فيها
الحرة والامة وخرج بذلك الاماء المملوكات فقط فلا قسم لهن وان كن متزوجات
اما الاماء المزوجات فكالحرائر وللحرة ليلتان ولا يجوز لها الربع او ثلاث
ولغيرها البلتان او ليلة ونصف بغير التراضي اما به فلا يمنع وانما تسقط
غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مزوجة مسلمة للزوج لا لان
ونهارا كالحرة ومحل استحقاقها ليلة فقط ما لم تعتق قبل تمام نوبتها فان عتقت
قبله والبداءة بالحرة فان كان في اول ليلتها اتمها وبات الثانية عند المعتقة
او في الثانية اتمها وبات عند المعتقة ليلتين فان اعتقت بعده اقترع لذلك
ثم سوى بينهما او البداءة بالامة كالحرة ايضا ثم يبيت عند الحرة ليلة
ثم يسوي بينهما بعد ذلك ولو لم تعلم هي بالعتق حتى مضى ادوار وهو يقسم
لها فسم الاماء عملا بما مضى على المعتمد فان لم يكن عالما به لم يقض
كما رواه الدارقطني حمل على ما في الامة وقياس بها المبعضة وقوله ولا يعرف
له اي لعلي مخالف فصار ذلك اجماعا كان يدعوهن الخ وكان خرجت من منزله
لغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحرمة ولا الى اكتساب النفقة اذا عسر بها
الزوج ولا الى المستثنى اذا لم يكن زوجها فقيها ولو لم يستفت لها وكان لم يتفق
له الباب ليدخل وكان قفله منها او منعته من الفتح والا فلا يجب عليها خدمته
كما مر وكمنعها له من الاستمتاع ولو غير جماع حيث لا عذر او ادعت الطلاق
كذبا لامتعها من ذلك تذللا ولا اثم له ولا لايذا بنحو لسانها فلا
يكون نشوزا بل تاثم به ويستحق التاديب عليه ولا فرق بين ان تكون عاصية
بنشوزها او لا كمجنونة خرجت من مكان زوجها بغير اذنه واذا عادت

الزوجة

الزوجة بعد النشوز لها الى الطاعة لا تستحق قضا الى منزله اي الذي اعدم
لائتها فيه وخرج بذلك ما لو دعاها للمنزل ضرتها فلا يعد امتناعها
نشوزا وعلل كونه امتناعها نشوزا عند دعاها للمنزل ان لم تكن شريفة
والا فلا يعد نشوزا حيث كان منزله في بيت اخر فان كان في البيت
الذي هي فيه عد ذلك نشوزا او سافرت قيد خرج به ما لو خرجت
لحاجتها في البلد بان انه كان يكون بلا نائه او مشعله او دابة توله النساء فلا يسقط
حقها من القسم ولا من النفقة على المعتمد وكذا لو ارتحلت لخراب البلد
وارتحل معها او اقترت على قدر الضرورة فلا يسقط حقها كما لو خرجت
من البيت لاشراله على الانهدام وقوله حامعه قيد ثان وهو صادق بما
لو سافرت وحدها او مع اجنبي وقوله بلا اذنه اي ولو لحاجته وهو
قيد ثالث خرج به ما لو كان باذنه فقيد التفصيل الذي اشار اليه بقوله
او به لغير حاجته الى اخره والمقسم سفرها لا معه وقوله لغير حاجته
قيد رابع والحاصل ان الذي يستفاد من كلامه تنان وستون صورة
لان اما ان تسافر وحدها او مع اجنبي او مع الزوج وعلى كل اما ان باذن
لها او ينهاها او يسكت وثلاثة في ثلاثة تسعة وعلى كل اما ان تكون
سفرها لحاجة او لحاجة لها او الزوج او الاجنبي او لها والزوج او لها
والاجنبي او للزوج والاجنبي او للثلاثة فالجملة ثمانية تضرب في
التسعة السابقة تبلغ ما ذكر لا تستحق قسما في ثمانية واربعين
منها وتستحق في الباقي لحاجتها اي كحج وعمرة وتجارة وقوله او لحاجتهما
اي الزوجة والاجنبي او منع الامة بالنصب معطوف وسيرها
فاعل وفي معناه منع الولي مولية بلا ومنع الاجنبي فلو حصل التمكين
منهما مع منع السيد او من ذكر استحقت القسم كما يوخذ من قوله الاتي
لعدم تمكينهن والاذن يرفع الاثم فقط من تمكينه اي الزوج انالم
ينهها فان نهاها فلا قسم لها سواء قدر على ردها ام لا نعم ان استمتع
بها استحقت القسم والنفقة فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه رضى
بحاجتها له اما قبل الاستمتاع فلا تستحق شيا على الاقرب
وقوله وكذا لهن اي ان كن معه فيجب عليه القسم بينهن في السفر

قوله ص

حيث لم يحصل منه نهي لهن ولو مع حاجة غيره اي بان كان لحاجته فقط او
مع الاجنبي او مع الزوجة او معهما تستحق القسم في الصور الاربع والنفقة
تابعة للقسم ومثل حاجته وحده حاجة غيره بسواله لها في قضائها
ان يسوي بينهن اي وجوبا حتى بين المسلمة والذمية وقوله لكل واحدة ليلة
الخ ولا يجوز جعل نوب القسم بعض ليلة او بعض نهار واما طوافه صلى الله
عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن ولا يجوز
الزيادة على الثلاث اي وان تفرقت في البلاد اه م ر بغير رضاهن اي
اما برضاهن فيجوز الزيادة على الثلاث وعليه يحمل قول الاملا يقوم القسم
مشاهرة اي شهرا وشهرا ومسانهة اي سنة وسنة اه زي الى اي الايحاش
اي الامتهان وتجب القرعة الخ والواجب ثلاث قرع ان كانت الزوجات
اربعا لتعين الرابعة فان كانت ثلاثا وجب قرعتان لتعين الثالثة او
ثنتين وجبت واحدة وله الاكتفا بقرعة واحدة عند تعدد الزوجات
بان يكتب الليالي ويخرج على الاسما او بالعكس فان بات عند واحدة
بلا قرعة اثم ووجب تمام الدور بقرعة ثم تجب القرعة لابتداء الدور بعده
لالغاء هذا الدور لعدم القرعة في ابتدائه وبعد تمام نوبتها اي فيراعي
ليلتها وهو ليس بقيد بل له الاقراع قبل تمام نوبتها وكذا ما بعد ثم بين
الاخيرتين فيحتاج الى ثلاث قرع في الاربع زوجات كما مر بلا قرعة
بل لا تجوز لانها قد لا يوافق الدور الاول اه ق ل وفي حاشية ع ش
على المنهج الجواز ولو اعرض عنهن بترك القسم لهن لكن بعد تمام الادوار
لم يأثم وان اراد العود بعد الاعراض راعى الادوار السابقة بلا قرعة قال
فان خرج الخ حاصله لا يجوز الدخول على الضرة في الاصل الا لضرورة
لموتها ومرضها المخوف او المحتمل لكونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال اي ليعرف
انه مخوف او غير مخوف ثم ان طال مكثه او اطالت قضى الجميع على المعتمد وقيل
يقضي الزائد فقط ولذا لو خرج لغير بيت الضرة ولو باكراه كما في كلام المص
ولكنه هنا يقضي لا من نوبة احداهن واما في التابع فيجوز الدخول لحاجة
كعيادة ومعرفة خبر وتسليم نفقة ووضع متاع واخذه ثم ان طال زمن
الحاجة فلا قضا او اطاله قضى الزائد فقط فان دخل بلا سبب عصى وقضى

ان طال

او اطاله ولا يقضي زمن الجماع سوا في الاصل او التابع وان طال المكث له لتعلقه
بالشهوة لكنه يحرم عليه وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

للزوج ان يدخل للضرة ره ... لضرة ليست بذات النوبة
في الاصل مع قضاء كل الزمن ... ان طال او اطاله فاتقن
وان يكن في تابع لحاجة ... وقد اطال وقت تلك الحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يجب ... قضاؤه في الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض ... عصى ويقضي لاجماع ان عرض

قضى لها ما فات اي قدر زمنه من ليلة اخرى ويلغوا باقيها لكن لا بد ان
يكون ذلك بعد تمام الدور اذا لم يطل بضم اليا من اطال ومكثه مفعول
وقوله عند اخرى اي عند ضرة اخرى وظاهره انه يقضي الجميع وليس كذلك
بل يقضي الزائد على قدر الحاجة فقط كما مر لان غرض الكلام من التابع واعلم ان
الاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده
تبع لانه وقت المعاش والاولى تقديم النهار الليل خروجا من خلاف من عينه
لانه الذي عليه التواريخ الشرعية ولمن عمله ليلا لحارس النهار لانه وقت سكونه
والليل تبع لانه وقت معاشه ولو كان تعمل تارة ليلا وتارة نهارا ادعى ذلك بان
يجعل التابع وقت عمله والاصل وقت فراغه ولمسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا
قل او كثر وان تفاوت وجعل لواحدة نصف يوم وللاخرى ربعه فلو كانت خلوته
وقت السير دون النزول كان هو وقت القسم ولو اقام فيه اقامة يمكن
فيها القسم لمقيم كيومين وليلتين لمن معه زوجات ويجب عليه القسم
ولمجنون وقت افاقته اي وقت كان هذا ان تقطع جنونه وانضبطت اوقات
الافاقة فيراعي هو اوقات الافاقة ووليه اوقات الجنون بالشرط الاتي ليكون
لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه فان اطبق جنونه او لم ينضبط وقت
افاقته نظر ان لم يامن ضرره او اذاه الوطي فلا قسم وان امن وعليه بقية
دور وطلبته لزم وليه الطوف به عليهن كما لو نفعه الوطي او مال اليه وفيما لا
ينضبط وقسم لواحدة زمن الجنون وافاق في نوبة اخرى قضى للاولى ما جرى
في زمن الجنون لنقصه ولو ظهر الخ هذا شروع في حكم النشوز خشن
بكسرتين او بفتح فكسر ككتف والاول ذكره الاشموني في شرح الخلاصة والثاني ذكره

في القاموس فهما لغتان وقوله بعد ان كان الخ يفيد انه لو كان عادها ذلك لم يكن
نشوزا الا ان زاد وعظها ندبا اي حذرها حقاب الدنيا بالضرب وسقوط
المون والقسم والاخرة بالعذاب كما سياتي بلا هجر كلامهم قد يقتضي تحريم
هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه اذا فوت حقها لها من قسم او
غيره والا فيظهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم السبكي والاذرعي اهـ
شوبري وعبارة مر والمراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمة ح بخلاف
هجرها في المضجع فلا يحرم لانه حقه كما مر اهـ وظاهره ان هجرها في المضجع
لا يحرم مطلقا والظاهر تقييده بما مر في عبارة الشوبري في الحق الواجب
اي الذي هو طاعته اللازم لها تسليم نفسها له ومعاشرته بالمعروف
وملازمة المسكن وحقها عليه المهر والقسم والمعاشرة بالمعروف كما مر وفي
عكس هذه وهو نشوز الزوج ينهاه الحاكم ويعزره ان راه مصلحة
واحذري العقوبة اي عقوبة الدنيا والاخرة كما مر ويبين لها الخ وينبغي
ان يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح وخبر الترمذي ايما امراة باتت وزوجها راض عنها
دخلت الجنة وان لم يتكرر رد على القول الضعيف الذي حكاه في المنهاج
القايل بانه لا يضربها الا اذا تكرر منها النشوز وجرى عليه ايضا ابو شجاع
حيث قال فان اقامت عليه ضربها في المضجع بكسر الجيم وفتحها اي الوطي
او الفراش وخرج به الكلام فيحرم الهجر فيه فوق ثلاثة ايام ولو لغير
الزوجين الا لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق او مبتدع وان كان
هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم ان هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع
كما قاله ع ش وكصلاح دينه او دين الهاجر فيجوز ولو جميع الدهر وعليه هجره صلى
الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية حين
تخلفوا عن غزوة تبوك وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا ففي الاحياء ان
سعيد بن ابي وقاص هجر عمار بن يسار الى ان مات وهجرت سيدتنا عايشة
سيدتنا حفصة وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن ابن عوف الى ان مات وهجر
طاووس وهب بن منبه الى ان مات وهجر الثوري شيخه بن ابي ليلى الى ان مات
ابن ابي ليلى ولم يشهد جنازته ومحل حرمة هجرها في الكلام فوق ثلاثة ايام

ان

ان قصد ردها لحفظ نفسه فقط او له وللطاعة والزجر عن المعصية فان قصد
ردها للطاعة وزجرها عن المعصية جاز اما هجرها في الثلاثة فاقل فجايز
مطلقا وما احسن قول بعضهم

يا سيدي عندك لي مظلمة ... فاستفت ابن ابي خيثمة
فانه يرويك عن جده ... ما قد روى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى ... نبينا المبعوث بالمرحمة
ان صدود الالف عن الفه ... فوق الثلاث ربنا حرمه
وانت مذ خمس لنا هاجر ... فما تخاف الله فيما فمه

اي اتكفف وضربها اي ولو بسقوط او عصى على المعتمد ولا يبلغ اربعين
في الحرة ولا عشرين في الامة واذا ضربها وادعى انه لنشوزها وادعت خلافه
صدق بيمينه بالنسبة لجواز الضرب وترك المواخذة به لان الشرع جعله وليا
عليها وصدقت هي بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة هذا
ان لم يعلم جراته وتعديه والا لم يصدق ويضمن ما تلف بالضرب من نفس او عضو
او منفعة لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة والاولى له العفو
لانه لمصلحته بخلاف ولي الصبي فان الاولى له عدم العفو عن تاديبه لانه
لمصلحة الولد وليس لنا موضع يضرب المستحق فيه الممتنع من اداء حقه الا
هذا والرقيق يمتنع من حق سيده وانما جاز له الضرب ولم يجب الرفع للحاكم
لمشقته ولان القصد ردها للطاعة نعم ان كان بينهما عداوة تعين الرفع
له وله منعها من عيادة ابويها وشهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى ان لا
يفعل ان يفيد اي في ظنه فان لم يفد حرم لانه مستغني عنها ولا ينتقل
لمرتبة من الهجر والضرب الا اذا علم ان التي قبلها لا تفيد نعم ان علم ان غير الضرب
لا يفيد كان له ضربها ابتداء وقوله غير مبرح الخ المبرح ما يعظم المه عرفا وقيل
ما يخشى منه تلف نفس او عضو وقيل ما يورث شينا فاحشا وهو اولى وقريب
من الاول فان ادعى الخ شروع في حكم التعدي منهما بعد ان ذكر التعدي منها
فقط وترك التعرض للتعدي منه فقط وذكره في المنهج بقوله فلو منعها حقا كقسم
ونفقة الزمه القاضي وفاه او اذاها بشتم او نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وانما
لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته
ولو كان لا يقتدي عليها وانما تكره صحبتها لكبر او مرض او نحوه ويعرض عنها فلا شي
عليه وليس لها استعطافه بما يجب كان تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة
نوبتها لعايشة لما استشعرت منه صلى الله عليه وسلم رغبة عنها لكبرها فخافت
ان يطلقها فقالت له والله يا رسول الله ليس غرضي فيك ما يرغب النسا في
الرجال وانما اريد ان احشر في ازواجك الطاهرات واني وهبت حقي لعايشة
فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة كما انه ليس لها اذا كرهت
صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما يجب من زيادة النفقة ونحوها كما مر اه بزيادة
من مر واشبه الحال اي على القاضي بعث القاضي اي فيه ان بعث الحكمين
لا يترتب على مجرد دعوى كل التعدي بل المرتب عليه ان يمنع الظالم منهما من عوده
الى ظلمه بخبر ثقة خبير بينهما وهو عدل الرواية ولو عبدا او امة او امراة فان
لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما وبعث الحكمين انما يترتب على اشتداد
الشقاق اي التحام بينهما بان داما على الشقاق والتضارب كما علم ذلك من كلامه
في المنهج وجوبا اي للاية لانه من باب دفع الظلامات وهو من الفروض
العامة على القاضي اه مر حكمين ولا يكفي حكم واحد لظاهر الاية ولان كلا
من الزوجين يتهمه ولا يفشي سره اليه اه برضاهما اي الزوجين ببعثهما
وانما اعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان كما ذكره وعلم منه اشتراط كونهما بالغين
عاقلين والا لم يعتبر رضاهما بعد اختلا الخ المراد باختلا حكمهما بها
ان لا يكون بحضرة الزوج وان اشترط حضور نحو محرم دفعا للخلوة المحرمة
ومعرفته اي وبعد معرفته وقوله في ذلك اي في شان ما ذكر من الشقاق الحاصل
بينهما المعلوم من المقام على ما مر من اصلاح اي ان سهل وتفريق اي بطلقة فقط
ان عسر الاصلاح فان اختلف راي الحكمين بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شي
شقاق بينهما فيه مجاز عقلي في النسبة الايقاعية حيث اوقع الشقاق على البين
اي الحال وهو لا يقع الا عليهما ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل واشفق
واقرب الى رعاية الاصلاح ولان الغريب يفشي سره الى قريبه من غير حشمة
بخلاف الاجنبي فان بعث اجنبيين كان خلاف الاولى او عدوين لم يجز
وهما وكيلان اي فينعزلان بما ينعزل به الوكيل من نحو اعما في حقهما هو

البضع

البضع بالنسبة للزوج والمال بالنسبة لها فيوكل هو الخ فان لم يرضيا ببعثهما ولم
يتفقا على شي ادب القاضي الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولو اعمى على احد الزوجين
او جن قبل البعث امتنع او جن بعده وبعد معرفة الحكمين ما عنده لم يجز تنفيذ
الامر لانهما ان جعلا وكيلين فالوكيل ينعزل بالجنون او حكمين فيعتبر دوام
الخصومة وبعد الجنون لا يعرف دوامها او غاب بعده تعد امرهما لبقية الوكلا
ولا يجوز لوكيل في طلاق ان يخالع لانه وان افاد موكله مالا فوت عليه الرجعة ولا
لوكيل في خلع ان يطلق مجانا ولو قال لوكيله خذ مالي منها ثم طلقها على ان تاخذ
مالي منها اشترط تقديم اخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها
لان الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك وان لم تكن الواو للترتيب فان قال
طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم اخذ المال على ما ذكر ولو قالت لوكيلها خذ
مالي منها منه ثم اختلعني جرى فيه ما مر الاسلام اي ولو كان الزوجان
كافرين قال الشوبري قال شيخنا يعني الزيادي ويشترط الرشد بنا على عدم
صحة خلع الرشيد دون حكمه بناء على صحة خلع السفيه اه والذي ذكره
الزيادي في حواشي المنهج خلاف ذلك حيث فرد ذلك في الزوجين لا في الحكمين
وعبارته قوله وهما رشيدان يوخذ من ذلك اعتبار رشدهما وهو ظاهر في
الزوجة لينافي بذلها للعوض لا الزوج لما مر انه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله
فيه اه تم المنهج ولعدالة ويلزمها التكليف اي البلوغ والعقل والمراد عدالة
الرواية بدليل ما ذكره بقوله وليس كونهما ذكرين هكذا قاله ق ل لكن قوله وحرية
يفيد ان المراد عدالة الشهادة وهو المعتمد الا انه لا يشترط الذكورة لان المراة
قد تكون شاهدة ويدل لذلك عبارة م ر ونصها ويشترط في الحكمين مطلقا
تكليف واسلام وحرية وعدالة واهتدا للمقصود والمبعوث من اجله لا الذكورة
وانما اعتبر فيهما ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه
اه وهو نوع من الطلاق اصله الكراهة ولو مع
الشقاق وذكره بعده لان اغلب وقوعه عقبه نعم لا يكره اذا خيف عدم القيام
بحقوق الزوجية قال تعالى الا ان يخافا اي او احدهما ان لا يقيما حدود الله
اي التي افترضها الله في النكاح او قصد به التخلص من الطلاق الثلاث لمن
حلف بذلك وهو ينفع اتفاقا في النفي المطلق والمقيد كان لم يفعل كذا او على الطلا

لا افعل كذا او لا افعل كذا في هذا الشهر او لا تفعلين كذا فيه وفي الاثبات المطلق
كافعل كذا او ان فعلت كذا كان دخلت الدار فزوجتي طالق ثلاثا فاذا خالعها
ثم دخل لم يقع عليه سوى طلقة الخلع واذا قال على الطلاق الثلاث لا دخلن
الدار لم يقع الا باليأس من الدخول وذلك قبيل الموت فاذا خالع لم يحكم بالوقوع
اصلا اما الاثبات المقيد كافعله او لا بد ان تفعليه في هذا الشهر فاختلع
فيه فعند الزيادي تبعا للبلقيني ينفع حيث خالع وقد بقي من الشهر جزء يسع
فعل المحلوف عليه وعند م ر وابن حجر لا ينفع فاذا حلف بالطلاق الثلاث
على زوجته لتدخلن الدار في هذا الشهر او انها تقضيه دينه فيه ثم خالعها
قبل انقضائه بعد تمكنها من الدخول او قضاء الدين ثم تزوجها ومضى
الشهر بعد تزوجها او قبله ولم توجد الصفة حنث وتبين بطلان الخلع لانه
فوت البر باختياره كما لو حلف لياكلن دا الطعام غدا فتلف في الغد بعد
تمكنه من اكله او اتلفه هو وكما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت
في وقته بعد تمكنها من فعله او ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان
شربه فانه يحنث اما لو خالعها قبل تمكنها مما ذكر فلا حنث وان لم تفعل حتى
مضى الشهر وهذا بخلاف النفي المقيد كان لم افعل كذا في هذا الشهر فانت
طالق لان المقصود التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها
الاخر بائنا فلم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا نقول
بر بل نقول لم يحنث لعدم شرطه بخلاف صورة الاثبات المقيد فان
المقصود فيها الفعل وهو اثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث
بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا
تمكن منه ولم يفعله حنث لتفويته البر باختياره كما مر واذا خالعها ندب ان
يشهد عليه لانه اذا ادعاه لا يقبل وان صدقته الزوجة وانما يحتاج الى الخلع
في الموطوءة نعم ان عاشرها وانقضت عدتها لم يصح خلعها مع وقوع الطلاق
عليها لان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى ياخذ في
مقابلتها مالا اما غير الموطوءة فتبين بالطلاق من غير عوض ولو طلقة واذا
خالع زوجته جاز له العقد عليها حالا وعند ابي حنيفة لا يجوز العقد
عليها الا بعد انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فينبغي ان يكون العقد

عليها

عليها حالا مجتمعا فيه الشروط عندنا والا لم يصادف محلا بضم الخاء الخ
يقال خلع امراته خلعا بفتح الخاء وخلع لباسه خلعا بالفتح والضم لكن الخلع بالفتح
مصدر قياسي قال في الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدي ... من ذي ثلاثة كرد ردا

وبالضم مصدر سماعي قال فيها

وما اتى مخالفا لما مضى ... فبما به الفعل كسخط ورضى

وقوله من الخلع لغة واما شرعا فسياتي في قوله هو فرقة الخ ولذا صح الاشتقاق
من ذلك لاختلاف الهيئة اي الحركات والسكنات والاشتقاق الصغير يكفي
فيه ذلك قال في جمع الجوامع الاشتقاق رد لفظ الى اخر لمناسبة بينهما في المعنى
والحروف الاصول ولا بد من تغيير اي ولو في الهيئة لكن انظر ذلك مع قولهم
ان المصدر المجرد لا يشتق من المجرد الا ان يخصص ذلك بما اذا لم يختلفا في الهيئة
وهو النزع فيه اشارة الى ان المشتق فيه معنى المشتق منه ووضح ذلك بقوله
لان كلا من الزوجين لباس الاخر اي كاللباس له بجامع الاشتمال والملاصقة عند
المعانقة والمضاجعة او بجامع الستر لان اللباس الحسن يستر العورة وكل منهما
يستر عرض صاحبه ولا يصح ان يكون استعارة لان فيه جمعا بين الطرفين على وجه
ينبئ عن التشبيه اذ المشبه به هنا خبر وحيث كان خبرا او صفة او حالا كان
الجمع مضرا لانه يحوج الى تقدير اداة التشبيه ليصح الحمل ثم يصح ذلك ان جعل
المشبه مطلق امر يساتر وهذا فرد من افراده على حد ما ذكره السعد في زيد
اسد فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه قد يقال هذا المعنى موجود في الفرقة
بغير الطلاق كالفسخ مع عدم تسميته خلعا الا ان يقال علة التسمية لا تقتضي
تقتضي التسمية والمراد نزع لباسه الحسي لاجل الاتيان بكان اما المعنوي فقد
نزعه حقيقة فلا يصح التشبيه بالنسبة له فان طبن لكم عن شيء منه اي الصداق
ويقاس به غيره ووجه الدلالة انه لا فرق بين ان يكون ذلك في مقابلة طلاق
او لا فتشمل المدعى بعمومها وكان الاولى الاستدلال بقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به لعدم احتياجها للقياس وعدم صدقها بغير المدعى في امراة
ثابت بن قيس واسمها حبيبة بنت سهل الانصاري وخلعها اول خلع وقع في الاسلام
وسببه انها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت بن قيس

ما انعم عليه في خلق ولا دين ولكني اكره اللعن في الاسلام اي كفر النعمة اي ان يكون
للزوج منة على ان المراة لا تخلوا عن ذلك عالبا فقال اترديين عليه حديقته
قالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة والحديقة
البستان الذي اصدقها وفي رواية للنسائي انه كسر ذراعها فذهب للنبي
صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فقال لها ما ذكر ملتزم للعوض
وشرط فيه قابلا كان للطلاق او ملتمسا له زوجة او جنبي اطلاق تصرف
ما لها بان يكون غير محجور عليه والا لم يصح الخلع كذلك فلو اختلعت امة فوق ذلك
بتفصيل تقدم في كتاب الصداق او محجورة سفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال
وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزام وليس لوليها صرف مالها الى مثل
ذلك نعم ان خاف على مالها من اخذ الزوج له ولم يمكن دفعه الا بالخلع كان له دفع
مالها في ذلك ومثلها الصغيرة والمجنونة ومحل وقوعه رجعيا اذا كان بعد
الدخول والا فبغ بائنا بلا مال ولو خالعها فلم يقبل لم يقع طلاق الا ان
ينويه ولم يضر التماس قبولها فيقع رجعيا على ما سياتي وصوره خلع السفيه
ان تاتي بصيغته فتقول خالعني على كذا او نحو ذلك اما لو قال لها ان ابرائيني
من مهرك فانت طالق فابرائه فلا تصح براتها وان اذن لها الولي فيها ولا يقع
طلاق لان المعلق عليه وهو البراءة لم يوجد وكثيرا ما يلتبس قول المراة
ابرئت لك صداقي علي طلاقي فقال لها انت طالق فيقع رجعيا لان
المعلق عليه انما تضمنه كلامها لا كلامه وح لا يبرا لان هذا البدل في معنى
تعليق الابراء وهو لا يصح او اختلعت مريضة مرض الموت صح لان لها
التصرف في مالها وحسب من الثلث زايد على مهر مثل ان وسعه الثلث فان
لم يسعه فان اجاز الوارث فالامر ظاهر والا خير الزوج بين اخذ المسمى وبين
فسخه والرجوع لمهر المثل اما مهر المثل فاقل فيحسب من راس المال لان التبرع
انما هو بالزايد ويصح خلع المريض باقل بتي لان طلاقه بجانا صحيح فبتي
اولى وزوج محجور فيه صحة طلاقه كما ذكر المصنف فيصح من عبد ومحجور
عليه بسفه ولو باقل بتي وبلا اذن لان لكل منهما ان يطلق بجانا فبعوض
اولى ويقع عوض لمالك امرهما من سيد وولي او لهما باذن ليبرا الدافع منه
نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له كان قال اذا دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع

اليه

اليه ويقع الطلاق بائنا بذلك العوض حيث قامت قرينة على ارادة
الملك كان قال لاصرفنه في حوائجي فان لم تقع قرينة وقع رجعيا ولا مال اذ لا
مقابلة اذ لا مقابلة حينئذ وانما هو مجرد تعليق على صفة فان دفعت المختلعة
العوض للسفيه بلا اذن وليه فان كان دينا رجع وليه عليها به وقع على المسمى
السفيه بما قبضه فان تلف في يده فلا شيء لها ولا تطالبه بعد رشده او عينا
اخذ الولي منه فان تلف في يده قبل اخذه وكان الولي عالما فهي الضمان عليه
وجهان الراجح منهما الضمان او جاهلا به رجع عليها بمهر المثل والدفع للسيد
كالدفع للسفيه الا ان المختلعة تطالب بما تلف في يده بعد عتقه ويصح
وشرط فيه ملك لزوج له فيصح الخلع من رجعية لا في بائن اذ لا فايدة فيه
هذا اذا كان الرجعية غير معاشرة معاسرة الازواج والا فلا يصح خلعها
بعد القضاء عدتها لانها كالبائن الا في لحوق الطلاق وعوض وشرط
فيه صحة اصداقه وسبأتي مفهومه في قوله او فاسد يقصد الخ
وصيغة وشرط فيها ما مر في البيع ولكن لا يضر هنا تحليل كلام ليسير والفرق
بينه وبين البيع ان البيع معاوضة محضة بخلاف الخلع فان فيه شايبة
معاوضة وتعليق وكل منهما يغتفر فيه الجهالة اما الكثير فيضر سواء من المتدي
او من المتاخر على المعتمد بعوض قيد اول ولجهة الزوج قيدان ويزاد ثالثا
وهو كون العوض مقصودا او لو منفعة لتعليمها له قرانا فان انتفى واحد من هذه
القيود وقع الطلاق رجعيا ولا مال ولو كان العوض لتقدير اكان خالعها على
ما في كفها ولم يكن فيه شيء سواء علم بذلك ام لا فيجب مهر المثل اذ قوله في كفها
صنعة لما او صلت لها وهي صنعة كاذبة فتلغوا ويصير كانه خالعها على شيء
مجهول فان كان فيه شيء لقرائن كان فاسدا مقصودا بانت بمهر المثل وكذا ان
كان صحيحا معلوما لاحدهما فان كان معلوما لها بانت به او فاسد غير
مقصود وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على براءة من صداقها او من دينها كان
قال ان ابرائني من صداقك او من دينك فانت طالق وكانت جاهلة بقدره
لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق هذا ان لم ينو بعد براءتها
طلقتك فان قال ذلك فظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني
لم يقع والا وقع ولو ابتدات الزوجة بالتعليق بان قالت ان طلقتني فانت بريء

من صداقي او طلقني وانت بري من صداقي فقال مجيبا لها انت طالق لم تحصل
البراة لانها لا تعلق ووقع الطلاق باينا بمهر المثل ان ظن صحة تعليق الابرا فان
علم عدم صحة الابرا وقع رجعيا ولا مال ولو قال ان ابراتيني من صداقك
طلقتك فابراته براة صحيحة فلم يطلقها صحت البراة وهو مخير بين
ان يطلقها وان لا لانه وعد مثل اطلقك فلو طلقها بعد ذلك وقع
رجعيا نعم ان قصد بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابرا وقع به
ويقع كثيرا ان الرجل ان الرجل يقول لزوجته عند الخصام ابراتيني وانا اطلقك
او تقول هي له ابتدا ابراتك او ابراك الله قال ع ش والذي يتبادر فيه وقوع
الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال اردت ان صحت براتك ويقع كثيرا ايضا
ان تحصل مشاجرة بينهما فتقول له ابراتك فيقول ان صحت براتك فانت
طالق فانت طالق فان كانت مكلفة رشيدة عالمة هي والزوج بالقدر
المبرا منه وقع عليه طلقة رجعية لتعليقه على مجرد صحت البراة وقد وجدت
لا باينا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراة قبل وقوعه
او غير مكلفة او سفيهة او جاهلة بذلك لم يقع بذلك شي ولو قالت ابراك
الله من الحق والمستحق فقال انت طالق فان لم يقصد التعليق بان قصد
الانشا وقع الطلاق رجعيا ما لم يظن عدم وقوعه والا فلا وقوع او قصد
التعليق على البراة وقع باينا ان وجدت شروطها السابقة والا وقع رجعيا
ويصدق في قصده ذلك بيمينه لجهة الزوج اي وحده او مع الاجنبي
فلو قال ان ابراتيني وفلانا فانت طالق فابراتهما صح ووقع الطلاق باينا
بمهر المثل هكذا قاله ق ل والمعتمد ما قاله حج من عدم لزوم مهر المثل وانما
حصلت البراة لكل منهما نظرا لجهة الزوج ولا يضر ضم الاجنبي معه لانه اذا
اجتمع مقتض وغير مقتض قدم الاول بلفظ طلاق اي بلفظ يحصل
له صريح او كناية ولكون لفظ الخلع هو الاصل في الباب عطفه على ما قبله عطف
اخص على اعم فقال طلق او خلع فالمراد بالخلع في الترجمة معنا كما افاده حده بما مر
وفيه ان عطف الخاص مخصوص بالواو والمراد الخ يشير الى ان لفظ الطلاق
والخلع ليس بقيد والظاهر عبارته ان لفظ الطلاق والخلع ليسا مرادين
حيث قال والمراد ما يشملهما الخ فلو قال والمراد ما صدقهما او غيرهما كان اولى

فصح

فصح طلاق صريح خلع وكناية كناية اذ ذكر المال او نوى صريحا كان اللفظ
المعلوم من قوله من الفاظ الخ وقوله كالعراق صريح وكذا المفادات ان ذكر
المال او نوى كما ياتي والا بانت كناية على غيره اي فقط كان قال ان ابرات
فلانا مما لك عليه فانت طالق وقوله فيقع فيها رجعيا اي ويبرا الاجنبي كما قاله
البرماوي على المنهج ولا يلزمه مهر المثل ودخل فيها اي في جهة الزوج سيد
الزوج اي اذا وقع الخلع من العبد ويوخذ من ذلك انه لو شرط العوض للسيد
ابتدا لم يصح وهو الخلع بمعنى الفرقة ولو قال وهي الفرقة ولو قال وهي اي الفرقة
لكان انسب طلاق اي ينقص العدد لانه تعالى في قوله الطلاق مرتان ذكر
حكم الافتدا المراد به الخلع بعد الطلقتين ثم ذكر حكم ما يترتب على الثالثة من غير ذكر
وقوع ثالثة فدل على ان الثالثة هي الافتدا اه م ر ولانه لو كان فسخا لما جاز على
غير الصداق لان الفسخ يوجب استرجاع البدل وان لم ينو الخ فهو من الصريح
بذاته عنده وهو ضعيف والمعتمد انه لا يكون صريحا الا مع ذكر المال او نيته
سوا اضمر التماس قبولها فقبلت ام لا على المعتمد ثم ان ذكر المال بانت به وان
نواه فان توقفا في النية وقبلت وجب المسمى ايضا او اختلفا فيها وجب مهر
المثل فان لم يذكر المال ولم ينو كان كناية ان لم ينو به الطلاق لم يقع شي فان نواه
به وقع باينا ووجب مهر المثل لكن بالشروط التي اشار اليها بقوله ونوى التماس
قبولها الخ وحاصله ان يضمر التماس قبولها وقع رجعيا وان اضمره فان
قبلت بانت بمهر المثل والا فلا وقوع وعبارة الشوبري على المنهج والحاصل
ان المعتمد من ذلك انه ان صرح بالعوض او نواه وقبلت بانت وان عري عن ذلك ونوى
الطلاق فان اضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت بمهر المثل وان لم
يضمر او لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت في الثاني والا لم يقع فيه شي كما لو لم
ينو الطلاق فعلم انه عند ذكر المال او نيته صريح ولا بد فيه من القبول وعند
عدم ذلك كناية وان اضمر التماس قبولها وقبلت اه باختصار لا فسخ
اي خلافا للقول القديم القايل بذلك فلا ينقص عدد الطلاق فيجوز تجديد النكاح
بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين وافتى
به البلقيني متكررا واستدل له بالاية السابقة اذ لو كان الافتدا طلاقا لما قال
فان طلقها والا لكان الطلاق اربعا اه افاده م ر ولا يجوز الافتا بهذا القول

وان جاز تعليمه للغير ومحل الخلاف اذا وقعت الفرقة بلفظ الخلع او المفادات
اما لو وقعت بلفظ الطلاق او السراح بعوض فينقصه بلا خلاف فان وقع
بمسمى صحيح لزم اي ووقع الطلاق بائنا مطلقا سواء كان مع الزوجة او الاجنبي
اما الفاسد فان وقع الخلع به مع الاجنبي وقع رجعيا مطلقا سواء كان مقصودا
اولا او مع الزوجة فان كان مقصودا وقع بائنا بمهر المثل او غير مقصود وقع
رجعيا ولا مال وضابط الباب انه متى صحت الصيغة والعوض بانت بالمسمى
او فسد العوض فقط بانت بمهر المثل او الصيغة فقط وقع الطلاق رجعيا ان نجز
او علق بما وجد مع الابراء مع وجود شروطه وان علق بما لم يوجد كالابراء عند فقد
شروطه لم يقع شيء قال بن حج بعد ان ذكر الضابط المذكور فعلم ان من علق طلاق
زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه
فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا
لما اطال به المزني من انه لا فرق بين تعلقها وعدمه اه يقصد خرج به ما لا
يقصد كدم وحشرات فيقع الطلاق رجعيا لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه
لم يطمع في شيء بخلاف الميتة فانها قد تقصد للضرورة والجوارح اه قاله في شرح
المنهج كخمر اي وكمجهول وميتة وموجل بمجهول ولو خالع بمجهول ومعلوم
فسد العوض ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب
في الفاسد ما يقابله من مهر المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق كان
قال طلقتك على عوض في ذمتك او علق وامكن مع الجهل كان اعطيتني الفا
فانت طالق وان لم يكن كان اعطيتني ما في كفك ولم يكن فيه شيء فانت
طالق لم يقع شيء ومنه ما تقدم من قوله ان ابرأتني من دينك فانت طالق
فابرأته منه وهو مجهول واستثني من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكافر به
اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما مر في المهر او وقع الخلع مع الزوجة كان قال
خالعتك او فاديتك او افتدي مني وهو قيد هنا وفيما قبله من الفاسد المقصود
فلو ذكره معه ايضا لكان اولى وقوله بلا ذكر عوض اي وبلا نية قيد ثان اي لم
يتعرض له نفيا ولا اثباتا وقوله ونوى التماس قبولها ثالث وقيل رابع ويزاد على
ذلك وكانت اهلا للالتزام ونوى الطلاق لانه كناية وهي تفتقر للنية فهذه
قيود ستة لايجاب مهر المثل فان جرى مع اجنبي مع السكوت واضمر التماس قبوله

وقع

وقع رجعيا ولا مال كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر او ذكر العوض ونوى الطلاق
وقع بائنا به او نواه فمهر المثل او نفاه فقال خالعتك بلا عوض ونوى الطلاق وقع
رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها او لم يضمر التماس قبولها ام لم تكن اهلا
للالتزام وقع رجعيا او اضمر ولم تقبل وهي رشيدة او لم ينو الطلاق لم يقع شيء
ونوى التماس قبولها قيد لصراحته فان لم ينو فكناية ان نوى الطلاق
قبلت او لا والا فلا يقع قبلت ايضا او لا هكذا قاله ق ل وقد علمت رده وان
المعتمد انه كناية وان نوى التماس قبولها حيث لم يذكر العوض ولم ينوه ولو
خالعها بعوض على انه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر المثل لانه رضي
بسقوط الرجعة ومتى سقطت فلا عوض فلا يلحق اذ فرع على ذلك احد
عشر فرعا وقوله ولا كسوة بتثليث الكاف ان كانت حائلا خرج به ما لو كانت
حاملا فانها تستحقها بسبب الحمل لقوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن بعقد جديد ولو في العدة كما مر لانها له هذا ان
كانت البينونة بطلقة واحدة او اثنتين بان لم يصرح ولم ينو اكثر منهما فان
كانت بثلاث تصريحا او نية امتنع العقد عليها ولو عتقت في العدة
الخ بخلاف الرجعية اذا عتقت فانها تكمل عدة حرائر علق طلاقها الخ هذه
المسئلة هي الواقعة الان المراد بقولهم ان الخلع مخلص فينفع في النفي
المطلق والمقيد وفي الاثبات المطلق اما المقيد كعليه الطلاق ليكلمن زيدا
في هذا الشهر فلا ينفع فيه فلو تمكن من كلامه ولم يكلمه تبين اخر الشهر انها
بانت من وقت الحلف ولم يقع موقعا خلعه هذا عند م ر وقال زي انه
ينفعه ايضا قرره شيخنا عطية وقد مر مستوفى ولو حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يخالعها هو ولا وكيله كان له الخلع ويقع عليه به طلقة واحدة ولا
يلحقه طلاق بعدها بانت بتلك الطلقة فالدخول المعلق عليه الطلاق
لم يقع بعد ذلك الا في نكاح اخر غير المحلوف فيه لم تعد اليمين سواء
كانت بطلقة او بطلقتين او ثلاثة وقوله بعد العقد اي وكذا قبله واعلم
انه يصح الخلع من الاجنبي وان لم يكن بحضرة الزوجة بل وان كرهته لانه
ربما يحمله على ذلك ما بينهما من الخصام في ذلك كله وهو الاحد عشر
حكما المذكورة
لم يعبر عنه بالباب لعدم

بشموله القسم له والخلع جرى منه وقدمه للمناسبة المتقدمة ولفظة جاهلي
ورد الشرع لتقريره حل القيد اي سواء كان حسيا كعقد الفرس ومعنويا
كالعصمة فانها تحل بالطلاق وقوله حل قيد النكاح عبارة غيره فيد النكاح اي
العصمة فانها تحل بالطلاق وقوله حل قيد النكاح وهي اولى لمناسبتها المعنى
اللغوي فالمعنى الشرعي اخص وقوله بلفظ الطلاق اي ما اشتق منه لان
المصادر كنايات وخرج به الفسخ فلا يقال له طلاق اذ لا ينقص عدد وكذا
الانفساخ باللعان ونحوه شرح المنهج الفتوي بانه تفرق مملوك للزوج بجدته
بلا سبب فينقطع النكاح فخرج بقوله بلا سبب الفسخ بالعيب وتفريق المصر
اولى لانه لا بد من مناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي ولا مناسبة على تفريق
الفتوى الاعلى بعد الطلاق مرتان اي عدد الطلاق فطابق الخبر
المبتدا في ان كلا عدد والالف واللام في الطلاق ليس لعهد بل مصدر او اسم مصدر
بمعنى التطليق فلا يستفهم الاخبار عنه بقوله مرتان وهناك صفة
محذوفة اي عدة الطلاق الرجعي تملك الزوجة بعده والا فعدده الشرعي
ثلاثة والقرينة على المحذوف قوله او تسريح باحسان اي طلاق باحسان
لما روي انه صلى الله عليه وسلم سيل اين الثالثة فقال او تسريح باحسان
وقيل معنى الاية التطليق الشرعي فطليقه بعد تطليقه على التفريق وكذلك
قالت الحنفية الجمع بين المطلقتين والثلاث بعدة ليس شيء الخ اي
ان الله تعالى لا يرضى لكل انسان ان يجزم ما هو حلال له وعدم رضاه بالطلاق
اكثر من غيره والا فحقيقة البغض الذي هو صفة قائمة بالنفس تقتضي النفرة عن
الشيء مستحيلة على الله تعالى والمقصد بذلك التنفير عن الطلاق اذ لا يحلف به
الا فاسق ولا يصدق به الا منافق ويلوى على ظاهره لاقتضى ان الحلال
مبغوض له اكثر من غيره مع ان الحلال لا يقتضي ذلك ان اريد بالحلال الجائز
الصادق بالمكروه والحرام العارضي صح وصفه بالبغض بالمعنى المتقدم اعني
الكراهة وعدم الرضي وقول بعضهم ان افعل التفضيل ليس على بابه لا يجدي نفعا
في الجواب عن ذلك لعدم خروج الطلاق عن كونه حلالا ومنصفا بالبغض لله تعالى بل
المخلص ما التزم والطلاق تعتريه الاحكام الخمسة فيكون واجبا لطلاق المولي
والحكمين في الشقاق وانما وجب عليهما مع كونهما وكيلين والوكيل لا يجب عليه التصرف

نيابة وكل

نيابة وكل فيه لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ولذا شرط فيهما الاسلام وان كان الزوجان
كافرين كما مر او قيل ان الوكيل حيث دام على الوكالة يجب عليه التصرف ومندوب
لطلاق من عجز عن القيام بحقوق الزوجية او من لا يميل اليها او تكون غير عفيفة
سواء خاف الفجور بها ام لا خلافا للسبكي في مر رمز مرجوع عنها او سيئة الخلق
فلي الخبر المرأة الصالحة كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم
وهو ابيض الجناحين وقيل الرجلين او احدهما كذلك او بامره به احد ابويه حيث
لم يكن على وجه التعنت كما هو شان الحمقا من الاباء والامهات ولم يخش فتنة او مشقة
بطلاقها وحراما كالبدعي ومكروها كطلاق مستقيمة الحال السالمة مما مر ومباحا
كطلاق من لا يشتهيها اي بشهوة كاملة فلا ينافي ما مر من عدم الميل اليها والاصح
نفسه يمونها من غير تمتع بها مطلق وشرط فيه اختيار فلا يصح من مكره وان
لم يول وتكليف اي بلوغ وعقل فلا يصح من غير مكلف ولو بتعليق وان نال الصبي
او المجنون ان بلغت او افاقت فانت طالق قبل او افاق فلا يقع طلاق لان
الشرط وقوع التعليق حال الكمال وان وجدت الصفة وهو غير مكلف كان
حنث وان يكون المعلق زوجا اما وكيله او الحاكم فلا يصح منهما تعليق ويستثنى من
غير المكلف السكران المتعدي فيقع عليه الطلاق مع انه غير مكلف كما هو مذكور
في كتب الاصول تغليظا عليه ولان وقوعه عليه من قبيل خطاب الوضع
اي ربط الاحكام بالاسباب ويرجع في حد عرفا فهو محل الخلاف في انه مكلف
او لا وعبارة الشافعي رضي الله عنه عن السكران هو الذي يختل كلامه المنظوم
والمنثور فيبدو لذي المعرفة بالكلام المكتوم وعرف السكر بانه حالة يصير من سلبه لا يهتدي لوجه متضا
عن المعدة على معاودة الفكر وقيل غير ذلك وانما لم يقل زوج لما مر في الخلع لان
المطلع قد يكون غير زوج كالقاضي في طلاق عن المولى وصيغة سيأتي التكلم
عليها وقصد اي قصد استعمال لفظ الطلاق في معناه وهو حل العصمة فلا يقع
طلاق ممن طلب منه قوم شيئا فلم يعطوه له فقال طلقتكم وفيهم زوجته سواء
علم بها او لا فان كن كلهن زوجاته طلقن ولا ممن حكى طلاق غيره لقوله قال
فلانة زوجتي طالق ولا ممن جهل معناه وان نواه كان قال لا عجمي قل زوجتي طالق
وقصد معناه وهو حل العصمة فقصد ذلك ولم يعرف انه موضوع له ولا ممن قالت
له زوجته بالسين وجع فارقتني فقال لا اعرف فقيل فقالت له انا اعرف رضيا تنع

لوجع الراس وهي انت طالق فافراها على راسي ففراها وهو جاهل بمعنى انت طالق
او عالم بمعناها لكن ظن النطق بها يفيد الشفا فاتى به بقصد الشفا فيكون قصد
ذلك صادقا قاله سم ولا ممن سبق لسانه لانتفاء القصد اليه في الجميع وجهل معناه
لا يصح قصده ولا ممن قال لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا يطلق
حملا على الندا لغريبه فان قصد طلاقا طلقت ومحل اشتراط هذا الشرط اذا
وجدت قرينة تصرف الطلاق عن معناه عن معناه كما في الامثلة المذكورة فيصدق
ظاهرا في معنا دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به فان لم يوجد قرينة لم
يشترط ذلك فلو خاطبها بطلاق هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا
بان لم يقصد شيا كان تقول له في معرض الاستهزا او الدلال فيقول طلقني فيقول
طلقتك او طلقها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب مثلا وقع الطلاق
لقصده اياه في الصورة الاخيرة وايقاعه في محله في غيرها وفي الحديث ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقس بالثلاث غيرها
من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد
اعتنا ولا بد من ذلك لعدم ما يصرف اللفظ عن معناه ولا بد من تلفظه بالطلاق
بحيث يسمع نفسه بتقدير اعتدال سمعه وعدم العارض المانع كما هو معلوم
فلو اتى به سرا بحيث لا يسمع نفسه لم يوثر وكذا لو لم يذكر المبتدا بان قال
طالق وان نوى الاتيان بانت كما لا يوثر نية الطلاق خلافا لمالك فان قال
بوقوعه بالنية بان يضمر في نفسه معنى انت طالق مثلا اما عزمه عند المشاجرة
مثلا على انه يطلقها فلا يقع به طلاق وزوجة اي ولو رجعية وبائنا معاشرة
فانها في حكم الزوجة وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها الطلاق ولو
اضاف الطلاق لجزء المراة المتصل وقع سواء كان ظاهرا ام باطنا سايغا اصلا
كبد وقلب وطحال وثلث وربع وشعر وظفر ودم ومثل الجزء الروح والحياة
ان نوى بها الروح والشحم والسمن ووجه كون الدم جزءا ان به قوام البدن
وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كان قال
ريقك او لبنك او منيك او عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فانها غير
متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وكذا الاعراض كالسمع والبصر والنفس بفتح الفا
والحركة والسكون والحسن والقبح والمتصلة بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا

يمينك طلاقا

يمينك طالق وان التصقت بمحلها ولم يخش من قطعها محذور تيمم فلا يقع طلاق
لانه انما يقع على الكل بطريق السراية من الجزء فلا بد ان يكون ذلك الجزء متصلا
حتى يسري منه للكل كالعتق وجعل الاركان في المنهج خمسة فزاد الولاية على المحل
ليخرج الاجنبية والبائن فلا يقع عليهما طلاق ولو بالتعليق فلو قال انت طالق
او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا نكاحها ولا بدخولها الدار بعد
نكاحها لانتفاء الولاية من القايل على المحل وما صنعه هنا اولى لان ما خرج به
خارج بالزوجة وله اي الطلاق انواع اي احد وعشرون اربعة للطلاق
مر منها اثنان وسياتي اثنان والباقي في الفسخ في الحياة خرج فرقة الموت
فانها لا طلاق ولا فسخ المعهود هو ما يحدثه الانسان باختياره بلا سبب
فيقطع النكاح بخلاف الخلع والايلا مثلا فانه لسبب اعسار بمهر كله او
بعضه حيث كان كله حالا اصالة وقوله ونفقة اي نفقة المعسرين فلا فسخ
والاعسار بنفقة الموسرين ولا بالادم بعد امهاله اي من الحاكم وان لم يطلب
الامهال منه حتى في المهر على المعتمد ولا بد من الامهال بعد ثبوت الامر عنده
سواء رفع اليه الامر قبل الثلاثة او بعدها خلافا لقول حيث قال اذا رفع
اليه بعدها فسخ بعد الاثبات بدون امهال انما يكون قبل الوطي وتستحق
النفقة والكسوة اذا حبست نفسها لطلب المهر المعوض بفتح الواو المشدد
البضع وقوله قبله اي الوطي وتلفه اي بازالة البكارة في البكر والوطي في
الثيب اذا كانت بالغة عاقلة ووطيها طايعة فان كانت صغيرة او مجنونة
او مكرهة كان لها الفسخ مطلقا قبل الوطي او بعده لان فعلها كلا فعل وان كان
التعليل بتلف المعوض يقتضي عدم الفسخ والحاصل ان المهر في مقابلة
الوطي والكسوة والنفقة في مقابلة التمكين لتكرره من من الكسوة اي
او بعضها الضروري كقميص وخمار وجبة بستا بخلاف سراويل ومخدة
وفرش والفسخ يكون من اول الفصل لان به يدخل وقت الوجوب
وقد يتوقف فيه لان الوجوب انما يستقر بوجوب بتمام الفصل والمصدق
في النفقة والكسوة المراة خلافا لمالك والمسكن على المعتمد وان قلنا انه
امتناع خلافا للخطيب حيث قال بعدم الفسخ بالاعسار به كلا دم معللا
لذلك بان النفس تقوم بدونهما ولا بد في جميع ذلك من الثبوت عند الحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا فسخ باعسار الزوج بشي مما ذكر حتى يثبت عنده بعد الرفع اليه اعساره ببينة
او اقراره فيفسخه بنفسه او نايبه بعد الثبوت او باذن لها فيه نعم ان عجز
عن الرفع وليس لها بعد علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل
الاذن فيه نعم ان عجز عن الرفع اليه وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة
وفرقة لعان الخ تظهر كون فائدة فرقته فسخا فيما لو علق طلاق
ضرتها بذلك بان قالت ان طلقت ضرتك فانت طالق فلاعنها فلا
تطلق المخاطبة لانه لم يطلق ضرتها بل لاعنها واللعان فسخ فاندفع بذلك
ما يقال اي فائدة كون اللعان فسخا وقد قالوا فائدة الفسخ انها تعود
ان لم يكن طلق قبله لانه لا ينقص عددا مع ان الملاعنة تحرم عليه ابدا
كان وطي بها ام زوجته الخ اي فيحرمان عليه بذلك وسبي للزوجين
اي الكافرين الحربيين وكذا لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا وسبيا
معا او احدهما وهو الحر وخرج بذلك ما لو كانا رقيقين سوا سبيا او احدهما
فلا فرقة اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع
النكاح لبيع الامة المزوجة وهبتها لغير الزوج فان ذلك لا يقطع نكاحه
ولذا لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا وسبي الرقيق دون الحر واسترق
الزوج قيد في قوله كبيرين بالنسبة لما اذا سبي احدهما ما لو سبيا معا فينقطع
النكاح وان لم يسترق الزوج لرق الزوجة حينئذ بنفس الاسر لانها من الذرا ري
وكذا لو سبيت وحدها وهي كبيرة او الزوج وحده وكان صغيرا او مجنونا
وخرج بقوله واسترق اي اختار الامام رقه ما لو من عليه او فدي فانه يستمر
النكاح ازال الملك اي التصرف عن النفس اي نفس الشخص الذي حدث
رقه لان الانسان يملك التصرف في نفسه باجارة او اعارة او غيرهما
فاذا رق زال ذلك فلا يملك ان يوجر نفسه مثلا لان لان منافعه
صارت مستحقة لسيده وقيل المراد ازال ملك المال من نفس الشخص الحادث
رقه ووجه الاولوية ان السبي اذا ازال الملك عن المال الذي فيه ملك الذات
ومنافعها التي هي اقوى من الانتفاع فازالة الملك عن الانتفاع بالبضع بطريق
الاولى لانه اذا ملك الذات تصرف فيها بالنقل الى غيره ببيع او هبة او غيرهما
واذا ملك المنفعة تصرف فيها بالنقل باجارة او وصية بخلاف الانتفاع

بالبضع

بالبضع فانه لا ينتقل الى غيره اصلا فاندفع بهذا ما يقال ان قوله فعن
العصمة اولى مستدرك على الاجتماع الثاني والمراد بالذات فيما ذكر ذات
المال واما النفس الواقعة في كلام الشارح فهي باقية على كون المراد بها النفس
من حدث رقه خلافا لما فهمه المحشي هنا ورده منه اي احدهما وقوله او منهما
اي الزوجين بان ارتدا معا ولما كان هذا يخالف حكم اسلامهما معا غاير
الشارح في حله المحلين فلله دره واسلام من الزوج على اختين اي فيختار
واحدة منهما ولو بعد رق الثانية وينفسخ نكاح الاخرى بالاختيار وقيل
اذا اختار واحدة تعين انفساخ نكاح الثانية من حين الاسلام لانه بمجرد
الاسلام ينفسخ نكاحها ويجري ذلك فيما لو اختار اربعا في الثانية وامة في
الثالثة بان اطلقت الاذن اي الاذن في الكفاءة بان سكتت عنها
فيه فلم يقيده بها ولا بعدها وقد عينت الزوج اما لو لم يعينه فبان غير كفو
فالنكاح باطل فلا يتصور فسخ لتوقفه على الصحة كما سياتي وانتقال
اي وتراقعوا الينا والا فلا نتعرض لهم الا اذا علمنا بالانتقال لانه لا يقبل
ح الا الاسلام اه ق ل شرطه اي وهو كونه خمس رضعات متفرقات
قبل مضي حولين النكاح الوليين اي معا الزوجين والطلاق اي الفاظ
فرقة الطلاق الطلاق اي مشتقاته فان المصادر كنايات ان وقعت
خبرا كانت طلاق فان وقعت مفعولا كاوقعت طلاقها او مبتدا كعلي
الطلاق كانت من الصريح وترجمة الطلاق صريح وان احسن العربية دون ترجمة
الفراق والسراح على المعتمد ولفظ الخلع والمفادات صريح وان كان مصدرا حيث
ذكر معهما المال او نواه فالمراد بالصريح ما يعم الصريح بغيره كذكر المال في الخلع
ويكفي في الصراحة ورود اللفظ بنفسه مطلقا او ورود معناه مع اشتهاره
والسراح بفتح السين وقوله ومنه اي الخلع لفظ المفادات الخ محل كونهما
صريحين ان ذكر معهما المال او نوى كما مر ونعم الخ وكذا مرادفها لجبر واجل بسكر
الهمزة الممدودة والاوجه ان يلي هنا كذلك اذ الفرق بينهما وبين نعم لغوي
لا شرعي والواقع بذلك كله طلقة واحدة اما اذا لم يقل نعم ولا نحوها بل اشار
بنحو راسه فلا عبرة به من ناطق اذا اراد القايل الخ فتتوقف صراحته
على نية غيره وبذلك يلغز فيقال لنا لفظ من شخص يتوقف صراحته على نية غيره

ولو اخلفا في القصد فالعبرة بقصد السايل على المعتمد هذا ان لم يوجد عند الزوج
ظن فلو قصد السايل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا او
بالعكس اعتبر ظن الزوج وقبلت دعواه الا ظن ذلك ولا عبرة بقصد السايل
ح ولو قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وقع على الاقرب لان تقدم الطلب
بجعل التقدير نعم طلقتها يعني انشاء الطلاق واحداثه من المطلق فقوله نعم حينيذ
بمنزلة قوله هي طالق لاستهارها اي الالفاظ الخمسة في معنى الطلاق الذي
هو حل العصمة وان لم يرد فيه لفظ نعم وكذا لفظ الخلع فانه لم يرد الا بمعناه وهو
المفاداة وقوله لانه لمعنى طلقتها اي المراد بذكر في السوال فان اراد القايل
وقوله فنعم اقرار بالطلاق اي اقرار بطلاق سابق فان كان كاذبا فهي زوجته
في الباطن ويفرق بينهما ظاهرا فان قال اردت طلاقها ماضيا وراجعتها بعده
صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له وان قال بدل قوله وبانت وحدت عندها
صدق وذلك ان عرف ذلك والا فلا وان جهل مراد القايل اي لعدم معرفته
ذلك او لموت او سفر فظاهر الى عبارة المنهج ولو جهل حال السوال قال
الزركشي فالظاهر انه كذلك اي اولى لان قوله هنا فظاهر يوهم انه
منقول المذهب كما هو قاعدة الفقها اذا قالوا فالظاهر كذا انه جرى وان قالوا
فظاهره علم انه منقول وما هنا جرى عليه الزركشي كما علمت ولو قيل له ان نعلت
كذا فزوجتك طالق ففعل لم يكن شيا لانه ليس هذا تنجيزا ولا انشاء حتى
تزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا
فالاوجه انه ان نوى الطلاق الثلاث وانه سبني على مقدر وهو هي طالق وقعت
والا لم يقع سبي ومثله ما لو قال له اسرحها فقال سبعين ولو قال لمن هي في عصمته
طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذاك اليوم بانت منه وقع عليه الثلاث وكم
يلفظ في التاريخ ما افاده م ر بزيادة لا يستفهم عنه اجلال ان استفهام
انما يكون عن شيء وقع والانشا ليس له نسبة خارجية يستفهم عنها لان
نسبته لا توجد الا به ما احتمله وغيره اي احتمالا قريبا كما نقلت الي
بالكاف لان كنايات الطلاق لا تنحصر بل الضابط فيها كل لفظ اشعر بالفرقة
اشعارا قريبا لم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا وذكر من ذلك سبعة الفاظ ومنها
تجردي وتزودي اخرجي سافري تقنعي تستتري بريت منك الفرجي اهلك لا حاجة

لي فيك

لانشاء وقبل لا يقع لانه لم
وعد لا يقع به كشي
اي طلب الانشاء اي صح
التحمل

ق

حذف
تيمنا صح

انت وشانك انت وليه لنفسك وسلام عليك واسرحي وكلي اي كلي
زاد الفراق واشربي شرابه واوقعت الطلاق في قميصك او بارك الله لك لا تفيك
اشركتك مع فلانة وكانت قد طلقت منه او مر غيرك دانا منك طالق او باين
بخلاف قومي اقعدي اعتدي الله احسن الله جزاك اعزلي فليس كناية لعدم
اشعارها بالفرقة اشعارا قريبا فلا يقع بها طلاق وان نواه وكذا البايد مفتوح
وعلى السخام او الطلاق ولو قالت له انا مطلقة فقال العمرة كان كناية في الطلا
والعدد فان نوى الطلاق وحده او العدد وحده وقع ما نواه احتراما من قول
بعضهم في ثالث واحدة او ثلاث انه كناية ومثله ما لو قيل هي طالق فقال
ثلاثا او بفرق بينه وبين قوله ثلاثا حيث لا يقع به شيء وان نوى انت بانه
لا قرينة هنا لتقيد بها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف
مسالتنا فان وقع كلامه جوابا لكلامها بوجه صحة نيته به ما ذكر فلم
تنفعه النية مما تقدم وفي ابن حجر فرع لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا
فلا يقع به شيء وان نوى على المعتمد ولو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد
فصل بينهما بما كثر وسكتة التنفس والعي لغا والحاصل ان الذي ينبغي اعتماده
انه متى لم يفصل في ثلاثا بما كثر مما مر صح مطلقا ومتى فصل به لكن لم
ينقطع بسببه عنه عرفا كان كالكناية فان نوى به من نتمة الاول او بيان له اثر والا
فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا عن لفظ الطلاق ومن الكناية عن لم ينو مطلقا
كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه كلام شيخنا على مر ومن ذلك ما وقع السوال عنه ان رجلا
قال لزوجته بحضرة شاهد هي طالق هي طالق فقال له الشاهد لا تلفظ طلقة وا
فقال ثلاثا ثم اخبر عن نفسه انه قال اردت انقاف الطلاق لانه قوله ثلاثا على هذا
الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق ومن الكناية على الحلال وكذا على الحرام
او انت حرام او حرمتك فان نوى بذلك طلاقا وقع والا بان نوى تحريم عينها
او نحوها كوطيها او فرجها او ابعاضها او طلق بان لم ينو شيا لم يقع شيء وعليه كفارة
يمين ولو قال كلامك حرام او هذا الثوب علي حرام فلغو لا يلزمه بذلك شيء اليتم
ولو قال علي الطلاق ما فرسي او ذراعي او جوز حلقي او قوسي او نحوه كان
كالاستثنى فلا يقع بها شيء ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ بان جزم على الاتيان
بقوله من رأسي مثلا قبل تمام لفظ الطلاق وتلفظ به سمعه نفسه

والفصل بصيغة الطلاق والا وقع عليه الطلاق قبل اتيانه به والعامي والعالم في ذلك سواء ومن الكناية تكون طالق لاحتمال المضارع للحال والاستقبال فان قصد الطلاق في الحال طلقت وان جعله وعد لم يقع الا ان اراد تعليقا بان قصد تكون طالقا ان دخلت الدار مثلا فيقع عند وجود المعلق عليه ومنها انتشقي والحق بابلة الحقي هذا كله ان لم يصرح بالمعلق عليه فان صرح به كان دخلت الدار تكون طالقا كان صريحا لتخلص المضارع حينئذ للاستقبال وتطلق عند وجود المعلق عليه ومنها انت تمالق بالتاء المثناة سواء كانت لغته ذلك ام لا ومنها فارقيني بخلاف فارقتك فانه صريح ومنها اذهبي يا مستحمة بالطلقة ومنها الوحلتن تتخصص بالطلاق على شيء فان استعمل اخروان كمن دخل بيتك فتكون كناية في حق الثاني كانت خلية بريه طاهر كلامه ان الكناية مجموع الثلاث خلية سلا وهو المعتمد فتلغي اقتران النية بخلية من الثلاث على ما سياتي وخليه فعليه بمعنى فاعلة اي حالية مني وكذا يقال فيما بعده اي من الزوج متعلق بكل من خلية وبريه وهو المعنى المكني عنه وانما كانت كناية لاحتمالها ذلك وخلية بريه من الحال وكذا المال فيما بعد بائن هي اللغة الفصحى والتقليل بائنة وقوله اي مفارقة ويحتمل انه من البين اي البعد لبعد مكانها عنه حال المخاطبة ابنة تذكير البنته جوزه الفراء والكثر انه لا يستعمل الا معرفا بالملام او مع قطع الهمزة اه شه للنهي بزيادة اي مقطوعة النكاح ويحتمل مقطوعة النفقة وكذا يقال في قوله اي بتة وكة النكاح او اعتدي اي لتتربي رحمك سواء فيهما المدخول بها وغيرها ولا يقال ان غير المدخول بها لا عدة عليها لانا نقول ان الطلاق بمثابة العدة وان تخلف ذلك لعارض ولو قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت انت طالق فليس صريحا ولا كناية لان السلطة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك اي لا اني طلقتك ويحتمل من غير الواطي بشبهة مثلا وان اعتدي يجري عدي الايام مثلا كما عند عليهم بالسخلة من النبة الى ان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق كما مناه اي قصد استعماله في حل العصمة ولا يلزم قصد حروفه من غير قصد صناه اجيب بان كلا منهما يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الاتباع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك فقوله ولا بد لها من النية اي بنية الاتباع مقترنة باولها هذا ضعيف والمعتمد انه يكفي اقترانها باي حرف كان الاول او الاخر او الوسط وبعد بانكر

الخرس سواء كان خرسه عارضا او اصليا وان قدر على الكناية في طلاق وغيره كنكاح وبيع واقرار ودعوى وعتق لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تنفع بها ولا في حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد كان اقترنت بها قرينة ظاهرة كان قيل له طلق فاشار بدلالة اصابع فصريحة وان اختص بفهمها الفطن ولو واحدا فكناية يحتاج الى نية فان يفهمها احد فلغو على المعتمد اما اشارة الناطق بالطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده انا ذهبي فلغو بخلاف اشارته بالامان والاذن في دخول والاخبار فاقرا العلم مثلا والافتاكما اذا قيل له اجوهذا فاشار برأسه مثلا اي نعم جاز العمل به ومن الكناية كناية مزيا طلق واخرس فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الاخرس اذا كتب الطلاق ان يكتبه الى قصدت الطلاق او يشير الى ذلك وان عربية في اخرها اي نحو انا طالق فعكسه اذا انقطاعها على ما مضى بعيد ووقع في المنهاج تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة الاكتفاء باقترانها باي جزء وهو المعتمد كما مر ويجري هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة والاشارة ومراده ان الذكر يعتبر اقتران النية به انت باين مثلا وما اعترض به من انت صريح في الخطاب فلا يحتاج لنية مردود بان باين لما لم يستعمل الا فادة كان مع انت كالنص الواضح ولا يبقى معه الى اذا اول ذلك لان قوله ولا يثبت فيه يوهم ان المراد ولا يثبت في حال الفسخ ودون ما بعد حالته فانه يثبت فيه ما ذكر وليس مرادا بل متى وجد الفسخ لم تحق المراة المفسوخ نكاحها بشيء من هذه المذكورات بخلاف الطلاق فانها تلحق المطلقة فيه في بعض الصور وهو ما اذا كان رجعيا اذ الرجعية كالزوجة في نحو ما ذكر بخلاف الطلاق اي فانه لا يفيدها في بعض صوره وهو الرجعي كما مر ولا يثبت فيه اهلا تحمله الخ اي ولا يتوقف العقد بعد على تحمل فلمات ينسخ ثم يتبدر مرارا لانه لا ينقض عدة الطلاق كما مر والطلاق للائة انواع هذا هو الاصطلاح المشهور وعليه فالمراد بالثنتي المندوب وبالبدعي الحرام وبالواحدة الجائز بلا ندب ولا حرمة وغير المشهور يقسمه الى تسعة سني وبدعي وفسر قائله السني بالجائز وهو الظاهر والبدعي بالحرام وجرى عليه في المنهاج وابي شجاع وتقسيمه الى ما ذكر باعتبار وصفه المذكور وتقدم تقسيمه الى خمسة اقسام باعتبار اخر وهي لا تخرج عن هذه الاحكام لانها احسنية او بدعية او لا ولا

سني منسوب للسنة لعدم البدعة فيه وضابطه كما يؤخذ من كلامه كل ما
خلي عن الندم واستعقب الشروع في العدة واجتمعت القيود المذكورة في قوله
بعد الدخول الخ والبدعي منسوب للبدعة ويحتمل ان التسمية بالسني
والبدعي تسمية اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب اليه وهذا ظاهر على
الاصطلاح الاول اذ لا يصح عليه ان يكون السني منسوبا للسنة بمعنى الطريقة
لان الذي لا ولا منسوب لها ايضا اما على الثاني فيصح ذلك هو اولى اي لعدم
الحصر وقوله بعد الدخول ظرف للطلاق والمراد به الوطي ولو في الدبر واستدخال
المني المحترم ولو في الدبر كالوطي حيث كان عالما باستدخالها له كما في الزيلعي وحاصل
ما ذكره قيود ان تكون مدخولا بها وان تقيد بالاقراء بان تكون حايلا او حاملا
من زنا وان تبتدئها الاقراء عقب الحيض الطلاق بان طلقها في طهر مع اخره
او مع اخر وان لا يطاها في ذلك الطهر ولا في نحو حيض قبله ويحترز الاخيرين
الطلاق فيه بدعي والاولين لا ولا ولو ثلاثا اشار به الى انه لا يحرم جمع الثلاث
وهو كذلك خلافا لبعض الايمة في طهر لا مع اخره اي بل قبله ومثله كما في
المنهج ان يعلق طلاقها بمضي بعض الطهر او باخر الحيض فيما سياتي وقوله ولم
يطاها فيه اي في الطهر الذي طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه كما مر
ونحوه اي كالنفاس وقوله وكان يطلقها مع اخر حيض عطف على ان يطلقها في طهر
فهو مثال اخر للسني والضمير في يطلقها للمراة المقيدة بما مر وعبارته في المنهج
وثم طلاق موطوءة تقيد باقراء سني ان ابتدأتها اي الاقراء عقبه اي الطلاق
بان كانت حايلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض قبله
ولا في نحو حيض او في طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في
نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به اه وهي اولى من
عبارته هنا القرينة من عبارة المنهاج التي اعترضها في لله المنهج بقصورها
فوقع هنا في مثل ما قرر منه ثم فتلخص ان الصور ثمانية ان يطلق قبل اخر الطهر
او يعلقه بمضي بعضه او مع اخر الحيض او يعلقه بذلك وعلى كل اما ان تكون حايلا
ام حاملا من زنا لم يطاها فيه فقضيته وان وطي في طهر قبله وهو كذلك لان
الحيض يدل على انها لم تعلق اه حلبي على المنهج لاستعقابه علة لقوله سني
والضمير للطلاق وهو مصدر مضاف لفاعله اي لجعله الشروع في العدة عقبه

او

ني

او مفعوله اي لطلبه ان يعقبه الشروع فالشروع منصوب على الاول مرفوع على الثاني
لعدتهن اللام لام التوقيت بمعنى في وهناك مضاف مقدر اي في وقت عدتهن اي
اي الوقت الذي يشرع فيه في العدة وانما قدم الدليل العقلي على الاية لانه
نص في المدعى بخلافها لاحتمالها العدة بالاشهر وبوضع الحمل وبالاقراء
والكلام في الاقراء ان ابن عمر هو عبد الله الذي هو احد العبادلة الاربعة
التي صار اللفظ علما بالغلبة عليهم المذكورين في قوله
ابن عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر
طلق امراته اسمها امنة بنت غفار وقيل النوار ويمكن الجمع بان
اسمها امنة ولقبها النوار لا يقال ان طلاقه لها حينئذ حرام والصحابة
والصحابة رضي الله تعالى عنهم عدول لانا نقول لعله لم يعلم بحيضها
او علمه ولكن لم يبلغه الحكم او لكون الحكم لم يشرع اذ ذاك ولا يرد على هذا
انه لم يشرع لم يحرم الطلاق عليه فكيف يؤمر بالمراجعة لانا نقول
ان مراده بها على هذا التقدير لئلا تطول العدة عليها لا للخروج من الاثم
فهو بدعي لا اثم فيه مرة فليراجعها الخ هذا لا يقتضي وجوب الرجعة
لان الامر بالسني ليس امرا بذلك فمامور المامور ليس مامورا فابن عمر
مامور ابيه وابوه مامور صلى الله عليه وسلم ولا يوجب الا امره صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة واستفادة الندب ح انما هي من القرينة وليس في
فليراجعها امر لانه تفريع على امر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل امره لا لاجل
امرك لكونك والده فلا يرد ان قوله فليراجعها بلام الامر امر لابن عمر بالرجعة
اذ ضميره فاعل اه افاده م ر بزيادة ثم تحيض ثم تطهر اختلف في علة
الغاية بتاخير الطلاق الى الطهر الثاني مع ان ذلك ليس شرطا فقيل لئلا تصير
الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول مع ان ذلك مكروه حتى قيل انه
يندب الوطي فيه وان كان الاصل خلافه وقيل عقوبة وتغليظ اذ كان من حقه
ان يسال عن الحكم فقصر امر الله اي اذن والا فالطلاق في ذلك الوقت
ليس مامورا به او بدعي منسوب الى البدعة لحرمته ومثله بثلاثة امثلة لان
قوله في حيض او نفاس مثال واحد ومنه ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق
الاخرى قبل المبيت عندها فانه ياثم ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا او

بالامر صح

التجديد ان كان بائنا ومثله ايضا مالو نكح حاملا من زنا ووطيها لانها لا تشرع
في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها هذا ان لم تحض حاملا كما
هو الغالب والا افضت عدتها بالاقرا فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل ح
مدخولا بها اي موطوءة واستدخال المني المحترم حال خروجه ولو في الدبر
او الحيض كالوطي حيث كان عالما باستدخاله والا فلا يحرم وهي ممن
تعتد بالاقرا خرج بذلك مالو كانت تعتد بالاشهر او بوضع الحمل فلا حرمة
وقوله او معه اي مع اخرهما وكان يطلقها مع اخر طهر اي من حيض او نفاس
خلافا لمن قال ان ذلك لا يتصور في النفاس لمخالفته الخ فالحقوا الوطي
في الدبر بالوطي في القبل بجامع وجوب العدة وثبوت النسب بهما على
قول ضعيف في الوطي في الدبر فان الراجح انه لا يثبت به او يطلقها
في طهر خرج بالطلاق التعليق بصفة كدخول الدار فليس ببدعي نعم
ينظر بعد ذلك لوجود الصفة فان وجدت في طهر كان سنيا او في حيض كان
بدعيا لكن لا اثم فيه الا ان وجدها باختياره فيأثم في طهر اي وهي
ممن تحبل لعدم صغرها ويأسها وقوله او في حيض اي ووطيها في حيض
الخ ولم يظهر بها حمل اما من ظهر بها ذلك فيحل طلاقها لزوال الندم
والاوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعيا من نص عليه كما يقع من الموكل
كما اختاره جمع منهم البلقيني اه افاده م ر لادائه الى الندم الخ والحقوا الوطي
في الوطي في الطهر لاحتمال العلوق فيه لكون بقيته مما دفعته الطبيعة
اولا وتهيأ للخروج بان صار في فم الرحم قبل الوطي فلم يصادف منيه الحيض
فعلقت وتندب الرجعة اي اذا لم يستوف عدة الطلاق ويكره تركها
ويرتفع بها الاثم لانها قاطعة للضرر فكانت بمنزلة التوبة ترفع اصل
المعصية وبما تقرر اندفع القول بان رفع الرجعة للتحريم كالتوبة
يدل على وجوبها اذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته
لا يقتضي وجوبه وقال مالك بوجوبها نظرا لكونها توبة وجوابه ما علمت
من انها ليست توبة حقيقة بل بمنزلتها اه افاده م ر نعم يجب فيمن بقي لها
حق قسم كما مر وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة فاذا طلقها حائضا فزمن
البدعة بقية تلك الحيضة او في طهر جامعها فيه فزمن البدعة بقية ذلك

الطهر

عدة

عن الطهر والحيض بقية تلك الحيضة والحيضة الثالثة له قبل الدخول اذ لا
حينئذ وطلاق صغيرة عطف مصدر صريح على مصدر مؤول والمراد
صغيرة لم تحض واستدخلت ماءه حتى تجب عليها العدة والا فهي مما
قبلها وانما لم يجب طلاقها سنيا ولا بدعيا لان عدتها بالاشهر وكذا الايسة
فلا ضرر يلحقها وقوله وطلاق حامل اي لان عدتها بوضع الحمل وخرج بقوله
منه الحامل من زنا او من وطي شبهة فان طلاق الثانية بدعي والاولى ان كانت
تحيض حال الحمل جرى فيها القسمان الاولان على المعتمد اولا تحيض فان
سبقها حيض اعتدت بالاقرا والا فبالاشهر وعلى كل فطلاقها سني
وطلاق الحكمين اي احدهما وهو حكم الزوج لانه الذي يطلق وانما اضافه
لهما لانهما تشاوران فيه وطلاق المختلعة اي على عوض منها ووقع
الخلع معها فان كان مع اجنبي بغير اذنها فبدعي وكذا باذنها واذنت ان
يختلع من ماله فان اذنت ان يخلع من مالها فحكمه حكم مالو كان العوض منها
لانتفاء ما مر اي من العاليل السابقة للسني والبدعي والمراد انتفاؤه
في مجموع ما ذكر والا فتعليل السني وهو استعقاب الطلاق الشرعي في
العدة ثبات في الصغيرة والايسة والحامل وانما لم يعلل كون طلاق
الايلا والحكمين ليس سنيا ولا بدعيا لانه مستثنى من الطلاق في زمن البدعة
فتعليل البدعة جار فيه لكنه مستثنى كما في شرح المنهج وعبارته ويستثنى من
الطلاق في زمن البدعة طلاق المولي اذا طولب به وطلاق القاضي عليه
وطلاق الحكمين في الشقاق فليس ببدعي ولا سني اه ويبعد مثل يؤكد
وفاعلهما واحد وهو الضمير العايد على اخذ العوض وتقدم ان بعضهم قسم
الطلاق الى قسمين فقط فادخل القسم الثالث في الاول ويترتب على ذلك
بعض التعاليق في بعض الصور اي وهو مالو كان الباقي من مدة الحمل اكثر
من ثلاثة اقرا ولو وافق قوله انت فقط زمن الطهر وطالق زمن الحيض فقيل
يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت فقط قرا ويكون الطلاق سنيا فيكون
من ترتيب الحكم على اول اجزايه اذ الطلاق لم يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما
وقع بمجموع انت طالق وهذا مشكل لانه يلزم عليه حسبان العدة قبل وقوع
الطلاق وهو لا يصح بقولهم ان العبرة باخر اللفظ وهو لم يقع في الطهر فالمعتمد

انه يدعي كانت طالق مثل الضمير العلم واسم الاشارة وعلم من كلامه انه لو اتى
بالجملة الاسمية لابد ان يتلفظ بالمبتدا والخبر فلو قال انت طالق ولم يقل طالق
او طالق ولم يقل انت لم يقع طلاق ولا يشترط عند الفقها مطابقة الخبر
للمبتدا فلو قال انت طالقات بالف التثنية وقع وكذا لو قدم الخبر على المبتدا
فقال طالق انت كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق متى دخلت
لان ادوات التعليق لا يقتضي بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت
كالدخول ان لم يكن عوض ولا تعليق بمشيئتها اما مع العوض فيشترط الفور
في بعضها كان اذا ولو ونحوها من كل ادات الاشعار لها بالزمان نحو ان ضمنت
او اعطيت بخلاف نحو متى واي ونحوهما من كل ادات تشعر بالزمان وكذا مع
التعليق بمشيئتها خطابا بان واذا ونحوهما كان شئت فانت طالق بخلاف
ما لو قالت ان شاءت فلانة فلا فور اما في منفي فيقتضي الفور الا في ان فلو
قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الا باليأس من الدخول
كان ماتت او مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل موتها او موته مما لا يسع الدخول
وفايدة ذلك الارث والعدة فان كانت باينا لم يرثها ولم ترثه فاذا مات
هو ابتدات العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة
ولا اثر هنا للجنون لان الدخول من الجنون كهو من العاقل فلو اباتها بعد
تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة
ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل اردت ان لم تدخلي الان او اليوم فان اراده تعلق
بالوقت المنوي كما قيل في نظيره فيمن دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له
تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق ونوى الحال فلو اتى باذا
فقال انت طالق اذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول
من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضي الادوات ايضا تكرارا في المعلق عليه
بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يوثر وجوده مرة
اخرى الا كلما فلو قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فثلاث في موطوءة
واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى
بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غير الموطوءة لانها تبين بالمنجزة فلا يقع
المعلق بعدها بخلاف ما لو علق بغير كلما كان قال اذا طلقتك فانت طالق

فنجز

فنجز طلاقها فيقع طلقتان واحدة بالتطليق والاخرى بالتعليق به ونظم
بعضهم قاعدة الادوات في قوله

ادوات التعليق في النفي للفور سوى ان ... وفي الثبوت راوها للتراخي
الا ان اذا مع المال ... وشئت وكلما كرروها

وهذا اولى من نظم ابن المقري وهو

ادوات التعليق تخفى علينا ... هل لكم ضابط للشف عطاها
كلما للتكرار وهي ومهما ... ان اذا اي من متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم ... يكن معها شئت او اعطاها
او ضمان والكل في جانب النفي ... للفور الا ان فذا في سواها اه

لانه اطلق في قوله للتراخي مع الثبوت فيشمل جميع الادوات وقد علمت التفصيل
ولو علق الطلاق بفعل نفسه قاصدا حثها او منعها او بفعل من يبالي
بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها كحيا وقصد المعلق
اعلامه وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره
ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بان المعلق
عليه لم يقع طلاق فان لم يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج وكان يبالي به
ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله هذا ان حلف على فعل مستقبل
وكذا ان حلف على فعل شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما اذا حلف ان
زيدا ليس في الدار فكان فيها ولم يعلم به او علمه ونسي فلا طلاق ان لم
يقصد ان الامر كذلك في الوقع بان قصد انه كذلك في ظنه او اعتقاده
او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده
وهو صادق فيه وان لم يقصد شيا فكذلك حملا للفظ على حقيقته
وهي ادراك وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر
فان قصد ان الامر كذلك في الواقع وقع الطلاق على المعتمد ولو علق
شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها
دون الزوج فالمتجه كما قاله سم الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في
اعتقاد الزوج ومن قدر اي قدرة شرعية اما الحسية فلا يحتاج معها
الى غالب يقدر على تعليق طلاقها سنيا كان يقول ان صرت من طلاق

ذوات الطلاق السني او ان طهرت فانت طالق او انت طالق مع اخر جزء من
حيضتك واعتراض ق ل بقوله فصوابه ان يقول فانه يقدر على تنجيز طلاقها
سنيا ولا يقدر على تعليقه كذلك اه فتامل وافهم اه ف ل وهو ليس في محله
بل الحكم المذكور صحيح ومراد المص بالعكس مجرد الخلاف لا العكس المنطقي ولا
اللغوي او المراد العكس اللغوي باعتبار اللازم ولا شك ان ما ذكره بقوله
فصوابه الخ لازم لما ذكره الشه ومنه اي من غير الغالب اولى من حصره فيما
ذكره حيث قال من قدر على التعليق قدر على التنجيز الا في صورتين احداهما
المراة الحائض اي الثانية العبد يقدر الخ وقع بوجوهها اي عند التحقق بخلاف
ما لو شك او احدهما اي التعليق او الصفة واعتراض ق ل هنا ليس في محله
كان يقول لاجنبية الخ الخ فلو حكم حاكم بوقوع الطلاق في هذه الحالة قبل
وقوعه نقض حكمه لانه من باب الافتاء لا من باب الحكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية
وغيرهم وقوع دعوة ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض
المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم ممن صدر ممن يراه كما هو
واضح ويجوز نقضه ايضا بعد الوقوع على المعتمد وتعليق العتق للملك باطل كالطلاق
فدخلت قبل ان ينكحها اي فقد وقع التعليق والصفة في غير النكاح وقوله
او بعده اي فقد وقع التعليق في غير النكاح والصفة فيه وقوله او يقول لزوجته
الخ فقد وقعت الصفة من غير نكاح والتعليق فيه فقوله ثم دخلت اي بعد البينونة
قبل ان يعقد عليها فاذا عقد عليها بعد ذلك لم يقع طلاق بالدخول الواقع قبل
في غير النكاح لانحلال اليمين بوجوده ولما ذكره بقوله لانتفاء ولايته الخ على
ما سياتي والحاصل انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كدخول وتزوج عليها
ثم ابانها ثم تزوجها ووجدت الصفة لم تطلق سواء وجدت حال البينونة لما
مر او بعد النكاح الثاني لارتفاع النكاح الثاني الذي علق فيه لانتفاء ولايته
على المحل اي حال التعليق والصفة او حال التعليق فقط او الصفة فقط فهو تعليل
لصورتي المتن وقوله لا طلاق الا بعد نكاح وحد الدلالة من مفهومه ان الطلاق
لا يقع قبل النكاح سواء كان الوقع قبله كل من التعليق والصفة او التعليق فقط او
الصفة فقط فانها في المثال المذكور واقعة قبل النكاح الثاني ولا يقع طلاق الا
اذا كان كل من التعليق والصفة واقعا حال النكاح ولما كان مقتضاه وقوع الطلاق

في

في الصورة الاخيرة وهي ما لو وقع التعليق في النكاح والصفة بعده لان كلا منهما
بعد النكاح اخرج عن العلة العقلية او احدهما في نكاح وهو خصوص الصفة
فكان الاولى ان يقول او الصفة اذ لا يتصور سبقها على التعليق فابانها
اي بخلع او فسخ الا في صور اي ستة نظرا لما قدره الشه في التعاليل لانه جعل
قوله امس او فيما مضى صورة واحدة وكذا قوله للسنة او البدعة ومع قطع النظر
عن ذلك ثمانية فبراه غيرها ولا يراه احد الخ لكن يشترط الثبوت عند الحاكم او
تصديق الزوج ولو اخبره به صبي او عبد او امراة او فاسق فصدقه فالظاهر
مواخذته به ويسمى هلالا الى ثلاث ليال وبعدها يسمى قمرا او يقول لها انت
طالق امس اي فيقع حالا سواء قصد وقوعه حالا مستندا الى امس او قصد التشريك
بين الحال وامس في الوقوع بان جعله واقعا الان وامس ام قصد ايقاعه امس فقط
ام اطلق ام تعذرت مراجعته بان مات او جن او اخرس قبل التفسير والا اشارة
له مفهمة ولما ذكر امس في ساير الصور لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح
اخر له او لغيره وعرف ذلك الطلاق او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة
حلف فيصدق ويكون عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن وقت اقراره
وان لم يعرف الطلاق المذكور او النكاح الاخر في الاولى لم يصدق وحكم بوقوعه
حالا على المعتمد اه افاده في شه المنهج بزيادة او لرضى فلان اللام للتعليل
كما سياتي فتطلق في الحال وان لم يرض فلان بل وان كره فان قال اردت بها
التاقيت لم يقبل ظاهرا ويدين ومثل ذلك ما لو قال لقدم فلان فيقع وان لم
يقدم بخلاف ما لو قال برضى فلان او بقدومه فانه تعليق ان رضي او قدم وقع الطلاق
والا فلا فيفرق في هذا الموضع بين اللام والباء فالاولى للتعليل والثانية للتعليق
حسنة قبيحة او سنية بدعية اما في اولين هما قوله فبراه غيرها او
لا يراه احد المذكورة في الشه والثالثة هي قوله انت طالق امس او فيما مضى والرابعة
هي قوله لرضى فلان والاخيرة هي قوله او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة والخامسة
هي قوله انت طالق طلقة حسنة الخ على العلم هذا ان اطلق فان قال اردت
بالروية المعاينة صدق بيمينه لان ذلك لا يعرف الا من جهته فلا يقع طلاق الا برؤية
الهلال بحاسة البصر قبل مضي ثلاث ليال نعم ان كان التعليق برؤية عما لم يصدق
لانه خلاف الظاهر لكن بدين وسواء في ذلك فيما ذكر علق بالعربية ام بالعجمية على المعتمد

ق

وقيل ان علق بالمعجمة حمل على المعاينة لان العرف المذكور لم يثبت الا في العربية واذا قبلنا
التفسير في الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال من اول الشهر مستقبلة ولم ير فيها
انحلت يمينه فلا اثر لرؤيته في غير هذا الشهر ولا فيه ايضا بعد الثلاث لانه لا يسمى
بعدها هلالا اما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد فيه من مشاهدته
بعد ثلاث ليال لانه قبلها لا يسمى قمرا كما مر ولو قال ان رأت محمدا صلى الله عليه وسلم
فانت طالق فرآه في المنام واراد ذلك طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها
اذ لا يطلع عليه الا منها وان اراد رؤيته لا في المنام او اطلق اتجه عدم الوقوع حملا على
الحقيقة ولو لعميا ان رأيت فلانا فانت طالق فهو تعليق بمستحيل وسيأتي فلمنافاة
الاسناد الخ وذلك لان ظاهر اللفظ الوقوع حالا وقوله امس او فيما مضى ينافي
ذلك فان قال اردت الوقوع امس وهي الان معتدة قبل وكذا لو قال اردت طلاقا وقع
سابقا وراجعت فيقبل ان علم له سبق طلاق كما مر فحملا على التعليل اي والتعليل فاسد
لان رضى زيد مثلا لا وقت له معين فالمعلل كذلك ومثله قوله لسنة او بدعة وحمل
ذلك على التعليل احوط من حمله على الغاية فلتضاد الوصفين نعم ان فسر كل صفة
بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد بان قال نويت بطلقة الثلاث
قبل وان تأخر الوقوع بان كان زمن الحسن متأخرا لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة
تأخر الوقوع فهو انما اراد ذلك للفرار من الوقوع حالا فوقع في ضرر اكبر منه وهو
حصول البينونة الكبرى اه افاده في شرح المنهج فيلغوان فكانهما لم يذكرا
تسمح هو ترك الاحتياط في التعبير مع القدرة عليه ففي الحقيقة لا استثناء لان
الاولى لم يقع الطلاق فيها الا عند وجود الصفة المرادة لما علم من ان المراد بالرؤية
العلم عند الاطلاق وهما المنفية فانما وقع الطلاق فيها في الحال لخروجها عن التعليق
ولو قال لصغيرة او نحوها انت طالق لوقت البدعة او لوقت السنة ونوى التعليق
قبل لتصريحه بالوقت وان لم ينوه وقع الطلاق في الحال ولا يقع الطلاق المعلق
بمحال الخ هذا اذا علق باثبات كما مثل به بخلاف ما اذا علق بنفي كان لم تدخلي فانه يقع
اما المحال من غير تعليق كالمسائل المتقدمة في المتن نحو انت طالق امس فيلغو او يقع
الطلاق حالا لان فيها قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل وكذا مسألة الهون
المشهور وهي ما لو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم
اكسره على رأسك فانت طالق فوجد في البيت هونا فالمعتمد في ذلك وقوع

الطلاق

الطلاق ولو قال ان كلمت نائما او غائبا عن البلد مثلا فانت طالق لم تطلق لانه
تعليق مستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا او حمارا او ان كلمت زيدا فانت طالق
فكلمت نحو حائطه وهو يسمع لم تطلق او ان كلمت رجلا فكلمت اباها او غيره
من محارمها او زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة
الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر او ان كلمت زيدا او عمروا فانت طالق
طلقت بتكلم احدهما وانحلت اليمين فلا يقع بتكلم الاخر شيء او ان طلقت زيدا
او عمرا لم تطلق الا بكلامهما معا او مرتبا او ان كلمت زيدا ثم عمرا او زيدا فعمرا اشترط
تكلم زيد قبل عمرو ومتراخيا في الاول وعقب كلام زيد في الثانية واعلم ان
الاصحاب الا الامام والغزالي يميلون في التعليق الى تقديم الوضع اللغوي على
العرف الغالب اذ العرف لا يكاد ينضبط هذا ان اضطرب فان اضطرب عمل به
لقوة دلالته ح وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يفتي فيه ولو قالت لزوجها
انت من اهل النار فقال ان كنت من اهلها فانت طالق لم تطلق لانه من اهل الجنة
ظاهرا فان مات مرتدا بان وقوعه فلو كان كافرا طلقت لانه من اهل النار ظاهرا
فان اسلم بان عدمه وان قصد في الصورتين المكافاة طلقت حالا ولو قال
لها ان فعلت معصية فانت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم
لانه ترك وليس بفعل ولو قالت له انا استنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني
فهي طالق فظاهره المكافاة فتطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قال ان لم يكن
وجهك احسن من المعمر فانت طالق لم تطلق وان كانت رنجية لقوله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم نعم ان اراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل
حنث ولو قال ان لم تكوني اضوأ من النمر حنث ولو قال ان قصدتك بالجماع فانت
طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث فان قال لها ان قصدت جماعك فانت طالق
فقصدته فجامعها حنث اه من م ر في مواضع متفرقة ان ولدتما الخ هذا مثال
للمحال عقلا وهو مخالف لما في الروض والمنهاج وفروعه من وقوع الطلاق لان
ولدا وحيضة ليس نصا في الوحدة بل يحتمل الجنس الصادق باثنين فاكثر نعم ان
قال ولدا واحدا او حيضة واحدة لم يقع للنص على المحال بذكر الوحدة اذ الظاهر
ان حضتما معا حيضة واحدة او ولدا واحدا ووجود ذلك منهما معا محال
لتعليق الطلاق الطلاق بنسخ صوم رمضان مثال للمحال شرعا وقوله وبصعود

السما مثال للمحال عرفا وعبر عنه بعضهم بقوله عادة فلا يقع في المحال شي واليمين
منعقدة فلو فرض صعود السما حنث ويترتب على انعقادها ايضا الحلف
والتعاليق فيحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما ياتي في الايمان من انه لو
حلف بالله تعالى لا يصعد السما لا ينعقد يمينه لان عدم انعقادها ثم ليس
لتعلقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا
انعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بالمستحيل لان امتناع
البر هتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير ولو علق الطلاق بنحو دخوله فحمل ساكتا
قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث وكذا ان يعلق بجماعه فعلت عليه ولا اثر
لاستدامتها لانها ليست كالابتدا ولو حلف لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة
كذا متواليا لانه المتبادر عرفا ولو قال انت طالق لولا كذا نحو انت طالق لولا اخوك
او ابوك او دينك لم يقع وكذا لو قال لولا اخوك مثلا طلقت امتناع الوقوع
اي استحالة وقوع المعلق حتى يلج الجمل اي يدخل الجمل في سم الخياط اي ثقب
الابرة فان المراد امتناع دخول الكفار الجنة وان كان الله تعالى قادرا على ذلك
ولو طلق زوجته اي الرقيقة كما صرح به في قوله بان كانت امة ويكفر
بالثانية اي اذا ملكها بعد العود فان ملكها عقب الظهار لم يكفر بل له ان يطاها
بدون كفارة ولم يستكمل الثلاث لو قال ولم يستكمل ما يملكه لكان اولى ليدخل
الرقيق فان استكمل كل ما يملكه وتحللت عادت بما يملكه ايضا عادت بباقيها
اي الثلاث في الحر ومثلها الثنتان في الرقيق سوا دخل بها الغير او لم يدخل كما لو لم
تتزوج بغيره اصلا هذا عندنا خلافا لابي حنيفة ان النكاح يهدم ما وقع فتعود
له بماله وهو الثلاث في الحر والاثنان في الامة لان العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج
ولا مخالف لهم اي فصار اجماعا سكوتيا كمل اي النصف فتقع طلقة اي
بطريق السراية على المعتمد وقيل بطريق التعبير بالبعض عن الكل ويترتب على ذلك
ما لو طلبت طلقة بالف فطلق نصفها فلها نصف الاول وكله على الثاني لان
الطلاق لا يتبعض الخ ولو قال طالق انت باداهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت
اذ فيه ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه
بالمصدر فتقدير يد ثلاثين جزا من طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد عليها ولو
قال عدد التراب فواحدة لانه اسم جنس افرادي او عدد الرمل فثلاث لان اسم

جنس

جنس جمعي او عدد شعر ابليس فواحدة كما في انت طالق وزن درهم او الف درهم
ولم ينو عددا ولم يلزمه بحث عن سمك الحوض ولا تفتيش لان الاصل عدم وقوع
ما زاد على الواحدة اذ لو قال عدد شعر فلان وكان قد مات وسك اكان له
شعر في حياته او لا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الانسان عادة عن
ثلاث شعرات او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة ولا نظر لقوله كلما
حللت حرمت هذا ان لم ينو به تكرار الطلاق فان نوى به ذلك وراجعها في العدة وقعت
عليه الثانية فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى فالحيلة في
عدم الوقوع ان يخالعها ثم يعقد عليها فتنحل يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه
ومثل ذلك كلما حللك مذهب حرمك اخر او عدد ما لاح بارق او عدد ما مشى الكلب
حافيا او عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا فان كان
هناك كلب او بارق نظر لمرات التحريك ولمرات لوح البرق او انت طالق الوانا
من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف انواعا او اجناسا منه او اصنافا كما استظهره
بعضهم ولو سالته ثلاثا فاجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة ولو طلقها رجعيا
ثم قال خالعتها ثلاثا لم يقع به شي ولو قال انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل او
اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السما او الا رض
فواحدة او اقل من طلقتين واكثر من طلقة فثنتان ولو خاصمته زوجته فاخذ عصا
بيده وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصى وقعت ولا يدين كما لو قال انت طالق
واراد مخاطبة اصبعه او نعله او نحو ذلك مما لا يصلح لتعلق الطلاق به او قال انت
طالق على ساير مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة فان زاد ثلاثا نظر ان نوى
مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلايق وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث
عنها وقع الثلاث وكذا ان اطلق فان نوى التعليق بان قصد ايقاع متفق عليه طلاق
بين المذاهب لم تطلق الا ان انتفت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الثلاث
حالة التلفظ اه افاده م ر في لته ولو كان له زوجتان فاكثر وحلف بالطلاق الثلاث
لا يفعل كذا كان حلف لا يكلم زيدا او نوى طلاق الجميع او البعض فذاك او اطلق فله
التعيين في واحدة قبل الحنث بوجود الصفة ولو ماتت او بانت قبل التعيين فله
التعيين فيها بان يقول عنيت فلانة لهذا الحلف وليس له رجوع عنها الى تعيينه
في غيرها وليس قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة

على المختار او عدد ضلوعه او عدد الرمل فثلاث او عدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك فواحدة صح

الكبرى فلم يملك رفعها بذلك ولو كانت التي عينها لا يملك عليها الا طلقة
واحدة صح التعيين فيها ويلغو الزايد قال مر وقال ابن حجر له ان يعين الطلقة
في واحدة ولو بعد الحنث وان مانت او بانت قبل التعيين كما مر لكن يشترط
ان تكون زوجة حال وقت الحلف هذا كل ان يرد قوله من زوجاتي والا طلقت
كل منهن ثلاثا ثلاثا ولو اوقع الثلاث على واحدة لا بعينها ثم ماتت احداهن
او ابانها بينونة كبرى كان لوارث بين الثلاث في المسئلة المباينة لان الصحيح
ان الطلاق تبع من حين اللفظ لا من حين التعيين وكل منهما زوجة عند
اللفظ فيتبين بالتعيين ان الميتة ماتت وهي غير زوجة وان المباينة
بانت قبل ابانتها المذكورة فلغت ابانتها ثانيا ولو علق احدى طلاق
زوجاته بصفة ووجدت الصفة ومانت احداهن او ابانها فان كان الموت
او البينونة قبل وجود الصفة فليس لان يعين الثلاث المعلقة بالصفة التي
وجدت في الميتة او المباينة وان كان الموت او البينونة بعد وجودها فله
ذلك فيتبين ان الميتة ماتت غير زوجة وان المباينة قد بانت قبل ابانتها
ولو حلف شخص بالطلاق على جماعة انهم لم ينبنوه فامتنعوا فكرر ثلاث مرات
ولم ينبنوه ولم ينبنوه فان قصد تاكيد الاول او اطلق فطلقة او استئناف
فثلاث هذا اذا اراد الصيانة حالا والا فلا يحنث الا بالياس ولو قال لزوجته
على الطلاق الثلاث ان فعلت كذا فانت طالق فقال الشهاب بقع الثلاث
نظرا الاول الكلام وقال الشمس بقع واحدة نظرا لاخره او هو تعليق والمعتمد
بعض مساخيذ اوع لش تكميل للشبعضين فيه لغريف وتثنيته ولذ مان
ولك ممنوع وكذا الحكم في بقية الكسور التي وقع الضنايط ان كرر الطلقة
المضاف اليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الاجزاء فاذا قال طالق نصف طلقة
وثلث طلقة وقع طلقتان فاذا لم يكرر ذلك اولم يعطف فان زادت الاخرى على
الطلقة تعدد ايضا بجسبه والا تلاثا ولو قال انت طالق بمشيئة الله تعالى او
باراداته او بمحبته او برضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا تحل محل التعليق فكانه
قال ان شاء الله تعالى به فيل انه لو قال بمشيئة الله تعالى كان المعنى على التعليق اي ان
شاء الله تعالى فخلاف ما لو قال لمشيئة الله تعالى ونحوها مما مر فيقع الطلاق لان
اللام ظاهرة في التعليل او قال انت طالق بامر الله او بقدرته او بجلمة او بعلمه

طلقت

طلقت لان الناس لا يتعارفون ذلك شرطا ولو قال انت طالق في مشيئة
الله تعالى او في حكمه او في رضاه او في امره او في علمه لم تطلق الا في الاخيرة فانه
يقع حالا لان علمه تعالى سبق كل شيء واحاط به بدليل انه لا يجوز ان يقال
علم الله كذا دون كذا وان اضاف هذه الاشياء الى غير الله بان قال في مشيئة
زيد مثلا او في علمه لم يقع لانه قد يعلم ويقع وقد لا يعلم ويقع الطلاق
كثيرة وفيما ذكرناه كفاية بالنسبة لهذا المختصر

الاصل فيها الاباحة وتقتريها بقية الاحكام كالنكاح كما مر وذكرها عقب
الطلاق اشارة الى انها في حكم ابتداء النكاح مستقبل ولانها ترتب عليه
في الجملة اي فيما اذا كان رجعيا وهي لغة المرة الخ ظاهره انه اسم لذلك
خفي على الكسر ولا يخالفه قوله ابن مالك وفعلة لهيئة كجلسة لان ذلك
اغلبي لا كلي رد المراة مصدر مضاف لمفعوله لحذف الفاعل اي رد الزوج
او القائم مقامه مني وكمل ورلي الى النكاح اي الكامل والا فهي قبل الرد في نكاح
لان لها حكم الزوجة في النفقة وغيرها كالحقوق الطلاق في الطهر الا انه ناقص
لعدم جواز التمتع بها او المراد الى موجب النكاح في الفتح وهو الحل بعد خروجها عنه
بالطلاق من طلاق خرج به الفسخ وقوله غير بائن خرج به الطلاق البائن فلا
رجعة فيها دليل ينقران الى يجدد به النكاح وقوله في العدة متعلق برد وهو
الصحيح لانها بعدها تصير بائنا وبقولنا من جمع بعل والتاء للتانيث الجمع
كالعومة بناء على انها جمع عم او مصدر على تقدير مضاف اي واهل بقولنا من
اي المطلقات المذكورات في قوله والمطلقات يتربصن وفي الضمير التعميم
لان المراد بالمطلقات المدخول بهن الحرائر البوالغ فقد دخل في الا بتخصيصات
ثلاثة والضمير في بقولهن عائد على المطلقات غير البوالغ احق افعل تبنى
للفاعل اي مستحقون لذلك اذ لا حق لغيرهم فيه اي في العدة المذكورة في قوله
والمطلقات يتربصن اذ التربص والعدة بمعنى واذا رجع لبعضهم الضمير للتذكير
المغلوم من ضمير يتربصن وهو اولى الطلاق اي عدد الطلاق الذي تصح معه
الرجعة فصح الاخبار بقوله مرتان واندفع ما يقال ان عدده ثلاث لا مرتان
وقوله فامساك بمعروف اي رجعة وقوله او تسريح باحسان هو الطلقة الثالثة
ويجعلها محل الدليل هو قوله فامساك بمعروف اندفع ما استشكل بعضهم بقوله لم

كيف يكون الطلاق دليلا على الرجعة ولا حاجة لما اجاب من انه بتقدير قولنا الطلاق
الذي تصح معه الرجعة ظهر الاستدلال بالاية وقد علمت نكتة تذكير تلك الصفة قال
مر ولو شك في طلاق فراجع احتياطا تم بان وقوعه اجزائه الرجعة اعتبارا بما في نفس
الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف ولو عتقت الرجعية
تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها اقوى زيادة طلاق رجعي خرج الفسخ والموت
والطلاق البائن كما مر وفي كون الطلاق ركنا للرجعة نظر لانه شرط متقدم عليها
ولذا عده في المنهج من شروط المحل حيث قال وشرطه في المحل كونه زوجة موطوءه
ولو في الدبر وان لم تزل بكارتها كغورة معتبة قابلة لحل مطلقة محلا لم يستوف
عدد طلاقها فخرجت المشروط سبقه فلا رجعية بعد انقضاء عدتها ولا قبل الوطي
وكالوطي استدخال المالك المحترم ولو في الدبر ولا في بهيمة بحال طلق احد زوجتيه
مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد
الى الاسلام قبل انقضاء عدتها ولا في فسخ ولا في طلاق بعوض ولا في طلاق الموني
عدده اه باختصار الا ان يقال مراده بالركن هنا ما لا بد منه فيشمل الشرط وترك
هنا شروط المحل الذي عبر عنه بالزوجية وقد علمتها ويعلم من كلامه الاتي شروط
الصفة والزوج فلشرط الاولى لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم توقيت وفي الثاني تعدد
واهلية مكلف لنفسه بالصريح وهو مشتق من الرجعة والامساك وكذا الرد مع
اسناده لنفسه بقوله الى متلكما سيأتي واما اشارة الاخرس فان فهمها كل الحرس
فصريحة والا فكناية فعلم من اعتبار الصفة اذا الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة
واشارة الاخرس المفهمة كوطي وشد بعلاته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها
وكالا يحصل به النكاح ولا الملك الوطي بوجب العدة فكيف يقطعها واستثنائه وطي
الكافر وشد بعلاته اذا كان ذلك عندهم رجعة وكما لو اسلما وتراضوا بيننا فقررهم كما تقرهم
على الانكحة الفاسدة قبل اولى اذ النكاح ابتداء ويغرمون عليه فالرجعة التي هي دوام
اولا كارجعتك ايها ورجعتك او رجعتك بجملة الفاظ الصريح خمسة وفي معناها
سائر ما اشتق من مصدرها وبها كانت مراجعة او مرتجعة وملكا بالجيم وان حسن
العربية وقوله وامسكتك الواو بمعناها وقوله الي هو جار ومجرور صفة المتكلم وقوله
ذلك اني نكاحي اي الكامل كما مر وقوله في الكتاب اي في قوله لك وبعولتهن احق بردهن كذا
جناح عليهما ان يتراجعا فامساك بمعروف والاضافة اي بالنسبة اليه اما لها فلا بد

منها

منها في جميعها اما للضمير كما مثل او للاسم الاشارة كراجعت هذه او للاسم
المظهر كراجعت زوجتي فان اضمر على راجعت زوجتي كان لغوا الا اذا وقع
جوابا لقوله لشخص له اراجعت زوجتك التماسا فانه يقدم نظيره في طلقت جوابا
للمتمس الطلاق منه واجعتها اي في كونه صريحا فان لم ينوه كان كناية وقوله
بخلاف غيره اي فانها سنة فيقول راجعت زوجتي لعقد النكاح ومسكتها على
عصمتي اي الاولى اي ابويها بالكناية بالنون ومنها الكتابة بالفوقية
واشارة الاخرس المفهمة ان اختص بفهمها فطنون كما مر كاعدت حلك الخ اي دخل
الكاف اشارة الى عدم الحصر وانما كان ذلك كناية لانه كما يحتمل الرجعة بان يكون
المعنى اعدت حلك اي بعد تحريمك بالطلاق يحتمل اعدت حلك للغير لانه قبل ان
يتزوجها كانت حلالا للغير وكذا يقال في رفعت تحريمك وتزوجتك ومنه لنكحك
وكالوجود عقد النكاح عليها ايجاب وقبول فتكون كناية ان نوى به الرجعة فان
نوى به النكاح لم يكن رجعة وانما كان تزوجتك ونكحتك كناية لان ملك صرعا
في بابه وجد تقاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وان لم يوجد تقاذا
في موضوعه كان كناية في غيره وهنا لم يجد تقاذا في موضوعه واذ موضع اللفظ
المذكور ابتداء النكاح وذلك ليس موجودا هنا اذ الرجعة استدامة فكان كناية فيها
ومن الكناية احللتك حلك او رجعتك او انهيت زوجتي ونحو باكرتها
اي وان حسن العربية وترجمة الصريح صرح وترجمة الكناية كناية وتخالف
النكاح اي في حسنه مور وبالرضى منهما اي كانت رشيدة اما غير الرشيدة
فليست محل مخالفة بين الزوجة والنكاح لانها اي الرجعة وهي علة لقوله مخالف
وقوله في حكم استدامة النكاح اي الذي لم يختل بالطلاق والا فهي استدامة نكاح لكن
تخلل عادة اي وفي حكم البدلية في انها لا تصح بفعل غير كناية واشارة اخرس كما مر وقوله
في جميع ذلك اي المذكور من الامور الخمسة في اية فامسكوهن بمعروف حيث قال الله فيها
فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغ الاجل وهو انقضاء العدة اذ بعد بلوغه لا يجوز
الامساك بالرجعة فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف والله واشهدوا ذوي
عدل منكم يحمل على الندب اي كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم للامن
من الجحود والملوجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا
فان ترك الاشهاد على الرجعة استحب له ان يشهد بما قرر به الفقه فقد يتوارث

فلا يصدق فيها ولو طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم طلقها استانفت عدة
اخرى بخلاف ما لو طلقها بائنا ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الوطي فانها تبني
على العدة الاولى اهلا للنكاح بنفسه بان يكون بالغا عاقلا غير
مرتد وان توقف نكاحه على اذن فتصح رجعة سكران متعد اما غير فلا
تصح رجعته وعبد وسفيه ولمحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه
اذ قال المحرم انه اهلا للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته
حرة وامة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهلا
لنكاحها في بعض الصور وذلك فيما اذا لم تكن تحته حرة ولولي الصبي ان
يراجع له واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ
صدر عليه وقلنا انه طلاق او على ما حكم جنبلي بصحة طلاقه بان قال
حكمت بصحة طلاقه اما لو قال حكمت بموجبه بفتح الجيم فلا يجوز للولي
ان يراجع له لان من جملة موجبه عندهم امتناع الرجعة ويجب على ولي من جن
وقد وقع عليه بان طلق حال افاقته او علق طلاقها بصفة فوجدت
الجنون ان يراجع له ان احتاج الى ذلك كما يجب عليه ان يزوجه حينئذ
قبل تمام عدته اي الزوج ومنه يعلم انها مدخول بها وقد علمت بقية الشروط
للاية الاولى اي قيد فيها بقوله في ذلك اي العدة كما مر وحلفت في انقضا
العدة بغير اشهر من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن
وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن اي على ما فيها
من حمل وغيره وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب بان قالت لزوجها
هذا الولد منك فقالت هو مستعار واستيلاد بان قالت لسيدها
صرت ام ولد وهذا الولد منك فقال مثل ما مر فلا يقبل قولها في ذلك
الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم
يمكن لصغر او يأس او غيره فيصدق بلا يمين في الصغيرة على المعتمد
وبه في الايسة ونحوها ويمكن انقضاؤها بوضع تام في الصورة
الانسانية بستة اشهر عددية وهي مائة وثمانون يوما ولحظتان لحظة
للوطي ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بمائة
وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين ويمكن انقضاؤها

باقراء

الحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتان لحظة
للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي
من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك
ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة من حيضة
رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم
تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير
حرة من امة او مبعضة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما
ولحظتان بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر
اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة
بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر
اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت انها طلقت في طهر او حيض
حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها وخرج بقولنا
سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضاء الاقراء
للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء
لعدم احتواشه بين دمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان
للحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء
الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها ويجوز للغير العقد عليها فيها على
المعتمد وان الطلاق في النفاس لهو في الحيض فلو وطئت لتفريع
قوله قبل تمام عدته اذ الرجعة في ذلك واقعة قبل تمامها وصورة ذلك
ان يطلقها ثم يمضي لها قرآن ثم يطأها الغير بشبهة وتحمل منه فانها
تنتقل لعدة الحمل من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدة الطلاق فاذا راجعها
في عدة الشبهة صح ولكن لا يتمتع بها حتى تقضيها والمصنف فرض الكلام
فيما اذا كان الواطي غير الزوج ومثل ذلك ما لو كان الواطي هو فاذا وطئها
فحملت منه او كانت حاملا فله مراجعتها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل
عن الجهتين اما لو لم تحمل ولم تكن حاملا ووطئها فانها تستانف عدة من تمام
الحمل وله مراجعتها فيما بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطي فلو
وطئها بعد مضي قرأين استانفت للوطي ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقي

من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاث واقع من العدتين فيراجع فيه والاخران
متمحضان لعدة الوطي فلا رجعة فيهما والاولان متمحضان للطلاق فانها
انتقلت اي بمجرد العلوق اعني حصول الما في الرحم من وطي الشبهة الى العدة
بالحمل اي عدة وطي الشبهة ثم بعد الوضع والنفاس تكمل عدة الطلاق كما مر وسياتي
في العدد ايضا وفي نسخة فانها تنتقل وهي احسن ومع ذلك للزوج رجعتها
فيها اي في مدة الحمل كما يصح فيما قبلها وما بعدها من بقية عدته وانما تصح
الرجعة في عدة الغير اذا وقعت في غير زمن الوطي اما في زمنه فلا تصح رجعتها
ولا العقد عليها لانها حينئذ فراش للواطي وتقدم انه اذا راجع قبل الوضع
فليس له التمتع بها حتى تضع وله تجديد العقد عليها فيها اي في عدة الحمل
وهذا مرجوح والمعتمد عدم صحة العقد لشغلها بعدة الغير وانما صحت
الرجعة لانها استدامة لابتدا نكاح بخلاف العقد فان رجع ضمير فيها الى
بقية عدته التي بعد الوضع والنفاس المعلوم ذلك من المقام فهو صحيح وان
كان بعيدا جدا ان كانت باينا قيد في تجديد العقد فقط ولذا اعاد
الجار مع العاطف في قوله وله تجديد العقد الخ فقوله قبل ذلك للزوج رجعتها
محله اذا لم يكن الطلاق باينا كما هو ظاهر لان عدتها لم تتم فيهما اي في
قوله للزوج رجعتها وقوله تجديد العقد الخ والتعليل ليس من وظيفة المتون ثم
عطف على ذلك قوله وكما لو الى اخره وعطف ما في الشرح على ما في المتن قليل ثم ان
هذا جواب سوال مقدر تقديره ما فايدة صحة هذه الرجعة حينئذ مع حرمة
نحو الوطي فاجاب بان ذلك مقيس على رجعتها في زمن الحيض والنفاس بجامع صحتها
في غير وقت عدته فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وكذا له تجديد
العقد عليها ح بخلاف ما مر على المعتمد كما تقدم والفرق انها مشغولة بحق الغير
في عدة الحمل دون زمن النفاس ونحوه فانها ليست في عدة اصلا بتوارثات
في الاولى اي في الطلاق الرجعي ولو في مرض الموت والتوارث حكم من الاحكام الخمسة
المذكورة اي ان الايات الخمس تشملها وغيرها وفي قوله تعالى واذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن للذين يولون من نسايهم ولكم نصف ما ترك ازواجكم والذين
يرمون ازواجهم والذين يظهرون من نسايهم فالنسا والزوجات تشمل
الرجعيات لا البواين وليس المراد انها نص فيها ويحرم على الزوج تمتع بالرجعية

بوطي

بوطي وغيره وعزر معتقد تحريمه فلا حد عليه فيه لشبهة اختلاف العلما في حصول
الرجعة به وعليه به مهر مثل وان راجع بعده ولو ادعى رجعة فيها وهي منقضية
ولم ينكح فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده
صدقت بيمينها انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة او على وقت الرجعة كيوم الجمعة
فقالت انقضت قبله وقال بل بعده صدق بيمينه وان لم يتفقا على وقت
بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على الانقضا سابق صدق بيمينه
من سبق الى القاضي فان ادعيا معا صدقت ومتى انكرتها ثم اعترفت بها قبل
اعترافها كمن انكر حقا ثم اعترف به اخره عن الرجعة
لصحته في الرجعية كما مر وكان طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه فغير الشرع حكمه
وخصه بالمعنى الاتي وهو لغة الحلف قال الشاعر

واكذب ما يكون ابو المثنا اذا الايمينا بالطلاق

من الى بالمد يولي اذا حلف ويرادفه اليمين والقسم ولذا قرا ابن عباس للذين
يقسمون من نسايهم وقيل من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف
لعطية وعطايا قال الشاعر

قليل الالان حافظ ليمينه فان سبقت منه الالية برت

فجمع بين المفرد والجمع ولو سكرانا اي وعبدا وكافرا والمراد بالسكران المتعدي لانه
المراد عند الاطلاق وصدق سكران اسد بلغة درج عليها الشرح في غير هذا
الموضع ايضا قال ابن مالك في الكافية

وباب سكران لدى بني اسد معروف اذ بالناعتهم اطرد

من وطي زوجته سوا قال في الفرج ام اطلق وسوا قيد بالوطي الحلال
ام سكت عن ذلك فالشروط في المحلوف عليه ان يكون ترك وطي شرعي كما سياتي
ولو قال لا اطوك الا في الدبر فمول بخلاف ما لو قال والله لا اطوك الا في حيض
او نفاس او الا في رمضان او المسجد فانه لا يكون موليا على المعتمد لان المنع
في المذكورات لعارض بخلاف الدبر فان المنع فيه لذاته اه افاده مر التي
يتصور وطيها ولو اته او مريضة او صغيرة يتصور وطيها فيما قدره من المدة وقد
بقي منها قدر مدة الايلا فلا تحسب المدة الا من حين الامكان او رجعية لان
المراد يتصور وطيها وان توقف على رجعة لا ان المراد يتصور وطيها في الحال او

منجبرة لاحتمال السنا ولا تقرب المدة الابعد الشفا او حرمة لاحتمال التحلل بعد
او غيره ولا تقرب المدة الابعد التحلل والتكفير مطلقا صفة مصدر محذوف
اى امتناعا مطلقا اى بيمين معقيد بمدة كوله لا اطوك ومثل الاطلاق ما ابد كقوله
والله لا اطوك ابدا او قيد بمستبعد الحصول فى الاربعة اشهر كقوله والله لا اطوك
حتى تنزل عيسى عليه السلام او فوق اربعة اشهر اى امتناعا مقيدا بأكثر
من اربعة اشهر ولو نزر من لا يمكن فيه الرفع الى الحاكم لمحطة وقايدة كونه موليا فى ذلك
مع تعذر المطلب فيه لاحلال الايلاء ثم ان المولى بانيها وباسهما من الوطى
تلك المدة ولو حال والله لا اطوك مدة وسكت لم تكن موقتا لتردد اللفظ
بين القليل والكثير ولو فى ظنه اى ولو كان حوف ما ذكر فى ظنه بان يغلب
على ظنه بقاء ما حلف به الى تمام المدة كالمثال الذى ذكر كقوله حتى يموت فلان
فان الموت مستبعد ظنا وان كان قريبا فى الواقع كان يقول تمثيل على اللف
والنشر المرتب وقوله او حتى يموت فلان اى او اموت او يموتنى لو لون من
نسايهم الاربعة فانما عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى تقول الى على كذا لانه
ضمن معنى البعد كانه قيل يولون مبعدين انفسهم من نسايهم وقيل من
للسببية اى يحلفون بسبب نسايهم وقيل بمعنى على او فى على حذف مضافين
فيهما اى على ترك وطى او فى ترك وطى نسايهم وقيل من زايدة والتقدير يولون
يتقولون نسايهم وقيل انه تعدى بعلى ومن ثم قال ابو البقا فلا تعلق لمن زعم
انه يقال الى مزامرانه على امرانه اهـ افاده مر وهو حرام اى من الصغاير كما
اعتمده ع ش نقلا عن الشم للاتباع الخ وليس منه ايلاء صلى الله عليه وسلم
فى السنة التاسعة من نسايه شهرا كما هو واضح بعيدتهما السابق وهو
معود مضاف فيهم لانه ذكر قيدين فى الزوج وواحد فى الزوجة ومحلوف
به وشرط فيه ان يكون واحدا من ثلاثة اما اسما من اسمايه تعالى او صفة من صفاته
واما التعليق بطلاق او عتق واما التزامها يلزم بتدركصلاة وصوم وغيرهما من الفروض
وسياتى ذلك فاذا حلفت بالله او بصفة من صفاته ووطيها لزمه كفارة يمين او بتعليق
طلاق او عتق ووطيها وقع المعلق عليه او التزام ما يلزم بالنذر خير بين ما التزمه
او كفارة يمين وهو الوطى اى الشرعى كما مر اى ترك ولا ايلا حلفه على امتناعه
من تمتعه من تمتنعه بها بغير وطى ولا من وطيها فى دبرها او فى قبلها فى نحو حيض

اواخر

اواخر بل هو بحلف بيمين الله تعالى المنهج ومدة المراد بها ما يشمل الاطلاق كما
مر فالمراد المدة ولو حكما وشرط فيها زيادة على اربعة اشهر فى يمين واحدة كوله
لا اطوك خمسة اشهر كما مر او لا اطوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطوك
ستة اشهر فهما ايلاءان لكل منهما حكمه فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب
الايلاء الاول من العنينة او الطلاق فاذا طالبته فيه وفاخرج عن موجبه وبانقضا
الخامس تدخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه اهـ
مر فان لم تطالب فى الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به
لانحلاله وكذا اذا لم تطالب فى الثانى حتى مضت ستة فانهما يندخلان
لتداخل مدتهما واتحلتا بوطى واحد وكذا لو لم يعد القسم بان حذف قوله فوالله
فانه يكون ايلاء واحدا وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون
ايلاء بل يحرر حلف وان كان يأثم الابناء على المعتمد لانه الايلاء بل هو اقصر
منه وما لو زاد عليها فى يمينين كقوله والله لا اطوك اربعة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا اطوك اربعة اشهر اخرى فلا ايلاء بعد مضى اربعة اشهر لان المطالبة
بموجب الايلاء الاول لا تحلله ولا بالثانى اذ لم تمض المدة من انعقاده والاربعة
هلالية فلو حلف لا يطوها سنة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا اذ الغالب عدم
كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا عنده انه مولى وانما تقدر المدة لما ذكر لان
المراة تصبر عمن الزوج اربعة اشهر وبعدها ينتى صبرها او تنول قال البلقينى
او حلف زوج المشرق فى بالمغرب وهى بالمشرق لا يطوها كان موليا لاحتمال
الوصول على خلاف العادة ولا تقرب المدة الابعد الاجتماع وصيغة وشرط
فيها لغة يشعر بالايلاء وسياتى وعلم مما ذكره لا يصح من اجنبى هنا شروع
فى محترزات القيود على اللف والنشر المرتب فالاجنبى كالسيد خرج بالزوج
لانه قيد معتبر لم يكن موليا اى بل ذلك حلف يمين فيلزمه بعد النكاح او
بعد كفارة يمين بوطيها ولا تقرب له مدة وانتهى من المدة التى عينها فوق اربعة
اشهر وثبت لانتفاء الاصرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بخلاف قوله
قوله نفى من نسايهم اهـ افاده مر ولا ممن نفل بفتح الفاء وأصله نفل
من باب ضرب فاد غم ويجوز فيه الضم كما ذكره ع ش ولا فرق بين ان يكون الذكر
منتصبا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض لان الثانى وان امكن به الوطى لكن

فان لم يكن فاء مضت باقى ذال والله لا اطوك خمسة اشهر ثم قال والله لا اطوك سنة صح

لما لم يلتذ به صار الوطي به كلا وطي وقوله اوجب بضم الجيم وهما خارجان
بقوله بتصور وطيه اي انهما كانا كذلك وقت الحلف اما لو عرض لهما ما ذكر بعده
فلا يبطل الايلا وكذا يقال في الجنون ولم يبق منه قدر الحشفة بخلاف ما اذا
بقي منه قدرها فيصح منه الايلا لانه قادر على الجماع بخلاف ما قبله فانه ليس
قادرا عليه فلم يتحقق منه قصد الايلا بالامتناع من الوطي لامتناعه في نفسه
انتهى افاده في شرح المنهج اولى من اقتصاره الى اي لشموله الممسوح والمشلول
ولا من صبي ومجنون ومكره خرجت بقوله يصح طلاقه وكالمجنون
المغمى وقوله ولا من رتقا وقرنا خرجا بقوله بتصور وطيها وافتضاض
بكر اي ولو عذرا يمكن وطيها بغير افتضاض ولو علم حالها قبل الحلف لان
الغيبة لا تحصل الا بزوال بكارتها اه افاده م ر وبالقاف لان
الافتضاض ازالة القصة بفتح القاف وهي البكارة فهي بمعنى الافتضاض
بالفاء الذي هو ازالة البكارة وتغييب حشفة تعبيره بذلك بذلك
اولى من تعبير المنهاج بتغييب الذكر لانه يوهم تغييب الجميع مع انه لو اراد
ذلك لا يكون موليا اذ لا ضرر عليها لحصول مقصودها بتغييب الحشفة
مع عدم الحنث اه افاده م ر كالمباضعة قال في المختار المباضعة المجامعة
وكان ذلك كناية لاحتماله المعاملة في المباضعة قال تعالى وجينا ببضاعة
مزجاة والصريح مبتدا ومنه ما يدين خبر اي يوكل فيه الى دينه باطنا
ولا يقبل منه ذلك ظاهرا والفرق بين الصريح الذي يدين فيه والكناية مع ان كلا
محتمل لمعنيين ان المعنى المراد في الصريح اظهر وفي الكناية بالعكس كتغييب
الحشفة في الفرج هذا ضعيف والمعتمد انه يدين فيه ايضا لان الحشفة تحتمل
حشفة التمر والفرج يحتمل الدبر ولا تدين في لفظ النيك بالكاف فيما لو
قال لا انيكك في الفرج وقال اردت به النيك بالاصبع فلا يقبل اما
لو قال اردت بالفرج الدبر فانه يقبل كما مر فاذا مضت الاربعة الاشهر
وهي المدة التي يجب امهاله فيها ولو رقيقا في حرة او حرا في رقيقة
خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما اقتصرا على شهرين في الزوج الرقيق
لمذهبنا في الطلاق ولا يتوقف امهاله في تلك المدة على قاض لثبوته بالاية
السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها ولا على سوالها واما قول ابي شجاع

ويوجل

ويوجل له ان سالت ذلك فليس بقيد وفي قول المص الاربعة الاشهر
جرى على طريق الكوفيين في تعريف الجزئين في العدد عند الاضافة ومذهب
البصريين تعريف الثاني فقط واشار الى ذلك سيدي علي الاجهوري بقوله

وعددا تريد ان تعرفا قال بجريه صلا ان عطفا
وان يكن مركبا فالاول وفي مضاف عكس هذا يقبل
وخالف الكوفي في الاخير فعرف الجزئين يا سميري

من الايلا اي المحسوبة من الايلا لا من وقت الرفع الى القاضي ودخل
في كلامه ما لو آلى من بهيمة ثم عينها فان المدة تحسب من الايلا لا من التعيين
اه افاده زي او من الرجعة عبارة المنهج ولله او من الرجعة لرجعية لا
الايلا منها لاحتمال ان تبين اه وهي صريحة في المراد انه طلق زوجته
طلاقا رجعيا منها لما عرف ان الرجعية يلحقها الايلا فاذا راجعها حسبت
المدة من الرجعة لا من الايلا ويحتمل ان يصور ذلك بما لو آلى من زوجته ثم
طلقها عقب الايلا طلاقا رجعيا ثم راجعها فان المدة تنقطع بالطلاق
لحرمة وطيها ويستانف من وقت الرجعة كما صرح به م ر او من زوال
القاطع للمدة اي الاربعة اشهر اي المانع من حسبانها كرده بعد دخول
ولو من احدهما او بعد المدة لارتفاع النكاح بها ان لم يجمعهما الاسلام في العدة
او اختلا له ان يجمعهما فيها وكمانع وطي بالزوجة حسي او شرعي غير نحو
حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وسفر وتلبس بصوم
ولو قضاء موسعا او اعتكاف فرضين او احرام ولو نفلا على المعتمد كما ذكره
م ر خلافا لما في شرح المنهج لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها وتستانف المدة
بزوال القاطع المذكور ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول
الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع القايم به سواء كان واجبا كصوم
واعتكاف فرضين اولا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج
متمكن من تحليلها ووطيها في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو
المدة عن الحيض غالبا في الثالثة والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام
فالذي يحسب زمنه هو الحيض والنفاس وصوم النفل وما عداها يجب فيه
الاستيناف ومحل وجوبه اذا كان الحلف على الامتناع من الوطي مطلقا او مؤبدا

من

ودمقيدا بمدة وبقي منها ما يزيد على اربعة اشهر والا فقد انحل الايلا فلا معنى
للاستيناف فاذا الا المرتد او المسلم من مرتدة ثم جمعهما الاسلام في العدة وكان
بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر فمول والا فلا وكذا يقال في بقية القواطع
ولم يكن بها نحو حيض قيد لمطالبتها بالوطي خرج به ما لو كان بها ذلك فليس لها
مطالبته حتى يزول لامتناع الوطي فيه لحرمته وانما منع ذلك من مطالبتها ولم
يقطع المدة اذ طرا عليها لما مر من ان المدة لا تخلو عنه غالبا فلو قطعها لزم
عدم حسبانها غالبا والحق به النفاس كما مر فلها مطالبته قدم الخبر للحصر
اي لان غيرها ممن ياتي اه بالغيبة بفتح الغا وكسرها كما ذكره م ر وان
اقتصر حج على الثاني وهي الوطي اي تغييب الحشفة او قدرها من فاقدها
في القبل مع العمد والاختيار فلا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر ولا
استدخالها لها ولا ادخاله هو ناسيا او مكرها او مجنونا فلا يحنث بذلك ولا يجب
عليه كفارة فلا تنحل اليمين ولا بد في البكر من ازالة البكارة ولو عورا واذا به
حصلت الغيبة ارتفع الايلا وسقط حقها من المطالبة لوصولها الى حقها واندفاع
ضررها لا يقال الوطي حقه فكيف يطالبه به مع انه لا يلزمه وان خاف زناها
لانا نقول انه لما حلف صارت غير مترجية ما يعفها في تلك المدة فكان لها
الطلب بخلاف ما اذا لم يحلف كما مر نظيره في العيوب ثم ان لم يف القياس
رسمه بالياء لان الاعلال وقع بعد الجازم فجزم بسكون الهمزة ثم ابدل يا فكان
القياس بقاؤها ويمكن ان يوجه حذفها بانه سكن اولا قبل دخول الجازم تخفيفا
ثم حذفت اليا المدية قبله وصار يفي بهمزة ساكنة ابدلت يا لسكونها بعد كسرة
ثم دخل الجازم ونزلت اليا الاصلية العارضة منزلة الاصلية فحذفت لاجله
وولي الحرة اي الصغيرة او المجنونة بل ينتظر بلوغ الاولى وافاقة الثانية
فان ابى الغيبة او الطلاق اي امتنع منهما عند ترافعهما الى القاضي فلا يكفي
ثبوت امتناعه مع غيبته عن مجلسه الا اذا كان تعذر احضاره لتواريه او تعزره
اه زي طلق عليه القاضي وخالف الحنفية وادعوا انها تطلق بمضي المدة
من غير طلب لانه كان طلاقا في الجاهلية الا ان الله تعالى جعل المخلص منه بالمدة
فلم يقع في الحال ووقع عند انقضائها قال القاضي وهذه دعوة عويصة من
ابن لهم ان الله تعالى جعل المخلص منه بالمدة فلم يقع في الحال ووقع عند انقضائها

فان

فان عبوا اية الايلا فليس فيها ذلك اه عبد البر طلقة اي واحدة فان زاد
عليها لم يقع وتقع الطلقة رجعية ان كانت مدخولا بها وقد بقي له اكثر من واحدة
فلو راجع فكما مر من استيناف المدة فان لم يدخل مدخولا بها او لم يبق له الا واحدة بانت
منه بها ولو طلق المولي بعد طلاق القاضي وقع ايضا وان لم يعلم بطلاق القاضي
وكذا لو طلقا معا فيقعان لامكان تصحيحهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته
لبيع الحاكم عند العذر تصحيحهما فقدم الاقوى اما لو طلق المولي ثم طلق القاضي
ان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق عنه ولو حذف عنه لم
يقع شي او يقول اوقعت على فلان عن فلانة طلقة او حكمت على زوجة فلان عليه
في زوجته بطلقة او اوقعت بين فلان وفلانة طلقة فان قال طلقت فلانة او
حكمت بطلاقها او قال لها انت طالق لم يصح لان ذلك حكم منه ولا يجوز ان يقع
الحكم بالكناية وقد علم مما تقرر انه يشترط في تطليقه عليه عند حضوره
ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه الا ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق
عليه نعم لو تعذر حضوره بما مر طلق عليه في غيبته هو ما ذكره الرافعي ضعيف
وقوله انها تردد الطلب بينهما معتمد لان نفسه قد لا تسمح بالوطي ولانه
لا يجبر على الطلاق الا بعد الامتناع من الوطي ويبنى على الخلاف المذكور انا
اذا قلنا بالترديد فطلق عليه الحاكم لا يقع بخلاف ما لو قلنا بعدمه
بالحلف اي وفي معنى الحلف الظهار كقوله انت علي كظهر امي فانه ايلاء سنة
وظهار ايضا فتطالبه بالغيبة او الطلاق بعد مضي اربعة اشهر واذا وطي في
المدة المحلوف عليها وكان حلفه بالله تعالى لزمه كفارتان فان لم يطا فيها
لزمه كفارة ظهار فقط او وطي فيها وكان حلفه بغير الله لزمه كفارة ايلا فقط
وهذا ما جمع به الرملي بين الكلامين المتناقضين لقوله ان وطيتك الخ
ونشر مرتب وقوله فضربتك طالق مثله ما لو قال فانت طالق فاذا ادخل
حشفته في المدة طلقت فيجب عليه النزع حالا فان حلف اي هو محترز شرط
محذوف ذكره في المنهج بقوله وكونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق
ولم ينحل اليمين الا بعد اربعة اشهر اه ثم بعد ان مثل نظير ما هنا وعلل بقوله
لانه يمتنع من الوطي بما علقه به من التزام الفرية او وقوع الطلاق او العتق كما
يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل الى ما اذا انحلت قبل ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كوله ان وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي
اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا بما لا يبقى اي بالتزام قربة الصوم لا تبقى
زمن الايلا اي لا تبقى زمنها المقيدة به زمن الايلا بل يزول قبله كالمثال
المذكور وقوله فليس بمول اي بل حالف لانه لا يلزمه بالوطي بعد
الشهر شي اي لانحلال اليمين قبله ولو قال لا اجامع فرجك او لا اجامع
نصفك الاسفل كان موليا بخلاف بقية الاعضا كلا اجامعك يدك او رجلك
ولذا لو قال لا اجامع نصفك الاعلى او بعضك او نصفك فلا يكون موليا
ما لم يرد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل قاله م ر واذا وطي اي
في مدة الايلا في القبل فخرج به الدبر واستدخال المني كما مر نعم ينحل اليمين بالوطي
في الدبر اذا لم يقيد ايلاه به ولا بالقليل وان عصى بالوطي المذكور فليس لها
مطالبته بعد ذلك بشي وتاثم بتمكينه لانه اعانة على معصية مختارا قيد
للزوم الكفارة اما الفيئة فتنحل بالوطي مكرها وكذا ناسيا او جاهلا
او مجنونا او وهي كذلك وباستدخالها ذكره كما مر فلا مطالبة لها بعده ولا
يحنث ولا ينحل الايلا ان بقي قدر مدته فان وطي بعده عامدا عالما
مختارا انحل الايلا وحنث ايضا ولو وطي من الامنها وهو يظنها غيرها سقط
حقها من المطالبة لوصولها اليه ولا ينحل اليمين ولا يحنث ولا تجب عليه كفارة
لزمته كفارة يمين اي لحنثه والمغفرة والرحمة في الاية لما عصى به من
الايلا فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث اهـ م ر بتعليق
طلاق كان يقول ان وطئتك فضرتك طالق فيكون موليا من المخاطبة فاذا
وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود الوطي المعلق عليه وزال
الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد قاله في المنهج وشه او عتق الخ محل
ذلك اذا وجد منه مجرد تعليق كان وطئتك فعبدي حر اما لو قال ان وطئتك
فلله علي عتق فيتخير بينه وبين الكفارة يمين قال في المنهج وشه ان وطئتك فعبدي
حر فزال ملكه عنه بموت او بيع لازم من جهة البايع وان كان فيه خيار للمشتري او
بغيره كهبة مقبوضة زال الايلا فلا مطالبة لها بعد الاربعة الاشهر اذ لا يلزمه بالوطي
بعد وجود ما تقدم شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا او قال ان وطئتك فعبدي
حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فيتوقف ذلك
العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطي فاذا وطي في مدة

الايلا

الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره فان لم يكن ظاهر حكم بالايلا والظهار
ظاهر لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار اهـ باختصار وزيادة
بوجود الصفة اي الطلاق والعتق ففيه اظهار في محل الاضمار لزمه
ما التزمه فان كان قد عين شيا فواضح والا لزمه في الصوم يوم وفي الصلاة ركعتان
وفي الصدقة اقل متمول وفي العتق رقبة وقوله او كفارة يمين ان كان غير راغب
في القربة بان كان نذر لحاج والا لزمته عينا لانه ح نذر تدبر فان عذر اي الزوج
بعد مضي الاربعة الاشهر طبعي بفتح البا نسبة للطبيعة قال في الخلاصة
وفعلي في فعيلة التزم او سكونها نسبة للطبع وقوله من الوطي متعلق بمانع
لمرض اي يصير معه الوطي ولو بنحو بطي بري اهـ م ر او لا يرجى زواله عطف على
طبعي والتقدير او غير طبعي لكن لا يرجى زواله وقوله لحب اي حدث بعد الايلا
كما علم مما مر فا بالمد بلسانه ولذا سمي فيئة اللسان في الاول وهو مسئلة
المرض وعبر فيها باذا لتوقع ما بعدها وفيما بعدها بلو لعدم توقعه وقوله وفي
الثاني اي وهو مسئلة الحب ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل لان الوعد
هين بخلاف ما لو استمهل للفيئة بالوطي فانه يمهل قال في المنهج وشه ويمهل اذا
استمهل يوما فاقل لبقي فيه لانها مدة الايلا مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها
باكثر من مدة التمكن من الوطي عادة كزوال نفاس وسبع وجوع وفراغ صيام اهـ
لانه اي القول المذكور المفهوم من يقول وندب ان يزيد على ما ذكر وندمت
على ما فعلت قاله م ر كاحرام اي ولصوم واجب فان عصى اي في القبل
او الدبر وقد اطلق الامتناع من الوطي كما مر فيسقط بالوطي في الدبر حينئذ المطالبة
وتنحل به اليمين ويحنث به قال في شه المنهج لا يقال سقوط المطالبة بالوطي
بنا في عدم حصول الفيئة بالوطي فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط
المطالبة حصول الفيئة كما لو وطي مكرها او ناسيا فانه لا يحصل بذلك فيئة
مع سقوط المطالبة به اهـ بزيادة وحاصل الجواب انه انما لم
تحصل به الفيئة لانه لا يحصل به مقصود الوطي اذ لا يحصل الا بالوطي في القبل
مع العمد والاختيار كما مر وسياتي ان الفيئة الشرعية عند الاطلاق لا تحصل
الا بالوطي الشرعي وهو ما ذكر وعبارة م ر مع متن المنهاج وتحصل الفيئة بفتح الفا
وكسرها بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها مع زوال بكارة بكر ولو غورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان حرم الوطي او كان بفعلها فقط وان لم ينحل به اليمين لانه لم يطا وذلك لان
مقصود الوطي لا يحصل الا بما ذكر بخلافه في دبر فلا يحصل به فيئة ولكن تنحل
به اليمين وتسقط به المطالبة لحنثه به فان اريد عدم حصول الفيئة به مع بقا
الايلا تعين تصويره بما ذكر حلف لا يطوها في قبلها او بما اذا حلف ولم يقيد
ثم وطي في الدبر ناسيا لليمين او مكرها فلا ينحل اليمين به اه لانحلال
اليمين ومن لازم انحلالها الحنث فيحنث بالوطي في الدبر عند الاطلاق وينحل به
اليمين وان لم تحصل به الفيئة الشرعية لحملها على الوطي الشرعي كما مر فما ذكر الشوبري
من انه لا يحنث به مردود ويرتفع حكم الايلا وهو حرمة الوطي والمطالبة به
وقوله باربعة امور اي باحدها بدليل قوله بكل منها وقوله وهو مكلف الخ قيد
للاخلال لا لسقوط المطالبة كما علم مما مر مثلا اي فالاربع ليست بقيد
ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت اي فلا يصير به حانثا بوطيها اي الرابعة
اما قبل وطيها فلا يحنث لانه لم يطا جميعهن لان المعنى لا اطا جميعكن
اي كما لو حلف لا يكلم هولا وفارقت ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم
وتلك من باب عموم السلب والفرق بينهما ان السلب في الثاني تسلط على كل فرد
فرد فكان سلبا عاما لكل فرد وفي الاول تسلط على المجموع فكان سلبا للعموم
فقط اي للمجموع فلا يمتنع ان يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد فالمعنى في هذه
والله لا يعمكن وطي فلو حظ للعموم اولا ثم نفى بخلافه في الصورة الاتية فانه
لو حظ النفي اولا ثم عم لكل فرد فرد فيكون في قوة قضايا متعددة بخلاف سلب
العموم فانه في قوة قضية واحدة ولا يرد على ما ذكر ان القاعدة انه اذا تقدم
النفي على كل كان من باب سلب العموم والا فمن باب عموم السلب لانها اغلبية
بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار اثيم فان النفي
متقدم في ذلك على كل مع انه من باب عموم السلب لحصول الحنث بوطي كل
واحدة قال في شرح المنهج وقضية ما ذكر انه لو وطي واحدة لا يزول الايلا
في الباقيات وهو ما رجحه الامام يتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلا
والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن وهذا
هو المعتمد واعلم ان الكفارة تتعدد بتعدد الايلا ولو بوطي واحد ان قصد
الاستيناف او تعدد المجلس والا فلا ولو قال والله لا اطو واحدة الى هذه

صفة

صفة ثالثة وذكر لها صورا ثلاثة عينها اي وجب عليه تعيينها فان عين
واحدة فهي المولى منها وابتدا المدة من اليمين على الاصح لا من التعيين كما مر
مول من كل منهن فلو وطي واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات فلا يلزمه
بوطيهن شي قال م ر ولو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضا مدته صدق
بيمينه عملا بالاصل او اعترفت بالوطي بعد المدة وتكررت سقط حقها من الطلب
عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصولها لحقها ولو كرر يمين الايلا
واراد تاكيدا صدق بيمينه ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس او اراد الاستيناف
تعددت الايمان وان اطلق بان لم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان اتحد المجلس
والا تعددت اه باختصار
الظهار
بكسر الظا مصدر ظاهر قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهو كالايلا
في التحريم والحرمة ولونه كان طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه فذكر عقبه واخر عنه
لتركبه من مشبه ومشبه به كما ياتي فهو بمنزلة المركب والايلا بمنزلة البسيط والثاني
مقدم على الاول وعبارة م ر وكان طلاقا في الجاهلية بل قبل واول الاسلام
وقبل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معه معلقة لا ذات زوج ولا حلية لنكح غيره
فنقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم كفارة كما نقل حكم الايلا الى ما ذكر
في الاية اه بزيادة من الظهر اي لغة فهو مصدر بمعنى الاستعلا لما فيه من استعلا
شي على شي اخر اما شرعا فهو تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما توجد
مما ياتي لان صورته الخ علة لمحذوف تقديره وانما عبر بالظهار الماخوذ من
الظهر ولم يقولوا باب الطلاق مع انه يصح التشبيه بالبطن كما سياتي لان صورته
الاصلية اي المتعارفة في الجاهلية او الكثيرة الغالبة وقوله وحصول الظهر
اي في قولهم انت علي كظهر امي وقوله موضع الركوب اي من الدابة وقوله والمراة مركوب
الزوج اي عند الوطي وان لم يركب ظهرها فقد انتقل من الظهر الى الركوب ثم منه الى الوطي
فهو من باب الكناية التلويحية بوسايط فخصوا الظهر لينتقل منه الى ما ذكر فمعنى انت
علي كظهر امي ركوبك علي كركوب امي اي وطيك كوطي امي والا فالمراة لا تركب حال
الوطي على ظهرها اية والذين يظهرون من نسائهم وسبب نزولها ان اوس ابن
الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وكان قد عمي فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه

ومعي منه صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها
حرمت عليه فكررت وكرر ذلك ثلاث مرات فلما ايست منه اشتكت امرها الى الله
تعالى وحدتها وفاقتها فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الايات وقد مر بها عمر بن الخطاب في خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته
وقالت له يا عمر كنت تدعى عمير ثم قيل لك يا عمر ثم قيل لك يا امير المومنين واتق
الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب
وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز هذا الوقوف
فقال والله لو حبستني من اول النهار الى الليل لازلت الا للصلاة المكتوبة الا تدرون
من هذه العجوز التي تسمع قولها من فوق سبع سموات اليسمع رب العالمين قولها
ولا يسمعه عمر وهو حرام اي كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله تعالى وتبديله
وهذا اخطر من كثير من الكباير وقضية الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال
النسبة له واخيره بخلاف الايلا فانه صغيرة على المعتمد السابق والفرق بين
الظهار حيث جعل كبيرة وبين انت علي حرام حيث كان مكروها ان الاول علق
به الكفارة العظمى والثاني علق به كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا محرمين
وايضا التحريم المذكور كتحريم الام لا يجتمع مع الزوجية بخلاف غير التحريم فانه
يجتمع معها منكرا اي قولا منكرا وزورا اي كذبا زوجان غير في المنهج لقوله
مطاهر ومطاهر منها الخ ثم قال وشرط في المطاهر كونه زوجا يصح طلاقه الخ ما ياتي
في المطاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقا
او قرنا او كافرة او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة ولا امة كالطلاق فلو قال لاجنبية
ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح
وفي المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم لم تكن حلا للزوج الخ ما ياتي
وفي الصيغة لفظ يشعر به الخ ما ياتي ايضا ولو خصيا اي ولو ممسوحا
ولو غير به لاستفيد ما ذكره بالاولى او عبدا وان لم يتصور منه العتق لامكان
تكفيره بالصوم وسكران اي متعديا وكافر اي ولو حربيا ويتصور
عتقه للرقبة المومنة بان يدخل في ملكه بتوارث فان لم يملكها كلف له اسلم ولو ان
شئت والا فلا تقرب زوجتك وكذا لو اعسر بالعتق وقدر على الصوم لا يمكنه
من العدول الى الاطعام بل يقاس له ما مر وخالف الحنفية في صحة الظهار منه

ناظرين

ناظرين الى احتياج الكفار الى النية ورد بان فيها شائبة الغرامات فلا تحتاج الى نية
وبدل لنا عموم الاية وانه لفظ يقتضي التحريم كالطلاق فلا يصح من اجنبي
خرج بقوله زوج وخرج به ايضا الزوجة فلا يصح ان تقول لزوجها انت علي كظهر امي
وقوله حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهرا الخ بخلاف ما لو قال لزوجته وعندها
اجنبية ان ظاهرت هذه او فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهر
منها فانه يصير مظاهرا منهما ويكون ذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط وقوله
ولا من صبي الخ خرج بقوله يصح طلاقه او عضو من اعضائك المراد ما صدقاته
كيدها ورجلها وشعرها ولسانها وفرجها اما الاتيان بهذه الصيغة فليس ظهارا
صريحا ولا كناية وان كان ظاهر كلام المص بخلافه فلو قال او يدك مثلا من
الاعضاء الظاهرة او اسقط الكاف من اعضائك او ابدله بضمير الغيبة لوفى بالمراد
الظاهرة اي ولو منفصلة لانه من باب التعبير بالبعض عن الكل فيدك
المراد به معنى انت لا من باب السراية لانها لا تكون من المنفصل للمتصل ولو
بدون على اي فهي صريح مع عدم ذكره والغاية للرد على القول الضعيف القائل
بانها حينئذ كنايات لاحتمال ان يريد انت علي غيري كظهر امي وعلى الاول لو قال
اردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة كاصلها وجزم به الامام والغزالي وبحث
بعضهم قبول هذه الارادة باطنا افاده م ر لظهر امي او كجسمها او يدها
اي في حرمة التمتع بها فاصل التركيب اتيانك علي كركوب ظهر امي اي كاتيانها فحذف
المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور ضميرا مرفوعا فصار انت ثم
حذف المضاف الذي هو ركوب فصار كظهر امي وكلها صراح الا افاده زي
الباطنة اي في المشبه او المشبه به او فيهما ومثل الاعضاء الباطنة الفضلات
كاللبن والبول فليس بظهار اي لا صريحا ولا كناية وان قصده بذلك وقوله
لانه اي المذكور من الاعضاء الباطنة ولو قال لانها لكان اظهر فان شبهها بعضو
اخر اي ولو منفصلا مطلقا اي سواء قصده ام لا وقوله وكذا يكون الخ معتمد
لعينها اي او راسها او روحها او وجهها ويصح توقيت الظهار كانت
لظهر امي يوما او شهرا تغليبا لليمين ولو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان
ظهارا موقتا وابلا لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر واذا وطي في المدة لزمه
لزمه كفارة ان لم يحلف بالله تعالى كالمثال المذكور فان حلف به كولله انت علي كظهر

قوله صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي خمسة اشهر لزمه كفرتان كما مر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق
فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر منها فمظاهر منهما
عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي
وفلانة اجنبية او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر
منها فمظاهر من زوجته ان نكح الاجنبية قبل ظهاره منها او اراد اللفظ
اي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها
قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت
من فلانة وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا
تكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من
ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان اراد اللفظ وظاهر قبل نكاحها فمظاهر
من زوجته اه افاده في المنهج وشه وقصد ظهارا اي ولو مع الكرامة
فهو كناية كالذي بعده كناية فان قصد به الظهار والا فلا
محرم اي انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة بخلاف غير الانثى من ذكر
وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قاله في شه المنهج فجملة العقود ثلاثة ذكر منها اثنين واخذ محترز واحد
فقط كاخته اي من النسب سواء سبقت على ولادته او لا اما اخته
من الرضاع سواء كانت بنت مرضعته ام لا فان ولدت قبل ارتضاعه لم يصح
التشبيه بها لطرو تحريمها عليه او بعده او معه صح ذلك لعدم حلها له
في حالة من الحالات اه افاده م ر قبل ولادته اي او معها وكزوجة الاب
موطوءته بشبهة او بملك اليمين ومثله يجري في زوجة الابن ايضا
وزوجة ابنه بالنون بعد الموحدة وكذا زوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته
كما علم من العقد السابق فيها فليست اي كل واحدة منهما ولذا قوله
لطرو تحريمها ولو ثنى الضمير فيهما واتى به مذكرا ليعود على النحو لكان اولى
وقد اتى به في م ر مثنى بعد قول المنهاج لا مرضعة وزوجة ابن بقوله لانهما
لما حلتا له في وقت احتمل ارادته وتلزمه كفارة اي وان فارقها بعده
بطلاق او غيره فلا تسقط لاستقرارها بالامساك وهي على التراخي هنا
على المعتمد بخلاف ساير الكفارات ولا يرد على ذلك ان سببها معصية

وقياسه

وقياسه ان تكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطي عليه فيكفي عن
ايجابها على الفور وبان العود لما كان شرطا في ايجابها وهو مباح كانت
على التراخي هذا ان لم يطأ فان وطأ صارت على الفور قال ع ش على م ر هل
يجزئ دفع الكفارة للجن او لا الظاهر عدم الاجزاء ومثلها النذر والزكاة اخذا
من قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
اذ الظاهر منه فقراء بني ادم وان احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن وقد
يؤيد ذلك اعني عدم الاجزاء انه جعل لموتهم طعام خاص وهو العظم ولم
يجعل لهم شيئا مما يتناوله الادميون على ان لا تمييز بين فقرائهم واغنيائهم
حتى يعلم المستحق من غيره ولا نظر لامكان معرفة ذلك لبعض الخواص لانا
لا نعول على الامور النادرة بالعود اي النقض وظاهر انها وجبت
بالعود فقط لانه الجزء الاخير وهو احد اقوال ثلاثة وقيل وجبت
بالظهار والعود شرط والمعتمد ما سيأتي من انها وجبت بهما معا لظاهر
الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث
جميعا ان يمسكها اي بعد الظهار زمنا اي بان يسكت عن طلاقها
بقدر نطقه بما يقع به فراقها لطلقتك وانت طالق ولو جاهلا او ناسيا
او طلقها عقبه كما مر طلاقا بائنا او رجعيا ولم يراجع نعم لو جن او اغمي عليه
او اخرس بلا اشارة مفهمة او مات او ماتت او ملكها او ملكته فلا عود
ولا يضر اشتغاله بصيغة البيع او الهبة في صورة ملكه لها يمكن فراقها
اي شرعا ولم يفارق فلا عود في نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها
لا قبله لحرمة الطلاق ح وان لم يعلم بحيضها ولو قال عقب ظهاره انت طالق
انت يا فلانة بنت فلان الفلاني واطال في اسمها او نسبها او انت طالق
على الف فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض او يا زانية انت طالق
لم يكن عائدا ولا يضر اشتغاله بذلك افاده م ر ونقصه عطف مرادف
او تفسير وهو اي المأخوذ المذكور قريب الخ وانما كان قريبا من ذلك
لانه عام يتحقق فيه وفي غيره ولو قال ومنه قولهم الخ لكان اولى وقوله
ومقصود الظهار الخ من تمام الخ من تمام التعليل بل هو روح العلة وقوله
يخالفه اي لا يقتضي الحل يمكن فراقها فيه هل المراد منه امكان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باعتبار نطقه فيختلف باختلاف حاله في سرعة النطق وبطيه او المراد الامكان
باعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل عارض من النطق لم يكن
عايدا الموقت كقوله انت علي كظهر امي يوما ومثله المقيد بمكان كقوله ان
وطيتك كقوله ان وطيتك في المكان الفلاني فانت علي كظهر امي فلا يصير عايدا
الا ان وطيها فيه ومتى وطيها فيه لم يحرم وطيها في غيره قياسا على قولهم انه
متى انقضت المدة لم يحرم وطيها في الموقت بزمان وهذا هو المعتمد خلافا
لمن قال انه متى وطيها فيه حرم وطيها مطلقا حتى يكفر اه افاده م ر
فهو ان يطا اي يغيب حشفته او قدرها من فاقدها في المدة لان الحل منتظر
بعدها فالامساك يحتمل الحل في الظهار الموقت بالتكفير يحصل بمضي الوقت
كما مر لانتهاء الظهار بذلك واذا صار عايدا بالوطي وجب عليه النزع لحرمة
الوطي قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار الوطي هنا وطي وان
كان ابتداؤه الذي حصل به حلالا اما في الايمان فليس استمراره وطيا مبنية
على العرف وهو لا يعد ذلك وطيا وحرم على عايد قبل تكفير او مضي مدة
ظهار موقت تمتع بوطي او غيره بما بين سرته وركبته كالحايض فالظهار
الموقت يخالف الظهار المطلق في ان العود فيه بالوطي وفي ان ابتداءه مباح وفي ان
التحريم بعد الوطي الاول يمتد الى التكفير او انقضاء المدة فكالموقت المقيد بالمكان
كما مر فان عجز عن الكفارة استقرت في ذمته ولا يحل له الوطي حتى يكفر نعم ان
خاف العنت جاز له الوطي بقدر ما يدفع خصوص العنت من رجعية سوا
طلقها عقب الظهار ام قبله وسميت الاولى رجعية من مجاز الاول اذ لم تكن
رجعية حال الظهار فهو ان يراجع وان فارقها عقب الرجعة والعود في
الردة ان يمسكها عقب الاسلام زمن امكان فرقة ولم يفارق قال في المنهج
ولله ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود بالاسلام
بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل
للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يجعل بعد امساك وانما يحصل بعده اه
والاوجه اي من اقوال ثلاثة كما مر وينبني على الخلاف انه لو قدمها على العود
صح على المعتمد القايل بانها وجبت بهما معا لانه يجوز تقديم الكفارة على احد
سببيها بخلافه على القولين الاخيرين فانه لا يجوز ذلك وقال بعضهم
ان لها

ان لها ثلاثة اسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على انه لا يجوز
اخراجها بعد النكاح لبقاء سببين وبين ما وجب بثلاثة اسباب بامساكهن
اي بعد زمن انتن طوالق واذا طلقهن مرتبا فعايد من غير الاولى وكذا
لو طلق من بعد الاولى معا وخرج بقوله بامساكهن ما لو امسك بعضهن
فقط فانه يصير عايدا فيه دون غيره فعايد من الثلاث الاول اي انه
يصير بظهاره من الثانية عايدا من الاولى وبظهاره من الثالثة عايد
من الثانية وبظهاره من الرابعة عايد من الثالثة لوجود امساك كل واحدة
زمن فراقها ولم يفارق ولو كرر لفظ الظهار من امراة تكرارا متصلا تعدد
ان قصد استينافا بعدد المستانف فان قصد تاكيدا او اطلق لم يتعدد
بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك ولان له عددا محصورا
والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان
موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما
في التحريم فان قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض استينافا فلكل حكمه وخرج
المنفصل فيتعدد الظهار فيه مطلقا والله اعلم
اللعان ذكره عقب الظهار لمشاركته له في ان كلا موجب للتحريم بلا
لفظ طلاق وان افترقا في انه يؤبد التحريم بخلاف الظهار وهو بكسر
اللام مصدر لاعن قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وقد
يستعمل جمعا للعن كنعال ونعل قال فيها فعل وفعله فعال لهما وهو مجمع
عليه والعمل به والعمل به قليل ولم يقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا في زمن
عمر بن العزيز قال الغزالي وهو رخصة لان القياس ان يكون اليمين على المدعى
عليه وهو هنا الزوجة وانما رخص في ذلك وجعلت في جانب المدعي
لعسر اقامة البينة بزناها او صيانة للانساب عن الاختلاط
كلمات الخ المناسب للمصدر ولقوله هو ان يقول ان يقدر مضافا اي قول
كلمات وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من
الكاذبين ولان كلا من الملاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما
ابدا حتى في الجنة فاطلاقه في جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه
دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لتقدم اللعنة في الاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولان لعان الرجل قد ينفك عن لعانها دون العكس معدوده اي خمسة
في جانبه وخمسة في جانبها منها اربعة ايمان ولذا تلزمه اربع كفارات ان كان
كاذبا ولو قال معلومة كما في المنهج لكان اولى لشموله علم عددها وكيفيتها الآتية
جعلت حجة اي كالحجة اي الدليل وقوله للمضطر ليس بقيد لان له اللعان
مع القدرة على البينة اذ كل منهما حجة كما مر الا ان يقال ان الاصل والغالب
ما ذكر فالتعريف باعتبار الغالب وقوله الى قذف متعلق بالمضطر ومن واقعة
على الزوجة وجملة لطخ صلة من والعائد الضمير المستتر والمراد بالفراش
الزوجة لان كلا منهما يسمى فراش الآخر كما يسمى لباسه ففيه اظهار في مقام
الاضمار فكانه قال الى قذف زوجة لطخت نفسها بتمكين الزاني منها وضمير
فراشه للمضطر وهو الزوج ويحتمل ان يراد بالفراش الزوجية او معنى يترتب
عليها وكذا يقال في والحق العارية وهو عطف مسبب على سبب او
تفسير والاول اظهر وضميره للمضطر ايضا ويحتمل ان يراد بمن الزاني اي الى
قذف رجل لطخ زوجة المضطر اي عرضها والمناسب ان يراد بها ما يشملهما
لان تلك الكلمات حجة للمضطر الى قذف كل من الزوجة والزاني كما يعلم مما ياتي
والقذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير فخرج بالرمي بالزنا الرمي بغير كشرب
الخمر فليس قذفا بل سب هو وبمعرض التعيير اي مقامه معرض الشهادة فليس
قذفا ايضا والى نفي الخ عطف على الى قذف والاضطرار بالنسبة اليه على
ظاهره اذ لا يجوز اللعان له مع امكان البينة واو في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع
بين وقوله اي علم او ظن ظنا موكدا انه ليس منه ظاهرا كان لم يطاها او ولدته
لدون ستة اشهر من الوطي والقذف لنفيه ح واجب متلاعنان لم يقل زوجان
كما تقدم له في الابواب السابقة لان الاجنبي قد يلاعن كما سياتي في كلامه
ولا يشكل على ذلك قوله هو ان يقول الزوج لان المراد به ولو باعتبار ما كان
او من له علقة النكاح اه افاده الشوبري والذين يرمون الخ سببه ان هلال
ابن امية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا نبي الله اذا راى احدنا على امراته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال
والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن في امري ما يبرئ ظهري من الحد

فنزلت

فنزلت الآيات وقيل سبب نزولها عويمر العجلاني وانه قال يا نبي الله ارايت ان
وجد احدنا على امراته رجلا ما يصنع ان قتله قتلتموه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فاذهب فات بها فاتيا فتلاعنا
عنده صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان كلا سبب النزول لاحتمال انهما سالا في
وقتين متعاقبين فنزلت الآية فيهما فيصدق انها نزلت في كل وكان ذلك
في شعبان في سنة تسع الهجرة وقوله والذين اي المذكور والذين يرمون اي يقذ فون
ازواجهم اي زوجاتهم وهو ليس بقيد كما ان قوله ولم يكن لهم شهداء كذلك
فلا مفهوم لهما لان الآية مخرجة على سبب وشرط العمل بالمفهوم ان لا يكون
كذلك وشهادة احدهم مبتدا واربع بالرفع خبر او بالنصب ظرف والخبر
محذوف تقديره تدرى عنه الحد وقوله الآيات اي الاربع الرواح اي
ولو باعتبار ما كان كما سياتي اربع مرات ظرف ليقول اي في اربع
مرات واشهد الخ مقول القول وكرر كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها
اقيمت من الزوج مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة
ايمان اربعة اي لا يمين واحدة فاذا كان كاذبا لزمه اربع كفارات كما مر واما
الكلمة الخامسة فليست بيمين بل موكدة لمعنى الاربع بالدعاء على نفسه
باللعنة او على نفسها بالغضب ان وقع المعلق عليه والخامسة بالنصب
ظرف وقوله من الزنا اي ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان الولد منه لا مني كما سياتي ولو ثبت انكره قال فيما ثبت
من قذفي اياها بالزنا وقوله ويشير لها اي بان يقول فيما رميت به زوجتي
هذه ويميزها اي عن غيرها باسمها ونسبها او ذكر وصفها دفعا
للاشتباه ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها وقوله
في الغيبة اي عن بلد اللعان او مجلسه بحيض او صغر او غيرهما ذكره
اي وجوبا في الكلمات الخمس اي في كلها فلو اغفل ذكره في بعضها احتاج في
نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها الواقع بعد لعانه حينئذ
لانه لسقوط الحد عنها لا لنفي الولد اذ لا ينتفي عنها كما سياتي وكما يجب ذكر
الولد في كلمات اللعان يجب فيها ذكر الزاني ان اراد اسقاط الحد بسببه
كما سياتي وان الولد اي ان غاب او هذا الولد ان حضر وان لم يقل ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منى اى حملا للفظ الزنا على حقيقته والغاية للرد على القول بانه لابد من الجمع بينهما
والمعتمد ان ذلك لا يشترط واما الاقتصار على لعن منى فلا يكفى لاحتمال انه
يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا قاله فى شرح المنهج لما ذكر قول من انه لعن
نفى احدهما ليس فى محله ويحصل به اى يتعلق به ويترتب عليه من الاحكام
وهذا شروع فى ذكر اللعان بعد ذكر حقيقته وقوله بلعانه اى بعد فراغه
منه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضى انتفا انتسب اى نسب
ولو نفاه اى ذلك النسب به اى اللعان اى فيه لان اللعان يشتمل على نفى
النسب وعلى عزه وحملة نفاه صفة فى معنى الشرط اى ان نفاه والنفى
فورى كالرد بالعيب لانه شرع لدفع الضرر فاشبه الرد بالعيب
والاخذ بالشفعة فيأتى الحاكم كما يعلمه فى انتفائه عنه ويعذر فى الجهل بالنفى
او العورية فيصدق بيمينه فيه ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته
للعلما وخرج بالنفى اللعان فلا يشترط فيه فور ويعذر فيه فى تاخير النفى لعذر كان
المخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان ذاكلا او
مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك اولم يجد فاخر فلا يبطل حقه
ان لم تقم عليه البينة بانه بان على النفى والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فليحفظ
الولد وانما يحتاج الملاعن الى نفى نسب الولد اذا امكن كونه منه ولو منتفيا لان نسبه
لا ينقطع بالموت وفائدة نفيه عدم ارثه منه وسقوط مونة التجهيز عنه وله
سلمناه منتفيا فان لم يمكن كون الولد منه كان ولدته لستة اشهر فاقل من
العقد اولاكثر منها وطلق فى مجلس العقد وكان الزوج صغيرا او ممسوحا
او نكح امراة بالمغرب وهو بالمشرق فلا يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه
فهو منتف عنه بلا لعان واعلم ان ما يقع كثيرا من العامة ان الانسان يكتب بينه
وبين ولده محجة انه ليس منه اولا علاقة بينه وبينه لا يفيد ذلك نفيا لنسبه
فالذى يسقط عليهم ولاء المعصوم عن هذه المحجة انه ليس مطيعا لابيه فلا ينسب له من
افعاله شئ ولا يطالب بشئ لزم فلك الولد من دين او اتلاف او غير ذلك
وذكر المحاكى سقوطه وقوله لها صفة للحد اى الثابت لها وهو حد القذف الذى
هو ثمانون جلدة ان سماه فى لعانه اى وكان قد عينه فى قذفه بان قال زنا بك
فلان فان لم يسمه حد الان اعاد اللعان وسماه فى الاولى اى المسار اليها
بقوله

بقوله لها والثانية المشار اليها بقوله للزانى ووجه الدلالة الاباية على الاولى
ما مر من ان خبر قوله لك فشهادة احد هم محذوف تقديره تقدم عنه الحد اما اذا
جعل الخبر قوله اربع شهادات على قراءة الرفع فيمكن تقدير ما ذكر ويكون خبرا
ثانيا وان كان بعيدا وكالحد التعزير اى ان كانت غير محصنة او ادعى وطئ
شبهة ولو غير فى القذف والتعزيف كما فى المنهج لشملهما ويحرم المراة عليه
فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين وان اكذب نفسه فلا يعود النكاح
ولا يرتفع تابيد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان اما الحد وهو حق النسب
فلتعوذ ان ما تلذيب لانهما حق عليه وكذا الحد ولا تحتاج للعان على المعتمد
وقوله مؤبدا اى حتى فى الجنة لظاهر الحديث المذكور ولا يتوقف افتراقهما على
طلاق بعد اللعان وما روى من ان عويمر طلق امراته بعده فكان ذلك سنة ان
اللعان لا يجمعهما ولذا علمه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا سبيل لك عليها
اجيب بانه فعل لا حكم عين واقع فلا يعارض قول بعضهم وعلى الحاكم ان يعلمهما بالفرقة
ان كانا جاهلين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقوله التلاعنان الخ ظاهره
ينتضى توقف الحكم المذكور على تلاعنهما معا وليس مرادا كالفرقة بغير اللعان
فانها تحصل بوجود من احد الجانبين فقط وايجاب الحماكى حد زناها المقذوف
بحالة النكاح من رجم او جلد ان لم تلاعن ولو مية وان لم يرض بحكمنا لانهم يعتبر
التراضى بنا لا بعتبر رضاهم اما الذمى قبل النكاح فسيانى اه افاده م ر
والنساخ الزوال المحصنى انظر الجمع بينه وبين التحريم كما يكون بالطلاق فاشار به
الى انها فرقة فسخ لا طلاق اه وهو ساقط لانه لا يلزم من الانفساخ تحريمها
مؤبدا اذ قد يحصل انفساخ النكاح بردة مثلا ومع ذلك تحل له بعد الاسلام وللحه
نظر لمجرد الانفساخ وقطع النظر عن قوله مؤبدا وهو توهم فاسد لا يعول
عليه نعم ان اراد انه يلزم من التحريم مؤبدا الانفساخ صح كلامه ولكن جوابه المذكور
لا يجرى بنفاى وقع هذا وسقوط حصانتها بالحد اى المهملة اى كونها
محصنة فيجد رتتذوفها فقط كما يؤخذ من كلامه وخرج بحصانتها احصانة الزانى
فلا تسقط مطلقا واشار بقوله فى حقه الى انها باقية فى حق غيره فاذا قذفه
غيره حد لان اللعان حجة ضعيفة بخلاف البينة اذا شهدت بزناها فانه لا
يحد قاذفها بعد ذلك وان عزر لان العرض اذا تثلم لا يعود بذلك الزنا

او اطلق اي بخلاف ما لو قذفها برنا اخر بان قال زنيت قبل اللعان فانه
يحد وفي الاطلاق لو عينه عمل بتعيينه والظاهر انه لا يجب استفصاله
والاولان اي وهما انتفاء النسب ودفع الحد عنه مقصودان اي لوجود ذكرهما
في اللعان صريحا في الاول وضمنا في الثاني والبقية تبع لهما لحصولها قهرا
من غير تعرض لها واعلم ان الحصر في الستة المذكورة بحسب ما ذكره في هذا
الكتاب والا فقد بقي احكام اخر تترتب على لعانه منها تشطر المهر قبل
الدخول ومنها حل نحو اختها ونكاح اربع سواها وغير ذلك من الاحكام
المترتبة على البينونة وان لم ينقض عدتها كما في الطلاق البائن ومنها
ان حكمها حكم المطلقة ثلاثا في عدم لحوق الطلاق ومنها انها لا نفقة لها
وان كانت حاملا حيث نفى الحمل بلعانه فان اكذب نفسه اي بعد
اللعان بان قال قذفي باطل وقوله ثبت النسب مقابل قوله انتفا النسب
فيما مر وقوله ولزمه مقابل درئ الحد عنه وكذا لا يجب الحد عليها ولا تسقط
حصانتها فهذه اربعة اشيا تترتب على تكذيبه اما الاثنان الاخيران فلا تتغيران
واشار لهما بقوله ولم ترتفع الحرمة بل تبقى ويلزم من ذلك بقاء الانفساخ والحر
والفرق انهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب
فانهما حق عليه والحق بهما الاثنان الاخران لترتبهما عليهما للادلة
السابقة اي من الايات والاحاديث لغيبته اي بعد الزوجية او
قبلها ان يكون زوجا اي حالة اللعان ولا بد ان يصح طلاقه ولو سكرانا
وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف لغيرها او لها بان قذفها فحد ثم قذفها ثانيا
فله ان يلاعن ولو مرتدا بعد وطي او استدخال منى اما قبل ذلك فتنجز الفرقة
ان قذفها الخ وحاصل ما ذكره متنا وشرحا اربعة عشر صورة وقوله
وهي زوجته اي حال قذفه ثم ابانها فيلاعن بعد صيرورتها اجنبية
بانابتها وقوله سواء انفى ولدا الخ اي اراد نفيه ام لا فهاتان صورتان
وقوله فان قذفها الخ محترز وهي زوجته الى بعد نكاحه اي بعد اوله
وبعد البينونة فهو في حال كونها زوجية وقيد الى دخول الى على بعد وهي
لا تجر الا بمن وكذا يقال في قوله الاتي الى قبل وفي بعض النسخ الى ما بعد
والى ما قبل وهي ظاهرة وعبارة المنهاج ليس فيها ذكر ما واصلحها ثم رجعل الى

داخلة

داخلة على محذوف قدره بقوله الى زمن بعد النكاح ثم قال الى زمن قبل نكاحه
اه فيمكن تقدير هناك هنا لاعن اي في الصور الاربع وهي ما اذا كان
القذف برنا مطلقا او مضافا لما بعد النكاح وعلى كل اما ان يكون البينونة
او الموت كما يلاعن في الصورتين السابقتين فجملة الصور التي يلاعن فيها
ست يلحقه اي بان امكن كونه منه دون ما اذا لم يكن ولد تحته اربع
صور وهي ما اذا قذفها برنا مطلق او مضاف لما بعد النكاح وعلى كل اما
ان يكون بعد البينونة او الموت والمراد دون ما اذا لم يكن ولد تقييده
السابق وهو قوله يلحقه بان لم يكن هناك ولد اصلا او هناك ولا يلحقه لعدم
امكانه منه وقوله وان كان مضافا الى ما قبل نكاحه محترز بعد وتحت ذلك
اربع صور لانه اما ان يضيف الزنا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة وعلى
كل اما ان يكون ولد بنفيه او لا فقوله سواء انفى ولدا اي اراد نفيه الخ موخر
من تقديم وقوله فلا لعان اي في الصور الثمانية المذكورة فهو راجع لقوله
دون ما اذا لم يكن ولد او بقوله وان كان مضافا الخ وقوله فيحد تفريع عليه
فهو متعلق بالصور الثمانية ايضا وقوله لكن استدراك على قوله فيحد
بالنسبة للصور الثمانية ايضا اي له ابطال القذف الاول وانشا قذف
اخر بل عليه ذلك ان كان هناك ولد وعلم او ظن انه ليس منه اذ لا طريق
الى لعانه ونفيه الا انشاء القذف المذكور ويلاعن لنفي الولد مقتضاه
انه اذا لم اذا لم يكن ولد لم يكن له انشا قذف بل يحد لعدم ضرورته الى ذلك
حينئذ وقوله ويسقط عنه الحد اي فيما اذا انشا القذف ولاعن لنفي الولد
فان لم ينشا ذلك حد ويعلم من سقوطه في الحالة المذكورة سقوطه في الحالة
الاولى اعني قوله فان كان برنا مطلق الخ بالاولى او الا ان يطاها
بشبهة عطف على قوله الا ان قذفها الخ وقوله كنكاح فاسد اي كما لو وطي
في نكاح فاسد فهو مثال لوطي الشبهة على تقدير مضاف ويحصل
به اي بهذا اللعان وقوله من الصور السابقة في المتن وهي الثلاثة الا ول
وقوله فينبغي الخ تفريع على قوله فيحصل به غير الرابعة قصد به بيان ذلك
الغير كما لو لاعن راجع للثلاثة المذكورة فلا يجب الحد عليها ويسقط
عنه الحد بلعانه كما مر فان لم يكن ولد لزمه الحد بقذفه ولا يلاعن لما ياتي اه ول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اي النسب لا يتعلق بها اي الزوجة لانه للاباء وله اللعان اي
لنفي التعزير اي ولو من غير قذف ومثل الشبهة ما لو ادعى ان الولد من سيدها
او من زوج غيره فيلاعن لنفيه من غير قذف ايضا اه ق ل ولا يتكرر اليمين
على شيء واحد في غير تغليظ وقوله وليس منها اي اليمين وخرج بقوله
ابتداء اليمين المردودة فانها وان كانت في جانب المدعي لكن بعد الرد عليه
وشرط اللعان اي غالبا فلا يرد انه يلاعن رميها بوطء الشبهة
مع انه ليس فيه قذف كما مر وسيأتي ايضا سبق قذف اي القذف بمجمعه
الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لا يفهم منه تعيير
ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله لابنه ستة مثلا زنيت فلا يكون قذفا
لعدم تعيير للايذاء وخرج بمعرض التعيير اي مقامه معرض الشهادة فلو
شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب او شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي
اخبرني بان شاهده زان او انه يعلم زناه فحلفه انه لا يعلم زناه او شهد
بجرحه فاستفسره الحاكم فاخبره بزناه لم يكن ذلك قذفا وكذا لو قال له
اقذفني فقذفه اذا اذنه فيه برفع حده دون اثمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر
بجهله اتجه عدم اثمه وتعزيره وبالرمي بالزنا الرمي بغيره من سائر
الكبائر فليس قذفا ايضا بل سبا فوجب التعزير لا الحد واعلم ان قذف
الزوج زوجته جائز اذا علم زناها بان رآه بعينه او اخبره به عدد التواتر
او ظنه ظنا مؤكدا كشيء زناها بزيد مع قرينة كان رآهما بخلوة ولو
مرة واحدة او رآها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه
عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة لانهما
ربما دخل بينهما الخوف او سرقة او طمع والاولى ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها هذا ان لم يكن ولد فان كان ولد وعلم او ظن ظنا مؤكدا انه ليس
منه مع امكان كونه منه ظاهرا كان لم يطأها او ولدته لدون ستة اشهر
او لفوق اربع سنين من وطئه لزمه نفيه ووجب قذفها ان علم زناها
او ظنه كما مر والا فلا يقذفها لجواز كون الولد من وطء شبهة او زوج
قبله فان لم يعلم او يظن انه ليس منه كان ولدته لاكثر من ستة اشهر
من الاستبراء ولدونها من الزنا حرم النفي والقذف كقوله اي في معرض

التعيير

التعيير كما مر لرجل او امرأة او خنثى اه من صرائحه اي القذف وهو ما اشتهر
فيه ولم يحتمل غيره ومنه في حق الانثى قحبة وعاهر وفي حق الرجل لائط بخلاف
لوطي فانه كناية لاحتمال كونه على دين قوم لوط وكذا بناء مخنث وممحون
ومأبون وعلق وطحير وكخت وسواس وعرص وبلاع الزب لاحتمال
البلع من الفم فهي كنايات على المعتمد لعدم افهامها القذف ومن الصريح ايضا
قولهم يا فرخ زنا وقوله لولد غيره لست ابن فلان فهو صريح في قذف
المخاطب ولو كان منفيا بلعان بعد استلحاقه اما قبله فكناية فيسأل
فان قال اردت تصديق النافي في نسبة امه الى الزنا فقاذف لها او اردت
ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق
بيمينه ويعزر للايذاء زنيت اي بالياء التحتية ولو مع قوله في الجبل ولذا يا زاني
وزنى ذكرك او فرجك او بدنك وان كسر التاء والكاف في خطاب الرجل او
فتحهما في خطاب المرأة او قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني لان اللحن في ذلك
لا يمنع الفهم ولا يرفع العار ومن الصريح الرمي بايلاج حشفة او قدرها من
فاقدها بفرج مع وصف الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج ذلك في دبر فان لم
يصف الايلاج بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب
بذلك رجل او امرأة كان يقال له اولجت في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك
ولها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كان قال اردت ايلاجه
في فرج حليلته الحائض او المحرم صدق بيمينه ومنه قوله لخنثى زنيت او زنا
فرجك فان ذكر احدهما فكناية اه افاده في المنهج ولله بزيادة رانات
في الجبل او زنات اي بالهمز فيهما من باب نفع ولذا بالف بلا همز على احد وجهين
لان الزنا بالهمز هو الصعود وبخلاف رانات في البيت بالهمز فصريح سواء كان
للبيت درج يصعد اليه فيها ام لا على المعتمد لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
ونحوه ومن الكنا قوله زنى يدك او رجلك او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجرة او
يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا سواء قاله لزوجته ام لغيرها هذا
ان لم يعلم لها تقدم اقتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية ومنها قوله لعربي
يا نبطي بسنة للانباط قوم من العجم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك
لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجه منها ومنها قوله لولده لست ابني بخلافه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف
الاجنبي وسيال فان قال اردت انه مزنا فقذف ولامه اولانه لا يشتهى خلقا
ولا خلقا فيصدق بيمينه ويبقى على الخمس ثالث وهو التعريض كيا ابن الحلال
وانا لست بزان فليس ذلك قذفا وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ
المنوي والاحتمال له هنا وما يفهم ويتحيل منه فهو اثر قرائن الاحوال فلا تحمد بذلك
بل يحرم عليه ويعزر فاللفظ الذي يتوقى به للقذف ان لم يحتمل غير صريح والا
فان فهم منه القذف لوصفه بكناية والا فتعريض وعرفه في جمع بالجواهر بانه
لفظ استعمل في معناه ليلوح لغير ثم قال فهو حقيقة ابدا او بانا فاجزه وكذا بانه
ثلثة واما هو ص فليس صريحا ولا كناية على المعتمد الا في صورة هي مستثناة
من ايجاب الحد بالقذف ويصح في بعضها ان يكون مستثنى من سبق الحد قذف على
ما مر وقوله كافره خرجت بالاسلام في المحصن والحرية بعدها كالشرط
الحرية والمجنونة والصغيرة باشتراط التكليف وسيالي محترز قوله توطأ في كلامه
وسيالي الكلام على الاخيرين او مكرهة على الزنا بان قال زنيت مكرهة
وقوله او موطوءة بشبهة فان قال لها وطيت بشبهة فان كان ولد لم يبعد
الوطي بشبهة او عينه فلم يصدقه لا عن نفيه وسقط عنه التعزير وان لم يكن
ولد فان قال اكرهك فلان على الزنا لزمه الحد له لقذفه اياه وله اسقاطه
باللعان وهو اي المحصن الذي يحد قاذفه اذا المحصن الذي يرجم فلا شرط
فيه الاسلام واما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانة له اه افاده م ر
مكلف اي بالغ عاقل ومثله السكران فلا تبطل العفة برنا صبي ومجنون لعدم
التكليف حتى اذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد حواي كالزنا فلا يحد قاذف
المبعض كما قاله ع ش في حواشي المنهج عن وطي يحد به اي وهو الوطي على وجه
الزنا زاد في المنهج وعن وطي مملوكة له ووطي دبر حليلته بان لم يطأها او وطي
وطأ غير ما ذكر من زنا او وطي حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته
من نسب او رضاع فليس بمحصن وعلم من التعريف المذكور ان العفة لا تبطل بوطيه
زوجته في عده شبهة او في حيض او نفاس او استه المزوجة او المعتدة من زوج
او امة ولده او زوجته المنكوحة بلا ولي او استهوا وان كان حراما فان فعل شيا
من ذلك بان وطي وطيا يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله وحرمت

التايب

(٧٩)

التايب من الذنب كمن لا ذنب له يحمل على عقوبة الاخرس ولم يحد قاذفه لان العرض
اذا تحتم له بشبهة سلم سواء اقذفه بذلك الزنا مثلا ام بزنا اخرس اطلق اما ان قذ
حد قاذفه والفرق ان مثلا تيمم ما دام كون فظهوره يدل على بقي مثله غالبا والردة
عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على بقي الاخفاء غالبا اه باختصار
وهو اي الاحصان منتف في المذكورات اي في المتن التي خرجت بقوله
المذكور في كلامه نظرا للنسبة للكافرة والموطوءة بشبهة لعدم انتفاء الاحصان
عنهما اذ وطؤهما لا يوجب الحد فاذا كان كل منهما مسلمة مكلفة حره صدق عليها
التعريف المذكور فكان عليه استثناؤها مما مر المحصن فقد فهم اي ولو صورة
ليسهل الرمي بوطي الشبهة انما يوجب التعزير ولا يرد قذف مرتد ومجنون
وقن برنا اضافة الى حال اسلامه او افاقته او حريته بان اسلم ثم اختار الامام رقته
لان سبب حده اضافة الزنا الى حال الكمال افاده مر وضابطه بعد ذلك
اي الصور المستثنيات التي يلزم عن فيها لدفع التعزير انما يكون سببه وجوب
التعزير فيها التكذيب الحر ولد اسمى تعزير تكذيب اي لتعزير يظهر به كذب القاذف
بعد ان كان تعزير ظاهر بخلاف الذي قاله ليتيقن تعزير تاديب ولا يتوقف تعزيم
التكذيب الا على طلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر كما مر
وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يتوقف على القاضي صفا للقاذف مما يأتي وفي
غيرها لا يتوقف على الاطلب الغير اه افاده في شرح المنهج ظاهرا اي في الظاهر
لان الاصل عدم الزنا للقذف معلوم اي متيقن ومنه ما لو قذف زوجته او
غيرها وحد للقذف ثم قذفها ثانيا للعلم بكذبه بافاضة الحد عليه او رتقا او
قرنا اي اذا قيد الوطي فيهما بالقبل بخلاف ما اذا قيد بالدبر فانه يكون قذفا يحتاج
للعان فان اطلق انجه السؤال عمن دعواها عن اراد نه اذ وطيها في الدبر ممكن
فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه اه افاده مر وهو اي الصدق
والمزوجة اي التي ليست نحو صغيرة او مجنونة كما يرشد الى ذلك العلة الاتية
قوله معارضة لعانه اي الذي دفع به الحد عنه اما الذي دفع به الحد عنه التعزير
فليس لها معارضته لانه لا يوجب عليها شيا بعد اخ ذلك اشتراط تاخر
لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة واما يجب العقوبة عليها بلعانه
اولا فلا حاجة الى ان ذلا عن قبله اربع مرات اما مصدر مطلقا اي قولا اربع

مرات او ظرف اي في اربع مرات والخامسة اي لفظ الخامسة اشتراط تاخير
لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع اتباعا لنظم القران ولان المعنى ان كان من
الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقديمها وخص اللعن بجانبه والغضب
بجانبها لان تحريمة الزنا اقبح من حريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب
ان غضب الله اغلظ من لعنته لانه ارادة الانتقام مع التعذيب وهي الابعاد
عن الرحمة وذلك لا يستلزم التعذيب فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين
اه افاده في تتمة المنهج لا يؤثر فيه اي في الحاق نسبه للزوج ونفيه عنها ولو تعرضت
له لم يضر ويشترط للعان الخ كان الاولى ان يقول ايضا لانه تقدم من
الشروط سبق القذف الموجب للحد وبقي منها الموالات في الكلمات الخمس
وضابطه ما مر في الفاتحة فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر او قصير
قصد به القطع اما الولايين لعاني الزوجين فلا يشترط امر القاضي او نائبه
او السيد في ملاعنته من رقيقه او المحكم اذا كان اللعان لرد الحد فان كان
لنفي الولد خاصة لم يجز التحكيم حيث كان صغيرا لان له حقا في النسب فلا يسقط
برضاهما فان كان بالغا ورضي بالتحكيم جاز ونفذ الحكم اه زي وتلقين كلماته
عبارته مساوية لعبارة المنهاج حيث جمع بين الامر والتلقين فالامر وعطفه
على الامر يقتضي انهما متغايران وليس مرادا بل الامر هو التلقين ولذا اقتصر في
الروضة عليه اه وهو ظاهر وما قول المحشي انهما متغايران اذ الامر مثلا ان
يقول له احلف والتلقين مثل ان يقول له والله الذي لا اله الا هو الخ اه ففيه نظر
لاقتضائه اشتراط الجمع بين ما ذكر وليس مرادا بل لو قال قل كذا او قولي كذا كان
كافيا فيقول قل كذا الخ ظاهره انه لا بد من التفصيل والتلقين وليس
كذلك بل يكفي الاحتمال بان يقول ايت بكلمات اللعان كما يستفاد من التشبيه
بقوله كسائر الايمان فانه لا يشترط فيها التفصيل وان كان لا بد من امر القاضي
في كل يمين اي تلقينه لذلك فاللعان والايمان على حد سواء على المعتمد كما ذكره ع ش
على الرملي العدة والاستبراء انما اخر الكلام على العدة
الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق وللعان والحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما
كانا طلاقان في الجاهلية فالطلاق تعلق بهما لما مر انه اذا مضت مدة الايلاء لم
يطأ طولب بالوطء او الطلاق فان فان لفعل طلق عليه القاضي واذا ظاهر ثم طلق فورا

لم يكن

لم يلزم عائدا ولا كفارة وذكر الاستبراء معها لاشتراكهما في معرفة براءة الرحم بهما اصالة
وقدمها عليه لتعلقها بالنكاح وكل منهما يتعلق بالحرة والامة كما ياتي ولا يتوقفان
على نية كالاحداد وثياب الانية بهما لاتيانها بواجب العدة اي شرعا اما لغة
فهي ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا تتربص اي تصبر وتنتظر فيها
المراة وخرج بالمراة الرجل فلا عدة عليه قالوا الا في حالتين الاولى ما اذا كان معه امراة
وطلقها رجعيا واراد التزوج بمن لا يجوز الجمع بها معها كاختها الثانية ما اذا كان معه
اربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعيا واراد التزوج بخامسة فلا يجوز
له ذلك في الحالتين المذكورتين الا بعد انقضاء العدة وفي كون العدة واجبة
على الرجل فيهما نظر بل غاية ما فيه انه يتربص بلا تزوج حتى تنقضي العدة الواجبة
على المراة لمعرفة براءة رحمها اي من الحمل والرحم هو المسمى بام الاولاد والمراد
بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا او للتعبد اي
كما في الصغيرة والايسة وكما في المعلق طلاقها بصفة على يقين البراءة فاذا مضى
لها بعد وضع الحمل ستة اشهر طلقت وعليها العدة تعبدا والتعبد اصطلاحا
ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها فقول الزركشي لا يقال في العدة تعبد
لانها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر او لتفجعها اي توجعها ورزيتها
وحزنها يقال فجعته المصيبة اي اوجعته والفجعة الرزية اي لتحزنها على زوج
مات قبل الدخول بها فهي منفجعة عليه لا مستوحشة لعدم الدخول بها واو في كلامه
مانعة خلو تجوز الجمع كان مات زوج صغيرة او ايسة عنها والاصل فيها
الخ وهي معلومة من الدين بالضرورة وعدم تكفير جاحدها كما قالوه يحمل على بعض
تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها
الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد يقين البراءة
لان الحامل تحيض لكون حيضها نادرا افاده م ر لفرقة حيات ومنها
مسخه حيوانا على ما ياتي ولا تعود الزوجية بعوده ادميا لاختلاف الذات وحكم
امواله للامام لا لورثته ولا يعود له ملكها ايضا بعوده بخلاف ما لو حكم القاضي بموت
المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته
فان زوجته وتركته يعودان له اه قاله الميداني تبعا لق ل وقرره شيخنا البراوي
ان المسئلتين على حد سواء في العود له بطلاق او غيره كنسخ بنحو عيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او انفساخ بنحو لعان كرضاع وردة لانه في معنى الطلاق المنصوص عليه اه افا
مر بعد وطي ابذكر متصل وان كان اشل او بذكر خصي او زايد على سمت الاصلي
وضبط بعضهم الوطي الموجب للعدة بكل وطي لا يوجب الحد على الواطي وان
اوجبه على الموطوة كما لو زنا مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة بخلاف ما لو
زنا مكرها بطايعة فانه لا يجب عليها عدة ولا يثبت بوطيه نسب لان
الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا زان لانه ممنوع من الفعل اثم به لتكليفه
ومخاطبته بالامتناع وان الوطي لا يباح بالاكراه وبهذا فارق الصبي والمجنون
وانما سقط الحد عنه للشبهة وفارق الشبهة بان ثبوت النسب فيه انما جا
من جهة ظن الواطي ولا ظن هاهنا ووطي الاب جارية ابنه مع علمه بان
شبهة الملك فيها قامت مقام الظن ولو في الدبر الخ ولا بد ان يكون
الواطي ممن يمكن وطيه كصبي تهيا له وان تكون ممن يمكن وطيها كذلك
بخلاف ما قبله اي الوطي فلا عدة كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه وممسوح
مطلقا اذ لا يلحقه الولد اه مر بلفظ يقتضي العموم في قوله والمطلقات
الخ وقوله ثم خص منه اي اخرج من اللفظ المذكور من لم يدخل بها وخص منه ايضا
الصغيرة والايسة بقوله واللاي يئسن واللاي لم يحضن اي لصغر او كبر
والحوامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والارقا بما سياتي
من السنة فدخلها خمس تخصيصات فما لكم عليهن من عدة الحطاب
للازواج وقيس بهم الواطي بشبهة وبمسهم اي وطيهم استدخال الما
المحترم او بعد ادخال مني اي وان لم يكن وطي وهو شامل لادخاله
في الدبر وهو كذلك كما في شرح المنهج وسوا كان من فحل او عنين او مجنون
او خصي او مسلول وقوله الاطفا اي ان اليسرى من البيضتين للمني محمول على
ارادة العلوق او سرعته ولا غيره بامكان دخول المني كما لو مضى من العقد
مدة يمكن فيها ارساله الى الزوجة واستدخالها له لكن علمنا انه لم يجتمع بها
لكونه عندنا جميع تلك المدة ولا يجب بذلك عدة ولا يلحق به الولد كما ذكره
مر محترم اي حال خروجه بان خرج على وجه مباح لذاته وان حرم لعارض
لحيض وان لم يكن محترم حال استدخاله كان وطي زوجته فساحقت اجنبية
وخرج منها المني فتجب العدة على الاجنبية المذكورة وكما لو خرج باحتلام

فادخلته

فادخلته زوجته على انه ما اجنبي فيحرم وتلزمها العدة اما غير المحترم عند خروجه
بان خرج على وجه الزنا فاستدخلته فلا عدة ولا نسب يلحقه به ولو استمنى
بيده من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه اه افاده مر وقول ق ل
ان ادخال حليلته لمنيه غير المحترم كالمحترم غير صحيح كما علمت قال سم
وانظر المني الذي يوجب الغسل كالخارج من احد فرجي المشكل والمنفتح والزايد
مع انفتاح الاصلي هل يوجب العدة والنسب لانه بصفة المني اولا لعدم
الاعتداد به بدليل عدم ايجابه الغسل اعتمد م ر الثاني وعدم لحوق الولد
بعيد اقرب الى العلوق الخ وقول الاطبا الهوا يفسده فلا يتاتى منه
ولد لا ينافي الامكان على انه قيل بانه متى حملت منه تبينا عدم تاثير
الهوى فيه لم يبعد ومن ثم تلحق به النسب ايضا اه مر من مجرد الايلاج
اي الايلاج المجرد عن الانزال وعبارة م ر من مجرد ايلاج قطع فيه بعدم الا نزال
اه وذلك لايلاج الصبي ويصح ان يراد ايلاج من يتصور منه انزال وعلى الاول
فافعل التفضيل ليس على بابه اذ ليس في الايلاج المذكور قرب للعلوق
اصلا او يقال ان فيه ذلك فهو بابه لانه ايلاج فرضا على حد الغسل احلى من
من الخل وهذا اولى من الاول لاقترانه بمن اما على الثاني فهو على بابه لانه
ايلاج من يتصور منه ذلك يحتمل معه الانزال لان المني دفاق وفي معنى
ذلك اي وفي معنى الوطي بالنكاح الوطي بالشبهة اي من الزوج وان كانت
هي زانية لاحترام الما وفي معنى ادخال مني الزوج ادخال مني من ظنته
زوجا او سيدا لها لكن في هذا نظر لان خروجه من صاحبه ان كان على وجه
مباح لم يجتنب لظنها حال ادخاله بل تجب العدة مطلقا او على وجه غير مباح
لم يعتبر ظنها المذكور بل لا تجب العدة مطلقا ولعل الشرع يرى الاكتفا بالاباحة
حال ادخاله وغير معتمد كما علمت لحرة اي ولو في ظن الواطي كان عن بحرية
امة او وطي امة غيره يظنها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقرا وكذلك اذا وطي
حرة يظنها زوجته الحرة منه او زوجته القنة لان الظن انما يوثر في الاحتياط
لا في التحقيق ثلاثة اقرا وان اختلفت عادتها وتطاول ما بينها او
جلبت الحيض فيها بدوا او كانت حاملا من زنا لان حمل الزنا لا حرمة له
ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا من حيث صحة نكاحها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معه وجواز وطي الزوج لها وعدم انقضاء عدتها به بل بالاشهر وعلى انه من
شبهته من حيث عدم عقوبتها بسببه فان اتت به بالامكان منه لحقه ولم
ينتف عنه الا باللعان ولو اقرت بانها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت
انها من ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر
فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا احيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها
وقالت احيض زمنه فيقبل اه افاده م ر والقرا بالفتح والضم مشترك بين
الطهر والحيض وقيل حقيقة في الطهر مجازا في الحيض وقيل عكسه ويجمع
على اقرا وقرا واقرا والمراد به هنا الطهر فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن
الطهر شي انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة
بذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرا وطئت فيه ام لا
ولا بعد في تسميته قرين وبعض الثالث ثلاثة قروء وكما فسر قوله تعالى
الحج اشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت حائضا
او نفساء وان لم يبق في زمن الحيض والنفاس شي انقضت عدتها بطعن في حيضة رابعة
لتوقف حصول الاقراء على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة
بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق ولا يحسب طهر من لم تحض ولم
تنفس قرا لان المقرا المراد هنا هو الطهر المحتوش بين دم حيض او حيض
ونفاس او نفاسين بان طلقت حاملا من زنا او من وطي شبهة ثم وضعت
فشرعت في عدة الطلاق ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين الحملين قرا للمطلق
ثم ثاني بعد الوضع الثاني بقرائن اخرين ان لم يتقدم طهرها الذي طلقت فيه
حيض ولا نفاس والا فبقرا اه يتربصن اي ينتظرن ويبعدن بانفسهن
عن النكاح ثلاثة اقراء اي اطهار بان يئست من الحيض اي ببلوغها سن الياس
وهو اثنان وستون سنة قمرية تقريبية على الصحيح وقيل الدم اصلا ستون وقيل
خمسون او لم تحض اي لصغر او علة او جبلة منعتها روية الدم اصلا ولم يبلغ
سن الياس لئلا يتكرر مع ما قبلها ولا فرق بين ان ترى نفاسا بعد ولادتها او لا
فان عدتها بالاشهر ثلاثة اشهر اي هلالية اي ان انطبق الطلاق على
اول الشهر فان طلقت في اثنائه كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر
تاما ام ناقصا ان اريتم اي لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الاقراء

لانهم

الحيض صح

لانهم كانوا يجهلون ذلك وخاطب لان العدة حقهم اذ شرعت لصيانة
مائهم وقوله فعدتهن اشار به الى ان المبتدا والخبر محذوفان من الثاني لدلالة
الاول وقد ذكرت فيه الخ حاصله انها ان طلقت اول شهر كان علق الطلاق
به اعتدت بثلاثة اشهر في الحال لا بعد الياس لاشتمال كل شهر على حيض وطهر
غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن الياس اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه
ما يسع حيضا وطهرا بان كان يكون ستة عشر يوما فاكثر حسب قرا لاشتماله
على حيض وطهر لا محالة فتكمل بعد شهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر
فاقل لم يحسب قرا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية اما
المستحاضة غير المتحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها التي عرفتها
بعادة او تمييز والا فبأقل حيض فترد معتادة لعادتها حيضا وطهرا او مميزة
لتمييزها كذلك ومبتداة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر
فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا
لغير الحرة ولو مبعضة او مكاتبة او ام ولد او مستحاضة غير متحيرة اما
المتحيرة فعدتها شهران ان طلقت اول شهر كما مر فان طلقت في اثنائه والباقي
اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرا فتكمل بعده بشهرين هلاليين على المعتمد
قرانا ما لم يطأها بظن الحرية والا وجب عليها عدة حرة ولو وطي امة غيره
ظانا انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء وكذا لو وطي الحرة ظانا انها امته
الامة ولو وطي امته ظانا انه يزني اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا اثر لظنه لفساده
ولا تحد ولا يعاقب في الاخرة عقاب الزاني بل دونه نعم يفسق بذلك وكذا كل
فعل قدم عليه ظانا انه معصية فاذا هو غيرها وهو مما يفسق به لو ارتكبه
حقيقة اه افاده م ر في كثير من الاحكام خرج بالكثير القليل لضرب المدة
في العنة ومدة الزفاف وسن الحيض واقله واكثره ولو عتقت في عدة رجعية
فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها
عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضاء العدة اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها
وعتقها بشي واحد فانها تعتد عدة حرة وفي عكس ما ذكر بان صارت الحرة امة
كان التحقت بدار الحرب فتكمل عدة حرة على اوجه الوجهين اذ لا يظهر بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخ يفيد ان محل ذلك في المقرا المتاخر عن الحيض اما المتقدم بان طلقت فيه
فيحسب بعضه قرا لانه قد طهر باتيان الحيض بعده فاذا طلقت طاهرا
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثانية او حائضا فبالطعن في ثالثة فان جهلت
المطلقة سواء الحرة وغيرها لانها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض
والطهر للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها وقد قدمنا ذلك في الطلاق
شهر ونصف الخ ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر
حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تيئس فباشهر وان طا صبرها لان الاشهر انما
شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرهما او تستمر نفقتها وكسوتها حتى
تحيض او تيئس على المعتمد فلو حاضت متى لم تحض من حرة او غيرها او حاضت ايسة
كذلك في اثناء الشهر فباقراء تعتد لانها الاصل في العدد وقد قدرت عليها
قبل الفروغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت
بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لم يمنع صدق القول بانها عند
اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن والثانية فان لم تنكح زوجا اخر انتقلت
للاقراء لتبين انها حينئذ ليست ايسة فان نكحته فلا شيء عليها لانقضاء عدتها
طاهرا مع تعلق حق الزوج بها ولو حاضت الايسة المنتقلة الى الحيض قرءا او قرءين ثم
انقطع استانفت ثلاثة اشهر كذات اقراء ايسة قبل تمامها وقد يجب على المراة اربع
عدد وذلك كما لو طلقت طلاقا رجعيا وهي امة صغيرة فشرعت في العدة بالاشهر
فلما قاربت انقضاءها حاضت فانها تنتقل للعدة بالاقراء فلما قاربت انقضاء قرءين
عتقت فانها تنتقل لعدة الحرائر فلما قاربت انقضاء الثلاث مات زوجها فانها
تنتقل لعدة الوفاة فهذه اربع عدد وقد يجب عليها عدة خامسة من غير المطلق
كما لو وطئت بشبهة في اثناء الاشهر او الاقراء السابقة فتقدم عدة الطلاق
على عدة الشبهة ان لم تحمل منها والا قدمت عدتها ثم تكمل عدة الطلاق واما
لفرقة وفاة سواء قبل الدخول او بعده ومنها المسح جمادا ولو في نصفه الاعلى وحده
وماله حينئذ لورثته ولو مسخ طولا حجرا ونصفه طولا حيوانا ينبغي ان تكون كما لو
مسخ كله حيوانا وتختص فرقة الوفاة بالنكاح الصحيح اما الفاسد فان لم يقع
فيه وطء فلا شيء فيه وان وقع فهو وطء شبهة وفيه ما في فرقة الحي وان انتفى
الوطء اي وان كان الواطي لا يتصور منه الوطء بخلاف فرقة الحياة او كانت صغيرة

الخ

الخ اي او كانت معتدة من طلاق رجعي ومات زوجها فانها تنتقل
لعدة الوفاة اي تستانف عدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق
ويلزمها الاحداد ولو حاملا بخلاف المعتدة عن طلاق بائن والممسوخ
نكاحها فانهما لا ينتقلان لعدة الوفاة بل يكملان عدة الطلاق
اربعة اشهر الخ والحكمة في ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه
الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وزيدت العشرة استظهارا
ولان النساء لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فجعلت تفجعهن
مر بلياليها اي المتخللة بينها او السابقة عليها والليالي تابعة
للايام هنا لانه نص على ان المراد عشرة ايام بلياليها بخلاف الاية فان
الايام فيها تابعة لليالي فالمراد بالعشر فيها الليالي بقرينة حذف التاء
اي مع ايامها ليدخل اليوم العاشر قال تعالى الخ محمولة على الغائب
من الحرائر الحائلات بقرينة الاية قبلها وهي واولات الاحمال اجلهن الاية
والحق بهن الحاملات من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ازواجا منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول لا يقال شرط الناسخ التاخير عن المنسوخ مع ان الاية الاولى
متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة
في النزول والذين يتوفون الخ اي وزوجات الخ فالذين مبتدا
على حذف مضاف ليصح الاخبار عنه بقوله يتربصن الخ ويحتمل ان خبره
محذوف وهو على حذف مضاف ايضا اي مما يتلى عليكم حكم الذين ثم استانف
بيان الحكم بقوله يتربصن الخ ويعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن اي
مدة الامكان فان لم يمكن بان اثنا شهر وقد بقي منه اكثر من عشرة ايام
وجب عليها ثلاثة بالاهلة وكملت من الرابع اربعين يوما ولو جهلت
الاهلة حسبت كاملة اه افاده لانها على النصف من الحرة وما بحثه الزر كشي
ان قياس ما مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر وعشر
صحيح او صورته ان يطا زوجته الامة ظانا انها زوجته الحرة ويستمر
ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ الظن كما نقله من الاقل الى الاكثر
في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تتوقف على الوطي فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر اهـ
م ر هذا كله اي ما مر في عدة الحياة والوفاة اما فيها اي ذات الحمل حرة او
امة عن فرقة حي بطلاق رجعي او بائن او ميت لوضعه ولو كان غير ادمي لان
الشرط نسبته الى ذات العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا ولو فارقت الفرقة
وضع الحمل فالظاهر كما قاله بعض الاشياخ عدم انقضاء العدة بوضعه
تعتد اشار به الى ان بوضعه في كلام المتن متعلق بمحذوف ولو
منيا الخ ولو مات في بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه
لعموم الاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها بذلك اهـ
م ر فلا تسقط نفقتها قال سم وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد مدة عن
عن اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطي ولا ينافي ذلك
قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربع حتى
يلغى نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع
هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى اخبر القوابل جمع قابلة
وهي التي تتلقى الولد عند وضعه وتسمى بالدابة والمراد اهل الخبرة بذلك ولو
رجلان او رجل وامرأتان وغير ناخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا
وجدت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للظاهر فليكتفى
بقابلة واحدة بالنسبة لجواز العمل باطنا كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن
غاب زوجها فاخبرها عدل بموته انها تتزوج باطنا اما بالنسبة للظاهر
فلا بد من اربع قوابل بشرط عدالتهن كما في سائر الشهادات او رجلان او رجل
وامرأتان كما مر افاده م ر بزيادة والمعتمد كما في م ر خلافا لح عدم حرمة
التسبب في اسقاط الولد الذي بلغ حد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما
واما استعمال ما يقطع الحبل من اصله فهو حرام بخلاف ما لا يقطعه بل يبطؤه مدة
فلا يحرم بل ان كان لعذر لتربية ولد لم يكره ايضا والا كره فهو اي قوله
واولات الاحمال الخ وقوله الاية ال فيها للجنس لان السابق ايات كثيرات
ولان المصنفة المذكورة وانما لم يعتد بها في الفرقة ومنه الولد لان مدارهما على
ما سيأتي ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسئلة النصوص لانه نص هنا على انقضاء
العدة منها وعلى عدم وجوب الفرقة فيها وعدم الاستيلاد والفرق ما مر اهـ م ر

قوله بخلاف

وبخلاف النطفة ونحوها اي كالعلقة فلا تنقضي بها العدة قال ح قبيل
كتاب الصلاة واطلاق الاصحاب ان العدة لا تنقضي بالعلقة محمول على الا غلب
انه لا صورة فيها خفية اهـ ومقتضاه انه لو كان فيها صورة خفية انقضت
العدة بها قال بعضهم ولم ار من وافقه على ذلك ولا من خالفه اهـ اقول يؤخذ
من كلام م ر هنا موافقته وعبارته لا علقة لانها لا تسمى دما لا حاملا ولا
يعلم انها اصل ادمي اي فيؤخذ من قولهم ولا يعلم انها اصل ادمي انه لو علم ذلك
انقضت بها العدة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولو اختلف الزوجان
فيما وضعته فادعت انها مما تنقضي به العدة وخالفها الزوج صدقت
بيمينها لانه مصدقة في اصل السقط ولو جهل حال الحمل بان يعلم هل هو من
الزوج او من غيره حمل على انه من الزنا بالنسبة للعدة فلا تنقضي به بل بالاشهر
نظير ما مر عن م ر وعلى انه من شبهة بالنسبة لعدم وجوب الحد عليها محبوبا
اي بقي انتباه وقوله او مسلولا اي بقي ذكره وفارق المحبوب والمسلول الممسوح
بقي فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد
يبالغ في الايلاج ليلتذ وينزل ماء رقيقا وكون الخصية اليمنى للمني واليسرى
للشعر لعله ان صح امر اغلبي والا فقد وجد من ليس له الا اليسرى وله مني كثير
وشعر كذلك بخلاف الممسوح فيما ذكر فالمحبوب يلحقه الولد وتعتد زوجته
بوضعه لوفاته ولطلاقه فان لم تكن حاملا اعتدت لوفاته مطلقا ولا
عدة عليها لطلاقه قبل الدخول لعدم تصور وطيه نعم ان استدخلت ماءه
المحترم وجبت العدة عليها لمنفي بلعان اي وهو حمل فاذا لاعن الحامل
ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه قال م ر اي لفرقة الحياة لان الملاعنة
لا تعتد لوفات اهـ فيحمل كلام المصنف هنا على ذلك ايضا ولا حاجة
الى ما ذكره بعضهم بقوله انظر ما صورته لانه اذا لاعنها ونفى الحمل
انفسخ النكاح وشرعت في العدة فاذا مات بعد ذلك لم تكن زوجة
له حال الموت فكيف تعتد عدة الوفاة ويمكن تصويرها بما اذا لاعن
احد زوجتيه وهما حاملتان ونفى الحمل واشتبهت الملاعنة بغيرها
ثم مات قبل معرفتها فعدة كل منهما بوضع الحمل وهو منسوب الى ذي العدة
احتمالا او يقال الكاف للتنظير اهـ وقد علمت انه لا حاجة له ولا لمنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكالمنفي باللعان المنفي بالحلف بالنسبة للامة فالكاف في كلام المص تمثيلية لا
لا استقصائية كما توهمه بعضهم كان مات وهو صبي اي لا يولد لمثله بان
كان سنه دون تسع سنين فان كان يولد لمثله بان سنه تسعا او عشرا
انقضت العدة بوضع الحمل منه ولا يحكم ببلوغه ودخل تحت الكاف ما لو ولدته
لدون اشهر من النكاح بعد موت او فرقة انفصال كله الخ نعم لو بقي في الجوف
ظفر او استقر منفصل لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان متصلا وبخلاف
غير الشعر والظفر نحو يد او رجل او اصبع فان العدة لا تنقضي مع بقاء ذلك
في الرحم حتى تاتي توامين بان بين انفصالهما اقل من ستة اشهر ولو وضعت
الثاني منهما بعد الوفاة والاول قبلها ولو كان حملها ثلاثة انقضت بالثالث
ان كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر ولحقوه او ستة فاكثر لم يلحق الثالث بل الاولان
فقط ان كان بينهما دونها وانقضت عدتها بالثاني وان كان بينه وبين الثالث
دون ستة اشهر ويتصور ذلك فيما اذا انفتح رحمها لخروج الاول فدخله مني
وانطبق عليه وتخلق منه ولد فاجتمع مع بقية الحمل الاول في الرحم فاذا وضعت
لدونها من الاول لحقه وانقضت عدتها به والثالث حمل اخر فتلخص انه يستحيل
ولادته لدون ستة اشهر وانه يمكن اجتماع ولدين لشخصين في رحم واحد وما
ذكره ق ل مما يخالف ذلك فليس بصحيح ولو عاشر مفارق رجعية بوطء او غيره
كخلوة وان لم تتصل كان اختلى بها ليلا دون النهار في عدة اقراء او اشهر لم
تنقض عدتها ولا رجعة له بعدهما ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة وتحل نحو
اختها واربع سواها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ظهار ولا ايلاء ولا لعان
ولا نفقة ولا كسوة لها وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها وكذا لو عاشر بائنا
بوطء شبهة اما لو عاشرها بوطء زنا فتنقضي عدتها لانه لا حرمة له وخرج
بالمفارق غيره فان كان سببا فكالزوج في التفصيل او اجنبيا فكالمفارق
في البائن وخرج بعدة الاقراء والاشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه عاشر او لم
يعاشر واذا زالت المعاشرة اعتدت بثلاثة اقراء او اشهر بعد زوالها ان لم يسبق
لها قبل المعاشرة شيء والا بنت عليه والاستبراء بالمد لغة طلب البراءة فالسين
فيه للطلب التربص الخ لم يعبر بالمدة كالعدة لان العدة اسم للمدة بخلاف
الاستبراء بالمعنى المصدري فان الانسب به التربص وسمي بذلك لتقديره باقل

ما يدل

ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد ولتشاركهما في اصل
البراءة دليلت به والاصل فيه ما ياتي من الاخبار وغيرها بالمرة اي منها
او من سيدها ولذا لم يقل تربص المراة وغيرها دون الامة لما سياتي من انه يكون في
الحرة وحينئذ فكان الاولى للشارح ان يقول بعد قوله بسبب ملك اليمين حدوثا
الخ او لمعرفة الارث لان التعليل الذي ذكره انما هو في الامة فقط وقوله مدة الخ وهي
مدة الحمل ان كانت حاملا وتشهر في غيرها ان لم تكن من ذوات الاقراء والا يقرا وهو
هنا حيضة كاملة لا الطهر حدوثا او زوالا منصوبان على التمييز المحول
عن المضاف بسبب حدوث الملك او زواله فالاول كما في المسبية والمشتراة
والموروثة ونحوها والثاني كما في الامة التي اعتقها سيدها بعد وطئها واراد تزويجها
لغيره وتجدد حل الوطء كما في المطلقة قبل الدخول والمكاتبة اذا عجزت والمرتدة اذا
اسلمت وهذا جرى على الغالب والا فقد يجب الاستبراء بغير الاسباب المذكورة
كما سياتي في الحرة وكما لو وطئ امة غيره ظانا انها امته اما لو ظن انها زوجته الحرة
فتعتد بثلاثة اقراء او زوجته الامة فتعتد بقرائن كما مر على ان السبب
في الحقيقة ليس حدوث الملك او زواله بل حدوث حل التمتع مما يحل بالملك كما في المكاتبة
والمرتدة او دوام التزويج كما لو اراد تزويج موطوءته بعد عتقها لبراءة الرحم علة
للتربص اي لمعرفة ذلك فيمن تحل او تعبدا في الصغيرة والايسة والمشتراة من
امراة او صبي بعقد وليه في سبايا جمع سبية بمعنى مسبية اي اسارى اوطاس
بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من ديار هوازن حصل في غزوته غنيمة فيها
اماء وسبايا اوطاس هم سبايا هوازن وثقيف اضيف لاوطاس لان قسمتهم
بين الغانمين وقعت فيه ويقال لهم سبايا هوازن لانهم منهم كما علمت وسبايا
حنين لانه موضعهم كانت سباياهم من النساء والذراري ستة الاف وكانت الغنيمة
غير السبايا الفضة اربعة الاف اوقية وكانت غزوة حنين مع هوازن وثقيف في السنة
الثامنة من الهجرة عام الفتح خرج لها يوم السبت لستة مضت من شوال وكان المشركون
عشرين الفا وقيل اربعة الاف والمسلمون اثنى عشر الفا عشرة من اهل المدينة منهم
اربعة الاف من الانصار وباقي العشرة من غيرهم واثنان من اهل مكة الا اداة
استفتاح معناه يا قوم تنبهوا لما يلقى لكم وفي رواية توطؤ باسقاط الا وخرج
بالوطء غيره من ساير التمتعات قبل الاستبراء فيجوز في المسبية اخذا من قصة ابن

عمر رضي الله عنه حيث قال التي وقعت في سهمه من سبايا اوطاس وقبل من سبايا خيبر لا ان حبلى كانوا سماوتين لهوازن للوهم من حلفايهم فالفرق ان واحدة سبيت من سبايهم فلما نظر عنها كابريق اي سبب فضة فلم ينقلها لكثرة الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر احد عليه فصار اجماعا سكوتيا لا يقال الاجماع لا ينعقد في حياة صلى الله عليه وسلم لانا نقول المراد ولم ينكر عليهم احد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم لا يقال تقبيلها خارم للمروة لانا نقول لعله اعتقد عدم وجود احد عنده فقوله والناس ينظرونه اي ولم اعلم بذلك او انه فعله احاطة للكفار ربما جتهاد واما غيرها فيحرم الاستمتاع بها ولو بنحو نظر بشهوة ومس لاوايل الى الوطي المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح بيعها ثم يجوز الحلوق بها ولا يحال بينه وبينها للتنفيظ الشرع امر الاستبرا الى امانته نعم ان كان مشهورا بالزنا وعدم المملكة حيل بينه وبينها وفارقت المسبية غيرها بتبين حملها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وانما حرم وطيها لصيانة مايه ان يختلط بماء حربي لحرمة ولم ينظروا الاحتمال كونها ام ولد لمسلم فلم يملكها سايهها لتدرنه غير المسبية شامل للبكر والمستبرأة وغيرهما اذ ترك الاستفصال في وقايع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والمحوج اي قياس فيخبر به تفننا وقوله من لا تحيض اي لصغر وياس وبقياس غير الوطي في غير المسبية على الوطي بجامع اللذة وان كان لنقيه قياس على النزع وفي جوازه خلاف مذكور في الاصول في فلا بد من القياس في ثلاثة مواضع اقتصر المصنف منها على اثنين كاين دفع به توهم كون الظرف ليس خبرا وقوله من حاصل ما ذكر خمسة احوال كالمسبية الكافر استفصالية واما حربي استبرأها اذا وقع بعد القسمة على المعتمد او بعد اختيار التملك على قول ضعيف وقوله لعموم الخبر اي في قوله حامل ولا غير او لبعد ان حمل نعم يجوز وطي الامام المحمولة من الروم او الهند مثلا بعد الاستبرا لاحتمال ان السابي ممن لا يلزمه تخميس كذمي فلا تحرم بالشك وقوله وعكسه هو مستفاد من قوله او زوالا بعد وطيها كان الاولى بل الصواب استفاضة اذ لا يجب الاستبرا على من عتقت باعتاق السيد او موته بان كان مستولدة او مدبرة وان لم توطأ لزوال الفراش اما لو عتقت من زوجت او معتدة من زوج فلا استبرا عليها لانها ليست فراشا للسيد وبعضهم حمل كلام المصنف على ما اذا وطيها

ثم اعتقها واراد تزويجها بغير فانه يمتنع عليه ذلك حتى يستبرأها مستولدة كانت اولا وفيه نظر لانه ح يصير مكررا مع قوله فيما سياتي كان يريد السيد تزويجها فانه شامل للامة والمعتقة نعم ان خصص ما سياتي بالامة وما هنا بالمعتقة صح ذلك لكنه بعيد كل البعد وعبارته في المنهج سالمة من ذلك حيث قال ويجب الاستبرا بزوال فراش عن امة يملكها ثم قال او وجوم قبل استبرا تزويج موطوءة لا تزويجها ان اعتقها اه وهي صريحة فيما ذكرناه حيث حمل مسئلة التزويج بوطيه دون مسئلة العتق لزوال الفراش علة لكل من العتيقة وام الولد وقوله كزوال الفراش عن الحرة اي فانه يجب عليها العدة بزوال فراش الزوج عنها نعم لو استبرأ المعتقة استدرك على قول المتن كالمعتقة وقوله وتزويج حالا اي للسيد ولغيره بخلاف ام الولد فانه يجب عليها الاستبرا وان استبرأت قبل موت السيد وكذا لو اعتقها السيد بعد استبرائها لانها تصير المملوكة تتعلق حق الحرية بها فلا بد عند الاستبرا الواقع قبل زوال فراشها بموت السيد واعتاقه او من رق الى رق عطف على من حرية المسلط عليه الانتقال وفي ذلك نجوز لان الرق مستمر لم تنتقل منه الى رق آخر وانما المنتقل المتعدد المالكية بغير الاول وهذا داخل تحت قوله او زوالا كالمستراة اي ولو بلا قبض ومثلها الموصي بها اما الموهوبة فلا يجب استبراؤها لا بعد القبض والمورثة من اخيه مثلا اما المورث من اصله او فرعه بعد وطئه لها فانها تحرم ولا يجب على الوارث استبراؤها وكذا كل من تحرم عليه كما اشار الى ذلك بالعماد بقوله

وهنا مسئلة معترضة لا يجب الخبر وتابعته
لسيد لانها محرمة وهكذا الشريك في وطي الامة
ولا على الاصول في المشروع ان ملكوه موطوءة الفروج
ولا عن مرتكب المحرمات او كثرة الاخت او الخلالة

وفي تجرد الخ عطف على في انتقالها والتجرد بمعنى الحدوث المذكور في التعريف ولا يصح ترويج المستبرأة كالمعتدة قبل الدخول ابطلته من زوجها وعاد للسيد فيجب عليه استبراؤها وكل ذلك اذا لم تكن مستولدة اما ان

فلا يجب على السيد استبراؤها مطلقا ودخل بها الزوج ام لا وانما تجب العدة فقط
على المدخول بها فاذا طلقت قبل الدخول حل وطيها في الحال او بعده فبعد انقضاء
العدة من غير توقف على استبراء وهذا هو المعتمد والمكاتبة اي كتابة صحيحة وكذا
امة مكاتب كذلك وعجز نعم ان اراد السيد تزويجها ولم يكن وطيها قبل الكتابة لم
يحتج لاستبراء اما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها اه افاده م ر بالتعجيز اي
تعجيز السيد لها لعجزها عن اداء النجوم وقوله او بفسخها الكتابة عطف مغاير
لانها لم تعجز عن اداء النجوم بل فسختها مع قدرتها على ذلك فقول بعضهم انه عطف
عام او تفسير ليس في محله وكالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة المرتدة فيجب استبراؤها
بعد اسلامها ولذا لو ارتدا وارتدا معا ثم اسلم او اسلما لعود ملك التمتع اي حله
بعد زواله اي بالنكاح او الكتابة وكذا بالردة وبذلك فارقت من حلف من صوم او
اعتكاف او احرام او حيض او رهن او نفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لان
ملك التمتع فيها باق بدليل جواز تقييدها لان المذكورات لا تخل الا بالملك بخلاف
النكاح والكتابة والردة لا يجب عليها الاستبراء اي الان ولم يدخل الاستبراء
في العدة بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضاء عدتها لان العدة لحق الزوج
والاستبراء لحق السيد فاشبه ما لو لزمها عدتان لشخصين والى هذا اشار
بقوله الا ان يملكها مزوجة الخ فقوله فيجب عليها الاستبراء اي بعد انقضاء
عدتها وقوله مزوجة اي من غيره وهو ليس بقيد بل ملكها خلية كان
الحكم كذلك وكان الاوضح من هذه العبارة ان يقول لا يجب عليها الاستبراء
حالا اما بعد انقضاء عدتها فيجب لان ظاهر عبارته يقتضي ان قوله
الا ان يملكها مزوجة الخ صورة اخرى وليس كذلك كما علمت ثم قال لزه محله
في غير المستولدة اما هي فقد مر حكمها او لغيره اي السيد وكانت
موطوءة تضمن قيدين وهما كونها موطوءة وكون الواطي لها هو فان لم تكن
موطوءة اصلا فله تزويجها لكل احد بلا استبراء وان كانت موطوءة غيره فقد
اشار له بقوله او موطوءة غيره الخ وذكر لوجوب استبرائها ح ثلاثة قيود اشار
للاول وطا محرما كان وطيها بظن انها امته وخرج به ما اذا وطيها الغير على وجه
الزنا ثم اراد السيد تزويجها من غيره فلا يجب استبراؤها وبالثاني بقوله

ومريد

ومريد التزويج غيره اي غير الوطي وخرج به ما اذا كان مريد التزويج نفس الوطي كما
اذا وطيها البايع ثم باعها قبل ان يستبريها واراد المشتري ان يزوجها منه فلا يجب
عليه استبراؤها وانظر هل يستحب لاحتمال انها كانت حملت منه فصارت ام ولد
فلا يصح بيعها الظاهر انه يستحب ذلك قياسا على ما مر قاله م ر من انه يستحب
لواطي الامة اذا اراد بيعها ان يستبريها ليكون على بصيرة وللثالث بقوله ولم
يستبراها من اي اي البايع الذي انتقلت منه اليه اي السيد وخرج به ما اذا استبراها
من ذكر فلا يجب على المشتري استبراؤها اذا لم يطاها واراد تزويجها للغير وخرج
بقوله كان يريد تزويجها اي للغير ما لو اعتق موطوءته ثم اراد تزويجها فلا يجب
عليه استبراؤها اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا
او استبراها من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزويجها قبل استبرائها
كان اشترى اي الحر اما المكاتب اذا اشترى زوجته فليس له وطيها بالملك لضعف
ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد وخرج بقوله زوجته ما لو طلقها
رجعيا ثم اشتراها في العدة فانه يجب عليه استبراؤها اه افاده م ر
فتستبرئ يجوز قراءته بضم الفوقية اوله مبنيا للمفعول او بفتحها للفاعل والضمير
والضمير فيهما للزوجة وبالتحتية اوله والضمير للزوج ومفعوله محذوف
استحبابا قال ق ل فيجوز الوطي ان كان الخيار له لانه بالملكية او للبايع
لبقاء الزوجية اه وهو مخالف لكلام م ر حيث قال ومر انه يمتنع عليه
وطيها زمن الخيار لانه لا يدري ايطاء الملك بالملك او بالزوجية اه الا ان
يحمل ذلك على ما اذا كان الخيار لهما دون ما اذا كان للبايع او المشتري فراجعه
ولد النكاح اي اصله وهو النطفة وقوله فانه اي الولد بمعنى اصله وقوله
ينعقد مملوكا ثم يعتق اي الولد لا بمعنى اصله واذا انعقد مملوكا فلا يكافي حرة
اصلية ولا تصير به امة مستولدة بخلاف ما لو انعقد حرا وانظر لو جهل حاله
هل انعقد حرا قبل الشراء او بعده والظاهر انه ينعقد مملوكا احتياطا ويستفاد
من قوله ثم يعتق بالملك الخ ان الكلام في الحر كما مر اذ المكاتب لو ملك ولده لا
يعتق عليه واذا احبل امة لا تصير ام ولد من غيره متعلق بولد وقوله من غير
اصل اي ذكر اقرع فلا يسن لها الاستبراء لان الحمل محجوب ح بمن ذكر فتستبرئ
اي زوجته بعد موت ولدها المذكور او فيستبرئ هو اي يصبر عن الوطي وبه يلغز

فيقال لنا صورة يكون الاستبرا فيها مستحب للرجل والاستبرا المذكور يكون
عدة يعلم بها ان هذا الحمل كان موجودا عند الموت او بعده ولا تتقدر بعدد فهو
استبرا صوري لاحتمال انها حامل باخ اي وكان موجودا حال موت الولد فيرث
بخلاف ما اذا وجد بعد وفاته فلا يرث لان شرط الارث تحقق حياة الوارث
بعد موت المورث فلو لم تستبرا وانت بولد يعلم انه كان موجودا وقت الموت
ورث منه وقوله باخ اي ذكرا وانثى ولاستبرا في العدة الخ هذا رجوع
لاصل الباب وهو العدة وانما اخره الى هنا لان منه ما فيه استبرا وهو
الصورة الاخيرة اقصى الاجلين اي بعد الموتين والاضافة على معنى
من اي الابعد منهما وقوله من عدة الخ بيان للاجلين والبيان ناقص لان
الاجلين في الصورة الاخيرة شهران وخمس ليال واربعة اشهر وعشرا
فالبيان المذكور انما هو في الصورتين الاوليين احدى امراتيه اي الحرتين
بدليل قوله وثلاثة اقرا وكان الاولى ان يقول احدى نسايه لان حكم
الثلاثة والاربعة كذلك طالقا باينا قيد اول وقوله وقد دخل بهما
ثان وقوله وهما ذوات اقرا ثالث واخذه الشم من قول المتن من عدة الوفاة
وثلاثة اقرا الخ فجملة قيود هذه الصورة ثلاثة وسيذكر محترزها
معينة اي في نيته وقصده بان قال احداكما طالق ونوى معينة وقوله
او مبهمة اي غير معينة عنده بان لم ينو شيا كما ذكر واذا قال ذلك لزمه التعيين
او البيان فورا ووجب عليه كل مدة امتناعه من ذلك بالاكثر الخ فاذا
كانت عدة الوفاة اكثر كان كانت عادتها ان تحيض كل شهر اعتدت بها
او الاقرا اكثر كان كانت عادتها انها لا تحيض كل شهرين او اكثر الا مرة اعتدت
بها فتكون الثلاثة اقرا في ستة اشهر او اكثر وكون الحيض في كل شهر مرة او
مرتين انما هو بالنسبة لغالب النسا من الموت اي محسوبة عدة الوفاة
من الموت وثلاثة اقرا اي في الحرة كما مر او قراين في الامة ومحل اعتبار الاكثر
من عدة الوفاة والثلاثة اقرا او القراين اذا لم يتقدم من ذلك شي على موته
والا كان المعتبر الاكثر من عدة الوفاة ومما بقي من الاقرا وقوله من الطلاق اي
ولو في المبهمة لليأس بالموت من التعيين فاعتبر السبب وهو الطلاق فلا يرد
ان العدة في غير هذا الموضع انما تحسب من التعيين لان كل واحدة الخ

علة

علة للزوم الاكثر والحاصل انه لزمه للاشتباه لان كل واحدة يحتمل
انها المطلقة فتعتد بالاقراء وانها المتوفى عنها فبلا شهر فلزمها الاكثر احتياطا
وقوله باخرى اي بعده اخرى فان لم يدخل الخ محترز الف القيود على الف
والنشر المختلط والطلاق رجعي الواو للحال وهو قيد في قوله او دخل
بكل منهما وانما لزم كلا عدة الوفاة في ذلك لانه اذا مات قبل مضي الاقراء
وجب الانتقال لعدة الوفاة او بعد مضيها وجبت عدة الوفاة ابتدا وكل
واحدة منهما يحتمل انها غير المطلقة بل متوفى عنها فيجب عليها ما ذكر احتياطا
او كانتا ذواتي حمل اشهر اي سواء كان الطلاق رجعيا او باينا وانما
اعتدتا الوفاة للاحتياط كما ياتي وان احتمل كل واحدة هي المطلقة اعتدتا
لوفاة جواب ان في الثلاث صور وستاتي ثلاثة والجملة ستة تضم للصور السابقة
يكون سبعة تعتد في خمسة منها عدة الوفاة وفي واحدة بالاكثر وفي واحدة تعتد
من دخل بها به والاخرى عدة الوفاة فهي ثلاثة اقسام بالنسبة الى الحكم وهي
ذات اشهر مطلقا اي سواء كان الطلاق رجعيا او باينا وقوله او في طلاق
باين عطف على قوله في طلاق رجعي اعتدت من دخل بها بالاكثر اي
لوجوب احداهما عليها وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر وقوله والاخرى
اي من لم يدخل بها عدة الوفاة لعدم وجوب عدة الطلاق عليها للاحتياط
في الجميع اي الصور الست لان الاولى قد تقدم تعليلها ويحتمل انه راجع لها ايضا
ويكون تاكيدا بالسنة لها ووجه الاحتياط في ذلك انه يحتمل في الصورة
الاولى من الست ان لا يلزمها عدة لان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها
فيلزم عدة الوفاة احتياطا ولذا البقية وفيما لو اسلم الزوج الخ ذكر لذلك
ثلاث صور ولا فرق في الزوج بين الحر والرقيق اي البيان مراده به الاختيار
كما فسره بذلك في شم الاصل ولذا يقال في التعيين فالمراد به الاختيار ايضا
ولو كان عبر بذلك لكان اولى لان المقام مقام اختيار لا مقام بيان وتعيين
واجاب الشوبري بقوله الا ان يفرض فيما لو اختار احداهما معينة او مبهمة
عدة الوفاة وهي في الامة شهران وخمسة ايام من الموت وقوله وثلاثة
اقرا اي في غير الامة وفيها قران كما تقدم وكلامه قاصر لا يشملها اذا اسلم عن
امتين من الموت اي محسوبة عدة الوفاة من الموت وكان الاولى ان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الاسلام ليرجع وثلاثة اقراء فحذف متعلقه وظاهره انه راجع لكل منهما
وليس كذلك ولم يدر اولهما موتا بان ماتا مرتبين يقينا لكن جهل ايهما
السابق او لم يعلم هل ماتا معا او مرتبا فان علم موتهما معا فلا استبرا لانها
لم تعد فراشا للسيد ويلزمها عدة حرة اربعة اشهر وعشر على المعتمد احتياطا
تغليبا للعتق فكانه سبق كما لو وقع الطلاق والعتق معا بان علقا على
صفة واحدة فانها تعتد عدة حرة ولذا لو علم موت السيد اولا فلا استبرا
عليها لانها مستولدة بحق الزوج حين موته وتعتد عدة حرة ايضا
فان علم موت الزوج اولا اعتدت عدة امة بشهر وخمس ليال ثم ان
مات السيد في العدة فلا استبرا او بعدها لزمها الاستبرا لعودها
فراشا له قبل موته فالصور اربع وقوله ولا بد مع ذلك من حيضة ان
كانت من ذوات الحيض والا فلا بد من شهر فيها او بعدها ثابت الضمير
راجع للاشارة باعتبار معناه او هو راجع لمعناه الذي هو الاربعة والعشر ومن
المعلوم ان الاربعة والعشر محسوبة من يوم موت اخرهما موتا فلا يكفي الحيضة
قبلها بان تكون قبل موت الثاني لانه ان سبق موت السيد فلا استبرا اصلا
او موت الزوج فلم يدخل قبل الاستبرا ولذا قيد الشارح بقوله فيها او بعدها ويعلم
من ذلك عدم صحة ضمير رجوع فيها للشهرين والخمس ليالي اقل من
ذلك اي من الشهرين والخمس ليال ويلزم ان يكون اقل من الاكثر وخرج عن ذلك
ما لو قارن موت المتاخر تمام الشهرين والخمس ليال وقد تقدم في قوله السابق
ثم ان كان بين موتهما شهران وخمس ليال فقول بعضهم انه قد تدافع في هذه
مفهوما الاقل والاكثر في وجوده لوجود لفظ بين اه ليس في محله نعم
في ذلك البحث الاتي عند قوله وما ذكرته من ان حكم الشهرين الخ ولو لم يعلم
قدر ما بين المدتين وجبت حيضة لكونها زوجة اي ان مات السيد
اولا او معتدة ان مات الزوج اولا حكم الاكثر اي حكم الاكثر في انه
لا بد من حيضة وقوله هو المعتمد اعتمده ايضا م ر فتضعيف قال له ليس
في محله نعم يرد عليه ان التعليل السابق اعني قوله لاحتمال ان الزوج الخ غير
ظاهر في الصورة المذكورة لانه اذا كان بينهما شهران وخمس ليال فقط
وفرض ان المتاخر موتا هو السيد لم تعد فراشا له فكيف يلزمها الاستبراء ولكن الحكم

لاسم صح

مسلم

مسلم كما علمت وما اطالعه قال هنا ليس في محله
الرضاع لما كان قد ينشا التحريم في العدة وبعدها كما سياتي اخره عنها وعبارة
م ر وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح
عموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل
عقبها لا عقب ذلك لان تلك لم يذكر الا الذوات المحرمة الانسب بمحله من
ذكر شروط التحريم بفتح الراء وكسرها من باب ضرب يقال رضع يرضع
رضعا بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع ورضع يرضع رضعا بكسر
الضاد في الماضي وفتحها في المضارع من باب تعب فالمصدر المذكور حينئذ
سماعي وتبدل الضاد تاء مع فتح الراء وكسرها ايضا فاللغات اربع ويقال للمراة
التي لم تباشر الارضاع وهي ذات ولد مرضع وللمباشرة مرضعة بالتاء وشرب
لبنه اي الثدي اي الشرب منه والواو يحتمل ان تكون للمعية اي اسم لمجموع
الامرين فيلزم عليه كون المعنى اللغوي اخص من الشرعي على خلاف الغالب
وان تكون للعطف من عطف المسبب على السبب العادي والا فقد يوجد
احدهما بدون الاخر فلا يلزم عليه ما ذكر وسبب تحريمه ان اللبن جزء
المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه بينهما بالنسب ولقصوره عنه
لم يثبت له جميع احكامه بل بعضها كتحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر
والخلوة وعدم نقض الطهارة من لمس وايجاب الغرم وسقوط المهر دون
سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد
الشهادة فلا يرث الرضيع المرضعة واذا ملك احدهما الاخر لا يعتق عليه
واذا قتل احدهما الاخر يقتل به واذا شهد احدهما الاخر لا ترد شهادته
بحصول سواء كان بمحض ثدي او من اناء فهو اعم من المعنى اللغوي كما مر
لبن المراة المراد بها الادمية على طريقة الاتية فهو عام مخصوص هكذا قال
بعضهم والاولى ان يعم فيها فيشمل الجنية لان تعريف غيره من الجماعة القائلين
بالشمول والعميم مرادهم فلا يصح ان يخصص بشيء لانه احداث منه لتعريف
شرعي غير ما قالوه وذلك لا يجوز والمعتبر في اللبن كونه من الثدي المعروف
ولو في غير محله المعروف او ما حصل منه عطف على لبن اي او حصول ما
حصل من اللبن من جبن واقط ومخيض وزبد وقشطة وسمن فيه لبن وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان مسليا لابن فيه كما اعتمده سم خلافا للمغني بخلاف مشي الحين والسا
المتصل منه لان المدار على التغذي وذلك لا يتغذى به ولو مزج اللبن بطبخ فان
كان اللبن غالبا بان ظهر طعمه او لونه او ريحه حرم والا فان كان قدر الواقع
اسكران يسقى في خمس رضعات وقد انفصل منها في خمس مرات حرم والا
فلا في جوف طفل المراد به هنا المعدة والدماغ ولو عبر بذلك كما في المنهج
لكان اولى ولو زاد قوله بشروط تاتي كما في م ر المنهج لكان اولى ايضا
وتقدم التحريم اي مطلق التحريم به في ضمن بيان الذوات التي يحرم به
وهي سبعة وعبارة م ر وهي اي شروط التحريم مع ما يتفرع عليها المتعلق
بالباب واما مطلق التحريم فتقدم ما يحصل به صغير يحصل للتحريم به
لما الواقعة على الشروط وذكره باعتبار لفظها اي في بيان الشروط التي تحصل
التحريم بها ولو ابرز الضمير كان اولى لجريان الصلة على غير من هي له
لانثبت حرمته اي التحريم به وذكر في المتن بشروط خمسة وزاد في الشم واحد
لا دمية خرج بها اربعة اشاء على ما سياتي الغرة اي الدالية وقوله
تقريبا المراد به المعتبر في الحيض فاذا بقي من السنة التاسعة مدة لا تسع
حيضا وطهرا خمسة عشر يوما وارضعت صغيرة الشرط حرم وان كان بينهما
ذلك كما لو جرم وعبارة المنهج بلغت تسع حيض اي بان يكون ابتداء الرضاع بعد
بلوغ السن المذكور وقوله لاحتمالها البلوغ حملت لقوله بخلاف واحتمال
البلوغ مظنة لاحتمال الولادة واللبن المحرم فرعها سواء البكر ونحوها
فيثبت التحريم بلبنها وان لم يكن هناك صاحب لبن فقد تثبت الامومة
دون الابوة وسياتي عكسه في كلامه وغيرهما لصغير ونائمة
فلا تثبت اي الحرمة بلبن رجل لكن يكره له ولمعزه لكاح من ارتضعت
منه للخلاف فيه وكذا الخنثى ما لم تتضح انوثته فيتوقف التحريم الى البيان
فان مات قبله لم يثبت فلا ترضع لكاح ام الخنثى ونحوها حتى لو شرب
هي الاولى ان يعبر بقوله فيما لو شرب كما عبر به م ر لانه ليس هناك صورة
اخرى غير هذه ان حملناه على ما هو للبهيمة فقط كما هو ظاهر كلامه ولفرع
كلام م ر فان زوج للرجل والخنثى فلا اشكال لان هناك صورا اخرى كحرمة
النكاح امها واختها ولا لبن جنية اي بناء على عدم جواز النكاح بينها وبينهم

وهي

وهي طريقة ضعيفة والمعتمد جوازه وعليه فيحرم لبنها كانسية ذلو الذكر
مشكوك بقية خبر اي تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فاسند وما قبله خبر وقوله وانه قطع النسب اي بقوله حمل لكم في
النسكم ان زاحم ورد بانه لا حجر في الاية المذكورة لا يخرج اي بنا على
ان اسم المراة يعم الانسية والجنية وقيل انه للاولى فقط فيما وجد ما قبله
واما الانثى فشاملة لهما اتفاقا فعلى هذا القال للواحدة منهما مراة كما لا
يقال في جمع الاناث نسوة ولا في جمع الذكور رجال واما قوله وان كان رجال
من الانس الخ فهو للمثال كلة وقد علمت ان تغيير الاصل اولى ولا يلتفت من
لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ اي فلا تحتمل الولادة واللبن المحرم
فرعها بخلاف ما اذا ملغت ذلك لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم
والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال افاده في شرح المنهج وبوصوله
اي اللبن ولو على لون الدم وان خرج من الثدي لبعد قطعه لانه متصل بمن
حبته ولا يدعي ان اللبن فيه كالمتصل في وقعة واحدة ولا بد ان لا يكون اللبن
من حليفة المعتاد او ما يقوم مقامه لمنتج مع اسناده الاصلي وانه
انثيه او سامت من معدة الحيوان للجوف بواسطة متعلق بوصول
وقوله منفتح اي غير المزج كما سياتي وخرج به لمكه وصوله من اذن لانه لا منفذ
فيها فوصوله انما هو بتشرب المسام بخلاف المحاجة هكذا قاله الحلبي والذي
اعتمده جمع من علي م ر شبا للسور كما انه ان وصل الى الدماغ من الاذن حرم
لان لها منفذا اليه وان تقاياه في الحال محمول على ما اذا وصل الى الجوف
واستقر فيه ثم تقاياه بخلاف ما اذا وصل صدره مثلا وتقاياه فلا يثبت
به تحريم وعبارة م ر فلو تقاياه قبل وصوله المعدة لم يحرم بوصوله
الى محل التغذي هذا الغليل قاصر فكان عليه ان يقول لمحل يحيل الغذا والدوا
فيشمل الدماغ اهـ رحماني هذا ان جعل عدة ما قبل الغاية فان جعل عدة لما
بعدها فلا قصور بخلاف الخارج من المعدة والدماغ فضمير غيرهما
لهما كالحاصل بسببه في جراحة اي فلا يحرم ما لم يصل الى جوفه من معدته
او دماغه لقوله الى غيرهما اهـ ق ل بواسطة المسام جمع مسم بتثليث
السين على غير قياس كما مر جمع حسن وهي ثقب الجلد التي ينبت

منها الشعر حولين ثم ابتدأ بالاهلة مالم ينكسر اول الشهر والا فيتم ثلاثين
من الشهر الخامس والعشرين في ابتداء الخامسة بان يصل الى جوفه شيء
من الخامسة قبل فراغ الحولين وان بلغهما في اثنائها من اتصال الولد الى ان
بعد تمام انفصاله فلو ارضعته اثنى وبعضه في بطن امه مثلا لم يعد بذلك
لخبر لا رضاع الا ان قلت يعارض ذلك قصة سالم الذي ارضعته
زوجة ابي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها اذ قالت يا رسول الله ان
سالما يدخل علي وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال لها ارضعيه خمس رضعات
فتصيري بذلك امه قلت لانه رأى ان ذلك خاص به لكونه حمله على الخصوصية او منسوخ
ان قبل كيف جاز له النظر لثديها مع ان المحرمية انما تثبت بتمام الخامسة
وقبل اجنبية يحرم نظرها وسمعها والحلوف بها قلت رؤي انه حلبه
في مسعط وشربه او انه خص بذلك ابقه او انه كان بحضرة زوج او مع
حائل لوصول ما مر اي اللبن او ما حصل منه الى جوفه غير اي غير الحي
حياة مستقرة بان كان ميتا او حركة حركة مذبوح بجراحة وبترتب على عدم
التحريم حينئذ انه لو كان لذلك الصغير زوجة زوجها وليه لم تحرم على
صاحب اللبن او اخ لاب او حلائل ولده فيجوز الجمع بان يتعاقبا على زوجته
او الحلائل وحرم ولا يتصور عكسه فلو ثبت بلبن مبتة حلافا للائمة الثلاثة
كما ثبت حرمة المصاهرة بوطيها لم يكن نكاح بنتها مثلا كراهة شديدة للخروج
الخلاف فيه كما علمت اه افاده مر من رضعة منفكة عن الحمل والحرمة اي ولا يمكن
عود التكليف اليها عادة فخرجت المجنونة لامكان عود ما ذكر اليها عادة
من انتهت اي بجراحة اما من انتهت لذلك بمرض فان لبنها يحرم كما قاله
الحلبي على المنهج واعتمد شيخنا عطية والدرك معه وان كان كلام م ر يخالفه
مر يخالف ذلك خمس رضعات اي اوكلات من خبز مجن بين او البعض
من هذا والبعض من هذا ولا فرق في المحرم المذلوب بين ان يبقى احد بصفاته
من طعم ولون وريح او تزول منه حسا او تقديرا لكن يشترط في ثبوت التحريم
بذلك اكل الجميع فان اكل بعضه متحققا انه وصل منه شيء الى الجوف كان بين من
المخلوط اقل من قدر اللبن حرم بخلاف ما اذا لم يتحقق ويشترط كون اللبن
المخلوط قدرا لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يبقى منه خمس رضعات

ولا يضر في التحريم لحلية الريق كمطرة اللبن الموضوعة في الغنم الحاقا لها
بالرطوبات في المعدة وكمحنة بما ذكر خلطه بماء او خمر او نحوهما والحكمة في اشتراط
الخمس ان الحواس التي بها الادراك خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس
وكل رضعة تخطر حاسة منها يقينا وتثبت الرضاع برجلين او رجل وامرأتين
وباربع نسوة وتثبت الاقرار ببينة رجلين وتقبل بشهادة مرضعة
لم يسبق لها طلب اجرة مع ثلاثة نسوة غيرها او مع رجل وامرأة
فلا اثر لدونه اي الا ان حكم به حاكم يراه كالحنفي او مالكي فان مذهبهما حصول
التحريم برضعة واحدة فلا ينقض حكمه بخلاف ما لو حكم حاكم بثبوت التحريم
بالرضاع بعد الحولين فانه ينقض لثبوت عدم التحريم بعدها بالنص بخلافه
بما دون الخمس فيما انزل اي في سورة الاحزاب وفي القرآن بدل مرما
باعادة العامل وقوله معلومات اشار الى اشتراط اليقين في الخمس
فنسخت اي العشر تلاوة وحكما بخمس معلومات بالرفع على الحكاية
ثم نسخت الخمس تلاوة لا حكما وهن اي الخمس التي نسخت بها العشر
وقوله من القرآن بيان لما وقوله اي يتلى تفسير لبقرئ ومعنى يتلى يعتقد
حكمهن وهو التحريم وقوله او يقرأهن اي يقرأ لفظهن من لم يبلغه النسخ
اي نسخ التلاوة والا فالحكم باق لان المراد بنسخ الخمس والمنسوخ تلاوته
اقسام ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات وما نسخت تلاوة دون
حكمه كخمس رضعات وما نسخ حكمه دون تلاوته وهو الاكثر كقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية لغربه
اي النسخ من موت النبي صلى الله عليه وسلم وقدم مفهوم هذا الخبر على منطوق
خبر مسلم السابق لا تحرم الرضعة ولا الرضعات لاعتضاده بالاصل وهو
عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد مع انه غير حجة عند الاكثرين
لانا نقول نحمل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو
ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة وان لم يكن شبع اي
ولو كانت الرضعات الخمس غير مشبعات لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة
يحرم مقدرا كما قالوا لو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطع
حرم فرجعنا فيه الى العرف ولا يرد على ذلك خبر ان الرضاع ما نبت اللحم

وانتشر في العظم لان المراد ما شانه ذلك وقولهم لو طارت قطرة الى فيه
فنزلت جوفه او سعطه قطرة عد رضعة صحيح اذ لا بعد في تسمية العرف
ذلك رضعة باعتبار الافلاه افاده مر فلو قطع الخ فرع على الضابط
المذكور خمس مسايل يتعدد الرضاع في الاولين منها سواء عاد فورا او على
التراخي او قطعته عليه المرضعة اي اعراضا بخلاف ما لو قطعته لشغل
وحادث فلا تعدد ثم عاد اي فورا او على التراخي فالتراخي المستفاد من ثم
ليس مرادا وعبارة مر فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او
قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فهما ولو فورا تعدد اه او تنفس اي
او لازدراء دما اجتمع في فمه او لنوم خفيف فان كان طويلا فان بقي الثدي
في فمه لم يتعدد والا تعدد او تحول اي او حولته والحاصل
ان الرضيع ان قطعه اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة كذلك
تعدد مطلقا او قطعته لشغل او قطعه هو للهو او تنفس او نوم او تحول
من ثدي الى اخر فان طال الزمن تعدد والا فلا هو اولى من قوله من ثدي
الى ثدي لانه يشمل ثدي غير المرضعة الاولى مع ان الرضاع يتعدد به مطلقا
فلا تعدد راجع للمسايل الثلاثة ولم يقيد الثالثة بالفورية مع ان
ذلك معتبر فيها ايضا كما مر خلافا لما ذكره ق ل فكان الاولى ان يؤخر قوله
وعاد فورا عنها كما ان من انتقل الخ نظير لقوله او تحول من ثديها الى ثديها
فلو حلف لا ياكل الا في اليوم الا مرة ثم جلس على المايدة وكان ينتقل من
لون الى لون لم يحنث لان ذلك يعد في العرف اكلة واحدة وقوله او
مسك عنه ساعة نظير لقوله او قطعه للهو او تنفس فهو لف ونشر مشوش
والمراد بالساعة الساعة العرفية لا الفلكية وترك نظير الاولين ونظيرهما
ما لو حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فاذا اكل لقمة او لقمتين مثلا ثم
اعرض واشتغل بشغل طويل وعاد فانه يحنث والحاصل انه لو حلف
في اليوم الا مرة واحدة اعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة او لقمتين
ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على
المايدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي
بالخبر عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة

قوله وكل

ت

وكل رضاع لهذا لا محل له هنا لما ذكره اول الباب من ان الذوات اللا
تحرم بالرضاع ذكرت اول الباب وان المقصود بهذا الفصل بيان ما يحصل
به الرضاع الا ان ذكر ذلك توطية للاستثنا بعد حرم اقارب ذي
اللبن اي صاحبه المنسوب اليه كما ياتي ونصير الخ كان الاولى ان يعبر
بالفا تفريعا على القاعدة المذكورة وقد اشار بعضهم الى ضابط من
ينتشر التحريم اليه بقوله

وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط

ومن له در هو صاحب اللبن واسم الاشارة في قوله الى هذه راجع للمذكو رات
الثلاثة الاصول والفروع والحواشي والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات ونحوهن ويعلم من هذا الضابط جواز نكاح الاربعة
المذكورة في قوله

اربع هن في الرضاع حلال واذا ما نسبتهن حرام
جده ابن واخته ثم اعمد لاخيه وحافد والسلام وزيد عليه
ام عم وعمة واخ ابن ام خال وخالة يا همام

وكذا الباقي فاخوان ذي اللبن عماته مثلا وانما سرت الحرمة منه الى اصول
المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا لان لبن
المرضعة كالجزء من اصولها فيسري التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في
اصول الرضيع وحواشيه واولادها اخوته اي واخواته اي سواء
وجد واقبله او بعده الا ولد الملاعنة الخ استثناء من قوله كل رضاع
الخ وفي عبارته حذف اي الا رضاع ولد الملاعنة اي الا ارتضاع بلبنه
اي اللبن النازل به ولذا يقال فيما بعده فلو قال الا الارتضاع بلبن
ولد الملاعنة الخ لكان الاستثنا ظاهرا مع ان ذلك هو المراد كما صرح
به بعد بقوله فلا يحرم عليه ارتضاعه الخ ومن لا يعرف له اب اي كان
يتداعى رجلان مجهولا او يشتركا في وطي امراة بنكاح او وطي شبهة
فتلد ممكنا منهما ولم يوجد قايف او وجد وتحير او الحقه بهما او نفاه
عنهما فهذا الولد لا يعرف اي الرجلين ابوه فلا يحرم عليه اقارب كل منهما

لانه منفي عنهما ح فكذلك الرضيع ولا يصح ان يمثل ذلك باللقيط لعدم وجود
اقارب لذي اللبن بالنسبة له الا ان يراد الاقارب على فرض وجودهم وفيه
بعد لا يخفى فلا يحرم بتشديد الراء عليه اي الولد الرضيع اقارب الرجل
الملاعن او الزاني او المجهول فليس الضمير عايد على الولد المذكور في المتن لان
المراد فيه ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب والمراد هنا الولد الرضيع
لانه اي اللبن المفهوم من الارتضاع ويحتمل انه عايد على ولد الملاعنة
الخ اي لان اللبن والولد منفي عن الرجل المذكور فكذا الرضيع منفي عنه ولو
استلحق من نفاه الخ ومثل ذلك ما لو الحق باحد الرجلين المتداعيين له فيما مر
فيحرم على الرضيع اقاربه فقط دون اقارب الآخر او اربع زوجات وام
ولد اي او خمس زوجات طلقت منهن واحدة او اربع مستولدات وزوجة
او العكس او ثلاث زوجات ومستولدتين في الاخيرة اي الشاملة لما مر ولو
قال في الثانية لكان اوضح لهن اي لكل واحدة منهن ولا جدودة لامهاتهن
لانها فرع الامومة ولم توجد دون الاولى مقابل قوله في الاخيرة لانه
اي الرضيع ليس ابنه اي ابن ابي البنات فهن لسن اخواته وكان الاولى ان يعبر بتلك
نظير ما قبلها اعم اي لشموله ما مر وقد علم مما تقدم ان الرضاع تارة يثبت
الابوة والامومة وتارة لا ولا وتارة يثبت الابوة لا الامومة وتارة يثبت
الامومة لا الابوة فالاول الرضاع المستجمع للشروط فيصير المرضعة
بذلك ام الرضيع ويصير زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح اباله ومثل
الواطي بالشبهة والثاني الرضاع من خمس بنات او اخوات لرجل فاذا ارتضع
طفل من كل رضعة لم تثبت حرمة بين الرجل والطفل لان المحدودة في الام
في الصورة الاولى والمحدودة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة
ولا امومة هنا والثالث الرضاع من خمس مستولدات لرجل مثلا فاذا ارضع
طفل من كل رضعة صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرم عليه لامهن موطوات
ابيه ولا امومة لهن لان كلا لم ترضعه خمس رضعات والرابع الرضاع من
امراة زنى بها شخص مثلا كما تقدم في كلام المص ولا يحرم الخ لو قدم هذا
عن ذكر الحوف كما صنع في المنهج كان اولى وكالحقنة التقطير في قبل او دبر او
اذن بشرط ان لا يصل الى الدماغ كما مر لانتفاء التغذي بها بل هي لازالة الغذا

اذ هي

اذ هي لاسهال ما انعقد في الامعا هو اعم لشموله للزاني وان لم يشا عن
الارتضاع بلبنه تحريم والواطي بشبهة والسيد مر اخر ولو بزنى او وطي بشبهة
او ملك يمين فاذا ولدت من الزنا انقطعت نسبة اللبن للاول وصار لولد الزاني
ويشترط في الولادة ان تكون لولد تام فتخرج العلقة والمضغة كما استقربه ع ش
لان كلا منهما لا يسمى ولدا والفرق بين ما هنا وما في العدد من الاكتفا بوضع
المضغة ان المدار ثم على براة الرحم وهي تتحقق بوضعها فاكتفي به بخلاف ما هنا
وهل يشترط ان تكون من طريقة المعتاد او لا فيه تردد والظاهر عدم اشتراط
ذلك قياسا على نظايره ولوجود مسمى الولادة غذا للولد لا للحمل فيتبع
المنفصل سوا ازاد اللبن على ما كان ام لا ويقال ان اقل مدة يحدث بها اللبن
للحمل اربعون يوما من حين العلوق اه افاده في شرح المنهج وهو احد احتمالين
وقيل انما يحدث في الحامل قبل الوضع وهو المشاهد وعلى كل فاللبن لمنسوب
للاول ولو تزوجت امراة الخ هذه مسيلة مستقلة ليست من فروع ما
قبلها خلافا لما قاله ق ل ومثل ذلك كما في المنهج ما لو وطي واحد منكوحة
بشبهة او اثنان امراة بشبهة فولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد
وقوله ثم ارضعت مرتب على شي محذوف تقديره فولدت ولدا ثم ارضعت
الخ بقايف هو لغة متتبع الاثار والنسب من فقونه تتبعته والجمع قافة
كبايع وباعة وشرعا هو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من
ذلك اه بان امكن تصوير محل الاحتياج للقايف بان يكون بين وطي كل منهما
وبين الولادة دون اربع سنين وفوق ستة اشهر كان انحصر الامكان اي او لم
يكن قايف والحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب في الجميع لاحدهما
بعد بلوغه او بعد افاقته من نحو جنون فان مات قبل الانتساب وله ولد قام
مقامه فيه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك او لم يكن له ولد
انتسب الرضيع وحيث امر بالانتساب لا يجبر عليه لان لان الاحكام
المتعلقة به قليلة كحرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك
عن ذلك يسهل فلم يجبر عليه الرضيع لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحوها
بخلاف الولد ومن يقوم مقامه وهم اولاده فانهم يجبرون على الانتساب حيث
مال طبعهم لاحدهما بالجبلة لا بالتشهي حفظا للنسب من الضياع ولكثرة الاحكام

ك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعلقة بهم كالنفقة والارث ورد الشهادة والعتق بالملك وسقوط القود ولا
من رفع الاشكال اه افاده في شرح المنهج بزيادة وبه يعلم رد قول المحشي ولو قال بان
يلد كان لكان اولى لانه لم يبق صورة اخرى الا ان يقال الكاف استقصائية
اه في واحد منهما صورة انحصاره في صاحب العدة دون اربع سنين ووطي
الزوج دون ستة اشهر وبين فراق صاحب العدة دون اربع ان يكون بين
بين الولادة وبين وطي الزوج دون ستة اشهر وبين فراق صاحب العدة
دون اربع سنين وانحصاره في الزوج ان يكون بين الولادة ووطي الزوج
اكثر من ستة اشهر وبينها وبين فراق صاحب العدة اكثر من اربع سنين ولو لم
يمكن كونه منهما لم يلحقهما بان كان بين فراق العدة والولادة فوق اربع سنين
وبينها وبين وطي الزوج دون ستة اشهر ابن اي ابن رضاع لمن لحقه
المولود اي للتشبيه لان اللبن تابع للولد
النفقات اي التي منها نفقة القريب المرتبة على الرضاع من حيث وجوب
اجرته كما ياتي واخرت الى هنا لوجوبها في النكاح وبعده من ادم وغيره كدهن
وانية وظروف وكسوة واله عجن وطبخ بخلاف الادوية واجرة الطبيب
فانهما ليسا واجبين لان ذلك لحفظ الاصل ولو عبر بالمونة لكان اعم
للنهم نظرا للاغلب وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وانما جمعت مع انها مصدر لتعدد اسبابها الاتية النكاح والو
والقرابة والملك فهي لغة مطلق الاخراج وشرعا طعام مقدر لزوجة او
خادمها على زوج ولغيرهما من اصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه
نسب اي ولو مع اختلاف دين لكن شرطه عصمة وحرية وحاجة على ما ياتي
اي ملك نكاح في جعل النكاح من الملك تجوز لانه اباحة فلو جعله سببا مستقلا
كما فعل غيره لكان انسب فتكون الاسباب ثلاثة كما مر من اب اي معصوم
حر او مبعض بالنسبة لبعضه الحر لا مكاتب وقوله ولو بواسطة اي ولو انثى غير
وارثة وصاحبهما اي الوالدين المتقدمين في الدنيا معروفا اي بمعروف
ومنه اي المعروف وزوجته اي الاصل فحيث وجبت نفقته وجبت نفقة
زوجته وكذا الادم ونفقة الخادم لانهما واجبان على الاب مع اعساره وان لم
يثبت الخيار بعدمهما ومثلهما السكنى على المعتمد والواجب نفقة المعسرين

نظرا

نظرا الى حال الولد فان كان له ام ولد او امة وجبت نفقتهما ايضا وكذا لو
كان له رقيق محتاج اليه ولو كان له زوجتان فاكثر لم يجب الا نفقة واحدة
فيدفعها الولد اليه وهو يوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ لفوات بعض
حقه فان ترتبن فيه اي في الفسخ امتنع على الاخيرة لوجوب الاتمام لها
ولا تجب مونة زوجة الولد ولا ام ولده والفرع اي الحر او المبعض وخرج
بالاصول والفروع غيرهما من ساير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة واما
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فمعناه في عدم المضارة كما قيده ابن عباس
فهما وهو اعلم بالقران من غيره واخذ ابو حنيفة بذلك فقال بوجوب
نفقة المحارم اه افاده م ر لما لزمت اجرة الرضاع الولد تقدم انها لا تلزم
الا بالعقد والا كانت المرضعة متبرعة لا تجب لها اجرة الزم في موضوع
افعل التفضيل من ذلك نظر لان اللزوم بمعنى الوجوب لا يتفاوت
الا ان يراد بالالزام الاوضح لزوما ويشترط اي حاصله وجوب نفقة
الابعاض ولو مع اختلاف الدين لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف
الارث فانه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ بشروط اربعة الحرية
ولو للبعض والعصمة لا نحو مرتد وحربي اذ لا حرمة لهما لانه مامور بقتلهما
بقتلهما بخلاف الزاني المحصن فانه يجب نفقته لعدم قدرته على عصمة نفسه
ولا كذلك المرتد والحربي والحاجة ويسار المنفق ويقبل قوله بيمينه في اعساره
حيث لم يكذبه ظاهرا حاله والا طولب ببينة تشهد له به اه افاده م ر يسار
المنفق اي بمال او كسب وهو معتبر في الشقين الاصل والفرع كما مر مونته
ومونة زوجته شملت المونة النفقة والادم والكسوة والسكنى وغيرها
ولا يشترط فضل ذلك عن دينه وقوله يومه وليلته ظرف لمونة كل من ذكر وما اسم
موصول في محل جر بدل من فاصل او فاعل به لانه اسم فاعل وقوله الى من ذكر اي الاصول والفروع
لانه اي المنفق ح ليس من اهل المواساة اي الاحساب ولخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك ولعمومه يتقوى
ما مر عن ابي حنيفة الا ان يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه اه م ر
لمالك كفاية اي وقت ملكه ولو قال لمكفي لكان اعم لشموله الرقيق والزوجة
لانهما مكفيان السيد من جهة السيد والزوج ولا يصدق عليهما لانهما

ما كان للكفاية وتجب للمبيض على غيره تعدد حريته وتجب عليه لغيره الحر الكامل
نفقة كاملة اهـ ق ل ولا لمكتسبها اي بالفعل او القوة في حق الفرع وبالفعل
فقط في حق الاصل اما لو كان مكتسبا بالقوة فتجب له فقوله الا ان يكون اصلا
مستثنى من المكتسب بالفعل لمساواته لغيره فيه ولا من قوله له لمالك لغايته
بقرينة اعادة لا في قوله ولا لمكتسبها مستغنيا عنه بواجب شرعي كعلم يتاتى
منه تحصيله والا كان كالعدم فيجب النفقة مع عليه ويجب بالملك نفقة الزوجة
اي بالتمكين التام ومنه ان تقول مكلفة او سكرانة او ولي غيرهما متى دفعت للمهر
سلمت ويثبت باقراره او ببينة به او باشهاد غيبته باذلة للطاعة ملازمة
للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة
مثلا فلا نفقة لها ولو حصل التمكين في اثناء اليوم وجبت بالقسط ولا ينافيه قولهم
تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زمن الطاعة و
النشوز لامكان الفرق بانه تخلل هناك مسقط فلم يمكن التوزيع منه
لنفوذها به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط وقياس ذلك انها لو منعته
من التمكين ثم سلمت اثناء اليوم مثلا لم توزع وعلم من وجوبها بالتمكين انها
لا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها
مجهولة بالنسبة للاستقبال اذ لا يعلم قدر الايام التي تملكها الزوجة معه
والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت
فيه في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لو انفقا
عليه وادعى سقوطه بنزولها بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حينئذ
بقاؤه اذا طعمت اي اكلت وهو ليس بقيد لان نفقتها لازمة مطلقا
وكذا قوله اذا اكتسبت والتاء المفتوحة فيهما للمخاطب وهو الزوج وقال بعضهم
انها بالاسكان للتانيث اي طلبت الاطعام والكسوة وهذا ظاهر
في طعمت اما اكتسبت فليس بظاهر اليا المانع من كون التاء للتانيث ولم يوجد
في نسخة حذفها فالمتعين الوجه الاول ونفقة خادمها وان تعدد
لحاجة كمرضها فيجب التعدد بقدر الحاجة والخادم يطلق على الذكر والانثى
وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة ان كان ممن يخدم اي لا يليق بها خدمة
نفسها بان كانت حرة ومثلها يخدم عادة وان لم تخدم بالفعل لطرو فقر عليها

وعلى

وعلى اهلها اما الرقيقة فلا يجب اخدامها لنفعها في بيت ابيها خرج به من لا تخدم
فيه وان حصل لها شرف من زوج او غيره يعتاد لاجله اخدامها لان الامور
الطارية لا تعتبر اهـ وبه يرد كلام قل هنا ثم قال م ر وله منع من لا تخدم
من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة
داره اهـ سواء اكن ملكها ام باجرة والزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان
احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره اهـ وهل
تجب المؤانسة لمن لا تخدم او لا قرر شيخنا عطية عدم وجوبها وقال انه
يغلط فيه كثيرا ولو اراد نقل زوجته من الحاضرة وجب عليها مطاوعته
ولا نظر لخشونة العيش لان نفقتها مقدرة ولها ابدالها او احتاجت
لذلك اي ولو كانت امة لزمانة بفتح الزاي اي الابتلاء والعاهة او مرض
يمنع من القيام ويعبر عنه بالكساح فعطف المرض عليها من عطف العام
على الخاص وقوله لان ذلك اي نفقة الخادم ان كانت رجعية اي سواء
كانت حرة او امة حائلا او حاملا والواجب عليها مؤن غير تنظيف من نفقة
وكسوة وغيرهما بخلاف مؤن التنظيف لامتناع الزوج عنها ولذا يقال
فيما ياتي في البائن الحامل وسلطنة من عطف السبب على المسبب او حاملا
عطف على رجعية اي او بائنا حاملا وتستمر نفقتها لو مات الحمل في بطنها
او زاد على اربع سنين او مات الزوج في اثناء العدة لانها حينئذ لا تنتقل لعدة
الوفاة فليست معتدة عن وفاة ولانها وجبت نفقتها قبل الوفاة فاعتبر
بقاؤها في الدوام لانها اقوى من الابتداء بخلاف ما لو طلقها طلاقا رجعيا
ثم مات في اثناء العدة فانها تنتقل لعدة الوفاة ولو حاملا اي تستانفها
وتسقط مؤنتها سوى المسكن ولو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم ظهر بها حمل
فهل تجب لها النفقة من الظهور او من العلوق فيه نظر والاقرب والاقرب الثاني
لكن تطالبه الا بعد الظهور وخرج بالحامل في كلامه البائن الحائل ولو بفسخ
او موت فلا نفقة لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها غير معتدة عن
وفاة صريح كلام المنهج انه راجع للحامل البائن فقط اي مات عنها حامل
فان بانت قبل موته استمرت نفقتها لانها لا تنتقل كما مر ويصح رجوع
ذلك للرجعية كما مر ايضا لانها تنتقل لعدة الوفاة ولو حاملا وتسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفقتها على ما مر بخلاف المعتدة عن وفاة ولو كانت رجعية او حاملا
كما مر او عن وطي شبهة عطف على وفاة فلا نفقة لها على المعتمد الواطي
ولا على الزوج ولو كانت الزوجة بنكاح فاسد او كانت معذورة كان وطيت
نائمة او مكرهة او فسخ مقارن للعقد كعيب به او بها وكمغرور بان غر
بحريتها فبانت رقيقة فسخ النكاح بسببه فلا تجب نفقتها وخرج بالمقارن
للعقد العارض بعده كرضاع وردة منهما او من احدهما فلا تسقط به نفقتها
ولو فارقها قبل الاصابة بان استدخلت ماءه المحترم لرفع العقد من اصله
هو ضعيف والمعتمد انه لا يرفعه الا من حينه لا من اصله والا رجع عليها بالنفقة
الماضية مع انه لا يرجع عليها بذلك ومن المعلوم ان المناقشة انما هي في التعليل
والحكم مسلم ونفقة المملوك وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة وابقا وصغيرا
ومرهونا ومستاجرا وموصى بمنفعته ابدا ومعارا وكسوبا ومستحق القتل بجراحة
او ردة او نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر
مسلم واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولان السيد متمكن من منع وجوبها عليه اما بازالة
ملكه واما بقتله لان له ولاية قتله بطريقه الشرعي وبهذا فارق عدم وجوب
كفاية قريبه اذا كان غير محترم وايضا فنفقة القريب للمواساة وغير المحترم ليس
من اهلها بخلاف نفقة المملوك فانها للملك وصورة وجوبها على السيد للعبد الابق
ان يذهب الى محل فيه وكيل مطلق لسيده فيطالب الوكيل بذلك ويرفع امره للقاضي
ليفترض له مؤنة رجوعه لسيده لان القاضي لان القاضي يامر بذلك ازالة للمنكر
ولو غير المص بالكفاية كما في المنهج فيشمل النفقة من قوت وادم والكسوة وغيرهما كما
طهارته ولو سفرا وتراب تيممه ان احتاجه واذا امتنع الانفاق على رقيقه امره
القاضي ببيع ماله او بايجار الرقيق فان امتنع فعل القاضي ما فيه المصلحة منهما فان
نفذ ماله امره بايجاره او بازالة ملكه عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي
او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين وحيوان اي غير رقيق
سواء الصغير والكبير والمنتفع به وغيره ولا بد ان يكون محترما لتخرج الفواسق الخمس
فانه لا يلزمه نفقتها فان امتنع على الانفاق على الحيوان وله مال اجبر على كفايته او
ازالة ملكه عنه او ذبح الماكول منه فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال
فان لم يكن مال اخر اجبر على احد الاخرين او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك

فان

فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين ولا يحلب من لبن البهيمة ما يضرها او ولدها
وانما يحلب ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعي او علف ويسن قص ظفر الحالب
وان لا يستقصي ويجب حلب ما ضر بقاؤه كجز صوف ويحرم حلقه من اصله لانه يعذب
وقيل بكراهته وحمل على ما لا تعذيب فيه وعلى مالك النحل ان يبقي له من العسل في الكوارة
قدر حاجته ان لم يكفه غيره كدجاجة يشويها ويعلفها بباب الكوارة فياكل منها
والا فلا يلزمه ذلك وعلى مالك دود القز تحصيل ورق توت له ولو بشرائه او تخليته
لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول قوله وان
هلك به كما يجوز ذبح الحيوان وما لا روح فيه كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء
حرمة الروح وهذا بالنسبة لحق الله فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف
ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره
ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال ومحل
قولهم اضاعته حرام اذا كان سببها فعلا كالقاء المتاع في البحر بخلاف ما اذا كان
سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه اما ترك زراعة الارض وغرسها فليس
بمكروه والزيادة على العمارة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها وفي صحيح
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليوجر في نفقته كلها الا
في هذا التراب وفي ابي داود كلما انفقه ابن ادم في التراب فهو عليه وبال يوم
القيمة الا ما لا بد منه اي ما لم يقصد بالانفاق في البناء مقصدا صالحا ولا تكره
عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه
الوعيد الشديد محمولة على من فعل للخيلاء ولتفاخر على الناس ولا شيء على السيد
ولا اصل المكاتب او غرمه بل هي في بيت المال للمكاتب اي ولو فاسد
الكتابة وقوله لاستقلاله اي بالكسب ولهذا تلزمه كفاية ارقائه نعم ان
احتاج لزم السيد كفايته وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته
ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكالمكاتب في عدم
نفقته على سيدة الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على زوجها فان لم ينفق
عليها وجبت نفقتها في بيت المال فعلى الغني الخ ذكر نفقة الزوجة قدرا
وزمنا وسكت عن نفقة القريب والمملوك لانهما بقدر الغنى ويعتبر فيهما عادة
الكفاية ويعتبر فيهما عادة البلد جنسا وصفة بامثال المنفق عليه وكسوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملوك لنفقته فيجبان من غالب عادة ارقا البلد من بر وشعير وزيت
وقطن وكتان وصوف وغيرها ويراعا حال السيد في يساره واعساره
فيجب على ما يليق بحاله من رفيع الجنس والغالب وخسته وتفضل ذات
الجمال على غيرها في المونة وجوبا ولا يكفي ستر عورته ببلادنا وان تاذ
بحر او برد لان ذلك بعد تحقيرا اما ببلاد السودان ونحوها فيكفي ذلك
للزوجة اي حرة كانت او امة مسلمة او كافرة لكل منهما اي لزوجة
وخادمها واحتجوا لاصل التفاوت اي واما التقدير المذكور فبالقياس
على الكفارة بجامع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة والكثر
ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذا في الحج واقل
ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع
رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى الموسر الاقل وعلى المتوسط
ما بينهما كما تقرر وانما لم يعتبر كفاية المراة كنفقة القريب لانها تستحقها
ايام مرضها وشبعها ولم يعتبر شرفها وضده لانها تعتبر بذلك وما اقتضاه
ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية
يجاب عنه بانه لم يقدره فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وما ذكروه
هو المعروف المستقر في العقول ولو فتح للنسا باب الكفاية لوقع التنازع
لا الى غاية في نفقتها اي الزوجة والحق بها خادمها واعتبر في ثلثي
نفقتها في غير المعسر تمييزا لهما ولم يميز بينهما في المعسر لان النفس لا تقوم
غالبا بدون المد والواجب غالب قوت البلد اي بلد الزوجة من بر
او شعير او تمر او اقط او غيرها ولو عبر بالمحل كما في المنهج لكان اعم وعليه
دفع حب سليم ان كان واجبه ذلك لانه اكمل نفعا فلا يكفي غيره لدقيق ومسوس
لعدم صلاحيته لما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بدل غيره
لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه بنفسه او بغيره او باجرة وان
اعتادها بنفسها وعليه اعلامها بان هذه الامور واجبة عليه فلو فعلت
شيا منها قبل اعلامها لم يلزمه اجرتها لتقصيرها بترك البحث كذا في ع ش
على م ر وقرره شيخنا عطية خلافا لما ذكره ق ل ولو باعت الحب او اكلته
بلا طحن استحقت مون ذلك وكذا لو اكلت اللحم نيا فلها مونته وما يطبخ به

قوله فان

فان اختلف اي الغالب وكذا لو اختلف قوت المحل ولا غالب وقوله وجب
لائق بالزوج اي ولا عبرة باقتياته اقل منه تزهدا او بخلا وقضيته تخصيصه وجوب
اللائق بالاختلاف ان الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس كذلك لان المراد بغالب قوت
المحل ما يستعمله اهل ذلك المحل في غالب الاوقات ومن لازم ذلك ان يكون لائقا
بالزوج بطلوع الفجر اي كل يوم وجوبا موسعا هذا ان كانت ممكنة حال طلوع الفجر
فان حصل في اثنا النهار او عند الغروب وجبت بالقسط فيجب لها قسط ما بقي الى الفجر
دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دايما والحاصل انه اذا
حصل التمكين في اثنا يوم او ليلة قسط الواجب عليهما وقد تقدمت الاشارة الى
ذلك تعريف المغني الخ وهو ان مسكين الزكاة معسر هنا لكن قدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان اخرجته عن استحقاق سهم المساكين في
الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف مدين عاد مسكينا فمتوسط والا
فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص
الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة الا نفقة
متوسط او معسر وهناك ضابط للشيخين اخصر من ذلك وهو ان من زاد
دخله على خرجه فموسر ومن زاد خرجه على دخله فمعسر ولو ادعت يسار
زوجه وانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل
الوديعة ولا توزع عليها اثلاثا هو مفاد قوله في المتن سوا وهو طريقة مرجوحة
درج عليها في المتن ثم المنهج ايضا والمعتمد التوزيع بحسب الارث فلو استويا
في الارث كابنتين او كانا غير وارثين كابني بنت موتاه بالسوية بينهما وان
تفاوتا في اليسار او احدهما ايسر بمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه
من ماله فان لم يكن له مال اقتصر عليه فان لم يكن امر الحاكم الحاضر بالتموين بقصد الرجوع
على الغائب او على ماله اذا وجده ولو كان احدهما اقرب والاخر وارثا كابن بنت
وابن ابن ابن مون الاقرب لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا
كبنت بنت وابن ابن مون الوارث ومن له اصل وفرع اي وهو عاجز فنفقته على
الفرع وان بعد كاب وابن ابن لان عصوبته اقوى وهو اولى بالقيام بشان ابيه
لعظم حرمته ومن له اب وان علا وام فنفقته على الاب ولو كان بالغا استصحابا لما كان
في صغره ولعموم خبر هند او له اجداد او جدات فعلى الاقرب مونته وان لم يدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم لبعض اهم ربزيادة الادم بضم الهمزة والدال المهملة او سكونها
يوكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملايما للنفس فهو من اسباب حفظ
الصحة وافضله اللحم ثم اللبن ثم عسل النحل ثم من قوته اللحم او اللبن او التمر
لا ادم له كما في مر ويجب لها لحم يليق به حيتا ويسارا وغيره كعادة المحل
قدرا ووقتا ويقدر الادم واللحم قاض باجتهاده عند التنازع ويعاون في
قدرهما بين الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المدمن الادم
فيفرضه على المعسر وضعفه على الميسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم
الى عادة المحل من اسبوع او غيره ويجب عليه ما يطبخ به من حطب او غيره وما
يحتاج اليه من سعتر وغوه ويعتبر في الادم لها عادة امثاله قدرا من رطل او
اقل او اكثر وجنسا من لحم او زيت او لبن او غيرها وخيلة بالفصول فيجب
في كل فصل ما يناسبه وزمانا من جمعة او شهر او غيرهما والمقريب والمملوك عادة
امثاله وكسوة بكسر القاف وضمها ولا بد بحيث ان تكفيها ولوانة وان اختلفت
الوكي وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها ولو اعتاد اهل بلد
تقصيرها كنيا الرجال لم يعتبر ذلك وانما لم يجز الى تقدير سرها كالنفقة لشدة
لغاية البدن المنابة من وقوع تنازع فيها وتختلف عددها باختلاف البلاد حرا
وبردا وجودتها وضدها بيسار وضده فيجب قميص وسراويل وخمار او ما
يقوم مقامها بالنسبة لعادة محلها ويجب الجمع بين الخمار والنقبة حيث احتيج
اليها او اقتضته العادة ونحو مكعب مما يلي الشرقية ويزيد على في شتا نحو جبة
لغزوة بحسب عادة مثله من قطن وكتان وصفاقة ونحوها فان لم تكف واحتاج
زيد عليها نعم لو اعتيد رقيق لا يستتر لم يجب بل يجب صوف يغادر به وبنادة
في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط لان المعتبر في كسوتها جنسا ونوعا
عادة امثال الزوج وقدرا بكنايتها طولا وقصرا كما مر بخلاف كسوة القريب والمملوك
فان المعتبر فيها عادة امثالهما اصلا وتابعا ويجب عليه ما تقعد عليه من لبد
في شتاء وحصير في صيف على معسر وقيل بساط صغير وعلى موسر طنفسة
بضم الطاء والفاء على الافصح بساط صغير تجب له وبرة كبيرة وقيل كساء
في شتاء ونطع بفتح النون وكسرها بالمكان الطاء وفتحها اي صيف تحتها زلبية
او حصير لهما تحتهما لا يبسطان وحده ما ويجب لنومها على كل منهم مع التعاون

في الكنيسة

في الكنيسة بيتهم فراش يرقد عليه لمغربة لينة وبخدة بكسر الميم مع لحاف
او كساء في شتاء ومرداء في صيف بحسب العادة حتى لو كانوا لا يتعدون في الصيف
لنوعهم غطاء غيره لبالسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة بل
بجدد وقت تجديد عادة بخلاف الكسوة فانها تجب في كل فصل وهو ستة
اشهر وهذا في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد
لا تبقى فيها تلك المدة لوسخ الهواء او لرداءة ثيابها اثبتت عادتهم فالواجب كذلك
لو كانوا يتعادون ما بقي سنة كالاكسية الوثيقة والحلو وكاهل السراة بالسين
المهملة فالاسبه اعتبار عادتهم وسكنى ويعتبر في المسكن كونه لائقا بهما
عادة من دار وحجرة وغيرهما وان لم يملكه خادمها وفي القريب والمملوك كذلك
وتوابعها اي الثلاثة وقوله كالة تنظيف مثال الرابع الكسوة وذلك كمشط
ودهن من زيت او غوه كصابون ونحو مزنك بفتح الميم وكسرها الذي لدفع صئان
فان لم ينعين بان اندفع بما او تراب لم يجب واجرة حمامها اعتيد دخولا وتقدر المدة
في الشهر او اكثر بقدر العادة ولو كانت من وجوه الكسب بحيث اقتضت عادة مثلها
دخول الحمام لها وجب عليه اخلاؤه فان لم تعتد دخوله لم يجب وثمن ما تغسل
بسبب الزوج لوطيه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبالسر لذلك ما
الوصي فيتوقف بين ان يكون بمسه وان يكون بفيء ولو جامعها ثم حاضت
فثمن الماء عليه او بالعلس فعليها ومن توابع الكسوة الفه خيط خياطة ونحو لثه
الكاس وزر كتميص ونحوها والة الاكل لها مثال لتوابع النفقة وكذا يجب لها
الاشربة بتثليث الشين وقيل بالفتح مصدر وبالضم والكسر اسم مصدر
وطبخ وذلك كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر وموقدة من جزف او حجر
او خشب وكذا يجب ما يطبخ به من حطب ونحوه وما يحتاج اليه من سعتر ونحوه
ومن توابعها الفه ما حرقته العادة من كنف وشعثه وتقل في الاعياد ونحوها
كيوم العشر وايام التشريق ويوم سباع البيض والصحيحة بعد ويجب لها القهوة
والدجاج ان كانت تشرب ذلك وكان قادرا عليه والحضر وادا من فرخ وملوخية
وبابنة كملوخية ونحوها على موسر ولا يجب لها كحل وخضاب فان اراد الزينة به هيأه لها لتتزين
به ولا دواء مرض واجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ الاصل وفي ثم
لم يجب لها الفراخ والسمن زمن التفاس ولا ما يضع عقب الولادة من حلبة

وغيرها بخلاف ما تشتهيه زمن الوحم فانه يجب ولم يذكر مثالا للنوابع السكنى وفلك
كالة تنظيف البيت كمقشة ومرحاة واعلم ان جميع ما ياخذه الزوجة مما ذكر
تملك ولو نفقة حادمها فلها التصرف فيها بما شاءت الا المسكن والخادم فانهما
امتاع ولذا يعتبر فيهما كونهما لائقين بها بخلاف غيرهما فان المعتبر فيه كونه
كونه لائقا بالزوج كما مر وتسقط النفقة بمضي الزمان اي فلا تصير تعوتها
دينا عليه الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع فانها حينئذ تصير
دينا عليه بشرط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل مثلا اما مجرد قول
القاضي بالغا واذنته في الاقتراض فلا يصير بهما دينا عليه وللقريب اخذ نفقة
من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها وله الاستقراض ان لم يكن له مال او عجز
عن الحاكم ويرجع ان اشهد وقصد الرجوع والا فلا والاوجه جريان ذلك في كل
منفق كالام اذا استقرضت عن الاب لغيبته ولم يكن هناك حاكم فان اشهد فعليه
قضاء ما اقترضته والا فلا وللاب وان علي اخذ النفقة من مال فرعه الصغير
او المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم
كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايتها ولو نفى الاب ولدا ثم لاعنت
وجبت امه مثلا عليه بالنفقة وان لم ياذن القاضي ولم تشهد لانه عقصر
بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب ما فوته به فلذا وجبت هذه عن
نظائرها الا النفقة الزوجة اي ما عدا المسكن والخادم لانهما يسقطان بمضي
الزمان لما مر من انهما امتاع فلو عبر بالمؤنة بدل النفقة لكان اولى
فلا تسقط اي بمضي الزمان قلانيا في انها تسقط بنشوزها اي خروجها عن طاعة
زوجها ولو في بعض اليوم وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة كان منعته التمتع بها
ولو بلبس الا لعذر كمبالة ومرض يضره معه الوطي وحيض ونفاس وكان خرجت من
مسكنها بلا اذن منه الا لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره وكزيارة اهلها او
عيادتهم في عينته وتسقط البضه ببعضها ولو باذنه الا ان كان معه او باذنه لحاجته
ولو مع حاجته عنه وباكلها عنده مرضاها كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة
واذن وليها في اكلها عنده فان لم ياذن لها لم تسقط بل الزوج منفرد عما لم تكن رشيدة
والاوجه عدم النفقة ورجعت بنفقتها المقدرة شرعا وكالنفقة في ذلك الكسوة بان
تلبس من ملبوسه ولو ضيقت الزوجة فان كان اكراما له وجد تسقطت مونتها

اولها وحدها لم تسقط اولهما وجب بالقسط واعلم ان الزوج لو اعسر الا وكسبا
لائقا به بائل نفقة او يمسكن ومهر وجب قبل وطي ولم تصر زوجته فلها الفسخ اما
لو امتنع من الانفاق وهو موسر او متوسط بسوا حضر او غاب فلس لها الفسخ وان
انفق بخبر عدل على المعتمد اذ لا بد من بينة تشهد باعساره الان فلها الرفع للحاكم
والفسخ
الحضانة لما كانت قد توجد مع الارضاع
والنفقة وبدونهما او بدون احدهما اخر عنهما واليه مؤنتها واجبة على من عليه
مونة الطفل فاذا امتنعت الام منها لم تجبر والتفلت لامهاتها واذا نوزع في اهليتها
فلا بد من ثبوتها عند حاكم فلا تسلم لها الا بعد ذلك والام مثلا تطلب اجرة عليها غير
اجرة الارضاع فلها طلب اجرة على كل منهما واذا طلبت اجرة عليهما وهناك مبرعة
قدمت عليها وباقي هنا في انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع ما مر
انفا ولكن قول الحاكم ارضعيه واحضنيه ولكر على الاب الرجوع وان لم يستاجرها
وتنتهي الحضانة في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ بسبع كفاية كذا قاله
الماوردي وقال غيره تسعي حضانة انثى وفي المجنون بالافاقة نفتح الحاء مصدر
سماعي لحضن من باب ضرب تبعا لنصر ودخل ومصدره القياسي حضنا او حضونا
قال في الحاصة

وما اتي مخالف لما مضى فنابه النقل لسخط ورضى

وهو الجنب اولى ان يقول وهو ما دون الابط الى الكشح اي مالان من الجنب
لسهولة ذلك للمصدر لانه من مسمى الحضن نضم الحاضنة اي تلوح منه ان منعها
لغة الغنم كما صرح به في بعض نسخ المنهج فتكون المعنى المنفوي اعم من الشرعي كما هو
الغالب لكن قوله الطفل يفيد كونه اخص مما في خلاف الغالب فكان الاولى ابداله
بالمحضون وشرعا حفظ من ذكر في الحضانة الكبير واما الصغير فهي وضع
الصغير في المحل والقامة الذي وعصره في فمه عند الحاجة اليه وليس الكلام هنا
فيها وانما الكلام في الكبير من لا يستقل باموره ولو كبيرا او مجنونا
وتربيته بما ايي بفعل نفسه وبقيه بما يليق كان يتعهده بغسل خيلسه وثيابه
ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وغير ذلك ومن ثم قال الامام هي مراقبة
على الحاصن والاعيان كالقابون والدهن على المنفق كما مر والباقي هو تبعا
للمصور لان ما وافقه على فعل كما علمت والتربية فعل ما يدفع عنه الاذى والفذا

وعطفها على الحفظ تفسير لانه جمع بينهما صاحب المنهاج واقتصر الجمع في المنهج
على التربية فذلك على عدم المغايرة ويدل له انه لم يذكر للحفظ معنى
غير معنى التربية بل ترك معناه وبين معناها وقال في القاموس تقول حضنت
المرأة الطفل اذا ربته اه وهي صريحة فيما قلنا ويحتمل انه عطف عام او مغاير لان
المراد بالتربية الاصلاح وهو غير الحفظ والاناث السواء لانهن اشفق
واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واورد على ذلك ان الحضانة قد تجب
للذكور واجيب بان المراد بق من حيث الجملة المذكورة فلا ينافي انها قد تجب
للذكور فقط وقد تجب للاناث فقط وقد تجب لهما فوجوبها للذكور فقط
فيما اذا لم يوجد معه اناث وترتيبها للترتيب ولاية النكاح لا الارث فيقدم الجد
على الاخ هنا وان لم يقدم عليه في الارث ويشترط في الذكر الذي تثبت له
الحضانة ان يكون قريبا وارثا محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم ولا تسلم
مستهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته
واخته وزوجته فلو فقد في الذكر الارث والقرابة كالاجنبي والارث دون
القرابة سواء فقدت المحرمية ايضا كابن الخال وابن العم او لا كالخال والعم للاب
والبي الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي
هي مظنة الشفقة في الاخير والمصنف ما في غيرها فالاقسام اربعة وجود
الارث والمحرمية والارث فقط وفقدهما وفقد الارث فقط ووجوبها
للاناث فقط فيما اذا لم يوجد معهن ذكور ويعدم متهن ام فامهات لها وان علت
تقدم الموبي فالقربي فامهاتهن كذلك وان علون تقدم القربي فالقربي ،
فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة
لابوين على لاب ولاب على لام وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير
محرم لم تذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان
كانت غير محرم بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث
لبنت عم لام دون بنت الخال فانها تثبت لها على المعتمد لانها اقرب للام
من بنت العم للام لان اباها وهو الخال اقرب للام ويحتمل الترتيب المذكور
في الذكور والاناث ما لم يكن للمحضون بنت والاقدمت في الحضانة عند عدم
الابوين على الجدات وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها والاقدم ذكرا كان او انثى

على كل

على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه ،
وجوبها المذكور والاناث فيما اذا اجتمعا وتقدم حينئذ ام فامهاتها وان علت
فاب فامهاته وان علين فاخ فاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فتقدم
الاخوة والاخوات على غيرهما كالخالة والعمة فان استويا قربا قدمت الانثى
لان الاناث اصبر وابصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على اخ فان استويا
ذكورة وانوثة كاخوين وبنتين قدم بقرعة من خرجت قرعته على غير والمحنثي
كالذكر هنا ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع في امرها للقاضي الامين
فيضعه عند من يراه ولو من غير الاقارب تقدم الام وان علت وتقدم
من امهاته القرب فالقربي كما مر وتقديم وليل الام ما روى البيهقي والحاكم وصحح
اسناده ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له
حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق
به مالم تنكحي ومعلوم ان الترتيب المذكور انما هو فيما اذا اجتمع الاناث
والذكور وتسقط كما اذا اجتمع الاناث فقط في قوله وتقدم اقاربها الخ ولم يذكر
الحالة الثالثة وقد علمتها اذا كانت اهلا اي بان اجتمع فيها شروط الحضانة
وهي تسعة البلوغ والعقل والحرية الكاملة والعدالة والاقامة ببلد المحضون
والعلم من يتزوج لا حق له في الحضانة وان رضي بحضنها للمولد وله حق ولم
يرض بذلك وعدم امتناعها من ارضاعه وهي ذات لبن مع فقر هم لها
بالاجرة فان لم يرض حولها اليه لم تسقط لان امتناعها حينئذ لطلبها اكثر ان وجدت
متبرعة غيرها تسقط كما مر والاسلام في مسلم والسلامة من نحو برص كعمى
في حق المباشرة بنفسها وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح ولا يكلف
الخاصن اثبات عدالة عند الحاكم حيث وقع النزاع فيها بعد التسليم فلا ينزع
الولد منه وتقبل قوله في الاهلية فان وقع قبله احتاج المدعي الى اثباتها وعلى
هذا التفصيل يحمل انتفاء النزوع فلا تسمع بينته لعدم الاهلية الا مع
بيان السبب كما رجح ولو اخر المصنف هذا الشرط عن جميع من يأتي لاقال فيقدم فيها
من الاهل لها ام الخ لكان اولى لايهام كلامه اختصاصه بالام وليس كذلك لا يقال نعم الشرط
في بالاولى لانا نقول دلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم ولو وجد بالحاضن مانع
من رق وتزوج بمن لا حق له في الحضانة ونحو ذلك ثم زال ثبت الحضانة ،،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاب اي وكذا يقدم امهاتها عليه كما مر وبعد الاب امهاته الخ ما مر
لوفور اي تمام شفقتها لان الولد يخلق من ترايبها المجاورة لمحل الشفقة
التي هو القلب ولذا نسب الى الاب دونها مع انه مخلوق من مائهما لان المخلوق من
مائها الاشيا التي لا تدوم كالحسن والسمن ومن مائه الاشيا التي تدوم ولا تزول
طول العمر كالعظم والعصب والعروق وكل مولود يزيد كل سنة قدر اربعة اصابع
باصابعه وكل احد طوله اربعة اذرع مقبوضة الاصابع بذراع نفسه والقوة
تزيد الى الاربعين وتقف الى الستين وتنقص بعد ذلك هو اولى اي لان المدار
هنا على التمييز وان وجد قبل السبع بخلاف الصلاة فان المراد عليه من بلوغ السبع
لان مناها على التخفيف فانيط الحكم بالسبع والمدار هنا على معرفة ما يصلح الطفل
فانيط الحكم بالتمييز ان افترقا اي من النكاح وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا كانت
اقامة الاب عند زوجته قليلة وقوله وصلحا اي بان كان كل منهما اهلا وخرج
به ما اذا لم يصلح الا احدهما فانه يتعين وما اذا لم يصلح واحد منهما فانها تنتقل
الكفالة لمن بعدهما ان صلح والا عين الحاكم وجوبا من يصلح من اقاربه او غيرهم
خير غلاما اي والغلام لا يطلق شرعا الا على المميز اما لغة فيطلق على المولود
من حين ولادته فان تدافعاها كانه قال هذا اي محل تقديم الام على الاب
اذا لم يتدافعاها فان تدافعاها الخ بان يمتنع الاولى امتنع فعلم انه
لا يجبر احدهما عليها نعم ان لزمت نفقة المحضون لواحد منهما اجبر عليها
او اقام كل خرج ما لو انتقل احدهما لبلدة اخرى ولم يقم بها بان انتقل لتجارة
او حج او نزهة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان اولى حتى يعود المسافر لخطر
السفر طالت مدته اولا ولو اراد كل منهما سفرا واختلفا مقصدا وطريقا
وان كان سفر نقلة فالام اولى على المختار او تزوجت اي الام وان لم يدخل
بها وقوله بمن لا حق له في الحضانة كالاجنبي وان رضي لانها حينئذ مشغولة
عن المحضون بحق الزوج او بمن له ذلك اي حق في الحضانة في الجملة
وان لم يكن له حق الان كعمه او ابن اخيه قال م ر وينصور نكاح ابن الاخ فيما
اذا كان المستحق غير الام وامهاتها كان تزوج اخت الطفل لامه بابن اخيه
لابيه فانها تقدم على ابن اخيه لابيه في الاصح اه اي فلا يتصور ذلك في الام
لان ابن اخ الطفل مثلا ابن ابنها او ابن ابن زوجها ولا يجوز لها نكاح واحد

منهما

منهما نعم يتصور في الام المجازية كالجدة كان يتزوج بن اخ الطفل بجدة الطفل
لامه وصورة ذلك ان ينكح شخص امراة لها ام فتاتي بولد وله ولد من غيرها ثم مات
هذا الشخص وزوجته فحضنت الطفل ام امه ثم تزوجت بابن اخيه لابيه او
باخيه لابيه فان حضانتها لا تسقط قدم الاب اي اجبر عليها لان النفقة
عليه حينئذ وقوله لقيام المانع الاولى ان يقول لسقوط حضانتها ليشمل
مسئلة الامتناع اذ ليس امتناعها مانعا لاهليتها بل مسقط وتقدم
اقاربها اي الاناث كامهاتها فتقدم على امهاته كما يعلم من الترتيب السابق
عند اجتماع الصنفين فلو ابدل اقاربها بامهاتها مثلا لكان اولى ليشمل الاقارب
الذكور اذ هو جمع قريب مع ان المراد الاناث كما علمت وان علوا اي الاب وامه
وغلب في التثنية المذكر لشرفه وخرج بالوارثات غيرها الاولى غيرهن ولا
يعارض ذلك قوله في شرح الاصل تثبت الحضانة لانثى غير محرم كبنت العم
وبنت العمة وبنت الخالة اه لان مراده التي لم تدل بذكر غير وارث كما صرح في شرح
المنهج ومراده ببنت العم التي لغير ام وعبارة المنهج وتثبت الحضانة لانثى قريبة
غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما يعلم من التقييد بالوارث كما مر كبنت خالة وبنت
عمة وبنت عم لغير ام اه وبذلك يعلم رد ما قاله ق ل من معارضته كلام الشرح
لكلام شرح الاصل وبنت العم للام بخلاف بنت الخال تحضن على المعتمد كما مر وان
ادلت بذكر غير وارث خلافا للمص في شرح المنهج لادلائها اي الثلاثة المذكورة
ولو قال لادلائهن لكان اولى وذكرت في شرح الاصل الخ قد ذكرنا لك سابقا مع
زيادة ويقوم اب الاب اي وان علا وقوله في غيبته من بمعنى عند فلا يلزم عليه تعلق
حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد فظاهره ولو كانت الغيبة دون مسافة
القصر ووقع فيه اي الاصل
اي على الابدان بقرينة ذكر الجناية على الاموال فيما مر في باب الغصب وفيما
ياتي في باب السرقة وقطع الطريق وعلى الاعراض في باب الصيال وهذه العبارة
اولى من تعبير غيره بالجراح لشمولها القتل بنحو السحر ومثقل كحجر وبندق
رصاص ونبوت وفي القتل بالمثقل القصاص عندنا خلافا للحنفية وكالسحر
والمثقل التجويع وتقديم الطعام المسموم والاكراه على القتل لا يحل اي لا يجوز
دم اي اراقة وسفك دم الخ لان الحل في الاحكام التي لا تتعلق الا بالفعال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بالذوات امرء اي ذكرا وخصه لشرفه وان كان الحكم شاملا لغيره من انثى وخنثى
وخرج بالمسلم الكافر ففيه تفصيل ان كان له امان يحقن دمه بعقد ذمة او هدنة
او امان مجرد ولو من الاحاد فكالمسلم والا حل دمه ان كان بالغا عاقلا والا امتنع
لحق الغانمين وجملة يشهد صفة كاشفة لاستفادتها من الوصف بالاسلام وانما
اتى بها لبيان ما يحصل به الاسلام الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث
فيحل اي يجوز بمعنى يجب لان الجائز يصدق بالواجب على الامام لا على غيره من
الاحاد الثيب الزاني على تقدير مضاف اي خصلة الثيب الزاني وهي زناه
والمراد بالثيب المحصن وقوله والنفس اي وقتل النفس المجني عليها بالنفس اي
المقابلة بالنفس الجانية ويصح ان يراد بالاولى النفس الجانية واضافة قتل المقدر
اليها من اضافة المصدر لفاعله وبالنفس الثانية المجني عليها وهذا هو المناسب
لما قبله وما بعده اذ الكلام كله في اوصاف الفاعل المبيحة لاراقة دمه وقوله
والتارك على تقدير مضاف اي وترك التارك لدينه بالردة وقوله المفارق
للجماعة اي لجماعة المسلمين لا لجماعة الصلاة فهو صفة كاشفة لتارك يجب
القود اي اذا طلبه المستحق الخاص وطلبه له جائز فاذا طلبه وجب على الامام
استيفاؤه وعلى الجاني تسليم نفسه وان لم يكن مستحق خاص فليس للحاكم القتل
نعم لو راى فيه مصلحة كان وجد شخصا بمحل مخيف يقتل من انفرد به كان له
قتله للمحاربة فيجري فيه حكمها والحكم على القود هنا بانه واجب لا ينافيه ما ياتي
من التقسيم الى واجب وحرام ومباح خلافا لما توهمه بعضهم لان المنقسم الى
الاقسام الثلاثة القتل لا خصوص القود في النفس الخ وما زاد على هذه
الاربعة كازالة شعر في ازالته مثلة كشعر لحية رجل ففيه التعزير والطرف
بفتح الراء العضو اما باسكانها فهو البصر قال تعالى ينظرون من طرف خفي
والجرح المراد به خصوص الموضحة لان القصاص لا يجب الا فيها في اي جزء كانت
من اجزاء البدن اما ديتها فلا تجب الا اذا كانت في الراس او الوجه واما بقية
الجراح ففي الهاشمة والمنقلة منه الدية وفي غيرهما يجبر بالحكومة عصمة
القتيل اي بايمان او امان كعقد ذمة او عهد وتكفي ولو على القاتل وحده فيقتل
زان محصن ومرتد بمثلهما ولو قال المجني عليه لكان اولى واعم وليطابق قوله
الاتي وذكر العصمة في الجميع الخ وتعتبر العصمة من اول اجزاء الجناية الى تمام الفعل

فقط

فقط واما المكافئة فتعتبر من اول اجزاء الجناية الى الزهوق ولا غيره من مسلم
او مرتد او حربي وقوله بحربي وان اسلم بعد وقوع الجناية عليه لان المعتبر عصمته
عصمته حال وقوعها كما مر حال الجناية مراده من ابتدائها الى الزهوق كما مر ولو
جرح الكافر كافرا او رقيق رقيقا ثم اسلم الجارح او عتق قبل الزهوق لم يقتل
او بعده قتل ولو قال مساواة الجاني بجنيه لكان اولى واعم وهي اي المكافئة
ويؤخذ من اعتبارها انه لا يقتل ادمي بجني لعدم العلم بها حينئذ وقوله الا
بفضل اي بزيد وبابه نصر كما في المختار باسلام اي او امان كما زاده في شرح
المنهج فلا يقتل ذمي بحربي فلا يقتل الخ تفريع على المكافاة في الامور المذكورة
ويؤخذ من الاقتصار في امتناع القصاص على ما ذكر انه يقتص من الرجل بالمراة
في النفس وغيرها لانه لا يفضلها بشيء مما ذكر ومن العالم بالجاهل والشريف
بالوضيع والعدل بالفاسق والكبير بالصغير والغني بالفقير وعكسه لما ذكر
ولانه صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى
رواه النسائي وقيس بما فيه البقية الحر اي ولو كافرا بمن فيه رق ولو مسلما
خلافا لابي حنيفة في قوله يقتل الحر بمن فيه رق فلو حكم حاكم بقتله لم ينقض حكمه
وما احسن قول بعضهم

حدوا بدمي هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على بعد
ولا تقتلوه ابني انا عبده ولم ار حرا قط يقتل بالعبد اه

والباء في بدمي للبدلية اي بدل دمي وهو الدية فلا ينافي قوله بعد ذلك ولا تقتلوه
ولا يقتل من فيه رق بمن فيه رق ايضا وان استويا حرية او زادت حرية المقتول اذ
لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل
جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رقيق وهو ممتنع ولا رقيق مسلم بحر
كافر وعكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا يجبر فضيلة كل منهما
بنقيصته ويقتل رقيق ولو مدبرا او مكاتب وام ولد برقيق وان عتق القاتل ولو
قبل موت الجريح لتكافيهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية اه افاده في المنهج ولو
بزيادة ولا مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا وان ارتد المسلم لعدم
المكافاة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها ولو حكم حاكم بقتل المسلم
بالكافر لم ينقض حكمه ولا اصل بفرعه فلو حكم بقتله حاكم نقض حكمه الا ان

اضجع الاصل فرعه وذبحه وحكم بالبنود حاكم فلا نقض ولو قتله المتولي للعان لم يقتل
به وان دام معرى النق على المعتمد وجرى الحلاق في القطع بسرقة ماله وفي حرمة تبديه
وفي قوله لشهادته له اه افاده مر ولا مكاتب برقيقه اي وان كان اصله
على المعتمد ولو قال ولا سيد برقيقه لكان اعم الان يقال انما نص على المكاتب لان
غيره معلوم بالاولى لانه اذا لم يقتل من ملكه ضعيف برقيقه فالاولى ان لا يقتل
غيره او يقال ان غير المكاتب داخل في قوله فلا يقتل الحر بمن فيه رق ذلك ان
لا يفضل لكن الامور الاربعة في قوله والاسم عطف على ذلك فزاد على الاربعة شرطين
في الطرف والمعنى ونسياني زيادة واحد في الجمع فجملة شروط الكفاءة ستة مطلقا
نسبة اي المنتفعة بنسبه باللازم والا فالجملة الاعضاء المملوكة والمنتفعة فاقدة
بها فيلزم من سلامتها سلامة منفعتها فلا تقطع الخ اخذ مختارات الشروط
الستة على اللف والنشر المرتب والباقي الجميع داخلة على المجني عليه وقوله ولا
اليمنى اخ اي لعدم اشتراكهما في الاسم الاخص كاليمين واليسار ولا نظر
لاشتراكهما في الاسم الاعم كاليد وقوله ولا عين اخ هو وما بعده يحترز
الشرط الاخير والمساحة بكسر الميم اي القياس وما اقتضاه كلامه من انها
شرط في وجوب القود ليس بجيد بل هو شرط لكيفية استيفائه ولذا قال في الروض
وشرحه والعبرة في قود موضحة بمساحة تم قالهم والعالم بقدر ذلك بالجزء من
الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الآخر فيقع
الحيف بخلاف الاطراف لان المقصود وجب فيها ما لم تماثله بالجملة فلو اعتبرناها
بالمساحة اودى الى اخذ عضو لبعض اخر وهو ممتنع راس الشاج لو استقطه
لكان اولى لان قود الموضحة لا يتقيد بكونها في الراس بخلاف ارشها وهو
الخمسة ابعرة فانه لا يجب الا اذا كانت في الراس او الوجه واما في غيرهما ففيها
حكومة فاقتصاره على الراس يوهم ان المحل خاص بها وليس كذلك بالموسي
اي بموسي اعراب المقصور بخلاف موسي العلم فانه موسى اعراب ما ينصرف وما احسن
قول بعضهم

تجردي الحمام حين تشرع لولو ... والبس من ثوب الملاحة ملبوسا
وقد جرد الموسي لتزيين راسه ... فقلت لقد اوتيت سولك يا موسى

فقوله يا موسي يحتمل الموسي وموسي العلم في الجميع فيه انه لم يذكر العصمة

الا

الا في القتل حيث قال عصمة الجميع القتيل فلا يقتل الخ الا ان يقال ان مراده
انها شرط في الجميع وان كان تعبيره بالقتل موهما خلاف ذلك ويدل عليه
ذلك التعبير من كلام الاصل المخصص لها بالقتل وذلك لا يقدح فيما اراده
لان الابهام السابق بينه فيه ذكر ذلك بعد الامور الاربعة لا بعد قوله النفس
فقط والقتل انواع لو قال والجناية لكان اعم فان قطع اليد اليمنى انواع واجب
لقطع يد السارق ومباح لقطع اليد قصاصا وحرام كقطعها من ذي امات
عدوانا من حيث الحكم اي امانع من حيث الوصف نسبا في تقسيمه الى عمد
وغيره وامانع من حيث الافراد كقتل الحربي والمرتد الى غير ذلك وقتل زيد وعمرو
وبكر الى غير ذلك ثلاثة فيه نظر لانه قد يكون مندوبا كالقتل الناشئ فيه
اذا سب الله تعالى او رسوله ومكروها كالقتله اذا لم يسب احدهما فالقتل تعتريه
الاحكام الخمسة واجب اي على الامام او نايبه بالنسبة للزاني المحصن وتارك
الصلاة اما بالنسبة للحربي او المرتد وقاطع فلا يختص بالامام او نايبه بل هو
على الاحاد اه فرض تشخيا عطية وهو قتل الحربي اي في حال حرابته
اما بعد اسره فقتله ليس واجبا فلا حاجة الى حمل بعضهم كلام التنبيه على ذلك
والتقييد اذا اختار الامام قتله وهو القتل قودا لو قال كالقتل قودا
لكان اولى لشموله قتل الامام الاسير اذا استوت فيه المصالح فانه مباح
واما قتل المخطأ فلا يوصف بحل ولا حرمة لان المخطئ غير مكلف فيما اخطأ
به ففعله كفعل المجنون والبهيمة ومراده بالمحرم بالمباح ما ليس بواجب ولا حرام
بقرينة المقابلة لا مستوي الطرفين على مصطلح الاصولي لان المطلوب
القود ولو بمال دون الاستيفا من مسلم وغيره بيان لا متعلق بامان
ورد في الخبر لقتل مومن اعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا وما فيها رواه
ابو داود وغيره باسناد صحيح وورد انه صلى الله عليه وسلم قال من اعان على قتل
مومن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله اه
ومثال شطر الكلمة ان يريد اقتل فلانا فقال اق عدوانا صفة لمصدر محذوف
اي قتلا عدوانا من الكبائر بل من اكبرها بعد الكفر وموجب للعقوبة في الدنيا
والاخرة ولا يحتم دخول القاتل النار ولا يخلد وامره الى الله تعالى ان شاء عذبه
وان شاء عفى عنه والمراد بالخلود في الاية المكث الطويل او يحمل على المستحل

والعود اذ العفو الدية لا تجب مطالبة الخروج لاد ي احاله تلف فلا تسقط
الا بتوبة صحيحة وبمجرد التمكن من العود لتقيد في ذلك الا اذا انضم اليه
ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود والقتل لقطع الاخر خلافا
للمعتزلة اه افاده مر وغرض لقطع وجرح وهو قصد الفعل المزهق
للعمد ثلاثة قيود واخرج بالاولين الخطأ وبالاخير شبه العمد والشخص
اي عين الشخص وهو الانسان اذ لو قصد شخصا فظنه شجرة فبان
انسانا كان خطأ كما يأتي ودخل في قصد عين الشخص رميه لجمع لقصد اصابة
اي واحد منهم بخلافه لقصد اصابة واحد فرق بين العام والمطلق اذ الحكم
في الاول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة او تفصيلا وفي الثاني
على الماهية مع قطع النظر عن ذلك اه افاده مر بما انه بشي متلف غالبا
جارحا كان او غيره لمثقل وسحر واخراف وتجويع وعلم منه مالا ولي فيه لو قصده
بما يقتل قطعا وهو قصد ذلك اي الفعل والشخص اي الانسان وان لم
يقصد عينه اه افاده مر بما تتلف اي غالبا كان تتلف نادرا كعض زاجرة
المحياط بغير مقتل ولم يظهر اثر اما الزجرة التي يحاط بها الظروف فغيرها عمد
لانها تتلف غالبا وكذا عض الابرة المذكورة بمقتل لما ذكرا وكان لا يقتل لغالبا
ولا نادرا بان كان على حد سواء لضرب غير متوال في غير مقتل وغير شدة حر
او برد بسوط او عصى حقيقتين لمن يحمل الضرب به ان لا يقصد الفعل كان
مر لئن وقع على غير او رمى شخصا فاذا صيا او غيرهما فاصاب غير من قصده
ان شبه العمد يقال له ايضا خطأ شبه عمد او رمى شخصا ظنه شجرة فبان
انسانا اولا فرق في الاتلاف بين كونها تتلف غالبا اولا ولذا لم يفرض لها المصنف
فتحرير رقبة المصدر اذا وقع جزاء للشرط اقترن بالفاء تجري الامر
فكانه قال فليحرر رقبة مؤمنة وقوله تقي فرض موصوفة قتل لخطأ
مبتدا وشبه العمد بدل او عطف بيان من الخطأ او صفة له وقتيل السوط والسهم
بدل او عطف بيان من قتيل الاول او خبر عنه او خبر محذوف لتقديره وهو
قتيل الى وحملة فيه مائة من الابل خبر عن قتيل الاول على الاحتمالين الاولين
او مستانفة او خبر ثان عنه على الاحتمال الثالث او خبر عنه فقط على الاحتمال
واحد وجوب الدية في الخطأ من الاية وفي شبه العمد من الحديث وصح ان

يراد

يراد بالخطأ في الاية ما قابل العمد فيصدق بشبه العمد الذي هو مدلول عليه مقابلته
الخطأ بالعمد في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وبرسخه الخبر المذكور
حيث قال قتيل الخطأ شبه العمد وعدم التفريع في القرآن بسبب العمد اختلف
فيه الائمة فاثبته الشافعي والاكثرون ونفاه مالك وجماعة فقالوا لا يجب
قتل به الا القتل غالبا للعلة وشرط انه عمد وفي العمد بشرطه اي شروطه
المعتبرة فيه وهي المكافاة والعصمة وكونه ظلما من حيث الاتلاف وخرج
بالاخير من القتل بحق والقتل ظلما لا من حيث الاتلاف كان استحق
حر رقبته فعدوه نصفين في قتل الاصل فرعه اي سواء كانت اصليته
ثابتة يقينا او ظنا بان تداعيا مجهولا فالقيافة الحقته باحدهما فقتله
ولكشف ذلك منقطع لعدم وجود جميع الشروط السابقة فيه اذ لا كفاءة بين
الاصل وفرعه لفضل القاتل على المقتول وبقية الاصول اي من قبل الاب وقوله
فلا يكون الفرع سببا في عدمه فقد يقال ان الاب هو الذي سبب في عدم نفسه
بقتله فرعه او مورث فرعه الا ان يقال انه سبب بعيد بخلاف ما لو قتله
الابن فانه سبب قريب او في قتله اي الاصل وقوله عتيقه اي الفرع بخلاف
ما لو قتله عتيق نفسه فانه يقتل فيه كان قتل احد اخوين نحو المسئلة الاربعة
احوال لانهما اما ان يقتل احدهما الاب والاخر الام معا او مرتبا وعلى كل اما ان يكون
هناك زوجة ام لا وافتقر الحصر هنا على صورة وهي الترتيب مع بقاء الزوجية
كما يستفاد من قوله ثم الاخر منهما والزوجية باقية وخرج بذلك المعية بصورتيها
وما لو قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام فلكل منهما قود على الاخر لانه قتل
مورثه والمعية والترتيب بهوف الروح وقدم في معية محققة او محتملة ترغيبا
وفي غيرها بسبق للقتل فلهما ان علم سبق دون عين السابق وقف الامر الى البيان
على الاصح فان اقتص احدهما بغير فرعه او سبق فلوارث الاخر قتله وقيد المسئلة
في المنهج والتحفة بقوله بقتيلين حائزين وانما قيد بالاول لاجل صحة قوله لكل
منهما القود على الاخر على الاطلاق والا لو كان احدهما الاب فناره يثبت كل
منهما القود على الاخر كما لو قتل الذكر للاب ام اخيه والاجره اباه وناره يثبت لاحدهما
على الاخر فقط فيما لو قتل احدهما ام نفسه والاخر اباه فيثبت لقاتل الام القصاص
على قاتل الاب دون العكس والاجل صحة قوله هنا فلا يقتل قاتل الاب للعلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكورة في النثر لانهما اذا لم يكونا سقيفين لم ينتقل بعض ارث ابيه اليه لان المقتول
لسبب امه وح فيقتل كل منهما وقيد بالثاني لاجل ان لا يسقط القود لاحدهما
على الاخر بعفو غيره اذ لو كان هناك ثالث مثلا وعفى عن حقه لم يثبت لكل منهما
قود على الاخر بل الثابت حينئذ هو الدية لانتقال بعض ارثه اليه الخ بيان
ذلك انه لما سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر
الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من القود ويسقط بالبدعة ويجب
عليه لاخيه الذي قتل الام سبعة اثمان الدية ويستحق عليه قوم الام وفي
عكس ذلك وهو ما لو سبق قتل الام يسقط القود عن قاتلها ويستحق قتل
اخيه من امه متعلق بانتقال وقوله بعض القصاص اي وهو الثمن الذي
ورثته الام وفي قتل سيد سواء كان حرا او مبعضا كان قتل ام ولده وقوله
وفي قتل حربي الخ اي لا يقتل الحربي بالمسلم قصاصا وان قتل من جهة المحاربة
لانه لم يلزمه حكمنا اي مع انه يشترط في القاتل التزام الاحكام كما مر ولو
سكرانا او ذميا او مرتدا فلا قود على صبي ومجنون وحربي اذا قتل حال
حرابته وان اسلم بعده او عقدت له ذمة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولما تواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده
من عدم الافادة ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنهما فانه قتله
حال حرابته ثم اسلم وحسن اسلامه ولما اخبره صلى الله عليه وسلم بقصة
قتله لحمزة قال له عليه الصلاة والسلام غيب عنا وجهك وفي قتل مسلم
كافر اي ما لم يحكم حاكم بذلك فلا ينقض حكمه كما مر ووافق الشافعي على عدم قتل
المسلم بالكافر مالك واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة يقتل بالذمي دون المعاهد
والحربي وحكي انه رفع الى ابي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فاتاه رجل
برقعة القاها اليه من شاعر يكنى ابو المضرج

يا قاتل المسلم بالكافر ... جرت وما اجاريك كالجبابر
يا من ببغداد واطرافها ... من فقهاء الناس او شاعر
جار على الدين ابو يوسف ... يقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابلوا على دينكم ... واصطبروا فالاجر للصابر اه

فاخذ ابو يوسف الرقعة ودخل بها على هارون الرشيد فاخبره بالحال وقرا

عليه

عليه
الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج ابو يوسف
وطالب اولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة واداء الجزية فلم يأتوا بها فاسقط
القود وحكم بالدية وهذا اذا كان مفضيا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن
كان العدول عنه احق واصوب اه الا في ثلاث صور جرح اوله استثناء
متصل باعتبار المال والانتهاء ان يجرح الخ اشار الى قاعدة وهي كل
جرح اوله مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغيير الحال الى المال ذميا والمعاهد
والمؤمن كالذمي في جميع الاحكام هنا وعبارة ونثر ويقتل ذو امان بمسلم وبذي
امان وان اختلفا دينا ليهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح
ويقتص في هذه المسئلة امام بطلب وارث ولا يفوضه الى الوارث حذرا من
تسلط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير حربي وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر
وبذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد اه باختصار وقد وقع هذا في مثل
ما فر منه فسبحان من لا يسهو حال الجناية اي الاصابة كما دل عليه قوله
الا ان يجرح الخ وهذا بخلاف ما اذا اسلم الجاني بعد رمي السهم وقبل الاصابة
فانه لا يقتل به لعدم المكافاة له حالها اه شوبري وفي قتل حر الخ عطف على
في قتل الاصل اي فلا قود فيه وكله او بعضه بالرفع فاعل بحر لانه صفة مشبهة
اي محرر كله او بعضه او بالنصب معمولا له لانه صفة مشبهة ولا يصح جره
توكيدا لان جر النكرة والفاظ التوكيد معارف فلا يؤكد بها النكرات ولان عطف
بعض عليه يمنع من ذلك لانه ليس من الفاظ التوكيد من به رق ولو مبعضا
ان يجرح رقيق رقيقا هي من جملة القاعدة المتقدمة وقوله وهو اولى
لشموله الامة وقوله لما مر اي من المكافاة حال الجناية وفي قتل شخص عطف
على قتل الاصل اي فلا قود فيه شخص معصوم ابقه بالاسلام او دمه
او امان بالنسبة للاولين وبالاسلام فقط بالنسبة للثلاثة الاخيرة
وقتلهم واجب على الامام والاحاد بخلاف الاولين فانه على خصوص الامام
كما مر وكل واحد من المذكورين معصوم على مثله فاذا قتله اقتص منه الا
الحربي فاذا قتله حربي مثله لا يقتص منه ويقتل المرتد بكل واحد منهم دون
عكسه كما يقتل بالذمي دون عكسه كما علم مما مر تارك الصلاة اي كسلا
بعد امر الامام له بها وامتناعه منها والا فهو معصوم ولا غيره بامر غير الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحتم قتله اي بان قتل فيها من يكافيه لاستيفا علة لاستثنا ما ذكر اي فلا
يقتص من قاتل كل من الخمسة المذكورة ان لم يكن بصفته على ما مر والمراد وقوع القتل
للاستيفا وان لم يقصده القاتل كما اعتمده مر واعترض قل بكلام الشم بان هذه
العلة لا تجري في الحربي الذي زاده على اصله فكان الاولى عدم الزيادة ثم قال
لا حاجة لضميمة قوله مع انتفا عصمته لانها كافية في عدم القتل اه وقد يقال العلة
الاولى جارية فيما عدا الحربي ومعلوم ان تعليل الحكم بعلتين يفيد تقويته فلذا
لم يقتصر على العلة الثانية وعلل في شم المنهج اهدار الحربي ولو صبيا وامراة
وعبدا بالاية وهي قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمرتد بحديث
من بدل دينه فاقتلوه والزاني المحصن باستيفا قاتله حد الله تعالى وجعل
م مثله قاطع الطريق وتارك الصلاة ونحوهما ثم قال فالحاصل ان المهدر
معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه وبدل السارق مهدر الا على
مثله سوا المسروق منه وغيره اه وفي قده اي مثلا والا فالقد الشق
طولا والقطع الشق عرضا وقوله ملفوفا اي ولو على هيئة الاموات ورعم انه
غير انسان اي فلا قود وتجب الدية وكذا لو رعم انه انسان ميت فلا قود ولكن
يصدق الولي بيمينه انه حي لوجوب الدية ان عهد له حياة سابقة لان الاصل
بقاوها ويحلف يمينا واحدة من ظنه حربيا بان كان عليه زي الحربيين او
راه يعظم الهتهم فهو هدر وفيه الكفارة واثبات هذه مع هذين لان الاصح
ان التزيي بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم الهتهم في دار الحرب لاحتمال
اكراه او نحوه والمراد بالظن مطلق التردد فيشمل الشك وخرج ما لو علمه حربيا
فان قتله بدارنا فلا قود ودية دية عمد وكفارة او بدارهم او صفهم فهدر
وفيه كفارة بدارهم او صفهم خرج بذلك ما لو ظنه حربيا بدارنا فبان خلافه
فيلزمه القود لوجود مقتضيه وظنه المذكور لا يبيح القتل وفيه الكفارة ايضا
اه افاده في شم المنهج بزيادة فقول ق ل فيه دية شبه عمد لا قصاصا على
المعتمد اه مردود بمقامه ثم اي هناك في دارهم او صفهم اولى من
قوله كافرا اي لانه اذا ظنه غير حربي مرتدا كان او غيره ولو بدارهم او صفهم
وجب القود فهي اولية صحة بالسبب خرج به الشرط فانه لا يؤثر في الفعل
ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه كحفر بير

مع التردي

قف

مع التردي فيها فان المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو التردي فيها المتو
على الحفر ومن ثم لم يجب فيه قود مطلقا اه افاده م ر وهو ما يؤثر في تحصيل
ما يؤثر الخ وذلك كالاكراه فانه يؤثر داعية القتل في المكره وهذه الداعية
تؤثر في التلف ثم السبب اما حسي كالاكراه واما عرفي لتقديم الطعام المسموم
الى الضيف غير المميز واما شرعي كشهادة الزور فالحاصل ان المباشرة تحصل
التلف والسبب يؤثر فيه ولا يحصله والشرط لا يحصل ولا يؤثر وتقدم
المباشرة على السبب ثم هو على الشرط فيجب القود فان عفي عنه وجبت
دية مغلظة على الشاهد اي اذا شهد بقتل او قطع طرف او رده او سرقة
ومثله المزكي والقاضي ومحل وجوب القود عليه ان لم يعترف الولي بعلمه
عند القتل بكذب الشاهد في شهادته والا فلا قود على الشاهد بل هو
او الدية المغلظة على الوالي وحده لانقطاع تسبب الشاهد خ وخرج بالشاهد
الراوي كما اشكلت قضية على حاكم فروى له فيها خبرا فقتل به الحاكم اخر ثم رجع
الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه على المعتمد وكذا لو استفتا شخصا
فافتاه بالقتل ثم رجع اه افاده م ر وقال تعمدت الكذب الخ فموجب القود
مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو تيقنا الكذب بان شاهدنا المشهود
بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم التعمد وخرج بقوله وقال تعمدت الخ ما اذا
لم يقل ذلك فلا قود على المتعمد ولو قال احد الشاهدين تعمدت انا وصاحبي
وقال الاخر اخطات او تعمدت واخطا صاحبي قتل الاول فقط لانه المقر بموجب
القود وحده وبقوله وعلمت انه يقتل بشهادتي ما اذا قال لم اعلم ذلك فيقبل
منه ان امكن صدقه لقرب عهده بالاسلام او نشا به بعيدا عن العلما او قال
لم اعلم قبول شهادتي لوجود امر في يقتضي ردها والحاكم قصر في اختباره
وجبت دية شبه العمد في ماله ان لم يصدقه العاقلة اه افاده م ر وعلى
مكره بسكر الرا ولو اماما او متغلبا ومنه امام خيف من سطوته لاعتياده فعل
ما يحصل به الاكراه لو خولف فامره كالاكراه وكذا يجب القود على مكره بفتح
الرا لانه المباشر وفي هذا استوى المباشرة والسبب نعم لو كان اعجميا
يعتقد طاعة امره او مامور الامام او زعيم بغاه لم يعلم ظلمه بامره فالقتل لم
يقتل وانما وجب القود عليهما لان الاكراه يؤكد داعية القتل في المكره غالبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدفع الهلاك عن نفسه وقدارها بالبقاء فيهما يستويان في القتل فان عفى على دية
وزعت عليهما ولو اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الاخر فلو اكره
حر عبدا او علمه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد افاد هذا خرج به
ما لو قال اقطع طرفه فقتله لانه حينئذ مختار لقتله فهو الضامن دون المكره
بكسر الراء اه والا قتلتك خرج به ما لو قال اقتل هذا والا قتلت ولدك مثلا
فليس اكراها وكالقتل الضرب الشديد لما فوقه اه افاده م ر فقتله وان
ظنه المكره بفتح الراء صيدا او كان مرتدا او صبيا او جاهلا
في موجب القتل اي وجودا وعدما لان القسم الاول لا يجب فيه شيء وحاصل
ما ذكره ستة اقسام بفتح الجيم وهو ما يترتب عليه واما بكسرها فهو
السبب المقتضي وهو القتل عمدا او شبه عمد او خطأ فان ذلك موجب
القود او الدية لوجوبه اي على الامام او الاحاد وذلك كقتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق او على الامام فقط كقتل تارك الصلاة والزاني
المحصن كما مر وقوله بادائها حتما كالقتل قصاصا وان كان واجبا لوالمحال
لا للمبالغة لان قتل من ذكر لا يكون الا واجبا على الامام او الاحاد كما علمت
وقوله القود معمول يوجب وظاهره انه لا يوجب الكفارة وليس كذلك
بل يجب فيه لان المقتول معصوم على مثله لمثله اي الشخص ولو مسلما
لنفسه فالضمير عائد عليه معلوم لقصد قتل المرء نفسه لاكفاره فيه على
الاظهر لعدم تركه له اذ لا يفي ماله في الاخرة بما يخرج منه اجرح الحداد اه افاده
الرحماني بدار الحرب او صفهم اما لو كان بدارنا او صف فيه الكفارة والقود
كما مر وقوله لان كلا من الثلاثة المذكوره معصوم ولو على نفسه وقوله يحرم
قتله اي في الواقع والا من ظنه حربيا لا يحرم قتله ظاهرا والكفارة الخ
من تمام العلة بل هو رجوعها او قوله بذلك اي بقتله لنفسه او عبده او المسلم
بدار الحرب وقوله بغيرها اي الكفارة من قود او دية والقود والدية
منصوبان على المفعولية بنازع في توجيهها ولم يعبر بالواو لدفع توهم وجوبهما
معا بل المراد ان الكفارة تجمع مع احدهما في قتل واحد فليس هذا مكررا مع قوله
الاتي وقد يوجبه الكفارة والدية فقط كالقتل خطأ او شبه عمد
لما علمت من ان المراد هنا ما يوجب الكفارة مع القود تارة والدية اخرى في قتل

واحد

واحد بخلاف ما سيأتي فان المراد به ما يوجب الكفارة والدية فقط ولا قود اصلا
ولان الدية هنا بدل عن القود وفيما يأتي واجبة ابتدا وهو القتل المحرم عمدا
اي مع المكافأة في القود وعدمها في الدية اما الاستثنى اي من القتل المحرم عمدا
وذلك لقتل الوالد ولده او المسلم ذميا فان الواجب فيهما الكفارة والدية لا هي
والقود ويصح ان يكون راجعا ايضا لما يوجب الكفارة المتقدمة وذلك كقتل
شخص زانيا محصنا او مرتدا بغير الامام فانه حرام من حيث افتياته على الامام
والكفارة فيه وكما في القسم الاول في كلام المتن فانه لا كفارة فيه فلما مر
اي من قولها خ وله قتل واما الباقي وهو القود والدية عند العفو عنه عليها
كما بدل له الحديث المذكور فلا يصح ان يجعل كلامه محتملا لوجوب الدية ابتدا
لعدم تقدمه بل يأتي في كلامه كما مر فقول ق ل واما الباقي وهو القود والدية
سواء وجبت الدية ابتدا او بعد العفو عليها اه فغير مناسب اي القتل
اي القتل المذكور وهو القتل المحرم عمدا قودا اي موجب للقود اي قتل النفس
ولانه اي القود بمعنى القصاص بدل متلف وهو النفس فتعين جنسه
اي المتلف وفيه ان البدل قد يفوق المتلف كما هو مقتضى التنظير المذكور
لا القصاص الذي هو قتلها كالمتلف المثلي اي غير الاموال وقوله يقود دون
الجاني اي الى محل استيفاء بدلا عن النفس اي المقتولة عند سقوط القود
بلا عفو اي كموت الجاني قبل القصاص هذا ان اريد السقوط بعد الوجوب
فان اريد به ما يشمل عدم الوجوب ابتدا كان منه قتل الاصل فرعه فان
القود لم يثبت فيه ابتدا وليس منه قتل السيد رقيقه وان كان لا قود فيه
لعدم ايجاب الدية اولى من قوله عنه كما قال اولى لانه يمكن الجواب عنه
انها بدل عن القود بانه لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان اخذ الدية
في الحقيقة بدلا عنه لكن باعتبار كونه فيه حياة نفس القتيل لا باعتبار تعلقه
بالقاتل والحاصل ان للقود جهتين جهة كونه فيه حياة لنفس القتيل
وجهة تعلقه بالقاتل فمن قال انها بدل عن القود مراده انها بدل عنه في الجهة
الاولى فلذا وجبت دية القتيل فلم يخالف القائل بانها بدل عن النفس المقتولة
ولذا حمل بعضهم الخلاف لفظيا ولا يأتي فيه ما ذكره الشم من الثمرة المترتبة عليه
لانه بحسب الظاهر اذا الظاهر من قولهم بدل عن القود انها بدل عنه من جهة

تعلقه بالقاتل وقد علمت ان ذلك ليس مرادا فافهم ولا تغتر بما قاله بعضهم
هنا لان المراة الخ عبارة شرح المنهج وهل المراد به القتيل او القاتل حكي
المتولي فيه وجهين تظهر فايدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني
منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب خمسون بعيرا وفي عكسه
ماية والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود اه
وهي اولى لافادتها عكس الصورة المذكورة هنا وان خالفت الدية
القصاص لان المعتبر فيه مماثلة النفس بالنفس ولا كذلك الدية
وقد يوجب الكفارة لم يقل وقد يوجبها كما سبق لدفع ايهام عود الضمير
على الدية المذكورة وقد يقال ان ذلك يندفع بذكر الدية بعده الا ان يقال
ان التوهم يحصل ابتداء قبل ذكر ذلك والدية فقط اي دية النفس على
ما تقدم وهذا القسم من افراد سقوطه بلا عفو المذكور قبله لعدم المكافاة
الا ان يقال ذلك من حيث وصف الفاعل وهذا من حيث وصف الفعل
ولذلك يسقط هنا ولو مع المكافاة فتامل اه ق ل وهو الخطا وشبه
العمد ومثلهما قتل الاصل فرعه ان اريد بالسقوط فيما تقدم ما يشمل
عدم الوجوب ابتداء والا فليس مثلهما كما مر لما مر اي من الحديث والاية
مستحق القود اي ولو محجور سفه او فلس وقوله بلا مال بان يقول
عفوت عن القصاص والدية او عفوت مجانا او عفوت وسكت اه افاده
في شرح المنهج او به اي بمال وجب له فلذلك صح الاستثناء بعده فتامله
اه ق ل هو اعم اي لشموله ما لو كان المجني عليه حيا وقطع يد الجاني ثم
مات سراية دايفه فالولي هو الذي يتولى استيفاء القصاص في الحال والمستحق
اعم منه فاذا كان اخوة وجرحت القرعة لواحد منهم كان وليا ومستحقا
وغيره مستحق فقط فاندفع بحث العليوبي في الاعمية ولم تنقص
ديته اي القاتل عن دية القتيل بان ساوتها لقطع يدي رجل او زادت
لقطعه يد امراة وخرج بذلك ما لو نقصت كقطع امراة يدي رجل فمات
فاقتص وليه بقطع يديها فلم تمت فانه يتخير بين قتلها والعفو عن نصف
الدية لانه لم يستوف الا ما قابل نصفها وهو اليدان منها ولو قطعت احدى يديه
فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه مستحق دية رجل سقط منها

ما استوفاه

ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل ويوخذ منه انها لا شيء عليها في عكس ذلك
وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا اراد وليها العفو لم يكن له
شيء لانه استوفى يد رجل وهي مقدار ديتها فيتخير اي وارث القتيل لان
السيد الخ يفيد ان القطع كالقتل
في الجناية اي من حر كامل او مبعض على الرقيق اي من فيه رق ولو عبر بذلك كان اعم
فيما مر اي لونه عمدا او غيره الا في ست مسايل جعلها الاصل سبعة فزاد انه لا قسامة
فيه وهو مبني على القول الضعيف وهو ان العاقلة لا تحمله فالحق بالبهايم والاصح
انه يقسم فيه كالحر بناء على ان العاقلة تحمله وهو الاصح ولا مبعض اي ولو كان
المقتول مبعضا وان الواجب قيمته كله او بقدر ما فيه من الرق وان زاد ذلك
على دية الحر كساير الاموال المتلفة بخلاف الحر والفرق ان الدية حددها الشارع
ولم ينظر لاعيان من يجب فيه بخلاف ضمان الرقيق لم يحدده فنيط ما يقابله بالاعيان
المتلفة وما يناسب كلا منهما فيما اي في ان الواجب القيمة وكونها من نقد
البلد سواء اي من حيث الاعتبار بقيمة كل وان زادت قيمة غير الذكر على قيمته
وانه اي الرقيق تعتبر اوصافه في ضمان نفسه لانه بها تزيد القيمة كساير
الاموال المتلفة بخلاف الدية لضمان نفسه ضمان اطرافه فلا تعتبر اوصافه
فيه فاذا كان اجذم مثلا وطرفه سليما لم يعتبر جذامه في ضمان ذلك الطرف
في الاشتراك في الجناية اي حكم وقوع الشركة فيها ثلاثة
اي لانه اما ان يجب القود على الكل او لا يجب على الكل او يجب على البعض دون
البعض فالقسمة عقلية وافراد القسم الثالث غير منحصرة عن واحد
منهم اي مع وجود المكافاة ونسبة القتل الى فعل كل بان يكون فعل كل واحد
له دخل في الزهوق وان لم يقتل على انفراده بخلاف الخدشة الخفيفة فلا اعتبار
بها واذا آل الامر الى الدية وزعت على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها
وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا لان كلا له دخل في قتل النفس سواء تواطيوا
اي توافقوا على قتله ام لا هذا اذا وقع القتل بجراحات ونحوها كان القوة من عال
او في بحر اما لو كان بسياط او عصي خفيفة وكان ضرب كل واحد على حدته لا يقتل
لو انفرد والمجموع يقتل غالبا فيقتلون ان تواطيوا اي توافقوا على الضرب بخلاف
ما لو وقع اتفاقا فانه يجب عليهم دية عمد وتوزع عليهم باعتبار الضربات وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يعتبر التواطي في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الهلاك غالبا
بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان كل واحد منهم يقتل فيقتلون مطلقا
سواء تواطيوا ام لا واذا ال الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات
ونحوها لان كل واحد منهم كانه قتل كما مر اه افاده في المنهج ولله برجل
اسمه اصيل وكان قتله سببه زوجة ابيه غيلة بكسر المعجمة اي حيلة وهي
ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد وقولوا ثمالا اي اجتمع اهل صنعا
خصها بالذكر لان النفر المذكورين كانوا منها او لانها اكبر بلدا باليمن وغالب
سكانها الان زيدية الثاني لا قود وضابطه ان يكون القاتل شريكا
لمن امتنع قتله لمعنى في الفعل بخلاف ما بعد فانه لمعنى في ذات القاتل
لا يجب باحدهما القصاص لو قال يمتنع مع احدهما القصاص كان اولى لانه
حينئذ يصير من افراد اجتماع مقتض ومانع الا ان يقال انه حيث لم يجب كان
ممنوعا لانه لا واسطة بينهما بل اما ان يجب اي يثبت او يمتنع ولا يصح
ان يكون من اجتماع مقتض وغير مقتض لانه ح يغلب الاول وعبارة م ر
ولا يقتل متعمد هو شريك مخطئ وشبه عمد لحصول الزهوق بفعلين احدهما
يوجبه والاخر ينفيه فغلب الثاني للشبهة وعلى الاول نصف دية العمد
وعلى عاقلة الثاني نصف دية الخطا او شبه العمد اه الثالث الخ
تقدم ان ضابطه ان يكون القاتل شريكا لمن يمتنع قتله لمعنى في ذاته
وقوله يسقط لو قال يمتنع كان اولى لان السقوط فرع الوجوب وسيشير
اليه لكونه سببا او حية اي بقيد ان يكون فعلهما يقتل غالبا وان يكون
شريكهما مكافا لمن قتله كما قيد به لكم م ر ولا بد ايضا ان يكون فعلها بغير
واسطة عاقل والا قتل بمسكهما ايضا او قاتل نفسه بان جرح نفسه
وجرحه غيره فمات منهما فيهما اي في قسمي الاستحالة والمانع بفعلين
عمدين في جعل فعل نحو السبع من العمد نظر لانه فرع عن القتل ولذلك جرى قولان
في فعل نحو الصبي المذكور مع انه من جنس من يعقل وان كان الراجح انه عمد كما
يدل عليه قول م ر ولا يقتل متعمد هو شريك مخطئ ولو حكما كغير المكلف الذي
لا تمييز له اه فجعله في حكم المخطئ يدل على انه ليس مخطئا فلا يؤثر فيه اي الوجوب
وامتناع فاعل يؤثر اي لا يمنع الوجوب الامتناع المذكور وخالف شريك

المخطا

المخطا بان المخطا شبهة في الفعل اورثت في فعل الشريك شبهة في القود
لاختلاط الفعلين ولا شبهة هنا في الفعل وانما هي في الذات وذات احدهما
غير ذات الاول خر فلا اختلاط فيهما حتى يسري وصف احدهما في الاخر
وعبارة م ر والحاصل ان متى سقط القود عن احدهما لشبهة في فعل سقط
عن شريكه او لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه
في الجناية على غير النفس اي الجناية على النفس بغير القتل والمراد ما يجب فيها
بازالة طرف خرج بالازالة الكسر فلا قود فيه الا في ان امكن بان ينشر
بمنشار بقول اهل الخبرة والطرف بفتح الراء اما بسكونها فجفن العين والاطراف
ستة عشر اذن عين جفن انف شفة لسان سن لحي يد رجل حكمه ذكر انثيان
البان شفران والمعاني اربعة عشر عقل سمع بصر شم نطق صوت ذوق
مضغ افضا بطش مشي قوة احبال وامنا وجماع هكذا قال الزيادي وزاد
بعضهم على ذلك لذة الطعام كما سياتي والقصاص فيما ضبط منها وهو ستة
بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام ولا قود في غيرها واذا اخذت
دية واحد منها ثم عاد استردت لظهور عدم زواله بخلاف الجرم فلا تسترد
بعوده لانه نعمة جديدة الا محل الافضا وسن من لم يثغر والبكارة والجلد
وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ديات المعاني تسترد بعودها ... وديات الاجرام امنعن لردها
واستثني سنا غير مثغور كذا ... افضاؤها والجلد ثالث عدها

ولمحل الافضاء الذي هو ازالة ما بين القبل والدبر البكارة كما مر لموضحة
الكاف استقصائية اذ لا قود الا في غير الموضحة كما سيذكره وعبارة المنهج
ولا قود الا في الموضحة ولو في باقي البدن كوجه او غيره من جميع اجزاء البدن
لان الكلام في قودها وهو يجب فيها في اي جزء كان من اجزاء البدن بخلاف
ارشها فانه قصاص بموضحة الراس والوجه كما سياتي ففي كل منها اي من
الثلاثة الطرف والمعنى والجرح لتيسر ضبطها جعله في لله المنهج علة
لثبوت القود في الموضحة وعلل ثبوته في الاطراف بقوله لان لها نهايات
مضبوطة وفي المعاني بقوله لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق
في ابطالها اه وقد يقال ان التعليلين المذكورين بمعنى العلة المذكورة هنا

قوله صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلذا اقتصر عليها وجعلها علة للثلاثة دون غيرها اي غير الموضحة
وليس الضمير راجعا للثلاثة المذكورة كما فهمه ق ل لانه خلاف المنهج صرح الشه
نعم يلزم على ذلك تشتيت في الضمير ارتكبه المص لضرورة الاختصار
ومنقلة بكسر القاف المشددة افصح من فتحها اه شه المنهج والمعنى على الفتح
ينقل بها فحذف الجار واتصل الضمير ونحو ذلك لحارصة بمهملات وهي ما شقه
بلا سيلان دم والا فسمي دامية بعين وباضعة من البضع وهو القطع تقطع
اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق بكسر السين تصل جلدة العظم
الذي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة رقيقة اخذا من
سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق وهذه لغة اهل الحجاز واما اهل المدينة
فيسمونها الملطى والملطاة ومامومة تصل خريطة الدماغ وتصل اليه فالشجاج
عشرة او احدى عشر بزيادة الدامعة بالعين المهملة والسجاج بكسر السين جمع
شجة بفتحها الجرح في الراس او الوجه اما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة واما
الاسماء السابقة من الحارصة وما بعدها فلا تختص بالوجه والراس وقد جمع
ذلك بعضهم في قوله نظم ذكره سم فقال

فحارصة شقت ودامية فرت ... وادمة وذات البضع ما قطعت لحما
فان هي عاصت فهي ذات تلاحم ... وسمحاقها تبقى على عظمه شحما
وموضحة تكشف وهاشمة له ... قليها وذات النقل ما نقلت عظما
ومومة ما ام كيس دماغه ... فان خرجت فهي دامغة تسما
فموضحة فيها القصاص وارشها ... من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
وناقلة ايضا تساوت ارشها ... ففي جميعها عشر ونصف ولا ظلما
ودامغة مامومة ثلث نفسه ... وما قيل هذا للحكومة قد يتما اه

في مستوفي القود الاولى ان يقول في مستحق
القود ومستوفيه كما في شه المنهج لانه ذكرهما ذكرهما الا ان اراد من يستحق استيفا
القود وان لم يستوفه بالفعل لكل الورثة الاولى اسقاط كل لايهامه ان كل
وارث يستحق جميع القود وليس كذلك لانه موزع عليه بحسب الارث هكذا قاله
ق ل ووجه الايهام ان المتبادر من القود جميعه وقد علقه بكل وارث بخلاف ما لو
اسقط ذلك وقيل يثبت للورثة فانه يفيد جميع ثبوت جميعه لمجموع الورثة بان
يكون

قوله صح

يكون موزعا عليهم وانما لم يكن تعبيره فاسدا الا ان لفظة كل داخلة على الورثة
لا على القود وهو لا يفيد العموم الا فيما دخل عليه فيكون القود صادقا بالكل
وبالبعض والمراد الثاني وعبارة المص مساوية لعبارة المنهاج وقد اعترضها
بعض الشراح بالاعتراض المذكور ولذا حذف المص لفظ كل من المنهج والمراد بالورثة
العصبة وذوو الفروض سواء كان ارثهم بنسب وان بعد كذي رحم وان ورثناه
ام بسبب اخر غير النسب كالزوجين وبيت المال والمعتق والامام فيمن لا وارث
له مستغرق وهو ثابت لهم تلقيا عن الميت لا ابتداء على المعتمد فاذا عفي عنه على مال
تعلقت به الديون وجهز منه لان ذلك من جملة تركة الميت كالدية فانها ثابتة
لهم بحسب ارثهم بخلاف حد القذف فانه يثبت لكل منهم بتمامه لكن على سبيل البدل
وثبوت الدية لهم تلقيا عن الميت لا ابتداء على الراجح والا لما قضي منها دونه ولا غيرها
لمون تجهيزه وليس كذلك وينتظر غايبهم اي الى حضوره او اذنه وكمال
صبيهم اي بالبلوغ فان استوفاه الصبي وقع الموقع وقوله ومجنونهم اي بالاذاقة
وانما انتظر ذلك لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي او حاكم او بيتهم
فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الصبي
العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون اه شه المنهج
ويحبس اي وجوبا من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غايب ضبطا للحق
مع عذر مستحقه وانما توقف حبس الحامل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل
ما لم يسامح في غيرها اه م ر القائل لو قال الجاني كما في المنهج لكان اعم كما قاله
المص في شه المنهج معترضا على عبارة المنهاج المساوية لعبارته هنا فجعل من لا يسهو
ولا يخلي بكفيل لانه يهرب فيفوت الحق ومحل ما ذكر في غير قاطع الطريق
اما هو فيقتله الامام مطلقا اه ق ل م ر لكن باذن الباقين فايدة الاذن
بعد القرعة يعين المستوفي ومنع كل من الباقين انا استوفي وقول بعضهم للقارع لا
تستوف انت بل انا اه م ر تولاه فان تولاه غيره وقع الموقع ولا يدخلها اي
القرعة عاجز عن المباشرة كشيخ وامراة وان كانت قوية جدا واعمى فلو خرجت القادرة
فعجزا عيدت بين الباقين اه م ر ورجح الاصل الدخول اي لانه صاحب حق فينبغي
ان خرجت القرعة له وهو ضعيف والمعتمد الاول وحمل بعضهم كلام الاصل على
دخول العاجز في الاذن وهو بعيد اذ المتبادر من دخوله كتابة اسمه في الاقراع ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باو راحد المستحقين فقتل الجاني بعد عفوه منه او من غيره لزمه قود وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية في المسئلتين قسط دية من تركة جان ولوارث الجاني على المباد رماز او من دية على المصيبه من دية مورثه لاستيفايه ما سواه بقتله الجاني ولا شئ لمن لا يحتاج ماكد رقيق في رقبته الى الاذن ولا مضطر لاكل مال له عليه قود ولا سيد لابراه احد وعجز عن الاثبات اه افاده في شم المنهج الا ماذن الامام اذ لو توقف الاذن على دفع مال ظلما فلا اثم على المستحق فيما يظهر لو بيع فقرره لاقيانه اه شوبري او نايبه اى الذى تناولت ولايته اقامة الحد وداه م ر قال في الحاوي يعتبر عشرة اشياء في استيفايه ان يعرض الحاكم الذى حكم له به او نايبه لكن ر حضره تنفيذ الحكم وان يحضر شاهدان ليكونا بينة في الاستيفا او التعدي وان يحضر معه عونا فر بما احتاج الى كف او ردع وان يامر المقتص منه بما تنقض عليه من صلاة يومه وان يامره بالوصية بماله وعليه وان يامره بالتوبة من ذنوبه وان يسوق الى موضع القصاص برفق وان يستر عورته وان تشد عيناه بعصابة وان يترك محدود الخنق ليعدل السيف عنه وان تكون السيف ضاربا ليس بكال ولا سموم اه افاده الزركشي واكثرها مندوب ويقع القصاص اى ويحصل به القصاص بقتل المستحق المذكور وان تعدى به فيحرم عليه وقتل لكن وخرج بقوله من المستحق غير المستحق فانه يقتل به ولو اماما الا العارف اى الاهل الا مستثنا ما غير الاهل كالصبي والزمن والمراة فلا يزد له في الاستيفا وخرج بالعارف غيره فلا يوذن الا اذا كان القصاص بحضرته فله الاذن لغير العارف اليهم من مستحقيه قيد به لاجل التفصيل بعده اما غير المستحق فياذن له مطلقا بشرط اذن المستحق له في الاستيفا وللمستحق فور ان امكن وفي حرم وجريد ومرض وان كان القصاص في الاطراف وان كان الجاني حبلى وقت الاعتدال الا في سيد ولو في غير حرم بل يخرج منه وتقتص منه صيانة له وتحبس ذات حمل في قود حتى ترضعه اللبا ويستغني عنها بامراة اخرى او بهيمة يحلب لبنها او فطمه بشرطه ان يحصل فيه فوق زاجرة خلا ولم يزد من المصالح على جان موسر لانها مونة تحق لزمه اداؤها وان كان معسرا على بيت المال ثم على بيسار المسلمين لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بتزديد الالة اى فيودي الى السراية بمثل نفل الجاني اى من غرق او حريق او قتل بجماد او غير كجوع او سبع او حية او نحو ذلك نعم لو كانت الغرزات التي قتل بها غير موزعة فيه ظن المصنف المقتول وقوة القاتل عدل الى السيف كنحو الوطي للاتي

وله

وله الحد دل في المال عن الملح للمعذب لانه ملح لا عكسه فانه لقاه بماء فيه حيوان تقتله ولم يمت بها بل بالماء لم يجب القاود فيه وان ماتوا بها وكانت تاكله التي تقتل فيه الحيوان كالاول ولا تلغي النار عليه الا ان فعل بالاول ذلك ويخرج منها قبل ان تشوى جلد ليمكن من تجهيزه وان اكلت جلد الاول الا في نحو وطي اى فيتعين السيف وهو مستثنى من التخيير بينه وبين ما قتل به كسحر لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه ومثله اللمط واللوط ونواط بصغير يقتل مثله غالبا ونحوها من كل محرم اه م ر وسيف مسموم المعتمد انه يقاد به الا ان كان السم مهريا يمنع الغسل فان حمل كلامه عليه صح ويتعين السيف فيما لا مثل له كالوجاع صغيرة في قبلها فتقتلها او لوذبحه كالبهيمة جاز قتله بمثله على المعتمد ولو قتل به كعمله من نحو اجانة كتجويع وكسر عضو قلم يمت قتل بسيف ولا زاد في القتل المذكور حتى يموت فيسيف نقط اى للتعذر المماثلة

الواجبة بد لا عن العقود غالبا فالمراد بها ما يشمل الارش والحكومات قال بعضهم وفيه الرفيق ايضا وتعبيره بالجر للاغلب والصحيح خلافه وجمعها باعتبار الانواع او النفس او الاطراف والمعاني اذ اصلها ودى بكسر الواو وزن وعد نقلت كسرتها للدال وحذفت وعوض عنها الهاني الاخر قال في الخلاصة

فامر او مضارع من كوعد احذف وفي كعدة داك اطرد

هذا اذا اريد تحويل المصدر الى دية فان نطق بالمصدر من اول الامر كان بفتح الواو والحاصل ان ودي بفتح الواو له مصدران ودي بفتح الواو وكسرها ودية اصلها هو المكسور وان لم ينطق به كما قاله الواني قال اصله قول بالتحويل مع انه لم ينطق به وامر المذكور من ذلك وكم وفي بني على حذف الياء اصله اودي كما دعي حذف الواو اخذا من القاعدة السابقة والياء للامر وتقال في التثنية ديا مبني على حذف النون والالف فاعل وفي الجمع دوا مبني على حذفها والواو فاعل وامر المونث دي مبني على حذف النون والياء فاعل وتقال في الجمع دين مبني على السكون لانفصاله بنون النسوة والنون فاعل والمثنى لمثنى المذكر ونظير ذلك هات قبل اهات يا زيد وهاتي يا هند وهاتا يا زيدان وياهندان وهاتوا يا زيدون وهاتين يا هندات ومن ذلك يعلم ان مصدر وعد عند ارادة التحويل بالكسر وعند عدمه بالفتح ودية بفتح الواو كما مر وقوله اعطيت دية فمعناه لغة دفع الدية وقبل المال

ص

الواجب في النفس فقط وتبعا ما ذكره بقوله وهي المال الخ والجناية على الحر المسلم
اما الرقيق ففيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية ولا تسمى دية
واما غير المعصوم كزان محصن وقاطع طريق ومرتد وتارك صلاة وحربي فلا دية
فيه اذا لم يكن القاتل مسلما وقوله في النفس متعلق بالواجب
وقوله او فيما دونها اعم من الاطراف والمعاني والجروح مغلظة اب في العمد في
ثلاثة اوجه وهو كونها مثلثة ومخففة فيه على الجاني وعاقلته ومثلثة وفي شبهه
من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة فيه من وجهين كونها على العاقلة ومؤجلة وفي
الخطا من ثلاثة اوجه هذان وكونها مخمسة كابائي اي من ان سنتها الذكر يساوي
في الخطا من كون القتل في الحرم او في الاشهر الحرم ونحو ذلك فانه مستثنى من
تخفيفها من ثلاثة اوجه كما مر وقوله في الباب الاتي اي باب العاقلة في فصل
فيه لانه مندرج تحت الباب اثلاث اي من حيث وصفها اي من حيث
وصفها لا من حيث عددها لانه مباين في العدد وغيره فيلزم ان يكون القسم
الثالث زايدا عن غير ثلاثون حقة هي التي مضى لها من ولادتها ثلاث
سنين والجمع حقاق كرمان وحقائق خلفة بفتح المعجمة وكسر
اللام وبالفا وجهها اخلف بفتح الهاء وكسر اللام وخلفات كذلك وقيل سماض على
غير لفظه كاسراة ونساء اي حوامل والنصب بتقدير لخلفة لانه وان كان
مفردا في اللفظ فهو متعدد في المعنى لانه اسم جنس او بالرفع بتقدير لا ربعون
وتثنيت حملها بقول عدلين من اهل الخبرة ولا يقرعون احد الاقسام اكثر عادة
احماسا اي وصفا وعددا لعدم زيادة بعض الاقسام على بعض وحقا ذو حمل
ويعتبر كونهما من الاناث فالم ر لان اجزاء الذكور متهما لم ينزل به احد من اصحابنا
ولو غير بنوله وحقاق كان اولى لان حقات مستدرك بين الذكور والاناث
كما في م ر الرجل المسلم وفي المراة والخنثى من كل عشرة وفي الكافر الذكر من
كل ستة وثلثان وفي المراة الكافرة ومثلها الخنثى من كل ثلاثة وثلث هذا
في الذمي وتقدير النسبة كذلك في غير اهل وتجب الدية اي الكاملة
او بعضها في الانواع الاربعة المذكورة ان لم يجب فيها قود بان كان
في غير العمد او فيه بعد العفو ثم من ذلك الاتيان من هنا
وفي جميع ما ياتي اشارة الى عدم الانحصار فتجب اكثر من دية النفس كما لو قطع

يده ثم رجله وكما لو قلع الاسنانه واحدة بعد واحدة فان فيها مائة وستين من
الابل لان في كل واحدة خمسا وهي اثنان وثلاثون نظمها بعضهم بقوله

وعد الانسان للانسان كل ثلاثون يليها اثنان
مهنا ثنايا اربع رباعية لذا انياب كمثل ثالثه
واربع ضواحك واثنى عشر ضرسا واربع نواخذ اخر اهم المهم

والنواجذ الاضراس وتسمى اضراس العقل وهي معدودة في الخصي والكوسج فانسا
ثمانية وعشرون فالواو اسنان المراة ثلاثون وحزم بالانسان غير والانسان
القارنة وعشرون والشاة احد وعشرون والفرس ثلاث وعشرون والبقر
ستة عشر والمراد بالنواجذ في قوله ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
هو الرباعيات وتجب اقل من نصف العشر كربعه وخمسه في نقص المعاني
كالنفس اي مطلقا وكذا ما يبدد وذكر مما يجب فيه كل الدية خمسة عشر متنا
وشرحا والشم وهو قوة مودعة في زايد في الانف الشبيهتين بحلمتي الثدي
كل زايدة باز اطافة من طافتي الانف فالزايدتان المذكورتان في الدماغ
ولذلك اذا سد الانف لم يحصل شم من المخرمين ثنية مخرم كمجلس وبانتاع
الميم للخارز بوح وفتحها وضمها وبقال مخور كعصفور فيه خمس لغات واما
لسر الميم وفتح الجاء فلم يرد وفي شم كل منخر نصف دية كما سياتي فلو اوضح
فانسد الطيب وعسر المحكف جاف والافمزع وباخذ دية وان نقص وعرف
قدر الزايد فقسط والا فحكومة باجتهاد الحاكم طريق وحاجز وفي كل ثلث
الدية لان كل مقدد وحبة فيه توزع عليها فزاده وتدخل حكومة
الغصبة في دية وفي الالف بدل من خبر خبر مقدم عليه وقوله اذا التوصل
انارت بالبناء للمفعول اي قطع من اصله والدية سيذاموخر لناطق اي ولو حكما
كما في الطفل الاتي وخرج به لسان الاخرس ففيه حكومة خلقيا كان الخرس او
عارضا كما في قطع يده لانه هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو قطع
لسانه فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان وتوزع في الذوق على خمسة لانه قوة
مودعة على سطح اللسان يدرك حلاوة العسل وحموضة الخل وعذوبة
الماء وملوحة الملح ومرارة الصاب ولو اخذت دية اللسان فنبت
لم تسترد وفارق عود المعاني بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالواجب

غيره وهو نعمة جديدة ولو لا لكن من اللكنة وهي العجمة والارت بالمثناة من يدغم
في غير محل الادغام والالثغ من يبدل حرفا باخر سواء كان بادغام ام لا فهو
اعم مما قبله وطفل اي وان لم يظهر اثر نطقه على المعتمد اخذا بظاهر السلامة
كما تجب الدية في يده او رجله وان فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ اوان النطق
والتحريك ولم يظهر اثره تعينت الحكومة فلو ولد اصم فلم يحسن الكلام لا لعلة
بلسانه بل لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية او حكومة وجهان
والمعتمد الثاني لان المنفعة المعتبرة في اللسان النطق وهو مئيوس من الصبي
والصبي انما ينطق بما يسمعه فاذا لم يسمع لم ينطق اه افاده م ر وان كان
لا يحسن بعض الحروف خلقة احترز به عن عدم احسانها بجناية سابقة فانه
لا دية في البعض لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وتوزع
دية الكلام على ثمانية وعشرين حرفا في لغة العرب لغة وفي ازالة بعضها
قسطه منها ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها وهو ثلاثة
ابعرة واربعة اتساع لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم
والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت اه افاده في شرح المنهج قال م ر
واسقطوا الا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردي لها ولنحاة للالف
والهمزة مردود اما الاول فلما ذكر واما الثاني فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة
واللام الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها
فيها اه وفي ذلك نظر لان المدار في الحروف التي يقسط عليها انما هو المسميات
التي هي اجزاء الكلام ولا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل
منهما مخرج مخصوص يباين الاخر وليس المدار على الاسماء التي هي لفظ الالف
ولفظ الخ حتى يتوجه ما ذكر ولا يقال انه لما تقارب مخرج الالف والهمزة عدا
شيئا واحدا فالمعتمد التوزيع على تسعة وعشرين كما قال سم وتبعه الرشيدي
على م ر وتبعهما شيخنا الحفني وشيخنا البراوي فان كان المجني عليه من غير العرب
وزعت على حروف لغته قلت او كثرت كاحد وعشرين في لغة واحد وثلاثين
في اخرى ولو تكلم بلغتين وزع على اكثرهما ولو قطع شفتيه فذهبت الميم وجب
ارشهما مع ديتهما في اوجه الوجهين قاله م ر وهو اي العظم وقوله تابع
لها فلا يزاد على الدية شيء بسببه وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لان

الدية

يكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطع بعضها مجرى البول فالاكثر
من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة اه قال في شرح المنهج
للمرأة خرج به افضاء الجنين ففيه حكومة اه شرح المنهج رفع ما بين مدخل ذكر
ودبر اي فيصير سبيل الغائط والجماع واحد وقوله لاختلال الخ ولقطعه النسل
اذ النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول فاشبه قطع الذكر فان
لم يستمسك الغائط فحكومة ايضا ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق
التحام الجائفة بان المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود
لم يفت اه افاده م ر وقيل الخ ضعيف كما قاله م ر في شرح
المنهج فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس اه الغريزي
وهو الذي يزاله بحصل الجنون ويعرف بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات اي الحواس فلا قود فيه لاختلاف العلماء في محله وان
كان الاصح عندنا كاكثر اهل العلم انه في القلب وانما زال بفساد الدماغ
لانقطاع مدده الواصل اليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة الا من القلب
ولذا يقولون محله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وقال ابو حنيفة
وجماعة محله الدماغ وقيل محلهما معا وقيل لا محل له وخرج بالغريزي المكتسب
الذي به حسن التصرف ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزي وكذا بعض الاول ان لم
ينضبط فان انضبط بالزمن كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما اذ بمقابلة المنتظم
يغير بالقسط ولو توقع عوده وقدر له جبران مدة يعيش اليها غالبا انتظر
فان مات قبل العود وجبت الدية كما في البصر والسمع لما لا ارش له خرج بذلك
ما لو زال بما له ارش مقدر كموضحة راس او وجه وكقطع يد او رجل او غير مقدر كموضحة
فيجب ذلك مع الدية فلو قطع يده ورجليه فزال عقله وجب
ثلاث ديات او اوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى ولي
المجني عليه زواله بجنايته وانكر الجاني اختبر في عقلائه وان لم ينتظم قوله وفعله
اعطيته الدية بلا خلاف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا
في جنون منقطع حلف زمن افاقته وان انتظم احلف جان فيصدق وانما حلف
لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة ولو اخذت دية العقل او غيره
من بقية المعاني ثم عاد استرت اه افاده في المنهج وشرح اذا فات الخ فان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتحه سق وحبت حكومة او المعنى اي قوة الاعضاء ومثل ذلك قوة الحبل من
الانثى وقوة الاحمال من الرجل وقوة الجماع اولذة الجماع ولو مع بقاء المنى
وسلامة الذكر ولو المجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف
الا منه ولو كسر صلبه فزال مشيه ولذة جماعه او مشيه ومنيه وديتان لان كلا
منهما مضمون عن الافراد كذا عند الاجتماع اه افاده في شرح المنهج
اذا لم ينبت بدله فان نبت فلا دية حتى لو اخذت وجب رد ها لانه مر جملة
المستثنى من الاحرام كما مر وينبت حبة مسترخية اي بعد السلخ وهو
ظاهر كما اذا لم ر فان لم تنبت بان مات عقب السلخ لم تجب دية المحدد بل دية
النفس فقط ومات المحل للتفسيد بسبب من غير السالخ او منه الخ
والسبب الذي هو من غير السالخ لهدر وامات الموت فليس لتقيد اذ لو اوام جا
وجبت دية السالخ او منه واختلفت المخرج به مالو مات بسبب من السالخ
ولم تختلف الجنايتان فالواجب دية النفس فقط وتجب الدية بقطع اللحمتين
الناتئين بجنب سلسلة الظهر كالاليتين وهي مسئلة غريبة كما في م ر
لانه اي المحل كالجنس الواحد من الاعضاء كاليدين من حيث انه معد لغرض
واحد وهو امساك اللحم والدم ولو بايباسهما اي بسقوطهما او قلعهما او
ايبسهما وقوله وبسط في ذلك السمع الخ اي لان السمع ليس في جرم الاذن
بخلاف البصر ففي ايبضهما قسط من الدية والبعض صادق بواحدة فنهما
النصف وببعضها وتقدر بالمساحة وفي اباية يابستين حكومة كاباية
شلاء جفن وألف وشفة وحشفة مستحشفات اه افاده في المنهج وشرحه
بالاحساس متعلق بدفع اي ان حاجبهما حبس بسبب قطعهما بايبس
الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة المعتبرة في ايجاب الدية اه افاده م ر
ولانه من المنافع المقصودة بل هو اشرف الحواس حتى من البصر كما عليه
اكثر العلماء اذ هو المدرك للاحكام الشرعية التي بها التكليف ولانه يدرك لا
به من كل الجهات وفي سائر الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط
شعاع او ضياء وان زعمه المتكلمون من اشتراطهم في السمع لقصور ادراكه على
الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والمهيات مردود وبان كثرة
هذه المتعلقات فوائدها دنيوية لا يعول عليها الا ترى ان من جالس اصم

فكانما

فكانما جالس مجذوما ولم يتقه في نفسه متعلقات بصر وامالا عمى ففي عامة
الكمال البهي والعلم الذوقي وان نقص تتمته الدنيوي ولا يرد انه يتوقف على
ادراك المتعلقات المذكور التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة
المتفاوتة وقد يكون بنفسه ادراكها طاعة لمشاهدة نحو الكعبة والمصحف
ومشاهدة الله تعالى في الاخرة والدنيا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
لان ذلك كله انما يتعلق به ويكون تابعا لمعرفة صلى الله عليه وسلم ومعرفة
الامور المتعلقات منه وذلك انما يعرف بالسمع والسمع فوق موعية
في فقد الصماخين تدرك الاصوات عندها لا بها فالادراك بمشيئة
الله تعالى وكذا سائر العوي ولو ادعى المجني عليه زوالها وانكر الجاني فانرجع
لصياح مثلا في غفلة منه او نوم حلف حتما ان سمعه بان لاحتمال ان
يكون انزعاجه اتفاقا فان لم يرجع حلف مدع لاحتمال تجلد ويأخذ دية
ولا يعيد في امتحانه مرة اخرى لذلك الجاني بقلب على الظن صدقه او كذبه ولو
يتوقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة انتظر ان لم يظن استمرارها العمر
وكذا لو يتوقع عود البصر ونحوه وان نقص السمع من الاذنين او احدهما
وجب قسط النقص من الدية ان عرف قدره بان عرف في الاولى انه كان يسمع
من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان يختبر في الثانية المقابلة ويضبط
منتهى سماع الاخرى ثم تكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف
الدية وفي الثانية ربعها فان لم يعرف قدره بالنسبة لمحكومة فيه باجتهاد قاض
وباعتبار سمع اقرانه ولو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي صدق بيمينه
لانه لا يعرف الا منه ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة اما لو زال
الاذن وسمعها معا فتجب دية لان السمع ليس في الاذنين بخلاف ما لو زال
عينا واحد وبصرها او شفة مع مرونها التي تبطل بزوالها او يد مع بطشها
ففي ذلك نصف دية فقط وكالبطش الخ معطوف على قوله كالنفس
اولى من قوله الا لانه بقي اشياء غير المذكورات كالصوت والذوق والمضغ ولذة
الطعام وفوات الاحتباك وعين واحدة اي ازالة الحدقة ويلزمها ازالة
البصر منها وقوله وبصرها اي ازالة البصر مع بقاء الحدقة ولا تكرار في كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا بقال فيما بعد ولحي بفتح اللام واحد اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت
عليهما الاسنان السفلى فاذا زال معه شيء من الاسنان وجبت دية الفقا
اذا علم منبتهما عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين لان
لكل منهما منفعة مستقلة وله بدل مقدر ويد ورجل ومشيها او رجل
ومشيها فان قطع من فوق كف او كعب وجبت فيه حكومة لانه ليس بتابع
بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل السلاوي حكومة اه شرح المنهج
وهي راس الذكر وهي كالحشفة والغرلة كالذكر فيما مر والابزاد بقطع
الذكر مع اشي وتدخل حكومته في ديتها وكخصية اي بيضة
بقطع جلدتها فان سلمتا والتي الجلد تقسط حكومة من النصف وشفر
بفتح الشين وهو حرف الفرج كاموة وهي التي تقطع حريطة الدماغ ولا
يخرقها وهي الجلدة التي تداخل عظم الراس والدماغ هو الذهن داخلها والجوف
الواصل اليه يقال له دامغة كما سيذكره فسميت باسم محلها كالتي
قبلها وفوق العظم جلدة اخرى تسمى السمحاق وفوقها لحم الراس الذي هو
محل نبات شعرها كما مر تحمل اي للغذاء والدواء وقوله او طريق للاول
للتحميل وقوله كبطن متال للحمل الغذاء والصدر مثال لطريقة
ومثله داخل ثوخ وجبين فان جرحت الاخيرة فيهما حكومة وخرج به
الباطن المذكور عنه كالعين والانف والعين وهم البول وداخل الفخذ وهو
ما بين الساق والوركين والوركين ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل العقود
وهو الاليه وهو بجوف وله اتصال بالجوف الاعظم وفي ذلك حكومة
وثلث كلام وهو تسعة احرف وثلث او ثلثان على ما مر ان امكن
تبعيض الحروف كعين العين اي عطا وهما في الاربعة احباب الدية ويندرج
فيها حكومة الاهداب وربع ستي مما مر كربع الاذن واللسان الخ وقوله
عملا بما قلناه اي وهو التنصيف ونصفه اي العشر وقوله وهو للثقلة
المسوقة الخ ومثلها اصبع غير ابهام او بعض الاليفاح لحمه غير مراد فان لم يشق
بان انفرد فيها نصف حمص فقط كالهبسم وحده والاليفاح وحده
في الراس او الوجه ولو في العظم الثاني خلف الاذن او فيما تحت المثقل من اللحيين

ولو

ولو صغرت والتحمت فيها كامل وهو الحرم المسلم غير الجنين خمسة ادرع وخرج
موضحة غير الراس والوجه ففيها حكومة بخلاف قصاصها فانه لا يتفاوت
كما مر افاده في شرح المنهج ولسن اي اصلية تامة منفرج غير مغلقة
فخرج لبنية الاصلية الزلقة ولبنية التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها
فنية قسطه من الارش وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السنخ
بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم ولبنية
المنفرج ما لو قلع من صغير او كبير لم ينبت فيهما تفصيل ان بان فساد
منبتها فكالمنفرج وان لم يبن الحال حتى مات فحكومة وان عادت فلا شيء
ولبنية غير المغلقة المتلقة فان بطلت منفعتها ثم فلعها ففيها حكومة كزائدة
وناب الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان كلها
وهي ثنتان وثلاثون فيجب بها وان زادت على دية ففيها مائة وستون
بعير اكمل ولو زادت على ثنتين وثلاثين وجب دية الزائد بقيمة على المعتمد
في كل سن زائدة خمسة ابعرة فاقل وذلك كما اذا زادت الاناميل
على ثلاثة فاذا كان له اربع اناميل وجب في كل انملة ربع العشر وهكذا قاله
في شرح المنهج ولو زادت الاصابع او الاناميل بحيث العدد والمحال مع التساوي
او تفاوت قسط الواجب عليها اه وهو ضعيف بالنسبة لزيادة الاصابع
بل في الزائد حكومة ومعتمد بالنسبة للاناميل كما قرره شيخنا الرداوي وان
كانت عبارتهم صريحة في تضعيفه والنسبة لهما معا كاملة خنصر فيها
لكامل ثلاثة وثلث ودخل تحت الكاملة غير المختصر من بقية الاصابع وامعدا
الابهام ولو زال الشعور التي فيها الجمال كاللحية وحبت حكومة وعزر فان لم
يكن فيها ذلك لشعر الطم او عمامة فلا شيء عليه على الاظهر وقيل يعزره
التي تحمل الحطا وسبه المعد
المذكورين في الباب قبله وتطلق على الواحد والاكثر كالطائفة جمع عاقل
على غير قياس وقياسه عوقل بالمد لصالح وصيلح وعقلة بفتح العين كالكامل
وكملة والاول مسموع اليضا دون الثاني ويجمع تصحيحا ايضا وجمع العاقلة
عواقل فهو جمع الجمع لعقلهم الابل اي حبسها بالعقال وكان الاولى تاخير
ذكر عزو لزين العاقلة الاتي في المتن بفتا، لبسة العاقلون ممدودة اي

اى جانب وقيل هو الوضيعة امام الدار والمستحق هو المجنى عليه او الورثة
وغير ذلك من جملة امتهم يعلم بذلك لمفهم عنه والعقل المنع سمي العقل عقلا لمنعه
من الفواحش المصابات للجاني اى ليقدم الاقرب فالاقرب فان بني بني
وزع على من يليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان تزاحم الاعمام ثم بنوهم
ثم اعمام الجد وفروعهم وهكذا ويقدم بالبنوة على مدلي باب كالارث فيقدم
الاخ من الابوين فالاب وابن الاخ كذلك فالعم فابنه كذلك فيوزع اخر الواجب ذلك
الواجب اخر السنة على الاخوة الاشقاء ويؤخذ من عنهم نصف دينار ومن متوسطهم
متوسطهم ربعه والباقي على الفقير ثم يشتري بذلك ابل فان وفى ما اخذ منهم بالواجب
فذاك والا انتقل للاخوة للاب فان وفوا فذاك والا فلبني الاخوة وهكذا
فان لم يوف ما اخذ من عصبة النسب بالواجب انتقل لعصبة الولاء ويقدم منهم
المعتق فعصبته وثم الاخوة الاشقاء فالاب فبنوا الاخوة فالاعمام فبنوهم
كذلك كالارث فان لم يوف ما عليهم بالواجب انتقل لبيت المال ان انتظم والا
فيؤخذ ما بقي من الواجب فان لم يوجد احد ممن ذكر اخذ منه كله ان وجد فيه ذلك
فان لم ينتظم فيعد عصبة الولاء الاخوة للام ثم ذو الارحام فان لم يوف
ما عليهم بالواجب اخذ من الجاني او الكفار عدم من ذكر وهكذا في كل سنة
واجل دية النفس من الزهوق وغيرها من وقت الجناية لكن لا يؤخذ الا بعد الاندمال
لاحتمال السراية للنفس فاذا زاد المأخوذ من العاقلة على الواجب نقص من السقط
واذا وجبت على الجاني موجبة تمام في اثناء الحول سقط اخذ من تركته لانه واجب
عليه اصالة وانما لم يؤخذ من تركة ميت من العاقلة لانها مواساة ولو قتل رجلان
خطأ او وجبت ديتهما في ثلاث سنين لاختلاف المستحقين او قتل ثلاثة خطأ او
فعلي عاقلة كل ثلث دية موجلة عليه في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق
من نسب وولاء وبيت مال اى لا غيرها اكز وجبة وحكمة بالجاء المهملة وزايدة
ليست لبعضه في الاولين اى النسب والولاء الجمع على انهم الاشروع
في شروط من يعقل وترك شرطا وهو اتفاق الدين لينبنا عليه خروج بنو العم على
ارثه دون الارحام فلا يعقلون الا اذا عدمت عصبات النسب والولاء لبيت
المال مع دون الذكور من النساء والخناثى نعم ان بان ان المجنى ذكر اخذ من حصة التي
ادلها غرم وبالاحراز الاقرب فالاقرب ومن مستفنى عنه بقوله الجمع على ارثهم

وان

وان الرقيق لا يرث ولا يعقل والمكلفين الصبيان والمجانين وغير المتقرد وهم
الاغنياء والمتوسطون الفقراء ولو دون كسب والغني هنا من يملك زيادة على كفاية
سنة بقية العمر الغالب عشرين دينارا والمتوسط من يملك زائدا على ذلك اقل من
عشرين دينارا او فوق ربع دينار والفقير من لا يملك ذلك وبغير الغني وغير
اخر السنة وخرج باتفاق الدين اختلافه فلا يعقل مسلم عن كافر وعكسه ولا مسلم
عن حربي وعكسه وبقولنا يقينا ما لو اختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت
اسلامه وبغني عن هذا الشرط قوله المجمع على انهم فلا تزكه المصنف رضي الله عنه
ثم اثبت الدعوى المذكور بحديث واتر وذكر للحديث اربع روايات الاولى
اثبت كون الدية على العاقلة والثانية كون المراد بهم العصبة والثالث عدم
الدية على الاصول والرابعة عدها على الفروع والاثر انبت عدم الدية على فروع
المعتق وبنا سر ذلك اصوله ان امرأتين ضرتين كانتا ضربتا احداهما والتي
الضاربة هذيلية واسمها ام عفيفة والثانية وهي المضروبة عامرية واسمها
حلكة بالتصغير وزوجها حمل بن مالك فحذفت بالحاء والذال
المعجمتين عطف تفسير لما قبله من عطف المفصل على المجمل بتعرضا فقتل وجهه
ثم يديه اى رمتها بحصى فحذف الذكر لا يقتل خالدا فهو من شبيه العمد واذا
تحملت العاقلة فتحمل الخطأ من باب اولى والمعنى في تحمل العاقلة ان القبايل
في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ
حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخصها بالخطأ وشبه العمد
لانهما يكثر الا سيما متعاطي الاسلحة فخففت اعانته لبلا يفتر بما هو
معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم وتحملهم الدية مستثنى من عموم قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لما فيه من المصلحة اذ لولا وخذ القاتل بها
لذهب ماله كله لان تتابع الخطأ منه لا يومن ولو ترك من غير تغريم لاهدر
دم المقتول فقضى الحكم وقوله ان دية اجنان دية جنينها الخ فهو لف
ونشر مشوش عرفا بالتنوين وعبدا او امة عطف بيان على ذلك او
بدل منه او بالاضافة لان التي قد يضاف الى نفسه وان كان نادرا او يحتمل
ان يكون للشك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة وان تكون للتنويع وهو
الاظهر وقيل المرفوع في الحديث هو قوله غرة واما قوله عبدا او امة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فشك من الراوي وقوله على عاقلتها اي القاتلة متعلق بقضى في الموضعين
او بدية او خبر ثان لان في الاول وغرة خبر اول وعبد او امة بدل منه او
عطف بيان على ما مر بجريرة اي ذنب ابنه ولو كان ابن الخانية ابن
عمها لم يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان ابنوه هنا مانعة وثم غير
مقتضية وسوا في ذلك اي الفروع والاصول لما مر اي في الحديث
المذكور من قوله وبرا الولد ولا يواخذ الرجل الخ عن موالي صفية اي عتقائها
في جنايتهم خطا او شبه عمد فعتيق المراة يعقله عاقلتها دونها لاشتراط
الذكورة ممن يعقل كما مر لانه ابن اخيها اذ ابوه ابو طالب بن عبد
المطلب كما هو معلوم خطا وشبه خطا عمد اي بدلهما اذا وقعا من حر
ولو على عبد وتقسط قيمته في كل سنة قدر ثلث دية حر كامل اذا كانت قدر
دية او دينين فتوخذ من ثلاث سنين في الاول وست في الثاني فالم ر ففي
كل سنة قدر ثلث دية زادت على الثلث ام نقصت فان وجب دون ثلث
اخذ في سنة الخ وهو الصحيح ولذلك اذا لم ياخذ احد من العصبات
او وجدوا ولم يوفوا بالواجب رجع عليه واخذ منه الكل او البعض كما مر
ولا تحمل عمدا اي بدله فيما اذا وجبت الدية فيه ابتدا كما في قتل غير المكافي فقاء
ما بعده فالواجب فيه ابتدا او بعد العفو يلزم الجاني دون العاقلة ولا
صلحا عن القود اي بالدية او بما دونها ولا اعترافا اي ما يترتب على
الاعتراف وقوله نعم ان صدقت العاقلة اي ولو لا او متولي بيت المال
حملت عنه لانها غلظت على نفسها ولا تحمل عن عبد اي صدرت
منه جناية اما لو كان هو المجني عليه فتحمل عاقلة الجاني بدله كما مر برقبته
وان امره سيده اي بالجناية وتقدم في اللقطة ضمان اليد لها اذا اقرها
بيده في سائر امواله واستشكل كل بما هنا قال سم الا ان تخص الجناية هنا
بالحيوان وما في اللقطة بغيره ولكنه بعيد يحتاج لفرق ظاهر واضح
والاولى ان يقال انما خص ما هنا بتعلقه برقبته وان امره سيده
لان القصد زجره عن الجناية وان امره بها سيده ولا شك ان في بيعه
فيها تنكيلا له بتبدل الايدي عليه ولا كذلك هنا اللقطة نعم
استدراك على قوله رقبته وقوله وهو غير مميز اي او مميز يعتقد وجوب

طاعة

طاعة امره كاعجمي ولا عن مرتد اي بل هي ماله فيما اذا قتل شخصا خطا او
شبه عمد فاصاب اي السهم المرمي به المعلوم من المقام والمرمي اليه مفعوله
بعد اسلامه اي الرامي لانتفاء النصرة اي فلا تحمل عاقلته المسلمون لعدم
النصرة حال الفعل اي او حال الاصابة فهي منتفية في الاول بينه وبين المسلمين
وفي الثاني بينه وبين الكفار وقوله اذ يعتبران علة لمحذوف اي وانتفاؤهما
يقتضي عدم تحمل العاقلة اذ يعتبران الخ اهو قبل الاسلام او بعده بان
قالت المسلمة قبله والكافرة بعده اه خضر جنى اي بقطع يد مثلا خطا
وقوله ثم ارتد خرج به ما لو جنى وهو مرتد ثم اسلم ثم مات المجروح فالدية
في ماله اذ لا عاقلة للمرتد ثم اسلم انما قيد بذلك لانه محل الخلاف اذ لو
استمر على دينه لم تتحمل عنه عاقلته المسلمون بقية الدية قطعا فارش
الجناية اي الواقعة قبل ردته وهو نصف الدية في قطع اليد مثلا وانما لم يعبر بقوله
فالاقل من ارش الجرح والدية كما عبر به غيره لاجل قوله والباقي الى تمام الدية
عليه فانه يلزمه من يقاسي على الجاني ان الاقل هو الارش اذ لو كان هو الدية
وعملته العاقلة لم يبق بعد ذلك على الجاني شي والباقي ان كان فان لم
يبق شي كما اذا قطع يديه ورجليه ثم مات سراية فالواجب على العاقلة
اقل الامرين من دية النفس وارش الجناية وهو دية اليدين اليدين والرجلين
واقلهما دية النفس قطعا فيجب عليه فلم يبق على الجاني شي يتحمله اذ مع
السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية من حصني ثيبان للامرين
فاذا قتل حرا او كان نصفه حرا ونصفه رقيقا وفرض ان قيمته ثمانون
من الابل فنصفها وهو اربعون واجب عليه لانه اقل من نصف الدية وهو
خمسون والباقي وهو ستون على عاقلته وقوله وتحمل عاقلته اي المبعض
ثم اسلم قبل موت المسلم الخ في التقييد ما مر في هذه وهي مسئلة
الاصطدام وقوله سقوطا اي لان فعل الشخص في حق نفسه هدر اذ لا
يجب له على نفسه مال ويدفع للاخر نصف الدية وانما انث الضمير الراجع
للبعض لاكتسابه من المضاف اليه
في تغليظ الدية وتخفيفها اي في معناهما ومحلهما وتقدم قدرها فلا يختلف
بحال على الجاني ولو بغير مباشرة كالمتسبب على قياس ابدال المتلفات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي فانها حالة على المتلف فهو راجع للامرين موجلة ولو بغير ضرب
قاض كما الكاملة بالاسلام وحرية وذكورة قال في شرح المنهج والظاهر
تساوي الثلاث في القسمة وان كان ثلث اخر سنة اه وسكت هنا
عن تاجيل دية الرقيق وتقدم انها توجل فيوخذ كل سنة قدر ثلث دية
نفس كاملة في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس وهو ثلاث
وثلاثون وثلث والباقي وهو السدس في السنة الثانية ولا يزيد
التاجيل على ثلاث سنين وان كان الواجب اكثر من دية فلو قتل رجلين
مسلمين ففي ثلاث لا ست من السنين توخذ ديتهما في كل سنة لكل
ثلث الدية وهذا في الحر اما الرقيق فتقدم انه يزيد التاجيل فيه على
ثلاث وسنة في كافر معصوم ولو غير ذمي ذكرا وانثى لانها قدر
قدر ثلث دية مسلم في اليهودي او النصراني او اقل في المجوسي
وبسنة او اكثر اي ففي كل سنة قدر ثلث الدية فاذا كان الواجب نصف
الدية ففي السنة الاولى ثلثها وفي الثانية سدسها او كان ثلاثة
ارباعها ففي الاولى ثلثها وفي الثانية ثلثها ايضا وفي الثالثة نصف
سدسها لما مر في اول الباب من الدليل الا ان يكون القتل الاولى
الجناية ليعم القطع والجرح وازالة المعنى بحرم مكة من اضافة الكل الى
بعضه لانه مكة منه والمعتمد عدم تغليظ دية الكافر المقتول فيه
وان دخل لضرورة لان سبب التغليظ ثبوت زيادة الامن والكافر
غير ممكن من دخوله سواء كان القاتل كذا اي وان خرج منه المجروح فيه
ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتاتى
هنا كل ما ذكروه ثم فلو رمى بعضه في الحل وبعضه في الحرم او من في الحل
انسانا فيه فمر السهم في هواء الحرم غلظ اه افاده م ر ذي القعدة
وذي الحجة بفتح القاف في الاولى وكسر الحاء في الثانية على الافصح فيهما
وخصت الشهور المذكورة بالتغليظ لعظم حرمتها ولا يلحق بها رمضان
وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف ولا يشكل ذلك نسخ
حرمة القتال فيها لان اثر الحرمة باق كما ان دين اليهود نسخ وبقيت حرمته
وبالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير ذاتية سواء اكانا محرمين ام احدهما

وحرم

وحرم مكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وما ذكره المص في عدها
هو الصواب فلو نذر صومها بدا بذي القعدة وعلى مقابل الصواب
يبدا بالمحرم واختص المحرم بالتحريم لكونه اول السنة فكانهم قالوا هذا
الذي يكون اول العام دائما والحكمة في جعله اول العام ان يحصل الابتدا
بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب
وانما توالى شهران في الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم
وسواء كان القاتل والمقتول في الاشهر المذكورة او احدهما كان رماه بسهم
قبلها فوصل اليه فيها او رماه فيها فوصل اليه بعدها وكذا لو مر السهم فيها
وهما جارحها لو فرض ذلك بالاضافة اي اضافة محرم الى رحم
اي محرم نشات محرميته من جهة الرحم اي القرابة واحترز بذلك عن
كونه بالتنوين فانه يكون رحم صفة له فيدخل بنت العم التي هي اخت من
الرضاع او ام زوجته مثلا كما سياتي فانها محرم اي محرم نكاحها ورحم
اي قريبة لكن لم تنشا محرميتها من جهة الرحم اي القرابة بل من جهة الرضاع
او المصاهرة مع انها لا تغلظ ديتها ومحققه خبر لتكون مقدرة اي وتكون
محققة لعدم صحة تسليط العامل المذكور عليه فهو على حد قوله علفتها تبنا
وماء باردا بالوجهين الاخيرين وهما كونها موجلة وكونها على العاقلة
في بيان الاصطدام المراد به كل ما يوجب
الشركة في الضمان ولو غير بذلك كما في شرح منهجه لكان اولى ومن ذلك
ما لو تجاذبا حبلا لهما او لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل
كل منهما نصف دية الاخر وهدر الباقي فان قطعهما غيرهما فماتا فديتهما
على عاقلته او مات احدهما بارخاء الاخر الحبل فنصف دية على عاقلته
وان كان الحبل لاحدهما والاخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية
المالك ولو ذهب ليقوم فاخذ الاخر بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه
نصف قيمته ولذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما اه افاده م ر قال
ع ش ولو اختلفا في انه بفعلهما او بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان
الجميع فيحتمل تصديق الماشي لان الاصل براءة ذمته عما زاد على النصف
انواع ذكر منها اربعة وبقي منها اصطدام رقيقين ذكرين او انثيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او خنثيين في الكل مسئولين اولا حاملتين اولا راكبين اولا وحلم ذلك انهما
يهدران اذا ماتا وان تفاوتا قيمة لعموان محل تعلق الجناية وان ماتا احدهما
فنصف قيمته في رقبة الحي لعم ان استغنى بيعهما المسولان اوموقوفين
اومنذور عتقهما لم يهدر اذ يلزم سيد كل الاقل من قيمة محل نصف وارتش
حنابته على الاخر وهو قيمة نصف الاخر فاذا كان قيمة نصف مسئولية
اقل لزمه فقط او قيمة نصف مسئولية الاخر اقل لزمه فقط وكذا لو كان
مغصوبين فيلزم الغاصب الاقل فقط الميغم وبقي البقية اصطدم حر ورقيق
وحكم ذلك انه اذا مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة الحر وهدر الباقي
او مات الحر فنصف دية يتعلق برقبة الرقيق وان ماتا فنصف قيمة الرقيق على
عاقلة الحر ويتعلق به لنصف دية الحر انه يوخذ من عاقلة الحر نصف قيمة
الرقيق ويوخذ من ذلك النصف نصف دية الحر لورثته ولهم مطالبة العاقلة
بنصف القيمة للوثوق بها والحاصل انه اما ان يصطدم كاملان او ناقصان
او ناقص وكامل وعلى كل اما ماشيان او راكبان دابتين لهما او لاجنبي له
احدهما دابته والاخر دابة اجنبي وعلى كل من صور الراكبين الثلاثة اما ان
يكون عليهما الدابتين امرا او تعلب احدهما دون الاخر وعلى كل اما ان يكون على
الدابتين مال اولا او على احدهما دون الاخر وعلى احدهما اما لهما والاخر راكب
له اولاجنبي عليه اولا عليهما مال اولا فهذه اربع وثلاثون صورة
تضرب في الثلاث السابقة فالحملة مائة وثنتان ثم تضرب الحاصل في ثلاثة
وهي ما اذا قصد الاصطدام بما يتلف غالبا او بما يتلف لا غالبا او لم
يقصد الاصطدام اصلا فالحملة ثلاثمائة وست صور ثم تضرب الحاصل
في ثلاث وهي ما اذا كان متقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا
فالحملة تسعمائة وثمانية عشر صورة اما بان اصطدم البالغ المتصور اي
هو مصدر باحد الانواع المذكورة حران اي كاملان في الحرية ولو صبيين او
مجنونين ثم ان اركبهما الولي او الاجنبي تعديا كان اركبهما الاجنبي باذن
الولي ولو لمصلحتهما او اركبهما الولي دابتين نشر سيتين او حمر حنين او
كان لغير مصلحتهما صح فيهما ودابتهما وضمانهما على عاقلتهما ودابتهما
عليهما فان لم يقصد المركب كان كان لمصلحتهما او كان اركان الاجنبي باذن

الولي

ولم تكن الدابتان نشر سيتين ولا حمر حنتين فكما لو ركبا بانفسهما فيه
التفصيل المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تميز لان
الاصل ان عمدهما حسيد عمد والمراد بالولي هنا ولي التاديب من اب
وغيره على المعتمد قال بعضهم وهل من التعدي ما جرت به العادة في نحو
الختان والعبد من الكوب اولا وفيه نظر ولذا نواع اللعب الخطرة كاللعب
بالزراق والدفان في الافراح واجراء الخيل في الملاعب والغرب بجوه
حديد اه والظاهر ان اجراء الخيل في الملاعب ونحو ذلك مما يعلم
الفروسية ليس فيه تعد بخلاف غيره لعدم المصلحة فيه قال في
الروضة وشه وان وقع الصبي فمات ضمنه الموكب ان لم يكن اركبه
لغرض من فروسية وغوها وان اركبه لذلك وهو ممن يستمسك
على الدابة لم يضمنه اه او اكب او راكب وماش كما في شرح المنهج
ولو كان الاصطدام بغلبة الخ بخلاف غلبة السفينتين كما
سيذكره بساني الفرق بينهما فيموا تقييد لاجل الضمان الذي
ذكره والا فالحرج والمعنى كذلك وقوله ودابتاهما عطف على الضمير
المرفوع المتصل بلا فاصل وهو مرجوح قال في الخلاصة وبلا فصل
يرد في النظم نادرا وضعفه اعتمد قال الاشموني وهو على ضعفه
جائز في السعة قال السوري وانظر هل النون المحذوفة كالموجودة تكتفي
بالفصل بها فليتامل اه تاملناه فوجدناه غير صحيح لان علامة الرفع
لا تكفي في الفصل بدليل تمثيل الاسموني لتوالي متن او فاصل ما بالفصل بالمفعول
به في نحو ضرب غلامها ومن صلح من ابائهم لمحمل الناصل هو المفعول به ولو كانت
النون كافية لم يحتج الى جعل ذلك فاصلا واذا لم تكف الموجودة فالمحذوفة
بالاولى وجعل بعضهم ودابتاهما مبتدا لخبره محذوف اي كذلك ودية تحمل
ففي كل منهما اي ان لم يمت فان مات كان ذلك في تركته لا شتراكهما
في الاتلاف اذ قد يجب التفاوت في ذلك ولا يجب في الدية الا ان تكون عاقلة
كل منهما ورثته وعدمت الابل ثم محل ذلك كله اذا لم تكن احدى الدابتين ضعيفة
بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى فان كانت كذلك لم يتعلق
بحركتها حكم كنفور الابل في جبال الغيب مع الجراحات العظيمة ولا ينافيه قول

وولية مال ولا يخفى حكمه اذ الاصح انه معتمد محله اذا كانا اللذان اكبين
الاخ ومحله انه اذا كانت حركة كل منهما تاثير في الموت ولو اد في تاثيرا كامر
لاجنبي بان كانا مداريين او متاجرتين او مغصوبتين او مرهونتين وقوله
نصف قيمتهما اي نصف قيمة كل منهما فعلى كل نصف قيمة دابته ونصف قيمة
دابة الاخر سواء اتحدت القيمة ام لا قال ر فلا هدر منهما لتي لان
المدار وهو معصوم وكذا المستاجر ونحوه ان اتلفه ذو اليد وفرطا فيه "
ويضمن كل منهما نصف ما على الدابة من مال الاجنبي اه اوبان
اصطدم سفينتان اي مملوكتين للملاحين او لاجنبي فان كانتا
في التانية لاثنين فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة سفينة من ملاحه
ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه وبعضها من
ملاح الاخر اه ثم المنهج ملاحان تثنية ملاح وهو من له دخل في اجرا
السفينة بنفسه او بنوبسطة الريح ماخوذ من الملاحة لاصلاحه حال الصنعة
المسفينة كاصلاح الملح حال الطعام او لعمل مجنبها في الماء الملح وقيل
هو اسم للرجل واطلق على مسير السفينة للملابسة ولا فرق بين ان يكون
واحدا او متعددا احرارا او رقيقا نعم ان تفي كاسكه الدفة تعلق الضمان به
وحده قلتا اي السفينتان وما فيهما ومتعه الملاحان بان ماتا
فان لم يموتا وكان معهما ركاب وما توا جميعا لواحد بالموت عشية
وللباقين الدية وهي العاقلة وضمان الاموال والكفارات بعد من اهلكها
من الاحرار والعبيد في مالهما فاذا كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما
نصف الضمان ولو مات احدهما دون الاخر انتقض منه فان الملاحان يتنصفان
تعلق الضمان برقبتهما فيما ذكر من وجوب نصف دية كل منهما على عاقلة
الاخر مثلثة مع قصد الاصطدام وتخففة مع عدمه وان قصد احدهما
فقط فلكل حكمه ويلزم كلا منهما كفارتان وكذا نصف قيمة سفينة كل منهما
في تركة الاخر وهدر الباقي ان لم تكن لاجنبي والا فعلى كل نصف قيمتي
السفينتين وكذا حكم ما فيهما من الاموال كما مر وان لم يتعمد التسبب لعدم
ذكر حكم ما على الاثنين فيما مر قال في تتمة المنهج وظاهر ان الاجنبي يتخير
بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين

السائق سواء كان احد الراكبين على فيل والاخر على كبش لانا نقطع بانه لا اثر لحركة الكبش
مع حركة الفيل لان المراد بذلك المبالغة في التصوير ومثل ذلك يات في المحاسبة
كما قاله ابن الرفعة وغيره اه افاده ر مع هدر قال في التحفة او عدروه
بطل وبابه ضرب وهدر السلطان ابطله واباحه وهب دمه هدرا
بسكون الراء وفتحها اي باطلا ليس فيه قود ولا عقل المراد منه هنا الاول
المصدر فيه الفتح والسكون ومحل هدر فعل كل منهما ان كانت الدابة
لراكب اجنبي ولو كان على الدابتين متاع اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا
كما قاله في شرح المنهج ولو كان احدهما راكبا دون الاخر فلكل حكمه فعلى
الماشي لنصف قيمة دابة الراكب وعلى عاقلته نصف دية الاخر
ونصف دية الاخر اي الوارث للاخر وعلى كل كفارتان في تركته كفارة
لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه لانهما لا تتخرق فان كانا حاملين واسقطتا
فعلى عاقلة كل نصف دية الاخر ونصف غرة جنينيهما او على كل اربع
كفارات واحدة لنفسها والاخر لجنينيهما والاخريان لنفس الاخر
وجنينيها لاشتراكهما في ازهاق النفس اه افاده في المنهاج وشرحه الا في
ظلمة او غافلين قال ر وانما كان الواجب مخففا على العاقلة لانه خطا
محض وسهل كلا ما لم يقدر الراكب على ضبطها والا فقد يعنف فتطفر
العنان الوثيق وما لو كان مصطدما الى وكوبها اه فعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق صاحبه بل المضمون في حق صاحبه هو قتل ذلك الصاحب لا فعل
الشخص فاذا حمل في فعله تغليب بان اريد به ما يشمل فعل غيره صح ذلك
وقد يقال لا حاجة الى ذلك لان المراد ان كلا قتل في نفسه وفي غيره فقتله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه والا بان قصد ذلك او ان قصد
احدهما فقط فلكل حكمه فعلى عاقلة من قصده نصف دية معلظة لوارث
الاخر وعلى عاقلة من لم يقصد نصف دية مخففة وهو في الاول
شبه عمد وهو ما اذا لم يقصد الاصطدام وفي الثاني وهو ما اذا قصده
عمد اي لا عمد الصدم اذ شان الاصطدام للهلاك غالبا اه ر م
وتعبيري بالمجنبين اولى لاخراج الرقيقين والرقيق والحر وقد مر حكمهما
وخرج بقوله لنفسها وداتهما لو مات احدهما او دابته او احدهما او دابة الاخر

ولا يخفى

ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر اه وللملاح قسطه من الاجرة ان لم تقع
الاحمال والا فلا شي له اولم يكملا عدتهما من الرجال والالات كان كانتا
بلا دفة مثلا فالم ر اولم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اه
نعم ان قصد بهذا الاستدراك على قوله فكالراكبين المقتضي لانه لا عمد
فيه وانه على العاقلة وسكت عن هذا الاستدراك في الراكبين مع انه ياتي
فيهما ايضا بما يعد مقتضيا للهلاك غالبا وما تقدم محله اذا لم يكن
الاصطدام يهلك غالبا دية كل اي نصف دية كل كما عبر به في شرح المنهج لانه
من العمد العدوان بما يقتل غالبا فيسقط بفعله النصف ولا قصاص
فلا ضمان لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف علبة الدابتين
حيث يجب فيهما الضمان لان ضبطهما ممكن باللجام بخلاف السفينة
فانه لا يمكن ضبطها مع شدة الرياح سواء اوجد منهما فعل بان صيرهما
ثم هاجت ريح وعجزا عن الحفظ ام لا كما لو شداهما عن الحفظ اولا كما لو شداهما
على الشط فهاجت ريح وسيرتهما والقول قولهما في عدم تقصيرهما لان الاصل
براءة الذمة وان تعمد احدهما او قصر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة
فالضمان على مجرى الصادمة وينبغي تصوير المسئلة بما لو كانت السفينة واقفة
في نهر واسع فان اوقفها في نهر ضيق فصدمتها الاخرى فهو كمن قعد في شارع
ضيق فصدمه انسان لتفريطه ولو خرج سفينته عامدا خرقا يهلك غالبا
فالقصاص والدية على الخارق وخرقها للاصلاح شبه عمد فان اصاب
غير موضع الاصلاح فخرقه مخطئا محض ولو ثقلت سفينة بستة اعدال فالقي
فيها عاشرا عمدا وانا اغرقها لم يضمن الكل ويضمن العشر على الاصح لا السفينة
ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز
طرح متاعها كله في البحر لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامة الباقي ووجب
طرح كله او بعضه او كله وان باذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف
هلاكه وجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح والقاء الدواب لابقاء الادميين
واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن
منه ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه ماش اما ان يراد به غير الواقف
فيشمل الراكب اذ هو اولى منه بالاهدار اه فتامل ق ل فيموتا قيد لاجل

بياضه

ما بعده

ما بعده والا فالطرف والجرح والمعنى كذلك نظير ما مر من مرافق الطريق
اي منافعها بحركة الماشي اي وحده فاحصل مع حركة الواقف فكالماشي
فيما مر فخص بالضمان سواء استقر الواقف بكانه ام انحرف على الماشي
فاصابه في انحرافه او انحرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه بخلاف ما لو انحرف
اليه لما قرب منه فاصابه في انحرافه فانهما كماشيين فيما مر والباقي بالضمان
داخلة على المقصور وهو الاكثر قال سيدي علي الاجهوري

والبا بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذي قد قصروا
وعكسه مستعمل وحيد قاله الحبر الهمام السيد

اي الضمان قاصر على الماشي لا يتعداه الى الواقف لا على المقصور عليه اذ
ليس المعنى ان الماشي مقصور على الضمان لا يتجاوزه الى وصف اخر
غيره هدر القاعد ومثله النائم كما سياتي ومحل اهدارهما اذا كانا في متن
الطريق ونحوه اما اذا كانا في منعطف ونحوه بحيث لا ينسبان الى تعد
ولا الى تقصير فلا يهدران اه افاده م ر وعلى عاقلته اي الماشي وقوله
كهو مع القاعد اي ففيه التفصيل المذكور ومحله ان لم يكن قعوده في الطريق الوا
او الضيق لغرض فاسد كسرقة او اذى والا فكالقاعد في طريق ضيق والمسجد بالنسبة
لقاعد او قائم وكذا نائم متعلق فيه كالملك لهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر
وفي تشبيه ذلك اشارة الى ان محله فيمن له الملك في المسجد بخلاف من
يمتنع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا اذن اما لو كان النائم في المسجد
غير مكلف فكالنائم في الطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق
كما مر ومثله القاعد والقائم فيه لما ينذره عنه لحرفة اه افاده م ر
بفتح الميم والجيم اي على الاشهر ويجوز كسر الميم مع فتح الجيم ويقال فيه
منجليق باللام ومنجنون بالواو وتانيثه اكثر من تذكيره يقال هي المنجنيق
وهو المنجنيق والجمع منجنيقات ومجانيق وهو فارسي معرب لان الجيم
والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية اصلية من جي نيك ومعناه ما اجودني
والمراد به الة يرمى بها الحجارة وليس معروفا في زماننا وقول بعضهم كالمدافع
فيه نظر لقول م ر ثم الضمان مختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لمباشرتهم
دون واضعه وممسك الخشب اذ لا دخل لهم في الرمي اصلا ويوخذ منه

سع

انه لو كان لهم دخل ضمنوا ايضا وهو ظاهر اه ومعلوم ان المدافع لا حبال لها
ولا احجار هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته الخ فاذا كانوا عشرة
وعاد الحجر عليهم فقتلهم هدر العشر من دية كل منهم ولزم عاقلة كل واحد
من التسعة عشرها فلو عاد على احدهم فقط فقتله هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين
الباقي من ديته لحصول موته بفعله وفعل اصحابه وفعله بالنسبة اليهم عشر
فهدر عشر ديته وتسعة اعشارها على عاقلتهم ولا قصاص لانهم شركا
مخطئ او عاد على غيرهم فقتله فان لم يقصدوه فخطأ او قصدوه ولم تغلب
الاصابة فشبه عمد يوجب دية مغلظة على العاقلة او غلبت الاصابة
فعمد يوجب القصاص او الدية المغلظة في اموالهم
في الجناية على الجنين من القتلى او انه لا يطلق على غيرهم الا مجازا وهو اسم
للمستتر في بطن امه ذكرا او انثى تام الخلقة ام لا ولذلك سمي الجن جنا لاستتارهم
فان خرج حيا سمي ولدا او ميتا سمي سقطا اذا ضرب مثلا اي او منعها طعاما
تؤثر رائحته الاجهاض فانه اذا علم بذلك وبوجود الحامل وجب عليه ان يدفع
لها ما يمنع الاجهاض سواء طلبت او لم تطلب والا ضمن جنينها بالغرة وهل هي عليه او على
عاقلته فيه نظر والاقرب الثاني نعم لو طلبت الدفع مجانا لم يجب عليه ولا ضمان لو
اجهضت وكذا لو لم يعلم حال الطعام او بوجود الحامل او بتأثرها بالرائحة فلا ضمان
عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى
اجهضت ضمنت ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمنه كما في المصفى
وضمان متاع الملقى في البحر عند الاشراف على الغرق ولو علم بتأثير الطعام وترتبت
على دفعه لها فتنة فهل عليه الدفع او لا الظاهر الوجوب لان فيه انقاذ الروح ولو
حكما من الهلاك وذلك واجب فيقدم على دفع مفسدة خوف الفتنة وقولهم
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح محله في المصالح المندوبة وكمنع الطعام المذكور
عدم اعلام الجيران للحامل وذات الولد اذا فتحوا نحو بيت خلا او استعملوا نحو مسك
فيضمنون ولو اخر المصنف مثلا عن بطن لو كان اولى لانه فانه ليس بقيد ايضا
امرأة خرج ما لو جنى على بهيمة حامل فالقت ميتا ففيه ما نقص من قيمة امه
مؤثرة اي عادة ولو تهديدا او طلب ذي شوكة لها او لمن عندها او نحو بيع اثر
اجهاضا بقول جبرين لا نحو لطمة خفيفة اه افاده م ر فالقت جنينا بان

تبين

تبين الخ قيد لضمانه لا لاسمه وسواء انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد
موتها بجناية في حياتها وتعدد الغرة بتعدده فلو القت جنينين وجب غرتان
او ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين او ميتا وحيا فمات فغرة
في الميت ودية في الحي او القت يدا او رجلا او راسا او متعددا من ذلك وان كثر ولم
ينفصل باقيه ومات بعد الالقاء فغرة واحدة للعلم بوجوده اما لو عاشت
بعد الالقاء ولم ينفصل باقيه فنصف غرة لانا لم نتحقق تلفه فهو كالحي او انفصل
باقيه ميتا فغرة كاملة ولو القت اكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة لانهم جعلوا الغرة
في الجنين كالدية في غيره نعم لو القت اكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الراس تعددت
بعدده لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بخلاف ما القت راسين مثلا فانه
يجب غرة لانه قد وجد راسان لبدن واحد اه افاده م ر قال القوابل
اي اربع منهن ومثل القوابل اهل الخبرة من الرجال العدول اقلهم اثنان فيه
صورة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا اثر لذلك على الاصح كما لا اثر له في امية
الولد وانما انقضت العدة به لبراءة الرحم به لدلالته على براءة الرحم اه افاده م ر
خفية اي على غير القوابل وظاهرة لهن ومثلهن غيرهن من اهل الخبرة كما مر
عند الضرب خرج عصمته بعده كان السلمت الحرية ولا يعتبر ذلك
فعليه اي ابتداء ثم يتحملها عنه العاقلة رقيق هو وصف غرة او على الاضافة
البيانية واصل الغرة بياض في وجه الفرس ولذا شرط بعضهم البياض في الرقيق
وهو شاذ والصحيح انه لا يشترط لان غرة كل شيء خياره والرقيق غرته ما يملك
فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب عشر دية الام فان فقد العشر بفقد الابل
وجبت قيمته ولو امة اي لا خنثى فلا يجزئ كما قاله الزركشي والزميري
وبوده قولهم يشترط كونه سالما من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه اه افاده م ر
يبلغ اي من حيث القيمة عشر دية امه فيعتبر بلوغها في الحر المسلم خمسة
العبرة ان فصلها فيه ففي جنين من كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة وكذا لو كان
الجنين حرا وهي رقيقة تفرض حرة مميزا اي وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلغين
لها جرى على الغالب سليما من عيب مبيع وهو ناقص العين والقيمة نقصا
يفوت به غرض صحيح فلا يجبر على قبول معيب كامة حامل وخصي وكافر بمحل تقل
الرغبة فيه لانه ليس من الخيار قاله م ر وان لم يكن الجنين حرا بان كان رقيقا

فان كان مبعضا فالقياس توزيع الغرة اه فحرره شوبري وهو ظاهر فعليه
اي على عاقلته كما مر في الغرة لانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده
ولا حياته حتى يقصد اه لله المنهج اقصى قيمة امه من جناية الخ محل ذلك
ما لم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا اه
م ر وهو ما في اصل الروضة الخ هو المعتمد وتقوم الام سليمة سواء
كانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس قاله في لله المنهج والاصل اقتصر
على اعتبار عشر القيمة يمكن حمله على ما اذا كان هو الاكثر فان القته حيا
شروع في محترزات القيود السابقة وظاهر كلامه ان مثل ذلك لا يجري
في الميتة لانه فرض الكلام فيما اذا كانت الام حية وليس كذلك ولا فرق
في القائه حيا بين ان تكون فيه حياة مستقرة او تكون حركته حركة مذبوح كما
يعلم من كلام الرملي ففيه اي الدية وان لم يستهل وقوله لا ما تبقنا حياته اي
لان الفرض انه وجد فيه امارة الحياة لتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد
وبسطها ولو اخرج راسه فصاح فخر اخر رقبته قبل انفصاله قتل به لتيقن
استقرار حياته اه افاده م ر فلا ضمان فيه سواء ازال اثر الجناية عن امه
قبل القائه ام لا وقوله لانا لم نتحقق موته بالجناية اي بل الظاهر موته
بسبب اخر اه افاده م ر فان تنازعا الخ راجع لما قبل الا وما بعدها
اعني قوله هذا ان مات الخ او كان الجنين غير معصوم عنده اي عند
الضرب لجنين حربية من حربي او مرتدة من مرتد وان اسلم احدهما بعد الجناية
فلا شيء فيه وكذا لو جنى على جنين امته الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت
والحمل ملكه قال بعضهم وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه سوى
جنين المرتدة المذكورة المسئلة على ايمان
الدية عند التنازع كما ذكره قبلها وعلى ايجاب الدية تارة والقصاص اخرى على
ما ياتي اه ق ل بفتح القاف مصدر قسم يقسم قسامة اذا حلف من القسم
وهو اليمين قال م ر وهي لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم
لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين اه حلف مدع مصدر
مضاف لفاعله اي ان يحلف المدعي اي ابتداء ويقتل متعلق بمدع اي ولو لرقيق
وقوله لا طرف الخ فان ادعى بذلك حلف المدعى عليه ابتداء خمسين لان ايمان الدماء

كلها

كلها كذلك ولكن لا تسمى ذلك قسامة فالتقييد بقوله يقتل للتسمية ولكون
الحالف هو المدعي وقوله لان القسامة لعليل لعدم حلف المدعي بذلك وقوله على
خلاف القياس اي القياس ان اليمين في جانب المدعى عليه وقوله على مورد
النص اي والنص لم يرد في غير القتل على معين متعلق بمدع كما يدل عليه
ما بعده ويجوز تعلقه بحلف ايضا فيكون من باب التنازع لم يسمع دعواه
اي ان لم يكن ثم لوث فان سمعت لتحليفهم ويحلف كل واحد خمسين فان امتنع
ثبت اللوث فيحلف المدعي حينئذ خمسين ويستحق الدية وبهذا يجمع بين الكلامين
المتعارضين قال الشيخ الرحماني وافتى الزيادي تبعا للرملي ان الحق اذا مضى
عليه خمسة عشر سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الامر القضاة من ذلك
فلم يجد صاحبه قاضيا يدعيه عنده وكان شيخنا الحفني يفتي بذلك وقال
شيخنا البراوي ان هذه المسئلة منقولة من مذهبنا من مذهب ابي حنيفة
وعلى فرض عدم السماع فلا يسقط الحق بل لصاحبه ان يحكم شخصا ويدعيه
عنده ويثبته وله اخذه من مال المدعى عليه جرى على الغالب ولو قال حلف
مستحق كما في المنهج لكان اعم لام ولده ليس بقيد بل مثلها ما لو اوصى
لاجنبي فيقسم الوارث اليه ويأخذ الموصى له الوصية وقوله ان تقتل سواء كان
قتله في حياة السيد او بعد موته حلف الوارث ولو كان ابنها من سيدها
فيحلف كل الايمان ان كان جائزا بعد دعواه ليس بقيد بل لو ادعى الوارث
وحلف كان الحكم كذلك وانما قيد بذلك لاجل ان يكون من خلاف الغالب
وهي اي القسامة جائزة اي صحيحة بشروط اي ثلاثة غير ما ذكر وهو
اثنان فجملة ما ذكره في المتن خمسة وتعيين المدعى عليه شرط في كل دعوى كما ذكره
الشارح والبقية خاصة بما هنا ويشترط ايضا لكل دعوى ان تكون معلومة غالبا
بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبه عمد او خطأ افرادا او شركة
ويذكر وجه العمد كقوله بسيف ان لم يكن عارفا ويثق القاضي بمعرفته ويذكر عدد
الشركاء ان اوجب القتل الدية ليطالب بما يخص المدعى عليه بخلاف ما اذا اوجب
القود لانه لا يختلف بذلك نعم ان قال انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت
دعواه وطولب بحصة المدعى عليه بخلاف ما اذا اوجب العفو فان كان واحدا
طالبه بعشر الدية فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله

عما ذكر وخرج بقوله غالبا الواد عي وارث ان مورثه اوصى له بشيء او على يده
انه اقر له بشيء او ادعت عليه زوجته بالنفقة فتسمع الدعوى في ذلك وان كانت
مبهمة ومثل ذلك النفقة والحكومة والاصح وان تكون ملزمة ولا تسمع
دعوى عصبة بشيء وبيعه او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته باذن
الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم الي لامكان ان لا يلزمه ذلك بان يكون
للبائع حق الحبس وان يكون المقر به ليس تحت يد المقر مثلا وان يكون كل من
المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له بان يكون حربيا له امان مؤقت
ومعاهدا وغير حربي اصلا ولو محجورا سفه او فلسا لكن لا يقبل
السفيه في دعواه المال واسحق بسله بل وولي يستحق ذلك فخرج الحربي
الذي لا امان له فلا تصح دعواه ولا الدعوى عليه وان يكون كل منهما مكلفا
ومثله السكران فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون في غير الاتلاف اما فيه
فتسمع لكن لا يمين ببينة ويمين كالدعوى على الغائب والميت فان وجد بينة
بذلك صحت الدعوى عليهما ولو مع حضور الولي ولا تصح اليوم دعواهما بل
يدعي لهما الولي ويوقف الامر الى بلوغهما وان لا يناقضها دعوى اخرى كان
ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم على اخر شركة او انفراده لم تسمع الثانية على
ولا يمكن من الصور الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا مثلا وقسم بغير
عمد عمل بتسييره فبلغي دعوى العمد لانه قد يظن ما ليس بعمد
عمدا فيعمد تفسيره مسندا الى دعواه القتل وعلم مما تقرر انه يشترط لكل
دعوى بدم او غيره كثيرة وغصب ستة شروط ونظمها بعضهم بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا يناقضها دعوى تغايرها ... تكليف كل ومنفي اللجاج المدين

وزاد سابعا وهو ان لا يمضي على الحق المدعى به خمسة عشر سنة فان مضى عليه
لم تسمع الدعوى به كما افتى به الزيادي لمن ولي الامر القضاة من ذلك فلم يجد
صاحبه فاضيا يدعي عنده به وسيأتي ما يتعلق بذلك في كتاب الدعوى
والبينات من القتل بيان لما ذكر وهو اي اللوث شرعا امارة تفيد الظن
بصدق المدعي في القتل بان يشهد عدل او عدلان او عدل وامرأتان او
اربع نسوة او صبي او فاسق او كافر او عبد او امرأة او خنثى او
اعمى او اخرس او اشل او مقطوع يد او رجل او اقطع او اشل او
اعور او اعمش او احول او اخفش او اقلف او مجبوب او خصي او
ابرص او مجذوم او مريض او مغمى عليه او سكران او مرتد او
قريبه اي لا بقوله فلو قال جرحني فلان مثلا لم يكن لوثا في حقه

لاحتمال

لاحتمال عداوته خلافا للمالكية فان ذلك لوث عندهم ومثل ذلك لو راى الوا
في داره ان قلانا قتل مورثه ولو باحبار معصوم فلا يجوز له
الاقدام على القتل اعتمادا على مجرد الرؤيا ولا قتله قصاصا لو طفر به خفية
لعدم ضبط الرائي للصدق اي اللام بمعنى على متعلقة بمجذوف اي قرينة
دالة على صدق المدعي وعبر في المنهج بقوله تصدق المدعي اي توقع في القلب
صدقه وعبارة للنهاج كعبارة المحرر هنا وقدر لها الرملي متعلقا بقوله مؤيدة
لصدق المدعي او بعضه اي اذ تحقق موته بالقتل كما سيأتي خلافا
لمؤيده لان القتل هو الدليل على موته ولو وجد مسقط في محل وبعده في
آخر قتل الاولى الذي يليق ويسقم في محلة اي حارة لاعدائه متصلة
عن بلد كبير قال في القاموس والمحلة موضع بالشام وبالكسر القوم
النزول وهيئة الحلول وجماعة بيوت الناس وماية بيت اه ثم قال والمحلة
المنزل وبلد بمصر واربعة عشر موضعا اخرها المعصومة فيؤخذ منه ان المحلة هنا
بمعنى الحارة بالكسر والفتح وتقتصر في المصباح على الفتح والمحلة بالفتح المكان الذي
ينزل فيه القوم محصورون اي يمكن احتماعهم على قتله كما يأتي وتقدم ان
المحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا في صعيد واحد لمحرر
النظر وذلك بان يردهوا على بيدر او باب الكعبة او في طواف او عرفة كما بحثه ان
تم تيسر والا فمن نيل فهو لوث في حقهم لعموم الطف انهم فلوه بخلاف غير
المحصورين ومن لا يمكن اجتماعهم على قتله فلا قسامة بل ان ادعى عليه
عداوتهم محصورين هلكن من المدعوي والقسامة ولا بد من وجود اثر قتل
ان قل والا فلا قسامة وكذا في سائر الصور خلافا للاسنوي لافادته هدر
بيان ما تسمع الدعوى به من الاعداء وهو الكائن العداوة في دين او دنيا اذا كانت ثبتت على الانتقام
بالقتل وسواء كان العداء له او لعشيرته من غير اصدقاء الخويين ان محالطة اصدقاء
القتيل واهله لا تمنع اللوث في حق الاعداء بل هو باق في حقهم فيحلف المدعي
خمسين يمينا بخلاف محالطة غير الاصدقاء والاهل فانها تمنعه في حق
كل احد فالايمان حينئذ في جانب المدعى عليه لكن قال في الروضة انه
اعتمده م ر في الم فعليه ان وجدت المساكنة فلا لوث وان انتفت المحالطة
وان انتفت وجد اللوث وان وجدت المحالطة من المجاورة والمعاشرة والمكالمة

وان يحلف المدعي اي يمكن من الحلف ابتداء فله ان يرد اليمين على المدعى عليه
وللمدعى عليه ان يردها على المدعي ايضا فيحلف ويستحق القصاص كما سياتي
وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه خمسين يمينا اي يبين في كل صفة القتل
ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل ابني مثلا عمدا وشبه
عمد او خطا منفردا او مع غيره ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته او بعرفة
بما يمتاز به من قبيلة او حرفة او لقب انتهى زيادي قال م ر ولعل حكمة الخمسين
ان الدية تقوم بالف دينار غالبا ولذا اوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان
التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا واقتضى الاحتياط للنفس
ان يقابل كل عشرين يمينا منفردة كما يقتضيه التغليظ اه وهذه الحكمة
لا يلزم اضطرادها لانها بالنسبة للكامل اما دية المراة فعلى النصف من
ذلك ودية الكافر فعلى الثلث او اقل ولو متفرقة اي بجنون او
غيره فاذا جن في اثناء الحلف بنى بعد افاقته على ما مضى ولا يستانف وانما
جاز تفريقها لانها محة كالشهادة فيجوز تفريقها في خمسين يوما وفارقت
اللعان حيث يشترط فيه الموالاة لانه اولى بالاحتياط من حيث انه متعلق
به العقوبة البدنية وانه يختل به النسب وتشيع به الفاحشة وهتك العرض
العرض اه افاده م ر غالبا خرج به الزوجة مثلا وبيت المال فانها تحلف
الخمسين مع انها لا تاخذ الا الربع وما لو كان الوارث غير حائز فانه يحلف
خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين يجعل الايمان
بينهما اخماسا لان سهامها خمسة من ثمانية ولو حلف كل بقدر حصته لحلفت
الزوجة سبعة بجبر الكسر لانها ثمن الخمسين والبنت خمسة وعشرين
لانها نصفها والباقي وهو ثلاثة قراريط امرها لبيت المال ان انتظم
ولكن لا يثبت حقه فيها بيمين من ذكر بل ينصب القاضي من يدعي على من ينسب
اليه القتل ويحلفه خمسين يمينا فان لم يحلف فان لم يحلف حبس الا ان يقر
ويحلف فعلم ان بيت المال لا يحلف فان لم ينتظم رد الباقي على البنت
فقط لان الزوجة لا يرد عليها فتحلف الزوجة سبعة ايمان وهي ثمن
الخمسين بجبر الكسر والبنت اربعة واربعين بذلك ولو كان ثم عول اعتبر
ففي زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها من ستة وتعول لعشرة

فيحلف

فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الاختين لام عشرة ولام خمسة اه افاده
م ر فلو كانوا ثلاثة الخ ولو حلف تسعة واربعين ابنا حلف كل يمينين وفي
ابن وخنثى مثلا توزع بحسب الارث المحتمل لا التاجر فيحلف الابن ثلثيها
وياخذ النصف والخنثى نصفها وياخذ الثلث ويوقف السدس
احتياطا للحلف والاخذ اه م ر ردت اي الايمان على المدعى عليه وله
ردها على المدعي ايضا كما مر حلف كل خمسين يمينا معتمد وما سياتي
ضعيف والفرق الخ حاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة
اوجه ان وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعى عليه الثاني ان المدعي لا يبني
اذا عزل القاضي وولي قاض اخر بخلاف المدعى عليه الثالث ان المدعي توزع
الايمان عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليه واذا حلف المدعي اي ابتداء
فخرج بذلك اليمين المردودة عليه فان القصاص يثبت بها كالاقرار
وكالبينة وكل توجب القصاص وكان حق الشارع ان يبينه على هذا اه افاده
الزيادي وجبت الدية اي في الحر والقيمة في الرقيق لقيام الحجة بحلف
المدعي كما لو قامت به بينة في قتل عمد اي ادعى انه قتله عمدا وكذا ما بعده
في قتل خطا او شبه عمد محققة في الاول مغلظة في الثاني اما ان قدروا
صاحبكم او تؤذنوا بالمئنات الفوقية فيهما والخطاب اما للمدعيين والمعنى ليس
لكم الا اخذ دية المقتول فان طلبتم غيرها وهو القصاص فاعلموا بحرب من
الله لكم لطلبكم ما ليس لكم للمدعيين عليهم واضافة الصاحب باعتبار كونهم
قاتلين له والمعنى ان تدفعوا دية المقتول للوارث فان لم تدفعوها بل امتنعتم
فاعلموا بمحاربة الله تعالى لكم او بالتحية فيهما وفي الخطاب الوجهان السابقان
فالمعنى على الاول اما ان يدفع لكم المدعى عليهم دية صاحبكم المقتول فان
امتنعوا من الدفع فاعلموا ان الله محارب لهم وعلى الثاني اما ان ياخذ المدعون
الدية منكم بدل دم صاحبكم اي المقتول لكم من غير قصاص فان خالفوا بطلبه
فاعلموا بحرب الله لهم لطلبهم ما ليس لهم فالاحتمالات اربعة ووجه الدلالة انه
صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للقود ولا يعارض ذلك خبرا تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم لانه على حذف اي بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين واخذ مالك
بظاهره فاوجب القود وهو القول القديم عندنا كما حكاه في المنهاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تريد الايمان الدماميل كلها خمسون ولو في غير القسامة اذ القسامة انما تكون
في قتل ولو رفيق مع لوث كما مر بخلاف غير لقطع طرف وجرح وازالة معنى وانلاف
مال غير رقيق فالقول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه فيحلف
خمسين يمينا ولا يسمح ذلك قسامة وكذا اليمين المردودة قبل تمامها
خرج به ما لو اتمها قبل موته فيأخذ الوارث الدية من حين حلف وكأنه تلقاها من
مورثه فلا يرد ذلك على التعليل المذكور وقوله فستأنف اي ولو متعمدا اذ لا
يستحق احد شيئا الخ لا يرد على ذلك ام الولد المستفادة لانها استحقت ذلك بطريق
الوصية لا بيمين المقر ولا يرد اليهم ما اذا قام شاهد ثم مات فان لوارثه ان
يتم شاهدا آخر لان كلا شهادة مستقلة وانما لو عاد بعضهم اي او كان
صغيرا او مجنونا اتم هو برفقوله وحلف الحاضر اي او الكامل وقوله فيحلف الغايب اذا
حضر اي او الناقص اذا كمل والحاضر الصبر حتى يحضر الغايب فيحلف معه ما خصه ولا
زيادة حينئذ ولو قال لا احلف الا حضتني لم يبطل حقه في القسامة فاذا حضر
الغايب حلف معه حصته حلف خمسين يمينا اذ لا تثبت شيء من الدية بأقل منها
واحتمال تكذيب الغايب المبطل اللوث خلاف الاصل فلم ينظر اليه اه افاده م ر
فاذا حضر الغايب اخذ فايمانه زايدة على الخمسين التي حلفها الحاضر قال الرملي
ولو مات عن الغايب او الصبي بعد حلف الاخر ورثه حلف حصته او بان انه بعد
حلفه كان ميتا فلا يحتاج الى اعادة حلف كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا اه واعلم
ان لا قسامة في ست صور الاولى تكاذب الورثة الثانية تعذر اثبات اللوث الثالثة
انكار المدعى عليه اللوث كان قال كنت عند القتل غايبا او لست انا الذي رؤي معه
السكين او الملطخ على راسه فيصدق بيمينه وعلى المدعي البينة الرابع ظهور اللوث في اصل
القتل بدون كونه عمدا وخطا او شبه عمد الخامسة الشهادة من عدل او عدلين
ان زيدا قتل احد هذين القتلين لا يدريهما في هذه الصور الثلاث بل على المدعى عليه
السادسة عدم الوارث فينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه
فان حلف فذاك والا حبس الى ان يقر او يحلف كما في م ر وقد مر ايضا
في القتل بالسحر والقتل فيه حري بشبه بالقتل المقترن باللوث فذكر عقبه وهو لغة صرف
الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا مزاولة اي محاولة
النفوس الخبيثة لاقوال وافعال ينشأ عنهما امور خارقة للعادة ومذهب اهل السنة

انه حق

انه حق وله حقيقة خلافا للمعتزلة حيث قالوا تخييل وتمويه وانه يقتل ويمرض ويفرق
ويجمع وغير ذلك وتأثيره ذلك من الله تعالى وخلقه بالنسبة لمن ظهر على يديه وان تعلمه
وتعلمه حرام لا لغرض شرعي وتسميته كفرا في قوله تعالى وما كفر سليمان باعتبار انه
يؤدي اليه او انه محمول على مستحله او من اعتقد تأثيره بنفسه وتعلمه لغرض شرعي كان
يتعلمه ليجتنبه لا ينافي الكفر ولا الحرمة بل يجوز حينئذ كما قال ابو النواس عرفت
الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه وكذا العلم بما يحل
للجمعة بين الزوجين بخلاف قياس الاثر فانه من السحر الحرام وما يصنعه الاشياخ
فالمقصود منه تجرد التبرك ولا يبلغ الساحر في سحره الى ان يقلب الاعيان
ويجعل الانسان حمارا لقوله سحروه اذ لو قدر على ذلك لرد نفسه الى السبب بعد
الهرم ويمنع نفسه من الموت ولم يبلغ احد في السحر الى الغاية التي وصل اليها
القبطة ايام دولة ملكت مصر بسحرة فرعون فانهم وضعوا السحر على البراني
وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فاي عسكر قصدوه اتوا الى العسكر الصور
لما فعلوه من قلع الاعين وقطع الاعضاء انفق نظير ذلك العسكر القاصد لهم
فتخاف منهم العساكر فاقاموا سبعماية سنة والتماثيل المذكورة والاهرام بمصر
تعرف بفرعون وجنوده قتل بسحره خرج القتل بالعين والحال والدعاء فلا فدية ولا
دية فيها لكن يمنع العاين عن مخالطة الناس ولو بحبسه الى ان يموت او تفور عينه
باقراره متعلق بمحذوف تقديره ويثبت باقراره اي حقيقة او حكما كاليمين
المردودة فلا يثبت بغير اقراره كما سيأتي بل لا يدان يقول قتلته بسحري فهذا
هو المتعين ثم ان قال بعده وسحري يقتل غالبا او شهدت بينة على اقراره بانه
يقتل كذلك كان عمدا يوجب القود وان كما قال قتلته بسحري وسحري لا يقتل كان
عمدا عليه لكن يوجب الدية للشبهة وكما في قوله لا يقتل وان قال لا يقتل الا نادرا
فشبه عمد يوجب الدية عليه ان لم تصدقه العاقلة والا تحملتها وان شهدت
البينة على اقراره بانه لا يقتل فخطأ يوجب الدية ان لم تصدقه العاقلة هذا
حاصل ما ذكر المصنف او ما خرج به غيره من الحيوانات فالواجب فيه القيمة
او شهد عدلان على قال وقوله عدلان اي من السحرة تابا ومضت عليهما
مدة الاستبراء وهي سنة بان سحرهما اي الذي اقر به لانه لا يعلم وجود السحر
الا منه فلا يثبت القتل به الا بالبينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر فلا يشاهد

تاثير السحر فصورة المسئلة ان يقول قتلته بكذا فشهد عدلان الخ وتعاطى
السحر حرام من الكبائر اجماعا فيكفر مستحله ويحرم تعلمه وتعليمه الا لحاجة
ضرورية كقصد التوقي منه ثم مرور لا يظهر الا على يد كافر او فاسق او منافق
وكذا يحرم ايضا تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص
والسبحة وتعلم هذه كلها واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في
النهي عن حلوان الكاهن والباقي في معناه ويحرم المشي الى اهل هذه
الانواع وتصديقهم وكذا يحرم القيافة والطرق وعلى فاعل ذلك التوبة
منه كالقتل بالسيف ونحوه اي قياسا على ذلك في وجوب القود لكن
القتل بالسيف ونحوه من كل ما يمكن فيه المماثلة كحجر وخشب وتجويع ويفرق بهما
ملح او عنب والقاء من علو لا تتوفى فيه المماثلة لم يقتل بمثله او بسيف والنهي
الوارد في المثلة مخصوص بما سوى ذلك نعم لو كانت الضربات التي تقتل
بها غير موثرة فيه ظنا لضعف المقتول وقوة القاتل عدل الى السيف وله
العدول في الماخوذ الملح الى العذب لانه اخف لا عكسه اما اذا لم يكن فيه المماثلة
لحرمة المثلة هنا وكما لو قتله بخمر او نبول او لواط بصغير ويقتل مثله غالبا
فيقتص ضرب عنقه بالسيف في الاصح او قال لا اقتلك او بعد قوله قتلته
بسحري لانه المتسلم كما مر او ان اقتلك الا ان ارى لك او قال بدا لي لا اقتلك حالا لما
لسحل حالة الاستواء لتباعل يسوغ ترك فالدية اي دية عمد في الاولى وشبه
عمد في الثانية وقوله تلزمه اي ان لم نصدقه عاقلته في الثانية كما سياتي
لانه في الاولى اي فيما اذا قال لا اقتلك وقوله لا اقتلك اولا اي بقوله قتلته بسحري
نعم ان صدقته استدراك على قوله تلزمه كانه قال فالدية في ماله في
الصورتين ما لم يصدقه العاقلة في الثانية في باب العاقلة من انهم لا يحملون
عمدا ولا اعترافا الخ فلو شهد عدلان الخ هو مقابل قوله بان سمع يقتل
خالبا فهذا من قسم الخطا وسئل ما لو قال اخطات من اسم عمرو الى اسمه فعمرو
فيه الدية عليه لا على عاقلته الا ان صدقوه لزمتهم الدية اي ان لم تصدقه
العاقلة كما مر وقوله كذا خطا اي بخلاف ما مر فيما لو قال قتلته بسحري وسحري
لا يقتل فانه عمد والفرق احتمال لذبه في قوله المذكور بخلاف البينة
احكام المرتد والردة اخذ الكلية الخمس

المذكورة

المذكورة في قول المتن الخ
وحفظ المتن الخ نفس ثم دين ثم مال فنسب
ومثلها عرض وعقل فذو حب ٧

ولهذا شرعت الحدود وشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين
وحد السرقة حفظ المال وحد القذف والزنا حفظ للنسب والعرض فهما مزواد
واحد واما اختلف حدهما وحد الشرب فقط حفظا للعقل ثم يقتل اي بضرب
عنقه والتراخي المستفاد من ثم ليس مرادا بل المراد بها مجرد الترتيب اي فلا يقتل
قبلها والقاتل له هو الامام فان لم يقتله فهل يجب على الآحاد قتله او يندب
توقف فيه ابن قاسم والظاهر الاول عند التدرج وامن العاقبة لانه من قبيل
النهي عن المنكر ان لم يتب اي بالاسلام بان بقي على الشهادتين مرتبتين
ان لم يكن هناك ما حلف والا كفى لفظ الشهد الاول بخلاف الاذن لابد
فيه من الاتيان بالشهد مرتين هكذا قاله ابن قاسم وتبعه العناني وفرع شيخنا
عطية وامعنوع بان انه لا بد من ذكر الشهادة هنا البتة وهو ظاهر النظم
الممنوع فيه شروط الاسلام وهو

شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم وعملا

ولا بد من لفظ اشهد فلا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله خلافا لبعضهم
ولا بد في المبسوط ان يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق كذا ذكره الصلاة
اي كملا اما تاركها محمد فهو من قسم المرتد ومن تركها تركا يسقط من شروطها الجمع
عليها او ركن من اركانها كذلك ودخل فيها الجمعة في محل الاجماع عليها فانه
يجب استتابته اي بان يومر بفعل الصلاة ونوعد بالقتل ان تركها اذا فعلها
بعد ذلك ترك والا قتل ولا يقتل بالمتابة الا ان توعد على تركها قبل واذا قال
له صليت قبل منه وان كان جالسا عندنا ولم نشاهد ذلك منه فلا يقتل
لاحتمال انه طرا له عذر جوزت له الصلاة بالايما بخلاف ما لو قال صليت
في الحرم لا يقبل منه لانه من خوارق العادات التي لا يعتد بها شرعا ولا يقتل
الا اذا اخرج الصلاة عن وقتها كلها حتى عن وقتها الضروري وما ذكرته
في تارك الصلاة اي من ان استتابته واجبة وهو ضعيف والمعتمد انها سنة

والفرق بينه وبين المرتد ان جريمته وهي الردة تقتضي الخلود في النار اذا
مات عليها فوجب علينا انقاذه منها ولا كذلك تارك الصلاة كسلا فان
جريمته وهو الترك لا تقتضي ذلك فلم يجب علينا استتابته لانه تحت
مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له كما هو مذهب اهل السنة
خلافا للمعتزلة وما ذكره المحشي عن ق ل من التفصيل في استتابة تارك
الصلاة كسلا ضعيف والتصريح الخ لم يقل وذلك الخ للعلم به من كلام الاصل
حيث اوجب الاستتابة فانه يفهم تاخير القتل فلذا قال والتصريح الخ ويفارق
الردة الخ جملة ما ذكره اثني عشر شيئا وهي اي شرعا اما لغة فهي الرجوع عن
الشيء الى غيره وقد تطلق وقد تطلق على الامتناع من اداء الحق كمانع الزكاة
في زمن الصديق رضي الله تعالى عنه اه افاده م ر من يصح طلاقه بان
يكون بالغا عاقلا مختارا ولو سكران وامراة لانه يصح طلاقها بنفسها
بتفويضه اليها بوكالة وطلاق غيرها بوكالة لا صبيا ومجنونا ومكرها
والمراد بالقطع عدم الجزم فيشمل التردد في الكفر الاسلام اي استمراره
ودوامه وخرج بذلك قطع الصلاة فلا يسمى ردة ولما كانت الردة قطع
الاسلام كانت افحش انواع الكفر واغلظها حكما وانها تحبط العمل عندنا ان اتصلت
بالموت لاية البقرة والمائدة ان لا يكون خاسرا الا في الاخرة الا ان مات كافرا
فلا تجب اعادة عبادة قبل الردة خلافا لابي حنيفة اما احباط ثواب الاعمال
بمجرد الردة فمتفق عليه وقد علمت ان احباط الثواب غير احباط الاعمال بدليل
الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها ولا يلزم من كون
الردة اقبح انواع الكفر كون المرتد اقبح من الكافر الاصلي الا ترى ان ابا جهل
وابا لهب واضرابهما اقبح من المرتدين لما اتصفوا به من زيادة العناد وانواع
الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يحصى نية او قولا او فعلا
تمييز محول عن المضاف والاصل بنية كفر الخ فمثال النية ان يعزم على الكفر ولو
في قابل بان يعزم الان انه يكفر غدا والقول ان يقول الله ثالث ثلاثة او
يقول لانسان يا كافر ان اراد حقيقة الكفر انه كافر حقيقة او يطلق فان اراد انه
كافر النعمة او انه يفعل فعل الكفار او ساتر الزرع لم يكفر والفعل ان يسجد للمخلوق
كصنم وشمس بلا ضرورة او يلقي مصحفا او كتب علم شرعي او ما عليه

اسم

اسم معظم في قاذورة ولو طاهرة وما ضرب الفقيه مثلا للاولاد الذين
يتعلمون منه بالواجهم او رميهم بها من بعد فالظاهر كما قاله ع س انه ليس كفرا
لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقران نعم ينبغي حرمته لاسعاره
كما قالوه فيما لو روح بالكرسي على وجهه واما البصاق على اللوح لازالة ما فيه
فليس بكفر ولا حرام ومثله مضغ ما عليه قران او نحوه للتبرك به او
لصيانته عن النجاسة وكذا كتابة القران برجله مع تعذر الكتابة بيده
استهزاء اي استخفافا كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان
كان سنة او لو جاء به النبي ما قبلته ما لم ير المبالغة في تبعيد نفسه او يطلق وكذا
وكذا لو سيل في شيء فقال لو جاءني جبريل او النبي ما فعلته واراد ما ذكر او
اطلق افاده م ر كل من ذلك اي من الثلاثة او عنادا بان عرف انه
الحق باطنا وامتنع ان يقر به انتهى م ر او اعتقادا قال في شرح المنهج بعد
ذكره الثلاثة بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الرد كاجتهاد في تجسيم او
جهة او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله
لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر على المعتمد لانه في حكم الصبي والمجنون
اه بزيادة وكذا ان دلت قرينة على عدم دلالة العقل على الاستخفاف كسجود
اسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه والا فلا اما ما جرت به العادة من
خفض الراس والانحناء الى حد لا يصل به الى اقل الركوع فلا كفر ولا حرمة ايضا
لكن ينبغي كراهته ومن الكفر ما لو قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم فان
تاب والا قتل بضرب عنقه وقال المالكية والحنفية انه يقتل حدا وان تاب
وان قال ولي او فر او هرب او توارى او نحو ذلك فالظاهر انه مثل قوله هزم
لاتحاد المعنى ثم رايت ع ش في حاشية المواهب صرح بذلك وعلله بتساويهما
في الدلالة على النقيض الكفر الاصلي اعم من ان يكون في ذمي او حربي
لا يقر عليها اي بخلاف الكافر الاصلي فانه يقر بالهدنة او الجزية او الامان
لان العقود التي تفيدهم الامان ثلاثة باحكامنا في صلاة وغيرها
ولا يصح نكاحه مصدر مضاف لفاعله او مفعوله اي تزوجه باحد
او تزوج احد به بخلاف الكافر الاصلي فان نكاحه صحيح اي محكوم بصحته
ويبطل النكاح اي الموجود قبل ردته قبل انقضاء عدته اي فيما بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدخول والا فمجرد الردة كما مر ايضا اه ق ل وتحرم ذبيحته اي بخلاف
الكافر الاصلي فانها تحل بشرط حل مناكحتنا لاهل ملته ويهدر اي دمه
اي فلا يقتل قاتله ولا يلزمه دية ان لم يكن مرتدا مثله والا فيقتل فيه فان
عفي عنه فدية ولا يتولى قتل المرتد سوى الامام او نائبه فان افتات
عليه احد عزر نعم للسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون غيره اه
افاده م ر قال سم لو ايس من قتل الامام له فهل يسن للاحاد او يجب اه
وتقدم ان الظاهر الثاني عند القدرة وامن الضرر لانه من ازالة المنكر
من بدل دينه اي سواء كان رجلا او امراة والنهي عن قتل النساء محمول على
الحربيات اه افاده م ر بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها
باللائق او غيره وبدل ما اتلفه فيها قياسا على ما لو تعدى بحفر بير ومات ثم تلف
بها شيء وبمان منه ممونه من نفسه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة
به وتصرفه ان لم يحتمل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل وان احتمله
بان قبل ذلك لعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم تبين نفوذه والا فلا
اه افاده في المنهج وشه بان انه لم يزل اي لان بطلان عمله يتوقف على
موته فكذا زوال ملكه والاصح انه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد
من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وانه يكون حجر الفلس لاجل
حق اهل الفيء اه افاده م ر وقد مر ولا بسبي اي علم منه ان الكلام فيما
يشمل الحربي ويلزم من نفي السبي نفي الفداء والمن لانهما يترتبان عليه
فذكره بعدهما لمجرد الايضاح الا ان يراد بالسبي الاسترقاق فقط
وبذلك اي بالحصر في الاثني عشر المذكورة في القتال فيه خرج به ما اذا
اتلف شيئا في غيره فانه يضمنه اتفاقا فانه يضمنه اي اذا لم تكن له شوكة
بخلاف ما اذا كان له شوكة فانه لا يضمن وبهذا يجمع بين القولين المذكورين
ولا يحتاج الى تضعيف اولهما كالكافر الاصلي اي الملتزم للاحكام بجزية
او هدنة او امان وقد استفاد منه البغاة وقال ظننت اعانة بعضكم
على بعض والا كان ناقضا للعهد اما غير الملتزم للاحكام وهو الحربي فلا
يضمن ما اتلفه حال القتال كما لا يضمن ما اتلفناه له وعبارة الشوبري قوله
كالكافر الاصلي لعله فيما لو اعان اهل الذمة ونحوهم البغاة وظنوا انهم

محقون

محقون فانهم يقاتلون كالبغاة لكن لو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه
اما الحربي اذا تلف مال مسلم او ذمي فانه لا يضمنه فليتامل اه
احكام السكران هو حيث اطلق ينصرف للمتعدي وهو من زال عقله
بما اثم به من شراب او دواء وعرف السكران مطلقا من وصل الى حالة لا يميز فيها
بين الحسن والقبيح وقيل هو من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول
من العرض ولا يعرف امه من زوجته وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه الذي
اختل كلامه المنظوم وانكشف سر المكتوم واما السكر فهو حالة تحصل من
استيلاء ابخرة متصاعدة على معادن الذكر وقيل في تعريفه غير ذلك
كالمكلف يقتضي انه غير مكلف وهو المعتمد كما نقله في الروضة عن اصحابنا
وغيرهم في كتب الاصول وانما عومل معاملته تغليظا عليه ولان ذلك
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب اي تعليقها بها كالردة ووقوع الطلاق
المتعلقين باللفظ الذي يتلفظ به فهو من باب خطاب الوضع اي الجعل
اي الخطاب المتعلق بجعل الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا
وهو لا يشترط فيه تكليف بدليل ضمان الصبي ونحوه متلفاتهما اي من
باب خطاب التكليف المشترط فيه ذلك والحق ماله بما عليه ترد اللباب على
وتيرة واحدة لا يقال النائم والصبي ونحوه يتعلق بهما خطاب الوضع
مع عدم نفوذ تصرفاتهما لانا نقول انهما وان تعلق بهما ذلك فبما عليهما لم
يلحق مالهما بما عليهما على انه لم يتعلق بهما في جميع ما عليهما بل في نحو الاتلاف
خاصة كما مر وقيل بتكليف السكران اخذا من قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فانه لا يخاطب بامر ولا نهي الا المكلف واجيب بان المراد به
في الاية من هو في اوائل نشوة السكر مع كون زمن الصحو لا يسع الصلاة ومعنى
قوله حتى تعلموا ما تقولون حتى تستمر لكم هذه الحالة له وعليه اللام للمنفعة
وعلى للمضرة متعلقان بتنفذ وقوله كردنه راجع للثاني واسلامه راجع للاول
فهو لف ونشر مشوش ولو قال بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم
ان ما شربت منه يسكر صدق بيمينه حيث قامت قرينة على ذلك ولا يحد
اي يحرم ذلك فقوله بل يؤخر ذلك اي وجوبا على المعتمد اعتد به اي ان كان

فاق

له نوع احساس والا فلا وعلى هذا يحمل الحديث المذكور فيه ان حده حينئذ
حرام فكيف يامر به صلى الله عليه وسلم الا ان يقال ان هذا الحديث منسوخ
والمناسب ان يحمل على من في اوائل تناوله السكر يعني اني بسكران اي شارب
للسكر كما مر بمعنى حينئذ فيمكن ان يزول عقله لكن لا يكون دليلا لما ذكر فيه
نعم ان قلنا ان حد حال سكر مكروه كما حكاه في تتمة المنهج صح كونه دليلا
عليه على الحمل الاول لانه صلى الله عليه وسلم ليفعل المكروه للتشريع ورجه
اي صانطه العرف وهو ما تعرض على العقول لتلقته بالقبول فاذا انهى
تغيير التقارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محمل الخلاف السابق
في كونه مكلفا اولا واعترض بان نحو قاته تنفذ مطلقا فما فايدة الرجوع الى
العرف واجيب بان فايدة ذلك تظهر في الايمان والتعاليق وتظهر ايضا
في عذر المتعدي فان العرف اذا حكم بسكره لم تنفذ تصرفاته وبهذا معنى ما ذكره
ابن المقري في اعتراضه على تعريف السكران بقوله ولا حاجة الصحيح الى مونة
السكران لانه اما صاح واما سكران زايل العقل وحكمه حكم الصاحي بل يحتاج
الى مونة السكران في عذر المتعدي به وفيما اذا قال ان سكرت فانت
طالق فيقال اذا ناط يختل كلامه المنظوم وينكشف سر المكتوم اه
والاصلي فيه اي سواء كان متعديا او لا حيث انتهى الى حالة يعد فيها سكران
كما يستفاد من العلة اما اذا كان في اوايل نشوء السكر وكان زمن الصحو يسع
الطلاق فانها تقع لانه مميز حينئذ كما مر وقد صح عبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنه لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قبل التحريم فقرابهم
الامام وهو سكران في صلاة المغرب قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
فنزل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وصدرت بيا النداء
وحرف التنبيه حثا على مواقفة النهي حتى يفعلوا قبل الشروع فيها ما تقولونه
فاتركوها في اوقاتها وكانوا يتوهمون بها بعد الستاوتر بنحو
ما فاتته اي اذا كان متعديا كما يستفاد من التعليل حتى ينتبه لفهم البا من
افاق فتقع استنابة قبل الافاقة اي ان كان له نوع تمييز والا فلا على
هذا يحمل ما ذكره من التناقض اه ذل لكنه اذا افاق اي بعد سكرته انه في

السكر

السكر فهو استدراك على قوله فتقع استنابية قبل الافاقة المقتضى انه
لا يقع عليه الا بعد افاقته والعرض مندوب بنا على القول الصحيح المذكور
اما على مقابله فهو واجب فان وصفه اي ذكر بان نطق بالشهادتين
او قال انا مسلم كان مسلما اي اكتفا بالتوبة الواقعة حال السكر فقوله من حين
اسلم اي قبل افاقته وقوله كافر من ان اب فيجري عليه احكام المرتدين
لسبق الحكم باسلامه باستنابته بناء على حال السكر بنا على ان عند ادبها
الاكراه اي ببيان شروطه وما يحصل به وحكم التصرفات
المرتبة عليه واما حقيقته فهو الالجاء الى فعل الشيء قهرا وسمي الاغلاق كما في
الحديث الاتي فكان المكره بفتح الراء اغلق عليه باب ومنع من الخروج منه الا بما اكره
عليه وبقال للمحبوس بكسر الجيم مكره لكسر الراء المقدرة كما مر فهما متباينان بهذا
باعتبار المحل وقد يكون اكسموه والصبر والفصل كفر وقذف الا الزنا وشهادة
الزور ان ترتب عليها كفلت النساء والصبيان من الحربيين فان تحريم الغانمين
وهذه الثلاثة غير حديث وما اشكر هو عليه واباحة ما ذكر به اثنا في الفعال
كالاكراه على اتلاف مال الغير وصيد المحرم فيضمن كل من المكره والمكره المال
والصيد والوزر على المكره بكسر الراء وفي القتل الكل الوزر على كل منهما لفظا
امره والزجر عنه ولا يحيد المكره على دفع الشهوة عما يحقق اي تثبت
واتجاه ما اي مو جهدا اي خوف به كضرب وحبس بولاية نحو الباء للسببية
متعلقة بمحذوف كقدر والولاية فقليله العمل كالتابي وقوله او تغلب
اي تسلط وفهم لذي شوكة وقوله غالبا اي ظلما لا يستحقه اه اي ظلما
اي عاجلا ظلما حالا من ما او غيره اي كاستغاثة بغير وطئه اي
بزنية معاودة مثلا ويحصل الاكراه الخ ما ذكر المصنف اكراه حسي ومثله الشرعي
كالو حلف ليطان زوجته الليلة فمنعها حايضا او غلب عليه النوم ولم يمكن
من الوطي قبله او ليقضين حقه اليوم فلم يجد ما يقضيه به ولا يلزمه الاقتراض
ان لم يكن له جهة يوفي منها او ليبيعن امته فوجدها حبلى منه او ليصومن عددا
فحاضت فلا حنث في ذلك للاكراه الشرعي بخوف يحذر ورد منه ما لو قال
له المصوض لا نتركك حتى تحلف بالطلاق ان لا تخبرنا احد فاذا اخبرهم لم
يحنث للاكراه على الحلف بخلاف ما لو حلف من الامر لعدم الاكراه عليه حينئذ كما لو

حمله ظالم على ان يدل على شخص او ماله فانكر معرفة موضعه فلم يتركه حتى حلف
بالطلاق انه لا يعلمه فانه يحنث ان كان كاذبا اذ لم يكرهه في الحقيقة على الحلف
وانما خيره حينئذ بينه وبين الدلالة واتلاف مال كاخذ دراهم لها
وقع بالنسبة للمكره فقروا عنا ويختلف ذلك اي ما يحصل به الاكراه فالاستحقاق
يوجبه بين الملا اكراه كما قاله م ر فلا يحصل الاكراه بالتخويف اي بالعقوبة
الاجلة اي لان بقاوه الى الغد مثلا غير متيقن فلم يتحقق الجا نعم لو غلب
على ظنه ايقاع ما هدد به لو لم يفعل كان ذلك اكراها لا سيما اذا عرف من عادة
الظالم ذلك افعل كذا اي طلق زوجتك مثلا فاذا طلقها وقع
بغير حق خرج به ما لو كان بحق كمن توجه عليه بيع ماله في وفا دينه فاكرهه الحاكم
على البيع فانه صحيح وله تعزيره على ذلك وضربه وان ادى الى قتله ولا
ضمان فيه كضرب الملتزم الفلاح على الخراج الاصلي كما قاله شيخنا عطية وكما
لو اكره مرتدا او حربيا على الاسلام فيصح منه ولو كان المكره له كافرا لانه اكراه
بحق بخلاف الذمي والمعاهد لانه مقر على كفره وكما لو اكره القاضي الولي على الطلاق
زوجته واحدة بعد مضي المدة وطلاقه فلا يقع على المكره بغير حق لعدم
ان وجدت منه قرينة اختيار للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات او على صريح
او تعليق او على ان يقول طلقن او طلاق مبهم فخالف بان وحد او ثنى
او كنى او نجز او سرح او طلق معينة وقع ولذا لو اكره على الطلاق مطلقا
فطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا فيقع سواء كان عالما ام جاهلا فلا بد ان
يساله ماذا يقول بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره في اغلاق
بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وتسمية الاكراه بذلك على سبيل الاستعارة
حيث شبه الاكراه الذي هو الاغلاق المعنوي لان المكره اغلق على المكره ابواب
النجاة بحسب الظاهر ان لم يفعل المكره عليه بالاغلاق الحسي واستعير لفظ الاغلاق
الموضوع للاغلاق الحسي للمعنوي على طريق الاستعارة الاصلية
ويلزمه القود لمكره بكسر الراء والحاصل انه لا اثر لقوله الا في الصلاة
حيث تبطل به وفي طلاق زوجة المكره له وبيع ماله ونحوهما فاذا قال طلق
زوجتي مثلا والا قتلتك فطلق وقع ولا لفعله الا في الرضاع والوطي والحدث
والفعل الكثير في الصلاة والنحو عن القبلة وترك القيام في العرض مع القدرة

والفعل

والفعل المضمن كالقتل ونحوه كالذبح افاده العناني
اي القتال في سبيل الله وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم اي المشقة لما فيه
من ارتكابها او بضمها اي الطاقة لان كلا يبذل طاقته في دفع صاحبه وفي
الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام ويطلق ايضا على جهاد النفس
والشيطان والمراد هنا الاول وترجمه في التنبيه بقتال المشركين وكانت
مشروعيته بعد الهجرة بنحو سنة وهو من القتل المباح فذكره عقب القتل
الحرام لما بينهما من مناسبة التضاد وهو موخوذ من المجاهدة اي اتعاب
النفس في الامر الجائز وتفصيل احكامه متعلق من سير النبي صلى الله عليه
وسلم في غزواته وسراياه كل سياتي الاصل فيه اي في جوازه او وجوبه
اية وقاتلوا المشركين اي الكفار ولو اهل كتاب ان لم يعقد لهم جزية او عهد
او امان وقوله كافة حال من الفاعل او المفعول او منهما اي جميعا وهذه الاية
ناسخة لغيرها كقوله تعالى واعرض عنهم امرت ان اقاتل الناس
اي الكفار الحربيين فهو عام مخصوص حتى يقولوا لا اله الا الله اي
حتى ياتوا بالشهادتين بشروطهما السابقة لان هذا اللفظ صار علما
بالغلبة عليهما والمراد حتى يقولوا ذلك ولو ظاهر بدليل تمام الحديث وهو
اذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى
فقوله وحسابهم يدل على ان نطقهم بها غاية لقتالهم نظرا للظاهر اي اجرا
الاحكام الظاهرة وان كان لا يفيد عدم الخلود في النار الا مع التصديق الذي
هو الايمان كعكسه لحديث امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولما
قتل اسامة رضي الله تعالى عنه من قالها انكر عليه صلى الله عليه وسلم حين قال انما
قالها تقية من القتل وقال له هلا شققت عن قلبه هو بعد الهجرة وبعد الامر
به مطلقا وذلك انه بعدها ابيح الابتداء به بعد نهيه عنه في نيف وسبعين
اية ان لم يبدؤنا به ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرام وهي اربعة اشهر
كانوا عاهدوهم على ترك القتال فيها قيل هي شوال وذي القعدة والمحرم وذو
الحجة والمحرم وقيل عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشرون
من ربيع الاخر وليس المراد بها المعروفة لنا الان كما قاله المفسرون ثم في السنة الثامنة
بعد الفتح امر بها على الاطلاق لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين

كافة وهذه اية السيف وقبل التي قبلها واما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه مطلقا
لان الذي امر به صلى الله عليه وسلم اول الامر التبليغ والانذار والصبر على الاذى
الكفار تالفا لهم والا لهجرة الانتقال من مكة الى المدينة ومكث صلى الله عليه وسلم
بمكة ثلاثة عشر سنة وبالمدينة عشرا فمدة الرسالة ثلاث وعشرون سنة
فرض كفاية اي ان كانوا ببلادهم بدليل الاستثناء بعد وعبارة المنهج هو بعد
الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اه كاحياء الكعبة راجع لقوله
كل سنة اي ان احياها بالحج والعمرة من المكلفين واجب كل عام فلا يكفي احياؤها
باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة
هو الحج والعمرة ولا احياؤها من غير المكلفين ومثلها الجمعة والجماعة ورد السلام
فهذه الاربعة لا يسقط فرضها بغير المكلف بخلاف الجهاد وصلاة الجنازة لان دعاء
الصغير اقرب الى الاجابة وجهاده اشد نكاية في العدو ولا بد في احيائها من
عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد
في صلاة الجنازة بان القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء
واظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك قال ق ل في حواشي
المحلي وعدد الحجاج في كل سنة ستون الفا فاذا نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره
بعضهم فراجعه اه والا لتعطل هذا دليل عقلي وقوله قال تعالى دليل نقلي
وقوله القاعدون اي التاركون المجاهدون للجهاد والمجاهدون عطف عليه
ووعد كلا من القاعد والمجاهد الحسنى اي الجنة والعاصي لا يوعد بها
ذا لم ولا تفاضل بين ماجور ومازور اه واشار به الى ان دلالة الاية على المدعى
من وجهين بان يشحن بفتح الياء من باب نفع او قطع اي يملأ الثغور جمع
ثغر وهي اطراف بلاد الاسلام المحوقة مما يلي الكفار لثغر اسكندرية
ودمياط وقوله بمكافين اي شجعان مكافين الخ الحصون جمع حصن وهو
ما يتحصن به من البناء الذي يقي من العدو واحكامها اتقانها بعمارتها والخنادق جمع
خندق وهو الحفرة حول القرية تمنع العدو من الدخول وتقليد بالجر عطف على
احكام اي ومع تقليد اي الزام الامر المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح
للمسلمين ذلك اي سد شحن الثغور واحكام الحصون والخنادق اي ادامتها
فيفعل الامام ما ذكر ويترتب في كل ناحية اميرا يقلده ادامته والنظر فيما تقتضيه

مصلحة

مصلحة المسلمين من الجهاد وغيره قال م ر لان الثغور اذا شحنت كما ذكر كان في ذلك
اخماد كسوكتهم واظهار القهر لعجزهم عن الظفر بشيء منا اه او بان يدخل
عطف على بان يشحن فاحد الامرين كاف في سقوط الاثم على المعتمد والموجود
الان هو الاول فان لم يوجد احدهما اثم الجميع والثاني هو معنى الجهاد الشرعي
واقله مرة في كل سنة فان زاد فهو افضل ما لم تدع حاجة الى اكثر من مرة والا وجب
الا ان يحيط الخ استثناء من قوله هو فرض كفاية ومعنى احاطته بنا دخوله
بلدة لنا وقوله فيصير فرض عين اي على المحاط بهم وهم اهل تلك البلدة وعلى من قرب
منهم عرفا بان كان دون مسافة القصر وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم
فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق وامراة فيها قدرة بلا
من الاصل ورب الدين والسيد والزوج لان احاطتهم بنا فيها خطر عظيم لا سبيل
الى اهماله نعم في توجه الفريضة على نحو الصبي بعد اما من بعد منه بان كان في مسافة
القصر فهو في حقه فرض كفاية فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فان
كان الكفار الفا ودعت الحاجة الى خمسماية منه وجب عليهم فقط دون من زاد
الا اذا لم يمكن الخ استثناء من قوله فيصير فرض عين وقوله تاهب اي استعداد لقتال
بلبس آلته كالسيف ونحوه وخرج به ما اذا امكن التاهب للقتال بان لم يهجموا بغتة
فيجب على سبيل فرض العين حتى على من لا جهاد عليه ممن ذكرنا ويمتنع الاستسلام حينئذ
وجواز الاسر الخ قيد في قوله فله استسلام وقتال وكان الاولى تاخيره عنه
وضمه للقيدين الاتيين والحاصل ان جواز استسلام مقيد بثلاثة قيود
تجويز الاسر والقتل ان اخذوا علم انه ان امتنع من الاستسلام في الحال قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت فان لم يجوز ذلك بان علم انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت وجب القتال على سبيل الفرض
العين وقد علم مما ذكرنا ان الشرط الاول لا يغني عن الثاني خلافا لمن توهمه وكذلك
لان تجويز الاسر والقتل على فرض انهم اخذوه اي جوز وقوع ذلك له بعد اخذه وقوله
ان علم ان امتنع من الاستسلام اي حالا اي علم انه ان امتنع من ذلك في الحال وقاتل قتل
وجوز ان اخذوه من غير قتال منه الاسر والقتل فحينئذ يجوز له الاستسلام ويكون
مستثنى من عدم جواز استسلام المسلم لكافر صايل ولكن القتال افضل وبقي لجواز
الاستسلام قيد رابع وهو ان لا يكون اماما او عالما او شجاعا فلا يجوز له الاستسلام

قوة صح

ولا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ان علم قيد ثان لجواز الاستسلام
كما مر وهو عام في كل من الرجل والمراة وما بعده خاص بها والمراد بالعلم التجويز ولو
بموجبة وامنت المراة فاحشة ان اخذت فان لم تامن ذلك تعين عليها الجهاد
كما مر فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع بما امكنها وان افضى الى قتلها لان
الزنا لا يباح لخوف القتل ومثلها في ذلك الامرد فان امنت ذلك حالا لا بعد الاخذ
احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك والمراد بالفاحشة الزنا وليس
مثلها في ذلك معدماتها على الظاهر اه افاده في شرح المنهج وم ر بزيادة ويقاتل
يصح بناؤه للمعلوم وللمجهول والاول اقرب اي الامام او غيره فتامل اه ق ل
قبل اهل الحرب اي وجوبا اه ق ل او السيف في تسليط يقتل على السيف
تجوز الا ان يجعل من عطف الجمل والتقدير او السيف يقتلون به ان لم يسلموا وتضمن
يقتل معنى يطلب ويكون في الكلام مبالغة كانهم بامتناعهم من الاسلام طالبين السيف
اي الضرب به ولو قال فان ابوا فالسيف لكان احسن وكذا يقاتل اهل الحرب
اي ويجب عرض الاسلام اولا على الكفار بان تدعوهم اليه ان علمنا ان الدعوة لم
تبلغهم فان قاتلناهم قبله حرم ولا ضمان اما من بلغته الدعوة فلنا قتله ابتداء ولو
بما يعم كنار ومنجنيق ولكن يستحب عرض الاسلام عليه اه افاده م ر لما مر
اي في قوله انهم مهدرون او لجميع ما مر من الادلة ويبذلوا الجزية اي طلبوا عقدها
وليس المراد دفعوها حالا لانها انما تجب عليهم بعد سنة مثلا من عقدها وهو قيد
للاستثناء لا بد منه فيه ولو جعله هو المستثنى وقيده بما قبله لكان اظهر في المراد
فافهم اه ق ل بزيادة وسياتي ان الكفار اي وان لم يكن كتاب ولا شبهة
كتاب وان لم يبذلوا الجزية فهذا اعم مما قبله وهذه العقود الثلاثة هي التي تفيد
الكفار الامن لانه تعلق بمحصور فلا امان او بغير محصور فان كان الى غاية
فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان ويفعل الامام
اي وجوبا باجتهاده لا بالتشهي وكالامام امير الجيش اه افاده م ر
الاحظ لنا عبارة شرح المنهج للاسلام والمسلمين اه فالاحظ للاسلام كالمن بدون
مال فان في ذلك حظا للاسلام بظهوره وغلبته وان لزم منه حظ المسلمين والاحظ
للمسلمين كالاسترقاق والفداء فان في ذلك حظا لهم وربما كان سببا في اغاظة

الكفار

وقوة شوكتهم فتنكسر شوكة الاسلام وغلبته فلزم من حظ الاسلام حظ المومن ولا
عكس ولو هما بكسر الهاء وتشديد الميم اي هرما كبيرا او عتيق ذمي اي لانه لا يعصمه
بل ان كان كاملا فحكمه ما ذكر او ناقصا كصغير او جنون رق بالاسر وكذا زوجته التي
لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له بان حدثت بعده او كانت خارجة عن طاعتنا
حال العقد فان كانت موجودة عنده تحت قدرتنا ثم ذهبت الى بلاد الكفر لم
ترق بالاسر وكذا زوجة من اسلم ولو قبل اسره فلا يعصمها عن السبي بخلاف عتيقه
لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح اما زوجة المسلم وله
وعتيقه فلا يرقان بالاسر لعدم التقصير من زوجته بخلاف زوجة من اسلم
فانها مقصرة بالتخلف من بيان لما فيه الاحظ وبينه باربعة اشياء ومن
الاولى والثانية اسم مجرور بها مفسر بما بعده ولو اختار خصلة ثم رجع
عنها بان ظهر له الاحظ في غيرها فالاوجه كما قال البلقيني انه ان ظهر
له ذلك بعد وقوع ما اختاره فلا رجوع مطلقا لنفوذه والا رجع لوجوب
العمل بالاحظ وليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد لعدم صحة العمل بمقتضى
الاول فيما يظهر معتمد ويجوز فداء واحد منا باكثر منهم وبالعكس
وعبارة م ر ولو واحدا في مقابلة جمع منا او منهم اه ومثله في شرح المنهج فقول
ق ل ويجوز فداء واحد منا باكثر اه ليس بقيد او عال اي وحده او مع
ما قبله ولا يرد اليهم سلاحهم بمال يبذلونه لنا ما لم يظهر في ذلك مصلحة ظهورا
تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانة
ابتداء من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه الى المصلحة
اما فداء سلاحهم باسرانا فجائز في الاجه افاده م ر بزيادة وقتل مصدر هو
مصدر معطوف على من لانه من الامور الاربعة التي يفعل الامام الاحظ منها فقد
فعله صلى الله عليه وسلم في عقبة ابن ابي محيط والنضر بن الحرث وطعيمة ابن عدي
ببدر صبرا رواه الشافعي وغيره وجعل المن لثمامة بن اثال وابي عروة الجمحي
الشاعر واسمه عمرو ووقع في الاسر ولم يكن له مال فقال يا رسول الله اني ذو
عيلة فاطلقه لبناته الخمس على ان لا يرجع الى القتال فرجع الى مكة ومسح عارضيه
وقال خدعت محمدا مرتين وجاء عام احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تقتله
فلم يقع في الاسر غيره فقال يا محمد اني ذو عيلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وامر بقتله رواه الشافعي وابن ماجة ومعنى من جحر
مرتين اي لا يحصل له ضرر مرتين على امر ارتكبه كاطلاق الاسير المذكور ويؤخذ
من ذلك ان العبد لا يعاقب بذنب في الدنيا ثم يعاقب بما عقب عليه في الاخرة
بضرب الرقبة عبارة م ر بضرب العنق لا غير اه اي لا بتحريق وتغريق وبذلك
يرد قول ق ل انه قيد للاولى لا متعين او ارقاق ولو لوثني او حربي او بعض
شخص ولا يسري الى البعض الاخر على الاصح بل يخير فيه بين المن والفدا الا القتل
وقيل يسري اليه وعليه يلغز به فيقال لنا صورة يسري فيها الرق كالعتق
للاتباع فيها اي الاربعة ومحل ثبوت الخصال الاربعة في غير يهودي تنصر
او بالعكس ثم بلغناه المامن ثم اسرناه اما هو فيتخير الا ما بين قتله وارقاقه
ثم ان لم يسلم قتل رقيقا فلا يقبل منه الا الاسلام كما اعتمده م ر فان
خفي عليه اي الامام او امير الجيش على ما مر وقوله حبسه اي الاسير ونفقته
في مدة الحبس من الغنيمة كما اعتمده بعضهم بعد التوقف وقوله حتى يظهر
له اي الاحظ بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بسؤال من الغير
بصغر وجنون الخ الواو بمعنى او لان احد هذين كاف في النقص وغير حرية
اي بان كان رقيقا ولو مسلما في ايدي الكفار يرق بفتح اليا وكسر الرا من
باب ضرب يضرب اي يسير بالاسر رقيقا لنا ويكون كسائر اموال الغنيمة
الخمس لاهله والباقي للغانمين والمراد برق الرقيق استمراره او انتقاله لنا لا
تجديده ومثله فيما ذكر المبعض بالنسبة لبعضه الرقيق اما بعضه الرقيق فيخير فيه
لكن الرق والمن والفدا ومن قتل اسيرا ناقصا وجب عليه قيمته لعدم جواز
قتله نعم لو قتل ذلك الناقص مسلما ورأى الامام قتله تنفيرا عن قتل المسلم جاز
له قتله او قتل كاملا قبل ان يختار الامام فيه شيا عزر فقط او بعد اختيار قتله
فلا شي عليه او بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة او بعد المن او بعد المن
عليه لزمه دية لورثته ان قتله قبل بلوغ مامنه والا فهدر او بعد الفدا فعليه
ديته غنيمة ان لم يكن قبض الامام فداوه والا لزمه ديته لورثته ان لم يبلغ
مامنه والا فهدر مدخل للخنثى والمبعض فيه بحث فان لم يعتبر
الذكورة باليقين ولا الحرية بالكاملة وذكر الناقص والكامل يحتمل المطلق
الكمال والكمال المطلق والنقص المطلق ومطلق النقص فلا بد من قرينة لارادة

الثاني

الثاني فيهما وليس في تعبيره بغير الذكورة وغير الحرية قرينة لانه مبني على مفهوم
الكلام قبله فتامله اه ق ل وفيه نظر لان الكامل من بعض الوجوه لا يقال له
كامل على الاطلاق بل يقال له كامل من بعض الوجوه بخلاف الناقص من بعض
الوجوه فانه يقال له ناقص على الاطلاق فيصح دخول المبعض في الناقص
وخروجه من الكامل اعتمادا لا قرينة الاستعمال ومن به رق اي وان امره
سيده كما في الحج اه ش المنهج كما في الصلاة ظاهره ان يخاطب به خطاب
عقاب عليه في الاخرة وهو كذلك كما صرح به م ر لان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة واستشكل بانهم كيف يجاهدون بانفسهم ورد بانهم مخاطبون
بان يقاتل بعضهم بعضا والظاهر انه يسقط الاثم عنهم بقيام المسلمين
به فلا يعاقبون على تركه في الاخرة لانه فرض كفاية ونقل سم عن بعضهم
انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة وعليه فلا اشكال ولا
على غير مستطيع هو من عطف العام لشموله بعض افراد ما قبله اه ق ل
كمريض اي مرض يمنعه من الركوب او القتال بان يحصل له مشقة لا تحتمل
عادة وان لم يبح التيمم فيما يظهر ومثله بل اولى الاعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى
حرج الاية وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالاعمى دوار مد وضعيف
بصر لا يمكن معه القا السلاح بخلاف الاعور والاعمش اه افاده م بزيادة
وذي عرج بين اي ولو في رجل وان قدر على الركوب وخرج ببين يسيره
الذي لا يمنع العدو اه م ر واقطع واشل اي ولو لعظم اصابع يد واحدة
اذ لا بطش لها ولا نكاية ومثلهما فاقد الانامل ويفرق بين اعتبار
مطلق الاصابع هنا لا في العتق عن الكفارة كما مر لان هذا يقع في نادر
من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع اقلها وذلك المقصود منه طاقته
للعمل الذي يكفيه غالبا على الدوام وهو لا يتاتى مع قطع بعض الاصابع
والاوجه عدم تاثير قطع اصابع الرجلين اذا امكن معه المشي من غير عرج
بين اه م ر ومعذور الحج بان كان فاقد المؤن كالزاد والراحلة ومثله
عادم اهبة القتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاصل ذلك
عن مؤنة من تلزمه مؤنته نعم لو كان القتال على باب داره او حوله سقط
اعتبار المؤن الا ان كان عدم استطاعته الخ اخرجه عن معذور الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه عذر في الحج دون الجهاد فكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد الا خوف
الطريق ممن ذكر فلا يمنع وجوب الجهاد وان منع وجوب الحج فلا يشترط في وجوب
الجهاد الامن بخلاف الحج والفرق ما ذكره الشهاب ولصوص اي مسلمين كما قيد به
في شرح المنهج تبعا لاصله وقول ق ل ولو مسلمين يلزم عليه تكرار الكافر مع ما قبله
الا ان يجعل الواو للحال اذن رب الدين اي او ظن رضاه وهو من اهل الاذن
والرضى بان كان رشيدا فان كان محجورا عليه لم يجز لمدينه السفر مطلقا
لانه لا يعتبر اذنه ولا رضاه ولا اثر لاذن وليه اذ لا مصلحة له في ذلك
ويشمل الدين الكثير والقليل كالدرهم والفلس وان ضمنه موسر وكان به رهن
وافيا ولا فرق بين كون ربه حاضرا او غائبا ولو في مقصده ولو كان مصاحبا
للمدين في السفر فله منعه كما قاله ع ش على م ر لانه قد يرجع قبل وصوله
مقصده او بموت احدهما نعم لو تجرد عليه دين حال في اثناء طريق لم يلزمه
الرجوع الا ان صرح رب الدين برجوعه بخلاف ما اذا سكت فانه لا يأثم
باستمرار سفره في سفر اي قصر وضابطه ما يبيح التنفل على الدابة وهو
ميل او نحوه واذا خرج للجهاد يتقدم امام الصف بل يقف وسطه او في حاشيته
حفظا للدين بحفظ نفسه افاده م ر موسر اي بان كان عنده اكثر مما يبقى
للنفس فيما يظهر اه م ر بخلاف المؤجل الخ اي فليس له المنع قبل حلوله بخلاف
الزوجة فان لها المطالبة بالنفقة المستقبلة وعلى القاضي اجابتها والفرق
تقصير الدائن برضاه بذمة المدين بخلاف الزوجة فانها محبوسة على عصمته
خصوصا الفقيرة فيطلقها او يعين لها ذلك ولو من جهة ظاهرة او دين على مقر
باذل له او يوكل من يدفع لها يوما بيوم ومثلها بعضه الذي تجب نفقته على
ما يأتي واذا حل الدين عقب خروج المدين وجب العود ان لم يظن رضى صاحب
الدين بدوام سفره مع امن الطريق في عوده وعدم اختلال الجهاد او بتوكيل
من يقبضه من مال حاضر ليس بقيد بل هو اولى قال م ر ومثله كما هو قياس
نظائره دين ثابت على ملي قال الشوبري ويتجه انه لو عزل وكيله المذكور
في اثناء سفره امتنع عليه السفر حينئذ ما لم يضطر اليه لخوف ونحوه ومنه
يؤخذ ان الرهن الوفي لا يبيح السفر لانهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا
ان يوكل من يقبضه عنه اه ويعتبر اذن الابوين هذه مساوية لعبارة

المنهاج

المنهاج وعبارة المنهج وشرح وحرم جهاد ولو بلا اذن اصله المسلم وان علا او كان
رقيقا او انثى وان وجد الاقرب منهم واذن وتعبيري باصله اولى من تعبيره
بابويه اه بزيادة فكان الاولى ان يعبر عنها بما عبر به ثم المسلمين
اي بالنسبة لسفر الجهاد فغيره يستوي فيه المسلم والكافر ولو اسلم الاب
في اثناء السفر فهو كحلول الدين المؤجل فيما مر اه ق ل محوف هو وصف
للسفر كما قدره الشارح ولو ابقاه على حاله لكان اولى لانه يعتبر الاذن
في المحوف كالجهاد ولو بلا سفر واما غير المحوف فان كان سفرا طويلا اعتبر
الاذن ايضا والا فلا نعم سفره ولو لتعلم واجب ولو كفاية كطلب درجة
الافتاء لا يحرم بلا اذن اصله بل وان منعه وسواء اخرج وحده او مع غيره
كان ببلده متعددون صالحون للافتاء ام وفارق الجهاد بخطره نعم يتجه
ان توقع فيه بلوغ ما قصده والا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا لان سفره
لاجله كالعبث ويشترط لخروجه لفرض الكفاية ان يكون رشيدا وان لا
يكون امرد جميلا الا ان يكون معه محرم يأمن به على نفسه ولو لزمه كفاية
اصله احتاج للاذن ان لم ينب من يمونه من مال حاضر ويؤخذ منه ان الاصل
لو لزمه مؤنة الفرع امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينب كما مر ولو ادى
الفرع او الاصل نفقة يوم حرم سفره فيه الا باذن او اباية كما مر في الزوجة
الا ان سلمه نفقة مدة مستقبلة فله سفر قدرها افاده م ر بزيادة لان
برهما اي طاعتهما فرض عين فلو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم
رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف فان حضره
حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم ولقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولان الانصراف مشوش امر
القتال ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا يحرج بجعل من السلطان وان يأمن
على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه
عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه الاقامة
به حتى يحضر الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حصول القتال وان لم يمكنه
الاقامة ولا الرجوع فله المضي ولكن ينوي في مظان القتل اه افاده في شرح المنهج
بزيادة بخلاف الابوين الكافرين اي لان الكافر متهم بمنع الولد حمية

لدينه وان كان عدوا للمقاتلين وكالكافر المنافق ويلزم المعصي استئذان سيده
كابويه ويحتاج القن لاذن سيده لا ابويه افاده م ر بزيادة وبخلاف غير
المخوف اي ما لم يكن امرا جميلا يخشى عليه كما مر
ذكرهم في الجهاد لتعلق قتالهم بالامام وقد اخذ قتالهم من علي رضي الله تعالى عنه
فانه قاتل اهل الجمل بالبصرة مع عايشة رضي الله تعالى عنها ثم قاتل اهل
الشام بصفين مع معاوية ثم قاتل اهل النهروان من الخوارج وهي قرية بقرب بغداد
كما اخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتال المرتدين من
الصديق رضي الله تعالى عنه واصل بغاة بغية تحركت الباء وانفتح ما قبلها قلبت
الفا قال في الخلاصة في نحو رام دوا اطرد فعلة لمجاورتهم الحد اي لان
البغي هو الظلم والعصيان ومجاورة الحد يعم ليس البغي اسم ذم عندنا لانهم انما
خالفوا بتاويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من اهلية
الاجتهاد نوع عذر والاحاديث الواردة بذمهم محمولة على من لا اهلية فيه
للاجتهاد وكان قطعي البطلان وعلى ما بعد اعتقاد الاجماع من التابعين
واستقرار الامر ومن ثم لم يكن البغي مفسقا قبل استقراره وتمهيده حتى لا يرد
خروج معاوية وغيره على امير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وما وقع في كلام
الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم او فسقهم محمول على ما مر وما ورد بذمهم
ويحمل على ما مر قوله عليه الصلاة والسلام ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم الى الجنة اي بسببها وهو طاعة الامام الحق ويدعونه الى النار اي الى
تسببها وهو عصيانه ومقاتلته اه فكل من الفئتين باغ بحسب اجتهاد
الاخرين وان كان الحق مع علي رضي الله تعالى عنه والباغي هو معاوية واصحابه
لان وقع ذلك بوقعة صفين دعاهم عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه الى الحق
فقتلوه فدل على ان البغي منهم وان الحق مع علي رضي الله تعالى عنه فهذا الحديث
من الاخبار بالمغيبات واما قول بعضهم المراد اهل مكة الذين عذبوا عمارا اول
الاسلام فقد تعقبوه بالرد قال القرطبي وهذا الحديث من انفس الاحاديث واصحها
ولما لم يقدر معاوية على انكاره قال انما قتله من اخرجه فاجابه علي رضي الله تعالى
عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن قتل حمزة حين اخرجه قال ابن دحية وهذا
من علي كرم الله وجهه الزام مفحم لا جواب عنه وحجة الاعتراض عليها قال الامام

عبد القادر

عبد القادر الجرجاني اجمع فقهاء الحجاز والعراق على ان عليا مصيب في قتاله لاهل صفين
كما هو مصيب في قتاله لاهل الجمل وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون لكن لا يكفرون
ببغيهم واهل صفين معاوية واصحابه واهل الجمل طلحة والزبير وعايشة
بالبصرة وكانت على جمل فاخذها جماعة علي به فامر بردها فسميت وقعة الجمل
بذلك وروي ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رايت الليلة كان
الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم فقال له عمر مع ايهما كنت قال مع القمر قال
كنت مع الاية الممحوة اذهب فلا تحمل لي حملا ابدا وكافعزله فقتل يوم صفين مع
معاوية واسمه حابس بن سعد وهم مخالفون الامام عبارة المنهج وتتمة
وهم مسلمون مخالفون الامام ولو جائرا بتاويل باطل ظنا وسوقة وهي لا تحصل
الا بمطاع اه باختصار فكان الاولى ان يذكر ذلك هنا في التعريف اخذا مما ياتي
ويؤخذ من ذلك وجوب طاعة الامام ولو جائرا لكن محله ما لم يخالف امر الشرع
لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحرمة الخروج على الامام الجائر
ماخوذة من اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين والا فقد خرج الحسين رضي
الله تعالى عنه على يزيد بن معاوية وخرج عمرو بن سعد بن العاصي على عبد الملك
تترك الانقياد اي سواء اسبق منهم انقياد ام وقوله او منع حق اي كزكاة
او حد او قود ولو لكافر ذي امان وهو لازم لما قبله او ان الاول اعم لشموله عدم
طاعته فيما امرهم به ولو بغير منع حق وما قيل من ان الثاني اعم لشموله منع الزكاة
او شيء من العبادات كالاذان مثلا مع انقياد ففيه نظر اذ لا انقياد مع منع ذلك
بعد طلبه منهم توجه عليهم اي وقد طلب منهم كما ذكره م ر ويؤخذ من
قوله توجه عليهم عدم حرمة الخروج على من طلب منه الامام او نائبه مصلحة من
مال او نفس لعدم توجهه عليه وقيل يجب عليه تمكينه وفيه بعد خصوصا
ان قلنا ان الصائل يشمله نعم ان ترتب على عدم تمكينه ضرر اعظم مما طلبه
وجب عليه تمكينه لما ذكره بعضهم من ان الامام لو اكره على حرام او مكروه يجمع
عليه او عند المامور فقط فلا لوم على فاعله وان كانت مفسدة ما اكرهوا عليه
ادون امتنعت المخالفة وكذا لو كان مذهبه يرى جواز التعزير مثلا باخذ مال او امر
بحرام كصوم نفل بعد نصف شعبان وان كان ليس له حمل الناس على مذهبه
فيجب امتثاله ظاهرا ويدل على ذلك حديث ابي داود سياتيكم ركب مبغضون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يطلبون مالا يجب عليكم فاعطوهم ولا تسبوهم ولتوفوا لهم اه وذلك على
وجوب الدفع وعدم منازعتهم وكف السنتنا عنهم وان طائفتان الخ سبب
نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا ومر على عبد الله بن ابي بن سلول فقال
الحمار فسد بن ابي الغنه فقال بن رواحة لبول حمارك اطيب ريحا منك فكان
بين قومهما ضرب بالايدي والنعال والسعف وغير الغير فقيل للنبي صلى الله عليه
وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا
فانطلق المسلمون يمشون معه وهو بارض مسبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليك عني فوالله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم
والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل
من قومه فشتما فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد
والايدي والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم وروي انها لما نزلت قرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصطلحوا وجمع في قوله تعالى فاصلحوا بينهما نظر اللفظ اي
طائفة جماعة وثنى الضمير في قوله تعالى فاصلحوا بينهما نظرا للفظ اي
اصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى فان بغت احداهما اي الطائفة
على الاخرى فلم ترجع الى حكم الله الذي خرجت عنه ولم تقبل الحق فقاتلوا التي
تبغي اي ترجع عما صارت اليه من حر العطيفة الذي هو كالظل الذي نسخته الشمس حين نسخة
الظل الى ما كانت فيه من البرد والخير الذي هو كالظل الذي نسخته الشمس ونحو
معنى قوله تعالى الى امر الله اي الزام ما امر به الله تعالى اه من تفسير الخطيب
الشربيني لجمهورا لعموم اي لان الطائفة تطلق على الواحد فصاعدا وقد بالامام
فسموا لهم على هذا بطريق العطوف وعلى ما بعده بطريق التفصيل الاولى
فلذا قدم العدلة الاولى على الثانية او تثنيته اي بطريق التفصيل كما مر وقوله
لان اي الحال والشان تعليل لقوله تقتضيه افاده ان التقدير اولى
وقتالهم واجب بالشروط الاتية وجوبه على الامام او نايبه لاجماع الصحابة
عليه والاجماع كلمة المسلمين ووجوب قتالهم ماخوذ من قوله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى فان دكد بدل على الوجوب ويوخذ من قوله فاصلحوا بين
اخويكم ان اسم الايمان باق مع البغي خلافا للخوارج فيوخذ من هذه الاية
حكمان عظيمان في طلب القتل اي وجوبه في الكل بالشروط الاتية خلافا

لمن

مع قال سند به في الطائفتين الاخيرتين وهم قوم اي من البدعة اعتقدوا
امرا اخرجوا به عن مذهب اهل السنة والجماعة فسموا بذلك بكفر وذنب
كبيرة اي فاعلها اي يعتقدون ان من اتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار
وان دار الاسلام الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة ويتركون الجماعة
اي جماعة الصلوات لان ائمة لما اقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم
يصلوا خلفهم اه افاده مر وقطاع الطريق اي السلوك فيها بالتعرض
للمارين قال الصفاقسي لا داعي ملاسبة وهم طائفة تشمل الواحد ولو ذميا
او امرأة يترصدون اي يترقبون من يمرهم ليوذوه والمكامن جمع مكمن بفتح
الميم اي يوضع الاختفاء يقال كمن له كمنا وسمع كمودا استخفى واكتمن
اختفى افاده في القاموس او القتل الخ او مالة تخاو فتجوز الجمع وكذا في
الاية والذي لما جزاء الذين يحاربون الله الخ قوله تعالى ان يقتلوا اي ان قتلوا
او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ان اخذوا المال او ينفوا من الارض ان اقتصروا على مجرد الارعاب ولم ياخذوا
مالا فاو للتنويع لا للتخيير كما في قوله تعالى وقالوا لونوا هودا او نصارى
مكابرة اي مجاهرة لا خفية وهو حال من الاخذ ومابعده وقوله
اعتمادا اسنفول لاجله على السوكة اي القوة كما عز بذلك في تلة المنهج
وسياتي تفسيرها بذلك بعد السد من الغوث اذا البعد عن الجوار او
ضعف في اهلها من ان يستغاث مع قوة السلطان وحضورهم فقطاع
طريق على الراجح وقيل مختلسون اه افاده في تلة المنهج غير محترف الخ
سفر في ومنع كمتال اي لاجل النهي له بتجريد سوح اولبس سلاح ولا متجرا
اي مستفتما وهو العطف عطف على غير وكذا قوله ولا مجتمعا وكذا المزيق
الاتي اي وهم الخوارج فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم على المعتمد وان
كانوا لقطاع الطريق في غير السلاح اي اظهارا لانهم لم يقصدوا اخافة
الطريق فان قصدوها تحتم وان سبوا الائمة او غيرهم من اهل العدل عزروا
الا ان تاتبوا ضوا السب ولا يقتلوا اذا ذهب ر ان قاتلنا بلام مفتوحة
فنا مفعوله وفاعله ضمير الفريق وافرده باعتبار لفظه وقوله او خرجوا الخ
قبضتنا اي خرجوا عن طاعة الامام بمنع حق توجه عليهم لا بقتال ان ترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحاربة وحد ينتفي المقاتلة فلا يحتاج ان يعمم الله ما ذكر لانا نقول
ذلك محمول على تركها بلا تاويل بخلاف ما هنا وان منا محمول على ما اذا ظهر
الشعار بغيرهم او انهم لا يقاتلون من حيث الخروج واذ قوتلوا من حيث
ترك المحاربة اه والا اي وان لم يقاتلون ولم يجز حوا عن قبضتنا فلا
يقاتلون سواء كانوا بيننا او امتازوا بمواضع لكن لم يجز حوا عن طاعتنا
لان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله
ورسوله ويعرض بمخطئة تحكيمه فقال كلمة حق اريد بها باطل والحقه
في قوله يقاتلون للفريق الثاني وجمعه نظر المعناه راد في ثم المنهج ولا
يفسقون اي ينسبون الى الفسق قالم مر ويوخذ من ذلك تحرم فسق
انواع المبتدعة الذين لا يكفرون بيد عنهم بدليل قبول شهادتهم ولا
ينافي ذلك ورود وعيدهم ووعيدهم الشديد كلهم كلاب اهل النار
لانهم لم يعلموا حرمانهم في اعتقادهم وان اخطئوا واثموا من حيث ان الحق
في الاعتقاد واحد قطعا كما هو مذهب اهل السنة وان يخالفه اثم
الاتري ان المخطئ يحد بالشبهة لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يعلم
حرمانها مع ما اقتضاه اكثر تاويل الكبيرة من فسقهم لوعيدهم الشديد
وقلة اكتراثهم بالدين انما هو بالنسبة لاحوال الاخرة لا للدنيا بالنظر
من كونهم لم يعاملوا بحرمانها عندهم اه باختصار نعم ان لضر رفي بهم كان
اظهر وبدعتهم وحتى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم ان من اتى
كبيرة كفر اه مرحمانى ولا يخفى ان التذفيف بالمجهز يعجل القتل
واسراعه يقال ذفف الشيء يذف من باب ضرب اسرع فهو ذفيف اي يسرع
القتل على جرحهم اي البغاة والخوارج قال السوري انظر وجه الاتيان
بيني هنا وفيما سياتي اه وفيه نظر فانه تعدى بعلى والذم كما يتعدى
بنفسه وعماه القاموس فعلى الجرح دفا ودفافا للكتاب وفكاكة
اجهز والاسم الذفاف كسحاب وفي الامر اسرع واذفه واخذافه وعليه
وبه اجهز عليه كذفه وذفذفه اه المراد منه ولا يقاتل البغاة بالبناء
للمفعول والبغاة نائب الفاعل اي يحرم قتالهم قبل البعث اليهم بعده
فيجب مطلقا على المعتمد لان بغيهم تولد مفاسد قد لا تتدارك

وقيل لا يجب

وقيل لا يجب الا بشرط ان يتعرضوا لحريم اهل العدل او يعطل جهاد المشركين
بهم او باخذ وه من حقوق بيت المال ما ليس لهم او يمتنعوا من دفع ما وجب
عليهم او يظاهروا على خلع الامام الذي انعقدت بيعته ثم لو منعوا الزكوات
وقاتلوا لم تهتك اهل البغي منا لم يجب قتالهم ومنا يباح ويحرم بالبناء
في كلامه الفريق الثاني فليس منه حاذر حتى يبعث اي وجوبا وقوله
امينا فطنا اي ندبا ان كان البعث لمجرد السوال فان كان للمناظرة وازالة
الشبهة كان وجوبا اه افاده م ر بزيادة وقرر شيخنا عطية ان كونه امينا
واجب مطلقا وفطنا مندوب بالشرط المذكور واما كونه ناصحا فالظاهر
وجوبه مطلقا ككونه امينا والمراد بالامين العدل العارف بالعلوم والحروب
والمعظم الحاذق الماهر في المناظرة وبالناصح من عنده نصح لاهل العدل وقيل
البغاة ما يشتمون بفتح الياء وكسر التاء اي يكرهون من الامام مفعلة
بكسر اللام وفتحها ان كان مصدرا ميميا بمعنى الظلم فان كان اسما لما يظلم
به فبالكسر فقط ازالتها اي عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة وضمير ازالتها للامرين
والازالة بنفسه في الشبهة وبمراجعة الامام في المظلمة ويصح عوده الى
الامام وازالة للشبهة بتسببه في ذلك ان لم يكن عارفا والمظلمة بمعرفتها
اه افاده م ر فان اصروا اي على بغيهم بعد ازالة ذلك نصحهم اي ندبا
وعظهم وعظهم عليه تنسير ولذا اقتصر عليه في المنهج وفي اصله على الاول وعادة
م ر نصحهم ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة اهل الدين وعدم
شماتة الكافرين فان اصروا ولم يستطوا وعاهم الى المناظرة اي المجادلة
والمباحثة فان لم يجيبوا اي بان امتنعوا من المناظرة وغلبوا بضم اوله المجهم
على البناء للمفعول اي انقطعوا في المناظرة اه بهم باليد اي اعلمهم بالقتال وجوبا
لانه تعالى مر بالاصلاح ثم القتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى هذا اذا كان في
عسكره قوة والا انتظرها وينبغي ان لا يظهر ذلك لهم بل يرهبهم ويروي ولا يتوقف
قتالهم لبيد اعلامهم به على ان يبتدوا بنابه اه افاده م ر بزيادة فان قاتلوا
بالبناء للفاعل اي طلبوا الاهمال فيه اي القتال فعل ما راه مصلحة اي من الاهمال
وعدمه فان ظهر له ان الشبهة الهم للتامل في ازالة الشبهة اهملهم ما يراه ولا

بتقييد بمدة وان ظهر ان ذلك لا يناظر مدد اي جيش وتقوية لم يمهلهم
وان بذلوا مالا ورهنوا ادرارهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله
الدفع بالاسهل فالاسهل ولذا لم يقاتلوا ابتداء بل بعد البعث كما مر
فليس قتالهم كقتال الكفار اه افاده م ر بزيادة وامنت
غائلتهم بغين معجمة اي شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم
توقع تفرقهم عودهم اه افاده في شرح المنهج رد اي وجوبا
عليهم اي البغاة والخوارج ما لم يظهر له ان الرد يزيد في طغيانهم
ومخالفتهم ولا يستعمل ذلك اي ما اخذهم في حرب او غيره اي
يحرم استعماله الا لضرورة كان لم يجد ما يدفع به عنا الا سلاحهم او
ما تركه عند الهزيمة الا خيلهم فيجوز استعماله حينئذ مع وجود
مثله كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اكله اه افاده م ر ولو خذ
من التشبيه بالمضطر ان الاجرة لازمة للمستعمل الا في بيت المال كما قاله
ع ش ولا يوجب عليهم ضمان ما اتلفوه اي ولا يتصف اتلافهم
باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حالة
القتال فانه حرام غير مضمون كاهل العدل اي فانهم اذا اتلفوا عليهم
شيئا لضرورة قتال لا يضمنوه فيهدر متلف كل منهما اقتداء بالسلف
وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منهما
وهم اذا اتلفوا بتاويل وهذا في البغاة الذين لهم شوكة وتاويل
ومثلهم ذوا شوكة مسلم بلا تاويل لان سقوط الضمان عن الباغين
لقطع النفقة واجتماع الكلمة وهو موجود فيه وكذا مرتدون لهم شوكة
على المعتمد لان القصد ايتلافهم على العود الى الاسلام وتضمينهم
تنفرهم عن ذلك خلافا للمنهج للمصنف في شرح منهجه تبعا لجماعة حيث
جعلهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الاسلام اما من له تاويل بلا شوكة
فهو كقطاع الطريق يضمن ما اتلفه ولو في القتال لئلا يحدث كل مفسدة
تاويلا وتبطل السياسات بخلاف ذلك اي ما اتلفوه وهذا محترز
القيدين في المتن وهما كون الاتلاف للضرورة وكونه حال القتال
لا لضرورة فيهما اي في غير القتال او فيه لا لضرورته هكذا هكذا نقل

عن

عن تعزير الزيادي ومقتضاه عدم الضمان اذا كان لضرورة في غير القتال
مع انه لا ضمان مطلقا كما يدل له عبارة الخطيب في شرح الغاية وهي وما اتلفه
باغ في نفس او مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته فلا ضمان
اه باختصار كالاولى ان يجعل الضمير راجعا لاهل البغي والعدل وان كان
بعيدا ولو اسقطه لكان اولى على الاصل في الاتلافات اي وهو الضمان
اي يكون لهم تاويل اي ذكر اربعة شروط التاويل وكونه باطلا
ظنا والشوكة والمطاع باطل ظنا اي ان بطلانه مظنون بان يكون باطلا
في نفس الامر لكن لا يقطع ببطلانه بل هو سائغ بحسب الظاهر بحيث يعتقدون
جواز الخروج كتاويل الخارجين على علي رضي الله تعالى عنه بانه يعرف قتلة عثمان
رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطئته اياهم والخارج عليه هو معاوية
ابن عم عثمان وكان معه ثمانون الفا ومع علي عشرون الفا ونصره الله تعالى
عليه وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان بني امية يزعمون اني قتلت عثمان
والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا ماليت ولقد نهيت فعصوني اه قال
في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره فان الصحابة
كلهم عدول وهم اعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ولما جرى
بينهم كراوية قتل المجلسين محامل اه بالمعنى وكتاويل مانعي الزكاة من ابي
بكر رضي الله تعالى عنهم بانهم لا يدفعونها الا لمن صلاته سكن لهم
اي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدفعونها الا لمعصوم
اخذا بظاهر خذ من اموالهم صدقة الاية الا بمطاع اي كبير تصدر افعالهم
عن رايه وان لم يكن اماما لهم اي لان عليا قاتل اهل الجمل والامام لهم واهل
صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الاصح جعلهم لانفسهم حكما غير
حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو بلد ولو حصلت لهم قوة بحسب تحصنهم
بحسن فان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء
الحصن ثبتت لهم الشوكة به وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطيل
عدد قليل اه افاده م ر اي وان انتفى شيء مما شرط اي بان خرجوا بلا تاويل
كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع بتاويله ببطلانه كتاويل المرتدين
بعده صلى الله عليه وسلم قائلين لا نؤمن به صلى الله عليه وسلم الا حال حياته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بعد موته لان كل شريعة تنقطع بموت نبيها فهذا باطل قطعا لان
شريعته صلى الله عليه وسلم باقية الى يوم القيمة وفي اخراج هذا نظر لان
الكلام في البغاة وهم مسلمون او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل
الظفر بهم اذ ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على
افعالهم مقتضاها لقطاع الطريق اي فيضمون ما اتلفوه سواء في
حال الحرب ام لا نعم ذوا الشوكة بلا تاويل لا يضمن ما اتلفه في حال قتال
لضرورته سواء كان مسلما ام مرتدا على المعتمد كما مر حتى يتفرقوا اي فيقاتلون
مقبلين ومدبرين الى ان يتفرقوا وبهذا فارقوا البغاة والخوارج ولا
يذفف على جريحهم نعم يتحتم قتل القاتل منهم كما سياتي في بابه
في نظيره اي في التكلم على حكم البغاة
بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة كسدرة وسدر قال في الخلاصة ولعله
فعل والمراد بها في الترجمة الحكم كما اشار له الشارح وفي قوله من سير النبي صلى الله
عليه وسلم الطريقة المعادة المتلقاة اي المنقولة الينا عن الصحابة اي
المنقول تفصيلها عنهم من سير النبي صلى الله عليه وسلم اي طرائقه وعاداته
واحواله كما وقع له يوم بدر انه قتل بعضا وفدى بعضا ومن على البعض
وضرب الرق على البعض واشار بذلك الى ان المراد احكام مخصوصة
بخلاف ما تقدم وانما اخرها لعدم لزوم غالبها للجهاد مطلقا اذ قد
يوجد ولا يوجد سلب ولا غنيمة مثلا بخلاف غالب ما تقدم من كونه فرض
عين او كفاية مثلا فانه لازم له في كل حال وهذا اولى من قول ق ل انما اخرها
لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يوجد حكم بدون محكوم عليه اهـ
لان ذلك لا يبيح تاخيرها عن الاحكام السابقة لان كلا منهما يتوقف على
تصور المحكوم عليه وانه لم ينتج تاخيرها عن بيان معنى الجهاد ولم يبينه
فيما سبق في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة على الصحيح كما مر وقيل
خمس وعشرون واصل الغزو القصد ومفترى الكلام مقصده والغزوة
ما خرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم ولم يقع القتال الا في ثمان غزوات
وهي غزوة واحد والمريسيع والخندق وقرظة وخيبر وحنين والطائف
والبقية وقع فيها صلح ولم يقتل بيده صلى الله عليه وسلم الا واحدا وهو

ابي

ابي بن خلف جرحه في غزوة احد جرحا مفضيا الى الموت فلما رجع الكفار من
احد لمكة مات بسرف لعنه الله تعالى وقول العوام مقتوله في الجنة لا اصل
له والمراد بالغزوات في كلام المص ما يشمل السرايا وهي ما لم يخرج فيها
صلى الله عليه بنفسه ويعبر عنها بالبعوث وكانت ستا وخمسين وقيل
سبعا واربعين بعثا وقيل سبعا وعشرين وقيل ستا وثلاثين وقيل ثمانيا
واربعين وقيل غير ذلك والسرية من مائة الى خمسمائة فما زاد منسريون
فمهملة الى ثمانمائة فما زاد جيش الى اربعة الاف فما زاد جحل والخمسين الجيش العظيم
وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان اول بعوثه صلى
الله عليه وسلم على راس ستة اشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع اول سنة
اثنين من الهجرة وبدر قرية مشهورة سميت باسم من نزلها وهو بدر بن مخلد
ابن النضر بن كنانة ويقال ابن النضر بن كنانة ويقال بدر بن الحارث وقيل باسم
بير فيها تسمى بدر لاستدارتها او لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها وانكر
بعضهم ذلك كله وقال لم يملكها احد يقال له بدر وانما هو علم عليها كغيرها من
البلاد والترجمة السابقة مبتدا خبره في حكم القتال اي من كونه فرض كفاية او
عين او غير ذلك وهذا جواب عما يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم وحاصل
الجواب تغاير المذكور في كل من البابين فلذا افرد كلا بترجمة تبعا لبعضهم وبعضهم
جمع بينهما في ترجمة واحدة فترجم عنهما بالسير وبعضهم بالجهاد وبعضهم بقتال
المشركين بالجهاد متعلق بمحذوف صفة للقتال اي القتال المعبر عنه بالجهاد
ويدل لهذا التقدير عبارة ش الاصل ما اخذه حربي اي ومرجع الينا بان اخذناه
منهم وقوله من معصوم اي بان ثبت انه له فان ثبت انه لحربي فغنيمة وقوله
هو اعم اي من وجهين كما هو ظاهر يسترجعه مالكه لانه لم يزل ملكه عنه
باخذه منه قهرا فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه ان علم والا فهو مال ضائع امره
الى الامام ان كان عادلا والا وجب على واجده ولو بسؤال عالم صرفه في المصالح
ويعوض الامام ان كان الماخوذ مالا فان كان اختصاصا فلا تعويض
اذ لا يضمن الا المال من بيت المال اي شيئا من بيت المال او بدله من بيت المال
فمفعول يعوض محذوف وظاهره انه يعوض من مطلق المال المال الموضوع في بيت
المال ولو من مال المسلم الذي لا وارث له مثلا والذي في م ر انه يعوض من خمس الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي يقع بدله بوصفه بان يكن فيه شي صح

فيختص بالمال الماخوذ من الكفار وهو المعتمد فان لم يكن فيه شي اصلا او فيه
شي لا على وصفه والماخوذ اي الذي اخذه مسلم فان اخذه ذمي ملكه سوا
كان معنا او وحده دخل بلادهم بامان او غيره هو اعم اي لشموله الاختصاص
كالسرجين وسواء كان عقارا او غيره والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموات
لا يملكونه فكيف يتملك عليهم طرح به الجرجاني افاده في شرح المنهج من
اهل الحرب سوا اخذ من دار الحرب ام حتى لو اخذ من مالهم في دارنا ولا امان لهم
كان الحكم كذلك نبه عليه الاذرعي اه شرح الروض او وجد عطف على الماخوذ
قال في الخلاصة

واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعملا تجده سهلا

واللقطة اي لهيئة اللقطة بما يظن انه لكافر كما يوخذ من الاستدراك وتقريره
اي مخاطرته ان امكن كون اللقطة لمسلم اي بان كان ثم مسلم وكالمسلم الذمي كما
في م ر وجب تعريفها اي لعموم الامر بتعريف اللقطة ولعرف سنة الا ان تكون
من المحقرات كسائر اللقطات افاده في شرح المنهج وبعده تكون غنيمة اي فلا
يختص بها الاخذ قال م ر واعلم انه كثر اختلاف الناس في السراري والارقا
المجلوبين وحاصل الاصح عندنا ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس
يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان من اسره اولا وباعه حربي او ذمي فانه
لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فان حقق ان اخذه بنحو سرقة او اختلاس
لم يجز شراؤه الا على القول المرجوح انه لا تخميس فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب
والسنة والاجماع على منع وطي السراري المجلوبة من الروم والهند والترك
الا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف اه يتعين حمله على ما علم ان الغنائم
له المسلمون وانه لم يسبق من اميرهم قبل الاغنام قوله من اخذ شيا فهو له اذ
بقوله المذكور يكون كل من اخذ شيا يختص به عند الائمة الثلاثة وهو قول
ضعيف عندنا نعم الورع لمريد الشرا ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال
لان الغالب عدم التخميس والياس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال اه
ببعض تغيير لمن شهد اي حضر الوقعة من المسلمين ولو عينا او بغير اذن الامام
فان لم يرضخ له كمستاجر للجهاد وكذا من الذميين اذا استحق الرضخ بان حضر باذن الامام
على المعتمد لان الرضخ اعظم من الطعام وقد ابيح له اخذه فالطعام اولى فان لم يستحق

الرضخ

الرضخ كالمستاجر للجهاد فليس له تبسط ومثله المسلم المستاجر لما يتعلق بالجهاد
كخدمة الدواب اذ لا سهم له ولا رضخ وخرج بمن شهد الوقعة من لحقهم بعد
انقضاء الحرب ولو بعد حيازة المال على المعتمد فلا حق له في التبسط كما لا حق له
في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع المضيف وبعضهم اعتبر بعدية حيازة
الغنيمة ايضا فيجوز التبسط لمن لحقهم بعد الحرب وقبل الحيازة او معها لانه يتسامح
في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة والمعتمد خلافه كما علمت قبل القسمة ظرف
ليجوز وعبارته في شرح المنهج قبل اختيار الملك وهي اولى لانه يمتنع التبسط بالطعام
بمجرد قول الغانمين اخترنا تملكه بان يقول كل بعد الحيازة اخترت ملك نصيبي
وان لم تحصل قسمة وعبر م ر بقوله قبل القسمة واختيار التملك
الاكل اي التبسط والتوسع بنحو الاكل وله ذلك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور
على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم له الا بالاكل فليس له بيعه ولا هبته
ولا تضييف احد به نعم له تضييف من يجوز له التبسط به واقراضه له بمثله
ورده له من الغنيمة فان لم يتيسر للمقترض الرد منها لم يطالب ببدل فيما يظهر
كما قاله ع ش لان هذا ليس قرضا حقيقيا اذ شرطه ملك المقترض وهو منتف
هنا اما من لا يجوز له ذلك بان لم يشهد الوقعة فليس له تضييفه له فان
ضيفه ضمن كل منهما كما لو ضيف غاصب غيره بما غصبه وقرار الضمان على
الاكل من طعامها اي الغنيمة وان كان معه طعام يكفيه وان امكنه الشرا بدراهم
من سوق العام اي الذي ياكل على جهة العموم كقوت وادم وفاكهة ونحوها
مما يعتاد اكله للادمي كاللحم والشحم فياخذ من ذلك قدر ما يحتاجه لا اكثر منه والا اثم
وضمنه كما لو اكل فوق الشبع اه افاده م ر بدار الحرب الباء للظرفية متعلقة
بيجوز اي يجوز التبسط بنحو اكل ما ذكر في دار الحرب وان لم يعز فيها ذلك لان الشان
ان يعز وجوده فيها بخلاف غير دار الحرب لا يجوز التبسط به فيه نعم لو كان الجهاد
بدارنا وعز فيها ما ذكر فلنا التبسط ايضا وفي العود منها اي دار الحرب الى عمران
غيرها اي وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق العمران اه م ر
كدار اهل الذمة اي او دارنا وعبارة شرح المنهج لدارنا ودار اهل الذمة وكذا دار المومنين
والمهادنين او في بفتح الواو كما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير قال ع ش وخطبوه
في ذلك اي فهو بسكون الواو وقوله بخيبر اي في السنة السابعة من الهجرة فكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل واحد منهم ضيافا خذ قدر كفايته قال في شرح المنهج بعد ذكره ذلك وفي البخاري
عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى
فيه عزته ببلاد الحرب غالبا لا احراز الهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد
يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه اهـ ولان الحاجة في ذلك
الاكل داعية اي شأنها ذلك وان لم يدع بالفعل بان كان قد طعام يكفيه
كما مر وليكن التبسط بقدر الحاجة فان اخذ فوقها لزمه رده ان بقي ورده ان
تلف كما مر قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب داعية
اليه اي الى الاكل ويجوز اي قبل القسمة واختيار التملك لا بعدها خلافا
لما نقله المحشي وقوله علف بسكون اللام مصدر بمعنى العلف فتنبه وخبرا
مقول المصدر على قوله لضرب بالسيف راس قوم او بفتحها بمعنى المعلوف
فتنبا وسعيرا حال منه والاول اظهر لبنائه على المعطوف ولان الجواز حكم لا
يتعلق الا بالفعل وقوله البهايم اي التي يحتاجها للحرب او المحمل عليها الا لزينة
وتحوها كالفهود والصور التي يتفرج عليها وليس من العلف مسح الدواب
بالدهن المغلي فيمتنع ذلك فان لم يقدر صاحب الدواب على اطعامها بشراء ونحوه
ارسلها لتاكل منها ودع ما يوكل ودع ما يوكل ثم ينتهه في خيل حرب
احتيج اليها مع وجودها حينئذ لا اضطرار لان من شانه اضعافنا اهـ مر
لا اكل اي اكل ما يقصد اكله منه وان لم يكن لحما كفرس وسمك وجلد
وان تيسر بيسوق للحاجة اليه اهـ مر لا لاخذ جلده وجعله سقاء فانه ذبح
بذلك القصد كان حراما وليس ميتة خلافا لبعضهم فيجوز اكله كما قاله ابن حجر
او غيره كخوف وتعل وعذبال وفي خوسرج اللجام او اللجام نقله الرحماني
وخرج بـ الاكل اي المرفوع في كلام المتن ولو باع غانم ما اخذ للتبسط لغانم
اخر مثلا فهو ابدال مباح بمباح وليس بيعا حقيقة بل يجوز بيع المطعوم بمثله
ولا تربا فيه اذ ليس بمعاوضة حقيقة وانما هو كتناول المقتبسان لمة بلقمتين
فاكثر اهـ افاده مر الركوب واللبس كذلك لو اضطر لسلاح يقاتل
به او نحو فرس يقاتل عليها اخذ بدلها اخرة ثم رده للمغنم بعد زوال الضرورة
اهـ افاده مر فان تلف لم يضمنه كالستر بمسجد لانه ماخوذ لمصلحة القتال
بخلاف السكر مثلا لسكر وفائدة رد وافان احتاج الى ذلك مرة بعض وان

بعضها اعطاه الامام قدر حاجته او حبسه عليه من سهمه كما لو احتاج
احد منهم الى ما يتداوى به من مرض او يدفع عن نفسه والفائدة عسل السكر الذي
الماخوذ من اعلى العيدان المسمى بالمرسل والمراد به هنا مطلق العسل
الاسود اما عسل النحل فيجوز التبسط به لانه قد يحتاج اليه لكونه
مشتهى طبعا والاصح ان الصحابة كانوا ياخذون العسل والعنب كما مر
في الحديث ومثله الحلوى ولو متخذة من السكر والمراد ان الفائدة هو عسل
السكر وقد منعنا التبسط به الا ان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفائدة
نادرة فهو الواقع لما مر اي في الحديث حيث قال فكان كل واحد منا
ياخذ قدر كفايته اي وان زاد على حاجته فان ذلك يسير لعدم الضابط
اذ لو كان مضبوطا لم ياخذ ما زاد على الحاجة قبل القسمة لعدم الحاجة اليه
فاخذه حينئذ حرام وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه لعلمه ان غيرها
قال في شرح المنهج والمراد بالعرف ما جرى فيه حاجته مما ذكر بلا عرف كما هو
الغالب والا والاكل الخ في منع التبسط اهـ وتقدم المنظور عن مر رد الى
الغنيمة اي قبل قسمتها اما بعد قسمتها فرد للامام مر وجزم اي من
الكبائر وان تخلب على ظنه قلة لو ثبت ما صح انه صلى الله عليه وسلم عد
الغلول من الرخف من التسع الموبقات فان قطع بقلته لم يحرم الانتفاع
وكذا لو زاد العدد عن مثليها وظن القتل من غير نكاية بل يجب الانصراف
حينئذ على من لزمه الجهاد وهو المسلم البالغ العاقل الذكر الحر المستطيع
وهو قيد اول وعن الصف اي بعد ملاقاته ثان وان قاومناهم اي
كافاناهم بعوننا لان لا يكون فينا ضعف ثالث وسيأتي محترزاتها
وان زاد واي الكفار وقوله كاية اي كانصراف مائة وكذا ما بعده عن
مائتين وواحد اي او اثنين او ثلاثة او نحو ذلك دون من زاد فلا يجب
ان يصابر مائة مثلا ثمانية عاية مائة منهم وان قدروا عليهم جميعنا
اكلهم او بعضهم لانه الذي دليل لحرمة الانصراف فيما ذكر فالامر وحكمة
وحكمة مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة
او الفوز بالغنيمة مع الاخر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط اهـ
مع النقل المعنى اي وهو المقاومة وذلك لان الاية لا تمنع حرمة الانصراف

فيما اذا زاد على مثليها الانصراف مائة اقويا على مائتين وواحد ضعفا لانه
نص فيها على المائة والمائتين والدليل مركب من تسعيتين خبر بمعنى الامر اي
بانه لو كان خبر المنظا ومعنى للزوم المخالف في خبر نقيض لان المائة قد لا
تغلب المائتين وعليها اي على الاية المذكورة مع النظر للمعنى يحمل قوله
تعالى الخ لانها مطلقة فتقيد بما ذكر فالمعنى اذا قسمتم فئة وكنتم مقاومين لها
كان كائنا في امثليكم اوزيد عليكم مع المقاومة كالمثال المتقدم فانهزموا
اي وان خفتم الهلاك بالثبات لان الغرابة يقتلون ويقتلون ولما قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالتهلكة فيها متسعة بالكف عن القتال وجيب
المال وبالفرار من الزحف وبالخروج من غير نفقة مشركين اي ولو صبيانا
فانه يجوز الانصراف عنهم اي لان قرض الثبات انما هو في المحاققة
وقضية ذلك ان لو لقي مسلمان اربعة جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة
ويحتمل ان يراد بالجماعة ما مر في صلاة الجماعة فيدخل في ذلك المسلمان ويجوز
لاهل بلدة وصدهم الكفار التحصن معهم لان الدائم منوط من قريب لقاتهم
ولو قد نفد سلاحه واعكنة الرمي باحجار ونحوه الانصراف وكذا لو مات مركوبه
وامنه القتال راجلا وان طلبهما ولم يطلبهما كما في مر وانما
احتيج لذكر غاية لان ربما يقال ان في الصرافة حينئذ اهانة للمسلمين
وما بعده وهوان قاومتاهم ما اقالم نقاومهم فهذا خرج بالنظر للمعنى
وان اقتضته الاية الصير حينئذ لكنا لم نقتصر عليها لما في ذلك من
اعمال الدليلين فيجوز لك الانصراف اي وان بلغوا اثني عشر الفا
واما خبر لن يغلب اثنى عشر الفا من قلة فالمراد ان القائد على هذا العدد
الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا عدمها اه مر كاية ضعفا عن
مائتين الواحد اقويا او عن مائتين ثابتين ولذا قال بعضهم تكلف هذا
المثال مع امكان التعبير بالمائتين وهو لف حواز الانصراف عن الضعف اي
حيث لم تحصل المقاومة لان المدار عليها كما مر اولى من تعبيره الاتي
وذلك لان منتضاه انهم لم يزيدوا على مثليناحرم الانصراف وان لم تقاوم
كاية ضعفا عن مائتين اقويا وانهم ان زادوا لم يحرم الانصراف وان قاوموكم
كالمثال المتقدم وليس كذلك فيهما الا منحرفا اي منتقلا عن محله

قوله ليكن

لعكس بضم الميم يقال في المختار كن كمونا من باب قعد تواري والتحق وكذا
يقال في نهيكم فهو بضم الجيم قال في المختار هجم على الشيء بغتة من باب دخل
اله وباب قعد ودخل واحد او ينصرف من متحيف تحيفا وينصرف في مكان لا ارفع
منه او اصون منه عن خوخ او شمس وكذا لو كان في موضع مطمئن فانتقل منه الى موضع
فيه ما او متحيزا اي ذاهبا ومنضما ولا بد لا بد من قصد التحريف او التغيير ليخرج
عن الانصراف المحرم ويصدق بعدمه في قصد ذلك اذا ادعاه ولا يلزم تحقيق قصده
بالرجوع للقتال اذ لا يجب قضاء الجهاد ومحل الكلام فيمن حرف اي تحيز بقصد
ذلك ثم طرا له عدم العود اما لو حمله وسيلة لذلك فيجب عليه العود لحرمة
الانصراف حينئذ كما مر اذ لا تمكن مخادعة الله تعالى في الغرائم اه افاده
مر ولو بعيدة ضابط البعيدة ان تكون في حد القرب المار في التيمم
والقريبة ان تكون في حد الغوث ولو حصل بتجيزه كسر قلوب الجيش امتنع
ولا يشترط لحله ان يستشعر بحوجه الى الاستنجاد على المعتمد افاده مر
فيجوز الصرافه قال في المنهج ولته وتشاركا اي المتحيز عالم يبعد الجيش
فيما عنهم بعد مفارقته كما يشاركانه فيما عنه قبلها بجامع بقاء نصرتهما وتجدتهما
فيما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما عنهم بخلافهما اذا بعد الفوات لعوات
النصرة ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب
والحاسوس وهو رسول الشر بخلاف الناموس فانه رسول الخير اذا بعثه الامام
لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما عنهم في غنيمته لانه كان
في مصلحة وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف اه زيادة وينقل كل كافر
ونوراهبا وهو عابد النصاري اذا خيرا او شيخا اعمى ونحو ان لم يكن فيهم قتال
ولا رأي اه افاده في شرح المنهج الا الرسول اي وان كان معهم كتابة بهديه او قول
بتهديده اه عبد البر وهذا ان اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تحسيس
او عباية او سب للمسلمين جاز قتلهم كما قاله ع ش على مر والاسير يرق بالاسر
من صبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى ولم يقاتل فان قاتلوا جاز قتلهم
وكالقتال السب للاسلام والمسلمين اي من المرأة والخنثى كما قيد ذلك في شرح الروض
بخلاف الصبي والمجنون فسبهما لا ينتفي جواز قتلهما اه عناني للنهي في خبر
الصحيحين مخرج بالواو ديان سعد بن عبادة حمل يصيح يوم حنين بالمخرج

والسديس حصنير يالاوس دلالا فتابوا من كل ناحية كانهم النحل تاوي الى
يسوبها قال اهل المغازي فحنق المسلمون على المشركين فنزلوهم حتى السرع
القتل في ذراري المشركين فبلغه ذلك صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام بلغ
بهم القتل حتى بلغ الذرية الا تقتل الذرية ثلاثا فقال اسيد يا رسول الله
اليس انهم اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس خياركم
اولاد المشركين كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فابواها يهودانها
او ينصرانها رواه احمد وابو داود عن رباح بن ربيع انه مر هو والصحابة
على امراة مقتولة مما اصاب المقدمة اي مقدمة الجيش فوقفوا ينظرون اليها
ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها
فوقف عليها فقال ما كانت هذه لتقتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له
لا تقتل ذرية ولا عسيفا وعند ابي داود واسحاق فقل له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهاك ان تقتل وليدا او امراة او عسيفا والعسيف الاجير
لفظه ومعنى ورواه ابو داود في مراسيله عن عكرمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطايف فقال الم انه عن قتل النساء صاح
هذه المقتوله فقال رجل من القوم انا يا رسول الله ردفتها فاردت ان
يفرعني فتقتلها فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تواري وهذه الروايات
الدالة على النهي مع خبر من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من
وجه فهذه خاصة بالنساء والصبيان عام في المحربيات والمرتدات وذاك عام
في الرجال والنساء والصبيان خاص باهل الردة يتعارضان في النساء
والصبيان من المرتدين ومذهب اصحابنا في مثله وجوب الترجيح من
خارج ممن شهد لهما تقارن اوتاخر احدهما وقال الحنفية المتاخر يكون ناسخا
وهو هذه الروايات عن قتل اي المحربيات لا المرتدات والحاق بالمرتدات
على النهي اي قياس قوله ويجوز قتلهم بما يعم اي وان كان فيهم نساء وصبيان ويجوز
اليه تبييتهم اي الاغارة عليهم ليلا في غفلة مع الكراهة عند انتفاء الحاجة
اليه اذ لا يؤمن من قتل مسلم بقتلنه كما قراه اقاده م ر راجع مكة اي لاقتلهم
بما يعم بحرم مكة واذا عصمن اهل الحرب بجعل منه امتنع قتالهم بما يعم وحصدهم به
لعظيم الحرم ومعلوم ان محل ذلك عند عدم الاضطرار له والا جاز اه افاده

م ر

م ر كرمهم بمنجنيق ثم قال م ر وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر وان
قدرنا عليه بدونه وهو كذلك وقولهم بعينهم ان الظاهر خلافه نحمل على
ما اذا اقتضته مصلحة المسلمين اه وبجوز حصارهم اي في بلاده وقلاعه
وغيرها وقوله لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف اي معهم من الخروج
وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فلا يجوز قتلهم بما يعم ولا حصارهم
حيث لم يفض الى ذلك الا بعمر مما لكن يكره اي استدلالك على قوله بما
يعم الموهم ان الجواز المستوي الطرفين مطلقا وقوله بذلك اي بما يعم ان كان
فيهم معصوم اي بامان او امان وقوله ودخله الامام عنه اي عن القتل بما
يعم لعدم الضرورة الاولى لعدم الحاجة لان نحو الحاجة كاف في نفي الكراهة
وان لم تدخله ضرورة عقرهم اي المحترمة وكذا دوابنا ان خيف احدهم
لها وخرج بالمحترمة غيرها كالكلب العقور والخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا
الا ان كان فيه عدوى كجرب وكالدواب المحترمة غيرها من اموالهم كبنا وشجر
ومركب فيجوز بلا كراهة اتلافه لحاجة القتال والظفر بهم ان لم يمكن حمله
لنا مخافة لهم لقوله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله تعالى
يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قطع نخل بني النضير وخرب عليهم بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم
من لينة الاية رد على اليهود لما عيروه من فساد ولخبر اليهقي في كرم اهل
الطايف دل يجب جميع ذلك عند توقف ظفرنا بهم عليه فان ظن حمله لذكره
ان دخلنا بلادهم ولم يمكننا الاقامة بها فان فتحناها قهرا وصلحا على انها لنا او
لهم حرم ذلك واتلاف المركب اما بتغريق او حراق او اتلاف الا لحاجة
خروج ما اذا لم يكن حاجة فيحرم اتلافه بغير ذبح يجوز اكله حفظا لحرمة روحه والنهي
عن ذبح الحيوان لغير الاكل ومن ذلك امتناع على مالكه تركه بلا مونة وسقي بخلاف
نحو الشجر اه بدارهم جمع دربة بمثلثة فالدال لئلا يتخذوا لكه
دربة اي وسيلة الى تعطيل الجهاد اي ولتتبعا الفلاع لهم وفي ذلك فساد
عظيم ولان منشؤه الاعراض الذي من مقصده الاقديم مطلقا اي سواء
دعت ضرورة الى ذلك ام لا وهذا هو المعتمد خلافا لما اقتضاه كلام
محرم لمسلم ذمي فلا يجوز تركهم الا اذا دعت اليه ضرورة بان كانوا

بحيث لو تركوا مختلطا فيجوز رميهم حج لمارد ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع
عن بيضة الاسلام اي جماعته ومراعات الكليات اي الامور العامة وتقصد
حينئذ قتل المشركين ويبقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه
ضرورة لم يجز رميهم وفارق الاولى المذكور الذراري بانه محقون لحرمة
الدين والعهد فلا يجوز رميه بلا ضرورة والذراري حقون لحق الغانمين فجاز رميهم
بلا ضرورة ويضمن المحترمين اذا قتلهم بالدية او الغنة والكفارة ان علمهم
وامكن توقيهم وما الاولى وحق لستعمل الاختصاص كما سياتي وقوله
مستامن اي له امان بعقد جزية او هدنة او امان لوارثه اي كله لو ان
كان مستغرقا والا فقدر حصته هذا اذا كان الوارث بدارنا كالمال فان
كان بدار الحرب لم يعطاه لعدم التوارث بينهما حينئذ خمسة بالرفع
نائب فاعل يجب وخمسة بالنصب مفعول مطلق مبين للعدد فيما
ذكر اي في انها للوارثة ان كان والا فهي فيئ
جمعها خزي كمرية ومرى قال في الصلاحة وتفعله تفعل واصل خزي خزيي تحركت
الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وشرع عن سنة
ثمان وقيل تسع من الهجرة ومستروعنها مقبلة بنزول عيسى عليه الصلاة
والسلام كما في الحديث الصحيح انه ينزل حاكما مقسطا لكسر الصليب
ويقتل الخنزير ووضع الجزية لان الدين يصير واحدا فلم يبق احد من اهل الذمة
يودي الجزية والانقطاع شهية الناس حينئذ لم يقبل منهم الا الاسلام
وقيل لان المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فيتركها استغناء
عنها وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وهو خروج الارض كنوزها وتمثل الرعاة في اتخاذ المال لعلمهم بقرب الساعة
وهذا من بقية ما لا ينزل حاكما به كما هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن
والسنة والاجماع او عن اجتهاد مستند من هذه الثلاثة والظاهر ان هذه المذاهب
في زمنه لا العمل منها الا بما وافق ما راه لانه لا محال للاجتهاد مع وجود النص
واجتهاد النبي صلى الله عليه لا يخطئ قال العلماء والحكمة في نزول عيسى دون غيره
الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي قتلهم وقيل
لان نزوله لدنو اجله فيدفن في الارض فليس لمخلوق من التراب ان يموت في غيرها وقيل

انه

انه دعى الله تعالى لمارى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وامتهان عمله منهم كاستجاب الله
تعالى دعاءه حتى ينزل في اخر زمان محمد الامر الاسلام فتوافق خروج الدجال
فيقتله والاول اوجه ومطلق اي شرعا على كل من الامرين ولغة الفعل على
الثاني وسياتي في كلامه كل من الاطلاقين الاول في قوله وان كانها اي الجزية
بمعنى العقد والثاني في قوله اقلها دينار وفي قوله وليس لما سكنة غير فقير
في قدر الجزية اي المال الملتزم به اي بالعقد من المجاراة المقابلة
والمكافاة لكفنا اي مهني جر المصلحتهم منا وسكناهم بدارنا فهي في
اذلال لهم كما سياتي لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم بمعنى القضاء اي
الاداء لانها مقتضية اي موداة من الكافر اليها فقوله في تفسير الاية لا يقتضي
بمعنى لا يودي والعائد فيها محذوف الاخر به وانما في قوله وان تعمل
منها شناعة ولا يوخذ منها عدل اي فدا قال الدين هذه الصفة
موضوعة للمذكور فتخرج النساء والخناثى من حكم الجزية ومن الدين او نوا الكتاب
بيان للذين قبله وهذه الاية دليل على اخذها من اهل الكتاب وما بعدها
دليل على اخذها ممن ليس له شبهة كتاب من مجوس هجر اي هجر من
والمجران اسم اقليم سنوا بهم اي عاملوهم معاملة اهل الكتاب واجروا وهم
على طريقتهم الا عاونهم في اخذ الجزية فقط دون مناكحتهم واكل ذبيحتهم
فلا يخالف والمراد اهل الكتاب الذي لم تنسخ ولم يرفع والا فالمجوس اهل كتاب
كان لهم كتاب لكنه لم يستمر بل رفع لعدم عملهم به كما يدل لذلك ما رواه
الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان المجوس
اهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب امير قهم الخمر فوقع على اخته وقيل على وروي بدل وقيل
بنته فلما اصبح دعى اهل العلم فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح بناوه بناته
فاطاعوه وقتل من خالف وفي رواية فوضع الاخدود ولمن خالفه فاسري على
كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه بقية ومن اهل نجران وهم
اول من بذل الجزية وهم نصارى وكان الاولى تقديم ذلك لمناسبته لما في
الاية لم تقدم والمعنى اي الحكمة في ذلك اي في اخذ الجزية واهانة
لهم اي فيحملهم ذلك على الاسلام لا سيما اذا خالطوا اهله وعرفوا محاسنه
فقوله وربما الاولى ان يعبر بالفاء وعبارة مر فمي اذلال لهم لتحملهم على الاسلام

اه والصغار بالتزام احكامنا اي فان في اجرا الحكم الذي لا يعتقدون
طلبه عليهم صغارا اي ذل وهو لا ينافيه ما سياتي من ان المراد بالحكم في قوله
وتنافذوا لحلمنا الحكم الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب
مسكر ونكاح مجوسي محارم اللهم الا ان يقال المراد بكونه لا يعتقدون حله انهم
لا يعتقدوه من حيث كونه لدين الاسلام ولمحمد عليه الصلاة والسلام والحاصل
ان اجرا الحكم من حيث استناده لديننا دل عليهم وصغار لهم لانهم لا يعتقدون
ديننا فالزامهم باعتباره لا يتحملونه وان وافق اعتقادهم لان الزامهم ليس
باعتبار اعتقادهم واما تفسير الصغار بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهمزتيه بكسر اللام والزاي وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن من
الجانبين فمردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين
فعل شيا منها فيحرم فعلها ان غلب على الظن تاديه بها والا فتكره وعاقد
وهو الامام او نايبه ومعقود له وهو من له كتاب او شبهة كتاب
الامام او نايبه دون الاحاد فلا يصح عقدها منهم وكذا الهدنة بخلاف الامان
كما سياتي بدار الاسلام اي غير الحجاز لكن لا يشترط التنصيص على اخراجه حال
العقد استغنا باستثنايه شرعا وان جهله وان جهله العاقدان فيما يظهر على
ان هذا من اصله اعني قوله بدار الاسلام لا يشترط فقد يقرهم بها في دار
الحرب بمعنى انه لا يتعرض لهم فيها او اذنت في بعض النسخ بالواو وهي
بمعنى او او يقال ان هذا بيان لصيغتها الاصلية فلا ينافي جواز الاقتصار
على احدى الصيغتين ولا بد من القبول كقبلنا او رضينا ولا يرد عليه
صحة قول الكافر اقررني بكذا الخ فيقول له الامام اقررتك لانه انما
اراد صورة عقدها الاصلي من الموجب ويكتفي بالكناية مع النية وباشارة
الاخرس المفهمة على ان تلزموا الخ لا بد من التعرض للامرين في طلب العقد
وانما وجب التعرض لذلك مع انه من مقتضياته لان الجزية والانقياد كالعوض
عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة لحكمنا اي
لكل حكم من احكامنا غير نحو العبادات وقوله دون غيره اي مما يعتقدون

اباحته

الاباحة نعم لا بد ان يشترط عليهم عدم تظاهر بذلك بيننا عند قوتنا
اي معشر المسلمين اما عند ضعفنا فتجوز باقل من دينار ان اقتضته مصلحة
ظاهرة والا فلا ولا حد لاكثرها اه افاده م ر دينارا اي عن غني وفقير او
فقير او متوسط كل سنة واذا صرح بالسنة القمرية اي الهلالية او اطلق واستمروا
على تاخير دفعها الى تمام السنة الشمسية وترتب على ذلك ان كل ثلاث وثلاثين
سنة يجتمع سنة قمرية واربعة ايام وكسر بسبب ان القمرية تنقص عن الشمسية
عشرة ايام واربعة اخماس يوم لزمتهم جزية تلك السنة المجتمعة كما ذكره شيخنا
الحفني في رسالة في ذلك ولا يوخذ الدينار الا ممن اجتمع فيه خمس شروط اشار
لها بقوله عن رجل الخ اي محتلم انما فسره بذلك لكونه اوضح كمسجد
اي ذهب او عدله بفتح العين واسكان الدال المهملتين اي بدله قال
تعالى او عدل ذلك صياما والمعافر بفتح الميم والعين المهملتين وبالرا
ثياب خبر لمحذوف اي هي ثياب وهو في الاصل اسم حي اي قبيلة من
احيا اليمن سميت الثياب باسم القبيلة لانها تنسخها قال في القاموس
ومعافر بلد وابو حي من همدان لا ينصرف والى احدهما تنسب الثياب المعا فرية
ولا تضم اه وقال في المصباح معافر قيل مفرد على غير قياس وقيل هي
جمع معفر سمي به معافر بن مر ونسب اليه على غير قياس لفظه فيقال
ثوب معافري ثم سميت القبيلة باسم الاب وهي من احيا اليمن
والمنقول الخ هو المعتمد اي لكن المنقول الخ لكن بعد العقد به يجوز الخ كسا ير
الديون المستقرة بشرط ان لا ينقص عن قدر دينار اخر المدة انتهى ثم الاصل
لا انثى ولا خنثى فلو طلبا عقد الذمة بالجزية اعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما
فان رغبا في بدلها فهبة ولو بان الخنثى ذكرا اخذت منه عما مضى عملا بما في نفس
الامر وصورة المسئلة انها عقد له في حال خنوثته اما لو مكث مدة من غير عقد
فلا يلزمه شي عما مضى وان اتضح بالذكورة كما لو دخل حربي دارنا ومكث فيها ثم
اطلعنا عليه ولا يوخذ من غير المتضح وان عقدت له اه افاده م ر ولو صار كل يدفع صح
سنة يدفع ما عقد عليه على وجه الهبة ثم اتضح بالذكورة لم يقع الموقع على الاقرب
لانه انما يعطي هبة لا عن الدين للاية وهي قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الى قوله تعالى وهم صاغرون والدين للذكور وكذا ضميرهم وحكى ابن المنذر فيه

الاجماع ولا يعتد بخلاف ابن حزم فيه وروى البيهقي عن عمر انه كتب الى امرا
الاجناد ان لا تاخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد
صحيح لان فيه رق ولو مبعضا وقوله وهو محقون الدم اي لانه يرق
بالاسر وكذا يقال فيما بعده لا صبي لما مر اي من مفهوم الخبر او من قوله
لان الاخذ لحقن الدم الخ وكذا يقال في قوله مجنون لما مر انه محقون الدم
ولعدم تكليفه وهذا اولى ويدل له عبارته في تتمة المنهج حيث قال فلا جزية
على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم
اه له كتاب اي من الاربعة والمائة والاربعة عشر والمراد به ما يشمل
الصحيفة ولذا مثل بصحف ابراهيم وقال في تتمة المنهج كتوراة وانجيل
وصحف ابراهيم وشيث وهو ولد ادم لصلبه انفردت به حوى في حمل واحد
وزبور داود وصحف ادريس اه بزيادة لم يعلم تمسك جده به بعد
نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او سكتنا في وقته ولو كان تمسكه
به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه تغليبا لحق الدم وبه فارق عدم
حل مناكحته وذبيحته مع ان الاصل في الابضاع والميتات التحريم ولو شهد
عدلان بكذبهم فان شرط في العقد قتالهم ان بان كذبهم اغتالهم الامام
والا فوجهان اوجههما انه كذلك لتلبسهم علينا اه افاده م ر جده اي
المنسوب اليه وان علا لتمسكه بصحف ابراهيم مثال لمن له كتاب
فيعقد لمن تمسك بتلك الصحف لانها تسمى كتابا تدرجت في قوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب وان حرمت مناكحتهم وذبيحته عملا بالاحوط ولانها
لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانه قصص ومواعظ
لا احكام وشرايع للاية راجع لمن له كتاب والخبر لمن له شبهة كتاب
وكذا قوله وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا الخ محترز قوله لم يعلم الخ
بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام بناء على انها ناسخة
لشريعة موسى وقيل مخصصة لها او تهود او تنصر بعد بعثة نبينا عليه الصلاة
والسلام فلا يعتقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته واكتفاؤهم
بالبعثة وان كان النسخ قد يتاخر عنها لانها مظنته وسببه
ولا عن عبدة الاوثان الخ محترز له كتاب او شبهة كتاب فهو لف ونشر

مشوش

مشوش في المحترز ونحوهم كعبدة الملائكة والصابئين والمعطلين
والفلاسفة والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح وتعقد للسامرة والصابئة
ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصل دينهم ويقبل قول المعقود
لهم في كونهم ممن تعقد له الجزية اذ لا يعلم ذلك غالبا الا منهم والاوجه استحباب
تحليفهم اه افاده م ر لما مر اي من الاية والخبر اي المفهوم ذلك وليس مماكسة
الخ اعلم ان الجزية اما ان تعقد على الاشخاص اي الاعيان سنت المماكسة عند
العقد فقط فيماكس عنده من يعقد له في قدر الجزية حتى يعقد عليه باكثر من دينار
فان اجابه لذلك وجب العقد به كما لو اجاب اليه بدون مماكسة او علم انه يجيبه
اليه وان ابى الا العقد بدينار وجب العقد له به ويجب الاقتصار على اخذ ما عقد
له به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في اخر الحول غنيا او متوسطا لم يجز
اخذ زيادة منه على الدينار او عقد لغني باكثر من دينار وصار في اخر الحول
فقيرا لم يجز النقص عنه وان عقدت على الاوصاف كما قررنا ثم بدارنا على ان
الغني عليه كذا والمتوسط عليه كذا والفقير عليه كذا سنت عند العقد في
قدرها بان يقول لا اعقدها للغني الا بعشرة دنانير والمتوسط الا بخمسة
مثلا وعند الاخذ من الغني وضديه بان يقول لمن يدعي الفقر اخر الحول انت
غني او متوسط فعليك كذا ولمن يدعي التوسط انت غني فعليك كذا
فان عاد ووافق على الغني او المتوسط اخذ منه واجب ذلك والا اخذ منه واجب
الفقير ما لم يثبت غناه او توسطه الشرعي اي مشاحته في قدر الجزية
يستثنى من ذلك السفيه فلا يصح العقد له باكثر من دينار احتياطا لماله
سواء اعقد هو ام وليه قال م ر فان عقد رشيد باكثر من دينار ثم حجر عليه اثناء
الحول اتجه لزوم ما عقد به كما لو استاجر باكثر من اجرة ثم سفه يوخذ منه الاكثر
كما هو ظاهر اه بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه بان علم او ظن اجابتهم لذلك
لم يجز ان يعقد بدونه اي فيفسد العقد مع الاثم على الاوجه واذا فسد عقدها
من الامام او نائبه لزم لكل سنة دينا لانه اقلها بخلاف ما لو بطل كان صدر من
الاحاد فانه لا يلزمه شيء وبهذا علم ان لنا ما يفرق فيه بين الفاسد والباطل سوى
الاربعة المشهورة وهي الخلع والكتابة والحج والعمرة ثم استثنى ع ش على م ر ان
العقد يصح بما عقد به مع الحرمة لان المقصود الرفق بهم تاليفا لهم في الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحافظة على حقن الدماء ما امكن يفاوت بالبناء للمفعول اي الامام وهذا
هو الظاهر ويصح بناؤه للمفعول وبينهم نايب فاعل ديناران نايب
فاعل يوخذ بناء على انه مبني للمفعول اعم من كونه الاخذ الامام او نايبه
وفي بعض النسخ دينارين بالنصب على انه مفعول ياخذ ان بني للفاعل
وهو ضمير الامام وهو المناسب ليفاوت على انه يصح ايضا ان يكون ديناران
بالالف مفعولا على لغة ان هذان لساحران ولا وتران في ليلة والمعتمد ان ضابط
الغني والمتوسط ما قالوه في العاقلة كما قاله الزيادي على حاجة العمر الغالب
والمتوسط من يملك دون العشرين واعتمده المشايخ ونقل عن م ر في غير الشرح
المراد بهما الغني من يملك عشرين دينارا زيادة على حاجة العمر الغالب والمتوسط
من يملك دون العشرين وفوق ربع دينار زيادة على ما ذكر قال حج وكذلك
م ر في الشرح المراد بهما ما قالوه في النفقات فالغني من دخله اكثر من خرجه
والمتوسط من استوى دخله وخرجه وعبارته والاوجه ضبط الغني
والمتوسط انه هنا وفي الضيافة كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة
تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف
الابواب اه خروجا من الخلاف اي ابي حنيفة فانه لا يجيزها للغني
الا باربعة والمتوسط الا بدينارين وقت الاخذ وهو اخر الحول وهذا
ان عقد على الاوصاف فان عقد على الاشخاص وجب ما عقد به مطلقا
لا وقت العقد الوجه اسقاطه لما علم من انه اذا عقد على الاوصاف ما كس
وقت العقد ووقت الاخذ هكذا قاله بعضهم وهو سهو لان المماكسة
وان كانت معتبرة في الوقتين لكن اعتبار الغني وغيره انما هو وقت
الاخذ لا وقت العقد فلا يعتبر عنده ذلك وان وقعت المماكسة عنده
وعبارة ابن قاسم في اثناء كلام فقولهم العبرة بالغني اخر الحول محله اذا
عقد على الاوصاف والا فاذا عقد على الاوصاف وجب ما عقد به مطلقا
اه وهي صريحة فيما نقلناه فان ابوا اي منعوا بذل اي دفع والجمع ليس
بقيد بل مثله الواحد على المعتمد فلو زادوا الى واحد منهم لكان اولى
كما لو ابوا اي امتنعوا عنادا اما العاجز المستمهل فلا ينقض عهده اه قاله
الزيادي وعبارة م ر او امتنعوا من بذل الجزية التي عقد بها لغير عجز

وان

وان كانت اكثر من دينار اه ومن ذكر الله الخ ذكر تسع مسايل ينتقض عهده
بكل واحدة منها ان شرط بما لا يدينون اي يتعبدون به قال في شرح
المنهج اما ما يدينون به كقولهم القران ليس من عند الله تعالى او هو اساطير
الاولين وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا نعم لا يقرون
على اظهار ذلك اه بزيادة او نبيا له او دينه اي بما لا يتدينون به فهو
قيد في ذلك ايضا كما هو صريح كلامه في المنهج وعبارته او سب الله او نبيا
له او الاسلام او القران بما لا يتدينون به اه وكذا قيد به م ر كلام المنهاج
بعد ذكره للمذكورات وبذلك يندفع توقف الشوبري هنا او زنى بمسلمة
اي مع علمه باسلامها وكذا لواطه بمسلم وكالزنا مقدماته اه افاده م ر
ولو باسم نكاح اي بصورته بان عقد عليها حال اسلامها مع علمه بانها مسلمة
اما لو عقد على كافرة واسلمت بعد الدخول واصابها في العدة فلا ينتقض
عهده لانه قد يسلم فيستمر نكاحه اه افاده الزيادي او دل اهل الحرب
على عورة ولو بكتابة بان كاتبهم بعورتنا او آدو بمد الهمزة من الايواد
وهو الحفظ اي جاسوسا انما سمي عينا لان جل عمله بعينه او لشدة
اهتمامه بالروية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا فهو مجاز مرسل
من اطلاق اسم الجزء وارادة الكل لان للجزء دخلا تاما في المقصود من الكل
او نحوها بالنصب مفعول لمحذوف كما صرح به في شرح المنهج وعبارته او فعل
نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه اه فهو من عطف الجمل ان شرط الخ هو المعتمد
وقيل لا ينتقض وان شرط وعبارته في شرح المنهج بعد كلام المتن الموافق لما هنا
وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في اصل الروضة عدم
الانتقاض مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده ام لا
يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير فلو رجم وقتلا بانتقاضه صار
ماله فيئا اه بزيادة ثم قال ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ
للامن او بغيره ولم يسال تجديد عهد فللامام الخيرة فيه من قتل وارقاق
ومن وفدا ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه كافر لا امان له كالحربي ويفارق
من امنه صبي حيث يلحقه بمامنه ان ظن صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه
لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سال تجديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عهده فتجب اجابته اه قال م ر فلا ينافي هذا اي ما ذكر من قتل من انتقض عهده
وعدم ابلاغه المامن قولهما في الهدنة من دخل دارنا بامان او هدنة لا بقاتل
وان انتقض عهده بل يبلغ المامن مع ان حق الذمي اكد لان جناية الذمي
افحش لمخالطته لنا خلطة الحقته باهل الدار فغلظ عليه اكثر اه والا فلا
اي وان لم يشرط فلا ينتقض قال م ر ومثله ما لو شك هل شرط او لا في
الاوجه اه والحاصل ان المنكر له ثلاثة احوال ما يحصل به نقض العهد
مطلقا كما لو قاتلونا او امتنعوا من اجراء حكم الاسلام او ابوا الجزية وما لا يحصل
به النقض مطلقا كذكرهم الله او كتابه بما يدينون به وما يحصل به النقض
ان شرط كذكرهم ذلك بما لا يدينون به وظاهر كلام الاصل الخ هذا
خلاف اخير وقوله وليس كذلك معتمد ويمنعون وجوبا اي وان لم يشرط
عليهم ذلك وذكر مما يمنعون منه ثمانية اشيا والمانع هو الامام والاحاد
وقوله بيتنا خرج ما اذا اظهروه فيما بينهم كان انفردوا بقرية فلا يتعرض
لهم كاظهار حمل خمر بان شربوه جهارا في الاسواق مثلا ولم يخفوه
قال الرملي ومتى اظهروا خمرا اريقت ويتلف ناقوس ظهر ويحدون نحو
زنا او سرقة لا خمر اه وادخال خنزير الادخال ليس بقيد فلو عبر فيه
بالاظهار لكان اولى وعبارته في شرح المنهج واظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد لما فيه من اظهار شعار الكفر اه وقال م ر بعد ذلك ونحو لطم ونوح وقراءة
نحو توراة وانجيل ولو بكنايسهم فان انتفى الاظهار فلا منع اه باختصار
وكان الاولى تقديمه على الاسماع لانه يوهم انه بالنصب عطفا على قولهم
وان الاسماع مسلط عليه مع ان الاعتقاد لا يسمع فلا يصح تسليط
الاسماع عليه نعم يصح ذلك بتقدير مضاف اي دال اعتقادهم في عزير
والمسيح انهما ابنان لله تعالى كما حكى ذلك عنهم بقوله وقالت اليهود
اي بعض متقدميهم ممن كان بالمدينة عزير ابن الله اذ لم يبق منهم بعد
وقعة بخت نصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة املاها
عليهم قالوا ذلك وعللوه بان لم يحفظه التوراة الا لكونه ابنه وقالت
النصارى اي بعضهم المسيح ابن الله لاستحالة ولد بلا اب او لفعله ما
يفعله الاله فرد الله عليهم بقوله ذلك قولهم بافواههم اي لا حقيقة

له

له يضاهون اي اليهود يشابهون قول الذين كفروا وهم قدماؤهم او من يقول
الملائكة بنات الله او الضمير للنصارى فالذين كفروا قبلهم هم اليهود وصوت
ناقوس بالنصب عطفا على قولهم اي واسماعهم صوت ناقوس وهما قطعتان
من خشب او نحاس او نحو ذلك تضرب احداهما على الاخرى للاعلام باوقات
الصلوات مثلا فيسمعون انفسهم لعبادتهم بضربها واظهار عيد
عطفا على اظهار خمر ولو قدمه عنه كما فعل في شرح المنهج لكان اولى فان اظهروا
شيئا مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد ويعزر مسلم وافقهم في اعيادهم
وبالغ بعض الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد
كفر بالله تعالى ومن احداث الخ ويهدم الموجود من ذلك ايضا والكنيسة
معبد اليهود والبيعة بكسر الباء معبد النصارى وقد انعكس العرف بينهما الآن فصارت
الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود والصومعة معبد الرهبان فيهما
اي الكنيسة ونحوها للتعبد ولو مع نزول المارة اما لنزول المارة فقط فيجوز
ولو منهم على المعتمد اه زيادي نعم ان فتحنا الخ ذكر اربعة قيود الاول قوله
فتحنا وخرج به البلد الذي احدثناه لبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن
والشام صلحا وخرج به ما فتح عنوة كمصر واصبهان والثالث
قوله وشرط الخ وخرج ما لو فتح صلحا مطلقا عن شرط كونه لنا او لهم كالشام
والرابع قوله وشرط احداث الخ وخرج به ما اذا شرط كونه لنا مع عدم شرط ما ذكر
فيمنعون في جميع ذلك من الاحداث ومن الابقاء فان وجد نحو كنيسة بذلك
هدم نعم لو وجد ببلد ولم يعلم احداثه به بعد الاحداث او الاسلام او الفتح
لم يهدمه لاحتمال انه كان في قرية او برية فاتصلت به عمارتنا او انه كان
لمتغلب فصولح على انه له او لاتم دام بعد ذلك وهو موجود في الديار المصرية
كما قاله شيخنا عطية وخرج بالاحداث والابقاء في جميع ما ذكر الترميم فلا يمنعون
منه خلافا لما وقع في ق ل وعبارة م ر وليس منه اي الاحداث اعانتها وترميمها
بالتها او بالة حديدة مع تعذر فعل ذلك بالعديمة وحدها ونحو تطيينها وتنويرها
من داخل وخارج اه وشرط كونه لنا ولذا لو شرط كونه لهم ويودون خراجه
مع فتحه صلحا فيجوز الاحداث بلا شرط وقوله فلا يمنعون من الاحداث اي
ولا من الابقاء والحاصل انه ليس لهم الاحداث والابقاء الا في صورتين اذا فتحت البلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلحا على انهالهم مطلقا او لنا وشرطوا علينا الاحداث او الابقا لانها
ملكهم فيها اذا شرطت لهم وكانهم استثنوا الاحداث او الابقا فيها اذا شرطت
لنا بخلاف ما اذا احدثناها او فتحناها عنوة او صلحا مطلقا او شرط
كونها لنا ولم يشرط احداثها ولا ابقاؤها فليس لهم ذلك لانها ملك
لنا بلا اذن فلو اذن لمسلم بالغ عاقل ولو انثى جاز له الدخول
ويقوم مقام الاذن جلوس القاضي والمفتي فيه فلا يحتاج حينئذ
الي اذن حيث كان له خصومة او نحوه اي المذكور من الخمر
والشيح والخنزير فنحو الخمر كل ما يؤثر في العقل كالحشيش والبوظة
ونحو الخنزير فرعه ونحو لحمه سائر اجزائه ومن المركوب بسرج اي
ولو على خمير ولو كانت السرج من خشب فيركبون بالكاف او بزيادة همزة
وبركب بفتحتين جمع ركاب وقوله نحو حديد كرصاص فيركبون
في ركب خشب او فخار او حبال او نحو ذلك والاوجه منعهم من
المركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون
من حمل السلاح والتختم ولو بفضة واستخدام المماليك ومن
اتخاذهم ومن خدمة الامرد واستخدام مسلم ومن دخول مجامع المسلمين
الا بعلامة تميزهم وحرم توقيرهم وتصديرهم في مجالس وتكرمتهم
مودتهم وهي الميل اليهم بالقلب لا من حيث وصف الكفر والا كانت
كفرا وسواء كانت لاصل او فرع او غيرهما وتكره مخالطتهم ولو لهداية
الا اذا رجي اسلامهم او كانوا نحو رحم كجار والحق بالكافر في ذلك كل
فاسق اذا كان على وجه الالتباس بهم افاده م ر بزيادة
ويمنعون اي المكلفون منهم في دارنا عند اختلاطهم بنا وان دخلوا
دارنا لرسالة او تجارة وان قصرت مدة اختلاطهم بخيط
بفتح الباء وما خالف مفعوله الاحمر والاسود عبارة م ر والنحوس
الاسود والسامري الاحمر ثم قال هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة
المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان رمي الانصار رضي الله تعالى
عنهم وكذا الملائكة يوم بدر وكانهم انما آثروا اليهود به لغلبة الصفرة
في الوانهم التي تشتبه عن زيادة فساد قلوبهم ولو اراد وا التمييز
بغير

بغير العتاد منعوا خشية الهام الناس وتوهم نبوة حرجت تجالف لون
خفيها بان تجعله لونين ومثلها الخنثى اه ببعض تغيير ويكتفي
عن تخيطه بالعمامة ومثلها الطرطور والبرنيطة تمييزا لهم عنا ومنه
تغليق نحو خاتم كطوق وجلجل من نحو حديد كرصاص ونحاس في
عنقه او نحوه اذا تجرد عن ثيابه بحمام به مسلم وتمنع الدخول به مسلمة تمرض منها ما لا يبدو اعند المهنة قال الرحماني فائدة النصارى
اشد كفرا من اليهود ولهم من الكفر ما ليس لليهود كالتثليث والاقانيم
الثلاثة فان قلت في فتاوى اقرب الشرائع الى الاسلام النصرانية
فيشكل بانهم اشد كفرا قلت انما اد تعينا ان شرعهم الذي
جاء به نبيهم اقرب وقريب له نبي بعدهم لمحا لغتهم وتعاليمهم في
الكفر والله لتجدن اشد الناس وردت في قوم من النصارى
اسلموا اه ببعض تغيير والظاهر خلافه وان اليهود اشد عنادا من
النصارى من سكن الحجاز وكذا لو اراد ان يتخذ دارا فيه ولم
يسكنها لم يجز واذا قصد بذلك سكنى مسلم لان ما حرم استعماله
حرم اتخاذه كالاواني والات اللهو وانما يشير قول الامام الشافعي
ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا او حرج بالسكنى غيرها كدخوله
للتجارة فلا يمنع منه لما فيه من التوسعة لنا وبالحجاز عين فلكل كافر
دخوله بامان وهو من الحجز لحجزه بالجبال والحجاز اولا نحجز
بين تخوم تهامة او بين الشام واليمن لكن فيه نظر لما في الحديث
انه من اليمن الان حمل على مجاورته له وهو مقابل لارض الحبشة
من شرقيها وقدر مسيرة نحو شهر ما بين ايلة وسدوم وهو
قطعة من جزيرة العرب لما يأتي من انها من اقصى عدن الى ريف
العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام
عرضا وهو قد بينه الشيخ بقوله وهو مكة الخ وذلك بعض
جزيرة العرب ففي الكبرى منه خلافا لما نقله المحشي عن الرحماني
من انه هي والمدينة وهي مدينة بقرب اليمن على اربع مراحل
من مكة وثمرحلتين من الطائف افاده م ر وقال بعض شراح

التجار بينها وبين الطايف مرحلة واحدة ويمكن الجمع بحمل هذا على السير
الحثيث وحمل الاول على خلافه وسميت باسم جارية زرقا كانت تسكنها
وكانت تبصر الراكب من مسافة ثلاثة ايام ويسار اليها اعداؤها وجعلوا
الاشجار على ظهور الابل فرأتهم من مسافة ثلاثة ايام فقالت لقومها
اراكم بساتين تسير على وجه الارض فهزموهم وقالوا فسد نظرها
البساتين تسير على وجه الارض فما شعروا حتى هجموا عليهم اليمامة
فقتلوهم واخذوا الزرقا فقتلوها وقلعوا عينيها فزاوا عروقها من داخل
قد امتلأت بالكحل وفرا هذا بالنسبة للمجموع والا فاليمامة
لاقرى لها واما مكة فلها قرى كجدة والطايف وينبع والمدينة لها
قرى كخيبر لعظم ما تكلم به اي في شان اليهود او في شان الحجاز
فلا يرد انه اخر ما تكلم به مطلقا الرفيق الاعلى اي اطلب الرفيق
الاعلى وهو الله او جبريل لان الرفيق من اسمايه تعالى اي اريد
لقائك يا الله وقيل هو اعلى المنازل كالوسيلة التي هي اعلى الجنة
فالمعنى اسالك ان تسكنني اعلى مراتب الجنة وقيل هو اعلى
مراتب القرب من الله تعالى اخرجوا اليهود تخ والظاهر
كما قال الحافظ بن حجر في الفتح انها بقايا منهم تاخروا بالمدينة بعد
فتح خيبر واجلا بني قينقاع وقريظة والنضير منها والفراغ
من امرهم فاقر النبي صلى الله عليه وسلم من بقي على ان يعملوا في
ارض خيبر واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه
واقتصر صلى الله عليه وسلم على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى
الا القليل منهم ومع ذلك امر بإخراجهم فيكون غيرهم بالاولى
وروى الشيخان اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
وروى مسلم لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
والمقصد منها الحجاز المشتملة عليه لجميعها لان عمر اجلاهم منه
واقرهم باليمن مع انه منها اذ هي طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا
من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام سميت بذلك
لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها لمصلحتنا
كرسالة

كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها ذلك لم يجز له ان ياذن له في
الدخول الا بشرط اخذ شيء من متاعها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد
الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية وهذا اصل وضع
المكس وقد عم البلاد حتى صار يوخذ من فقراء المسلمين اذا اذن
له الامام خرج بها اذا دخله بغير اذنه فيخرجه ويعزره ان كان عالما
بالتقديم فان كان جاهلا اخرجه ولم يعزره المرور والاقامة
فيه اي ما عدا حرم مكة كما يعلم من كلامه الاتي ولا يمنعون من المقام
في المركب ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزايره المسكونة وغيرها
ولا يمكنون من المقام في المركب اكثر من ثلاثة ايام كما لو بعد اذن الامام
واقام بموضع واحد فان لم ياذن منع من الدخول او اقام في مواضع
محلة كما سياتي افاده مر والاقامة فيه اي ولو في جزايره لخراب
او حرفه كما مر الا الزيادة على ذلك اي الثلاثة قال في شرح
المنهج لان الاكثر فيها مدة الاقامة وهو ممنوع منها تم والمراد في موضع
واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما مسافة
القصر وهكذا فلا منع اه ولا يمكن من دخول حرم مكة والمعنى
في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه ففوتوا بالمنع
من دخوله بكل حال وبهذا فارق حرم المدينة والكلام كله في غير
المسجد فان كان رسولا اخرج له الامام بنفسه او نايبه ليسمعه
فان قال لا اودبها الا مشافهة تعين خروج الامام او مناظرا اخرج
اليه من ينابظره ولو بذل على دخوله مالا لم يجب اليه فان اجيب
فالعقد فاسد ثم ان ومثل المعقد اخرج ونبه المسمى او دون
المعقد فبالقسط من المسمى وكل عقد فاسد يسقط فيه المسمى
الا هذه لانه قد استوفى الغرض وتعين لمثله اجرة فرجع الى
المسمى وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق
العراق والطايف على سبعة اميال ومن طريق جدة بالحا المهملة
على عشرة اميال ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال كما قال
بعضهم وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت القائه

وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع وكرر لها اهتدى ولم يعد سبل الحل اذ جا بتبانه
ولو لمصلحة بل ولو لضرورة كطلب مسلم فيجب ان يحمل المريض الى
الطبيب الكافر ان احتيج اليه بخلاف غير الحرم من الحجاز فانه يمكن من
دخوله لمصلحة كرسالة وتجارة كما مر والحاصل انه يمكن من
دخول الحجاز غير حرم مكة لمصلحة بلا اقامة ولا سكنى ولا يمكن من
دخول الحرم مطلقا والمراد جميع الحرم اي بدليل قوله تعالى
وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب
اي المجلوب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه اهـ افاده في شرح
المنهج ومات مثله ما لو مرض فينقل منه وان خيف موته
بالنقل لظلمه بدخوله ولو باذن الامام وعبارة المنهج وش فان
مرض او مات فيه نقل منه وان خيف موته او دفن او اذن له
الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن
اهـ ومنه يعلم انه لا حاجة الى قول المحشي فان دخله اي الحرم
خفية او لم يمتثل اهـ لان مثله ما لو دخل بالاذن كما علمت لم يدفن
اي تطهيرا للحرم عنه والكلام في الذمي اما الحربي والمرتد فلا يجري
فيه التفصيل المذكور لجواز اغرا الكلاب على جيفته فان
تاذينا برايحته غيبت جيفته نبش واخرج منه اي
وجوبا الى خارج الحجاز فان شق فالى غير الحرم منه وقوله لتعديه
اي ولان بقا جيفته اشد من دخوله حيا ما لم يتفتت فان
تفتت ترك ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك وجوبا بل ندبا
لاختصاصه بالنسك ولما صح انه صلى الله عليه وسلم ادخلهم
مسجده بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه اهل نجران
منهم في امر المسيح وغيره وان مات في غير حرم مكة واما لو
مرض في ذلك فان عظمت المشقة في نقله او خيف نحو زيادة
مرضه ترك تقديما لاعظم الضررين فان لم تعظم المشقة
ولم يخف

دفن صح

ولم يخف ما ذكر نقل حتما لحرمة المحل من الحجاز قيد خرج به غيره من
بلاد الاسلام فلكل كافر دخوله بامان كما مر فاذا مات فيه مطلقا وشق
نقله منه اي لخوف تغير فان لم يشق نقله نقل
وهي العقد الثاني بما يفيد الكفار الامان واصلها الجواز وقد تجب
ان ترتب على تركها لخوف ضرر لنا لا يمكن تداركه افاده مر من الهدون
اي مشتقة منه وقوله اي السكون اي لسكوننا عن قتالهم ولان مالهم
يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل اذا اسكنته وهدن هو مسكن
مصالحة اهل الحرب من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله.
اي مصالحة الامام اهل الحرب الذكور وان لم يكن لهم كتاب اما النسا والخناثى
فلا ينعقد عقدها لهم بمدة على ترك القتال اي او على ترك نوع منه
بالاولى كترك الركوب فيه قلت ولعله شامل لترك قتال اهل ذمتنا
اهـ رحماني وهو يقتضي ان المراد على ترك قتالهم لنا وهو غير متعين
بل المراد ما يشتمل على ترك قتالنا لهم عند قوتنا مدة مفعول لترك
والمدة المعينة هي الاربعة الاشهر او العشر سنين واعترض هذا التعريف
بانه لا يشمل الصورة الثانية الاتية وهي او على انه متى بدا له الخ واجيب
بان في كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير مدة معينة او مطلقا
بشرط انه متى بدا له الخ والدليل على ذلك ما سياتي او يقال احترز
بالمدة المعينة عن صورة الاطلاق بدون شرط فيكون المراد بها
ما يشمل صورة الاطلاق بالشرط بعوض اي يبذلونه لنا
وليس جزية لان مدتها غير معينة بخلاف الهدنة وتسمى
موادعة اي متاركة وراحة من الدعة وهي الراحة لحصول
الراحة من القتال في تلك المدة ومسالمة اي مصالحة فجملة
اسمايها خمسة كلها بمعنى واحد براءة مبتدا ومن الله
صفة والى الذين خبر اي واصلة الى الذين عاهدتم اي هادنتم او خبر
لمحذوف اي هذه براءة وسبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم
هادنهم مطلقا من غير تقييد بمدة فعاتبه الله تعالى على ذلك وكما
تسمى السورة براءة تسمى التوبة وهي اشهر اسمايها ولهذا اسما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر تزيد على العشرة والمعتمد ان البسملة تكره في اولها وتسن
في اخرها وقيل تحرم في اولها وتكره في اثنيها واختلف في
حكمة تركها فقيل لانها نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل
لانهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والانفال سورة واحدة او لا فلم
تفصلوا بينهما بسطر لكتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة وروي
ذلك عن ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد وان جمعوا بأي
مالوا والسلم بكسر السين وفتحها وبهما قرئ في السبع بمعنى الصلح
وقيل الاول بمعنى الصلح والثاني بمعنى الاسلام ويجوز في السلم
التذكير والتانيث ولذا انثه في الاية بقوله فاجنح اي مل لها وهذه
الاية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ومعنى الشرط
فيها ان الامر بالصلح معتد بها اذا كانت المصالحة هي الاحظ للاسلام
ظاهرا على الغرض ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا عام الحديبية
في السنة السادسة من الهجرة حين اراد دخول مكة ليعتمر فصده
المشركون عند الحديبية واصطلح معهم على ان يأتي العام
القابل ويحج وعلى ترك القتال عشر سنين فنقضوا العهد
قبل عامها وكان ذلك قتالهم وفاته صلى الله عليه وسلم باربع سنين
يعقدها جوازا اي اصالة والا فقد يجب ان تعينت المصلحة
لنا في عقدها كان تترتب على تركها الخوف ضررا لنا لا يمكن تداركه
كما تقدم عن مر الامام ولو نيابة اي في عقد الهدنة وهذا
اذا كانت لكل الكفار اما اذا كانت لبعضهم كالكفار اقليم فيعقدها
والي ذلك الاقليم اما كلهم او لبعضهم كاهل بلدة او الترجب لحاجة
ولا يحتاج في عقدها الى اذن جديد لان الامام مولية في جميع الاحكام
ومن جملتها عقد الهدنة بخلاف نايبه في عقدها المذكور في كلام
المصنف فانه لابد من الاذن له في العقد اربعة اشهر مفعول
لمحذوف اي وندكر ترك القتال اربعة اشهر فسيحوا اي
سيروا وافتلوا وادروا والخطاب للمشركين اي سيحوا ايها المشركون
امنين اربعة اشهر ونزلت في اقوى ما كان عليه الصلاة والسلام

عند

عند منصرفه من غزوة تبوك وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام
او على انه معطوف على اربعة اشهر اي او مطلقا على انه اي بشرط
انه اتى واما قوله فيما سيأتي ويفسدها الاطلاق فالمراد الاطلاق عن المدة
والشرط او لسلم اي ذكر كما هو ظاهر تفسيره بسلم واشار بذلك
الى ان قول المتن لا يسن بعقد نقض العهد اما مصدر مضاف
لفاعله والجواب مقدر اي متى ظهر له نقض العهد نقضه
واما فعل ماض وهو جواب متى وفاعل بدا ضمير يعود على معلوم اي
متى بدا له النقض او شيء يوجب النقض نقض العهد به وليس
له اي للمذكور من الامام والمسلم للمعين فان زيد على الجائز لم يحل ذلك
في الرجال الكاملين اما نحو النساء والاموال فيجوز عقدها لذلك مؤبدا
ان لم نستول عليها فان استولينا عليها صارت لنا وعبارة مر نعم
عقدها لنحو نساء ومال لا يقيد بمدة اه ومحله ايضا ان وقعت الزيادة
في عقد واحد والا كعشرة في عقد ثم عشرة في اخر وهكذا فيجوز
ان دعت الى ذلك حاجة والا فلا وعبارة شرح المنهج فلا يجوز اكثر منها
الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشرة ذكره الغوراني
وغيره اه ولا يعقد العقد الاخر الا بعد فراغ ما قبله كما صرح به مر
وعبارته نعم ان انقضت المدة بعد تعالجة استانفنا
عقدا اخر وهكذا ولو زالت الحاجة في اثنا المدة تممناها اه بتصرف
وبعض المحشين له هنا خلاف ذلك ليس في محله
منها اي المدة المنعقدة وهي الاربعة الاشهر او العشرين
وعلى هذا فمن للتبعيض ويحتمل رجوع الضمير للعشرين
ولقاس عليها الاربعة اشهر وعليها فمن للبيان والاولى اولى وان كان
الثاني اقرب الى كلامه وعبارة مر صريحة في الاول حيث قال ومتى
زاد العقد على الجائز من اربعة اشهر او عشرين بطل في الزائد
اي وصح في الجائز عملا بتفريق الصفقة ولا ينافي ذلك ما مر من ان
ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل لظهور الفرق
وهو ان المغلب هنا النظر لحقن الدماء والمصلحة التي اقتضت

جواز الهدنة على خلاف الاصل فروعي ذلك ما امكن اه افاده مر
ويفسد العقد اطلاقه اي عن التقييد بالمدة والشرط السابق
كما مر لان الاطلاق يقتضي التابيد وهو ممتنع لمنافاته المقصود
من المصلحة قال مر ولا ينافيه تنزيل الامان المطلق على اربعة اشهر
لان المفسدة هنا اخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية اه فقول
المحشي وقيل يحمل على اربعة اشهر ليس في محله وهو قول لم
نطلع عليه فانه لم يحك في المنهاج خلافا في ذلك ولا يجوز
الخ نعم لو اضطررنا لبذل مال لفداء اسرى يعذبونهم او لاحاطتهم
بنا وخفنا استيصالهم لنا وجب بذله ولا يملكون ذلك لفساد
العقد حينئذ ولا ينافي ذلك قولهم يندب فداء الاسير لان محله في غير
المعذبين اذا امن من قتلهم ومحل ذلك كله بعد استقرار الاسرى
ببلادهم لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اما اذا اسرت
طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم
الى فكه بكل وجه ممكن اذ لا عذر لهم في تركه حينئذ افاده مر
فلا تهنوا اي تضعفوا وتدعوا الى السلم بفتح السين
وكسرها اي الصلح وانتم الواو للحال اي والحال انكم الاعلون جمع
الاعلى واصله الاعلاون فحذفت الالف لالتقائها ساكنة مع واو
الجمع المصطفون قال ابن مالك واحذف من المقصور في جمع
على جد للثنى ما به تكملا لحقن دمه اي المسلم وخرج به
دفعه للمداراة كما يفعله الفلاح مع الصارف من صنع الوجيه
وغيرها خوفا منهم وكذا الرشوة التي تدفع لخادم امير والجعالة
على التكلم في فك محبوس على قتل او غيره وما يهديه الملتزم لصراف
باشا لتاخير الطلب عنه فكل ذلك دفع عن نفسه وعرضه فهو من
المداراة المامور بها والظاهر ان منه ما لو كان هناك قرية بجوار العدو
وطلب من اهلها مالا مع قدرتهم على قتاله لكثرته مثلا
ولو في غير هدنة اشار بذلك الى ان كلام المتن اعم مما نحن فيه
وذكر ذلك على وجه الاستطراد لما مر اي من الاية اي وهي
قوله

قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم كان قتل قبل اسلامه اي فانه
يلزمه القود حينئذ لمكافئته له حال القتل فيذل بضم الذال من باب
نصر فان هادنهم الامام الخ مقابل شيء محذوف كانه قال اذا هادنهم
على امر جائز كمنع اي كشرط منع كما صرح به في شرح المنهج ويدل
له قوله بعد فسد الشرط ومثل ذلك بسبعة امثلة فك
اسرانا اي منهم وقوله ورد عطف على منع المسلط عليه شرط
المقدر وكذا ما بعد والواو في ذلك بمعنى او لان كل واحد مفسد
على حدته وافلت اي انفلت لانه يستعمل لازما كما يستعمل
متعديا وخرج برده التخلية بينهم وبينه فانها جائزة وترك
عطف على ما قبله من عطف العام على الخاص وقوله ما لنا بفتح
اللام وما موصولة او موصوفة اي ما استولوا عليه لنا الصادق
باخذنا بل المتجه ان مال الذمي كذلك وقوله عندهم اي الصادق
باحدهم وهو صادق بشرط تركه لهم او لذمي او مسلم وقوله او غيره
اي كمال وعقد ذمة الواو بمعنى او كما مر ولو عبر بها لكان اولى
وقوله بدون دينار اي لكل واحد كان قالوا هادناكم على ان من
طلب الجزية منا تعقدون له بدون دينار او على ان يقيموا
الصواب اسقاط لفظ على لان ما ذكر من افراد
ما لا يجوز كما تقدم في الجزية فهو عطف على منع ولفظ على يقتضي
عطفه على ما لا يجوز فيكون مما يجوز وشرطه مفسد وليس كذلك
فتامل وافهم اه ق ل لانه احل حراما اي لو صححناه وعملنا
بمقتضاه وقوله والعقد عطف على الشرط في كلام المتن ولا يضر
توسط تعليل الاول بينهما من الشرح فان جانا منهم
اي من اهل الحرب مطلقا لا بقيد المهادنين بدليل ما سياتي
وقوله مسلمان هو بالنسبة للعبد مقيد بما اذا كان اسلامه
قبل الهدنة بخلاف ما لو اسلم بعدها وغلب على نفسه
قبل الاسلام لم يعط سيده قيمته لعتقه بذلك حينئذ بخلاف
ما لو اسلم ثم هرب منهم بعد الهدنة فانه لا يعتق بذلك لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء بل يلزم سيده بازالة
ملكه عنه بعتق او غيره وان لم يفعل باعه الامام على سيده لمسلم
ورد قيمته لسيده او اعتقه الامام عن المسلمين ولهم ولاؤه ودفع
لسيده قيمته من بيت المال من مال المصالح اما المراة فلا يعطي زوجها
مهرا مطلقا سوا اسلمت قبل الهدنة او بعدها وسوا كان اسلامها
قبل الدخول او بعده على ما ياتي ولا زوجها مهرا اي في صورة
ارتفاع النكاح باسلامها قبل الدخول مطلقا او بعده ولم يسلم
معها في العدة كما هو معلوم لان الاسلام الخ تعليل عام في كل
من العبد والمراة وما بعدها خاص بالمراة وقوله احال الاولى
اسقاط همزته لانه من الحيلولة فهو ثلاثي قال تعالى وحال بينهما
الموج اما الرباعي فمن الحوالة كاحلت فلانا بكذا ولان البضع
الخ جواب عما يقال ان الهدنة تفيده الامان فلم لم يدفع له المهر بدل
البضع فلا يشمله الامان اي فلا يشمل زوجته التي ببلاد
الحرب واما قوله تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور
فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل الندبة الصادق به عدم
الوجوب الموافق للاصل وهو براءة الذمة ورجحوه اي عدم الوجوب
لما قام عندهم في ذلك وهو اعزاز الاسلام واما عزمه صلى الله
عليه وسلم لهم المهر فلانه كان قبله شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة
منهم ثم نسخ ذلك بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار فغرم حينئذ
لامتناع ردها بعد شرطه فان نقضوا العهد اي اما
بتصريح منهم او منا بطريق النقض وهو ظهور امارة الخيانة
او نحو التصريح كقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة اي خلل لنا
او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا او قتل مسلم او ذمي
بدارنا او ابوا عبون اي جواسيس الكفار او سب الله تعالى
او نبيه صلى الله عليه وسلم وكنقضهم العهد ما لو انتقضت
مدة الهدنة فيبلغوا المامن ان كانوا بدارنا فان كانوا بدارهم
جازت الاغارة عليهم ولو ليلا اما اذا لم ينقضوا العهد
ولم تنقض

ولم تنقض المدة فان صحت لزمنا كف اذانا واذى اهل العهد عنهم لقوله تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقوله فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم بخلاف
اذى الحربيين واذى بعضهم لبعض فلا يلزمنا كفه عنهم لان مقصود
الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ او فسدت بلغناهم مامنهم وانذرناهم
فلنا قتالهم بدون الذار ما اي مكانا يامنون فيه ولو بطرف
بلادنا فيما يظهر ومن له مامنان يسكن بكل منهما يتخير الامام بينهما فان
سكن باحدهما لزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه اه افاده م ر
ومن اهل العهد معطوف على منا والمراد باهل العهد ما يشمل
اهل الذمة ثم كانوا اي صاروا حربا اي محاربين او ذوي حرب
او مبالغة على حد ما قيل في زيد عدل ويجوز امان الخ هذا
هو العقد الثالث مما يفيد الكفار الامان وهل هو مباح بحسب الاصل
وتعرض له احكام اخر او هو على الاباحة مطلقا تردد في ذلك
الشوبري ومقتضى ما تقدم عن م ر في الهدنة الاول وتقدم
ان عقدها لا يختص به الامام بخلاف الجزية والهدنة والاصل
فيه اية وان احد من المشركين استجارك فاجره وخبر
الصحيحين ذمة المسلمين واحدة اي عهدهم وعهد الامام
يسعى بها اي يقوم بها ادناهم وهو الامة المسلمة المملوكة لكافر فمن
احقر مسلما اي نقض عهده بان اذى من حقره فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين امان اي تامين كل مسلم
من اضافة المصدر لفاعله وذكر للمومن بكسر الميم خمسة
شروط وللمومن بفتحها ثلاثة وكان الاولى اسقاط لفظ
كل لانها وان كانت ظاهرة في الكل الجميعي اي كل فرد لكنها قد
تستعمل في الكل المجموعي اعني جملة الافراد المجتمعة فتوهم ارادة
ذلك وليس مرادا غير صبي ومجنون لم يقل مكلف
ليدخل السكران كما سياتي وكذا يدخل ايضا السفينة والفاسق
وان كان فسقه باعانته للحربيين علينا والانثى ولو امة
الكافر والهرم للخبر المار يسعى بما ادناهم ولان عمرا جاز امان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد على جميع الجيش اهـ افاده م ر محصورا المراد بكونه محصورا
ان لا يستد باب الجهاد بتامينه ونحو جاسوس اي وغير نحو جاسوس
لانه اي الكافر متهم بموالات اهل دينه اي مقيدا او محبوس
اي وان لم يكن مقيدا وخرج بذلك اسير الدار وهو المطلق ببلادهم
الممنوع من الخروج منها فيصح امانه كالتاجر على المعتمد خلافا للاسنوي
فلا يجوز له ان يقاتلهم وعليه قال الماوردي انما يكون مومنه امنا بدارهم
لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها اهـ افاده م ر وهو في شرح
المنهج كاهل ناحية وبلد اي كبير لان هذه هدنة وهي ممتنعة
من غير الامام اهـ افاده م ر فكلام الش مقيد بما اذا كان المومن
من غير الامام والا جاز لئلا يستد باب الجهاد يوخذ من
التعليل المذكور ان المراد بغير المحصور من استد باب الجهاد بامانه
وبالمحصور من لم يسد بامانه ما ذكر لا المذكور في النكاح ويوخذ منه
ايضا جواز امان النسا غير المحصورات اذ ليس من اهل الجهاد
وانه لو ادى امان القرية الصغيرة الى سد باب الجهاد امتنع فضابط
صحة الامان ما لم يترتب عليه ما ذكر فقوله كاهل ناحية وبلد مقيد
بما اذا لزم على امانهم سد باب الجهاد فلا اعتراض عليه قال الامام
ولو امن ماية الف منا ماية الف منهم فكل واحد لم يومن الا واحدا
لكن اذا ظهر الاستداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظ ان امنوهم دفعة
واحدة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره
النووي وقال انه مراد الامام ولا امان يسير مصدر مضاف
للمفعول بعد حذف الفاعل اي اذا اراد الواحد منا ان يومن
اسيرا فانه يمتنع عليه لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا من قتل
وغيره فلا يفوت بالامان قال الماوردي الخ معتمد وخرج به
من هو بيده وهو من اسره فيومنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه
الامام اهـ قاله في شرح المنهج نحو جاسوس اي لان ضرره يتعدى
لجميع المسلمين كطليعة هو من يتقدم امام القوم ليطلع
على احوال العدو ثم يخبر بها والجاسوس هو من ينقل الاخبار وهو
في الاصل

في الاصل صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير ايضا
لا ضرر اي للنفس ولا ضرار للغير اي لا يضر احد نفسه ولا يضر غيره والخبر
محذوف اي جايزان في الاسلام والا فهما واقعان قال الامام معتمد
وشمل الخ لانه قال غير صبي ومجنون ولم يقل بدلهما مكلف كما عبر
به في المنهاج ولذا احتاج م ر ان يزيد عقب ذلك وسكران اربعة
اشهر متعلق بيجوز ولا ضعف بنا واما الزايد لضعفنا المنوط
بنظر الامام فهو هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه فيجوز
الى عشر سنين حمل على اربعة اشهر وانما لم يفسد العقد
كما في الهدنة لتعين مقدار المدة هنا شرعا فحمل الاطلاق عليه بخلاف
الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النسا ومثلهن الخناثى فلا يتقيد
امانهن بمدة وكذا المال على المعتمد والحاصل ان الهدنة تخالف الامان
من وجهين الاول ان اطلاق المدة يحمل على الامان على اربعة اشهر
وفي الهدنة يفسد العقد والثاني ان الهدنة خاصة بالامام
بخلاف الامان كما مر وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده اما لفظا صريحا
كان كامنتك او اجرتك او لا باس او لا فزع او لا خوف عليك او انت
في اماني او كناية بنية كانت على على ما تحب او كن كيف شيت
ومنها الكتابة بالتا المثناة من فوق او غير لفظ كرسالة بلفظ صريح
او كتابة مع النية ولو كان الرسول كافرا او صبيا موثوقا بخبره واشارة
مفهمة ثم ان كانت من ناطق وكناية مطلقا ولا يعتد باشارته الا هنا
وفي الافتا والاجازة او من اخرس واختص بفهمها فطنون
فكذلك والا فصريحة اما غير المفهمة فلاغية ويصح مع التعليق
بالغرر كان جاز يد فقد امنتك ولا بد فيه من القبول من الكافر
على المعتمد فان رده كقوله ما قبلت امانك او لا او منك بطل وكذا
ان سكت في الاصح ويمتنع بنبذه منا ان لم تخف خيانة والا نبذه
الامام او المومن بكسر الميم اما المومن بفتحها فله نبذه متى شا لكنه
متى بطل امانه وجب تبليغه مامنه ولو تحاكم الخ المراد طلب
احدهما الحكم والضابط في الوجوب ان يكون احد الطالبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذميا او مسلما والاخر غير حربي وجملة ذلك اربع صور الاولى والاخيرة لا مسلم
فيهما وغيرهما فيه مسلم فقوله او معاهد اي او مسلم ومعاهد اي مهادن
وجب علينا الحكم ونقرهم على ما نقر عليه ونبطل ما يبطل عندنا على تفصيل مر
في النكاح بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة لا مسلم فيهما كانه
قال بالاجماع لوجود المسلم حينئذ بخلاف الاولى والاخيرة فيجري فيهما
خلاف لعدم وجوده وقوله واما فيهما اي الاولى والاخيرة نعم
في استدراك على الاولى والاخيرة اما في غيرهما فيجد فيه المسلم لانهم
لا يعتقدون تحريمه لا يشكل على ذلك حد الحنفي بشرب ما لا يسكر
لانه يعتقد حرمة جنس المسكر في الجملة ولان من عقيدته ان العبرة
بمذهب الحاكم المترافع اليه ولا كذلك هم وبعض هولاء مع بعض
تحته ثلاث صور فالجملة ثمان صور لا يجب الحكم بينهم فيها
اي محل اخذه على الانتفاع بالارض وعدمه وهو ما لا يوخذ من المنتفع
بها عنوة بفتح العين كما في شرح المنهج كارض مصر على الصحيح
فيها اي في المدينة واما قراها ففتحت صلحا كما ذكره الشوبري في حواشي
المنهج ونقله سم عن افتا شيخ الاسلام فارضها مملوكة للفلاحين
وتورث ولا ينافي ذلك ضرب الخراج عليها لاحتمال انها شرطت لهم
في نظير دفع الخراج ثم اسلموا بعد ذلك فلا يسقط باسلامهم لان وضعه
بحق اذ هو اجرة للارض فلا تغير بطريان الاسلام ونقل ع ش
عن م ر ما نصه واعلم ان اراضي مصر ودورها وما يوجد منها بيد
احد يقضى له بملكه ولا يجوز ضرب خراج على ما بايدي اهلها وذلك لانا
وان سلمنا انها فتحت عنوة لكن لا نسلم ان عمر رضي الله تعالى عنه
وقفها وما في بعض التواريخ انه وقفها لا اعتبار به لان الاحكام الشرعية
وما يتعلق بها لا تبنى على مثل هذه التواريخ التي لم يعلم ثبوتها وحينئذ
نقول فما نجده بايدي اهلها وفيما وقفه ملوكها او غيرهم انه يجوز
ان يكون انتقل اليهم بطريق شرعي كان نقول انتقل من الغانمين
بطريق شرعي لغيرهم وهكذا الى وصل الى من هو بيده او من وقفه
من الملوك او غيرهم ويجوز ان يكون انتقل من الغانمين الى ورثتهم
وهكذا

وهكذا الى المالك للان او الواقف ويجوز ان يكون مات الغانمون من غير
ورثة فصار لبيت المال فتصرفت فيه الائمة بالتمليك وغيره مما يجوز
لهم في اموال بيت المال فيجوز اقرار اهلها على ما بايديهم والحكم بصحة
وقف الملوك وغيرهم ولا يجوز ضرب خراج على ذلك وحينئذ فلا
يشكل ابقا الكنايس باقليمها وكذا بها لاحتمال ان تكون موجودة بصحرا
ثم اتصلت بها ابنيتها كما مر في باب الجزية وعرضها ما بين الجنوب
والشمال نحو ثلاثين يوما وطولها ما بين المشرق والمغرب نحو اربعين
يوما والشام اي دمشق والقرى اما مدنه ففتحت صلحا اهـ افاده
في شرح المنهج والعراق لو قال وسواد العراق لكان اولى لان العراق
بعض السواد وكله فتح عنوة فالسواد ازيد من العراق بخمسة
وثلاثين فرسخا لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون
فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض
وجملة العراق بالتكسير عشرة الاف فرسخ وجملة سواده اثني
عشر الفا وثمانمائة على الصواب سمي سوادا لكثرة زرعه وشجره
والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستوا ارضه وخلوها
عن الجبال والاودية اذ اصل العراق الاستوا فان استرضى الامام
الغانمين اي كما فعل امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
في سواد العراق فانه بعد قسمته بين الغانمين واهل الخمس واختيار
تملكه بذلوه له فوقفه ما عدا ابنيته ومساكنه واجره لاهله
بخراج معلوم اجارة مويدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا
بيعه ورهنه وهبته وليس لنا اجارة مويدة الا في هذه الصورة
والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بالفلاحة عن الجهاد
قال الزيادي وقدره يعني الخراج في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف
لما بعثه عمر رضي الله تعالى عنه ماسحا وهو في كل سنة على جريب
الشعير درهما وجريب الحنطة اربعة وجريب الشجر وقصب
السكر ستة كذا في الروضة واعترض بانه تصحيف وصوابه
للقضبة بالمعجمة وهو الرطبة وجريب النخل ثمانية وجريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكرم عشرة وجريب الزيتون اثني عشر والجريب عشر قصبات
كل قصبة ستة اذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع
اصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها
ستون ذراعا هاشميا وهو المسمى بالغدان اه وقال مر وجملة
مساحة الجريب ثلاثة الاف وستمائة ذراع اه والمسموع عن الاشياخ
الاول ويجوز بيع ما يخصهم الغائبين اي من غير وقف وقوله
ويجوز قسمة ما يخصهم اي من غير بيع فله فيما غنم ثلاث خصال
وخرج بالغائبين غيرهم ممن له حق في الخمس كذوي القربى فليس للامام
تفرض لحقهم الا اذا بذلوه له ووقفه كامر او فتحت صلحا
الخ ولا يسمى الماخوذ خراجا الا في هاتين الصورتين واما ما يوخذ
الان من الفلاحين فلا يسمى خراجا بل اجرة توخذ منهم على وجه
الظلم وسبب ان الارض ملك الغائبين ولم يبلغنا من زمن عمر وتبعه
العاصي ان الامام جمع الغنائم وقسمها اه عبد البر وهو مبني
على ان قرى مصر فتحت عنوة وهو خلاف الصحيح والصحيح انها فتحت
صلحا الاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله تعالى وامر
الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل
المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح
فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فاضاف الدار لابي سفيان والاضافة
تقتضي الملك ومساكنها وارضها المحياة ملك يتصرف فيه كسائر
الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاحبار الصحيحة ما يدل
لذلك واما خبر لا يباع رباعها ولا يوجر دورها فضعيف وان
رواه الحاكم نعم الاولى عدم بيع ارضها واجارتها حذرا
من خلاف من منع ذلك اما البناء فلم يحرم فيه خلاف اه ش المنهج
بزيادة او شرطت لهم لعل المراد تقاتلهم على حكم ما هي
بايديهم على حسب ملكهم السابق وحينئذ فقوله على ان يودوا عنها
هل المراد كل يودي عن ملكه وعلى هذا فالمراد وان تقاتلت
الاملاك وانظر ذلك مع قوله على عدد رؤس من عليهم الجزية
فان ظاهره

فان ظاهره ان توخذ ممن عليهم الجزية وان لم يكن لهم ملك وانها لا توخذ
من غيرهم وان ملك فليحرر اه شوبري وهو مرد ودلان قول الشارح عند
التوزيع يدفع ذلك لان معناه انه بحيث لو وزع الماخوذ منهم
لاصاب كل حالم دينار ولا يلزم من ذلك انها لا توخذ الا من خصوص
من عليهم الجزية دون غيرهم ولانهم يتفاوتون في القدر الماخوذ
بحسب الاملاك او يتساوون فيه بل ذلك امر يصطلحون عليه فيما
بينهم او بحسب ما يفرض عليهم فيشترط اي ان كان قتل اسلامهم
او بعده فلا يشترط ذلك بالسكون مصدر
سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السياق وهذا الباب
لم يسبق الشافعي رضي الله عنه احد الى تصنيفه فهو اول من ادخله
في الفقه وكان جيد الرمي فيصيب تسعة من عشرة ويخطي عمدا في
العاشر مخافة العين وناوله النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي
وقاص يوم احد من الف سهم رمى بها واصاب في الجميع وفي كل
واحد يقول لك ابي وامي ولم يحفظ ذلك لغيره انه
فداه صلى الله عليه وسلم الف مرة بابويه ويجوز المقالة المذكورة لغيره
صلى الله عليه وسلم وقيل تكره ويكره كراهة شديدة لمن عرف
الرمي تركه لخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى والمنا
اكد من شفيعها للاية ولخبر الستن ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم
من ان تركبوا ولانه ينفع في المضيق والسعة على الخيل
اي ويسمى بالدهان وقوله والسهام اي ويسمى بالمناضلة
من نضله بمعنى غلبه فالسبق يعمهما فلا حاجة لقول اصله
والرمي ومثله ابو شجاع وله فرق في السهام بين العربية وتسمى
النبل والعجمية ويقال لها التركية وتسمى النشاب يصح
اي يحل فعله وانعقد عليه ثم ان قصد به الجهاد كان سنة للاجماع
ع ولانه واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر صلى الله عليه
وسلم القوة فيها بالرمي او قصد الحرام كقتل محرم او قطع طريق فهو
حرام او المكروه كان يمدح عند الاصابة وندم صاحبه تمكروه

صلة

وفي الوجوب نظر ومشى عليه الزركشي وقد يصور بما اذا تعين
طريقا للجهاد الواجب عليه عينا لانه وسيلة للجهاد فان لم يقصد شيئا
فهو مباح وهو الاصل فيه فتعتبر به الاحكام الخمسة على خلاف الاصل
فيما اصله الاباحة على خيل الخ ذكر خمسة من الحيوانات
اثنان من ذوات الخف وهو لحم لاعظم الابل والفيلة وثلاثة من
ذوات الحافر وهو ما كان مدورا الخيل والبغال والحمير واما ذوات
الظلف وهو ما كان مشقوقا كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها بعوض
وذكر من غير الحيوانات ثلاثة ورماح ومنها المزاريق لانها رماح
قصيرة واحجار اي بان يرميها الى الهدف بخلاف اسنانها المسماة
بالعلاج بان يراهنه على رفعها من الارض فلا تجوز وكذا المرامات بها بان
يرميها كل منهما الى الاخر فلا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تبلغ السلامة
ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم
الا اذا كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه فلا يحرم
حيث لا مال ومثل التقاف بالتاء المثناة وتقوله العامة بالدال وكذا
لعب الهلوان وكل انواع اللعب الخطرة كالحكم فتجوز من الحاذق العارف
بها حيث خلت عن الخصام المعروف عند اهلها وغلبت السلامة
وكذا اصطياد الحية فيجوز لحاذق في صنعته ان غلب على ظنه
سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته ومع كون
لعب الهلوان حلالا اذا مات منه يكون عاصيا اذ الشرط سلامة العاقبة
كما علمت وبالمقلاع بكسر الميم وقوله وعلى الة كل حرب من عطف
العام ولو قدمه وجعل ما قبله مثالا له لكان انسب كمسلات
بكسر الميم جمع مسلة وهي ما يخاط بها الظروف بان توضع في القوس
ويرمى بها ومثلها الابر بكسر الهمزة ومنجنيق بفتح الميم والجيم
في الاشهر وهو الة ترمى بها الحجارة كمرجيحة الوالي ولو بعوض
ولو من اجنبي على ما ياتي اه ق ل لا سبق هو بفتح البا
العوض اي لا عوض يوخذ ويروى بالسكون مصدرا والرواية
الاولى تدل على الجواز بعوض فيكون بلا عوض من باب اولى والثانية
صادقة

صادقة بجوازه بعوض ودونه وقوله الا في نصل بسكون الصاد المهملة
اي سهام اي الا في مسابقة على نصل هذا على الرواية الاولى واما على الثانية
ففي بمعنى على اي لا مسابقة الا على نصل وكذا ما بعد وقوله او خف
او حافر على تقدير مضاف اي ذي خف او حافر فالاول كالابل والثاني
كالخيل وخرج بذلك ذوات الظلف كما مر وقد زاد بعض الكذابين
في الحديث او جناح بفتح الجيم وله حكاية مشهورة وهي ان اميرا
من الامرا كان مشغوفا بالاصطياد بالطيور مع غلمانه فذهب اليه
بعض الناس واراد التقرب اليه فزاد في الحديث ما ذكر وكان ذلك
الامير موفقا فقال لا حول ولا قوة الا بالله اشتغالنا بذلك كان سببا
في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما هو فيه
فقول الش وقيس بما فيه اي من النصل لا من الحيوانات
فلا يقاس على ما ذكر فيه منها غيره وكرة محجن وتسمى كرة
صولجان وهي بالتخفيف المعروفة الان بالكورة واضافتها
الى المحجن المسمى بالصولجان لانها تضرب به وهي بكسر الميم
وفتح الجيم بينهما صاد مهملة ساكنة عصى معوجة الراس اي كرة
تضرب بالمحجن وبندق اي يرمى به الى حفرة ونحوها والمراد به
ما يوكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح
المسابقة عليه ولو بعوض خلافا للمص كما سياتي لان له نكاية في
الحرب اشد من السهام وعوم اي السباحة في الما وهو علم
لا ينسى ومثله الصراع بكسر اوله ويقال بضمه وهو المسمى
عند العامة بالمخابطة والشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل
والمنقلة والسبحة والخاتم والوقوف على رجل ومعرفة
ما بيده من شفع ووتر ومسابقة سفن واقدام فكل ذلك
جائز بلا عوض لانه يحتاج الى حساب في بعضه ففيه فروسية
واما مصارعته صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه واجابوا عنه
بان الغرض انه يريد شدته ليسلم بدليل انه لما اسلم رد عليه
غنمه وقيل ردها عليه قبل اسلامه وهو ما ذكره في الخصايص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف الطاب فحرام مطلقا وكذا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش
لانه سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله تعالى بذنوبهم
والطاولة وهي المسماة بالنرد الوارد في حديث من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله وهو ما يلعب به في القهوة فلا يصح السبق
عليه ويحرم لانه من القمار المحرم وقوله بعوض خرج به ما اذا كان
بلا عوض فمباح لابهام ذلك ادخال البندق اي بندق الرصاص
او الطين الذي يرمى به بالقوس لانه وان كان نافعا في الحرب لا يسمى
آلة حرب وهذه طريقة مرجوحة مشى عليها المص والمعتمد انه
تجوز المسابقة عليه كما مر والبندق المنفي في كلام الاصحاب
المراد به ما يوكل ويرمى به في حفرة او نحوها ويجوز اخذ العوض
عليه ويعتبر في باذله لا قابله اطلاق تصرف فليس للمولى صرف
شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو قران او علم او صنعة
اهـ مر وغيرها وهو نكاية العدو وبذل مال اي
ولما فيه من بذل مال الخ القمار بكسر القاف ككتاب مصدر
قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهو التردد بين الغنم
والغرم الا لمحلل بكسر اللام سمي بذلك لصيرورة الفعل
به حلالا او لحل المال بسببه ويكفي واحد لاكثر من الاثنين كقولهما
اي مساو لاحدهما المساوي للاخر وليس المراد ان تكون قوته
قدر قوتهما معا ولا ان جرى مركوبه قدر جري مركوبهما معا
ان سبق اخذ مالهما الخ لا بد من التعرض لذلك في صلب العقد
والا فلا شيء له فيجوز تفريع على الا لمحلل فان سبقهما
الخ حاصل ما ذكره متنا وشرحا ثمان صور ثلاث بعد الاولى وخمس
بعدها وهي ان يسبقهما ويجيئان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيئان
معا او لم يسبق احد فهذه اربعة او يجيء مع اولهما ويتاخر الاخر
او يسبق بتوسطهما او يسبقاه ويجيئان مرتبين او يسبقه
احدهما ويجيء مع المتاخر فياخذ المحلل جميع العوض في الاولين
ولا شيء لاحد في اللتين بعدهما ويشارك المحلل السابق في مال

المتاخر

المتاخر في الخامسة ومال المتاخر للسابق وحده في الثالثة الاخيرة
هذا ضبطها على ترتيب ما ذكره واحضر منه ان يقال اما ان يسبقهما
ويجيئان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيئان معا او مرتبا او يتوسط
بينهما او يجيء مع اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا وحكمها
ما ذكر فلا شيء لاحد اي فمال كل لنفسه ولا غنم ولا غرم
للمحلل والذي معه فياخذ المحلل في هذه على سبيل الاشتراك
وفي الصورتين الاولتين على سبيل الاختصاص ويشترط
للسبق شروط اي احد عشر ثمانية مشتركة بين المسابقة
والمناضلة وثلاثة خاصة بالمناضلة فجملة شروطها احد عشر
علم مبدا الخ اسقط شرطا قبل هذا ذكره في المنهج وهو علم
المسافة بالاذرع او المعاينة ثم قال فلو اهملا الثلاثة يعني
المسافة والمبدا والغاية او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قالا
ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح
للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل
المطلق عليه اهـ ينتهي اليه اي المذكور من الغاية او ذكرها
باعتبار معناها وهو الاخر وفي بعض النسخ اليها وهي ظاهرة
وكذا الراميان انما فصل بكذا لان قوله ان ذكرت قيد في
الراميين فقط واما الراكبان فيشترط فيهما علم الغاية مطلقا ذكرت
او لا قال في شرح المنهج اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا ياتي اشتراط
العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية
صح العقد وبذلك علم انه لا يتاتى حينئذ اشتراط العلم بالمسافة ايضا
وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين
في الخفة والرزانة اهـ ان ذكرت الغاية اي فذكرها ليس
بشرط في الرمي فلو شرطا ان العوض لابعدهما رميا جاز كما مر
والحاصل انه ان اطرد عرف لم يشترط ذكر المبدا ولا الغاية
ولا علمهما مطلقا والا شرط ذكرهما في السبق دون الرمي فان
ذكرت الغاية فيه شرط علمها وعلم عوض اي جنسا وقدرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصفة وقوله عينا اي معينا ويكفي في علمه مشاهدته وقوله او دينا اي
في الذمة وعلمه بالوصف سواء كان حالا او موجلا او بعضه
كذا كما في مر عوضا مجهولا مثله مالو عقد بغير مال ككلب وقوله لم يصح
العقد اي واستحق السابق اجرة مثله كما في مر فان اخذ بدل
بالعوض الذي في الذمة فقط وقوله او ضمين عطف على رهن اي ضامن
وكفيل وفي بعض النسخ او ضمن بضم اوله فعل مبني للمجهول معطوف على
اخذ ومنها كونه اي السبق الشامل للرمي وقوله ارم عشرة اي من
السهام عيني اي بطريق الوكالة فان كان صوابك اي اصابتك وهو من
تمام الصيغة لانه ينابذ اي يغالب نفسه اولى مما عبر به
وهو ما لو قال ارم عشرة ارشاق اي رميات فان اصبت منها في خمسة
فلك علي دينار فالاصل يقول ببطلانها والمعتمد جوازها لانها جعالة
ولو عن الاول فقط اي وان ساوى من قبله كالثاني مثلا وسواء
كان الاول مساويا لما قبل الاخير او لا خلافا لما ذكره بعضهم وعدم
زيادة غيره اي غير الاخير كالثاني في مثال المتن فانه لم يزد على الاول وان علا
وظاهره انه يجوز جعل عشرة للاول وثمانية للثاني وتسعة بتقديم الثالثة
للثالث لان الاخير نقص عن الاول ولم يزد الثاني على الاول بل نقص
وهو كذلك خلافا لما ذكره بعض الحواشي فالشرط عدم مزيادة غير الاخير
على من قبله كالاول بتساو نقص عن الاخير مثلا او مساواه او زاد عليه
فلا يشترط عدم مزيادة الاخير على من قبله ممن يلي الاول قال في المنهج
وشرحه ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه
صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض
واولا في الثانية ليفوز بالاكثر ثم قال فان شرط للثاني اكثر من الاول لم يصح
بالنسبة للثاني فكانه لم يكن او للاخير اقل من الاول صح والا فلا وكذا لو كان
اثنين فقط وشرط للثاني مثل الاول فيغلاه بزيادة وبذلك
اي بهذا المثال من اشتراط ذلك الى وجهه ان كلا منهم لا يجتهد
في السبق لوثوقه بالعوض سبق او سبق وتقدم عن شرح المنهج
علة القول المعتمد التي ترهنه العلة تساوي المتسابقين في
المبدا

المبدا والغاية فلو شرط تقدم مبدا احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة
حذق الراكب او الرمي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت
المسافة لاحتمال ان يكون السبق سبب قربها لا لحذق الفارس مثلا اه شرح
المنهج بزيادة بلا تدوير راجع للشرطين قبله اي امكان السبق وامكان
قطع المسافة قال في شرح المنهج فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فا رها
اي جيد السير يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنه قطع
المسافة الا على ندور لم يجز اه بزيادة الغرض بفتح الغين المعجمة والراء
اي ما يرمي اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس اه شرح المنهج طولا وعرضا
اي وسمكا اي تخينا وكذا يشترط بيان ارتفاعه من الارض كذراع لم يغلب فيه
عرف كما ذكر في قدر الغرض قال في شرح المنهج فان غلب فلا يشترط بيان شيء
منها يعني قدر الغرض وارتفاعه بل يحمل المطلق عليه اه وبيان البادئ
بالرمي بل اي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ
لو رميا معا اه شرح المنهج او لي من قوله خمسة شروط ذكر منها المحلل
والاربعة المذكورة في المتن لانها لا تنحصر فيها اي في الخمسة
اي بيان احكامها ومقاديرها واسبابها ولما كان استمرار
العدم مطلوبا في اسبابها اذا المطلوب فيها الستر اخرت عن الجهاد وغيره وشرعت
حفظا للنفس والدين والنسب والعقل والمال فشرع لحفظ الاول
القصاص وللثاني قتل الردة وللثالث حد الزنا وللرابع حد الشرب وللخا من
حد السرقة فاذا علم الشخص انه اذا فعل شيئا من ذلك حدا تكف عنه
ويقال لهذه الحدود الكليات الخمس وتقدم بعضها في محله وتكلم هنا على
باقيها المنع سمي العقوبة المخصوصة بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش اولان الله تعالى حدها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص
وليس في هذا مناسبة للمعنى اللغوي عقوبة اي واجبة حقا لله تعالى
كما في الزنا اولادمي كما في القذف واذا تكرر منه الزنا ما يزيد مرة مثلا كفى
حد واحد حيث كان من الجنس اما اذا اقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك
فيقام عليه الحد بعد ذلك ثانيا وهكذا واذا مات الزاني ولم يتب لم يجد
في الاخرة واذا تاب عند الموت لم يسقط عنه الحد واذا زنى بزوجة شخص

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان للزوج حق على الزاني ولا يسقط بتوبة الزاني معينة اي
مقدرة بشيء لا يزيد ولا ينقص كما مر وخرج بذلك التعزير فانه ليس
معينا اذ ليس مقدرا من الشارع بل باجتهاد الحاكم بخلاف الحد على
ذنب متعلق بعقوبة اي لاجل ارتكاب ذنب كزنا وقطع طريق
ولو مع صلب اي كما في قاطع الطريق بان قتل واخذ المال وهو غاية
في القتل وقوله ونفي كما في زنا غير المحصن وهو غاية في الضرب
اما القطع فلا شيء معه يكون في اربعة اي والقطع في
موضعين والضرب في ثلاثة مواضع فترجع الثلاثة الى تسعة
تفصيلا وترك من القتل القتل في القصاص لانه لا يتحتم وكلامه
فيما يتحتم ولانه لا يسمى حدا عنده لما مر في باب احكام المرتد
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فيه اي
وفي تارك الصلاة كسلا كما مر بالكاف وهي اولى لانه
بسببه
لم يتقدم دليل ولا تعليل تمكن الحوالة عليه وقول بعضهم لما مر وهو
قوله من بدل دينه فاقتلوه اه ليس في محله السابق اي في هذا
الكتاب اعني كتاب التحرير حيث قال في اخر كتاب الجنايات باب حكم المرتد
تجب استتابته بخلاف تارك الصلاة كسلا وليس المراد السابق على هذا
الباب مع قتل اي سوا اخذ مالا ام لا فان اقتصر على القتل قتل
فقط او اخذ معه مال قتل وصلب والاحصان اي المراد هنا
فلا يعتبر فيه اسلام بخلاف الاحصان في باب القذف فانه يعتبر فيه
صفات اخر من جملتها الاسلام كما سياتي الماخوذ مما تقدم اي
من قوله وفي زنا المحصن بحرية اي ولو مع الكفر كما مر فلا احصان
لمن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وقوله وبلوغ وعقل
يعبر عن ذلك بالتكليف فلا احصان لغير مكلف كصبي ومجنون
كما مر نعم السكران المتعدي يحد وان لم يكن مكلفا على الاصح
تغليظا عليه ووطئ اي بذكر اصلي عامل وان لم تزل البكارة لان
زوالها ليس شرطا في الاحصان بقبل اي في حق الرجل وعمومه
يشمل الوطي بقبل في دبر وليس مرادا بل المراد الوطي بقبل في قبل وقوله
اوفيه

اوفيه اي في حق الانثى في نكاح صحيح سوا في ذلك الرجل والمراة
ولو حصل الوطي المذكور في عدة شبهة او حيض او نحوه ولو كان احدهما
ناقصا كان وطي كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن
نظرا لحاله وانما اعتبر الوطي في نكاح صحيح لان به قضى الواطي او الموطوءة
شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام كما سياتي ولا بد من وقوعه حال الكمال
لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كل وبما
تقرر علم انه لا احصان بوطي في ملك يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد
كما في التحليل وانه لا يعتبر الوطي في حال عصمة حتى لو وطي وهو حربي
ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين
وكانا قد احصنا فعقد الذمة شرط لحده لا لاحصانه فاذا وطي نحو حربي
في نكاح فهو محصن لصحة انكحتهم لكن لا يحد الا اذا عقدت له ذمة
حالتي الوطي يخ سوا في ذلك الرجل والمراة ويوخذ منه انه لو زنى بامراة
ثم تزوجها حال الوطي واستدام انها لا تصير محصنة بالاستدامة وهو كذلك
ويصرح به قولهم فيمن علق طلاق زوجته بوطيها انه يقع عليه الطلاق
عقب تغييب الحشفة ويلزم النزع فورا فان استدام لم يلزمه مهر فهذا
منهم صريح في ان الاستدامة لا حكم لها فلا تصير محصنة بها ولا تجب
عليها عدة ولا مهر لها في مقابلتها اه افاده الشوبري نقلا عن ابن حجر
قال وفي شرحه للمنهاج ما يخالف بعضه هنا فراجعه اورق كان التحق
بدار الحرب واسترق ثم عتق ولم يقل اوردة لما مر من انه لا يشترط الاسلام
بلا شبهة اي جميع ما ذكر من الشروط معتبر في كل من السرقة وقطع
الطريق ومن الحرز الجيب والخرج لمايع اي اصالة وان انعقد
وخرج به الجامد اصالة كالحشيش والبرش والبنج فلا حد فيه بل فيه
التعزير اسكر كثيره اي وان لم يسكر ما تناوله لقتله
وهو اربعون اي للحر وعشرون للرقيق كما سياتي ذكرا كان كل منهما
او انثى هذا عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون للحر
واربعون للرقيق جلدة سميت بذلك لوصولها للجلد
وقوله بسوط هو جلود مطبقة سمي بذلك لانه يسوط اللحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالدم اي يخلطه به يقال ساط يسوط من باب قال يقول ضرب
في الخمر اي امر بذلك وفي المسئلة اي بسبب شرب الخمر للمكلف الي
ولا يصير محصنا هنا الا بهذه الشروط فان فقد واحد منها عزر قاذفه
قال في المنهج من قذف محصنا حدا وغيره عزر واذا زني مثلا لا يحد قاذفه
وان تاب وصار اصلح خلق الله تعالى لان العرض اذا انثلم لا تنسد
لثمته واما قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب
له فمحمول على الدار الاخرة ووطئ محرم مملوكته اي له كما خته
وهو الضرب الواقع في القذف ثمانون والذنب يرمون المحصنات
اي المعففات عن الزنا والاحصان لغة المنع وورد في الشرع
لمعان الاسلام والبلوغ والعقل كما في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة والحرية كما في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والتزوج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء والاصابة
في نكاح صحيح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين والعفة عن الزنا
كما في هذه الاية وهي في الحر لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ عبد
لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك وفي
زني البكر المراد به غير المحصن ذكرا كان او انثى هذا اي العدد المذكور
في مواضع الضرب الثلاثة تخلاف القتل والقطع فلا تفاوت بينهما
بين الحر والرقيق وقوله في الحر اي حالة الشرب والقذف والزنا
وقوله ومن به رق اي في حالة من الاحوال المذكورة قال في شرح
المنهج والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب
فلا تتغير الحد بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم
استرق حد ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين اه على
النصف اي ففي الشرب عشرون وفي القذف اربعون وفي الزنا خمسون
ومن مات بذلك حزج به من مات بالتعزير فهو مضمون
قال في المنهج والتعزير ممن يليه مضمون اه فترضعه اي مدة
الرضاع كلها وهي السنتان وان استغنى عن اللبن قبل تمامها
هذا في حد الزنا والسرقة اما حد القذف فيعتبر ارضاعها اللبا فقط

ومثله

ومثله القود لانهما حقا ادمي بخلاف غيرهما فان حق الله تعالى وشمل
كلامه المرتدة الحامل فلا تقتل بل تؤخر من غير حبس الى تمام مدة الرضاع
ووجود كافل لبنا حقه تعالى على المسامحة ولو حدث الحامل فماتت
او ما في بطنها هل يضمان او لا تردد في ذلك شيخنا عطية ثم قال
ومقتضى عدم الضمان في السكران الاتي عدم الضمان هنا يحل
اي خزج به الكلية والحجامة ونحوهما كما مر في باب احكام اي
السكران وهو ان كان له نوع احساس كفى مع الحرمة والا فلا ومثله
المغمى عليه والمجنون عثكال بكسر العين افصح من فتحها وبالمثلثة
ويقال عثكول بضم العين وايكال بابدالها همزة مضمومة او مكسورة ولا يطيق
الا على شماريخ النخل ما دام رطبا فاذا يبس فهو عرجون بضمها وهو منزلة
العنقود للعنب قال تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهو الضغث في
الاية الاخرى او ينكبس او بمعنى الواو فان مجرد المس لا يكفي
بل لا بد معه من الانكباس والواو تفيد ذلك لانها المطلق للجمع بخلاف او والاتية
في الشم فانها على بابها فتفيد انه اذا وجد المس ولكن انتفى الانكباس لا يكفي
اذ معنى او الانكباس او لم ينتف المس بان وجد ولكن انتفى الانكباس
لم يسقط الحد ويعلم منه انتفاء الامرين بالاولى لبنا له بعض الالم
قال في شرح المنهج وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الم بانها مبنية على
العرف والضرب غير المولم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر
وهو لا يحصل الا بالايلام اه ثم قال فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه
بذلك اجزاه الضرب به اه قال مر وفارق معصوما جرح عنه ثم شفي
بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برئ في اثناء ذلك كمل حد الاصحا
واعتد بما مضى او قتله حد كالاصحا قطعا اه بل قد تكون النفس
مستوفاة اي فيما اذا كان واجبها القتل بالرجم وهو ضرب انتقالي
اي انه يجد في الحر والبرد سواء كانت النفس مستوفاة فلا معنى للتاخير
وعدم الاعتداد به حينئذ لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك اي
الحر والبرد الشديدين اي اعتدال الوقت ولو ليلا وكذا قطع السرقة
بخلاف القود وحد القذف فلا يوخران لانهما حقا ادمي واستثنى

الماوردي والروياني ما لو كان ببلاد لا ينفك حرها او بردها فلا يوخر ولا ينقل
الي البلاد المعتدلة لما فيه من تاخير الحد ولحوق المشقة ويقال افراط الزمن
بتخفيف الضرب ليسلم من القتل ولا يحبس علي الراجح في حد من حدوده
تعالي كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص فمن اخر حده لعذر خلي بكفيل
ولا يحبس حتي يزول عذره علي الراجح نعم من ثبت زناه ببينة
ان امن هربه لم يحبس والا فيشبه ان يوكل به من يحفظه او يراقبه اه افاده
م ر بزيادة وهذا اي وجوب التاخير هو المذهب في الروضة
وهو المعتمد او بالاستحباب لانه تلف بواجب اقيم عليه لكن ياثم علي
الاول دون الثاني قال في شرح المنهج وفارق ما لو ختن الامام اقلف في
حر او برد حيث يضمن بان الجلد ثبت اصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد
اه اي فاذا فعله في شدة الحر او البرد ضمن النصف لا الجميع علي الاصح لان
اصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره اه
مقتضي خبره استحبابه وقوله بتركه اي التاخير بان حده في الحر او البرد
ولا ضمان وان قلنا بذلك كما مر والنفي المراد به ما يشمل المقدر كالمثال
الثاني وغيره كالاول يكون في نحو المخنث وهو موكول لراي الامام لكن
لا بد ان ينقص عن سنة في الحر ونصفها في غيره لئلا يساوي التعزير
الحد وهو ممنوع كما سياتي ثم اعلم ان نفي نحو المخنث من التعزير كما مر
لا من الحد ففي ذكره في الحدود استطراد لعدم دخوله في الاقسام المتقدمة
الا ان يقال ان الاقسام اعم من المقسم كتقسيم الحيوان الي ابيض واسود
والابيض الي قطن وغيره هكذا اجيب به في نظير ما هنا
واعترض بان الابيض المنقسم الي القطن وغيره ليس مقسمه الحيوان
ان بل ما هو اعم منه ففي الجواب تساهل لا يخفي بفتح النون وهو
وان كان علي صيغة اسم المفعول كمحصن فالقياس الكسر وان لم يكن
مشهورا ولذا اقتصر عليه المحقق المحلي اي المتشبه بالنساء اي
في حركاته وسكناته وان لم يفعل الفاحشة ثم ان كان ذلك من
اصل الخلقة فلا لوم عليه ولكن عليه ان يتكلف ازالته وان كان
بقصد منه وتكلف له فعليه اللوم شرعا وما ذكر بيان للمخنث في
الشرع

الشرع اما في العرف فهو من يلاط به لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي دعي عليهم باللعن اي الطرد والابعاد وهذا اللعن علي الوصف
فهو جايز بخلاف لعن المعين فانه لا يجوز والمترجلات اي المتشبهات
بالرجال في اقوالهم واحوالهم كلبس الطرابيش الا ان غلب عرف
بلبس ذلك للرجال والنسا كما هو واقع الان بمصر فهو جايز لهن كما قرره شيخنا
عطية واخرج اي امر بالاخراج وقوله فلانا المراد به شخص معين
ابهم اسمه سترا عليه لعدم تعلق الغرض به وكذلك اخرج عمر كما اخرج
النبي صلي الله عليه وسلم قد خضب بابه ضرب والمصدر خضاب
ككتاب وتقدم انه حرام للرجال بغير عذر وجايز للحليلة ولغير المكلف
من الصبيان ما هذا استفهام انكاري عن الفعل لا عن الشخص
والا لقال من هذا الي النقيع بنون فقاف موضع يماني المدينة علي
اربعة برد منها في صدر وادي العقيق اه قيل كل ات بالمد اي
فاعل ومرتكب وفي جعل ذلك من الحدود نظر كما مر فانه من التعزير
والحد لا يشمله لانه مقدر فالمراد الشمول بالنظر لمطلق الضرب والنفي
لا بقيد التعزير ويغرب فيه اي لمسافة قصر فاكثر ان راه الامام
لان عمر غرب الي الشام وعثمان الي مصر وعليا الي البصرة فلا يكفي
تغريبه الي ما دون مسافة القصر اذ لا يتم به الايحاش بالبعد عن
الاهل والوطن لان الاخبار تتواصل حينئذ وهذا بخلاف تغريب
التعزير فانه الي راي الامام ولو لدون مسافة القصر وتعيين الجهة
هنا الي راي الامام فلو عين له جهة لم يعدل الي غيرها لانه اللايق
بالزجر ولا يكفي خروجه بنفسه بل لا بد من امر الامام له بذلك
كما يستفاد من بنا الفعل في كلامه للمفعول سنة واولها
من ابتدا السفر لا من وقت الفعل في كلامه للمفعول وصوله الي ما غرب
اليه قال ابن حجر والاوجه ان اجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر
عمله في القرية كما لا يحبس لغريمه اذا تعذر عمله في الحبس بل اولي قال
ع ش ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم
صحتها حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة نصفها كنظايره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم دليل انه يقتل بردة ويجيء نقذفه
وان تضرر السيد اهـ المنهج اللواط وهو الوطي في الدبر ولو دبر انثى
وعبارة مر مع متن المنهاج ودبر ذكر وانثى كمقتل على المذهب فعليه رجم الفاعل
المحصن وجلد وتغريب عبده وان كان دبر عبده لانه زنا وفارق دبر اتيان
امته ولو محرما في دبرها حيث لا يجد به على الراجح بان الملك يبيح اتيان
الفتيل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال وفي قول يقتل فاعله بالسيف
محصنا كان اولي وفي طريق ان الايلاج في دبر المراة زنا وقد علم ان اتيانه
حليلته في دبرها لاحد فيه لان سايرحدها مباح للوطي فانتهض شبهة
في الدبر وامته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به اهـ وقد روى ابو جعفر
العزيزي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين
الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المراة في دبرها
والجامع بين المراة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى
يلعنه الله اهـ فسطلاني على البخاري وتغضب سورة البقرة
يجلد ويغرب اي ان كان مكلفا مختارا فان اكره او لم يكلف فلا شيء له
ولا عليه اهـ افاده مر وان كان محصنا ذكرا كان او انثى اذ الدبر
لا يتصور فيه احصان وفي وطي الحليلة في دبرها التعزير ان عاد
له بعد نهي الحاكم له عنه اهـ افاده مر وفي اتيان البهيمة اي
في قبلها او دبرها التعزير ومثلها الميتة قال في شرح المنهج لان
زجرها غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر
عنه اهـ ولا يجب ذبح المأكولة خلافا لمن وهم فيه فاذا ذبحت
اكلت وكذا لو مكنت المراة فردا او نحوه لانه مما ينفر منه الطبع
فتعزر ولا يثبت اتيان البهائم الا باربعة شهود كالزنا وعليه يحمل
قول ابي شجاع وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا اي في الثبوت
بما ذكر كسايرالمعاصي اي سواء كانت حقا لله تعالى ام لادمي
كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير
محاكمات خط الغير وشهادة زور وضرب بغير حق وتقدم قتيل

كتاب

انه يندب لكل من ارتكب معصية ان يتصدق بنصف دينار
لاحد فيها خرج الزنا لا يجاب به الحد والكفارة خرج التمتع بطيب ونحوه
في الاحرام لا يجاب به الكفارة زاد في المنهج بعد قوله عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة
غالبا قال في شرح واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد يشرع التعزير لا لمعصية
كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة
كما في صغيرة من ولي لله تعالى او ممن لا يعرف بالشر وكما في قطع شخص
اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة
كما في الظهار واليمين الغموس اي الكاذبة وافساد الصائم يوما من رمضان
بجماع حليلته ويحصل التعزير بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع
وهو الضرب بجمع الكف او بسطها ويجب ان ينقصه الامام عن ادنى
حد المعزر فينقص في تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس
او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس
او النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
اهـ بعض زيادة واعلم ان التعزير يخالف الحد في ثلاثة اشياء انه يختلف
باختلاف الناس وتجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان وانه مضمون
وللمعلم تعزير المتعلم منه ولو كان المعلم كافرا حيث كان اصلح من غيره
او تعين للتعلم ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل
منه ما يقتضي تاديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة
من ان المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ
ويطلب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا طلب الشيخ منه ذلك
ولم يوفه فليس له ضربه ولا تاديبه على الامتناع من توفيته الحق واما
مشايخ العصر فلا ينبغي التعرض لهم فيما يفعلونه تبلا منهم لان لهم
في ذلك مقاصد حسنة لا يدركها غيرهم
قدم ها على قطع الطريق لانها كالجزء منه ولعمومها وخفايها وقلة الحد فيها
وشرع القطع فيها حفظ المال فهو احد الكليات الخمس السابقة
بفتح السين يخ ففيها اللغات الثلاث الجارية نحو كلمة من ما كان
على وزن فعل ولم تكن عينه حرف حلق فان كانت عينه حرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

حلق كفخذ وشهد جاز فيه لغة رابعة وهي اتباع فائه لعينه والسارق
والسارقة قدم هنا السارق على السارقة لان السرقة لا تكون الا من الرجال
غالبا لقدرتهم عليها وكثرة معرفتهم باسبابها وقدم في اية الزنا الزانية
على الزاني لان الزنا لا يكون الا من النساء غالبا لشدة ميلهن للرجال وكثرة
معرفتهن باسبابه فلا اجمال في الاية المذكورة اعني اية السرقة لا في اليد
ولا في محل القطع خلافا للحنفية لبيان اليد بالقراءة الشاذة وهي فاقطعوا
ايمانهما وبيان محل القطع بالسنة حيث امر صلى الله عليه وسلم بالقطع
من الكوع في سارق رداء صفوان وكذا قطع اليد اليسرى والرجلين مبين
بالسنة واول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وهو
اول من بحر البحائر وسوب السوائب ايضا واخبر عنه صلى الله عليه
وسلم بانه يجر قصبه اي امعاءه في النار اخذ المال خفية ومنه
استرق السمع اي استمع مستخفيا فلا قطع على مختلس اي
مختطف يقال خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة
على غفلة فاختلسته كذلك ومنتهب ويدفعان بالسلطان وغيره
بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا واركان السرقة
الشرعية الموجبة للقطع وهي اخذ الشيء خفية من حرز ثلاثة
سرقة لغوية مطلق الاخذ وسارق ومسروق وشرط في السارق
كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن ولا بعضية
فلا يقطع حربي ولا معاهد وان شرط قطعه بذلك ولا صبي ومجنون
ومكره وماذون له واصل وفرع وجاهل معذور ولا يشترط اسلامه
ولا حريته وشرط في المسروق ما ذكره وهو من يعتمد القوة والغلبة
قال العناني دخل في تفسيرهم المنتهب قاطع الطريق فلا بد من
لفظ يخرجه اه وفيه نظر لانه يعتبر في قاطع الطريق قيود زائدة كما يعلم
من تفسيره قال في المنهج وشرحه هو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام مختار
مخيف للطريق يقاوم من يبرز له بحيث يبعد معه غوث لبعد
عن العمارة او ضعف في اهلها وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فليس المتصف بها او شيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون
ومكره

ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق اه باختصار فمجرد اعتماد القوة والغلبة
لا يكفي في قاطع الطريق فكيف يكون داخلا في التفسير المذكور حتى يحتاج
لاخراجه نعم ان اراد انه داخل فيه من حيث عمومه صح وعليه فيزاد لفظة
فقط لاخراج قاطع الطريق ولم يزدها المص لان المقام محرز لها فلا حاجة لزيادتها
ثم رايت م ر صرح بالسؤال والجواب حيث قال وما قيل من ان تفسير
المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بان للقاطع شروطا
يتميز بها كما سياتي فلم يشمله هذا الاطلاق اه كالوديع يجحد الوديعة
اي يخون بجحدها وفي بعض النسخ يجحدها بصيغة المضارع وهذا
خارج باخذ المذكور في التعريف كونه ربع دينار الخ ولما نظم ابو العلا
المصري الملحد البيت الذي شكك به على اهل السنة في الفرق بين الدية
والقطع في السرقة وهو قوله يد بخمس مائين عسجد وديت ما بالها
قطعت في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
وقايت النفس اعلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري
وفي بعض النسخ دل الخيانة اي لو وديت بالقليل كثرت الجناية على الاطراف
المودية لازهاق النفوس لسهولة العزم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير
لكثرت الجناية على الاموال وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت
ثمينة فلما خانت هانت ربع دينار اي مضروبا وكذا قوله او مقوما به اي
بربع مضروب وان ساواه غير مضروب فلا قطع بربع سبيكة او حليا
لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض
اه افاده في المنهج وشرحه قال ع ش على م ر وربع الدينار يبلغ الان ثمانية
وعشرين نصف فضة اه ولعله ما كان بحسب ما كان في زمانه والا فهو يساوي
الان اكثر من ذلك المثقال الخالص قال م ر وشذ من قطع باقل منه واما
خبر لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده فمحمول على بيضة
الحديد وحبل يساوي نصابا او الجنس او ان من شان السرقة ان تدرج
صاحبها من القليل الى الكثير حتى تقطع يده اه نعم يشترط الخ
استدراك على كلام المتن الموهم انه يكفي احد الامرين مطلقا والحاصل
انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي الذهب غير المضروب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوزن وبلوغ القيمة ربع دينار فلا قطع ببلوغها مع نقص الوزن وفي غير الذهب
ولو فضة القيمة فقط ولا بد في المقوم المذكور من بلوغ قيمته ربع دينار يقينا
بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا قطع ويعتبر مساواته لما ذكر قبل
الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعده بخلاف عكسه
الوزن بالرفع فاعل يشترط وقوله ايضا اي مع القيمة فلا قطع
بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي
لا بد منه في الذهب فلا قطع بدون الربع اي وان نقص قبل
اخراجه من الحرز باكل او احراق او تضمخ بطيب كما سياتي
ولا بمغشوش اي وغشه مستهلك اي لا قيمة له فان كان له قيمة ضمت
الى الخالص فان بلغ بها نصابا قطع به اهـ ق ل اخذه اي الاخذ ليس
بشرط بل المدار على اخراجه من الحرز ولو بسبب كان قطع جيبه فانصب
منه نصابا او نقب جدارا فيه حنطة مثلا فانصب منه نصاب فيقطع بذلك
وان لم ياخذه ولذا لو رماه الى اخر الحرز ولو الى حرز اخر او اخرجه بما جار او راكد وركه هو
او مامور الغير المميز او بريح هابة او دابة سايرة او واقفة وسيرها حتى خرجت به
فيقطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك
الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة ولذا لو رمى تمرا من خارج محله فتساقط في الماء وخرج
فلا يقطع لعدم اخراجه له ولو ابتلع دراهم او جوهرة مثلا في الحرز وخرج منه قطع ان
خرج منه ما ذكر لبقائه بحاله فاشبه ما لو اخرجه في فيه او وعاء فان لم يخرج منه فلا قطع
لاستهلاكه في الحرز كما لو اكل المسروق فيه وكذا لو خرج منه لكن نقصت قيمته حال
الخروج عن ربع دينار ولو تلطخ بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع وان جمع من جسمه
بعد خروجه نصابا لان استعماله بعد اتلافه كالطعام ولو ربط لؤلؤة بجناح طاير
قطع كما لو وضعها على ظهر دابة ثم سيرها كما مر بان ياخذه السارق من حرز مثله
خرج به ما لو نقص واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني
اخذ من غير حرز نعم ان امر الاول ادميا غير مميز او اعجميا يرى وجوب الطاعة
بالاخراج قطع بخلاف ما لو امر الاول ادميا نحو قرد ولو وضعه السارق
في النقب او بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج
لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا واخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب

فاخرجه

فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز اهـ افاده في المنهج
وشرحه بزيادة ما ليس بمحرز حرز مثله كان وضع متاعا بقربه بلا ملاحظ
قوي بحيث يمنع السارق بقوة او استغاثة وكان انقلب عنه ولو بقلب
السارق لزوال الحرز قبل اخذه ومنه ما لو كان صاحب الجمل نايما عليه فالقاه
السارق واخذ الجمل فلا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه بخلاف نقب الجدار
لانه هتك الحرز بازالته من اصله اما لو كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة
او كثر الملاحظون فالمتاع محرز واعلم ان خزاين الجامع الازهر ليس بحرز
وكذا نفس المسجد اواه بالمد من الرباعي واصله اواه فابدلت
همزته الثانية الفا قال في الخلاصة ومدا ابدل ثاني الهمزتين من كلمة ان
يسكن كاثر واتمن والمراح بضم الميم ماوى الماشية ليلا كما تقدم
في الزكاة من الثمر بالمثلثة فيشمل الزبيب ونحوه يوويه بضم
اليا من الرباعي الجرين بفتح الجيم المجن بكسر الميم وفتح الجيم
مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر سمي بذلك لانه
يستر حامله فالميم زايدة وكسرت لانه اسم الة الترس بضم التاء
ما يترس به في الحرب كالدرقة ونحوها ومنه قول شفيع المذنبين
تول امري اذا ما الدهر لي قلب المجنا اي قلب ترسه لقتالي ثلاثة
دراهم اي من الفضة اي فان الدينار كان اثني عشر درهما كما قاله الشافعي
باختلاف الاموال فصحن الدار وصفتها حرز لخسيس انية اما
نفيسها فحرزها بيوت الدور وبيوت الخانات وبيوت الاسواق المنيعة
وخزانة وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد
وشارع على متاع او توسده حرز له حيث عد التوسد حرزا لذلك المتاع
والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له وراسه حرز
لعمامته وجيبه حرز لما فيه واصبعه حرز لخاتمه ورجله حرز لمداسه
وكذا لو شد كيس النقد في وسطه فهو محرز وقوله والاحول فالدار المنفصلة
عن العمارة حرز بملاحظة قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب او نايم
مع اغلاقه فان لم يكن بها احد او كان به ضعيف وهي بعيدة عن الغوث
ولو مع اغلاق الباب او بها نايم مع فتحه فليست حرزا والمتصلة بالعمارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرز باغلاق الباب مع ملاحظ ولو نايما او ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهار
الا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا او يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته
زمن خوف ولو نهارا او زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا
ومرجعه العرف فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح
احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد
صاحب المال مضيعا له فيه فلو دفن ماله في الصحراء بحيث لم يطلع عليه احد
لم يقطع بسرقته ادرا واي اتركوا وهي شبهة ملك ولو بدعواه
الملكية لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة وسماه الشافعي السارق الظريف
اي الفقيه وكذا لو ادعى انه ملك سيده او بعضه او انه اخذه من الحرز
باذنه او والحرز مفتوح او انه دون النصاب وان ثبت كذبه
في جميع ذلك كما لو ثبت زناه بامراة فادعى انها حليلته وكشبهة الملك
شبهة الاستحقاق فلا قطع بسرقة ماله حق في الانتفاع به بنحو وقف
عام او خاص كحصر مسجد ونحو بسط المعدة للفرش والدكة والمنبر
والقناديل التي تسرج فيه والبلاط والرخام وابواب الاخلية حيث
كان السارق مسلما له فيها حق بخلاف الذمي والمسلم الذي لا حق له في ذلك
بان اختصت بطايفة ليس منهم وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب
المسجد وجذعه وهو السهم الذي يسقف وساريته لان ذلك يعد
له لا لانتفاعنا به ولا يقطع بسرقة مصحف موقوف على القراة فيه
في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه
كقناديل الاسراج واما ستر الكعبة فيقطع به ان خيط عليها لانه حينئذ
محرز وكذا ستر المنبر ان خيط عليه ولا يقطع ايضا ببكرة البير على
المعتمد ولا بفوط الحمام وطاسته وان قصد بسرقتها لانها غير محرزة
لجواز دخوله ولا يقطع ايضا بمال بيت المال حيث كان مسلما ولو غنيا
ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو مستحق لذلك بان كان فقيرا او غارما
لذات البين او غازيا او احد الموقوف عليهم ولو مشتركا وان قل
نصيبه منه كحصته في بيت المال لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة
ولا يقطع بما انتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك اهـ افاده في شرح
المنهج

المنهج بسرقة مال نفسه اي وان ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث
او غيره بل او قبل الرفع الى القاضي الى القاضي اهـ افاده في المنهج وشـ كمرتهن
اي مرهون ولو عبر به لكان اوضح وشبهة ولادة اي منه او له كما يدل
عليه الشرح بمال اصله او فرعه اي من النسب وان لم يجب في مالهما
نفقة او اعفاف ولا اصله وفرعه سيده او بعض سيده لشبهة استحقاق
لنفقته عليهما كما في شرح المنهج المحرز خرج به ما اذا لم يكن محرزا كان كان
له متاع في صندوقها مثلا ففتحه واخذ متاعها بخلاف ما اذا لم يكن له فيه شيء
وفتحه فيقطع فان اخذه من المكان بدون فتح فلا قطع لانه غير محرز عليه
حينئذ واما ما فيه فمحرز به ومن المحرز عليه الخلخال الذي في رجلها والسوار
الذي في يدها والطوق الذي في عنقها فاذا سرق ذلك منها حال نومها
مثلا قطع لان رجلها ويدها وعنقها حرز لذلك فتقطع الخ والقاطع
في غير القن هو الامام او نايبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع بخلاف
ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع من التفويض
له مخافة ان يردد الالة عليه فيودي الى اهلاكه او قطعها احد بلا اذن
الامام عزر لافتياته عليه ولا يضمن شيئا وان مات بالسراية لانها مستحقة
وما تولد من قطعها تولد من مستحق ولا يقطع الامام الا بعد طلب
صاحب المال له وثبوته فان قطع يده حينئذ اجزات والا لم تقع الموقع
بل ينتقل لما بعدها كالرجل اليسرى ويسن لصاحب المال العفو عن
السارق قبل رفع الامر للحاكم اما بعده فيمتنع عليه وعلى الحاكم وفي
الدميري ان معاوية عفى عن سارق حين انشدته امه
يميني امير المومنين اعيذها بعفوك ان تلقى نكالا يشينها
فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة اذا ما شمالي فارقتها يمينها
فعفى عنها وهذا مذهب صاحبي فلا يرد اولا انما اختص
القطع باليدين والرجلين لانها الات السرقة بالاخذ والمشي وقدمت
اليدان لقوة بطشهما وقدمت اليمنى منهما لان البطش بها اقوى فكانت
البداة بها اردع وانما لم يقطع ذكر الزاني لانه ليس له مثله وبه يفوت
النسل المطلوب بقاوه ولم يقطع لسان القاذف ابقا للعبادات وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يده اليمنى ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها او شلاء لعموم الاية
ولان الغرض التنكيل بخلاف العقود فانه مبني على المماثلة كما مر وان سرق
مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كالوزنى او شرب مرارا يكتفى بحد واحد وانما تعددت
الكفارة فيها لتعدد الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب لان فيها
حقا لادميي لصرفها اليه فلم تتداخل بخلاف الحد ومحل قطع الشلاء اذا امن
نزف الدم بقول اهل الخبرة والالم تقطع لانه يودي الى فوات الروح فتقطع يده
اليسرى هذا اذا سبق الشلل السرقة فان شلت بعد ثبوت القطع سقط
وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر ولو خلق له كفان على معصم قطعت
الاصلية ان تميزت فان لم تتميز قطعتا معا ان لم يكن استبقاء احداهما
على حدتها فان امكن قطعت احداهما فان عاد قطعت الاخرى ولا ينتقل
لما بعدها وهكذا وجه تردد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى
وقد يقال لا تردد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة ومحل قطع اليد اليمنى
ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا فاقطعوا ايمانهما وجه فلا اجمال
في اية السرقة كما مر لاني اليد لبيانها بالقراءة الشاذة ولاني قطع لبيانه
بالنسبة كما يأتي فان عاد اي سرق ثانيا ولو ما سرقه اولا
فرجله اليسرى اي بعد اندمال يده اليمنى فلو والى بينهما فان المقطوع
بسبب ذلك فلا ضمان اخذا مما تقدم في الحدود قال في شرح على مر
ويمين اي ندبا لتسد افواه العروق قال في شرح المنهج وخصيه
الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عماد تهم انتهى
وضعفه ع ش على م روحين فلا فرق بين البدوي والحضري بل هن
من زيت او غيره مغلي بضم الميم وفتح اللام ماخوذ من الاغلال لامن
الغلي والغليان لانه لازم واسم المفعول منه مغلى بفتح الميم وكسر
اللام واما ضم الميم وكسر اللام كما تقوله العامة فلحن وهو مصلحة
للمقطوع لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عند بتزف
الدم اه شرح المنهج لمؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام
من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح وينبغي تعليق المعتمد
المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد امر به صلى الله عليه

وسلم

وسلم كما رواه الترمذي وحسنه وللامام اهماله اي الغير المذكور ما لم
يود ذلك الى تلفه لتعذر فعله من المقطوع بخوف عمايته ولا كافل له واذا
اهمله لزم كل من علم به وكان له قدرة على ذلك فعله به فان لم يفعل اثم
ولا ضمان عليه ولا على الامام ايضا كما قاله ع ش وبه ينذفع توقف بعضهم في ذلك
عزر كما لو تعاطعت وسقطت اطرافه او لا يقتل وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ او مول بقتله لاستحلال او نحوه كقضا ص
بل ضعفه الدارقطني وعين اه افاده في شرح المنهج ومحل الترتيب المذكور
بين الاعضاء الاربعة اذا كانت موجودة اما اذا لم تكن موجودة فيقطع في
الاولى ما يقطع في الثانية بل ما في الرابعة فاذا لم يكن الرجل يمنى
وسرق قطعت لانه لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها ويسقط الحد
بقطع يسرى عن يمنى هذا ضعيف والمعتمد عدم سقوطه فلا يقع الموقع
بل له دية يدها او قصاصها وتقطع يده اليمنى وبالعكس اعترض
بانه لا يتاتى لانه عند استحقاق قطع اليد اليسرى كانت اليمنى مفقودة
فكيف يقال انه يسقط الحد بقطع يمنى عن يسرى كما هو مقتضى العكس
المذكور واجيب بتاتيه في الرجلين فقط بان سرق ثانيا
يستحق قطع الرجل اليسرى فقطعت عنها اليمنى وفي الرجل مع اليد
بان سرق ثالثا فالواجب قطع اليد اليسرى فقطعت عنها الرجل اليمنى
ويقطع يد عن رجل هذا ضعيف وقوله وبالعكس اي قطع
رجل عن يد ويجب مع ذلك اي مع الحد المذكور رد المسروق
لان القطع مثلا حقه تعالى والغرم حق الادمي فلم يسقط حق احدهما
الاخر ويجب ايضا اجرته مدة وضع يد السارق عليه وقال ابو حنيفة
ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا
والقطع لازم بكل حال ولو عاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع
ولا ضمان وقال ابو حنيفة يسقط وقال مالك لا ضمان ويقطع قال بعض
اصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات
او قيمته اي اقصى قيمة اخذا من قوله كالمغصوب فانه يجب رده ان
بقي هذا صريح في ان الكاف في قوله كالمغصوب للتمثيل لعدم

استقامته وقوله قول صريح كلامه ارادة المثلية لا التمثيل ولا القياس
اه ففيه نظر فان المثلية والقياس بمعنى فلا تصح مقابلتهما وقول
المحشي وانظر ما الفرق بين ارادة المثلية والتمثيل اه ففيه نظر لما علمت
من ان المثلية ترجع للقياس وذلك مغاير للتمثيل قطعا علي اليد
اي علي صاحبها ما اخذت اي ضمانه مع الاثم وانما نسب ذلك اليها لمباشرتها
للاخذ غالبا ومعنى اخذت استولت وما شاملة للاختصاص ما دام باقيا
ولا قطع فيه وقوله حتى تؤديه اي يستولي مالكه عليه ولو بدون اذن
الغاصب واعلم انه يحرم علي الشخص سرقة مال غيره علي وجه المزاح
لان فيه ترويعا لمسلم وفي الحديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يروعن
مسلما اي قطع المرور فيها بالتعرض للمار
اي منعه منه اي بيان الحكم المتعلق بالقاطع وهو لغة المنع ويقال عن الفصال
شيء من اخر في المحسوسات واما شرعا فهو البروز لاخذ مال او قتل او ارعاب
حالة كون ما ذكر مكابرة اي مجاهرة اعتماد اي لاجل الاعتماد علي القوة مع البعد
عن الغوث ولو حكما كالبلد خلوا دارا ومنعوا اهلها الاستغاثة كما سيأتي
ويثبت بشهادة رجلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولا باربع نسوة والمراد بالشهادة
محل المرور ولو داخل الابنية والدور اية انما جزاء الخ قال جمهور العلماء
انها نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم الاية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان
المراد الكفار لكانت توبتهم باسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعد ها
وقدم فيها اغلظ العقوبات على اخفها في الجملة فاو فيها للتنويع وعكسه
في اية كفارة اليمين فاو فيها للتخيير كما هو القاعدة فيها ولم يسلك الفهم
واحدا منهما ولعله لمراعاة الاختصار ان لم يقتل اي بان اقتصد
على مجرد الارعاب او الاعانة للطاغين قال صلى الله عليه وسلم من كثر
سواد قوم فهو منهم وقوله ولم ياخذ المال النصاب صادق بصورتين
بان لم ياخذ مالا اصلا او اخذ اقل من نصاب وكل منهما مصاحب لعدم
القتل وعاد حرف النفي اشارة الى انه لا بد من انتفاء كل من الامرين
بحبس وعينه صريح ان الحبس من التعزير وهو كذلك ولا يجوز

باخذ

باخذ مال خلافا للحنفية في قولهم انه يجوز ويوضع في بيت المال اي ان يحبس
حال المعزر فيعاد عليه وظاهر كلام المتن الحبس لا يتعين وان للامام
الجمع بينه وبين غيره وله تركه ان راه مصلحة كسائر التعازير ولا يعد بمدة
بل يستديم حبسه حتى تظهر توبته وهو كذلك في الجميع كما اشار اليه وعبارة مر
وعزرهم وجوبا ان لم ير في تركه مصلحة كما يوخذ من باب التعزير يجب
وغيره رد عليهم عن هذه الامور الفعلية وقد فسر النفي في الاية
بالحبس ومن ثم كان اولى من غيره فلا تتعين وله جمع معه كما افتضاه
كلام المتن ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لراي الامام والاولى
استدامته اي ظهور توبته وان يكون بغير بلده اه لانه كالمعين
وهو التخويف والارعاب حتى تظهر غاية في قوله يحبس وغيره المذكور
في عبارة المتن كذا قرره شيخنا عطية ويستفاد من عبارة مر السابقة
انه متعلق بحبس المذكور في كلام الشارح وانه من مدخول الاولوية فلو قدم
عليها لكان اولى وقتل معطوف علي يعزر وكان الاسنب ان يقول
ويقتل لدفع ابهام كونه مصدرا معطوفا علي حبس ولم يرتب المصنف ترتيب
الاية ان قتل معصوما جواب الشرط محذوف دل عليه قتل
قبله او هو نفس الجواب عند الكوفيين وخرج بقوله يكافيء نحو ابنه
وعبارة مر وان قتل قتلا يوجب القود ولو بسراية جرح مات منه
بعد ايام اه للاية قال في شرح المنهج ولا ندفع اي جناية اخافة السبيل
المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط
قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم اه
يطلب اي للمال وان لم ياخذه واما القطع فلا يتوقف على طلب ولم يقدم
نظيره في السرقة ولا بد منه كما مر يده اليمنى ورجله اليسرى في وقطع
اليد للمال كالسرقة وردبانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها
ولو كان للمال فقط لم يسقط وقطع الرجل للمحاربة على المعتمد لان المال
قطع في مقابلة اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال لزم ان قطع المعصومين
للمال وقتل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية قال مر
ومع ذلك هو حد واحد وحينئذ فلا فرق بين ان يقطعا معا او مرتبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اه بزيادة ثم قال ولو تعددت احداهما ولو قبل اخذ المال ولو لشللها وعدم
من نزف الدم الكتفي بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده
اليمنى ورجله اليمنى فقد تعذر ولزمه القود في رجله ان تمحلوا لا
فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله
اليمنى فقد اساء ولا يضمن واجزاه والفرق ان قطعهما من خلاف نفس
توجب مخالفته الضمان وتقدم اليمنى على اليسرى اجتهاد تسقط مخالفته
الضمان اه للاية اي المتقدمة جنس المنفعة اي من جهة
واحدة وعبارة مر ليفوت المنفعة كلها من جانب اه ثم صلب
قال مر وافهم تربيته الصلب على القتل انه يسقط بتوبة حنف الله
وبقتله بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة اذ التابع يسقط بسقوط
متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله عنهما الاية فاذ جعل
او فيها للتنويع لا للتخيير حيث قال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا ويصلبوا
مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ان اخذوا فقط او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم يأخذوا وهذا
منه اما توقيف وهو الاقرب او لغة وكل منهما من مشكله رحمة لانه
ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا لكفارة
الظهار ولو اريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين بعد غسله
وتكفينه هو المعتمد وما قيل من انه يصلب حيا ويطعن بطنه
برمح اي ان يموت باطل فيحرم ذلك كالخازوق والسلخ والخنق
الذي يفعله الحكام لحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة انتهى
افاده الرحماني والذي حكاه في المنهاج غير هذا القول وعبارته
مع نقل مر وفي قول يصلب حيا قليلا اي ادنى زمن يزجر به عرفا
غيره ثم ينزل فيقتل لان الصلب عقوبة فيفعل به حيا انتهى
باختصار فلعل ما ذكره الرحماني قول لم نطلع عليه وهو اولى
اي لان الواو لا تقتضي ترتيبا فتفيد انه اذا صلب قبل القتل
كفى وليس كذلك على المعتمد كما مر لكونه زيادة تعذيب ثلاثة
باثبات التاء على الافصح عند حذف المعدود فان الافصح حيث

مراعاة

مراعاة حاله لو ذكر وهو هنا مذكر كما ذكره الشرح ويجوز حذفها على خلاف
الافصح كما صنع في المنهاج ثم بعد الثلاثة ينزل هذا ان لم يخف تغيره
قبلها والا انزل حينئذ قاله الاذرعي وكان التغير المراد بالتغير هنا الانفجار
وحده والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا
اه مر قبل الظفر به اي قبل فتح الامام او نائبه عليه وعبارة مر
والمراد بما قبل القدرة ان لا تعتد اليهم يد الامام بهرب او استحقاق او امتناع
اه سقطت عنه عقوبة وليس لنا حد يسقط بالتوبة الا هنا
وقتل تارك الصلاة كسلا والمرتد وقوله تحصد اي تختص بقاطع الطريق
وقوله كقطع يد ورجل اي مجموعهما لانه المختص بما قطع احدهما فيشاركه
فيه السارق بان قضيته عدم سقوط قطع اليد لانه لا يختص القاطع
واجيب بان قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع
هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل يسقط كلها فسقوط قطع
اليد تبع لسقوط قطع الرجل اه وعبارة مر مع متن المنهاج وسقط
عقوبات تحض القاطع من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا
يد كما شمل ذلك كلامه لان المختص به القاطع اجتماع قطعهما فمنها عقوبة
واحدة اذا سقط بعضها سقط كلها اه قال بعضهم ولعل عبارة المنهاج
هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية اختيار عدم سقوط
قطع اليد حينئذ اه وتحتم قتل حزم اصل القتل فلا يسقط عنه
لانه ليس مختصا به بعد اي بعد الظفر به لمفهومها اي الاية والا لم يكن
لقتل فيها فايدة والفرق انه قتلها غير منهم بخلافه بعدها لانها مما
يدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر بسبق توبة وظهرت امارة صدقه
فوجهان اوجههما عدم تصديقه لانها مما لم تقم بينة اه افاده مر
وبخلاف العفو لخبر هذا مفهوم قوله تحصد فهذه كلها لا تسقط بالتوبة
لا عن قاطع الطريق ولا عن غيره وعبارة متن المنهج فلا يسقط عنه
ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنى وسرقة وشرب
وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة
وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود

من حد زني وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل
بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي
الحدود بالتوبة في الظاهر ما بينه وبين الله تعالى فيسقط اه قال مر
من حد في الدنيا لم يعاقب في الاخرة على ذلك بل على الاصرار عليه او
الاقدام على موجبه ان لم يتب اه اما من لم يحد في الدنيا فيعاقب في الاخرة
ان لم يتب وحد الزنا اي ولو كان الزاني ذميا ثم اسلم فانه لا يسقط
عنه حد الزنا على المعتمد وتقدم ان يحصل الاحصان بوطئه في نكاح صحيح
حال حرابته والسرقة اي لا في حال المحاربة والا سقط حدها كما علم
مما مر وغيرها كالشرب والقذف كما مر عن شرح المنهج الا قتل
المرتد وتارك الصلاة هذا استثنا من قوله وغيرها ولا فرق في كل منهما بين
كونه قاطع طريق او لا لكن ان لم يكن قاطع طريق فالامر ظاهر وان كان ففيه
اشكال لان توبته من قطع الطريق لا تسقط عنه القتل من حيث الردة
او الترك الا ان يقال انه تاب من القطع وعند توبته منه اسلم ان كان مرتدا
وصلى ان كان تاركا فقد صدق عليه انه تاب فتسقط عنه القتل وان كان
المسقط له انما هو توبته من الكفر او الترك لا من قطع الطريق وعبارة
قل قوله الا قتل المرتد اي من حيث الردة او الترك الا ان يقال انه تاب
من القطع وعند توبته منه اسلم ان كان مرتدا وصلى ان كان تاركا فقد
صدق عليه انه تاب فتسقط عنه القتل وان كان المسقط له انما هو
توبته من الكفر او الترك لا من قطع الطريق وعبارة قل قوله الا قتل
المرتد اي من حيث الردة وتوبته بالاسلام وكذا قتل تارك الصلاة
من حيث الترك وتوبته بفعل الصلاة وخرج بذلك الكافر
الاصلي اي الذمي فانه تسقط الحدود عنه باسلامه اه فتسقط بها
اي بالتوبة وللمستحق اي لان المغلب في قتله معنى العقود فلا
يقتل بغير كفو كولده لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى
وحق ادمي تغليب حق الادمي لبنايه على الضيق ولانه لو قتل
بلا محاربة ثبت لوارثه العفو فكيف يحيط بقتله فيها اذا تاب
اي ليس بقيد فانه مفهوم لو بل كان الاولى اسقاطه لانه يوهم عدم

صحة

صحة عفوه قبل التوبة وليس مرادا بل له ذلك مطلقا لكن ان عفى قبل التوبة
بمال اوجب وتسقط حقوق القتل وقتل القاطع حدا او بعدها لم يقتل قال
في المنهج وشرحه ولو عفى ولي اي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل
حدا لتحتم قتله اه ويشترط ان يكون لقاطع الطريق فيء ولا بد ايضا
ان يكون ملتزما للاحكام ولو سكرانا او ذميا وان يكون مختارا ولا يشترط
اسلام خلافا لما في المنهاج وان يكون بروزه للمارين في مكان يبعد
معه غوث لبعد عن العمارة او السلطان او لضعف في اهلها او في
السلطان او لغير ذلك كما لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من
الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وان كان السلطان موجودا قويا ومن هؤلا
كما قاله ش الذين يأتون للسرقة المسمون بالمشر في زماننا فهم قطاع
اي قوة بالنسبة لمن قطع عليه وان كثر وعبارة مر اي قوة وقدرة
ولو واحدا بغلب جمعا ثم قال فالشوكة امر نسبي فلو فقدت
بالنسبة لجمع بقايا يومهم لكن استسلموا لهم حتى اخذوهم لم يكونوا قطاعا
وان كانوا ضامنين لما اخذوه لان ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن
تفريط القافلة اه فلا يدخل فيه نحو مختلس لانتفاء الشوكة
فحكمه قود او ضمان كغيره والفرق عسر دفع ذي الشوكة بغير السلطان
فغلظت عقوبته رد عاله بخلاف نحو المختلس اه افاده مر
لمنهب يقال عليه ان المنهب ماخوذ من النهب وهو الغلبة والقهر وقد
صرح المض فيما مر بانه من يعتمد القوة والغلبة فيكون له شوكة فتفريع
عدم دخوله باشتراط الشوكة غير صحيح فزيادة المض نحو ليست في محلها
وكلام الاصل اولى واجيب بان في كلامه حذفا والتقدير
لذي شوكة مع البعد عن الغوث كما صرح بذلك في المنهج حيث قال مخيف
للطريق يقاوم من يرد ذهوله بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه
غوث لبعد من العمار الخ مامر فخرج المنتهب فانه وان كان له شوكة
لكن ليس بروزه في مكان بعيد عن الغوث بل قريب منه لاعتماده
على قوته وغلبته وقوله في متن المنهج بان يساويه او يغلبه اي في القوة
لا في العدد كما مر
هو الاستطالة من صال

اذا استطال وعطف الوثوب عليه تفسير اي الهجوم والعدو والغرض يقال استطال عليه صال عليه استطال وصال عليه من باب ظرف اذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم وهذا معنى لغوي وشرعي كما قاله ع ش في حواشي المنهج وقال البرماوي انه لغوي فقط واما الشرعي فيزاد فيه بغير حق ويعبر عن ذلك باستطالة مخصوصة وهذا اولى من دعوى اتحاد المعنيين وذكره عقب السرقة وقطع الطريق لان بينه وبين الاولى عموم وخصوص من وجه اذ هي اخذ المال خفية من حرز مثله اعم من ان يكون معه استطالة ووثوب اولا وهو الاستطالة والوثوب اعم من ان يكون باخذ مال اولا وبينه وبين الثاني عموم وخصوص مطلق لاعتبار قيود زايدة في ذلك ليست معتبرة هنا كما يعلم من تعريفه السابق مع وجود الاستطالة والغرض في كل وضمان البهايم من اضافة المصدر للمفعول المحذوف اي ضمان متلفي البهايم وليس المراد ضمان نفس البهايم كما يوهمه ظاهر العبارة له اي يجوز له الصادق بالوجوب لانه جواز بعد امتناع فيجب في مال مجور عليه او وقف او وديعة او متلف بدرهن او اجارة وفي بضع ومقدماته وفي طرف ونفس ولو مملوكة ويجوز في المال غير ما مر سواء كانت المذكورات للدافع ام لغيره وسياتي تمام الكلام على ذلك ولا يشترط لجواز الدفع تلبس الصايل بصيال حقيقة بل يكفي غلبة الظن دون الشك والوهم والظن الضعيف دفع كل صايل ولو ادمية حاملا فاذا طالت على انسان ولم تندفع الا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد والاضمان وفرق بينها وبين الجاينة حيث لو خشي قتلها بان المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال وكذا يقال في دفع الهرة الحامل اذا صالت على طعام او نحوه ولو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها وجهان اوجههما وبه قال العقال لا يجوز لان ضررها عارضة والتحرز عنها سهل وقال القاضي حسين تلحق بالفواسق المخمس فيجوز قتلها ولا يختص بحال ظهور الشر والمعتمد الاول فلا يجوز قتلها الاحال تقديرها فقط حيث تعين طريقا لدفعها سواء تكرر ذلك منها ام لا خرجت اذيتها عن عادة القطط ام لا فان لم يتعين قتلها طريقا بان امكن دفعها بضرب او زجر لم يجز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصايل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها باخراجها من البيت واغلاقه دونها او يدفعها مع بعد اخرج فلا يجوز قتلها حينئذ ولا ضربها ضربا شديدا وعلم من هذا ان الهرة لو اخذت حمامة وهي حية جاز قتال اذيتها وضرب قيمتها لتردها قال الامام وقد انتظم لي من كلام الاصحاب ان الفواسق مقتولات لا يعصمها الا قتا ولا يحرك الملك عليها ولا اثر لليد لاختصاص فيها ولو كان بيده وظيفة بوجه صحيح بان كان اهلا لها كان دفع له كل من باخذها بغير وجه صحيح وان اوذي اي قتله كما هو قياس الباب قال الشيخ عبد الكريم بلغني ان العلامة ابن حجر الهيتمي افتى بذلك وهو وجيه اه مسلم اي تميم في الصايل وسياتي التعميم في المصول عليه وغيره كصبي ومجنون وبهيمة وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون من نفس اي فان وقع صيال على الجميع في زمن واحد ولا يمكن الا دفع واحد واحد قدم النفس اي وما يسري اليها كالجرح فالبضع فالمال لخطره فالحقير او على صبي يلاط به وامرأة يزنى بها قدم الدفع عنها كما هو واجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب المنظور اليها شرعا اه مر واهله اي زوجته او محرمه وان قال استشكل ذلك بما مر في السرقة من اشتراط نصاب لقطع اليد واجيب بان ما يزجر به السارق وهو قطع اليد امر محقق لا يجوز العدول عنه الى ما دونه فلم يشترط تقدير المال المصول عليه واجيب ايضا بانه لما كان حد السارق مقدارا بقطع اليد حملوا موجبه مقدرا وهو ربع دينار اي قال ابن شرف والجواب الاول اولى لانه يقال فلم لم يقدر بقليل يحصل به المقصود المذكور اه ثم رايت الشيخ سلطان في حواشي المنهج ذكر هذا الجواب بقوله واجيب بان السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال اه وبه يندفع كلام ابن شرف المذكور اومنعقة

منها

اي منفعة دار او دابة مثلا بان يسكن الاولي ويركب الثانية واعترض
قال بان المنفعة داخلة في المال فكان ينبغي الاستغنا به عنها او ذكرها
عقبه اه ورد بانها لا تسمى مالا في العرف وان قوبلت بمال وبضع قبلا
كان او دبرا من ادمي او بهيمة ولو بضع حربية والدفع عن بضعها لا لاحترام
بل من باب ازالة المنكر وان كان الواطي لها حربيا لان الزنا لم يبح في ملة
من الملل ولا يجوز الابتدا بالقتل في دفع الصايل علي البضع حيث امكن
دفعه بغيره سوا كان بضع نحو اخته او زوجته او غيرهما علي المعتمد
غير اهل قيد به بضع الاهل من قوله قبل واهل فانه شامل
لنفسها وبضعها وطرفها وقيل المراد بالاهل بضعها لعام نفسها
وطرفها من قوله من نفس وطرف فان المراد به اعم من نفسه ونفس
غيره وكذا طرفه وطرف غيره فاستفاده بضع الاهل علي هذا مما مر
بطريق النص وعلي ما قبله بطريق الشمول فلو عمم في البضع هذا
لزم التكرار فاعتدوا عليه تسمية الثاني اعتدا من باب المشاكلة
وهي ذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله قالوا اقترح شيا نجد
لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا فذكر الخياطة بلفظ
الطبخ مشاكلة وايضا في تسميته بذلك اشارة الي ان تركه بان يستسلم
الي غيره اولي وقوله بمثل ما اعتدا عليكم المراد المثلية من حيث الجنس
وان لم تتماثل الافراد لان للموصول عليه قتل الصايل وان اعتدي عليه بغيره
والصايل ظالم الخ بين نصرة الظالم لخفايها وسكت عن نصرة المظلوم
لوضوحها قال الخ ط في شرح الغاية وفي مسند احمد من اذل عنده
مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله تعالى علي روس الخلايق
يوم القيامة دون دينه الخ دون بمعنى غدا وللتعليل بمعنى
اللام اي لاجل الدفع عن دينه لان في قتله اهانة للدين وكذا الباقي
ولو قال عقب الحديث ما نصه ويقاس بما فيه غيره لوفي بالمراد
لعدم شموله للدفع عن غيره فهو دليل لبعض المدعي كما قاله
قال وهو ظاهر بالنسبة لما بعد قوله دون دينه فان قتل الغير
فيه اهانة للدين ففي الدفع عنه دفع عن دين الدافع
فهو

فهو شهيد وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل علي ان له القتل والقتال
كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له ذلك دون اهله
اي زوجته وما في معناها نعم لو صال استدراك علي قوله
دفع صايل وقوله مكرها اي بفاحشة او قتل كان قال له ان لم تتلف
مال هذا والا فعلت بك الفاحشة او قتلتك كما يوخذ من قوله بعد
ان بقي روحه الخ اي او عرضه لا باتلاف مال كاتلف مال هذا والا اتلفت
مالك فلا يلزم المالك تمكين المكره كما يناول المضطر الخ مستفاد
منه وجوب البدل علي الصايل ان اتلفه وهو كذلك والمراد بالمناولة
التمكين كما في مر وعبارته ولو اضطر انسان لما او طعام حرم دفعه عنه
ولزم مالكه تمكينه منه اه دفع المكره بكسر الرا اولي اي
للتقييد بالعصمة واعم لشموله الاختصاص والمنفعة والبضع وغيرها
ويدفعه اي الصايل علي شي مما مر ومنه ان يدخل دار غيره بغير
اذنه ولا ظن رضاه اه مر ولان ذلك اي دفع الصايل
بالهرب منه لو امكنه الهرب من فحل صايل عليه ولم يهرب فقتله دفعا
ضمن بنا علي وجوب الهرب عليه اذا صال عليه انسان وفي حل اكل لحم
الفحل وجهان والراجح الحل وقيل بعدمه لانه لم يقصد الذبح والاكل
اذا افاده في الروض وشم فبالزجر قضيته وجوب الترتيب
ابتدا بين الزجر والاستغاثة وهو قضية كلام المنهج ايض وظاهر
عبارة المنهاج استوايهما حيث قال وظاهر هذا مساواة الزجر للاستغاثة
وهو واضح ان لم يترتب علي تقديم الاستغاثة مع اندفاعه بالزجر الحاق
ضرر اقوي من الزجر كامساك حاكم جاير له والا وجب الترتيب بينهما
فيزجر ثم يستغيث وعليه يحمل اطلاق من اوجبه ومعلوم ان او ان اوجباه
فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم انه لا ضمان بمثل ذلك كالامساك
للقاتل اه بزيادة وعبارة الزيادي بعد قول المنهج فزجر فاستغاثة
مقتضي كلامه انه لا يجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس
بصحيح بل هو مخير بينهما اه ببعض تغيير فالمعتمد انهما في مرتبة
واحدة لكن بالشرط الذي مر عن مر فالمراتب ستة فبالقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان الاولى ان يزيد بعد ذلك فبالقتل دخولا على المتن وفايدة الترتيب
المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها
ضمن وحرم عليه قال في شرح الاصل فان امكن بكلام او استغاثة
او هرب حرم ضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم
بعصى او بقطع عضو حرم قتل اه ومحل وجوبه ان امكن فان لم
يمكن كان لم يجد الموصول عليه الا سكينا فيدفع بها قال م ر ولو لم
يجد الموصول عليه الا سيفا جاز له الدفع به وان كان يندفع بعصى
اذ لا تقصير منه في عدم استصحابها ولذلك من احسن الدفع
بطرف السيف بدون جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن اه
فان لم يندفع الا بالقتل اي ابتدا بان لم يمكنه الترتيب او بعد رعايته
بان امكن وراعاه فلم يندفع بما دون القتل فان اندفع بما دونه وقتل
الصايل ضمنه واعلم انه يجوز الدعا على الصايل بكف شره عن الموصول
عليه وان كان بهلاكه حيث غلب على الظن انه لا يندفع الا بالهلاك واما
دفعه بالسحر فلا يجوز لا للموصول عليه ولا لغيره لانه حرام لذاته
لم يضمنه يستثنى من ذلك المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا
لصياله فان عليه القود بقود اي لانه ابطل حرمة دمه بصياله
ولا حكومة ولا كفارة استشكل بان الحكومة لا تتصور مع القتل
وفرض المسيلة انه قتله فالواجب الدية مثلا لا الحكومة وان كان
سبب موته جراحة توجبها وبان الكفارة ليست من الضمان
واجيب عن الاول بتصورها مع القتل فيما اذا صال
عليه مسلم فجرحه جراحة غير مقدرة ثم ارتد ومات بالجراحة مرتدا
فلا حكومة في هذه الحالة لان نفسه هدر من حيث الردة وجراحته
هدر من حيث الصيال ولولا اهداره بسبب الصيال لم يجب
سوى الحكومة فالمسقط لها هو الصيال ولو جرحه قبله لكانت
نفسه هدرا وجرحه مضمونا اما لو كانت الجراحة مقدرة فالواجب
اقل الامرين من الارش والدية وعن الثاني بانه يجوز في الضمان
فاراد به ما يشمل غرم المال الشامل للكفارة وبعضهم اجاب
عن الامرين

عن الامرين بان مراده نعيم الحكم فكانه قال لا يلزم شيء كحربي
ومرتد وزان محصن وتارك الصلاة بشرطه اه شوبري فله قتله
اي ابتداء من غير مراعاة ترتيب ويستثنى ايضا الخ تبع فيه الماوردي
والروياني والمعتمد وجوب الترتيب فيه كغيره وان كان الزاني محصنا
اي بالغا عاقلا واطيا في نكاح صحيح وليس المراد الزاني المحصن قبل ذلك
لانه مهدر وان لم يفعل الفاحشة حينئذ وايضا فحده الرجم لان القتل
بالسيف حالا وهذا وان صار في هذه الحالة زانيا محصنا لكن لم يثبت
زناه ولا يصدق الدافع في انه زان ولو تنازعا في اصل الصيال فلا يصدق
الا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف ونحوه او ببينة وكان غير محصن
من تمام الغاية اي وان كان غير محصن لاستدراك اي لا تمكن
ازالة المنكر ودفع المواقعة بالاناة بوزن قناة بلا همز اي التاني والتراخي
من تاني في الامر تمكن ولم يعجل وما لو التحم الخ استثنا وهذه من
وجوب الترتيب منقطع لعدم امكانه فيها وعبارة الرملي نعم
لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب
كما ذكره الامام في قتال البغاة وهو ظاهر لانه في هذه الحالة لو راعينا
الاخف افضى الى هلاكه ولو اندفع شره كان وقع في ما او نار او انكسرت
رجله او حال بينهما جدار او خندق لم يضربه كما في الروضة انتهى
ويجب الخ هذا كالاستدراك على قوله له دفع الخ افادته ان
الجواز ليس في جميع الصور كانه قال يجوز له الا في هذه الصور فيجب
ويجب على من لم يخف على نفسه الخ افهم انه لو خاف على نفسه
لم يجب الدفع في بضعه بل يجب له التمكين واستشكل بان الزنا لا يباح
بالاكراه واجيب بانه لا يلزم من الصيال الاكراه اه اذ الاكراه يعتبر
فيه التخويف بالعقوبة العاجلة كما تقدم هذا بخط الزيادي ومقتضاه
ان الصيال يبيح الزنا وفيه ان الاكراه الذي هو اقوى منه لا يبيح
الزنا فكيف يبيحه الصيال والذي تحرر ان قوله على من لم يخف
على نفسه قيد في وجوب الدفع عن بضع غيره او نفسه بخلاف
الدفع عن بضعه فيجب وان خاف القتل وبخلاف الدفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نفسه فلا يبالي ان يقال فيه ما لم يخف على نفسه اذ الغرض انه خايف
فليتامل على نفسه اي او بضعه او منفعته كلا او بعضا في مجموع ذلك
عن بضع ولو لاجنبية اذ له سبيل له باحته وتيجه وجوبه
ايضا على مقدمات الوجي كقبلة اذ لا يباح بالاباحة وتقدم ان الزنا لا يباح
بالاكراه فيحرم على المراة ان تستسلم لمن صال عليها ليزني بها قتلا وان خافت
على نفسها اه مر وعن نفس اي نفس مسلم معصوم فيما يظهر
مطلقا او عند جواز الاستسلام فراجعه اه قال وعبارة مر بعد كلام ذكره ونقضه
اعتبا كون المصول عليه مسلما ووجوب الدفع عن الذمي انما يخاطب به الامام
لالمحاد لاحترامه اه قصدها اي النفس غير مسلم محقون
الدم بان لم يكن مسلما لكنه غير محقون الدم فالمنوط صادق بثلاث
صور والمحقوم صورة واحدة كما اشار الى ذلك الخ فان قصدها مسلم
محقون الدم اي وان لم يكن مكلفا كمجنون وصبي بل يجوز الاستسلام
له جزما هذا جواب مقابل للوجوب فلا ينافي انه مستحب لجركن خير
بني قابيل وهابيل فان هابيل سلم لقابيل فقتله ولذا استسلم
عثمان رضي الله عنه وقال لصبيه وكانوا ادموه من القي سلاحه
فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة محمول على ما
غير قتل بودي الي شهادة من غير قتل وبين كما هنا فعلم استسلام
ما لم تقدر على الهرب والا وجب وحرم الوقوف ولم يكف اما عاجزا
لا متوقعا في زمانه او عاما كذلك وشجاعا او كثرة او الا فلا
يجوز الاستسلام وكذا لو كان رقيقا لحق سيده وتقيسا لماله
المقتضية للالقاء للتطرد للاستسلام اذ هو انما يكون من
مستقل ويلحق بما تقرر وجوب الدفع عن النفس والطرف
والبضع ومقدماته ولو لغيره عن المال ذي الروح وان كان
الصايل مالكه لتاكد حقه وعن مال محجور بيده او وقف او وديعة
او ماله المتعلق به حق كرهن واجارة ويجوز فيما عدا ذلك
والاوجه كما جزم به اللذري علي لزوم الامام ونوابه الدفع عن
اموال رعاياهم ولا يختص وجوب الدفع بالصايل بل كل

من

من قدم علي محترم فلا حارسه خلافا للاصوليين فمن علم
شرب خمرا وضرب طنبور ببيته فله ازالة ذلك ولا غرامة عليه
اذ قتل فاعله عند امتناعه وتيا يفهم محله اذا من من الولاة
اذ التقرير بالنفس والتقرير لمعتوته ولاة الجور ممنوع اه
ولو دخل بيته اي سواكان باذنه ام لا قال السبكي ولم يقل
ولم مكتريا كما ياتي فليحرر الفرق اه وانظر انه حذف ذكر
هنا استغناء بما سياتي في علي خلاف الغالب من ان الحذف يكون
من الاواخر للدلالة الاوايل بعد امره له به ظاهره انه
يضمن قبل الامر وهو كذلك لتقصيره ولا يجوز دخول بيت
محصن له باذنه مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا فاكان
اجنبيا او قريبا غير محرم فلا بد من اذن صريح سواكان الباب
مفتوحا او مغلقا واكان محرما فان كان ساكنا مع صاحبه
فيه لم يلزمه الاستيذان ولو دخل رجل بيت انسان فقتله وقال
انما قتلته دفعا عن نفسي او مالي وانكر الولي تقبل البينة بانه
قتله دفعا لصياله ويكفي قول البينة دخل بيته شاهرا السلاح
فله ضرب اي لا عزم كقطع وقتل لانه كالتقرير اه في عدم
الضمان هنا له قال واذا في يمشاه فوق بعض ادي كما في بعض
النسخ اي وان ادي ذلك الضرب الي اتلاف نفسه ولو عض
قال الزركشي العض اذا كان بجارحة فهو بالصاد او بغيرها فهو باللام
فهو مثل غطه الزمان وعضلته الحرب فلما كان
العض من الصيال ذكره في بابه اه سم بزيادة عضوه بالدفع
نايب فاعل عض والمعضوض معصوم الخ ذكر لعدم الضمان
شروطا للاثة ان يكون المعضوض معصوما او حربيا وان لا
يمكنه التخلص من العض بغير النزع وان يكون العاض
ظالما او مطلوما امكنه تخليص حقه بغير العض فان انتفى
شيء منها ضمن المعضوض مهدرا او خرابي وجه ذلك في
الخزي انه غير ملتزم للاحكام لم يضمن اي المعضوض العاض

وامكنه الخ قيد في المظلوم م والمراد بالتخلص تخليصه منه
الا بالعض فيضمن اي مع المعصوم فقط لا مع الحربي اه عبد البر
لتركه الواجب عليه الخ ولان العاض اراد تخليص حقه
بالعض ويصدق الدافع هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص
بدون ما دفع به اي لعسر اقامة البينة على ذلك اه افاده زي
وهو في م رايض وكذا لو اختلفا في الظلم فيصدق المعضوض بيمينه
من فك بيان للاسهل وكان الاولى النصب وبالكاف لعدم
انحصار الاسهل فيما ذكر بل منه شل يد فقعي عين لقطع لحي فعصر
خصيته فشق بطن ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول حيث علم
عدم افادته ومتى انتقل لمرتبة من هذه المراتب مع الاكتفاء بما دونها
ضمن نظير ما مر نعم لو ظن انه لو رتب انسد العاض عضوه قبل تخليصه
من فيه لم يجب الترتيب بل له انتزاعه ابتدا ولا يضمن اسنان
العاض افاده م ر من فك لحييه بفتح اللام اي رفع احدهما
عن الاخر من غير كسر ولا جرح اه افاده م ر وضرب الاولى
الفا لما مر شدقيه بكسر الشين وفتحها وبالدال المهملة وهو كما
في القاموس لطفطفة الفم من باطن الخدين وجمعه اشداق
والطفطفة كل لحم مضطرب اي ينهز او كان عطف على اندفع
وكذا ما ياتي غير من ذكر اي غير معصوم وغير حربي بان
كان مرتدا او تارك صلاة بعد الامر بها او زانيا محصنا او قاطع
طريق فيضمن اي المعضوض المذكور كالمرتد وتارك الصلاة
وقوله ان يفعل بالعاض اي المعصوم لانه هو الذي ينبغي
احترامه دون الحربي المظلوم بالدفع صفة للعاض ويشترط
ان يكون ايضا معصوما فيضمن المعضوض الخ لو قال فيضمنه
المعضوض لكان اظهر اه ق ل وكذا لو طعن عيني الخ حاصل
ما ذكره ثمانية قيود وهي العين والبيت والخفيف وتعمد النظر
اليه او الى حرمته وقوله مجردا والثقب وقوله ولم يكن الخ
كما يؤخذ من محترزاتها ولا بد ان يكون طعنه حالة النظر

فلو

فلو طعنه بعد ان ولى ضمنه وكطعنه طعن حرمته المنظور
اليها بخلاف الاجنبي لا يجوز له ذلك فلو فعل ضمن وانما حرم
عليه مع انه من قبيل دفع الصايل وهو لا يختص بالمصول عليه
لان منعه من النظر لا ينحصر في خصوص الرمي ولكن الشارع
جعل العطف مباحا لصاحب الحرم فقط وان امكن منعه بهرب
المراة ونحوه فاختص ذلك به وبحرمته من اطلع اي وكان
ممنوعا من النظر ولو امراة او مراهقا ولا نظر لعدم تكليف
المراهق لان الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة بما مر انه
في النظر كالبالغ اما غير المراهق فلا يجوز رميه وخرج بالممنوع
من النظر غيره كان نظر لخطبة او شراء امة حيث يباح النظر
فلا يرميه ولو ادعى قصد ذلك صدق وخرج به ايضا ما لو كان
الناظر ايضا امراة والمنظور امراة مستور ما بين سرتها وركبتها
فلا رمي ح في بيته والخيمة في الصحرا كالبيت في البنيان
اه زي ولو مكتري او مستعارا اي وان كان الناظر المعير
وحكم الحمار حكم البيت فيما ذكر فذهبت عينه وكذا لو جرحه
في محل قريب من عينه بحيث يخطي منها اليه غالبا ولم يقصد
الرمي الى ذلك المحل ابتدا فمات فانه يهدر اما لو كان بعيدا منها
بحيث لا يخطي منها اليه فلا يهدر بل يضمنه الرامي نعم لو لم
يمكنه قصد العين ولا ما قرب منها ولم يندفع به جاز رمي
عضو اخر على الاوجه اه افاده م ر فانه لا يضمن اي ولو لم
ينذره قبل رميه على المعتمد هذا ان علم انه لا يفيد اما ما
يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة فيجب قطعا بدليل
ما ذكروه في دفع الصايل من تعين الاخف فخذفته بخذف
بالخا والذال المعجمتين الرمي بين الاصبعين بحصاة او نحوها
والحاء والذال المعجمة الرمي بالحصاة قاله المص في شرح الاعلام
والحديث المذكور دليل على الرمي فلو قال ويقاس به الطعن
المذكور لوفى بالدليل وحمله ابو حنيفة على الشديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمبالغة في الزجر فقال بضمان عين المطلع اذ الدخول اشد من
الاطلاع وهو لا يحل العقوبة فالاطلاع اولى منه وفي رواية
الى القصد منها بيان الجناح في الرواية الاولى فالمراد به القود
والدية او الى حرمته اي زوجته وامته ومحرمه ويلحق
بذلك ولده الامرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد ومثل ولده
نفسه لو كان امرد حسنا وكذا الخنثى المشكل لحرمة نظر الفريقين
اليه مما لا يعد فيه اي في فتحه كسطح ومنارة مثال للنحو
ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة بان لم يكن له محرم اصلا او له
محرم غير مستترة بان كانت مجردة فلصاحب البيت الرمي
اذ ليس للمطلع النظر فيه لعورة محرمه والمراد مستترة بين
سرتها وركبتها او حليلة اي زوجة او امة ولو مجردتين
غيرها كان المستمع لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم
ضرره اه م ر وكان المستمع عين الاعمى وان جهل الرامي عماه
وعين البصير في ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره قاله
ع ش اذا وجده فان لم يجده فله الرمي بالثقيل قال م ر
ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيثا سن له
ان يشده بالله فان ابى دفعه ولو بالسلاح وان قتله اه
او خطا اي كان ظنه يبتله ولو ادعى الناظر عدم القصد
لم يصدق بل يصدق الرامي بيمينه في انه تعمد ولا شيء عليه
اذ الاطلاع حصل والقصد امر باطني ويوخذ من ذلك جواز
رميه عند غلبة الظن في انه تعمد النظر اليه وان لم يتحقق
وامتناعه فيما اذا تيقن ان نظره اتفاقا او خطا فقط
وبما قبله اي قبل مجردا وهو اليه وما بعده وهو الى حرمته
فمجموعهما قيد واحد المفتوح اي لا يفتح الناظر اما اذا
كان يفتحه ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه فيجوز الرمي
اما اذا تمكن من اغلاقه ولم يغلقه فيضمن برميه لان تفريطه
بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمي قبل الانذار نعم

النظر

النظر من نحو سطح ولو للناظر او منارة كهو من كوة ضيقة
كما مر اذ لا تفريط من رب الدار اه افاده م ر وبما بعده
اي الثقب وهو ولم يكن للناظر فيه محرم الخ واذا
اتلفت بهيمة خرج بها الطير فانه لا يضمن مالكه ما اتلفه
لان العادة جرت بارساله ولانه لا يدخل تحت اليد ومنه
النحل وقد افتى البلقيني في نحل انسان قتل جملا لاخر بانه
هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل اذ لا يمكنه ضبطه
اه افاده م ر وكذا ذي ولا فرق بين العادي وغيره وحمل ذلك
سم على غير العادي اما العادي الذي عهد اتلافه فيضمن
صاحبه ونقل هذا عن م ر في غير الش والمعتمد الاول
وذوا اليد معها الاولى وهي مع ذي اليد لان مع تضاف
للمتبوع غالبا واضافتها للتابع قليلة كقوله تعالى ان الله
معنا ان الله مع الصابرين وخرج بذلك ما لو هاج ريح
او اظلم النهار فتفرقت الدواب من الراعي الذي معها ووقعت
في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي وكذا الملك للغلبة كما
لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده وافسدت شيئا فلا ضمان
بخلاف ما لو تفرقت لنومه فانه يضمن اه افاده م ر بزيادة
وكذا لو فزعت من شيء واتلفت شيئا فانه لا يضمن لان فعلها
ح لم ينسب فيه واضع اليد الى تقصير في الجملة لان قطع
الدابة له دليل على عدم احكامه اولى اي لايهامه
اختصاص الحكم بمالكها اذا جعل الصاحب بمعناه فان جعل
بمعنى المصاحب نحو انت الصاحب في السفر فهما سواء فلا
اولوية الا ان يقال هو اصرح ضمن اي ولو صبيا او مجنونا
او رقيقا اذن سيده ام لا ويتعلق متلفها برقبته فقط
ما لم يكن موقوفا والا فعلى الواقف ما اتلفته اي باي
جزء من اجزائها نفسا اي على عاقلته ومالا اي في ماله
ولو ربط فرسه في خان وقال لصغير خذ من هذا انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها
وكانت رموصا ضمنه على عاقلته اهـ م ر غالبا من غير
الغالب ما لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يقدر
مثلهما على ضبطها لشراستها فالضمان على المركب وكذا لو قدر
على ضبطها لكنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق واتلفت شيئا
فعليه الضمان على المعتمد وما لو نخسها انسان بغير اذن من
صاحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها بغير اذنه فاتلفت
شيئا في انصرافها فالضمان على الراد والناخس بخلاف ما لو اتلفته
قبل ردها فالضمان على من صحبها وما لو سقط هو او مركوبه
ميتا على شيء فتلف فلا ضمان كما لو انتفخ ميت وسقط على شيء
واتلفه بخلاف الطفل الساقط على شيء فاتلفه فيضمن لان
للطفل فعلا بخلاف الميت وبخلاف سقوطه بنحو مرض او ريح
شديدة فلا ضمان عليه ولو بالت او راثت الدابة بطريق
فتلف به شيء فلا ضمان على المعتمد الذي ذكره في المنهاج والا لامتنع
الناس من المرور ولا سبيل اليه وقيل بالضمان وجرى عليه
في المنهج لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما
في الروشن ام راكبها ولو اعمى ولو كان للدابة التي في يده
ولد سايب فاتلف شيئا ضمنه فحكم ولدها حكمها ام قايدها
ولو كان راكب وسايق او قايد فالضمان على الراكب ولو اعمى
وامراة ومن ذلك المكاري اذا تلفت دابته شيئا فالضمان
على الراكب اذا كان الزمام بيده بخلاف ما اذا لم يكن بيده
كبعض النسا اللاتي يركبن مع الحمارة ويتركن الزمام بيدهم
اما اذا كان بايديهن فيضمن ولو كان على الدابة راكبان
فالضمان على الاول دون الرديف ولو اجتمع سايق وقايد
فهما في الضمان سوا او راكب في الوسط مع راكبين في الجنبين
فالضمان على المتوسط عند م ر كوالده ويستوون عند زي
وطب تبعا لسم في طريق ولو امام حانوته مثلا كدواب

العلافين

العلافين فعليهم الضمان وخرج بالطريق ما لو كانت في الدار
فاذا دخل انسان دارا فيها دابة فرفسته فلا ضمان على صاحبها
كما لو كان بها كلب عقور فعقره هذا ان علمهما وان اذن له صاحب
الدار في الدخول بخلاف ما اذا جهل فاذا اذن له في الدخول
ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه
ظ يمكن الاحتراز عنه وخرج به ايضا ربطها بموات او ملكه فلا
يضمن به متلفها بالاتفاق ولو اجره دارا لا بيتا معينا فادخل
دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمكتري
لم يضمنه اهـ افاده م ر بزيادة وان لم يكن معها مقابل
قوله وذو اليد معها كان ارسلها مثال للنفي وهو عدم
التفريط اي ارسلها في وقت جرت العادة بارسالها فيه فلا
ضمان اهـ قال ولو ليلا اي وجرت العادة الغالبة حفظ
الزرع نهارا والدابة ليلا فيضمن مرسلها ليلا لا نهارا فلو جرت
عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم او بحفظها فيه ضمن فيها
او بارسال الدواب فيهما فلا ضمان كذلك ولو فتح انسان قراح
غنم فخرجت ليلا ورعت زرعا فان كان الذي فتحه المالك
ضمن الزرع او غير المالك لم يضمن والفرق ان المالك يلزمه
حفظها في الليل على ما مر فاذا فتح عنها ضمن وغير المالك لا يلزمه
حفظها فاذا فتح عنها لم يضمن ويوخذ من تحكيم العادة جواب
حادثة وقعت في الشام وهي انه قد جرت عادتهم بارسال
الدواب فمرت دابة في طريق فصادفت انسانا قاعدا في
الطريق فجفلت منه وتلفت فيضمن الدابة لان العادة
جرت بارسالها كان ارسلها ولو نهارا اي لان العبرة بالعادة
كما مر لكن لما كان الغالب حفظ الزرع نهارا والدواب ليلا
قال هنا ولو نهارا وثم ولو ليلا ولم يذكر مثالا للتفريط
في ربطها وذكره في شرح المنهج بقوله كان بطريق ولو واسعا
اهـ قال شيخنا عطية ومن هذا القبيل المساطب المعروفة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السكة للخضرية فلا يضمن صاحب الدابة ما تتلفه من فوقها
اه بتوسطها اي المزارع وكذا ضمير فاتلفها كان كان اي الشي
وكان وضعه في محل المرور وكان حضر عند زرعه ولم يدفعها
عنه وان توسط المزارع نعم ان ترك اخراجها خوفا على اتلاف
زرع غيره اللازم اخراجها اليه لم يسقط الضمان الا ان قدر على
منعها كربط فمها للمنع من الاكل مثلا فلا ضمان واذا اخرجها من
زرعه فالى محل يامن عودها اليه فان زاد عليه ضمنها ويجب
بقاوها في زرعه ان لزم على اخراجها اتلاف زرع غيره اذ
الضرر لا يزال بالضرر مع بقا الضمان على صاحبها بشرطه السابق
فان اخرجها من زرعه حتى اوقفها في زرع الغير ضمن مخرجها
ان بقيها بعد الخروج من زرعه حتى اوقفها في زرع الغير
فان صاح عليها فخرجت الى زرع الجار ولم يتبعها حتى دخلته
بل اقتصر على مجرد تنفيرها عن زرع نفسه لم يضمن
تركه مفتوحا فلا ضمان ولو القت الريح في حجره ثوبا مثلا
فالقاه ضمنه لتركه الواجب عليه من تسليمه للمالك او نائبه
فان لم يجده فالحاكم ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه
ردها لمالكها الا ان كان المالك هو الذي يسيبها فيضمنها
بخروجها ويحمل قولهم فيما اذا اخرجها من زرعه على ما اذا سيبها
المالك اما اذا لم يسيبها فيضمنها بخروجها اذ من حقه ان يسلمها
لمن مر اه افاده الشيخ عبد البر لتفريط مالك ولو اتلف
الفحل الموقوف للضراب شيا ضمنه الواقف كما لو وقف عبدا
فجنى فالضمان على واقفه كذا قاله زي والذي قاله م ر عدم
الضمان لانه لا يدل عليه ح لا يقال قياس تضمين الواقف
جناية العبد الموقوف تضمينه متلف الفحل المذكور لانا نقول
جناية العبد تتعلق برقبته وقد فوت الواقف هذا التعلق
بوقفه له بخلاف الدابة جنايتها لا تتعلق برقبتها بل بذي
اليد عليها ولا يد على الفحل الموقوف الان وهذا هو المعتمد

قوله باب

باب الجدار المايل

الشبيه بالبهيمة في كونه غير عاقل
وفيه الضمان تارة وعدمه اخرى قال فحكمه الضمان تارة وعدمه
اخرى المايل لو اسقطه لكان اولى لانه ذكر حكم غير المايل
ايضا بل هو المصرح به في المتن ولا فرق في الميل بين ان يكون
في الابتدا او يطرا عليه وما يذكر معه اي من البير ونحو السبع
اذا بنى اي ولو بنائبه ولا ضمان على الباني بخلاف الراس اذا
جاوز العادة فانه يضمن كما سياتي وذكر في حيز الشرط اربعة
افعال واخذ قوله وسقط وتلف به شي من المسيلتين بعده
ولو الى غير ملكه اي ولو الى الشارع وسقط وتلف به شي
الخ ولا يلزمه رفع نقضه من الطريق الا ان منع المارة من
السلوك وقال بعضهم وان منعهم ايضا اه افاده قل او ادخل
عطف على بنى والضمير الشخص فاتلف شيا اي ولم يعلمه الداخل
لنحو ظلمة او عمى لم يضمنه اي الشي المتلف في الثلاث او الضمير
راجع للجدار ونحو السبع والحفر اي ما يشبهها والاول اقرب
لان الميل في الاولى الخ ولا يلزمه هدمه وبناوه على الاستقامة
ولا يجبر عليه سوا تمكن من ذلك ام لا خلافا للبلقيني لان
القاعدة انما كان اوله غير مضمون لا ينقلب مضمون بتغير الحال
الا ان دعى قيد يخرج به ما لو دخل بغيره دعوة فلا
ضمان وقوله في الاخيرة اي مسيلة البير وهو ليس بقيد بل
مثلها التي قبلها وهي مسيلة نحو السبع وعبارة م ر فيضمن ذو
جمل او كلب عقور ما يتلفه ان ارسله او قصر في ربطه وتقدم
نقل كلامه فيمن دخل دارا فيها كلب عقور فعقره ادابة جموح
فرفسته مكان التلف اسم كان والشي عطف عليه وقوله
من الحرم خبر وصيدا عطف عليه ولا محذور في ذلك لان فيه
العطف على معمولي عامل واحد وهو غير ممنوع اذ الممنوع هو
العطف على معمولي عاملين مختلفين فيضمن بالبنا للفاعل
والضامن الداعي على عاقلته في الاولى وفي ماله فيما بعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او للمفعول والمضمون الانسان المدعو في الاولى والصيد
فيما بعدها وضمانه بالجزا كما قال الش الانسان اي في مسيلة
البير فيما لو دعاه وقوله والجزا اي في مسيلة الصيد ولو قال
والصيد بالجزا لكان اولى لان المضمون هو الصيد والجزا
مضمون به كما علمت وسكت عن ضمانه لمالكه لو كان مملوكا لانه لا يلزمه
لان فرض المسيلة ان مكان التلف من الحرم ملكه كما هو قضية
الاستثنا وله ان يفعل في ملكه ما شا وانما ضمنه بالجزا لما ذكره
الش في الاولى اي من المسيلتين اللتين بعد الاولى وهي مسيلة
البير وقوله في الثانية وهي كون مكان التلف من الحرم
الخ فهي مسيلة بهذا الاعتبار وان اشتملت على ثلاث مسايل
باعتبار الجدار والسبع والبير والمراد بالحرمة التعظيم وقوله
في الاولى من الثلاث اي وهي مسيلة الجدار في الثلاث التي
هي واحدة باعتبار ما مر فمصدوق الاولى يختلف
فيه اي المذكور من الاولى ولو قال فيها لكان اظهر واما
بناه اي بنفسه او امره فالضمان على المالك الا ان خالف الباني
فعليه الضمان دون المالك وهذا بخلاف الراش في الطرقات
اذا جاوز العادة ولو بامر غيره فالضمان عليه لانه المباشر
لا على الامر لعدم مباشرته والفرق ان الرش غير مضبوط
فنسبت المجاوزة اليه بخلاف البنا ونحوه كالميزاب والجناح
اما اذا لم يجاوز الراش العادة فلا ضمان عليه هذا ان لم
يرش لمصلحة نفسه والا ضمن مطلقا وان لم يجاوز
ضمنه اي على عاقلته في الانسان وفي ماله في غيرها ويضمن
الكل ان حصل التلف بالمايل فقط والنصف ان حصل به
وبغيره كالجناح ويوخذ منه انه لو بناه مايلا من اصله
فمن كل التالف مطلقا وهو واضح اه افاده الشوبري
بزيادة الى ملكه او موات ومنه يعلم ان المراد بغير
ملكه فيما مر ملك غيره او شارع مثلا

باب الاشربة

جمع

جمع شراب بمعنى مشروب وهذا بحسب الاصل والمراد هنا الاعم
فيدخل فيه الخمرة المنعقدة فانه يحرم تناولها ويحد به وان لم
تكن شرابا نظرا للاصل وجمع الاشربة لاختلاف انواعها وان كان
حكمها متحدا وذكر معها غيرها على ما ياتي استطرادا لضرورة التقسيم
ولم يعبر بحد الاشربة كما قال في قطع الطريق لان الغرض ثم ليس
الا بيان القطع ومتعلقاته واما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض
هنا بيان ان التحريم لخفايه بالنسبة في كثير من المسايل وهذا الحد
من جملة الكليات الخمس والقصد بوجوبه حفظ العقل وشرب
الخمر من الكباير وكان شربها جايزا اول الاسلام بوحي ولو الى حد
يزيل العقل على الاصح ومع ذلك لم يتناولها صلى الله عليه وسلم
ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان
ذلك بالنسبة للمجموع او انه باعتبار ما استقر عليه امر ملتنا ثم حرمت
ثالث شي الهجرة ثم احلت ثم حرمت ثم احلت ثم حرمت مرتين او
اكثر انعقد الاجماع على تحريمها في غزوة خيبر فهي مما تكرر فيه
النسخ كما مر وهي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد
وساير الانبذة المسكرة وهي المتخذة من التمر ونحوه كالخمر
في التحريم والحد والنجاسة لمشاركتها لها في كونها مايعة
مسكرة نعم لا يكفر مستحل القدر الذي لا يسكر منها بخلاف الخمر
للاجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلما في تحريمها اي
من حيث الجنس لحل قليلها وهو الذي لا يسكر على قول جماعة
اما المسكر منها بالفعل فحرام اجماعا وهو كبيرة قياسا على الخمر
فانه كبيرة اجماعا ولو قطرة وفيما لا يسكر خلاف والذي رجحه
حجر انه كبيرة ايضا كالخمر مسكر هو النوع الاول وغيره
هو الثاني وتحته اربعة اقسام لانه اما نجس او طاهر متقذر
او طاهر مضر او غير ذلك فالاقسام خمسة ستاتي في كلامه والاسهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ضبطها ان تقول الشراب اما مسكر او غيره والغير اما مضر او لا
فالمضر اما مستقذر او لا وحكمها الاتي الحرمة في اربعة اقسام
على تفصيل في بعضها والجواز في واحد فالمسكر حرام مطلقا
والنجس حرام الا لتداو او عطش والطاهر المضر والمستقذر
حرامان ايضا وما عدا ذلك حلال فالمسكر اي ما فيه الشدة
المطربة ولو جامدا ولا ينافي ذلك كون كلامه الان في الاشربة
والجامد ليس شرابا لما مر من ان المراد الشراب ولو باعتبار
الاصل فاندفع اعتراض بعضهم وان قل كقطرة وان لم تسكر
لتداو لما صح ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ونحو
التداوي بصرف النجس الا صرف المسكر وهل يحد اذا شربها
للتداوي فيه خلاف والذي اعتمده في المنهج عدم الحد وان وجد
غيره واما لو استهلكت الخمرة في الدواء بان لم يبق لها وصف فلا
يحرم استعمالها كصرف النجاسات هذا ان عرف او اخبره طبيب
عدل بنفعها ولو احتيج لنحو قطع سلعة او يد متاكلة الى زوال
عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مايع وجوع وكذا يجوز سقيها
للصغير اذا شم رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يسق منها مرض
تحصل منه مشقة وان لم يخف منه الهلاك وكذا لو تعذر عليه
افتضاض البكر الا باطعامها ما يغيب عقلها من بنج او حشيش
فيجوز ذلك لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه
ومعلوم ان محل جواز وطيها ما لم يحصل لها به اذى لا يحتمل معه
في ازالة البكارة او عطش لانه لا يسكن العطش
بل يبرده ويحرق كبد الجايع لحرارته ويبسه ولا حد عليه
اذا شربها للعطش ايضا كما في التداوي وان حرم عليه
لانه انما الخمر والميسر وهو القمار المحرم كالطاولة
ولخبر كل شراب الخ وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام

وخبر

وخبر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها
ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومستاجرها وواهبها وواكل ثمنها وقال صلى
الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر وقال عمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهما انها ام الكباير وقال صلى الله عليه وسلم
ام الفواحش واكبر الكباير ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع
على امه وعمته وخالته رواه الطبراني عن بن عمر وصححه وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الخمر جماع
الاثم وعن وهب بن منبه وجدنا في التوراة من شرب الخمر
يذهب عقله ياتيه الشيطان في دبره سبعين مرة كما ياتي الرجل
امراته اسكر اي شانه الاسكار وان لم يسكر بالفعل كما مر
غص بفتح الغين افصح من ضمها واصله غصص اي شرق بكسر
الرا واذا مات بشربه له في هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله
له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص منه ومات
فانه يكون عاصيا لتعديه بشربه كما قاله ع ش على م ر وقوله
ولم يجد غيره قيد للحل وكذا اي يجب بكذا اكل الافيون
يجب اذا ضره عدم تناوله ولم يجد غيره فان وجد غيره في
هذه الصورة وما قبلها حرم تناوله ولكن لا يحد والحاصل
ان شرب الخمرة تارة يقتضي الحرمة والحد وذلك اذا شربه
عبثا مع العمد والعلم والاختيار وتارة يقتضي الحرمة دون
الحد اذا شربه لتداو او عطش ولم ينته به الامر للهلاك
وكذا لو شربها الكافر فانه يحرم عليه ولا يحد وتارة لا يقتضي
حرمة ولا حدا اذا غص بلقمة او انتهى به العطش للهلاك
ولم يجد غيره فيهما وان كان ذلك الغير بولا من مغلظ واذا
سكر بما شربه لتداو او عطش او اساغة قضى ما فاته من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوات لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل
المعذور وهو من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه او جهل
كونه خمرا فانه لا يحد ولا يلزمه قضا الصلوات مدة السكر
مما يزيل العقل اي يغطيه لانتفا الشدة المطلوبة عنه
قطعا او المراد بالعقل التمييز كالبنج او الافيون
وكثير الزعفران وجوزة الطيب والحشيشة التي تاكلها
الحرافيش قال بعضهم
قل لمن ياكل الحشيشة جهلا يا خسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا يا سفيها بعتها بحشيشة
والبدرة كما في القاموس كيس فيه الف او عشرة الاف
درهم او سبعة الاف دينار حرام ايضا اي ولا حد فيه
وان اذيب لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعوا قليله الى كثيره
بخلاف المسكر في ذلك ولو جامدا اعتبارا بالاصل فيهما بل
فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة وتقدم ان
له تناوله حتى لا يحس بالم قطع عضوه المتاكل وكل عدم
الحد في الحشيش للذاب ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد
وتضطرب والا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخمر اذا
اذيبت وصار كذلك بل اولى كما قاله بن قاسم في حواشي
المنهج ان كثر بخلاف ما لو قل والمراد بالقليل ان لا يوثر
فيه كذلك فيجوز تعاطي قليل ما ذكر ولكن يجب كتمه
على العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا انه قليل وتقدم
انه يجب تعاطي الافيون في حق من يضره تركه ولذا قال
بعضهم هو حرام ابتدا واجب انتها واما الدخان فالمعتمد
ان شربه مكروه وقال ق ل بحرمته لانه يورث العمى
والترهل والتنافس واتساع المجاري كما نقل عن الثقاة

وسياتي

وسياتي وغيره اي غير المسكر من الاشربة كما ياتي كالدم
اي ولحم حية وبول ومعجون خمر اه ابن شرف حرم تناوله
لغير التداوي وامالة فيجوز بالشرط السابق وهو معرفته
او اخبار طبيب عدل بنفعه ويشترط ايضا عدم ما يقوم
مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات لانه صلى الله
عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل الا الماء قال
ق ل في هذا الاستثنا مع التقييد قبله تدافع لا يخفى اه
ووجهه ان قوله ونحوهما شامل للدم فقضيته جوازه للعطش
وهو من غير التداوي وقضية ما قبل الاستثنا امتناعه
لغير التداوي وحاصل الجواب ان المراد نحوهما من كل مسكن
للعطش لا مطلقا وبهذا يسقط ما يقال لم اقتصر في المستثنى
على ما ذكر وهلا عمم بان يقول حرم تناوله لا للعطش ووجه
سقوطه ان مطلقه ليس مسكنا للعطش فلا يصح التعميم
فلا يحرم تناولهما للعطش وان لم يود للهلاك بخلاف المسكر
فلو وجد الخ تفريع على ما قبله في حرملة اسم كتاب
للشافعي املاه على رجل من اصحابه اسمه حرملة فسمي الكتاب
باسم الرجل المملى عليه والذي صححه في الروضة معتمد
لان من جملة اسباب التيمم حاجته اليه لعطش حيوان
محترم ولو مالا كما مر ان قيل كيف يسع صاحب الروضة
مخالفة نص امامه اجيب بان ائمة المذهب لا يخالفون
نصا لامامهم الا باتباع نص له اخر ارجح من الاول لظهور
دليله عندهم ويقاس بهذا غيره من المواضع الشاشي
نسبة الى شاش بمعجمتين مدينة وراء نهر جيحون من مداين
العجم خرج منها جمع من العلما ويتيمم فان كان على بدنه
نجاسة فهو فاقد الطهورين فيصلي ويعيد اه ق ل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في المهمات والاول هو المفتى به بعض وان كان غير المسكر
اي الشامل لغير الشراب وذكره استطرادي لضرورة التقسيم
كما مر فلا اعتراض عليه او المراد بغير المسكر خصوص الشراب
وسياتي الجواب عما ينافي ذلك كالسم اعترض بان كلامه
مفروض في الشراب والسم ليس منه واجيب بان المراد السم
المذاب في نحو ماء وح يقال هلا ادخل هنا نحو البنج السابق
ذكره في كلام الشارح الا ان يقال هذا يحرم مطلقا وذاك بقيده
السابق وهو قوله ان كثر واجيب ايضا عن الاعتراض
الاول بان المراد بالغير فيما مر ما يشمل الشراب وغيره وان
خالف ظاهر عبارته بدليل تمثيله بالسم نظرا لظاهره
وسياتي نظير ذلك في التمثيل بالضب والخيل قال قل
ويوخذ من تمثيله بالسم ان المراد بالضرر ما يعم ضرر
العقل والبدن ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما مر
انه يورث نحو العمى اه بالمعنى وفيه نظر مكروه كما مر نعم
ان غلب على ظنه حصول الضرر المذكور حرم عليه ولكن لا
تختص ذلك به بل عسل النحل الذي اخبر الله تعالى بان فيه
شفا للناس كذلك وكذا يحرم اذا نهى الامام عنه فيحرم
تعاطيه ظاهرا فقط مدة النهي الى ان يتولى امام غيره
خوفا من شق العصى فان قلت قياس ما قالوه من انه
اذا امر بمندوب فيه مصلحة عامة كالصوم للاستسقا
وهذا خاص كترك اكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل
فامتثاله فيه ظاهرا فقط ومقتضى هذا الجواب ان
السواك اذا امر به يجب امتثاله ظاهرا فقط او مستقذرا
قال قل ان اراد شرعا لم يرد نحو العنب ولم يحتج لقوله
غالبا او طبعا لم يصح لعدم ثبوت الاحكام به اي بالطبع

مع

مع ان كلامه ظاهر فيه فتامل اه وجوابه ان المراد الاول
وسياتي الجواب عن ايراد نحو الضب غالبا اي عند غالب
الناس اي انه مستقذر شرعا باعتبار طبع غالب الناس
كمخاط اي وبصاق وقيء الا الماء المتغير اي بطاهر بدليل
الاستثنا والاصل الاتصال اما المتغير بنجس فنجس وليس
الكلام فيه كالضب والخيل اعترض بان الباب معقود
للاشربة وليس منها الضب والخيل وسياتي حكمهما في باب الاطعمة
واجيب بانه كلامه على حذف مضاف اي كلبن الضب والخيل
او يعمم في الغير فيما مر فيراد به ما يشمل غير المشروب وكلبن
الضب والخيل ريق الاطفال والزوجات حال التقبيل وبصاق
الاولياء للمتبرك ليس بحرام مما يقتضي التحريم وهو اربعة
الاسكار والاستقذار والاضرار والنجاسة اي فغير
المسكر حلال الخ هكذا في بعض عقب قول المتن فحلال قال
عبد البر وهو مضروب عليه في بعض النسخ ولا وجه للضرب
عليه اه واعترض قل عليه بما معناه انه يوهم ان غير المسكر
حلال ولو مضرا مثلا وليس كذلك مردود بقوله ح لان
معناه ح لما انتفى عنه لما ذكر مما يقتضي التحريم
الملائمة للاشربة وهي جمع طعام
بمعنى مطعوم وهو وان كان جمع قلة لكن المراد به الكثرة
ومعرفتها من الكل مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام
فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام لقوله
صلى الله عليه وسلم اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل
في الاعيان حيوانها وجمادها الحل لانها خلقت لمنافع
العباد ولو من بعض الوجوه الا ما استثني بنص
او لورود الامر بقتله او النهي عنه او الاستخباثه فلذلك

باب الاطعمة

قال كل طاهر حلال اكلم فهذه قاعدة ثم استثنى منها عشرة
اشياء الادمي والمضر والمستقذر وذا المخلب وذا الناب
القوي الذي يعدو به ومانص عليه في ايه حرمت عليكم
الميتة وما استحبثت وما نهي عن قتله وما امر به وما
ركب من الدواب الا الخيل لكنه في استثنا مانص عليه في انه
حرمت عليكم تطرسيا تي وحل لهم الطيبات وهي بمعنى
الطاهرات لمثل يلزم تحصيل الحاصل قال ق ل وعلى هذا فلا فائدة
بينها وبين المدلول فعم ان اريد بالحل البيان وبالطيب الحلال
صح الدليل اه ولعل عدم المناسبة ان الطاهرات اعم من
الاطعمة التي الكلام فيها وفيه ان الحلال الذي ذكره كذلك
فلا اية مناسبة للمدلول باعتبار عمومها ويصح ان يراد بالطيبات
المستلذات شرعا اذ بيبي حل ذلك وعلى ذلك وعلى هذا
فهي نص في المدلول كل طاهر مستلذ اخرج كل اكله كلب
التذكية في بحر السمك واكراد كدجاج بفتح اوله افصح
من ضمه وكسره وحمام وهو يقول في تقريره سبحان ذي
الاعلى واخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الفهمة قال
سليمان لاصحابه اتدرون ما يقول هذا الحمام لانباه قالوا
لا يا نبي الله قال يقول لانباه تابعيني حيث ما تريد
منك فوالله لمتابعتك احب الي من ملك سليمان والعقاب
تقول في صياحه البعد عن الناس رحمة والخطاف يقول
الفاتحة الى اخرها في صياحها ومحمد صوته يقول ولا الضالين
كما يحد القاري كذا نقله المحشي عن عون وقدره شيخنا
عطية انه سمعه يقوله امي قال وانظر قبل نزول الفاتحة
ما كان يقول في صياحه ولعله كان يقرأها بالهام
من الله تعالى لان الفتان قديم اه والمراد بالحمام هنا

ما يحل الحمام والقطا والدباسي والدراج والغاغة والحبا ري
والقنزاع وابو قردان وقمرة والمحل وبيض دجاج
البر والبيح بالتا والموحدة المفتوحتين وبجيم وبيض
ذكره يعقوب والهزري وضع هو اسم للانثى قال الدميري
ومن تحبيب امرها انها تخص وتكون سنة ذكرا وسنة انثى
واسم الذكر صنعان بوزن عمران وهذا الحيوان من
اخف الحيوانات لانه ينبا وم حتى يصاد وضبب ذكر
ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه يبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يشرب الا سبعة ايام وقيل اثنا عشر يوما
وحكي عنه ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل
كذا يرد الضب الماء يقوله من اراد ان لا يفعل الشيء لان الضب
لا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم وبرد الهوا ولا يخرج من جحره
في الشتا وهو حيوان يشبه الولد للذكر منه ذكران وللانثى
فرجان ويربوع نوع من الفار قصير اليدين طويل
الرجلين لونه كلون الغزال افاده مد اكل ما يدنه
اي اكله خالد بن الوليد فلو ياحضرته صلى الله عليه وسلم
ولم ياكل منه فقيل له احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض
قومي فاجدني اعافه والمائدة التي يوضع عليها
الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق ويعرف ذلك
ولا يعارض هذا الحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما اكل على سكوان لان سكوان اخص من المائدة وهو
الاصل لاستلزام نفي الاعم نفي الاخص وسكوان شيء يصنع
من جلد يوضع عليه الطعام وكالضب موضوع على قصعة
فحده خالد منها واكله وكان خالد من خزيمة والكل مما
يأكل الضب بنو تميم قال ان عمر اذا ما تميمي اتاكم مفاخرا

فقال عد عن ذا كيف اكلك للضب الا ادميا استثنا
من طاهر على ما مر فلا يحل اكله ما لم يكن ميتا غير نبي
فانه يحل لمضطر من غير شي ولا قلي فيحرمان الا اذا كان
اساغته بدونهما فيجوز ان له لحرمته اي احترامه
وتعظيمه مضر اي ضررا بينا لا يحتمل عادة لا مطلق
الضرر كسم وهو نجس من نحو الحية والعقرب وترابه
اي وطين وطين وطفل ومحله في غير النسا الحبالى فانه لا
يحرم عليهن الطين لانه بمنزلة التداوي اه مر
ومستقذرا اي بالنظر لغالب ارباب الطباع السليمة فلو
استقذر شخص غير المستقذر فلا التفات الى طبعه اه شوبري
وذا مخلب بالنصب عطفا على ادميا فهو من جملة
الطاهر والمخلب بكسر الميم الظفر وصقر عطف عام
على خاص لشموله للبازات والشواهين وغيرهما من كل
ما يصيد فهو اسم جنس لكل ما يصيد وهو بالسين والصاد
والزاي وكذا كل كلمة اجتمع فيها الصاد والقاف كبصاق
وكالصقر في الحرمة الرخ وهو اعظم الطيور جثة لان
طول جناحه عشرة الاف باع المساوية لاربعين الف ذراع
وكذا النسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها والعقاب
بضم اوله وجميع جوارح الطير وغر بفتح فكسر او سكون
وجلده من الفرش المحرمة وما نص الخ استثنا هذا
من الطاهر منقطع لان المنصوص عليه في الاية نجس
هذا على نسخة وما نص على تحريمه وفي بعض النسخ
الصحيحة ويحرم ما نص عليه في اية حرمت الخ وعليها
فالمستثنيات تسعة ولو اخر هذه الجملة عن جميع
المستثنيات من الطاهر لكان اولى ما نص على

تحريمه

تحريمه وهو عشرة في اية حرمت عليكم الميتة وهي
الزايلة الحياة بغير زكاة شرعية والمنخنقة التي
ماتت بالخنق وكانوا يخنقون الحيوان حرصا على الدم
لاكله ويسمونه الفصد ويقولون ان اللحم دم جامد
والموقوذة المضروبة بنحو خشبة حتى تموت والمتردية
الواقعة من علو فتموت والنطيحة المنطوحة لاخرى
فتموت وما اكل السبع فمات فدل على حرمة ما تاكل منه الجا رحة
وقوله الا ما ذكيتم اي ذبحتم وفيه حياة مستقرة وهو
استثنا من جميع ما تقدم اي من المنخنقة وما عطف عليها
وقيل مما اكل السبع خاصة وما ذبح اي على النصب وهي الاصنام
وهذا معلوم مما اهل لغير الله به اي ما ذبح على اسم غيره تعالى
والاهلال رفع الصوت وكانوا يرفعونه عند الذبح لالهتهم
بقولهم باسم اللات والعزى فما ذبح على النصب وما اهل
لغير الله به شي واحد والازلام السهام واحدها زلم
بالتحريك كان لهم ثلاثة سهام مكتوب على احدها امرني ربي
وعلى الاخر نهاني ربي والثالث لا شي عليه اي خال عن
الكتابة وهي موضوعة عند خادم الاصنام فاذا اراد
احدهم امر السفر جاء فيخرج له فاذا خرج الذي عليه امرني
ربي مضى لما نواه او الذي نهاني ربي امسك او الثالث
اعادها حتى يخرج امرني او نهاني فالاستقسام طلب
ما قسم له فحرمه الله تعالى وجعله فسقا لانه افترا ودخول
في الغيب ثم قال تعالى فمن اضطر في مخمصة اي مجاعة غير
متجانف اي مايل لايم وهو ان يتناول من الميتة مثلا
زيادة على قدر حاجته فان الله غفور رحيم ويطلق
الاثم ايضا على الخمر قال الشاعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
كحشرات بفتح اوله او يستثنى منها اربعة القنفذ
واليربوع والوبر والوبر وبنت عرس وهو العرسة
كخنفسا ومنها الزعقوق ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها
ايضا الجد جد بجيمين مضمومتين وهو الصرصار وحنفا
بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه
مع القصر فهو ممنوع من الصرف اما الالف التانيث الممدودة
او المقصورة ويجوز قتلها للتداوي بها لانها اذا دقت
ووضعت على لدغة العقرب برد الملدوغ لوقته وكذا
اذا دقت ووضعت على لدغة العقرب الملدوغ لوقته
وكذا اذا دق ورق الرجلة او الفجل واخذ ماوه ووضع
عليها او دهن دبر الملدوغ بالزيت الطيب وجالحمار وقال
في اذنه لدغت فانه ينقل السم منه اليه ولو حمل بندق
العبد لم يلدغ بالعقرب ودود اي منفردا ما اذا كان
مختلطا بطعام او خل فيحل اكله معه الا اذا تهرت اجزاوه
فيه ولا فرق في جواز اكل الدود المختلط بين الحي والميت
عسر تمييزه او لا نعم لو نحاه من موضع الى اخر او تنحى
بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه حرم ويجوز اكل
الفول والخبز المسوس مع سوسه كان حيا او ميتا ايضا
وكذا لو طبخا فمات السوس فيهما ومثلهما اللحم اذا حصل
فيه دود وكدرة بضم الدال عطف على حشرات ولذا
اعاد معها الكاف لانها من الطيور لا من الحشرات وهي
البيغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة والقصر
لا يعرف لها اسم ذكر من لفظها وهي طائر اخضر دمث
الخلق بضم الخا اي سهله ثاقب الفهم له قوة على حكاية

الاصوات

الاصوات يتناول ماكوله برجله كما يتناوله الانسان بيده
من اكل لسانه صار فصيحا وليس من طيور العرب وانما
يجلب من النوبة واليمن وكالدرة البغاثة كما في المنهج ولعلها
المصاصة وهي من البوم وهي حراما بانواعها كالهامة
والصدى والصرد وملاعب ظله وغراب الليل ثم يستثنى
من البغاث النووس فيحل كما قاله م ر ومثله ابو فردان
فيحل كما نقل عن الديربي وطاووس وهي طائر في طبعه
العفة وحب الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب بريشه
اهـ ذي وذباب بضم اوله وهو اجهل الخلق لانه يلقي
نفسه في الهلكة وكنيته ابو جعفر ويطلق على ما يشمل الباعوض
والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها
ومنه الحديث الصحيح الذباب كله في النار الا النحل اي
بتعذيب اهلها به لا لتعذيبه بها وما تولد اي من
ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار
اهلي او بين ذيب وضبع تغليبا للتحريم وخرج بقولنا
يقينا ما لو نتجت شاة فولدت كلبة فانها تحل كما قاله
البغوي كالقاضي لانه قد تقع الخلقة على خلاف صورة
الاصل واذا كان الورع تركها وذهب جمع الى انه ان كان
اشبه بالحلال حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت
بغلا وشاة كلبا لانه منها لا من الفحل ولو مسخ حيوان يحل
الى ما لا يحل او عكسه فهل يعتبر ما قبل على ما قاله بعضهم
عملا بالاصل او ما تحول اليه كما يدل عليه كما في فتح
الباري عن الطحاوي كل محتمل والاوجه اعتبار الممسوخ
اليه اذ بدلت ذات بذات اخرى والا بان لم تبدل
الا صفته فقط اعتبار ما قبل المسخ والاوجه اعتبار

ض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النخل كحنة تطلق على الذكر والانثى والعقرب
اسم للانثى ويقال للذكر عقربان بضم القاف والراء لها
ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ولذا يقال انها عميا لكونها
لا تبصر بها ما تلدغ وتؤلم اللدغة شديدا وزعم الشقيقي
الاقيلي ان كحنة فحموت ومن عجيب امرها مع صغرها
انها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تقرب الميت
وكذا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك
وتاوي الى الحفائر ونحوها ولذا تنفع في لدغها كما مر

وحداة بالهمز وزن عنبة وجمعها حدي كعنب
وفارة بالهمز وتركه كما قاله العلامة قال رحمه الله تعالى
وقال شيخنا نفعنا الله به بالهمز خاصة والوجهان انما هما
في فارة المسك قال في المنهج بعد الفارة وسبع ضار قال
في شرحه بالتخفيف اي عادي وفي الشيخان خمس يقتلن
في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب
العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل
العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي رضي الله
عنهما ذكر البيع العادي مع الخمس اه وعزج بالضاري
كالثعلب والضبع لضعفه نابه وقضية كلام الشيخين
انه اقتنا الخنزير لغواسق الخمس حرام قال بعضهم وفي
مسئلة حسنة اه وقال الملقن السر في قتل الحية انها
خانت ادم بادخال ابليس الجنة بين فكها والغراب بعثه
نبي الله تعالى نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر
الارض فتركه امره واقبل على جيفة والفارة تعمدت الى
حبال سفينة نوح فقطعتها واخذت الفتيلة لتحريق
البيت ايضا فامر النبي عليه افضل الصلاة واتم التسليم

الاصل في الادمي المسوح مطلقا كما يدل عليه اكثر العبارة
ولو قدم كولي مال مغصوب فقتله ما كرامة لم يرث على
الاصح صفته او صفة ممن صفته فالمتجه عدم حله لانه
يعود الى المالية عاد ملكه لمالكه كما قالوه في جلد ميتة
دفع ولا ضمان على الولي بقتله الى الدم كالاضمان عليه
ان قتل بحاله اه شم د كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء
ويسمى الان بعصفور الجنة لانه ذهد ما في ايدي الناس
منه الاقوات واكثر ما يقتنونه في المعوض ومن خواصه
انه يعرف موضع مجر السرقات الذي هو نافع جدا فاذا اراد
شخص ذلك اخذ قليلا خذ زعفرانا ويدهن به مناقير
اولاده فيعتقدان ما ولاوه ذلك المرض فيذهب وباتي
بذلك اكثر من خواصه البض انما اذا قتلت عمدا عادت
لو قتلها وسبي عصفورا لانه عصى وفر من سليمان وطلق
الخطاف ايضا بحاء المخافتين عند اللغويين وهو طائر صغير
لا رأس له يشبه الفار يطير بين المغرب والعشاء وبحل
اي ويحل لصحة النهي عن قتلها وحملوه بحاء النمل السليماني
وهو الكبير لا نتفاء اذاه بخلاف الصغير ويحل قتله لكونه
موذيا بل وحرقه ان تعين طريقا لدفعه كالنمل وبجمع
النمل بحاء نمال فهو جمع الجمع وهو جمع الجمع وهو اعظم
الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه
اذا وجد ريا ولو قل انذر الباقين وبتكرره زمن
الصيف للشتاء واذا خاف من العفن اخرجه الى ظاهر
الارض واذا حضر مكانه اتخذها معاوخ ليلا يجري
اليها ماء المطر وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه عدة
وهو لا جوف له وعدة بالضم والذر في النمل كالزنبور

بقتلها ومما يجوز قتله ولا قتل الوزغ في اول ضربة كتب له مائة
حسنة وفي الثانية دون ذلك وفيه حض اي حض على قتلها
قيل لانها كانت تنفخ النار على سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فاستدلال الرافعي رحمه الله على تحريمها بالنهي عن قتلها سبق
قلم وذكر بعض الحكماء ان الوزغ اصم وانها لا تدخل بيتا فيه زعفران
وانه يلقح بفيه ويبيض ويقال لكبارها سام ابرص بتشديد
الميم والدواب عطفا على ادمي والمراد بها ذوات الاربع
غير ما مر وان كان من جملة الدواب ايضا وهذا معنى عرفي فالدابة
في العرف اسم لذات الاربع اما لغة فكل ما يدب على الارض
اي يمشي عليها الا الخيل وكانت متوحشة نسبها سيدنا
ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام كما قاله الحلبي في
السيرة وقال المناوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير واخرج
ابن عساكر عن وهب رضي الله عنه انه قيل لسليمان ان خيلا
تلقى لها اجنحة تطير بها وترد ما كذا فقالت الشياطين نحن لها
فصبوا في العين التي تردها الخمر فشربت فسكرت فربطوها
وساسوها حتى استانست اه ويمكن الجمع بان اول من انس
اصل الخيل ابراهيم عليه السلام والذي انسه سيدنا سليمان
عليه الصلاة والسلام نوح خاص منها واسم فرس سيدنا
جبريل عليه الصلاة والسلام حيزوم الذي ما خالط موضع
حافره مواتا الا صار حيا الا الخيل عربية او غيرها
روى البخاري عن جابر وروى البخاري رضي الله عنه
في غزوة خيبر من حديث انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقالت اكلت الحمر
فسكت ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا في
الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية

فاكفيت

فاكفيت القدور وانها لتفور باللحم اه فلم تحرم الحمر الا يوم
خيبر وقبل ذلك كانت حلالا وبهذا رد على من تمسك في تحريم
الخيل باية والخيل الاية من حيث انه في معرض الامتنان ولم
يذكر الاكل ووجه الرد انها مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم
الحمر قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق على ان الاية ليس فيها حصر
وما ورد من النهي عن لحوم الخيل منكر وبفرض صحته يكون
منسوخا باحلالها يوم خيبر وعد الجلال السيوطي رضي الله
عنه الحمر من الاربعة التي تكرر النسخ لها بقوله

واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والاثار
لقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما تمس النار

الجلالة اي التي تاكل الجلة بفتح الجيم كما في شرح المنهج وقرر
شيخنا عطية نفعنا الله تعالى به جواز الكسر والضم ايضا
ثم رايت ع ش نقله من القاموس حيث قال هي مثلثة انتهى
والمراد بها هنا التي تاكل النجاسات مطلقا كعذرة اي
يكره تناول الخ حول العبارة لان الاحكام كالكراهة انما تتعلق
بالافعال لا بالذوات كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
اي نكاحهن اه افاده الشوبري رحمه الله كلبنها الى اخره
ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال
العلامة الزركشي والظ الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد
في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه ومثلها سخلة ربيت
بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقي او ربي بنجس
بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه ومعلوم ان ما اصابته منه
نجس يطهر بغسله ولا عذبت شاة بحرام مدة طويلة لم
تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام اذ هو حلال في
ذاته والحرمة انما هو لحق الغير وما في الانواع من التفصيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبني على حرمة الجلالة وهو قول ترى ولو ترى حمار على فرس
فاتت ببغلة حل لبنها كما في الانوار اه افاده م ر بزيادة
وصوفها اي المتصل ومثله المنفصل كما مر وركوبها بالرفع
عطف على تناول لا على مدخول الكاف لانه من افراد الشي المتناول
كما لا يخفى ولا فرق في كراهة الركوب المذكور بين ان يعرق اولا
اذا تغير لحمها قال العلامة الشوبري وانظر لو لم يتغير
اللحم بل تغير غيره من البيض واللبن فهل تكره ح اولا لانه لم
يتغير اللحم اه بالمعنى وفيه نظر ظ لان تغير البيض واللبن لا
يقتضي كراهة لحم الجلالة الذي لم يتغير لعدم تغيره اما كراهة
نفس البيض واللبن فظاهرة اخذا من قول الشارح رحمه الله تعالى
فسياتي لانه انما نهي عنه لتغيره فجعل التغير سببا في كراهة
اللحم المتغير فيكون البيض واللبن مثله الا ان تعلف وفي
بعض النسخ الا باداة الاستثنا وقوله طاهرا ليس بقيد بل
مثله النجس والمتنجس نعم يكره اطعام ماكولة نجسا كما قاله
العلامة م ر نفعنا الله به فتطيب ولا تقدير لمدة العلف
وتقديرها باربعين يوما في البعير وثلاثين في البقرة وسبعة
في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب فان زال باقل منها اعتبر
او لم تزل بها اعتبرت الزيادة على هذه المقادير قال بعض
الصوفية يوخذ من هذا ان الشخص اذا اكل اكلة حراما
لا يزول اثرها الا بعد اربعين يوما وقال بعضهم شربت من
ركوة جندي فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا
وانما اقتصر اي في المتن وقوله على الاول اي طيبه بالعلف
ولم يذكر فيه الثاني اي طيبه بنفسه جريا على الغالب اي
لان الحيوان لا بد له من العلف ونحوهما كشي اربعين
ليلة ليس قيدا كما مر بل هو الغالب لتغيره اي لا لنجاسته

كاللحم المنتن اعترض هذا القياس بان لحمها انما نشا تغيره
بتعاطيها النجاسة وتغير اللحم المنتن من ذاته فلا جامع بينهما
الا ان يقال الجامع مطلق التغير وهذا رد لقول ضعيف حكاه
في المنهاج قايل بالحرمة كما مر ويكره لحرتنا ولد اي واما
الحرفة نفسها ففرض كفاية ولما حجم ابو العتاهية شخصا
انشد قوله
وليس على عبد تقي نقيصة اذا صحح التقوى وان حاكا وحجم
واصول المكاسب ثلاثة الزراعة لانها اقرب الى التوكل واسلم
من الغش ولعموم النفع بها للادمي وغيره وتليها الصناعة
لان فيها نفعا في طلب الحلال اكثر اذ الكسب بكد اليد ولذلك
ورد في الحديث كالا من عمله بات مغفورا له ثم التجارة لان
الصحابة كانوا يتجرون وياكلون منها وقيل اطيبها الصناعة
لمخامرة اي مخالطة ومباشرة نجس واما كسب بصنعة محرمة
فحرام اخذا واعطا الا لضرورة كما سياتي وكنس زبل ونحوه كصنعة
الجزارة ويقال لصاحبها القصاب وصنعة الدباغة ويقال لصاحبها
الدباغ واما الصباغ فان باشر النجاسة كره تناول ما كسبه
والا فلا لان العلة مخامرة النجاسة لا دناءة الحرمة وقال
اطعمه رقيقك والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره
فيليق به الكسب الذي بخلاف الحر ويندب للانسان التحري
في مونة نفسه وممونه ما امكنه فان عجز ففي مونة نفسه
ولا تحرم معاملته من اكثر ماله حرام ولا الاكل منها اه
افاده م ر واعلفه بوصل الهمزة من علف الثلاثي
والناضح البعير الذي يسقى عليه كما في م ر وهذا بحسب عرف
الحجاز من انهم يسقون على الابل والمراد به هنا مطلق الدابة
التي تدير الدولاب لاخراج الملا مثلا احتجم رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخ اي حجمه ابو طيبة وكان رقيقا والكراهة انما هي للحر
كما مر فلو كان حرا ما لم يعطه اي لانه حيث حرم الاخذ
حرم الاعطا كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطا ظالم او قاض
او شاعر خوفا منه فيحرم الاخذ فقط ولا يملكه للاخذ فيكون
هذا مستثنى من قاعدة حيث حرم الاخذ حرم الاعطا كما تقدمت
الاشارة اليه وبحث في هذا الاستدلال بانه لا يلزم من جواز الاعطا
والاخذ جواز الاستعمال وبان فضلاته صلى الله عليه وسلم
طاهرة على الراجح فليس فيه كسب لمخامرة نجس الذي الكلام
فيه ولذا عبر في شرح المنهج بقوله قالوا وصرف النهي عن الحرمة
الخ ووجه بعض من كتب عليه التبري بما ذكر وحياكة
ذكرها وان كانت ليست نجسة لخسة متعاطيها لانه قيل في
قوله تعالى واتبعك الارذلون المراد الحياكون انتهى زي
ونحوهما كحلاق وحارس وصباغ على ما مر وصواغ وماشطة
وحمامي اذ لا مباشرة للنجاسة فيها على رقية كان يرقيه
باية من كتاب الله تعالى فلا يكرهان معتمد ذكرت بعضها
في شرح الاصل وهو خبر البخاري في الراقي بفاتحة الكتاب في
السفر وهو ابو سعيد الخدري حيث اخذ عليها ثلاثين شاة
فقال ابو سعيد لا تحدثوا شيا حتى ناتي ونسال النبي صلى
الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة ذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا
واضربوا لي بسهم وفي البخاري ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اه
وقيل ما يكرهان ضعيف محمول على الرقيا التي لا اصل لها
بل ان كان فيها محرم لنحو اشتمالها على اسم اعجمي لا يعرف
معناه حرم فالالفاظ التي لا يعرف معناها وهي بغير

العربية

العربية تمتنع الرقيا بها الا اذا انقلت عن العارفين ويحرم
اخذ الاجرة الخ ذكر هذا وما بعده استطرادا اه ق ل
لانه فرض عليه اي بشروط ثلاثة الاول ان يدعي من مسافة
عدوى وان يكون عدلا فلا يجب الاداء على فاسق يجمع عليه
كشرب خمر دون شرب نبيذ وعدم عذر كمرض وتحذير
امراة وصلاة وحمام وطعام اه افاده الشيخ الرحماني رحمه
الله تعالى ولانه كلام يسير هذا جزء علة فهي مركبة من
كونه فرضا وكلاما يسيرا فاندفع ما يقال لا يلزم من كونه فرضا
الا تؤخذ عليه اجرة الا ترى ان تعليم الفاتحة قد يجب
وتؤخذ عليه الاجرة وكذا ارضاع اللبا ولا يرد ان الرقية
كلام يسير ويجوز اخذ الاجرة عليه كما مر لانا نقول هو وان
كان يسيرا لكنه فيه كلفة اما بذهابه الى موضع الملدوغ او
بتلاوته لذلك الكلام مرارا كثيرة ولا كذلك اداء الشهادة على
ان هذا لا يرد لعامر من ان العلة مركبة من الامرين معا والا
الاول مفقود من الرقية لا اجرة ركوبه الا اذا كان بينه
وبين الحمام مسافة العدوى اي او كان دونها لكن يحصل له مشقة
بالمشي او لا يليق بمنصبه ذلك فتجب له اجرة الركوب في هذه
الاحوال الثلاث وان لم يركب وان زادت على اجرة المثل
لكن ان كان عدم ركوبه يخل بمروته لم يجز له فلا تحرم
بالتاء الفوقية اي الاجرة او بالتحتية اي الاخذ وتجب له
نفقة الطريق ايضا كما قاله البغوي وخرج بالاداء التحمل
الخ والفرق بينهما ان الاخذ على الاداء يورث تهمة قوية
مع ان زمنه يسير لا يفوت منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل
اه افاده في شرح الاصل
ذكر المص كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الباب وما قبله هنا

باب الصيد

وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات
تبعا للطائفة من اصحابنا قال وهو تبعه قال اسم الغزي
شارحه ولعل وجه الاسنية ان طلب الحلال فرض عين
اي تناسب ضم فرض العين الى فرض العين وافرد الصيد
لانه مصدر وجمع الذبايح لاختلاف انواعها اي بذاتها
كغنم وبقر وصيد وطير او بهيئة ذبحها لكونه في حلقه ولبته
او بغيرها كعرقبة بسهم او نحر ذبحها كالحلق واللبة وعقرها او
بالة ذبحها كالسكين والسهم والجوارح لمعنى المصيد اي بمعنى
الفعل الذي هو معنى المصدر وانما اوله بذلك لتناسب
قوله والذبايح وقوله الصيد اما ان يصاد الخ والذبايح الخ
اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الاذباح اي الامور
التي لابد في تحققه منها وان لم تكن اجزاءه اربعة ذبح بالمعنى
المصدري وهو الفعل وذابح ومذبوح والة وشرط في الذبح
قصد العين او الجنس بالفعل فلو سقطت مدية على مذبح
شاة او اضطربت يدها فاندبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت صيدا او ارسل سهما لانسان فاصاب صيدا لم يحل
او اضطرب الكلب فقتل صيدا حرم كما سياتي وفي الذابح
الكامل للناسي والقاتل عمدا المقدور عليه لحل مذبوحه حل
ذكاة اهل الاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا شرطه الاتي
في النكاح ذكرا كان او انثى ولو امة كتابية وكونه في قيد
الفعل وعليه من صبي ومميز مصيبا فلا يحل مذبوح
الاعجمي بارسال الة اذ لس له في ذلك قصد صحيح وكره
ذبح اعمى ومميز لصبي او مجنون وسكران لانهم قد
يخطئون المذبح لكن لابد ان تكون لغير المميز لنوع تمييز والا
فان صار كالخشبة الملقاة من السكر والمجنون او الا تحل

لم يصح ذبح لانه ح انسواحا لامن النايم وحرم ما شارك فيه
من حل ذبح بميزه كان امر مسلم ومجوسي مدية يحل حلق شاة
او قتلا صيدا بسهم او جارحة وفي الذبيح كونه حيوانا ماكولا
فيه حياة مستقرة اولى ذبحه ولوظنا وسياتي الكلام على
الحياة المستقرة وما يتعلق بها وفي الالة كونها ذات حد يجرح
كحديد ومن حديد او قضيب او حجر او رماص او ذهب
او فضة او خشب وان خدم من صيف تنجسه بالدم وكذا المحاكا
رجحه ع ش لانه لا يبقى عظما بل عصبا وكذا الشعر اذا كان
لا يحل وجه الخنق وتكفي السكين المسمومة لان السم لا تظهر له اثر
مع القطع واذا حللتم اي من احرامكم فاصطادوا امر
اباحة ووجه الدلالة ان الامر بالاصطياد يستلزم حل المصيد
وقوله الا ما ذكيتم وجه الدلالة فيها بمجهة لغة التطيب ومنه
رايحة ذكية اي طيبة وشرعا ابطال الحدة الغريزية
على وجه مخصوص من قطع الحلقوم والمري كما ياتي سميت بذلك
لان بها يطيب لحيوانها ذلو خرجت روحه بغيرها كالخنق
لغير لحمه نتنا وطعما وعلى هذا تكون التذكية معقولة المعنى
وحرم ذبح الحيوان الغير المأكول كالحمار الانسي مثلا ولو اراحته
ولو اضطر شخص لاكل ماله يحل اكله فهل يجب عليه ذبحه لان
الذبح يزيل الممنوعات) ولان ذبحه لا يفيد فالاوجه ش
وقع في ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب الصيد اما
ان يصاد اي فتحمه ثلاثة اقسام وكل قسم فيه صور والقسم
الاول داخل في قول ابي شجاع وما قدر على ذكاته
في حلقه اي والعنان الاخر ان داخلان تحت قوله وما لم
يقدر على ذكاته فذكاته عقره الخ فقوله اما ان يصاد
بيد بمعناه اما ان يصير فقد ورد عليه كما سيذكر

كالجابه الى مضيق كان قفل عليه الباب بقطع حلقومه ومرئيه
خرج بقطعهما قلعهما كان قلع راس عصفور مثلا بيده او ببندقه
مثلا فلا يحل ولا بد من قطعهما في دفعة واحدة لا في دفعتين
فلو قطع بعض الحلقوم وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقي
مع التراخي لم يحل بخلاف ما لو رفع يده لاضطراب المذبوح
او لكلال السكين ومجي اخرى واعادها فورا فانه لا يضر فان
تاني في ذلك ثم اعادها فان كان فيه حياة مستقرة حل والا
فلا ولا بد من كون التدقيق متمحضا بقطعهما ذكر فلو اخذ في
قطعهما واخذ اخر في نزع الحشوة او نخس الخاصرة لم يحل
نحو سهم اي من كل محدد لا مثقل كبندق الرصاص والطين
والريش فلا يحل الا ان ادرك فيه حياة مستقرة وكذا لو وقع
في البندقة محددا لانه انما ذبح بالتحامل لا بنفسه فلا
ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقا واما بندق الرصاص
فلا يجوز الرمي به الا بشرطين حذق الرامي وتحمل المرمي
بان لا يموت منه غالبا كالاوز بخلاف ما يموت منه غالبا
كالعصفور فالكلام في مقامين حل المرمي وجواز الرمي
خلافا لمن اجمل الكلام فقول ق ل ان الميت بالبندق حرام
مطلقا ليس في محله وكذا قول بعضهم انه يشترط في حل المرمي
ان يدرك فيه حياة مستقرة فان لم يدرك هو مبني للفاعل
وهو ضمير راجع للصايد المعلوم من يصاد بدليل ما بعده
اعني قوله او ادركها ولو بناه للمفعول هو وما بعده لكان
انسب اهـ افاده ق ل حياة مستقرة اعلم ان الحياة المستقرة
والمستمرة وعيش المذبوح ويقال حركة مذبوح تقع
في عباراتهم وتحتاج الى الفرق بينها فاما الحياة المستمرة
فهي الباقية الى انقضاء الاجل اما بموت او قتل والحياة

المستقرة

المستقرة هي ان تكون الروح في الجسد ومعها ابصار ونطق
وحركة اختيارية لا اضطرارية كالشاة اذا جرح الذيب
حشوتها وابانها واما حياة عيش المذبوح ويقال لها حركة
مذبوح فهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة
ولا اختيارية والحياة المستمرة بمعنى غير مشترطة هنا
واما الحياة المستقرة فتشترط اول الذبح فيما اذا وجد سبب يحال
عليه الهلاك كاكل نبات مضر كالربة في اولها وكما لو جرح
سبع صيدا او شاة او انهدم عليها بنا او جرحت هرة حمامة
فشرط في ذلك ان يذبح فيه وفيه حياة مستقرة اول الذبح
والا لم يحل واما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط
فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض وذبح اخر دمعت
حل وان لم يتحرك بعد الذبح او لم ينفجر الدم وعلامة الحياة
المستقرة احد امرين اما تفجر الدم بعد الذبح او الحركة العنيفة
بعده ولا يشترطان معا على الصحيح وقد علمت انها لا تشترط
الا عند وجود سبب يحال عليه الهلاك وبعضهم فرق بين
المستقرة وحركة المذبوح بان الاولى ما يجوز ان يبقى معها
الحيوان يوما او يومين وقيل بحيث لو ترك لبقي يوما او
بعض يوم والثانية ان يكون بحيث لو ترك معها لمات في الحال
اهـ والاولى ما سمعت اولا السكين هي تذكر وتونث
والغالب تذكيرها سميت بذلك لانها تسكن الحياة
ومدية لانها تقطع مدة الحياة اهـ م ر فاذكر اسم الله
عليه اي ندبا بان ادرك الخ لو ابدل هذا بقوله والا بان
قصر الذي هو مفهوم بلا تقصير وجعل ما ذكره من امثلته
بان يقول والا بان قصر كان ترك ذبحه حتى مات او لم
يكن معه سكين او غصبت منه قبل الرمي او علقت في

الفمد اي القراب لسلم من التنافر في كلامه لان قوله بسبب تقصيره
يقتضي ان ما قبله اعني قوله وتحرك ذبحه ومات ليس فيه
تقصير وليس كذلك وعبارة المنهج وشم ولو ارسل الة على
غير مقدور عليه فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير بان لم
يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابان
منه عضوا بجرح مذفف ولم يثبته به اي لم يوقفه بل بقي
فيه الحركة ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها وذبحه ولو
بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا
تقصير كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل
الامكان حل اما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين
او غصب منه او علق في الفمد بحيث يعسر اخراجه او ابان
منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته به ثم جرحه ومات
فلا يحل اه باختصار او غصبت منه اي قبل الارسال
اما لو غصبت بعد الارسال فانه لا يضر وكذا لو كان الفمد
معتادا غير ضيق فعلقت لعارض ولا يكلف العدو الى
ذلك فلو مشى على عادته كفى كما يكفي السعي الى الجمعة
ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه حتى مات
بالجرح حل والفرق بينه وبين غصب السكين ان غصبها
عائد اليه ومنع السبع عائد الى الصيد اه افاده م ر
فلا يحل لتقصيره ولو شك بعد موت الصيد هل قصر
في ذبحه او لا حل في الاظهر لان الاصل عدم التقصير
اه ع ن او جارحة سبع سميت بذلك لانها تجرح
الصيد بنابها او لانها تكسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم
بالنهار اي كسبتم ككلب وتقدم في الطهارة انه يجب
غسل معضة بفتح الميم اي محل عضه سبعا احداهن

بتراب

بتراب طهور ولا يجب ان يقور ويطرح احل لكم الطيبات
وهي كل ما لم يرد بحرمته كتاب او سنة او اجماع او قياس
ومن الجوارح بيان لما علمتم وذلك ككلب او فهد او نمر
او صقر ومكلبين حال من تا علمتم قال الشافعي اذا امرت
الكلب فاتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب اه ماخوذ من
التكليب وهو الاغراء او التاديب واكثره في الكلاب ولذلك
اشتق من لفظه فتضرب على الاكل مما اصطاد ثلثة مرة بعد
اخرى وهو وان كان تعذيبا لكنه لحاجة فيجوز كترويض
الدابة فقايده الحال المذكورة للاشارة الى اشتراط اتصاف
الجارحة بالتكليب حتى يحل صيدها اي صيده بمعنى مصيده
خمسة اي في جارحة السباع واثنان منها في جارحة الطير
ترك الاكل وان تسترسل بارسال وقوله الاول اي من الخمسة
وفيه خمسة شروط للاية وهي قوله تعالى وما علمتم
من الجوارح وبان تنزجر الخ هذا مقيد في جارحة السباع
دون جارحة الطير لانه لا مطمع في انزجارها بعد طيرانها
كما قاله الامام فيشترط فيها شرطان فقط ان لا تاكل من الصيد
وان تسترسل بارسال قناجها اي تهيج باغرائه كما مر
او نحوه كجلده وكرشته واذنه وعظمه وحشوته بضم الحا
وكسرها اي امعائه ولا اثر للعق الدم لانه لا يقصد للصايد
فصار كتناوله الفرث وكالدم الشعر والصوف عادته الاكل
منه ولو تحاملت الجارحة على صيد بثقلها حل في الاطعمة
لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فلم يفرق بين قتله
بنابه او ظفره او ثقله ولانه يعز في تعليمها ان لا تقتل الا
جرحا وليس كالاصابة بعرض السهم فاذلك من سوء الرمي
وخرج بثقله ما لو مات فزعا منه او لشدة عدوه فلا يحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطعا ومحل الخلاف مالم يجرح الكلب الصيد فان جرحه ثم
تحامل عليه حل قطعا ولو تقلمت ثم اكلت من صيد حرم
ذلك الصيد واستوفى تقليمها اما ما قتله من الصيود فلا
يقطع التحريم عليه ومعلوم انه لا يجرح بالاكل عن التعليم
الا اذا اكل مما ارسل عليه قال استرسل المعلم نفسه فقتل
واكل لم يقدح في تعليمه جزما او عمته اي اما قد طول
الفصل بان سكت عقبها عمدا فلا يضر على نفسه على القتيل
اي لاجل نفسه والثاني اي من الشروط الحمسة الاولى
ان يرسلها اي البصيد فخرج الاعمى لانتفاء الارسال
ولا تخرج بذلك عن كونها معلمة شخصا بان يقصد
واحدا من الصيود بعينه كقول الصائد لها عند الاشارة الي
معين وقوله او نوعا اي بان يقصد صيدا في جملة صيود
كان يرسلها على سرب بكسر السين اي قطيع ظبا ولم يقصد
واحدا منه بعينه فان قصد المرسل واحدا بعينه من السرب
وقصدته الجارحة عمدا حل وان ادركه المرسل سيا وعما
ام ولو ارسل كلبا على صيد فعدا الى غيره ولو الى غير جهة
الارسال فاصابه وهو مما يحل اه فلو ارسلها على غرض
الاولى على غرض صيد لان كلامه يقتضي انه اذا ارسلها
لشيء غرضه كاد بي وهدف فله هتم الى صيد حل وبين
كذلك وعبارة المنهج وشرحه او ارسل سهما للصيد كان
ارسله الى غرض او اختبار القوته فقتل صيدا حرم
ثم قاله لان رماه ظانه حجرا او صيودا لا يوكل ارمي وقطع
ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه بعينها فلا
يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور اه قال
الشيخ عميره والجارحة كالسهم اه والرابع ان لا يغيب عن

عن بعضهم تعلمه تقتله لاحتمال ان قوته بسبب اخر ولا
اكل لتقيحه بدنه فزعا جرحه الكلب واصابته جراحة
اخرى مد الا ان تكون الضربة هذا تقييد لما قبله كانه
قال محل الحرمة مالم يكن قد انتهاه بالجرح الى حركة مذبوح
والاصل ولا يقع في ما فان وقع في ما ففيه تفصيل فان
كان غير طير الما بان وقع في بيرقيها ما فانه لا يحل وان كان
طير الما كالاوز فان كان على وجه الما حل والماله كالارض فيرجع
هذا ان لم يغمسه السهم في الما وينغمس فيه ثقله والا لم يحل
وان كان خارجه بان كان في البر ثم وقع في الما حرم على
الاوجه سواء كان ذلك في الما او خارجه وان كان في هوا الما
او في هوا به او في البر وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح
والاصل ولا يقع في ما فان وقع في ما ففيه تفصيل فان
كان غير طير الما بان وقع في بيرقيها ما فانه لا يحل فعله
تحت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده اه افاده زي وهو
صريح في ان الاضافة في طير الما للتخصيص اي الطير
الذي يقوم في الما احترازا عن طير السرقال ع ن وقضية
كلامهما نعم شيخنا ان طير السر ليس كطير الما فما ذكر كذلك
البعوي في تعليقه جعله مثله فاذا جعلت الاضافة في كلامهما
على معنى في اي الطير الذي في الما فعمل ما يقوم فيه وعزم
فلا مخالفة وهذا اولى اه وبهذا صرح م ر حيث قال فان
رمى طيرا على وجه الما ولم تغمسه السهم فيه ومات حل
والماله كالارض او في هوا الما والرابي كذلك حل وان
كان خارج الما ووقع بعد الاصابة فيه حرم هذا كله ما لم
ينته في الهوا الى حركة مذبوح فان وصل اليها حل جزما اه
فلم يفرق بين طير الما وطير السر ولو قده اي قطع

الصائد اي ولو من جارحة الصيد من المقدور عليه وفي كلامه
خروج عن النظم كما قاله قال لان سياق كلامه فيما يصاد بجارحة
وهذا مما يصاد بها وبغيرها كما علمت حلا اي للضغان
سواتا ويا اوقفا وتا وفي بعض النسخ حل اي الصيد
صيوان البحر وهو ما لا يعيش الا فيه واذا خرج منه صار
عيشه عيش مذبوح اه مر وان لم يكن على صورة السمك
المعروف كان كان على صورة كلب او خنزير او فرس او
ادمي وحل الفرس فيه كلام فيه وكذا الدرفيل واما الترسة
فلا تحل خلافا بعضهم فحلال وفرس البحر حلال بشرط
التذكية لانه لها نظير في البر يؤكل بعد تذكيته ويحل
اكل الصغير وتسامح بما في جوفه ولا يجتمع به الدهذ
وحل لبنه وقليه وبيضه ولو حيا في الثلاثة قال القفال
وانما خص السمك بعدم اشتراط التذكية لانه لا دم لها
سائل وميته في الماء طفره وبطيه وان فارقه لم يلبث
ان تزهقت روحه وقد لا تنهيا الات الذبح قبل موته
بخلاف غيره ومثله في جميع ذلك الجراد قاله في المنهاج
وشرحه وحل جراد وسمك اي اكلهما وبلعهما في حال حياة
او موت ولو بقتل محوسي اذ ليس في اكلهما اكثر من قتلهما
وهو جائز بل يحل قليها حيا وكره قطعها حيا ويكره
ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فحسن ذبحها وتذبح
من ذنبها لانه اصفى للدم هذا فيما على صورة السمك
المعروف اما ما هو على صورة حمار او ادمي فميتته
اذ يكون الذبح في حلقه او لبته كحيوانات البرية
باختصار وزيادة واما حل قليها حيا فلانها
ميتة مذبوح وكما يحل طرف الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها

وقيل

وقيل موتها وان كره ذلك ولو قتل المحرم جرادا حرم عليه
وحل لغيره على المعتمد ولو وجدت سمكة في جوف سمكة او بيض
حل اكلها الا ان تكون قد تغلفت فتحرم بفتح
الطاء والفاء اي بغيرهم من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اي مصيده ومطروحه
وفسر جمهور الصحابة وانا بمن طعامه بما طفا على وجه
الماء ولا خلاف لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولحديث
العنبر الذي وجدوه ميتا فاكلوا منه وقد سئل
نبي منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان
انتفخ الطافي وصار كبيت يحتمل ان يورث الاقسام حدم
للضرر وقال ابو حنيفة تحرم الطافي واستدل المتنا
بما ذكر يحل الاشهر فيه ثلاث لغات كسر الاول مع
فتح الثالث وفتح الاول مع كسر الثالث وضم الاول مع فتح
الثالث فجملة اللغات اربع وسلحفاة بضم السين وفتح اللام
وهي المعروفة بالترسة ودلفاس هو حيوان
كخرج من الماكولات انسان ويتكلم بالعربية وله رجل واحدة
ومن واحد منتي ظفر بالانسان قتله يوجد في جزائر الصين
واليمن وهو من المسوخ اي شبههم واما الحيوان المعروف
بالشماس فهو نوع من القردة ويحرم اكله ايضا وذكرها
ليس من البر والبحر اربعة وبقي اثنان السلاع والحية
فجملة ستة يحرم قتلها لهما قال م ر واما الدبياس وتقاتله
ام الخلول وهي من انواع الصدف كالسلحفات والكلروف
فالمعتمد كما جرى عليه الدميري وافتى به بن عبد الحق
والمنية عصرهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه
وتقييدي بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به لان

ظ كلام الاصل اذ هذه المستثنيات تعيش في البحر دون
البر وكلام المص صريح في انها تعيش فيهما
هي من الاطعمة ايض فلذا كرت عقبها
اه ق ل بفتح الضاد الخ ذكرت لغات وجمعها على الاربعة
الاول اضاحي بالتشديد في المشدد والتخفيف في المخفف
وعلى الاخرين ضحايا كعطية وعطايا ويقال فيها ايض اضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وجمعها على ذلك اضحى بالتنوين كارطاة
وارطا والى هذا الجمع لينسب عيد الاضحى وهي اي شرعا
اه ق ل وقال ع ش الظ من منعه توافق معناها لغة وشرعا
من النعم خرج به الدجاج والاوز وبقر الوحش وقال
ابن عباس باجزاء الدجاج والاوز ولا يجوز تقليده كبقية
الصحابة التي هجرت مذاهبهم لعدم ضبطها ونقلها لنا
عنهم بالتواتر فيحمل انها مشروطة بشروط لم نطلع عليها
تقربا الخ خرج ما اذا ذبح لا على وجه التقرب كالذي
يذبحه الجزار لا على كونه اضحية من يوم عيد النحر اي بعد
مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان من طلوع الشمس
ولذا قال في شرح المنهج كما سياتي والذي سياتي ان وقتها لا يدخل
الا بمضي ذلك وسياتي هنا ايض فكان الاولى ان يزيد
ذلك هنا ايض لان ظ عبارته انه لو ذبحها بعد الفجر وقبل
مضي ما ذكر يكون اضحية لان اليوم حقيقة من طلوع الفجر
الى غروب الشمس وليس كذلك باول زمان فعلها
اي بما يوافق اول زمان فعلها في الاشتقاق اذ الاضحية
والضحى مشتقان من الضحوة وهو الضحى هو
اسم لارتفاع الشمس وصدر النهار واقسم الله تعالى
به في الاية لان الساعة التي كلم فيها موسى عليه الصلاة

باب الاضحية

والسلام

والسلام اه افاده الرحماني قوله تعالى فصل لربك
وانحر قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اي
من اعلام دينه وقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل بن ادم
يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي
يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله
بمكان قبل ان يقع في الارض فطيبوا بها نفسا ومن بمعنى
عند والباء للملابسة والمكان القبول اي ليقع عند الله
ملتبسا بالقبول قبل ان يقع من الارض اي عليها كما في بعض
الروايات وذكر الرافعي وابن الرفعة حديث عظموا
ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وهو في مسند الفردوس
لابي منصور الديلمي لكن بلفظ استغفر هو ابدل
عظموا وقال ابن الصلاح انه غير ثابت وانحر النسك اي
الاضحية وسميت بذلك لانها عبادة والنسك لغة العبادة
بكبشين الباء للالصاق اي الصق تضحيته بهما والكبش
فحل الضان من اي سن كان وقوله اقرنين اي لكل منهما
قرنان معتدلان وقيل طويلان وقيل الاقرن الذي
لا قرن له وقيل عظيم القرون وقد صح في الخبر ان قرني
كبش اسماعيل كانا معلقين في ميزاب الكعبة كما تدل عليه
رواية بن جبير عن بن عباس الى ان احترق البيت
في ايام ابن الزبير واحترق القرنان والمراد بالقرنين
الراس كما قاله المفسرون في تفسير قوله تعالى وناديناه
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا هذا ذبيحتك فاذبحها
عن ابنك فداله قالوا فاذا هو بكبش ينحدر من الجبل
وهو يقول يا نبي الله خذني فاذبحني فدا عن ولدك
فانا احق بالذبح انا كبش هابيل بن ادم عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحمد ربه على ما اولاه ولما فرغ ابراهيم من ذبحه جاءت نار
من السما فاحرقته ولم تترك فذهب ابراهيم وابنه ومعهما
راس الكبش الى امه واخبراها بما وقع فسجدت شكرا لله تعالى
اه ونقل عن نصيحة الملوك للغزالي انه لما فرغ من ذبحه وسلخه
قال لجبريل ما اصنع بهذا اللحم فقال له جبريل خذ الثلث لاهل
بيتك واهد الثلث لمن تريد وتصدق بالثلث على الفقرا اه
وقيل غير ذلك فقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذي
يعلو بياضه حمرة وقيل هو الاغبر وقيل هو الذي في خلال
صوفه طبقات سود وانما اختار ما بهذه الصفة لحسن منظره
او لشحمه وكثرة لحمه الدما مبتدا وواجبة خبره هذا
بالنظر للمتن واما بالنظر للشرح فالخبر نوعان وواجبة صفة
لمحذوف اي دما واجبة ابتدا او عما في الذمة راجعان
لكل من المنذورة والمعينة فالمنذورة ابتدا كلله على
ان اضحي بهذه الشاة والمعينة ابتدا كقوله جعلت هذه
اضحية والمعينة عما في الذمة كان قال اولا لله علي اضحية
ثم قال ثانيا جعلت هذه اضحية عما في ذمتي وليست
هذه مكررة مع الثانية لان التعيين في تلك بصيغة النذر
بخلاف هذه هكذا قال المحشي وفيه ان الحكم واحد فيها
ومجرد اختلافهما بما ذكر لا يكفي في الفرق فالاولى ما قرره
شيخنا عطية من ان المراد بالمنذورة ابتدا راجعا للصورتين
وقوله عما في الذمة راجع للثانية فقط فالصور ثلاث
لا اربع وهي الاضحية بمعنى التضحية لا العين المضحى
بها كما يفهمه كلامه ثم ان الاضحية افضل من صدقة التطوع
للاختلاف في وجوبها ولقول الشافعي رضي الله عنه
لا ارخص في تركها اه اي فيكره للقادر تركها وليس

المراد

المراد انه يحرم اه افاده الخطيب في شرح الغاية والعقيقة
اي غير الواجبة كما في الاضحية فكان الاولى ان يوخر قوله
الغير الواجبة عنها ايضا والوليمة اي بانواعها التسعة
الباقية بعد العقيقة اي غير الواجبة ايضا اه ق ل
ما اجذع اي اسقط مقدم اسنانه بعد ستة اشهر ونزلوا
ذلك منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله او دخل في السنة الثانية
اي تم له سنة ودخل في الثانية وهكذا ونزلوا ذلك منزلة
البلوغ بالسن والمعنى في اشتراط بلوغ هذه الاسنان
الذكر لا يتروى والانثى لا تحمل قبلها وهي تحد بدية وذكر
الدخول فيما ذكر لتحقق ما قبله لا لذاته وثني المعز الخ
واما المتولد بين جنسين من النعم كضان ومعز فالظاهر انه
يجزي هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه
لا ينبغي اعتبار الا على سنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر
في المتولد بين الضان والمعز بلوغه سنتين وطعنه في
الثالثة الخ قاله باعلا السنتي نبه عليه الزركشي لكنه
يتبع اقلهما في الاجزا فاذا تولد بين ضان وبقر اشترط
بلوغه سنتين ولا يجزي الا عن واحد واما المتولد بين
ما يجزي كغنم وما لا يجزي كبقر وحش وظبا فلا يجزي
التضحية به اه زيادي بزيادة اي ليس لكم الخ عبارته
في شرح المنهج بعد ان ذكر الحديث وقضيته ان جذعة الضان
لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه
وحملوا الخبر على الندب وتقديره ليس لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان اه قال ابن حجر
وفي التاويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الاتي في
ترتيب الافضل ثم ضان ثم معز اه ووجهه انه اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضان عن المسنة الشاملة للغنم المتناول للمعز فمقتضاه
ان المعز افضل منها وليس كذلك الا ان يقال ان ما ذكر تفسير
لغوي للمسنة والمراد بها في الحديث ثنية الابل والبقر
فقط بقرينة ذكر الجزء بعد وتجزي الشاة المعينة من
الضان والمعز عن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله
او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وخرج بمعينة الاشتراك
في شاتين معينتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك
اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك اي
مشاعتين لم تجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة
او بقرة من كل واحدة من ذلك وكذا لو اشترك اربعة عشر
في بدنتين لان كلا انما يحصل له سبع البدنتين فلم يحصل
له من كل الا نصف سبع وذلك لا يكفي الا سبع كامل من بدنة
واحدة وكذا لو اشترك ثمانية في بدنتين اذ يخص كلا من
كل بدنة ثمن وهو لا يكفي وافضل انواع التضحية بالنظر
لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم
ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة
او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شاة
افضل من بدنة او بقرة ولا يرد اقتصاره صلى الله عليه
وسلم على الكبشين لانهما الموجودان اذ ذاك ويكفي التصدق
بجزء من واحدة من السبع على الاوجه وشاة افضل من مشاركة
في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدما واجمعوا على استحباب
السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم
انما هو في الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا
افضل ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها
ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن

النظر

النظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خبر لدم عفرا احب
الى الله تعالى من دم سوداوين والذكر افضل من الانثى
لان لحمه اطيب هذا ان لم يكثر نزوانه فان كثر فالانثى افضل
منه ما لم تلد لانها اطيب وارطب كما فان ولدت فالذكر افضل
وان كثر نزوانه وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل
مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن
فالذكورة كما قاله ابن حجر عن سبعة ويجب على كل من اسم
التصدق بجزء من حصته نيا وخرج بالسبعة لو كانوا
ثمانية فاكثر فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم
او بالحكم او ضموا لها شاة ولهم قسمة اللحم اذ هي افراز لا
بيع ما دام نيا والا فهو متقدم وفي حاشية ق ل ان احد الشركا
اذا امتنع من الذبح فان لم يتوقف على نية كالمنذورة ذبح
قهرا عليه والا فهل لغيره الذبح خشية فوت الوقت ليصل
لحقه وان فات حق الممتنع او يراجع الحاكم لينوي على الممتنع
كالزكاة فيه نظر اه والظ مراجعة الحاكم ان امكن بلا مشقة
والا ذبح ليصل صاحب الحق لحقه وليس في ذلك فوات
حق الاخر بالكلية وفي حاشية ع ش على م ر وقع السوال
عما لو مسخت الشاة بعيرا او عكسه هل تجزي من الاولى
عن سبعة ولا يجزي البعير في الثانية الا عن واحد او لا
الجواب عنه ان هذا ينبني على ان المسخ هل هو تغيير
صفة او ذات فان قلنا بالاول لا تجزي الشاة الممسوخة
بعيرا الا عن واحد ويجزي البعير الممسوخ الى الشاة عن
سبعة وان قلنا بالثاني انعكس الحال لان ذات الشاة
الممسوخة الى البعير ذات بعير والبعير الممسوخ الى الشاة
ذات شاة اه والظ الثاني اعتبارا بقلة اللحم وكثرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجز مسلم دليل لاجزاء ذلك في التحلل للاحصار وقوله
بالحديبية اي في التحلل للاحصار عن العمرة والبدنة
الواحد من الابل ولا يجزي فيها معيب فان فعل لم يكن
اضحية لكن يثاب عليها ثواب المتصدق اذا تصدق به
فيشترط فيها فقد عيب حيث لم يلتزمها ناقصة ويعتبر
سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوق
خروجها عن ملكه اما لو التزمها ناقصة كان نذر الاضحية
لمعيبة او صغيرة او قال جعلتها اضحية فانه يلزمه ذبحها
ولا تجزي اضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية
وجرت مجراها في الصرف وعلم مما تقرر انه لو نذر الاضحية
بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وتثبت له احكام
الاضحية ويشترط ايضا لها نية عند ذبح او قبله عند تعيين
لما يضحى به سواء كانت تطوعا او واجبة بنحو جعلتها اضحية
او بتعيينها له عن نذر لا فيما عين لها بنذر ابتداء فلا يشترط
له نية ومعلوم ان النية بالقلب وتسن باللسان فتقول
نويت الاضحية المسنونة او اداء سنة التضحية في المسنونة
او الواجبة فان اقتصر على نحو الاضحية صارت واجبة
يحرم الاكل منها ولو من جاهل قال م ر وح فما يقع في السنة
العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية
به من اوائل السنة وكل من سالهم عنها يقولون له هذه
اضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام يصير
به اضحية واجبة يمتنع عليه اكله منها ولا يقبل قوله
اردت اني اتطوع بها خلافا لبعضهم اه قال ع ش
ولا بعد في اعتبار ذلك للعوام اه وضعفه مشايخنا
وح فالمخلص ان يقول العامي عند السؤال عن ذلك فذبحها

او تاكلها

او تاكلها في العيد نعم ينبغي عدم الوجوب فيما لو قال
وقت ذبحها اللهم هذه اضحيتي فاجعلها خالصة لك ونحو
ذلك لقرينة ارادة التبرك فان وكل المضحي في الذبح كفت
نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضحي لم يضر
وله تفويضها لمسلم مميز وكيل او غيره فلا يصح تفويضها
لكافر ولا غير مميز بجنون او نحوه البين عورها لما كان
اصل العور بياضا يغطي الناظر كما قاله الشافعي قيده بذلك
لانه اذا كان يسيرا لا يضر وضابط ما يضر ان تصير بحيث
لا تبصر باحدى العينين بان يذهب الضوء كله او معظمه
ويعلم من ذلك عدم اجزاء العمياء من باب اولى بخلاف العشاء
وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكسورة والعشو
وهي التي لا تبصر ليلا فهؤلاء الثلاثة تجزي لان ذلك لا
يؤثر في اللحم ولان وقت الرعي غالبا النهار والعشواء تبصر
فيه باضطرابها اي قبل قطع الحلقوم والمري او مع
قطعهما بخلاف ما لو حصل بعد قطعهما فلا يمنع الاجزاء هكذا
قرره بعضهم وعبارة الشوبري تقتضي ان الحاصل يعم
القطع لا يمنع الاجزاء هكذا قرره ولكن عبارة م ر ظاهرة
في المنع حيث قال ولو باضطرابها عند ذبحها اه وعند
الذبح صادق بالصورتين المذكورتين ومثل به ما
لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع
الذهاب معه الى الرعي فلو فعل بها ذلك عند ارادة
الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم يجز قاله ع ش التي
لا تنقى بضم التاء وسكون النون وكسر القاف اي لا
تتصف بالنقي لفقده من الهزال ماخوذة باثبات
التاء والذي في ش الاصل بلا تاء وهو اولى لان المراد

بيان

ان هذا اللفظ ماخوذ من ذلك وهو المخ والمهملة كما قاله
الشوبري اي لا مخ لها اي في عظامها لما بها من الهزال ولا تجزي
التولا وتسمى المجنونة وهي التي تستدبر المرعى بان تجعله
خلف ظهرها ولا ترعى الا قليلا فتهزل بالبنا للمفعول صورة
وان اريد به الفاعل ويصح فتح المثناة وكسر الزاي مبنيا
للفاعل والودك اي الدهن وفاقدته اي القرن قال
الماوردي العجيبة ان مالكا رحمه الله تعالى يمنع مكسورة القرن
ويجوز مقطوعة الاذن وذلك غير ماكول وهذه ماكولة
اه عبد البر وفاقد الضرع الخ خرج بالفاقدة لما ذكر
مقطوعته فلا تجزي نعم لو قطع من الالية جزء يسير
لاجل كبرها فالاوجه الاجزا كما قاله م ر نقلا عن افتا والده
بدليل قولهم لا يضر فقد قلفة يسيرة من عضو كبير او
الذنب اي على المعتمد قياسا على الالية والضرع والحاق بعضهم
له بالاذن يرد بان الاذن ماكولة غالبا فكانت بعدم
الاجزا اشبه بخلاف الذنب ولذا تجزي فاقدة ذكر لانه
لا يوكل وهو ظاهر كما قاله ع ش لا المخلوقة بلا اذن اي
بان لم يخلق لها اذن اصلا اما صغيرة الاذن فتجزي لعدم
نقصها في نفسها كصغير الجثة ومثل الاذن اللسان من باب
اولى وفارقت المخلوقة بلا اذن المخلوقة بلا ضرع او
الية او ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر
لا ضرع له والمعز لا الية له واما الحامل فلا تجزي على
المعتمد الذي نقله النووي في المجموع في اخر كتاب زكاة النعم
عن الاصحاب لان الحمل يهزلها وقال ابن الرفعة في
الكفاية المشهور انها تجزي لان ما حصل من نقص اللحم
ينجبر بالجنين ورد بانه قد لا يكون به جبر اصلا كالعلقة

وايض

وايض فزيادة اللحم لا تجبر عيبا كجبر باسمنية نعم يتجه
اجزا قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور بها اه افاده
م ر فما وقع في بعض الحواشي من عدم اجزا قريبة العهد
ليس في محله ولا تجزي مقطوعة الاذن ولو بعضا وان قتل
بحيث يظهر منه بعد عرفا فالذي لا يظهر كذلك لا يضر
كما افتى به م ر وكذا لو اصاب بعض الاذن افة اذهبت شيا
منها كاكل نحو القراد لشي منها لشفة الاحتراز عن مثل ذلك
كما استقربه ع ش على م ر استسمانها اي كونها سمينة
ولو بغير فعله فالسين للمبالغة لا للطلب نعم كثرة اراقة
الدم افضل منه هكذا قاله ق ل والظ ما نقله عبد البر عن الروضة
وعبارته قال في الروضة قال الشافعي استكثار القيمة في الاضحية
احب الي من استكثار العدد وفي العتق عكسه لان المقصود
هنا اللحم والسمين اكثر واطيب فسمينة خير من هزيلتين
والمقصود عن العتق التخليص من الرق وتخليص عدد
اولى من واحد وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان
يكون لحما رديا اه مع زيادة هو استسمان الهدايا اي
الى البيت العتيق ويقاس الضحايا عليها وظاهره انه
لم يرد نص بطلب استسمانها وليس كذلك بل ورد به الحديث
المتقدم وهو عظموا ضحاياكم الخ فكان الاولى ان يذكره فيستغني
عن القياس الا ان يقصد به مجرد التقوية لذلك الحديث
لكون النص ليس عليه مصرحا به في القران ويمكن ان عدم
ذكره لانكار بعضهم له كما مر خفيفات بصيغات الجمع وفي
نسخة خفيفتين وهي الموافقة لعبارة المنهاج وعليها
ففي العبارة حذف من الاول اعني ركعتين خفيفتين لدلالة
الثاني عليه وهذا اولى من جواب م ر والذي ذكره في ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعتبر الخفة بالعرف وضابطها ان يشتمل فعله على اقل مجزئ
في ذلك لانه غير وقت الاضحية ولخبر الصحيحين اول
ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شيء قال سم وما يقع في الاوقاف ان
الواقف يشترط ان تشترى اضحية وتذبح وتفرق على من عينه
من فقرا او مستحقين يصح ويجب العمل به وله حكم الاضحية
من وجوب الذبح في الوقت والتفرقة كما شرط واذا فات
وجب القضا الا ان يشترط ذبحها في الوقت فتوخر للعام
القابل اه وان يكون الذابح مسلما والذكر المسلم الكامل
ببلوغ وعقل اولى ثم المراة كذلك ثم الصبي المميز ثم
الكتابي ثم المجنون والسكران والصبي غير المميز وفي كلام
ق ل ان المجنون المسلم ان كان له نوع تمييز فهو مقدم على الكتابي
والا فهو موخر عنه فيكون خارجا من كلام المص وقرر
شيخنا عطيه ان الصبي ولو غير مميز مقدم على الكتابي
حيث قدر على الذبح وكلام المص على اطلاقه وعلى ما تقدم
يكون مقدما بالمميز وذبح حايض مصدر مضاف
لفاعله وهو مبتدا واجب خبر وقوله كتابي اي كامل
وهو اولى من الكتابي غير الكامل لما مر اي من قوله
لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره مع الكراهة اي ان لم
يكن هناك حاجة فان كانت كخوف نهب او احتاج لاكل
فلا كراهة وان لا ياخذ اي يكره له ذلك بغير حاجة
فان دعت الحاجة الى ازالة شيء من اجزايه لم يكره بل يسن
كختان الصغير وقد يجب كختان الكبير وقطع يد بجاني او السارق
والكراهة خاصة لمريد التضحية وليست عامة لمن يضحي عنهم

من

من اهل بيته فلا يكره في حقهم ذلك على المعتمد لان الساقط
عنهم مجرد الطلب والثواب خاص بالمضحي من شعره ولو
شعر عانة او ابط او ظفر وكذا ساير اجزايه بدنه الظاهرة
ولو عبر به المص كالعباب لكان اعم وعبر في المنهج بنحو شعره
ولعل وجه اقتصاره على ما ذكره تبعا للمنهاج انه مورد النص ولان
الجزء يشمل الدم فيقتضي كراهة نحو الفصد مع انه لا يكره بل المراد
الاجزا الظاهرة كما علمت في العشر وان كان في يوم الجمعة
مثلا اه ق ل اي عشر ذي الحجة وكذا في ايام التشريق
قبل التضحية كما ذكره في المنهج وهي الايام المعدودات في الاية
والايام المعلومات هي عشر ذي الحجة حتى يضحي والحكمة
فيه بقاوه كامل الاجزا لتشملها المغفرة والعتق من النار فان
قيل صيام عرفة يكفر ذنوب سنتين فما تكفره الاضحية قلت
هو سوال مشهور وعنه اجوبة عديدة من احسنها ان الذنوب
كالامراض الخسيسة وهذه المكفرات كالادوية فكما ان مرض له
دوا لا ينفع فيه غيره كذلك كل ذنب وتوزيع ذلك له سبحانه
وتعالى قال في شرح الروض وقضية قولهم حتى يضحي انه
لو اراد التضحية باعداد زالت الكراهة بذبح الاول ويحتمل
بقا النهي الى اخرها اي فذبحها انما اقتصر عليه احترازا
عن وجهها فلا يوجه للقبلة بل يجعله عن يساره ليتمكن
هو من الاستقبال ايضا فانه مندوب اه افاده م ر
للقبلة لا يقال ينبغي ان يكره لانه حال اخراج النجاسة وهي
الدم كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة اذ هي
حالة تقرب الى الله تعالى اي الشان فيها ذلك ومن ثم
سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك اه افاده الشوبري
وان يسمي الله ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمدا حل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الله تعالى اباح ذبايح اهل الكتاب بقوله تعالى طعام
الذين اوتوا الكتاب الاية واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى يعني ما ذبح
للاصنام بدليل قوله تعالى وما اهل لغير الله به وسياق الاية
دال عليه فانه قال واله لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا
الاهلال لغير الله تعالى قال تعالى او فسقا اهل لغير الله والاجماع
على ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم الله تعالى عليه ليست بفسق
اه افاده م ر وحده ولا يقول بسم الله واسم محمد فان قال
حرم لانهامه التشريك لان من حقه تعالى اختصاص الذبح
واليمين باسمه والسجود له من غير مشاركة مخلوق في ذلك فان
اراد اذبح بسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي كما قاله الرافعي
عدم الحرمة ويحمل اطلاق من نفى جوازه على انه مكروه
اذ المكروه يصح نفي الجواز عنه والحاصل انه يحرم عليه ان
يقول ذلك عند الاطلاق مع حل الذبيحة فان قصد التشريك
حرم وحرمت الذبيحة ايضا وان قصد ان محمدا صلى الله عليه
وسلم يستحق العبادة كما يستحقها الله تعالى حرمت وكفر
وان اراد اذبح بسم الله واتبرك باسم محمد كره وحلت
فيقول بسم الله والاكل بسم الله الرحمن الرحيم خلافا
لمن قال ليس هذا محل رحمة فلا ياتي بها وجوابه ما مر
هذا منك اي نعمة واصلة الينا منك واليك اي واتقرب
به اليك من قفاها وكذا من اذنها مثلا فاذا ادخل
سكينا باذن ثعلب مثلا ليقطع حلقومه ومريه داخل
الجلد لاجل جلده حرم ذلك للتعذيب حلت اي حيث
وصل الى قطع الحلقوم والمري وفيه حياة مستقرة والا بان
وصل الى ذلك وعيشه عيش مذبوح ولا يحل لصيرورته

ميتة

ميتة فلم تفد فيه الذكاة ولم تنحر الابل اي ونحوها مما
طال عنقه كالاوز والنعام والنحر الطعن بما له حد في المنحر
ولا بد من قطع كل الحلقوم والمري كما جزم به في المجموع
وتذبح البقر والغنم اي ونحوهما من كل ما قصر عنقه
كالخيل فلو عكس لم يكره لعدم ورود نهي فيه بخصوصه
لكنه خلاف الاولى وقالت المالكية بوجوب النحر والذبح
اللبة بفتح اللام وهي الوهدة التي في اسفل العنق
الوزجين ويسميان بالوريدين ايضا وقوله في صفحتي
العنق اي من مقدمه كما قاله م ر معقولة ركبة يسرى
اي معقولة الرجل من جهة تلك الركبة اه قل ايسر
فلو كان اعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها على
يمينها اه افاده م ر مشدودة القوايم غير الرجل اليمنى
اي لئلا تضطرب عند الذبح فيزل الذابح وتركت الرجل اليمنى
لتسريح بها ويحد المدية بسكون الدال بعدها تحتانية
وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدا الحيوان اي في
عمره وسميت سكينا لانها تسكن الحياة كما مر ويقال لها شفرة
بالفتح والضم وجمعها شفار ككلبة وكلاب من شعر اذا ذهب
سميت بذلك لانها تذهب بالحياة وفهم من ندب تحديدها
انه لو ذبح بسكين كالة حل بشرطين ان لا يحتاج في القطع الى
قوة الاعتماد من الذابح وان يقطع الحلقوم والمري قبل
انتهايه الى حركة مذبوح ويندب امرارها برفق وتحامل
عليها ذهابا وايابا ويكره ان يحدها قبالتها وان يذبح
واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة راسها كما مر
وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضوها وتحريكها
ونقلها حتى يخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعرض الما عليها قبل ذبحها وتقدم انه تجوز الذكاة بكل محدد
اي شي له حد كحديد ورصاص ونحاس وذهب وفضة وخشب
وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وساير العظام لخبر
الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر وساحدثكم عن ذلك اي عن سبب عدم اجزايهما اما
السن فعظم واما الظفر فمدا الحبشة والحق بهما باقي العظام
وقوله ما انهر الدم بالرا اي اساله وصبه بكثرة شبه بجري
الما في النهر هذا هو المشهور في الروايات وروي بالزاي
والنهر الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع
بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال
فكلوا ويحتمل ان تكون شرطية وفي بعض الروايات كل
ما انهر الدم ذكاة وما على هذا نكرة موصوفة وقوله ليس
السن والظفر بالنصب على الاستثنا بليس ويجوز الرفع
اي ليس السن والظفر مباحا او مجزما وفي بعض الروايات
ما لم يكن سن او ظفر وان يتصدق اي ليس ذلك لانه
اقرب للتقوى وابعد عن حظ النفس وسن ان جمع بين
الاكل والتصدق والاهدا ان يجعل ذلك اثلاثا فيتصدق
بثلث ويهدي ثلثاه ويبقى ثلثا لاهل بيته فان لم يفعل
وجب التصدق بما يتمول منها ولو جزا من لحمها بحيث ينطلق
عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقرا او المساكين
من المسلمين بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز
صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز الاقتصار هنا على جزء
يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان
يكون نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شا من بيع وغيره فلا
يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه ولا

تمليكهم

تمليكهم له مطبوخا ولا القدر التافه من اللحم ولا كونه قديدا
ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها كله جاز واذا اكل البعض
وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض
على المعتمد فان لم يتصدق بشي منها ضمن قدر الواجب فياخذ
بثمنه لحما ولو غير شقص كما في المجموع هذا كله في الاضحية المندوبة
اما الواجبة فيحرم عليه الاكل منها فاذا اكل شيا منها غرمه بل
الواجب عليه التصدق بجميعها ولا يجوز ان يبيع من الاضحية
شيا ولو جلدها ولا يصح البيع سوا كانت مندوبة ام واجبة وله
ان ينتفع بجلد الاضحية المندوبة كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله
دلوا ونعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز اعطاوه اجرة
للجزار ويجوز له اعارته كما له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق
بجلدها والقرن كالجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان
تترك الى الذبح ضربها والا فلا يجزه ان كانت واجبة كالصوف
فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه
ويجوز له اكله على المعتمد كاللبن الا ان فقدت امه فيقوم مقامها
ويمتنع عليه الاكل منه وله شرب فاضل اللبن عن الولد مع
الكراهة والسنة ان يتصدق ولا يجوز نقل الاضحية مطلقا
كالزكاة الالقا والاولى كونها من الكبد لموافقته صلى
الله عليه وسلم وحكمة ذلك التفاول بدخول الجنة فانهم
اول ما يفطرون بزايدة كبد الحوت الذي عليه قرار الارض
وهي القطعة المعلقة في الكبد اشارة الى البقا الابدي من العود
الى الدنيا وكدرها فان قلت هي كانت واجبة عليه صلى
الله عليه وسلم والواجب يمتنع الاكل منه كما مر قلت كان يذبح
اكثر من الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الاكل من الزايد
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا وانما لم يحمل الامر بالاكل في الاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الوجوب كالاطعام لان اصل امر اجاها ليس بواجب وكاني
العقيقة وبقي امر الاطعام يحلي الوجوب لان الصدقة هي
المفروضة والبقية نظايرها من بقره اذا اشد والواصفة
وجوبا كاشتوهم وانوهم من مال الله وجوبا كلوا منها واطعموا
وجوبا اه رحماني بزيادة اي الاضحية اشار بذلك الي
ان في الصحاح استخدام لان عايد يحلي الاضحية لعدم التضحية
لا بمعنى العيني المضحى بها بخلاف فاتقدم عروب الشمس
اي تمام غروبها من اخر ايام التشريق نعم ان لم يذبح
الواجبة حتى فات الوقت ذبحها بعده قضاء كما مر ويكره
الذبح ليلا الا لحاجة كاشتغاله نهارا بما منعه من التضحية او
مصلحة كتيسر الفقرا ليلا وسهولة حضورهم قال سم فائدة
ذهب ابو سلمة بن الرحمن وسليمان بن يسار الي بقا الوقت الي
سلخ الحجة اه ضوئي فما جاها فان فرقها اجنبي لم يغرمه
فان تقدر الاسترداد وجبت عليه القيمة فيشتري بها مثلها
ان امكن والا اشتري شقصا ان امكن والا تصدق بالدراهم اه
حل عباب المنهج وهو في الزيادي ايضا الواجبة بنذر اي
المعينة بالنذر انتدا كقوله علي ان اضحي بهذه او المعينة بعينة
نذر فان عماني الذمة كقوله علي ان اضحي بهذه عما في ذمتي
كما يستفاد من قوله ولان ذبحها لا يتقدر الي نية فان كلا من
هاتين الصورتين لا تحتاج الي نية عند الذبح والواجبة
بالاصل كجعلها اضحية بنحو ان الله او من نذر في الذمة
فالصور خمسة ويجب ذبح المنذورة بالقسم منها في وقت
الاضحية المتقدم فان فات ذبحت بعد قضاء وان تلفت
المعينة عما في الذمة ولو بلا تقصير بقي الاصل ثابتا في
ذمته او تلفت المعينة بعد بلا تقصير فلا شيء عليه ان

فصل في العقيقة

به لزمه الاكثر من مثلها يوم الذبح وقيمتها يوم التلف ليشتري
بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان فضل شيء اشتري به
شقصا فان لم يكف لقلته اشتري به لحما وتصدق به

فعيلة بمعنى مفعولة اي معقوقة ومذبوحة
ماخوذة من العق وهو الشق والقطع يقال عق يعق بكسر
العين وضمها والاولى لتسميتها نسيكة او ذبيحة فرارا
من بشاعة اللفظ فتسميتها عقيقة خلاف الاولى بحلي العمد لا كاره
خلافا لابن ابي الدم هي لغة الشعر الذي يقال انعقت الحامل
اذا نشات عقيقة ولدها في بطنها وشرعا ما يذبح يسمى بذلك
لانه قد يذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك
فسمي باسم مقارنه وهو الشعر اي حلقه فهو مجاز علاقته
المجاورة في الجملة وقيل ان ما يذبح يسمى عقيقة لغة ايضا يقال
عق يعق اذا حلف من الله عقيقته وذبح للمساكين شاة
ممن حلق شعر راسه لوا سقطه وقال عن المولود لكان اولي لان
المذبوح بعد حلق راسه اوفر لحما كذلك وايضا فقد لا تحلق راسه
الا ان يقال انه الاغلب اي الشان ذلك وان لم تحلق هذا
جواب عن الثاني والجواب عنهما انه قيد في السنيه لان التسمية
وعند بمعنى مع لانه ليس ان يكون الذبح بعد الحلق
نفس العقيقة اي لاختيار وردة فيها لخبر الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار الشكر
والنعمة ونشر النسب وانما لم تجب لانها كالاضحية بجامع ان
كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولحبر ابي داود من احب ان
ينسك عن ولده فلينسك ولذا قال الشافعي اقرها في
العقيقة رجلان رجل قال انها بدعة ورجل قال هي واجبة

يعني الحسن البصري والليث ومعهم من تبعهم بعتيقته قيل لا يجزئ
لمؤمنة حتى يعتق عنه قال الخطابي واحوط ما قيل في ماذهب
اليه احمد ابن حنبل انه اذا لم يعتق عنه لم يشتر لو الدفع يوم الفيا
اي لم يوذن له في الكفاءة وان كانا من اهلها
اوكبوا وهو من اهل الصلاح ويدخل وقتها بالولادة ولا
بموت الولد ولا يطول الزمن بل ينتقل طلبها بالدفع
من الاب الى الولد فيخير في العق عن نفسه ولو لم تطلب من
الاب لفقره لم تطلب من الولد بعد الفقه على الغلام
على التفليل متعلقة بشن او بالعقيقة والمراد الغلام
ولو سقطا ان بلغ اوان نفخ الروح فيه وتتعدد بتعدد المولود
وليس ان يقال لمن ولد له ولد بارك الله لك فيما وهب
ودزقك او نحو ذلك بل يقال بارك الله لك خيرا تقبل
الله منك والمخاطب بالعقيقة من عليه نفقة الولد لو كان
فقيرا من ماله لا من مال الولد لو كان له مال لانها تبرع
فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند عسار الاب لكن
ليس لها انها تعق عن ولدها من الزنا حيث لا عبار
بهذا اذ كان الولد حرا فان كان رقيقا لم تسن لابيه ولو
غنيا لانه نفقته على سيده ولا لسيده ايضا وقد اشرت لذلك
بحلال السيوطي فقال

ايها السالك في الفقه اليا خذ طريقه هل لنا محل عنى ليس فيه عقيقه

وخزني جرى علي ذلك في المنهج ايضا فقال في شن وانما
كان على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة
استطاب النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء النفس
اه وهي طريقة والمعتمد ان الخنثى كالذكر شاة
انما الذات شاة تبركا بلفظ الوارد وهو خبر حماية امرنا

باب

بيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شا
متكافئتين وعن الجارية شاة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والا فالافضل هنا نظيرها مر في سبع شياه
ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شركة في بدنة
ثم بقرة ولو ذبح بقرة او بدنة عن سبعة اولا جاز وكذا
لو اشترك فيها جماعة بسوار دكلهم العقيقة ام بعضهم
ذلك او بعضهم اللحم كما مر في الاضحية اه افاده م ر وعبارة
فتح الباري علم من ذلك وان شاة ان تتعين والغنم للعقيقة
وقال البند نيجي من ان شاة فضلة لا فضل تلك فهي في ذلك
وعندي لا يجزي غيرها والحمل عليها احرا الابل والبقر ايضا
وفيه حديث عند الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه يعق
عنه من الابل والبقر والغنم اه ملخصا اذا اريد العق
الى ظاهره انه يجوز العق بغير الشياه من بقية الاطعمة
وليس كذلك الا ان يقال في مفهومه تفصيل كانه قيل فان
اريد العق بغير الشياه فان كان من النعم اجزا والا فلا
فيهما اي في الغلام وغيره ويحصل اصل السنة الى فالاقل
عن الذكر وبعيرة شاة واقل الكمال فيه مر اتاه ذو الكمال
لاحدهم وكان شاة سبع بدنة او بقرة كامر وان لا تكسر
العظم فان كسرة لم يكره للعدم شوت نهي فيه لكنه خلاف الاولى
والاقرب كما قاله الشيخ انه لو عق عنه بسبع بدنة وتاني فيها
بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع اذ ما في جزء
الا وللعقيقة فيه خصة اه افاده م ر نقلا ولا نالهم
الارجلها اي المتاخرة لان المتقدمة فيها يد والمراد
الرجل الى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل ان تكون
اليمنى كما قاله ذي فتعطى نيئة بالهمز والكمة في

اعطائها لها تفاؤلا بان الولد يعيش ويمشي ويسن ان يذبحها
عند طلوع الشمس ويقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر
اللهم منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان اه افاده م ر
بزيادة ولو تعددت القوابل اكتفى برجل واحدة للجميع
طبخها قال شيخنا ولو منذورة اه ق ل بحلو هو ضد المر
كما في المختار فيشمل الزبيب والتين وتمر الدين ويكره طبخها
بحامض كخل كما في ش م ر وقال عميرة لا يكره والمعتمد الاول
كان يحب الحلوى بالقصر والمد كما في المختار وهي شاملة
للمصنوعة بالنار وغيرها فعطف العسل عليها خاص على عام
اهتماما بشانها وهو عند الاطلاق ينصرف لعسل النحل وقيل
الحلوى ما صنعت بنار بخلاف الحلو وعلى هذا فالعطف مغاير
وذكر الاجهوري ان الذي كان يحبه صلى الله عليه وسلم
هو التمر المطبوخ باللبن كما يصنع في الارياف كالاضحية
خبر لمحذوف اي وهي كالاضحية في جميع احكامها من جنسها
وسنها وسلامتها ونيتها ووجوبها بالنذر وبقوله عند
السؤال عنها مثلا هذه عقيقة وامتناع الاكل من الواجب
والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وعدم صحة
بيعها ولو الجلد نعم تفارق الاضحية في انها لا يجب اعطاء
الفقراء منها قدر معتول بيان على المعتمد وفي انه اذا اهدى منها
شيئا للغني ملكه على المعتمد وفي انها لا تتقيد بوقت يجب او اضحية
في جميع ذلك وتقدم ان وقتها يدخل بالولادة والسنة ان
تذبح يوم السابع وان يسمى فيه ولو سقطا اذا بلغ وان
نفخ الروح فيه فان لم يعلم له ذكورة ولا انوثة سمي بما يصلح
لهما كطلحة وهند والتسمية وكذا التكنية حق من له عليه
الولاية من الاب وان لم يجب عليه نفقته ثم الجد وينبغي

ايض

ايض ان تكون التسمية قبل العق ووردت اخبار صحيحة
بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على من لم يرد
العق والاول على من اراده ويندب تحسين الاسماء
واحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره اسم نبي او ملك
بل جاء في التسمية بمحمد فضائل جمة ويكره الاسماء القبيحة
كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك
ويحرم بملك الاملاك او الملوك اذ لا يصح لغيره تعالى
لشاهين شاة وحاكم الحكام واقضى القضاة وعبد الكعبة
او النار او علي او الحسن لايهام التشريك وكذا جار الله ورفيق
الله لما ذكروا ما قاضي القضاة فمكروه على المعتمد ويجوز
عبد النبي على المعتمد وقيل يحرم فيهما ويكره كراهة شديدة
كخوست الناس او العرب او القضاة او العلماء لانه من اقبح
الكذب بل ينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء
بدون ست ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه ان لا يسمى
باسمه ولو في مكتوب كان يقول العبد يا سيدي والولد يا
والدي او يا ابي والتلميذ يا استاذنا او يا شيخنا ويندب
ان يكنى اهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم
ولد ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع اي لا يجوز الا لخوف
فتنة او تعريف ولا باس بكنية الصغير ولو انثى
ويندب تكنية من له اولاد باكبر اولاده ولو انثى وان
ان لا يكنى نفسه في كتاب او غيره الا ان كانت اشهر من
الاسم او لا يعرف الا بها ويحرم تكنيته بما يكره ان كان
فيه الا اذا لم يعرف الا به ويحرم التكني بابي القاسم
مطلقا ويحرم ايض قول اذا سئل عن شيء الحمد لله على الله
ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى سموا السفلة بصلاح الدين وان يحلق فيه راسه ولو
انثى بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا او
فضة وحلقها فوق الحلقوم من الشعر مباح وقيل مكروه
وان يوذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ولو ولد كافر
لان الشيطان ينخسه فقرع الاذان والاقامة لانه يدبر
عند استماعهما ولو كان الموذن امراة لان هذا ليس
هو الاذان الذي من وظيفة الرجال بل المقصود مجرد الذكر
للتبرك كما قاله ع ش ويحنك حتى يولد بتمر مخلو ويسن ان
يقرا عندها وهي تطلق اية الكرسي وان ربكم الله الاية
والمعوذتان والاكثار من دعا الكرب
كان اهل الجاهلية الخ واول من فعل هذا كله عمرو بن لحي
ابن قمعة بن خندف ابو خزاعة القبيلة المشهورة لان
اكثم بن الجون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لانه اول من غير
دين اسماعيل فنصب الاوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة
ووصل الوصيلة وحمى الحامي وخندف بكسر الخاء المعجمة
والدال المهملة بينهما نون ساكنة لقب يلي امراة الياس
ابن مضر وقصبه بضم القاف وسكون الصاد اي امعاه
وسمي الجزار قصابا من التقصيب وهو التقطيع تقول
قصبت الشاة اي قطعتها اعضاه من فتح الباري بامور
اربعة خرج بها الفرع بفتح الفا والواو وبالعين المهملتين
وهو اول نتاج البهيمة يذبحونه في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية فلا كراهة فيهما بل مستحبان بل ان سهل
الذبح كل شهر كان افضل وما ورد في الخبر من قوله عليه
الصلاة والسلام لا فرع ولا عتيرة فالمراد لا فرع

واجب

واجب ولا عتيرة واجبة او محمولة على ما اذا كان الذبح لغير
الله تعالى كالاصنام لانه نهي عن ذلك لما روى مسلم عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن
الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله
من غير منار الارض اه والمراد بلعن والديه تسببه في
ذلك والمحدث كل بدعة حدثت في الارض الاسلام ومنار الارض
علامات الطريق وتغييرها كان بنا فيها بناء ضيقها وكان قدم
العلامة الموضوعة في الارض عن محلها من بحر اي شق
لان علامتها عندهم شق الاذن كما سياتي تنتج بمعنى
تلد ببنائه للمفعول اي صورة والمراد الفاعل يقال
نتجت الشاة ولدا فالشاة فاعل وولدا مفعول وكذا يقال
في المتن فالضمير فاعل وخمسة مفعول وكالفعل المذكور
زكم وعني وزهي وسقط فهذه الافعال وردت عن
العرب على صورة المبني للمفعول والمراد منها الفاعل فما بعدها
فاعل لا نائبه اخرها ذكر اي سواء كانت الاربعة قبله
ذكورا واناثا او ذكورا فقط او اناثا فقط كما قرره شيخنا
عطيه وقال ق ل يشترط ان تكون الاربعة قبله اناثا فقط وقيل
الخمسة ابطن المذكورة يشترط ان يكون كل بطن فيها ذكر
وانثى وقيل يشترط ان يكون ذكورا فقط وقيل يشترط ان
يكون اناثا فقط فالاقوال اربعة وقيل سبعة ذكورا
واناثا اي في كل بطن ذكر وانثى وقوله او احدهما اي
السبعة ابطن ذكور فقط او اناث فقط فاقسام القول
الثاني ثلاثة فيشق عطف على ينتج اذنها انظر هل
المراد اليمنى او اليسرى كل محتمل يخليه بضم اليا وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض النسخ عليه بضم اللام من حلب من باب طلب
فهو ولي اي من وصيني لان عبارة الاصل توهم جواز ذلك من
غير المالك وللفحل الانثى ولا يولا به مثل هذا يجوز في
الشرع بان يقول اعتقتك ولاولاي عليك فيقع العتق
ويثبت الولاء وليفوا الشرط المذكور البعير يطلق على
الذكر والانثى شرط ان يجذع اي يسقط مقدم اسنانه
ويجمع على ابعرة ان بضم الباقال في الخلاصة وفعلا اسما
وفعيلا وفعل بمعنى مفعل الضي فعلان فعل وابعرة قال فرما
باسم مذكر ربا غير مد نابك افعل بمنهم اطرد وانعاد
بفتح الهمز ذكر ذلك في المختار فنافتي سابه بفهم
منه ان مراده بالبعير فما قبل الناقة فتامل هكذا قاله
المحشي وفيه نظر لان الناقة من افراد البعير لما علمت ان
البعير يشمل الذكر والانثى فما ذكر فرد من افراده العقد
من تجرد التمثيل وليس في كلامه ما يفيد حصر البعير فيه
بمعنى الواصلة فهي من باب فعيل بمعنى فاعل كنفير
بمعنى ناصر لا من باب فعيل بمعنى مفعول كحليب بمعنى
محلوب اه شوبري تنتج بالبنا للمفعول صورة والمراد
الفاعل والضمة المستقرة فيه فاعل وسبعة ابطن مفعول
كامر وقوله عناقتين بدل منه وحال وتقدم ان العناق
انثى المعز وما نقله المحشي من اعراب هذا التركيب ليس
بظاهر وهو مبني على انه مبني للمفعول حقيقة وقوله
وصلت اي الام اي وصلتها بالاناث بعد ان كانت لا تلد الا
انا ثا وكذا يقال فيما ياتي ذكوره لا سهم اي لسدنتها
وقوله فلم يذكوا الذكر لا سهم انظر ما يفعلون به
هل يا كلونه او يتفعونه به بغير اكل لم يعلم ذلك

لا يفي بذلك اي لما ذكر في النوعين اي لا يفي باتضاحه على
الوجه المذكور بضرب اي بتر وعلى الاناث وهذا
يقطع النظر عن الحمل الحاصل من المحل الموافق حيا وفيه خلاف
بين سيبويه وغيره كالخلاف في مجيئها من المبتدا فلداخله
الم صلة الموصول محذوف وهو شائع ما من لان حذف الموصول
وابقا صلته لا يجوز فيخلي بالبنا للمفعول او الفاعل وكذا
قوله ولا يطرد ويقول اي ذلك الشخص الذي هو مالكه
وفي بعض النسخ ويقولون اي المالكون له فضمي اي
المحل فاعل ضمن معنى ستر وظهر مفعوله شيء اي
تركوب ولا حمل وقد تضمن البعير في هذا الفصل بقوله قد كانت
اهل الجاهلية العرب لهم امور يجعلونها قرب بينهم
وبالد عاوي الكاذبة كقولهم بحيرة وسايبة وقولهم
وصيلة وحامي فانطلت باصدق الكلام اولها هي التي
تكون لها نتاج عشرة بطون ليكن يكون اخرا لكل ذكر
اذن تشق اذنها وتترك من وكة طول المدا لا تركب
ولم تكن لعرضيف تحلب والثاني ما اعتقه مولاه لا شفقه
بخدمة ولا ولا او البعير اهله تسيبه لكل محتاج كشخص
يركبه والثالث الشاة التي قد انتخب من البطون سبعة
او زوجة باثنين اثنين حما واستقر في ثاني البطون
انثى لم يذكر قالوا لها قد وصلت اخاها فيمنعون ذبحه لاجلها
ودر تلك الام للرجال ولا يجوز للنساء الحاجب اذ
اراك محرمي السابية فتالها من الامور الواجبة والثاة ان
جاءت باثنى فلهم او ذكرا خصوا به اصنامهم وان انت
بالحديين مع انثاها يقال ايضا وصلت اخاها فذبح هذا
الحديين للاصنام فتتبع سائر الايام رابعها فحل لا بل يضرب

عشر سنين بعدها لا يقرب بل نفعهم من ظهره قدحهما
وهو الذي لظهره منهم حما
بفتح الهمزة جمع يمين قال في الخلاصة افعلة افعل ثم
فعله تمت افعال جموع قلت واصلها في اللغة اليد اليمنى
واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع احدهم يمينه في
يمين صاحبه فسمي باسم مجاوره مجازا مرسلا وقيل لانه يحفظ
الشيء كما تحفظه اليد فهو استعارة مصرحة وشرعا ما سياتي
وقدم هذا الباب على القضا لان القاضي قد يحتاج اليه وذكر
معه النذر لمشاركته له في الكفارة في احد نوعيه وحفظ عنه
صلى الله عليه وسلم اكثر من ثمانين موضعا وامره الله تعالى
بالحلف على تصديق ما امر به في ثلاثة مواضع من القران في
يونس في قوله تعالى قل اي وربي انه لحق وفي سبا في قوله
تعالى وقال الذين كفروا لا تاتينا الساعة قل بلى وربي لتاتينكم
وفي التغابن في قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
قل بلى وربي لتبعثن كخبر البخاري وكقوله عليه افضل
الصلاة والسلام والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم
قال في الثالثة ان شا الله تعالى رواه ابو داود اه م د
لا ومقلب القلوب لا نفي للكلام السابق كما اذا قيل له
يا رسول الله اتفعل كذا او فعلت كذا له اي لا افعل مثلا ومقلب
القلوب هو المقسم به والمحلوف عليه محذوف يدل عليه ما قبله
والمراد بتقليب القلوب تقليب اغراضها واحوالها لا تقليب
ذاتها هذا ان اريد بها الاجرام فان اريد بها اللطايف القايمة
بها فلا مانع من تقليب ذاتها بان تتعلق تارة بشي وتارة
باخر وهكذا وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب من
الارادات والدواعي وساير الاغراض بخلق الله تعالى

وفيه

ايضا دلالة على جواز تسميته تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه
الذي يليق به بمعنى اي الفاظ مترادفة معناها واحد
وهو في اللغة ما مر وفي الشرع تحقيق امر محتمل اي التزام تحقيقه
وايجابه على نفسه والتصميم على تحصيله واثبات انه لا بد منه
وانه لا سعة في تركه وليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا
لان ذلك غير لازم وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية
غير بعيد والمراد بالامر النسبة الكلامية كما اذا قلت زيد قايم
فعورضت فيه فقلت والله ان قايم تحقيقا لذلك ماضيا كان
او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلف ليدخلن الدار او ممتنعا
كحلف ليقتلن الميت او ليقتلن زيدا بعد موت او ليصعدن السما
كما سياتي فالمراد بالمحتمل المحتمل عقلا فيدخل فيه المحال العادي
وبعضهم عرف بقوله تحقيق امر غير ثابت اي غير واجب الوقوع
وشموله لما ذكر ظاهر ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا
مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين وسياتي
وبالمحتمل غيره وهو الواجب كقوله والله لاموتن او لاصعدن
للسما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه اي مخالف المحلوف عليه
فلا اخلال فيه بتعظيم الله تعالى بخلاف لا اموت او لاصعدن السما
ولاقتلن الميت فانه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يعتد بوقت
كفر فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمة الاسم فان فرض انه صعد
السما كرامة او بواسطة ملك سقطت عنه الكفارة كما صرح به
به ع مد وشرط الحالف يعلم مما مر في الطلاق وغيره وهو مكلف
او سكران مختار ان قاصد فخرج الصبي والمجنون والمكروه
واللاغي وتنعقد يمين الاخرس بالاشارة على المعتمد لان
اشارته بمنزلة عبارته الا في المواضع الثلاثة المعروفة
في خصومة في للسببية اي بسبب خصومة يمين المنكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان قال لي عليك كذا فانكر وحلف لدفع مطالبة المدعي
بالكف اللهم اذا كانت يميني استحقاق لانه يستحق بحلفه
الحد عليها وانما دفع الحد عنه فهو حاصل غير مقصود فلا وقفة
في كلام الشارح خلافا لبعضهم والقاعدة اي مع الثلوث فان
المستحق يحلف ويستحق والدية او هما بل ول اليها اي الحي
الاموال بان كان القصد منه المال كفقد مالي او فسخه او
حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين وافاسته
وضمان وحنار واجل وجراحة كان ادعي عليه انه باعه كذا
واحاله او قاله او ان بالدين ضامنا او انه موصل او في
البيع خيارا او انه جرحه فانكر حلف المدعي حزم به اليميني
المردودة على المدعي عليه في القاعدة فانها للدفع كالاصلية
في صفته اه قول بعد النكول اي لكول المدعي عليه حقيقة
بان قال انا ناكل او حكما بان سكت فحكم القاضي بنكوله او قال
للمدعي احلف في ابوابها اي الحاصنية والاستئناف كالاقرار
ينبغي على ذلك انه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحلف ولا تسمع
بعدها دعوى لسقوط كل الا ابرا الان الاقرار من المدعي
عليه لا يفتقر الى حكم حاكم ولا يقبل الرجوع عنه بخلاف
ما لو حصلت كالبينة من المدعي فانه يحتاج لذلك لاحتمال
التزوير وتسمع الدعوى بما ذكر بعدم اقرار المدعي عليه
تغليبا اي تقدما على امانته اي المدعي عليه وانما غلب جانبه
لان اليميني المردودة لكونها البينة كالاقرار الصريح مركبة
من رد وحلف ولا يوجد الحلف الا بعد الرد من المدعي
فمنزلة البينة وقد علمت ان الاقرار اقوى من البينة
واليميني مع ان هذا ذكر من صورها سبعة وقطعها بعضهم
في قوله

في سبع صور يقيم المشتري بينة مع الميتي فكذا للعلم مذكورا
رد بعيب ودعوى عتقه وعلى من مات او غاب فانكر قوا من دارا
ودعوى جراحة عمد باطن وكذا لو ادعى من عليه الدين اعسارا
وفيما لو قال انت طالقة باهندفا ريتي الدفع مدارا
ثم ان ادعى ان فقدي من سواي وقد ثبت به البيع فاقض الزن
اوطارا وبقي صور اخر مي وتقع في الرد بعيب صورته
ان اختلفا في قدمه وحدوثه وامكن كل منهما فيحلف المشتري
على قدمه فالمحلوف عليه غير ما قامت به البينة اما لو اتفقا
من اول الامر على كونه عيبا واختلف في قدمه وحدوثه
فاذا امكن كل منهما صدق البايع بيمينه او لم يمكن الا قدمه صدق
المشتري بلا يمين او الا حدوثه صدق البايع بلا يمين وتصوير ابعض
ما اذا اختلفا في وجود العيب ثم اتفقا عليه واختلفا
في قدمه وحدوثه فيقيم المشتري بينة تشهد بقدمه ويحلف
معها بعد الاستظهار على انه قديم لاحتمال تزويرها فالمحلوف
عليه على هذا هو ما قامت به البينة وهو قدم العيب اما لو
اتفقا من اول الامر على وجود العيب واختلفا في قدمه
وحدوثه فحكمه ما مر قال شيخنا عطية وهذا المفهوم
من التصوير المتقدم دعوى رد المشتري على نقد مضاف
قلت اي دعوى جواز رد اي ادعى انه رده بعيب قديم وكان
قد رده قبل ذلك دعوى الزوجة العنة استشكل بان العنة
لا تثبت الا بالاقرار او بالبينة على الاقرار فلا يمكن يمينها
بالبينة ويمكن تصويرها بما اذا ثبتت العنة بالاقرار فضرب
القاضي لها سنة ثم بعد السنة ادعى الوطء فيها وانكرته
وهي بكر فلا بد ان تقيم البينة ببكارتها وتحلف على عدم
الوطء لاحتمال عود البكارة ومعنى كون هذه دعوى العنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اليمين والبينة انما حصلا بسببها فالمراد الدعوى الكائنة
في صورة العتق لان العتق مدعاة اما اذا كانت شيا فيصدق
هو في دعوى الوطء بجيبته وفي تقدير ارث الزوجة تفسير
اعراب المتن ذكان الاولى اسقاطه ودعوى الجراحة صورته
ان يختلفا في اصل الجناية اي هل جرحي اولا فلابد من بينة
على وجودها فاذا شهدت ثم اختلفا في سلامة العضو المجني
عليه وعدمها اي هل العضو سليم فتجب فيه الدية او شل فتجب
فيه الحكومة وكان ذلك العضو من الاعضاء الباطنة كالذكر
والانثيين فيحلف المجني عليه انه كان سليما بعد قيام البينة
بذلك كما لو ثبتت الجناية من اول الامر ثم اختلفا في السلامة
وعدمها فان كان الاختلاف في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه
او باطن صدق المجني كذلك كما قاله الاصحاب انه من سليم
اي قبل الجناية بل اسيل مثلا ففيه الحكومة والاعسار صورته
ان يكون عليه دين ويطالب به فيدعي تلف ماله بسبب ظاهر
لم يعرف فلابد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على
تلف المال به والوديعة ومال القراض والشركة ونحوها
كالاعسار اذا ادعى تلفها بسبب ظاهر لم يعرف واذا مهد له
مال فان لم يهد ذلك صدق بيمينه على الغايب اي فوق
مسافة العدوى بان ادعى ان له عليه دراهم واراد اخذها
من ماله وعبارة المنهاج فان ادعى مالا على غايب او
واقام بينة حلف يمين الاستظهار بعدا قامتها وتقدير لها
ان اكثر ثابت في ذمته الان وانه يلزمه تسليمه اليه
والحجة التي يقيمها المدعي على الغايب المذكور رجلان او
رجل وامرأتان فان كانت حجته رجلا ويمينا لم يكف ذلك
اليمين على المعتمد كما قاله ع ش بل لابد من يمين الاستظهار

وزيادة

وزيادة على اليمين التي تتكميل الحجة وكذا يقال في الدعوى على
الصبي والمجنون والميت ونحوهم كصبي ومجنون والمفقود
والمغتزب والمتواري اه عناني اردت انها طالق من غيري
اي بان كانت متزوجة قبل ذلك كما سيأتي في هذه الصور
اي البينة المذكورة في المتن لما ادعاه متعلق بيقيم
للاستظهار اي الاحتياط لاحتمال تزوير البينة كما قرر
والمراد بالمحلوف عليه الذي لم يبين المحلوف عليه في الثلاثة
الباقية لظهوره بخلاف الاربعة المذكورة وفي الاخيرة
الارادة طلاق غيره صورتها ان امرأة كانت متزوجة وطلقت
وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل وقال لها انت طالق امس
ثم قال اردت من غيري فاذا اقام بينة بتطليق الغير اياها
والمحلوف عليه لابد ان يكون هو المقام عليه البينة وكذا يقال
في الثانية والتي في غيرها التي تسمى ثلاثة اقسام الثاني
لا ينعقد ان يمين اللغو والمكره وواحد ينعقد وهو يمين
المختار القاصد بلا قصد حلف بان قال ذلك في حال
غضبه او صلة كلامه اي الثناء كما هو معتاد على ألسنة
الناس ومثله ما سيأتي في قوله وفي معنى اللغو الخ
اذ لا يقصد بلغو اليمين الخ وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم
فيصدق فدعوى عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه
حق الغدية فلو حلف لابد خل كذا ثم قال اردت شهرا
صدق ظاهرا بخلاف ما لم يكن حلفه بالطلاق او العتق
وسلمها الا ملا بالله لتحلفن حق ادمي مرفوع عنه اي عن
قاعله او عن نفس الفعل بمعنى انه لا يكتب وفي معنى
اللغو كما هو بينه كما جزم به في شرح المنهج حيث قال وخرج به

بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما اي محلوف عليه
لم يقصده بها اي باليمين او الى لفظها اي سبق لسانه الى لفظ
اليمين فالاول كما لو حلف على شيء فسبق لسانه لغيره والثاني
كقوله لا والله الخ اه بايضاح ويشمل الصورتين قول المص
بلا قصد حلف اي بان سبق لسانه الى لفظها كمثال المتن او الى
ما لم يقصده بها كما في الش وهو ظاهر معتمد فالصور ثلاثة
لكن استدراك على النفي قبله كانه قال لكن والله احلف
به وقوله مقصود منه اي الحالف اي قاصد به الحلف
كما هو الغرض اي غرض المسئلة حيث قال المص في تعريفه
بلا قصد حلف فانه صريح في ان لغو اليمين لا قصد فيها وان
شرطها عدم القصد فالمعتمد عدم الانعقاد مطلقا سواء
جمع او افرد هذا وقول الماوردي مبتدا وقوله في الجمع
اي في صورة الجمع بين لا والله وبلى والله وقوله الاولى
الخ معقول قول الماوردي وقوله يرد خبر المبتدا قال م ر
وما ذكره صاحب الكافي من ان من ذلك اي لغو اليمين
ما لو دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله
لا تقم لي غير ظاهر لانه ان قصد اليمين فواضح او لم
يقصدها فعلى ما مر من قوله لم ارد به اليمين اه واعتمد
الخطيب في شرح الغاية كلام صاحب الكافي وقال انه يحمل
على الشفاعة واليمين المعقودة معطوف على قوله
لغو اليمين كما مر على ماض وهي كاذبة هما قيدان
في تسميتها غموسا وقوله اي وتعمد الكذب لانها اشار به
الى ان نسبة الكذب اليها مجاز من الاسناد الى السبب
الغموس بمعنى الغامسة كما يستفاد من التعليل بعد
لانها تغمس الخ ولقوله صلى الله عليه وسلم اليمين الغموس

تدع

تدع الديار بلاقع اي تتركها خرابا في الاثم اي المعصية
والحلف الخ ذكر له ستة اقسام باعتبار المحلوف به والمحلوف
والحلف في الاصل ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر وهو
من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة لا يكون باسمائه تعالى
او صفاته ومن حيث وقوع المحلوف عليه اعم من ذلك كالحلف
بالعتق والطلاق كما ذكره المص فيما ياتي وقولهم الطلاق والعتق
لا يحلف بهما معناه لهما لا يكونان مقسما بهما كقوله والطلاق
او والعتق لا افعل كذا اما كونهما معلقين على شيء فصحيح
كما سياتي او باسم من اسمائه هو اما من عطف العام
ان اريد بالله اسم الجلالة او بمعنى الواو والعطف
للتفسير ان اريد به الذات والاسم ما دل على مجرد الذات
كالله او على الذات والمعنى كخالق بخلاف الصفة فانها ما
ما دلت على المعنى فقط المختصة به اي بان لا تطلق
على غيره تعالى ولو مشتقة او من غير اسمائه الحسنى سواء كان
اسما مفردا كالله او مضافا كرب العالمين ومالك يوم
الدين او لم يكن كالحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي
بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي اعبده او اسجد له
وخالق الخلق لا بد من اضافته للخلق حتى يكون من المختص
فان لم يضف كان من الاغلب كما سياتي الا ان يريد غير
اليمين كوثقت بالله او اعتصمت به او والله المستعان به
وقوله لا اكلم زيدا مثلا كلام مستانف قال في شرح المنهج فشمل
المستثنى منه اي كونه يمينا ما لو اراد بها غيره تعالى
فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول الاصل ولا يقبل قوله
لم ارد به اليمين مؤول بذلك اي بما اذا اراد به غيره تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سبب قلم اه بايضاح الذاتية ليس المراد بها خصوص
صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام بل المراد ما
شملها وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة ومثلها الصفات
السلبية على المعتمد كما قاله الرشيدي على م ر وعد منها القدم والبقا
وكذا الاضافية كالازلية والمقابلية للعالم بخلاف الصفات الفعلية
كالخلق والرزق والاحياء والامانة فلا تنعقد بها اليمين وان
نوى خلافا للحنفية لانها ترجع عندهم الى صفة قديمة
قائمة بذاته تعالى بها الايجاد والاعدام كالقدرة عندنا ووظيفة
القدرة عندهم كونها تهيئ الشيء وتحمله قابلا للتأثير فيه
وتتعدد تلك الصفة بتعدد المتعلقات واما عند نافهي
المتعلقات الحادثة للقدرة كعظمة اي عظمان اضافها للظ
كعظمة الله وكبريا الله فصريحة او للضمير فكناية وان تقدم
مرجعه وكلامه اي وقدرته وعلمه وقدرته وعزته اي
حقيقته وذاته او القرآن الا ان يريد باكثر العبادات
وبالذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها
اي آثارها الظاهرة وهي قهر الجبابرة في العظمة واكبدهم وعجز
المخلوقات عن الوصال مكروه اليه تعالى في الفرقة وبالكلام
الحروف والاصوات فليست يمينا لان اللفظ محتمل لذلك وبقوله
بكتاب الله وبالتوراة والانجيل ما لم يرد اللفظ وبالقرآن فالم
يرد به كغلاف المصحف ما لم يرد به ورقه وجلده لانه
عند الاطلاق لا ينصرف عرفا الا لما قابله من القرآن ولو حلف
بآية مسوغة للتلاوة فقط كان يمينا منعقدة على المعتمد
قال م ر ويؤخذ من كون العظمة صفة منع قولهم الناس يجانبون
من يتواضع كل شيء لعظمته لان التواضع للصفة عبارة لها
ولا يعبد الا الذات وهو مردود بان العظمة هي المجموع

من الذات والصفة فان اريد بذلك هذا فصحيح او مجرد
الصفة فممنوع فان حلف فلا منع على الاوجه اه سم وفي كون
العظمة اسما لمجموع الذات والصفة نظر ظاهر فان اريد انها تدل
على ذلك بطريق اللزوم فلا فرق بينها وبين غيرها ولو قال
والاسم الاعظم والقسم الاعظم به فقلت كذا مثلا كان
يمينا لان الاسم الاعظم اما الله او الحي القيوم وكل منهما
تنعقد به اليمين فان اقتصر على قوله والاسم كان كناية
كقوله ان رضيت الدار لخ وليس المراد انه قال والطلاق والعتق
لا افعل كذا كما مر او نذر الحاج من اضافة المسبب للسبب
اي نذر سببه الحاج اي الغضب اي في شأنه ان يقع حال الغضب
حتى لو وقع حال الرضى كان حكمه ما ذكر والفرق بينه وبين
نذر التبرر الذي سببه مرغوب عنه وسبب التبرر مرغوب فيه
كما يستفاد من قوله مما لا يريد حصوله فان التبرر معلق على
ما يريد حصوله كذا أمرضه كان كلمته الى الاول حنث
والثاني منع والثالث تحقيق خبر فنذر الحاج هو ان يمنع
نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا عصبا بالتزام
قربة والحاج هو المراد هنا في الخصومة وكما يمين نذر الحاج والغضب
ويمين الغضب الحاج والغلق وقد تفتح الغين المعجمة واللام اي الحبس لان الحالف حبس نفسه على
المحلوف عليه وتخييره اي في نذر الحاج واوهم اطلاقه
التخيير انه قبل ما شاء من غير توقف على اختيار وليس
وانه تواخذ واحدة له الرجوع واختيار الاخرى او الاغلظ
او الاخف وهو متجه اخذا مما مر فيمن حلف ليخارجنه اذي
ان مين له رأيت بعضهم صرح به اخذا من الخبر قال الشربيني
اقول وفي الاخذ نظر لان مكان الغرق قلينا قال اه ووجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرق ان الواجب عليه فيما مر خصلة معينة لكنها مشتبهة
عليه فجاز له بعد فعل واحدة العدول الى غيرها لاحتمال
ان تكون هي الواجبة عليه في نفس الامر ولا كذلك ما نحن فيه
وهذا مجرد بحث والحكم مسلم بين ما التزمه الخ ويجزي
ان يعتق اعمى عن نذر وان لم يجز عتقه عن الكفارة انتهى
شوبري اما ما يستعمل الخ محترز قوله المختصة والحاصل
من هذا ومما سبق ان ما اختص به سبحانه وتعالى لا يقبل صرفه
عنه تعالى وان قبل قوله لم ارد به اليمين على ما في الروضة
وما اشترك بينه وبين غيره تعالى فان كان على السوا لم ينصرف
على اليمين الا بنية وان غلب اطلاقه عليه تعالى انصرف
اليه عند الاطلاق ولا ينصرف الى غيره الا بنية سوا بالنصب
على الحال اي مستويا وعلى نزع الخافض اي على السوا
كالحي والموجود والعالم بكسر اللام والحي والسميع والبصير
والعليم والحكيم والغني الا بنية اي بنية اليمين مع ارادته
تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيرها واطلق لانها لما
استعملت فيه وفي غيره سوا اشبهت كنايات الطلاق وكثيرا
ما يقع من العوام الحلف بالجناب الرفيع ويريدون به الباري
جل وعلا مع استحالة ذلك عليه اذ جناب الانسان فناداه
فلا ينعقد وان نوى به ذلك لان النية لا تؤثر مع الاستحالة
اه افاده م ر وما يستعمل فيهما اي في الله وفي غيره
كالرحيم والخالق اي والرازق والمصور والجبار والمتكبر
والحق والقاهر والقادر والرب وقوله فليس بيمين ان
اريد بها غيره تعالى اي وان قصد اليمين لانها تستعمل في
غيره فعبد الرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش
ورب الابل وخرج بذلك ما اذا اراده تعالى فانه يكون

يمينا

يمينا وكذا اذا اطلق وبه فارق ما قبله قال م ر واستشكل
الرب بانه لا يستعمل في غيره فينبغي الحاقه بالمختص ويجاب
بان اصل معناه ان يستعمل في غيره تعالى فصح قصده به وان
قرينة ضعيفة لا قوة لها على الغا ذلك القصد اه ملخصا
وحروف القسم اي التي تدخل على المقسم به ولما كان قول
الحالف اقسمت بالله مثلا مشتملا على اسم وفعل وحرف وقدم
الكلام على الاسم ذكر هنا الحرف وسيذكر الفعل الالف
اي اليا لبسة وهي همزة القطع وهي والتا بدلان من الواو
وقال في الخلاصة فابدل الهمزة من واو ويا البيت ومن
ابدال الواو تا تراب فان اصله وراث وان لم تشتهر اي
فالمراد ما يشمل الحروف المشهورة وهي الواو والبا والتا وغيرها
كالهمزة والها والبا وهي الاصل وتليها الواو ثم التا وكان
الاولى ترتيبها كما ذكر ويختص لفظ الله بالتا الفوقية وسمع
شاذا ترب الكعبة وتا الرحمن والمظهر مطلقا بالواو وتدخل
الموحدة عليه وعلى المضمر ولذا كانت هي الاصل كما علمت
ووليتها الواو لقربها منها مخرجا بل قيل انها مبدلة منها
واخرت التا عن الواو لانها بدل منها كما مر وانما اختصت اي
التا بلفظ الله لانها بدل فضاق التصرف فيها قال ابن
الخشاب هي وان ضاق تصرفها قد بورك فيها بالاختصاص
باشرف الاسما واجملها اه نحو بالله اي مع المد بعد اللام
واما بالله فكناية لانه من البلل وكذا والله بدونها كما
يقع على السنة العامة لانه اسقط حرفا ها التنبيه هي
بدل من التا وتسميتها ها التنبيه مجاز لانها على صورتها
والا فهي ح حرف قسم وها التنبيه لا تدخل الا على اسما
الاشارة نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها مع قصر الها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومدها وهو كناية ان نوى بها اليمين كان يمينا والا فلا
فكناية وكذا قوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله
وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا اه ش
المنهج كما بينته في ش الاصل قال فيه فالرفع على الابتدا
اي الله تعالى احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض
وهو البا والاصل بالله والجر بحذفه وابقا عمله علمه
والاسكان باجرا الوصل مجرى الوقف اه وهو في ش
المنهج ايض ويعلم منه ان مراد المص هنا بقوله ضم او فتح
الخ القاب الاعراب فكان الاولى التعبير بالرفع والنصب
الخ وسوا فيما ذكر النحوي وغيره كما قال الدم ر الفعلية
اي المصدرية بفعل ماض او مضارع واحترز بذلك
عن صيغها الحرفية اه والاسمية فانها فانها قد تقدمت
بالله راجع للالفاظ الستة قبله فان لم يذكره فليس
بيمين وان نواه اذ لم يرد اخبارا اي بان اراد الانشا او
اطلق فان اراد الاخبار فهو حاك لما مضى او المستقبل
فليس يمينا ولو كاذبا ولو كاذبا والاخبار بكسر
الهمزة مصدر وماضيا صفته وعبر في المنهج بقوله
خبرا ولعل ما هنا اولى واعترض قال كلام الش بقوله
لا حاجة لهذا القيد بل حذفه من الصواب لان المراد
بيان الصيغ التي تستعمل في اليمين لا التي يلزم من وجودها
اليمين اه ورد بانه لما ذكر الصيغ الفعلية بين انها
لا تكون يمينا اذا اراد الاخبار فالبيان محتاج لانه لا
معنى لذكر تلك الصيغ الا ارادة كلمها من كونها يمينا
اولا واما مجرد بيان كونها تستعمل في اليمين فليس كثير
الجدوى فان لم يذكر الله تعالى اي بان ذكر غيره وعلم

من

من انحصار الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاده اليمين لمخلوق
كالنبي وجبريل والكعبة والامانة ونحو ذلك ولو مع
قصده بل يكره الحلف بذلك الا ان يسبق اليه لسانه لخبر ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قال الشافعي رحمه الله تعالى واخشى ان يكون الحلف
بغير الله معصية نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله تعالى كفر وا
ما ورد في القران من القسم بغير الله تعالى فهو على حذف
مضاف اي ورب الشمس مثلا او ان ذلك خاص به تعالى
فاذا اراد تعظيم شي من مخلوقاته اقسم به وليس لغيره
ذلك ويعلم مما ذكر ان ما يفعله العوام من طلب الخصم ليحلف
عند قبر ولي لا اصل له ولا يعد بامتناعه ناكلا بل الظاهر
حرمة ذلك وينبغي للحالف ان لا يتساهل بالنبي صلى الله
عليه وسلم لكونه غير فوجب للكفارة سيما اذا حلف على نية
ان لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به ولو شرك في حلفه
بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة او الشيخ الفلاني
فالوجه انعقاد اليمين ان قصد الحلف بكل او اطلق وكذا
لو قصد الحلف بالمجموع لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به
فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به كما قاله ابن حجر
فليس بيمين وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او بري من الاسلام او من الله او من رسوله او في الكعبة
او اكون مستحلا للخمر او الميتة فليس بيمين ولا يكفر به
ان قصد بتعبيد نفسه عن الفعل او اطلق لكنه ارتكب
محرما وقيل مكروها فيجب له او يندب له الاستغفار والاتيان
بالشهادتين فان قصد الرضى بذلك ان فعل فهو كافر في

الحال اذا الرضي بالكفر كفر فان مات ولم يعلم قصده فهو مسلم
على المعتمد والاصل في ذلك خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وخبر
البخاري من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال اه قال
المص في ش وقوله ملة بالتنوين غير الاسلام كاليهودية والنصرانية
كان يقول وحق اليهودية ما فعلت كذا او ان فعلت كذا فانا يهودي
كاذبا في المحلوف عليه فهو كما قال اي يكون على غير ملة الاسلام
ان قصد تعظيم المحلوف عليه فان قصد البعد عن المحلوف عليه
او اطلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون ما ذكر تغليظا على
من يتلفظ به فهو مكروه وقيل حرام ولا تنعقد بها يمين
لكن يندب له بل يلزمه على القول بانه حرام ان يقول لا اله الا
الله محمد رسول الله ويستغفر وتقييده بكاذبا جرى على
الغالب والا فالصادق كالكاذب فيما ذكر لكنه اخف كراهة في
المكروه والكاذب زاد بحرمة الكذب اه قال م ر وحذفهم اشهد
ههنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه
يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره او هو محمول
على الاتيان باشهد كما في رواية امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله قال ع ش والاكمل في الاستغفار ان
يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه حكم اليمين اي وهو الانعقاد اي دوام
حكمها واستمراره ومراده بالانقطاع ما يشمل عدم الانعقاد
فيدخل صورة الاستثناء الاتية على ما سياتي كان وقت
الخ مثل الانحلال باربعة امثلة وقوله بمدة كان قال
لا اكلم زيدا شهرا فانقضى او برأي صدق يقال بر يبر
بفتح الباء والباء بر بكسر الباء اي صدق كان قال
والله لا كلمت زيدا او لا دخلن الدار فكلم ودخل فالمراد

بالبر

بالبر فعل المحلوف عليه او حنث اي فعل ضد المحلوف
عليه كان قال لا اكلم زيدا فكلمه او استحال البر بكسر الباء
اي الصدق اي صار مستحيلا كحلفه الخ وكحلفه لياكلن
ذا الطعام غدا فتلف بنفسه او باتلاف او مات الحالف
في غد قبل التمكن من اكله فانصب اشار بالفاء المفيدة
للتعقيب الى ان صبه قبل تمكنه وهو قيد اول وقوله بغير
اختياره ثان خرج بهما ما لو تمكن من الشرب ولم يشرب ثم انصب
وما لو كان صب باختياره فيحنث فيهما وباستثناء اعترض
هذا بان الانقطاع فرع الوجود وهذا لم تنعقد فيه اليمين
من اصلها واجيب بان كلام المص مبني على احد قولين في
المسئلة وهو انعقادها مع عدم المؤاخذة بها وهو قول
مرجوح لا على المعتمد القائل بعدم الانعقاد اصلا وعلى هذا
يجاب بما مر من ان مراده بالانقطاع ما يشمل عدم الانعقاد
ولو قطعها وجعلها مسئلة مستقلة كما في المنهج لكان اولى
بمشيئة الله وكالمشيئة الاضافة الارادة وكالاضافة لله
الاضافة لاحد من الملائكة كجبريل متصل ولا يضر سكتة
تنفس او عي او تذكر ان نواه اي وتلفظ به واسمع به
نفسه وقصد التعليق عليه بخلاف ما لو اطلق او قصد
التبرك فان يمينه تنعقد او ان لم يشأ الله كان المعنى
ان لم يشأ الله ذلك فيما مضى فان افعله الان لتعلق
مشيئته ح بذلك ح ومن حلف الخ الحنث تعتريه الاحكام
ما عدا الاباحة فمن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب
عيني ولو عرضا كنذر او فعل حرام عصى بحلفه ولزمه
حنث وكفارة او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل
طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه فان نزع من الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنطا ولو قليلا ولبسه لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه
الدار فهدم بعضها فانه يحنث والسفينة والدابة والادمي
كالدار فاذا حلف لا يركب هذه السفينة او الدابة او لا يكلم
هذا الادمي فنزع من الاولى بعض الالواح او قطع من الاخرين
بعض الاعضا ثم ركب او كلم حنث لبقا الاسم بخلاف الثوب
فان المعتبر فيه احاطة المحلوف عليه بالبدن ولم توجد
او على ترك مندوب كسنة الظهر او فعل مكروه كالتفات في
الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على عكسهما اي
فعل مندوب او ترك مكره كره حنثه وعليه بالحنث كفارة
وحيث وجب الحنث حرم البر وعكسه او ندب الحنث كره البر
وعكسه على يمين على زايدة او بمعنى البا او هناك مضاف
مقدر اي متعلق يمين وهو المحلوف عليه وقوله فراى غيرها
اي غير متعلقها وكذا يقال في الحديثين المذكورين
لظاهر خبر الخ انما اتى بلفظ ظاهر لان الحديث ليس نصا
فيما ذكره لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ما ذكر لكن
الظ انه لو وقع منه الحلف لكفر وحنث اه قال لا
احلف بمدة بعدلا وهي نافية بدليل اذا لم يكن له طريق
سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له
طريقا ان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان
الغرض حاصل مع بقا التعظيم اه على الحنث اي ولو كان
حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وتقدم في الظهار
على العود كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم ان راجعها
وقع قتل بعد جرح على الموت ولو قال فان قدم الكفارة
على احد سببيها الخ كما في المنهج لشمل ذلك اما تقديمها على
السببين معا كما لو قدمها على اليمين فلا يجوز وكذا لو

كانت

كانت مقارنة لها كان وكل من يعتق عنها مع شروعه في
اليمين والاولى تاخيرها عنهما للخروج من الخلاف سمرة
بفتح السين وضم الميم ثم ائت الذي هو خير فيه دليل
على جواز التقديم بخلاف قوله في الحديث المتقدم وائت
الذي هو خير ليس فيه دلالة على ذلك لان الواو لمطلق الجمع
كزكاة الفطر اي فان لها سببان رمضان وجزء من
شوال ويجوز تقديمها على احدهما قال م ر وشرط اجزا العتق
المعجل هنا بقا العبد حيا مسلما الى الحنث بخلاف نظيره
في المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاوه الى الحول ويفرق
بان المستحقين ثم شركا للمالك وقد قبضوا حقهم وبه
يزول تعلقهم بالمال فاجزا وان تلف قبل الحول لانهم
عنده لم يبق لهم تعلق واما هنا فالواجب في الذمة وهي
لا تبرا عنه الا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتيق او ارتد
بان الحنث الموجب للكفارة بقا الحق في الذمة وانما لم تبرا
عنه لما سبق لان الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة
ولو قدمها ولم يحنث استرجع ان شرطه او علم القابض انها معجلة
والا فلا كالزكاة ولو اعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع عتقه
تطوعا اه ببعض تصرف بغير حاجة قال في شرح المنهج وخرج
بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما اه فانه لحاجة
السفر او المطر والسببان هما الوقت الاصلي واعترض
بان هذا مبني على ان الوقت الاولى غير حقيقي للثانية
وليس كذلك بل هو وقت لها ايضا حقيقة للعذر فليس
من تقديم العبادة على وقتها فالقيد المذكور لبيان
الواقع لا مفهوم له ولو اسقطه لكان اولى كصوم
رمضان اي فانه لا يجوز تقديمه على وقت وجوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو مع اجتهاد مثلا ولان الجزاء عن الخصال الثلاثة الاول
انما يتحقق الخ فيه بحث دقيق يتوقف على تدقيق اه ف ل
ووجهه ان كلامه يقتضي ان الكفارة لم تجب باليمين بل لا
تجب الا بالحنث وقبل ذلك لم تكن واجبة مع انه تقدم ان
اليمين احد السببين في وجوبها الا ان يقدر مضاف في كلامه
اي تقد تحقق الوجوب اي وجوب الكفارة بوجود السببين
معا فلو حلف على التزوج على زوجته اه ولو حلف لا
لتتزوج فلا تحنث الا اذا وطيء وانزل ومنعها من الخروج الا
على هيئة الاحداد اي ولو كان الوطيء والانزال بعد الحلف
ولا فرق بين الحلف بالله تعالى والطلاق اه زكي وهي في
عدة الخلع بقيد مثلها لو كانت في عصمته وانما نص
على ذلك لانه محل التوهم وقوله رجعية باجر صفة عدة
والخبر هو الجار والمجرور ويصح رفعه على الخبرية ويكون
الجار والمجرور متعلقا بمحذوف حال منه على حد لمية موحشا
طلل وخرج بالرجعية البائن فيحنث في الاولى ويرتفع الثانية
لانها ليست في حكم الزوجة ولو حلف لا سكن اي بهذه
الدار مثلا او لا يقيم بها فخرج حالا بنية التحول كما سيأتي هذا
ان كان متوطنا فيها قبل حلفه فلو دخلها ليتحول فخرج فحلف
لا يسكنها او لا يقيم بها لم يحنث لبنية التحول اه افاده م ر
ا ولا يساكن اي زيدا مثلا بهذه الدار ويحمل على اهمال ذكرهما
دار واحدة حيث لم ينفرد كل بمحل منها فان انفرد كل بمحل
بمرافقه او كان كل واحد له حاصل بوكالة مثلا فلا حنث
هذا ان لم يقيد بالبلد او الوكالة بان قال لا اساكنك فان قال
لا اساكنك في البلد او الوكالة او نوى ذلك حنث ولو شرق
او غرب من ذلك والمساكنة مأخوذة من السكون اي الحلول

لا ضده

لا ضد الحركة لما قالوه من انه لو قام متردد في المكان حنث
ولو حلف لا يكث في هذه الدار ثلاثة ايام فسكث فيها ثلاثة
متفرقة حنث ولو حلف لا يدخل الدار فحمله انسان تغير امره
وان قدر على امره او ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحنث فان
حمله بامره او كان الزمام بيده حنث او لا بيس اولا بنفسه
كما سيذكره او لا بتقل الثقلة فاستدام حنث فيجب
الخروج حالا بنية ان يتحول مع الخروج لتغير خروجه عن المكانة
عن خروجه لتقضا حاجته وان بقي في الدار متاعه واهله
لانه حلف على سكنى نفسه ولا ضرر عوده بعد الخروج لتحويلها
او لتحو عيادة او زيارة فلا يحنث ما دام يطلق عليه انه زائر
او عابد عرفا والا حنث وليس من ذلك ما يقع كثيرا ان الرجل
حلف ثم بان يقصد الزيارة مع نية ان يقيم زمن الفيل
او رمضان لان هذا لا يعد زيارة عرفا فيحنث ولو بعث المتاع
مع حمزه قبل خروجه وملك هو حنث الا ان كان ملكه لغيره فجمع
متاع واخراج اهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خرج
كان حلف عليه من يبالي بحلفه وخوف على نفسه او ماله
فيمكث حتى يزول الخوف وجعل الماء وردي من ذلك ضيق
وقت الصلاة وقد علم انه لو اشتغل بالخروج لفاتته ومن ذلك
ايضا عطش لا يحتمل مثله عادة وجعل بعضهم منه اشتياق
للوطيء وكذا الوطر اعليه عتب حلفه بخوف مرض صفه منه
خروج ولم يجد من يخرجه وشق عليه الخروج لشقة لا تحتمل
غالبا نعم لو امكنه استيجار من يحمله باجرة مثله ووجدها
فترك ذلك حنث قال الرحماني وهذا من العذر يحمل وجوب
فورية التحول فيه نظر اهـ والاظهر انه منه لانه مما يخفى على
العوام ويحنث في صورة المساكنة بالمكث لبناء حائل بينهما

على المعتمد لوجود الساكنة التي تمام الثنائي للضرورة فيجب ان
يخرج احدهما حالا بنية التحول او حلف لا يساكنك زيدا وعمرا
بر بخروج احدهما او لا يساكنك زيدا ولا عمرا لم يبر الا بخروجهما
معا ولو حلف لا يبيت في بلد كذا فخرج منها قاصدا الميت في بلد
اخر ي فلما قرب منها وجد فيها شرا فرجع الى البلد المحلوف
عليها وبات فيها فالاقرب كما قاله ع ش انه ان خاف على نفسه خوفا
شديدا او لم يتيسر له الميت في غير البلد المحلوف عليه لم يحنث
بما اذا ظن عدم الحنث لكونه حلفه محمولا على ما اذا لم يمنع من
المبيت من غيرها صانع نعم من سكنى ومساكنته الخ لف ونشر
مرتب وكذا كل ما يقدر بمدة قال في ش الروض ولم يحملوا ذلك
قاعدة كلية تضبط افراده اه وقد يقال ان ما ذكر من عدم
التقدير ضابط كلي يضبطها قال في ش المنهج واذا حنث باستدامة
شيء ثم حلف او لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لاختلال
اليمين الاولى بالاستدامة الاولى اه كقيام ومشاركة
اذ يصح ان يقال قمت شهرا وشاركتك سنة كما يقال لبثت يوما
وركبت ليلة وساكنت شهرا ومحل حنثه باستدامتها كما لا يحنث
باصلها ومحله اذا لم يرد فيها العقد والا فلا يحنث باستدامتها
ولو حلف لا شاركك اخاه في هذه الدار وهي ملك ابيهما
فمات الاب وانتقل الارث لهما وصارا شريكين لم يحنث بمجرد
الدخول في الملك بالارث واما استدامته فيحنث بها ففتشها
حالا فان تفذر الخروج لعذر لعدم وجود قاسم عذر ما دام
الحال كذلك ولو حلف لا يوافقه على طريق فخمتهما المدينة
لم يحنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتفرق اخرين كالوطء
لا تزوج اي وهو فتزوج لان التزوج هو العقد والتيب
وضع الطيب على بدنه مثلا والوطء تغييب الحشفة ولامدة

لذلك قدرة ومحله في الوطء ان كان حلفه بعد تغييبه
الحشفة ما قبلها فيحنث بتغييبها لانها المحلوف عليه اولا
يصلي قال في ش المنهج وصور حلف المصلي انه لتحلفن ناسيا
او جاهلا او يكون احرس ويحلف بارادة اه وكالصلاة
الصوم والتطهر كوضوء والغصب وكذا ذلك مما لا تتقدر مدة
اذا حلف انه لا يفعلها فاستدامها فلا حنث لعدم وجود المحلوف
عليه واعترض بانه يصح ان يقال صليت ليلة وصمت شهرا
وغصبت يوما فيصح تقدير بها بمدة واجيب بان المراد كنية
صلاة ونية صوم ولا شك ان النية لا تتقدر بمدة واما الغصب
فهو الاخذ وزمنه يسير والمستمر فوق ذلك غصبت يوما فاصور
حلفه لا ذاته لان الاستدامة فيها الخ ستك كل ما تقدم في
الظهار من وجوب النزع على المظاهر وعللوه بان استدامة
الوطء وطيء الا ان يفرق بين المابين بان مبنى اليمين على
العرف وهو لا يعد الاستمرار وطئا وانت تكل ايضا بانهم جعلوا
استدامته في الصوم بعد الفجر مع علمه بالحال مفسدا وبجب
بان ذلك لمعنى اخر اشار اليه بقولهم تنزيلا للمنع الانعقاد
منزلة الابتداء اه ولا يمسكها اي وقد تاخر عين لامساك
سواء عطف بالفاء وثم على الصحيح فان توسطت او تقدمت لم تحنث
لانه صدق عليه انه امسكها مدة الحلف قال المحبي نادرة نظر
مزين الي امراته وهي تصعد في الدرجة فقال ان طالعت
اي صعدت وطالق ان وقفت وطالق ان نزلت فزمت نفسها
مزين بلغت فقال فداك ابي وامي ان مات مالك احتاج
اهل المدينة اليك في احكامهم اه بر باكل بعضها سوا
مضغه وبلعه بلا قضم وقضمته الحنث باكل جميع وهو كذلك
اه رحماني وباخراجه الواو بعني او فان اصدقها كما في

عدم الحنث وضمير اخراجه عايد على البعض لا بقيد الاكل على حد
عندي درهم ونصفه وليس عايدا على البعض الماكول لما فيه
من التنافي ودفع بقوله منفصلا توهم ان اخراج الكل فيه اخراج
البعض ينبغي ان يبريه وحاصل الدفع ان اخراج الكل وان
كان فيه اخراج البعض لكنه ليس منفصلا بل متصلا فلا يبريه
في الحال يرجع للمسئلتين قبله او حلف لا ياكلها الخ ذكر تسع
مسايل فاكله الا ثمرة فان اكل الكل حنث لكن من اخر جزء اكله
فتعتد في حلفه بطلاق من ح لانه المتيقن اه م ر وعبارة ق ل
قوله فاكله اي ما اختلط به ولم تتميز عنه فلا يبر ببقا بعضه الذي لم
يختلط به وان كان اكثر من الاخر اه او بعضها اي وان قل ما لم
يرق مدركه اي ادراكه وابصاره لجواز ان تكون ح الباقية
كلا او بعضا المحلوف عليها بالنصب خبر تكون لاحتمال ان تكون
انها غير المحلوف عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
اي يوقعك في الريب اي الشك الى ما لا يريبك اي وانته
الى ما لا يريبك اي اترك المشكوك فيه وخذ بغيره او سويقا
هو دقيق البر المحمص فعطفه من عطف الخاص او دقيق الشعير
فهو مغاير فلا يحنث الا اذا اكل البر على هيئته ولو مطبوخا
كبليلة بخلاف ما لو بذرها واكل زرعها فلا يحنث بذلك
الية بفتح الهمزة غير شحم ظهر وجنب كشحم بطن او غيره
لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة اما شحم الظهر والجنب
وهو الابيض الذي لا يخالطه احمر فيتناوله اللحم لانه لحم
سمين ولهذا يحمر عند الهزال فيحنث باكله وكذا باكل الاكارع
ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث
يوكل غالبا والشحم عكس اللحم فيما ذكر اذا حلف لا ياكله فلا
يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وغيره والالية

والسنام

والسنام بفتح اولهما ويجوز كسره ليسا شحما ولا لحما لمخالفته
لكل منهما في الاسم والصفة ولا يتناول احدهما الاخر لذلك
فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالاخر والدسم وهو الورك
يتناولهما كما يتناول شحم الظهر والجنب وغيرهما ودهن ذي
الروح وغيره كسمن وزيت وشيرج لا اللبن والقشطة فلا يدخلان
في الدسم واما الزفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن
حيوان فقط وبيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك كما قاله
م ر ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش بخلاف لحم
الجاموس لا يتناول البقر وكذا يقال في الغنم مع الضان
والمعز او لحما غير لحم النعم اي كالسمك ولو بغير الصورة
المشهورة وان بيع مقطعا لكبره وكذا الجراد لان ذلك لا يسمى
في العرف لحما وان كان يسماه في اللغة كما في القران قال تعالى
لتاكلوا منه لحما طريا كما لا يحنث بجلوسه في الشمس من حلف
لا يجلس في سراج وان سماه الله تعالى سراجا ومن حلف
لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض وان سماها الله تعالى
بساطا اه افاده م ر بزيادة رطبا هو ما ترطب بنفسه
بخلاف المشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال
المفتوحة واخره معجمة وهو المسمى في مصر بالمعمول
فلا يحنث به ويحنث بالمنصف اي الذي نصفه رطب ونصفه
بسر ولا يحنث به من حلف لا ياكل رطبة او بسرة لان الظ
ان المراد رطبة كلها او بسرة كلها لا بعضها فاكل تمرا اي او غيره
من بقية انواعه قبل الرطب فان اوله طلع ثم خلال بفتح الخا
ثم ثلج ثم بسر ثم رطب ثم تمر فلا يحنث الحالف على واحد منها
بالبقية وكالرطب العنب في جميع ما ذكر لبنا وهو ما
يتناول كل لبن ماكول ولو من ارقى او صيد حتى نحر الزبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ظهر فيه اه افاده م ر بزيادة فاكل زبدا او جبنا او سمنا
ولا يحنث الحالف على احدها بالبقية والقشطة من اللبن وكذا
اللبا غير المعمول بالنار واذا طبخ باللبن نحو ارز لم يحنث به من
حلف لا ياكل لبنا الا ان كان عينه ظاهرة متميزة في الحس
بحيث ينفصل منه لبن سويقا اي مثله لان مثاله كل مايع
كاللبن خبزا اي مثلا وهو يشمل كل مخبوز ولو من ارز
او فول او حمص او غير ذلك من كل ما يتخذ من الحبوب فيحنث
بذلك من حلف لا ياكل الخبز وان لم تعهد في بلده كمن حلف لا يلبس
ثوبا فانه يحنث بكل ثوب وان لم يعهده ببلد وكان سبب عدم
نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس انه هنا لم يطرد
لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذلك
وشمل الخبز البقماط والرقاق دون السبيس اه افاده
م ر ولا يدخل في الخبز ايضا القطايف المحشوة بالجوز واللوز
وكذا البقلاوة وما اشبهها كالكعك المحشو والرغيف
الاسيوطي وهو معروف عند الصعايدة يخبز في مقلاة
ثخينا لانه حدث له بذلك اسم اخر بخلاف القطايف
الخالية عن المحشو وكذا الكتافة والخشكنان والسنوسك
الذي يخبز فيحنث بها لدخولها في الخبز بخلاف
الزلابية لانها تقلى وما ذكر يخبز فلا يتناول
الخبز كل ما يقلى واما ما يقلى تارة ويخبز اخرى
فلكل منه حكمه والعيش والحلف خاصان بالعيش
المعروف فاذا به اي فلا يحنث بذلك بل لا يحنث
الا باكله وان ثرده سوا ابتلعه بعد مضغ ام دونه
هذا ان كان الحلف بالله تعالى فان كان بالطلاق لم
يحنث الا ببلعه بعد مضغ لانه الاكل لغة فيحمل عليه

فقط

فقط ولو دقه وسفه ففيه التفصيل المذكور لان البلع
هنا اكل دون الطلاق هكذا قال ق ل هنا وظاهر
عبارة م ر عدم الحنث مطلقا حيث قال فلو ثرده بالمثلثة
فاكله حنث به لصدق الاسم نعم لو صار في المرقة
كالحسو اي مايعا فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس
ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لانه استجد اسما اخر فلم ياكل
خبزا اه والحسو بوزن فعول طعام معروف فذاقه
اي ومجه بخلاف ما لو حلف لا يذوق شيا فادرك طعمه
بوضعه في فمه او مضغه ثم مجه ولم ينزل الى حلقه فانه
يحنث ولا يكلم الخ ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل
الصلاة كذكر ودعا غير محرم لا خطاب فيهما وقراة
قران وشي من التوراة غير محرم او الانجيل لان اسم
الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم
اه ت المنهج وكذا يقال في قوله لا يكلم فلانا فالمراد بالكلام
ما يبطل الصلاة بشرط ان يسمع نفسه او يكون بحيث يسمع
لولا العارض كالصمم ويحنث بكلامه مطلقا عند الاطلاق
فان قال لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه بالغا او بعد
عتقه لم يحنث الا ان اخر الاشارة قاله ق ل فاسم اي
ولو من صلاة على قوم هو فيهم بخلاف ما لو سلم عليه
ولو من صلاة فيحنث ان قصده وسمعه او كان بحيث
يسمعه لكن منع منه عارض ويشترط ايضا فهمه لما سمعه
ولو بوجه فان لم يقصده بان قصد التحلل او اطلق
لم يحنث ونوى غيره اي ولو في غير الصلاة فان
نواه او اطلق حنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل على
فلان فدخل على قوم هو فيهم فانه يحنث وان نوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدخول على غيره وفرق بين الدخول والسلام حيث يقع
الاستثنا فيه دون الدخول بان الدخول لكونه فعلا لا
يتبعض فلا يدخله الاستثنا بخلاف السلام فكتب
اليه كتابا اي او خاطب غيره ولو جمادا بقصد افهام
المحلوف عليه لم يحنث اه قل او ارسل اليه فان لم ينو في
الاخيرة قراة حنث حيث قصد الافهام وحده او اطلق
بخلاف ما اذا قصد القراة ولو مع الافهام ودخل في
الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته
منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة ولو حلف
لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراته او حلف ليثنين
على الله احسن الثنا او اكمله او اعظمه او اجله كفاه ان يقول
سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
او ليحمدنه بمجامع الحمد او باجل المحامد او اكملها كفاه ان
يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويدافع نقمه ويكافي مزيده
او حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم
بافضل الصلاة كفاه ما في التشهد او لا ياكل
راسا الخ ولا يحنث الا باكل راس كاملة لا ببعضها
فان جمع ونكر بان قال رؤوسا لم يحنث الا بثلاث لانها
اقل الجمع وان عرف نحو لا ياكل الرؤوس حنث بواحدة نظرا
للجنس لا ببعضها هذا ان كان الحلف بالله تعالى وان
كان بالطلاق لم يحنث الا بثلاث مطلقا ونظير ذلك
ما لو حلف بالله لا يتزوج النسا فيحنث بواحدة او
نسا فبثلاث او بالطلاق فلا يحنث الا بالثلاث فيهما
لان العصمة محققة وقد شككنا في زوالها بالحسن فلا
يدفن اليقين اه افاده زي ولا نية له احترز

بذلك

بذلك عما اذا نوى مسمى الراس فلا يختص بما تباع
وحدها او نوعا منها لم يحنث بغيره اه مزر في هذه
كله اي من قوله لا ياكل حنطة الى هنا في الاخيرة اي
مسئلة الحلف على الراس من بلد الخ ليس بقيد بل
العبرة ببيعها مفردة في اي بلد كان وما ذكره مبني
على القول باختصاص الحنث بالمحل الذي اعتيد بيعها
فيه مفردة اما على القول بانه يعم سائر الامكنة
وهو المعتمد الذي نقله عن الروضة فلا فرق بين ان
يكون الحالف منها او من غيرها والحاصل انه يحنث باكل
راس الطير والمصيد ان اعتيد بيعه منفردا مطلقا سوا
كان الحالف من اهل ذلك البلد او لا وسوا حلف او اكل فيه او
خارجه في اي محل او اي بلد كان حيث كان عرف الحالف
عرف تلك البلد مفردا اي منفردة عن ابدانها
قالا وهو الاقرب معتمد وقوله لكن صحح النووي الخ ض
ولو حلف لا ياكل بيضا حنث بما من شانه ان يفارق بارضه
ويوكل منفردا كدجاج ونعام وان فارقه بعد موته
بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه
ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يوكل منفردا
او البيض كله بالضاد الا بيض النمل فانه بالثا المثلثة
وكله ماكول سوا من ماكول اللحم وغيره ولو بيض ثعبان
نعم يحرم اكل ذلك لضرره او حلف لا يدخل هذه الدار
حنث بدخوله دار بابها حتى دهليزها بكسر الدال
وهو ما بين البابين ولو كان دخوله برجله فقعد عليها
فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها
او دخل بها ولم يقعد عليها فقط بخلاف ما لو ادخل راسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بيده او دخل طلاقا معقودا قدام الباب كبيوت الامرا فلا
يحنث ومحل الحنث بالدخول فيما مر اذا دخل بنفسه فان حمله
انسان بغير امره وان قدر على منعه او ركب دابة زمامها
بيد غيره لم يحنث فان حمله بامره او كان الزمام بيده حنث
واذا حلف لا يدخل الدار لم يحنث بصعود سطح من خارجها
ولو محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف وان لم يدخل
تحت السقف على المعتمد وكذا لو سقف بعضه بشرط نسبته اليها
فيهما بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه ح كطبقة منها
ولو نط من الحايط حنث ولو حلفه بالطلاق نعم ان قيد
بقوله من ذا الباب لم يحنث بذلك ولو سال بعض من يتشبه
بالفقها فقال له اذا طلقت من الحايط لا تحنث لجهل المسول
قشور من الحايط لم يحنث بما فعله قبل العلم لاعتماده على قول
المخبر وكذا جميع المسايل اذا فعلها معتمدا على اخبار غيره وتبين
خلافه لا يحنث قبل العلم فاذا علم تبين حنثه من ح وتقدم
انه اذا حلف لا يلبس الثوب فسل منه خيطا مقدار نحو
اصبع لم يحنث بشرط ان يكون من اصل المنسوج لا من الخياطة
وان يكون طولا لا عرضا كما صرح به ابن حجر ومثل الثوب
الشاش والردا مثلا فيما يظهر حيث قال لا البسه وكذا لو
قال لا ارتدي بهذا الثوب او لا اتعمم بهذه العمامة او لا
الف هذا الشاش فيبر بسل خيط غليظ منه على الاقرب
وقال ق ل ما لو قال فالله لا اساكنك في هذه الدار
فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار على صدق
المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد
وكذا لو حلف لا يرقد على هذه الطراريح او الطراحة
او الحرام فيحرم بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود

مسماه

مسماه هذا القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاه مثلا لان
العرف بعده ان رقد عليها ولو حلف لا يلبس شيا حنث
بلبس الخاتم كما استظهره ع ش لانه يسمى لبسا في العرف
وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكر كفاية والله تعالى اعلم

باب النذر

باب النذر جمعه وانما عقب الايمان
به لان احد واجبيه كفارة يمين او التخيير بينها وبين ما
التزم به والاصح انه مكروه في نذر اللجاج لصحة النهي
وانه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل بخلاف نذر
التبرر فليس مكروها بل هو قربة ولهذا لا يصح من الكافر
بخلاف نذر اللجاج فيصح منه لانه يشبه اليمين ويمينه منعقدة
والتبرر يشبه العبادة وهي لا تصح منه الوعد بخير
او شر سوا كان كل منهما منجزا او معلقا كاكرمتك او اكرمتك
ان جيتني او اهنتك او اهنتك ان جيتني وقيل الوعد بخير
خاصة وهو المناسبة لمعناه الشرعي لا يقال الوعد لا يستعمل
الا في الخير فكيف يضيفه الش للشر لانا نقول ذاك عند الاطلاق
بان قيل وعد فلانا فيحمل على انه بخير بخلاف ما لو كان بشر فانه
يقال اوعد واما عند ذكر الخير او الشر فيصح ان يستعمل كل منهما فيه
وشرعا التزام قربة الخ يوخذ من هذا التعريف اركانه
الثلاثة وهي ناذر ومنذور وصيغة وشرط في الناذر
اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره بكسر الذال وضمها
فيصح النذر من السكران ولا يصح من الكافر لعدم اهليته
للقربة كما مر وانما صح وقفه لان المعتبر فيه عدم المعصية
ولذا صح على الاغنيا ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا
ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس
في القرب المالية العينية لا البدنية كالصلاة والصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصوم وتصح منهما ولا التي في الذمة فتصح من المفلس
لا السفيه وكصبي ومجنون ولا يصح نذر العبد مالا في الذمة
ذمته على المعتمد ولا بد من امكان فعله المنذور فلا يصح
نذرهم صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجا عن هذه
السنة وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر
في الضمان من الكتابة مع النية واشارة الاخرس كلله علي
كذا او كذا وان لم يقل لله فلا يصح بالنية كساير العقود لكن
يتاكد الاتيان بما نواه وكذا ساير القرب اما ما لا يشعر
بالالتزام كقولي مالي صدقة فلا ينعقد به النذر وشرط
في المنذور كونه قربة لم تتعين كما ياتي واما المنذور له
فليس من الاركان لانه قد يوجد وقد لا يوجد كما يعلم مما
ياتي فليطعه اي فكيف ينذره لانه صحيح وقوله فلا
يعصيه اي لان نذره باطل وهو مجزوم بحذف اليا والها
الموجودة للسكت فيجوز فيها الاسكان والكسر مع الاختلاس
او الاشباع وتسمية المعصية نذرا من باب المشاكلة
وهي ذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقول الشاعر
قالوا اقترح لك شيا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا
وليس منها قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك لان النفس يجوز اطلاقها عليه بدون مشاكلة
على الصحيح بدليل قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة
في قربة اي اصالة فلا يصح نذر مصباح عرض له الندب
كالنكاح خلافا لابن حجر وتقدم ان القربة فعل الشي
بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة فعل ما يتوقف
على نية والطاعة تعمهما فتوجد مع كل منهما وتنفرد
عنهما في معرفة الله تعالى اذ ليست بعبادة لعدم توقفها

على

على نية ولا قربة لفقد شرطها وهو معرفة المتقرب اليه
نفلا كانت كصلاة الجنازة اذا لم يعلم بالميت الا واحدا
وكان الصواب كما قال ق ل اسقاط ذلك لانه يصح نذره نظرا
لاصله وان تعين لان تعينه عارض كالتزام حج اي بلفظ
كامر كلله علي حج او علي حج ولو قال ان كلمته مثلا فعلي كفارة
يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصيغة او فعلي
يمين فلغو او فعلي نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين على
المعتمد فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي
فعلي نذرا وقال ابتدا لله علي نذر لزمه قربة والتعيين
اليه ولو قال نذرت لله علي كذا فيمين ان نواه والا فنذر
تبرر كما في الانوار قال ق ل ولم يرتضه شيخنا اه وتقدم
الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج بان الاول فيه تعلق
بمرغوب فيه والثاني بمرغوب عنه فقول المراة لزوجها
ان تزوجتني فعلي ان ابريك من مهري وساير حقوقي
تبرر ان ارادت الشكر على تزوجه فيجب عليها ابراوه مما
يجب عليها من المهر وما يترتب لها بذمته من الحقوق وان لم
تعرفه ولا يشترط قبول المنذور وان كان المنذور له معينا
ولو نذر شخص انه ان رزقه الله ولدا سماه بكذا انعقد
نذره اذ كان من الاسما التي تستحب التسمية بها كمحمد واحمد
وعبد الله واذا سماه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم بل وان
هجر كما استظهره ع ش على م ر ومما يقع كثيرا من بعض العوام
جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه
الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح
الحجرة الشريفة بخلاف قوله هي فحصل لي كذا جي له بكذا
فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر فان لم يحتج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحجرة الشريفة اليه حفظ الى الاحتياج واما الاوليا اذا قال
ذلك لاحد منهم واطلق لم يصح نذره لعدم صحة النذر للميت
وان صرح كمو صرح بوقود وغيره او نواه نظر هل هناك من
ينتفع به فيصح او لا فيبطل وعبارة م ر ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ
الفلاني حيث اراد به قربة كاسراج ينتفع به او اطرد عرف
حمل النذر له على ذلك اه او صلاة واقل ما يلزمه منها ركعتان
يسلك بهما مسلك واجب الشرع من قيام فيهما ونية الفرضية
وغير ذلك ويلزمه في العتق رقبة وفي الصلاة اقل متمول
وفي الصوم يوم ولو نذر شيا ان شفى الله مريضه مثلا وشك
بعدم حصول الشفا في الملتزم اهو عتق ام صوم ام صدقة
ام صلاة قال م ر اجتهد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فان
لم يظهر له شي وايس من ذلك وجب الكل اذ لا يتم الخروج
من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب اه باختصار فان غصب اناب ولو بمال ويأتي
في استنابته ونايبه ما ذكروه في كتاب الحج فيهما من التفصيل
وح فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا ينيب
من عليه حجة الاسلام او نحوها ولو نذر المغصوب الحج
بنفسه لم ينعقد نذره او ان يحج من ماله او اطلق انعقد
اه افاده م ر كما في حجة الاسلام وسن تعجيله اول
زمن فعله مبادرة لبراءة الذمة فان خاف سوء غصب
او تلف مال لزمته المبادرة فان مات بعد تمكنه من فعله
فعل من ماله او قبل التمكن فلا شي عليه اه افاده في المنهج
وشرحه بزيادة قال بعض حواشي المنهج في كتاب الحج
ولو شفي بعد ان فعله المستنيب تبين انه لم يقع للمغصوب
بل للمستنيب ولا اجرة له في هذه الحالة فان لم يقدر ولكنا

تحمل

تحمل المشقة وفعل النسك مقارنا لفعل المستنيب وقع
نسك المستنيب له وله الاجرة والفرق ان المغصوب في
الاولى لا تقصير منه اذ الشفا مثلا ليس باختياره وفي
الثانية مقصر بحضوره ومباشرته للنسك بعد ان ورط الاجير
اه ووقع له الاول نفلا اه ليس في محله لان النذر يسلك
به مسلك واجب الشرع وقد علمت ان الواجب الاصلي
اذا قدر عليه بعد فعل المستنيب تبين عدم وقوعه للمغصوب
الا ان يجعل الضمير في قوله الرحماني ووقع له راجعا للمستنيب
فيرتفع الاشكال وخرج بما ذكر اي وهو قوله قربة لم
تتعين فخرج بالاول ثلاث صور وبالثاني واحدة قال
م ر وقد اختلف من ادركناه من العلما في نذر من اقترض
شيا لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه او شي منه في ذمته
فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص
غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى الى صحته لانه في
مقابلة نعمة ربح القرض او اندفاع نقمة المطالبة
ان احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه
ليس بباب زيادة عما اقترضه فاذا التزمها
ابتدا لزمته فهو ح مكافاة احسان لا وصلة للربا اذ هو
لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر
في عقد القرض كان ربا وفرق بعضهم بين مال اليتيم
وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام
مبلغ القرض في ذمته دفع المقترض شيا منه بطل
حكم النذر لانقطاع الديمومة اه فشرط انه يقول لله
علي ما دام المبلغ المذكور او شي منه في ذمتي اذا اعطيك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل يوم او كل سنة او كل شهر فان لم يقبل او شيء منه ودفع بيان

وفي جعله من راس المال لم يلزمه بعد ذلك شيء

لانه لم يبق المبلغ كله في ذمته وشرطا يضر ان لا يقع هذا

الشرط في صلب العقد والا بطل وان لا يكون صاحب

الدراهم هاشميا ولا مطلبيا لحرمة الصدقة الواجبة عليهم

فحملة الشروط ثلثة ولو اقترض الذمي من مسلم ونذر له شيئا

ما دام الدين عليه لم يصح لما مر ان شرط الناذر الاسلام

كحلف ما لو اقترض من ذمي ونذر له شيئا فيصح لكن يجوز

دفعه لغيره من المسلمين لما ذكروه من انه لو نذر شيئا لذمي

او مستدع جاز صرفه لمسلم وسبي كصلة محدث او حرب

حمض والصلة حائضا وذبح ولده واحراق ماله اه عناني

او مكروها اي لانه لا يتقرب به ويصح نذر صوم يوم الجمعة

منفردا كما مر لان المكروه انما هو افراده لذاته فانها باقية

على الندب بدليل انه لو صامه مع يوم قبله او بعده زالت

الكراهة او مباحا الخ المباح هو الذي لم تتعلق به ترغيب

ولا ترهيب واستوى فعله وتركه ايه بالنظر لذات الفعل

وان كان قد يثاب على قصده اذا قصد بالاكل التقوي على

العبادة وبالنوم ان ناط مثلا الثواب على القصد

لا الفعل فلا ينعقد نذره وان قصد به ذلك لما ذكر ولو

قال ان فعلت كذا فلله علي ان اكل الحرير لزمه كفارة يمين

من جهة كونه يمينا لا نذرا وكذا لو قال لله علي اذا دخل

الدار فهو يمين تلزمه فيه كفارة عند ملك وقد ٣٦

المباح لا كفارة فيه محله ما لم يضعه بنائي وما لم

يتعلق به حث او منع او تحقيق جزم والا كان من نذر اللجاج

اه افاده زي بزيادة او واجبا متعينا كصلاة اظهر

اي

اي او كخمرا كحصصال كفارة اليمين منها فان نذر احدهما

معينا تعين اعلاهما صوما او ادناهما فلا قال في شرح

المنهج تعليلا لعدم صحة نذر المذكورات اما الواجب المذكور

فلا نذر لزم حينئذ بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه

واما المعصية فلحرمتها لا نذر في معصية السيد لان فيها ملكه

ايه اه واما المكروه والمباح فلانه لا يتقرب بهما

ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله اه

فلو نذر حجا الخ فزع على ما تقدم في ربع مايل وكالحج

العمرة قال في المنهج وشرحه او نذر ان يفعل اي الشك في نحو حج

او عمرة وهو اعم من قوله وان نذر حجا اه فوقع هنا فيما

اعترض به تم على اصله فيفيد عدوكي اي سواء قبل

الاحرام او بعده وحاصل ما ذكر ثلاثا صور من حيث

القضا فمنع العدو لا يقتضيه فيه مطلقا والتواني يقتضي

مطلقا وما بينهما فيه التفصيل فمات اي بله تقصير

او منعه بعد الاحرام فحصر خرج ما لو منعه قبل الاحرام

فلا قضا عليه كما سذكره او نسيان اي للطريق او الوقت

ونسيان الطريق غير اصلاله لان النسيان يقتضي سبق

معرفته بخلاف الاضلال وقوله او خطا في الوقت اي

او في طريق كما صرح به في شرح المنهج او منعه مطلقا

اي قبل الاحرام او بعده فوات اي بتواطئ وتاخر بلا

عذر فانه يتضيق ما افطر فيه التلبس والمعقد

انه لا قضا اذا افطر المريض بخلاف السفر لانه باختياره

ولا كذلك المرض فوجوب قضائه قد مبني على مرجوح

منها اي المذكورات غير الاخيرة وهي التواني وغيرها

هو الاربعة قبلها وقوله قبل الاحرام اي كان كان مريضا

وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم او لم يجد رفقة
وكان الطريق مخوفا لا يتأتى الا حاد سلوكه افاده ع ن
فلا قضا اي في جميع الصور الخمسة لكن الاخيرة بلا قيد وما قبلها
مقيد بما اذا كان قبل الاحرام اه والحاصل كما علم مما مر انه
ان منعه نوان قضيين مطلقا او نحو عدو فلا قضا مطلقا
او مريض او نحوه مما تقدم فان كان قبل الاحرام فلا قضا
او بعده قضا والفرق بين نحو العدو وغيره من المذكورات
ان حصره يختص بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف الامور
المذكورة فلا يخرج من النسك بها الا ان شرطه فلم يجب القضا
به مطلقا لما ذكر ولما ورد في السنة انه صلى الله عليه وسلم
لما حصر هو واصحابه يوم الحديبية كانوا نحو الف واربعمائة
ولم يات في العام القابل منهم الا نفر يسير اكثر ما قيل فيهم
انهم سبعمائة ولم يات من تخلف القضا ولو حج حجة النذر في
السنة المعينة التي نذر الحج فيها وكان لم يحج حجة الاسلام
قبل ذلك وقع حجه عنهما وكانه نذر تعجيل حجة الاسلام
بل تكفي الحجة الواحدة عن ثلاث حجات كما لو شرع في حجة
الاسلام وافسدها ونذر ان يحج العام القابل فاذا حج وقع
عن حجة الاسلام والنذر اما اذا لم يعين في نذره سنة
وكان عليه حجة الاسلام وحج فيقع حجه عن فرض الاسلام
وان عين غيره ويبقى النذر في ذمته بعينها صرح به
ما لو نذر سنة مطلقة فيجب تتابعها ان شرطه في نذره
والا فلا ولا يقطعه ما لم يدخل في نذر المعينة من صوم
رمضان عنه وفطر ايام العيد والتشريق والحيض والنفاس
لاشتغاله شرعا وتقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا
باخر السنة ليفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس

فلا

فلا يلزم قضاؤه لان الحيض يتكرر فلو اوجبنا قضا ايامه
لشق ومثله النفاس لان الناذر يلحق بالاعم الاغلب
وفارقت المعينة غيرها حيث لم يجب فيها قضا ما ذكر
بان المعين في العقد لا يبدل بغيره لعيب ظهر به بخلاف
ما في الذمة ومحل ما تقرر عند الاطلاق فان نوى ما
يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضا قضا وان
نوى عدد ايام سنة لزمه القضا قطعا والمطلق منها
محمول على الهلالية اه من شرح المنهج وم ر الا ايام رمضان
والا ايام المنهي عنها الخ ولا يجب بما افطره من غير المذكورات
استيناف سنة بل له ان يقتصر على قضائه لان التتابع
انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط
تتابعها فيجب استينافها عملا بالشرط لان التتابع صار
به مقصودا اه منهج وشرحه لانها غير قابلة للصوم
عبارة شرح المنهج لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه
لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر ومنه يعلم
ان ما في كلام الشارح اجمالا يقدم يقال قدم يقدم
بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع من باب علم
وله مصدران سماعيان قدوما ومقدما افاده في المختار
وقال في القاموس بفتح الدال وضمها من باب علم ونصر
اه فان صامه عنه الخ ذكر المسئلة احوالا ستة
ولو قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي لقدومه
وان قدم عمرو فعلي صوم اول خميس بعد قدومه
فقدما في الاربعا صام الخميس عن اول النذر وقضى
الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم
به اه شرح المنهج او نهارا قضاه وانما لم يكف تتميم صوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفل بعد قدومه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم
بل من اول النهار اه شرح المنهج لعدم قبول ذلك للصوم اي
فيما عدا رمضان وقوله او لصوم غيره اي فيه وهو
مفطر اي بغير ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة
معينة افاده م ر في شرح المنهج ابدا بهذا العقد فاذ قت
ما قبلها يوم الاثنين اي مثلا صام كل يوم اثنين
يستقبله الخ واما اليوم الذي قدم فيه فحكمه ما مر
في الاحوال الستة الا ما مر فيه اثانين رمضان لانه
لا يقبل غيره والاثانين جمع اثنين وثبتت نونه لانه
جمع تكسير فلا تحذف نونه للاضافة ويجوز حذفها بل
اثباتها لغة قليلة والحذف اكثر استعمالا كما قاله م ر عند
قول المنهاج او نذر صوم يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني
رمضان اه وعبارته وحذف المص رحمه الله تعالى نون
اثاني هو ما صوبه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره
ايض اثباتها وفعولة قليلة اه قال الزركشي انه اثاني
في عبارة المنهاج بفتح اليا ويجوز السكون نحو اعطيت
القوس باريها بسكون المثناة تحت وفتحها

باب آداب القاضي

الاداب جمع ادب وهو ما
يستحسن شرعا واجبا كان او مندوبا وان شئت قلت
هو الامر المطلوب شرعا اي ما يطلب من القاضي
او لاجله وجوبا او ندبا وذكر عقب الاثمان لاحتياج
اليها وفي بعض النسخ اداب والاولى اولى لان جميع
ما ذكره ادب للقاضي لا للقضا والقضا لغة امضا
الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين اثنين
فاكثر بحكم الله تعالى والاصل فيه قبل الاجماع ايات

كقوله

كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم
بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح
الحاكم اسنادها اولا بالاجرين فاجر بهما فله عشرة اجور
ولا منافاة لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير والجواز
انه اعلم اولا بالاجرين فاجر بهما ثم بالعشرة فاجر بها
او ان الاجرين يساويان العشرة وقد اجمع المسلمون
على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فهو اثم بجميع
احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة
لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقي
خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار
وفسر الاول بانه من عرف الحق وقضى به والاخيران
بمن عرف وجار ومن قضى على جهل والذي يستفيده
القاضي بالولاية اظهار وحكم الشرع وامضا وحفظ ما
يرفع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لا ممض ومن ثم
كان القيام بحقه افضل من الافتا لان فيه الفتيا
وزيادة تنفيذ الحكم وهي ايض افضل من الجهاد
وما جا في التحذير منه كقوله صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر
فيه او على من يكره له القضا او يحرم على ما ياتي
فما يذكر معه اي من المذكور من الاداب هذا على
نسخة الجمع واما على نسخة الافراد فالامر ظاهر
والذي والذي يذكر مع الاداب هو قوله وينبغي
كون العدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
بما يحتاج اليه واما تمثيل قال له بقوله كشهود الجنائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوه ففيه نظر لان هذا من جملة الاداب وليس زايدا
عليها مذكورا معها بل يكره اتخاذه اي اعداده مجلسا
بحيث لا تفارقه عند فصل الخصومات كجامع الحاكم واخذ محرز
ذلك بقوله ولو اتفقت قضيته الخ لان ذلك ليس فيه اتخاذ
صونا له الخ ولانه قد يحتاج الى والصغار والحيض
والكفار فان علم تنجيسه او ادخال نجاسة فيه او دخول
نحو حايض مما يخشى منه التنجيس او نحو ذلك حرم قال
الرحماني قلت وما يقع في بلاد كثير من الارياف ان
الذمي قابض المال يجلس في المسجد ويجتمع عنده
من يشرب الدخان وغير ذلك فلا يتوقف في تحريمه ويجب
انكاره واخراجه على قادر ويحرم على الملتزم اذا علم بذلك
اه واللفظ هو اللهج بالكلام فيما لا يعني سواء كان
برفع ام لا واللهج كثرة الكلام مع سرعة وعطفه على
ما قبله مغاير لان ارتفاع الاصوات اعم من ان يكون
معه لفظ او لا فبينه وبين اللفظ عموم وخصوص من وجه
ويقال فيهما متباينان تباينا جزئيا فصح كونه من عطف
المغاير فان خصص ارتفاع الاصوات بكثرة الكلام فيما
لا يعني كان العطف من عطف العام على الخاص
ولو اتفقت الخ تقدم ان هذا محترز قوله اتخاذه
ولذا قال سم هذا يفهم من التعبير بالاتخاذ وقت
حضوره اي دخوله المسجد وجلوسه فيه فلا باس
اي فلا كراهة ولا حرمة في جلوسه فيه لقضائها
وكذا ان احتاج لجلوسه فيه لعذر من مطر وغيره
واذا جلس فيه مع الكراهة وعدمها منع الخصوم من
الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب

من

من يدخل عليه خصمين والحق في المسجد بيته وهو محمول
على ما اذا كان بحيث يحتشم الناس دخوله بان اعده مع
حاله يحتشم الدخول عليه لاجلها اما اذا اعده واخلاه
من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشم احد من الدخول عليه
فلا معنى للكراهة ح اه افاده م ر من ولي بفتح
الواو وكسر اللام اي تولى سواء كان بتولية غيره او بنفسه
من امور الناس شيئا كافتاء وقراءة علم وغرامة
كمشايخ الاسواق والبلدان والمشد وقايم مقام حجبه
الله اي منعه عن رؤيته او رحمته او عن دخول الجنة مع
امثاله او نحو ذلك كل محتمل ساكن القلب اي مطمئن
النفس ليس مشغولا بشيء لا يتعلق بالاحكام في حال
غضب اي ولو لله تعالى على المعتمد لان المحذور تشويش
الفكر وهو لا يختلف بذلك فلو قضى حال غضبه
او نحوه نفذ قضاؤه وتنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة
الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور
كثيرة والغضب ثوران دم القلب لارادة الانتقام
وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها ومن
خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لا يكره له القضاء في
حال غضبه لانه لا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضى
لعصمته لا يحكم بالجزم على النهي او الرفع على
الخبر المراد به النهي هذا ان لم نعلم الرواية والا تعينت
وصرفه عن الحرمة عدم اختلال الحكم فيه وهو
غضبان قال م ر وقيس بالغضب الباقي بجامع اختلال
فهمه وفكره بذلك اه وان يشهد الجنائز اي ان لم
يخل بمنصبه وقوله ويأتي مقدم بفتح الميم والدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصدر ميمي المراد منه الزمان كما فسره الش اي يطلب له
ان يزور نحو الحجاج في وقت قدومهم في اماكنهم ولا يتقبلهم
خارج الاماكن لانه يخل بمنصبه عند ذلك اي عند
القدوم كل نوع اي من الانواع الثلاثة المذكورة
وقرب منه اي مكانا او نسبا ومثل ذلك من كان له
تاليف او علم او نحوها كما قاله ق ل وان يحضر الولائم
شمل كلامه وليمة العرس فصريح ذلك ان حضورها لها
مندوب ولها تركها وهو يخالف ما مر في بابها من ان
حضورها واجب هكذا استشكله ق ل وهو مردود بان
من شرط وجوبها ان لا يكون المدعو قاضيا والا لم يجب
عليه الحضور قال الخطيب في شرح الغاية ومنها ان لا يكون
المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي ولاية عامة اه وبه
وبه يندفع تردد ق ل في ذلك ومحل ندب حضوره
للوليمة اذا كانت لمن لا خصومة له وكانت الدعوى
عامة ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم اما اذا كان له
خصومة فلا يحضر وليمته بشروطها السابقة اي في باب
الوليمة او يتركها كلها وانما لم يخص هذا بقرب او نحوه
كما مر في نحو الحاج لان الولائم غالبا بالدعوة والسبق بها
فاذا اجاب داعيا دون اخر حصل تشويش للمردود
وانكسار خاطر وزيارة نحو الحاج موكولة الى راي
القاضي فليس فيها رد داع ولان النظر في الولائم
للاكرام وفي الاخر للثواب ولان الولائم قد يتكرر فيها
الحضور للوليمة الواحدة بخلاف الاخر ولان في الولائم
زيادة كلفة على صاحبها وفيها طلب الاكل فمرجعها
لحظ النفس بخلاف غيرها اه ق ل او يتركها اي وله

ان

ان يتركها فليس من مدخول قوله سن الخ ان كثرت
الخ قال ق ل الوجه اسقاط هذا لان المقصود التسوية فيها
وجودا وعدما لا بالنظر لكثرة او قلة فتامل اه وهو
مردود لان كلامه في ندب حضور الولائم وقد علمت مما
مر ان شرطه عدم كثرتها وقطعها له عن الحكم والا لم يجب
حضور الولائم يندب له حضورها وعبارة الخطيب في شرح
الغاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم المولم النداء لها
ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا فيترك الجميع اه فقول
فقول ق ل لان المقصود التسوية وجودا وعدما لا
بالنظر لقلة ولا كثرة مردود لانه ليس الكلام في التسوية
بل في ندب الحضور وشرط ندبه ما ذكر من عدم الكثرة
فان وجدت كثرة لم يندب الحضور بل له الترك ح
ويصرح بذلك قول الخطيب والا بان قطعته كثرة الولائم
او لم يعمم المولم النداء فيترك الجميع اه وفرقوا بين
الولائم الخ اي حيث قالوا بسنية تلك الانواع وخيروا
في الولائم بين الفعل والترك الاغراض اي المقاصد
فيها اي الولائم والاكرام بالرفع جزاء اي ان تكون
للاكرام بالعكس اي الغرض فيها الثواب فلا يحرم منه
وله ان يقول هذا اشارة الى انه يجب عليه التسوية
بين الخصمين في وجود الاكرام وان اختلفا شرفا كقيام
لهما ونظر اليهما ودخول عليه فلا ياذن لاحدهما دون
الاخر واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب
سلام فيهما ان سلما معا فان سلم احدهما فلا باس ان يقول
للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا ويغتفر طول
الفصل محافظة على التسوية فلو لم يسلم ترك جواب الاول

محافظة على ذلك ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين
بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره نعم ان كان
احدهما مسلما والاخر كافرا قدمه في ساير وجوه الاكرام
على الكافر كان يجلسه اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي
مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي
وكان شريح نايبا عن علي في زمن خلافته وكانت الخصومة
بسبب درع عرفها مع اليهودي ولما ادعى عليه قال له شريح
هلم بشاهد يا امير المومنين فلما سمع اليهودي ذلك اسلم وقال
والله ان هذا لهو الدين الحق اه افاده في المنهج وشرحه
بزيادة او ليتكلم المدعي الخ هذا تفنن في التعبير لان
المقصود من قوله تكلما ليتكلم احدكما والتعبير الاول اولى
لان تخصيص المدعي بالذكر ربما يوهم خصمه الميل اليه
فيحصل له خوف مثلا ولكن اغتفر ذلك لفصل الخصومة
ولذا قال في شرح المنهج وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اه
وحاصل الكلام ما سمعت فان طال سكوتهما بغير سبب
ولم يدع واحدا منهما اقيما من مكانهما كما قاله ح ل وله ان
يسكت وهو الاولى لئلا يتوهم ميله للمدعي نعم لو جهل
المدعي ان له اقامة البينة لم يسكت بل يجب عليه اعلامه
بان له ذلك اه م ر هو اولى اي لان الخصم يشمل
المدعي والمدعى عليه مع انه لا يعتبر حضور المدعى
عليه ولا يعقد بسبقه وجوبا اي ان كان المدعي
مسلما ويتعين على القاضي فصل الخصومة اما الكافر
فيقدم عليه المسبوق كما بحثه النووي ولا سبقه اليه

الفزاري

الفزاري واما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من
شا كمدرس ومفتي في علم غير فرض فان كان في فرض
عين او كفاية وجب تقديم السابق والا فالقرعة افاده
م ر والتفصيل المذكور يجري في التاجر او نحوه من السوقة
فيقدم اليه بما مر وجوبا ان لم يكن ثم غيره ويتعين عليه
البيع لاضطرار المشتري والا فينبغي ان الخيرة له ويجري
ايضا في المرجحين على مباح ومنه ما جرت به العادة من
الازدحام على الطوحين بالريف التي اباح اهلها
الطحن بها لمن اراد فيقدم بالسبق ثم بالقرعة وهذا
في غير المالكين لها اما هم فيقدمون على غيرهم لان غيرهم
مستعير منهم فيقدمون عليه فان تعدد المالكون وتنازعوا
فيمن يقدم منهم فينبغي ان يقرع بينهم وان جاوا مرتبين
لاشتراكهم في المنفعة افاده ع ش عليه غالبا قيد في
قوله قدم السابق بقطع النظر عن قوله وجوبا فلا يرد ان
المخرج به حكمه الندب والمخرج منه حكمه الوجوب
مستوفزون اي عازمون على الرحيل بان شدوا الرحيل
ليخرجوا مع رفقتهم ولو كان السفر للنقلة للنزهة او هما
اي المسافرون والنسوة فيسن تقديم المسافرين اي
رجالا ونساء اه ق ل ولا فرق بين كونهم مدعيين ومدعى
عليهم وكذا يقال في النسوة وقوله تقديمهن اي النسوة
على الرجال المسافرين لهن سفرا او اقامة فقوله على
المقيمين كان الوجه ان يقول بدله على غيرهن مع ان تقديم
النسوة المسافرات على المقيمين علم مما قبله فتامل هكذا
قاله ق ل والتكرار مبني على ما فهمه من ان في قوله
فليس تقديم المسافرين شامل للرجال والنسا ويمكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصره على الرجال لان تقديم النسا على الرجال لا يتوقف
على كونهن مسافرات نعم يلزم على قصره على الرجال عدم
استفادة حكم تقديم النسا المسافرات على المقيمات فالاولى
ما سلكه ق ل وان لزم عليه التكرار ويمكن استفادته من
كلام الش بان يجعل قوله ولو نسوة راجح لكل من المسافرين
والمقيمين والحاصل انه يقدم النسا المسافرات على الرجال
مطلقا وعلى النسا المقيمات ثم الرجال المسافرون على المقيم
من الرجال والنسا ثم النسا المقيمات على الرجال المقيمين ويقدم
الاسبق فالاسبق مع التساوي فان لم يكن سبق فبالقرعة
والعجوز من النسا كالشابة خلافا لمن الحقها بالرجل ولو
اجتمعت هي والشابة قدمت الشابة ان قلوا قيد في
تقديم كل من المسافرين والنسوة بتغليب ضمير المذكر
قال في شرح المنهج فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة
فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر اه ويأتي مثله في القارع
اي من خرجت له القرعة فلا يقدم الا بدعوى واحدة والمراد
بالدعوى فصلها وسماعها ان لم يلزم على فصلها تاخير كان
توقف على احضار بينة او نحو ذلك والا فيسمع غيرها في مدة
احضار نحو البينة اما المسافرون والنسوة فمحترز قيد
ملحوظ كما علمت ان لم يضر بضم اليا وكسر الضاد من
اضر الرباعي كما يدل عليه قوله اضرارا هنا عند
اقترانه باليا فان لم يقترن بها كان بفتح اليا وضم الضاد
من ضر الثلاثي اضرارا بينا اي لا يحتمل عادة كما
هو اوضح اه م ر والا قدموا بواحدة وكذا باكثر
على المعتمد ما لم يضر بغيرهم اضرارا بينا اي لا يحتمل عادة
فالاولى ان يقال قدموا بواحدة فاكثر الى حصول

الاضرار

الاضرار المذكور لدد بدالين مهملتين اولاهما مفتوحة
كاللام التي قبلها مصدر لدد بوزن رمق وقوله اي شدة
خصومة اي بتكذيبه الشهود او نحو ذلك ويشاور
هو في الحاكم المجتهد اما المقلد فلا يتجاوز حكم من قلده وفائدة
المشورة ظهور ترجيح دليل فيعمل به العلما الموافقين
والمخالفين اه خضر وهو مبني على ان الكلام فيما يعم
المجتهد والمقلد وقد علمت انه خاص بالمجتهد كما قاله ق ل
وقرره شيخنا عطية فان اراد الموافقين في الاجتهاد
صح كلامه ولا فرق في العلما الذين يشاورهم بين كونهم ادون
منه او لا بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم لغيره
في الحكم اي المختلف فيه كما يستفاد من قوله عند اختلاف
الخ بخلاف الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي ويشمل
ذلك مشاورة من هو دونه لانه قد يكون عند المفضول
في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل اه افاده م ر
عند اختلاف وجوه النظر بان تكون ماخذه الادلة
مختلفة اما الحكم المجمع عليه فلا يحتاج فيه الى مشاورة
اه شوبري وهو يفيد ان المراد بالنظر المنظور فيه وهو
الدليل وماخذه هو القرينة التي يوخذ منها كعطف عرف
مرتب وغير ذلك مما هو مذكور في محله وتعارض الارا
اي قول العلما وهو قريب من عطف التفسير هكذا قاله
المحشي والاولى ان يكون من عطف المسبب على السبب فان
تعارض الاقوال ناشي عن اختلاف وجوه الادلة لا انه
عينها وعبارة م ر عند تعارض الادلة واختلاف الارا
اه وهي قرينة من عبارة الش فان تعارض الادلة تبعا
بتعارض ماخذها فيه اي في الحكم وشاورهم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامراي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والا فالاية نزلت
في مشاورة الحروب فالمراد بالامر فيها امر الجهاد وله تقليدهم
واما مشاورة العلماء فلا تقليد فيها لان القصد فيها الاطلاع على ما ظنهم
وادلتهم لينظر بينها وبين ادلته فيأخذ بالاقوى منها وليس هذا
من باب التقليد في شيء اه شوبري وله الحكم بعلمه اي ان كان
مجتهدا لا قاضي ضرورة وان تحمل الظن اي الموكد بقرينة
كان زاله المدعي عليه افترض من المدعي او سمعه بعتر بالحق
او اقر عنده سرا بذلك ثم انكر ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين
بثبوت الحق وقت الحكم لاحتمال الابراء وعزم فذله على انهم
اراد والظن الموكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه
وان استفاده قبل ولايته او في غير مكانها وشرط الحكم
به اي بعلمه وهو مفرد مضاف فيعم لانه ذكر شروطا ثلاثة
وترك رابعا كما ستعرفه وينبغي ان يكون ظاهر التقوى والورع
كما قاله م ر وقول المحلي قال في عبد السلام ولا بد ايضا في كون
ظاهر التقوى والورع اه ليس بظاهر لانهما مع ان ذلك واجب
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي
فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه اه م ر ولو
قامت بينة بخلاف علمه اي في غير التعزيز فهو تقييد للمتن
اشار الى شرط ثالث في القضاء بالعلم فاذا شهدت عنده برق
عبد او نكاح امرأة او ملك شيء وهو يعلم الكذبة والبينونة
والبينونة وعدم الملك فلا حكم بالبينة لانه قاطع ببطلان
حكمه والحكم بالباطل محرم ولا يعلمه لمعارضة البينة فحكمه بعلمه
او كونه كرفع الدعوى الى حاكم غيره والحاصل ان للحكم
بالعلم شروطا اربعة ان يكون الحاكم مجتهدا مخلافا لما في
الضرورة كمقلة الا ان وان لا يكون في غير عقوبة لله تعالى

وان لا تقوم بينة بخلافه وان يصرح بمستنده قال م ر وذلك
بعلمه في حدود الله تعالى كما اذا علم من مكلف انه اسلم ثم اظهر
الردة فيقضي عليه بوجوب ذلك كما اذا اعترف في مجلس الحكم
بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه
موجب الحد في مجلس الحكم على دوس اله شهاداه باختصار
اعم لشموله التعزير له او لغيره ابي صدر منه او من غيره
وقوله بان بان اي الحكم اي ظهر مقلده بفتح اللام اي من قلده
قال ق فيه بحث مع ما مر ان المقلد لا يجتهد والحاكم يجتهد
فكيف يظهر له خلاف اللائق بقاله انه نصا حز هو المعول عليه
وكان خفي عليه وقت الحكم فحكم بالنص الاخر فتامل اه وهو ظ
او قياس جلي وهو واقع فيه بفتي تانيث للفارق بين الاصل
والفرع او بعدنا ثيره فالاول هو قياس الاولى كقياس الضرب
على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع
الايذاء والثاني قياس المساوي كقياس احراق مال اليتيم
على اكله فالفارق بين الضرب والتافيف وهو ان الضرب ايذاء
بالفعل لا يوثر في الحكم وهو حرمة الضرب ان لا يبيحهما الفارق
بين الاحراق والاكل وهو ان الاول اتلاف فاسد فاديه بخلاف
الثاني بعيد فلا يبيح الحرمة وخرج به الخفي وهو الاولى دون
كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم فان الفارق
بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة
فالجلي يشمل الاولى والمساوي كما علمت وصرح به م ر وصرحوا
به في كتب الاصول ايضا فقول ق ر وهو القياس وخرج به
المساوي والادون اه ليس في محله وتمثيله لذلك بقوله
كتحريم ضرب الوالدين قياسا على التافيف وتحريم احراق
مال اليتيم قياسا على اكله ليس بصواب لان التحريم حكم شرعي

عن المقيس والمقيس عليه اذ القياس الحاق فرع باصل لعلة
جامعة بينهما فيتعدى الحكم بسبب تلك العلة من الاصل
للفرع فالحكم خارج عن المقيس والمقيس عليه كما هو مبني
في الاصول نقضه اي اظهر نقضه للخصمين وهذه العبارة
مساوية لعبارة المنهاج وعبارة المنهج بان انا لا حكم قال
الش وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام انتهى
ولكن المعتمد ما في المنهاج من انه لا بد من النقض عليه مع
انه يشمله وغيره كما علمت فعليه اعتراض ق ل من هذه
الجهة وصيغة النقض نحو نقضته او فسخته او ابطلته فان
قال هذا باطل او ليس بصحيح فوجهان ولمخالفته معطوف
على قوله ليتعين الخطا فانه من عطف العلة على المعلول لافادة
ما ذكر بعيد لان استفادة ما ذكر حاصلة بجعله علة ثانية
كما علمت القاطع اي الدليل القاطع كنص كتاب او سنة وقوله
او الظن المحكم بضم الميم وسكون الحا اي الواضح الدلالة وهو
نص مقلده فان كان باجتهاد كما وقع لسيدنا عمر في
المشركة وقوله حكم به اي لانه لا يخالف شيئا مما مر من الامور
الستة ولا يقبل القاضي اي لاجل الحكم بما ذكر
من الجرح وما عطف عليه والجرح بفتح الجيم الطعن بالفسق
ولا ترجمة هي التعبير بلغة عن لغة اخرى وقوله
بنقل متعلق بترجمة ولا بد من قول كل منهم يشهد بكذا
بخلاف نقل كلام القاضي للخصوم يكفي فيه شاهد
واحد ولا يشترط الاثبات بلفظ شهد ذكر سبب جرح
كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه دون سبب
التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه
مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود

الزنا

الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون
الى الستر فهم مقصرون ويعتمد المزكي في الجرح معاينة كان
راه يزني او سماعا منه كان سمعه يقذف ولو استفاضة
او تواترا وشهادة من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك
ولا يشترط ذكر ما يعتمده من ذلك على الاوجه وتقدم بينة
الجرح على بينة التعديل لانها شهدت بامر باطن وبينة
التعديل بامر ظاهر فكانت اقوى لانها علمت ما خفي على
الاخرى لان الاستزكا علة لقوله ولا يقبل الخ لا بعدلين
وان ارتاب ليس بقيد بل متى لم يعلم العدالة وجب طلب
التزكية وان زاد الشهود على لغوات شرط العمل
وهو علم القاضي بالعدالة او التزكية نعم ان بلغوا عدد
التواتر احتمل القبول لافادة خبرهم اليقين الا افاده
الرحماني سالهم اي ندبا فان امتنعوا من ان
قرا حكم ان وجدت الشروط شروط الحكم ولا عبرة بشبهة
تبقى بعد الاستزكا ولا بين سوال المذكور قول ابي شجاع
ولا يتعنت بالشهدا لان محل ذلك ما لم يحتج له وهذه
محتاج له لزوال الريبة ولا بد بين ان يكون السوال
قبل التزكية لا بعدها لانه ان اطلع على عورة
استغنى عن الاستزكا متفرقين قال الاذرعي وينبغي
ان يفرقهم فجاة قبل ان يفهموا منه ذلك فيحتالوا
في دفع الريبة عنهم فيجعل كل واحد بمكان بمفرده
كما فعل علي رضي الله عنه عن وقت تحمل الشهادة كقبل
الزوال او بعده وانهم كتبوا بضم الكاف وتشديد
التا المكسورة او بفتحها وقوله بحبر اي اسود او مداد يشمله
وغيره كالاحمر والزعفران فعطفه على الحبر من عطف

العام على الخاص وان لم يقل لجهالة اي انه شهادته تقبل ان
شهد لي لعدم كونه اصلا مثلا ان يكون معرفة عدالته
به باطنه ويشترط فيه ايضا ما يشترط في الشاهدين الاسلام
والتكليف والحرية والذكورة والعدالة وعدم بنوة او ابوة
ويشترط في الجرح معرفة من يجرحه باطنا لان الجرح لا يقبل
الا مفسرا كقوله رأيت يشرب الخمر على وجه كذا بصحبة
الباء للسببية وفي بعض النسخ بالام متعلقة بمعرفة واشار
بذلك الى وجوه الاختبار التي اشار اليها امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما شهد عنده رجلان
فقال لهما لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما ائتيا بمن
يعرفكما فاتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما فقال
بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما
ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما
بهذه الدراهم والدنانير التي يعرف بها امانات الرجال
وفي رواية هل عاملتهما في الصفر او البيض قال لا قال
فانت لا تعرفهما لعلك رأيتهما في المسجد يصليان اتيا
بمن يعرفكما افاده م دبن يادة او صوار يكسر بجيم
فصاد فيهما اي مجاورة بالتقديل اي بتقديل عشرة
اي تزكيته وينبغي اي على طريق الوجوب في الملفقة
كما قدره شيخنا عطية وصاحب ملوريته وهو الرسول
الذي يرسله المزكيين وهم الجيران والاصحاب الذين
يعرفون احواله الشهود ويسمى تزكيا ايضا وصاحب
مشورة كالرسل المرتبين في بيت القاضي لسؤال المزكي
عن عدالة الشهود وله بدل من قول صاحب المتون للقاضي
بعد سؤاله المزكيين اشهد على شهادة المزكي ان فلانا

عدل مثلا لان الحكم انما يتبع شهادته ولعل المراد بالمشورة
مطلق الاستخبار والا فليس هنا مشورة لان القاضي انما
يسأله بعد رجوعه من سؤال المزكين وينبغي ان يختم
اي بدبا والرقاع جمع رقعة وهي الورقة الصغيرة التي
يكتب فيها ما ذكر وينبغي حذف تلك اللجلجات المعروفة الخ
وان لا يفتحها اي الرقاع على حذف مضاف اي لا يفتح
كيسها ولو قال لا يفتحه لكان اظهر ولا يقبل عطف
على يختم فيفيد انه يندوب والوجه فيه الوجوب اه قل
بسماع متعلق بكتاب وكذا اليه اي كتب اليه بسماع
بينة فيحلم بثبوت الحكم او بحكم فينفذه بذلك
اي يشهد ان بذلك اي بما فيه من السماع او الحكم وصورة
المسئلة ان يكون للمدعي مال على غايب فيحضر للقاضي
ويسأله انها الحال اني قاضي بلد الغايب ان لم يكتب له ماله
في عمله والا فضاه منه فيكتب ويشهد عدلين بودیان
عند القاضي الاخر اما حكم ان حكم بسبق في الحق او بسماع
حجة يحكم بها مما يسبق في الحق وسيما ان لم يعدلها واله فلم
تترك شهيتها وسن ان يذكر في الكتاب ما يميز الخصمين
الغايب وذا الحق وسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين
بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتماه
ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا
خطي وما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى كما
ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر
بما جرى عند القاضي الكاتب من ثبوت او حكم ان انكر الخصم
المحضر ان المال المذكور فيه عليه اه والمسئلة مبسوطة في غير
هذا الكتاب

لها

باب القسمة

وجه مناسبتها لما قبلها انه لما

قبلها انه لما ذكر كيس الرقاع الموضوع فيه ارقاع الانصبا
المقسومة ناسب ان يذكر القسمة وادرجها في القضا لاحتياج
القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما سياتي وهي بكسر
القاف وسكون السين هي اي لغة وشرعا كما قاله ع ش
وقال الحلبي معناها لغة التفريق وشرعا ما ذكره المص وعرفها
علما الحساب بانها حل المقسوم الى اجزا متساوية بقدر احاد
المقسوم عليه وهي ثلاثة انواع قسمة اجزا وتسمى القسمة
بالاجزا قسمة المتشابهات لانها لا تكون الا فيما اشتبهت اجزاؤه
كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار منفقة الابنية
بان يكون في كل جانب منها بيت وصفة وارض مشتبهة
الاجزا وقسمة تعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف
اجزاؤها لنحو قوة انبات وقرب ما او تختلف جنس ما فيها
كبستان بعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة
ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخاليين عن ذلك كجعل
ثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما سياتي وقسمة
رد بان يحتاج في القسمة الى مال اجنبي كان يكون باحد
جانبي الارض نحو بير كسحر وبيت لا يمكن قسمته وليس في
الجانب الاخر ما يعادله الا بضم شي اليه من الخارج فيرد
اخذه مالا على صاحبه في مقابلة حصته التي اخذها
والاخيران بيع في المعنى ويجبر الممتنع على الاول والثاني
وسياتي ذلك واذا حضر القسمة اي قسمة المواريث
والعبرة بعموم اللفظ وضمير منه في الاية عايد على الميراث
اي اعطوهم منه تطييبا لخاطرهم قبل القسمة هذا اذا كانت
الورثة كبارا وقولوا لهم قولا معروفا اي جميلا اذا
كانوا صغارا بان تعتذروا لهم عن عدم الاعطا لكون

المال

المال مال ايتام والامر بالاعطا للندب وقيل للوجوب
وقيل الاية منسوخة وقيل محكمة الذي نصبه الامام
ويشترط في منصوبه كونه مكلفا ذكر حرا مسلما عدلا ضابطا
سميعا بصيرا ناطقا وعلمه بالقسمة المستلزم علمه بالمساحة
والحساب والمساحة معرفة المقادير والحساب اعم منها اما منصوب
الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون
فيهم محجورا عليه وحظه في القسمة فيعتبر العدالة ايضا اي
عدالة الشاهد فلا بد فيه من شروط الشاهد ولا بد ايضا
من معرفته بالقسمة ومحكمهم كمنصوب الحاكم ويكفي به
منصوب الحاكم قاسم واحد ان لم يكن في القسمة تقويم فان كان
فيها ذلك شرطا ما تقدره او جعل الحاكم له حاكما في التقويم
فيقسم واحدة ويعمل بعدلين ويعلمه وان كان مجتهدا وحرم
على القاضي تعيين قاسم لا يقسم غيره قياسا على تعيين
الكاتب والشهود ان تعذر بيت المال اي تعذر الاخذ
منه اما لعدم المال الذي فيه او منع متوليه او لكون ثم
من هم من ذلك والشركا اي ان استاجروا فينعقد ولو
فاسدا وكذا لو استاجروا بعضهم باذن الباقين
فان استاجره بعضهم فالكل عليه فان عمل ساكتا بدون
استيجار فلا شي له افاده م ر كما لو كان القاسم منصوبهم
اي فهي على الشركا في صورتين سوا طلب القسمة كلهم
ام بعضهم لان العمل لهم اه الماخوذة اي التي
اخذت بعد التقدير في قسمة التعديل في قسمة
التعديل اي التقويم كارض احد جانبيها تقع من
الاخر وهي بين اثنين نصفين فيعدل الثلث في
مقابلة الثلثين فصاحب النصف في الاصل صار له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلثان فعليه ثلثا الاجرة على قدر حصص اما ماخوذة
اذا اطلقوا المسمى اي في الصحة او كانت الاجارة فاسدة
اي سوا اطلقوا المسمى ام لا فمراده بالاجرة فيما سبق
المسماة في الصحيحة واجرة مثل عمله في الفاسدة
والا بان عين كل منهم قدرا سوا عقدوا معا كاستاجرنا ك
لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على
فلان او وكلوا من عقد لهم اه مر ... م ر او
مرتبين بان عقد احد الشركا لاجل افراز نصيبه ثم
الثاني كذلك ثم الثالث كذلك قال الحواشي وهذا قول
ضعيف مبني على راي جوزه القاضي وانكره الامام وقال
هذا بنا على الجواز استقلال الشريك بالاستيجار ولافراز
حصته ولا سبيل اليه لتوقفه على التصرف في نصيب
شريكه للتردد او التقدير نعم يجوز انفراده برضى
الباقين وح اصلا ووكيلا فان فضل واجب كل فذاك
والا ورع في الحصص واعترض الشيخان على التصور
بنحو استاجرناك لتقسم بيننا بكذا على فلان منه كذا
وفلان كذا اه واعتمد شيخنا ع ط كلام الشم وهو خلاف
كلام م ر مرتبا فيجوز عند القاضي واعتمده
البلقيني وهو ان المعروف
الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضى الباقين
التصرف في ذلك غيره نعم
ومن ثم اعتمد
البلقيني قوله فان انفضوا الخ هذا كلام مستانف
وقوله الا واحدا اي مثلا قوله بما يخصه
في قسمة الافراز والتعديل في قسمة

الرد

الرد اصلا لان فيهم
هو المال المردود فكان كغير المشترك ومعنى كون
الاولى افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من
الشريكين كان ملكه في الاصل والاخر ان تبع كان كل
واحد منهما لشريكه بما يخصه اصالة
وانما دخل الاول منهما اي بضار خفة كما يبيع الحاكم
مال الدين جبرا افاده في شرح المنهج لا يصلح للسكنى اي
مثلا وعبارة شم م ر ولا يصلح للسكنى او كونه جماعا او لما
من ملك الارض اه بطلب الاخر لانتفا حصته
من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور
وضرر صاحب العشر انما نشا من قلة نصيبه لا من
مجرد القسمة اه خض وهو في م ر ايض لان صاحب
العشر متعنت ولا يرد انه يتضرر بعدم القسمة ايض
كصاحب السعة اعشار لانه ضرره انما دخل عليه من
قلة نصيبه كما مر ومحل عدم اجابته ان لم يمكنه ضم العشر
لغيره فان امكنه كان كان له بجواره ملك اموات
لو انضم اليه صلح للسكنى اجبر الاخر بطلبه ح لعدم
التعنت بقرعة وجوبا مع عدم التراضي بدونها
ثم ان وقعت بتراضي من الشريكين من غير نزاع
فلا بد من رضى بها بعد خروج القرعة سهوا في قسمة
الافراز والرد او التعديل اما في قسمة الرد
والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة
فافتقرا الى الرضى بعد خروجها كقبل واما في غيرهما
فقياسا عليهما وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة
او بهذا او بما اخرجته القرعة وان وقعت اجبارا

لم يعتبر فيها لا قبل القرعة ولا بعدها ووقعت
بدون قرعة اصلا بان انفقا عليها ان ياخذ احدهما احد
الحائطين والاخر الاخر او احدهما الحسن والاخر
القبيح ويرد زايد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان
بعد ذلك افاده في شرح المنهج قول او جزء عطف على اسم
فيكتب نفس الجزء او على شريك والاول اقرب لما هنا
وا قتضم وعليه حيث قال بالدفع كما يصرح به
عبارة الروضة ١٥ قوله حد كالحد الى البحر بعد الفتح
الحد العرق يحوطه او غيره كجهة وزعفران وسابقة
قوله وتدرج اي الى الرفع مما يخوطين مخفف
او شمع وقوله مستوفية اي وزنا ومشكلة على
ويجوز ان تكون متفاوتة قوله من لم يحضرها اي الكتابة
وبهذه مساوية لعبارة المنهاج وعبر في المنهج بضمير
المثنية وعبارته ثم يخرج من لم يحضرها اي الكتابة
او الاذراج بعد حمل الرفاع في محمله مثلا فتقييده
بذلك اولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها فوقع هنا
ما فر منه ثم على حذر ان كتبه لاسمها فيقال لمن
سفه الرفاع اخرج على البحري مثلا فكل من ضرب اسمه
على ذلك اخذه وقوله او اسمهم اي ان كتبه لاسمائهم
له اخرج على اسم زيد فاي خرج له اخذه وتقييده بما
قيد به من الشركاء والاحراز منوط بنظر القاسم اذ لا
تهمة ولا تمييز ويحتزى فان خالف وخرج
ما لا يصح اعيدت فيجب الاحتراز عن ذلك لاجل قلة
العمل ٢ اذا كتب الاحراز قال في شرح المنهج فالاولى
كتابة الاسماء في ثلاثة رقاع اوست والاخراج على

الاحراز

الاحراز لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر ١٥ قال سم
لك ان تقول اذا كتب الاسماء بدا بالاخراج على
الجزء الثاني او الخامس فمن خرج اسمه صاحب
السدس فيلزم تفريق حصته فيحتاج الى اجتناب
البداءة بالاخراج على الجزء الثاني مثلا ففي قوله لانه
لا يحتاج الخ تامل ١٥ فقوله اذا كتب الاخراليس بقيد
اعطيتهما والثالث فان خرج على الثالث اعطيه
والاولين او على الرابع اعطيه والذي قبله وتبقى
الاول لصاحب السدس والاخران لصاحب الثالث او
على الخامس اعطيه والذين قبله الخ وتبقى الباقي
على عكس ما مر ١٥ قال اعطيته والخامس وكذا عكسه
١٥ قال ولا يجب عليه جعل السفل لواحد الخ كذا لها
علو وسفل فان تراضوا على ذلك قاله مر ظاهر ويكون
السطح مشتركا بينهما عند الاطلاق وعبارة م ر ولو اقتسما
بتراض السفل لواحد والعلو لاخر ولم يتعرض للسطح
بقي مشتركا بينهما كما هو ظاهر وكانه انما لم ينظر لتعلقا
العلقة بينهما لان السطح تابع كالطريق انتهى
في قسمة اجبار او قسمة وقفت بالاجبار وذلك
في الافراز والتقديل فقط كما مر او قسمة تراض
اي قسمة وقفت بالتراضي ولما كان هذا شاملا
للانواع الثلاثة لان كلها يدخلها التراضي وكان
الشمول ليس مرادا قيده بقوله وهي بالاحراز اي
بان كانت قسمة افراز فهو قيد في قوله او قسمة
تراض فقط وسيذكر محترزه نقضته القسمة اي
بعضها وقوله كغيرها من الخصومات اي ان كانت

مخالفة للواقع كما لو قامت حجة يجوز القاضي او كذب
الشهود ولا يحلف قاسم كقاض ولان الثانية اي قسمة
التراضي التي بالاجزا فان كانت اي وقعت قسمة التراضي
بالتعديل او الرد قال قل عكس هذه العبارة اصح في المراد
كان يقول فان وقعت قسمة الرد او التعديل بالتراضي فلا
اثر للفظ وعلم مما ذكر ان نوع الافراز يصدق المدعى عليه
فيه مطلقا اي وقع بالتراضي او بالاجبار وان نوع الرد
لا اثر للفظ فيه لانه لا يكون الا بتراض وان نوع التعديل
ان وقع بالاجبار فكالاول او بتراض فكالثاني اه وفي قوله
عكس هذه العبارة الخ نظر لان القسم هو قسمة التراضي
لا الرد والتعديل اذا لم يقسمهما الى كونها بتراض تارة
وبعدمه اخرى بل قسم قسمة التراضي الى كونها تارة
تكون بالاجزا وتارة بالتعديل او الرد فان القسمة اي
قسمة التركة بين الورثة تنقض اي يثبت بطلانها كما
يوخذ من العلة المذكورة قال في المنهج ولو تصرف الوارث
ولا دين ثم طرا دين بطلت اه وان استحق بعض مقوم
اي خرج مستحقا معينا اي كبيت من دار وقوله غير
سوا اي لم يستوفه الورثة وصور ذلك بقوله بان
اختص الخ كعشرين شاة اقتسما زيد وعمرو ولكل
منهما عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستحقة وقوله
او اصاب اي او عمهم لكن اصاب الزكاة خرج في المثال
ثلاث شياه مستحقة اثلاثا من نصيب زيد وواحدة
من نصيب عمر او معينا سوا كان لاحدهما نصفه وللاخر
نصفه الاخر جزا خرج به ما لو كان بالتراضي فيجوز
صنف مع غيره مراده بالصنف النوع كما يشير اليه قوله

بعد

بعد الا في منقولات نوع لم يختلف متقومه كعبيد وثياب
من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سياتي كثلاثة اعبد
زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة عبد كذلك
بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الاخرين لعلة اختلاف
اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف
كضانيتين في شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد
تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن
او لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة
ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها
ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة اه فجعل قوله
كضانيتين الخ مثالا لمنقولات انواع وجعل ذلك كله هنا
مثالا للصنفين والخطب يسير وفي تعبيره هنا اولا بالصنف
وثانيا بالنوع تفنن كما سياتي مطلقا اي سوا كان
منقولا ام غيره اتفقت القيمة ام اختلفت وان لم يمتثل
هنا لغير المنقول كضانيتين بهمزة قبل النون تثنية
ضانية ماخوذة من الضان قال في الصحاح الضان
خلاف الماعز والانثى ضانية والجمع ضوانيه وثياب
ابريسم بالاضافة وعدمها والابريسم بكسر الهمزة
وفتح الرا ثلاث لغات والسين مفتوحة فيها وسوا استوت
قيمة تلك الثياب ام اختلفت ولا صنف اي نوع مع
صنفه اي نوعه كدارين الخ هذا يغني عنه قوله فيما مر ولا
يجبر على جعل السفل الخ الا ان يقال ذكره لاجل الاستثنا بعده
على ان يكون الخ راجع للصورتين قبله وان كان
ظاهر كلام الشارح يقتضي رجوعه احدهما لواحد والاخرى
للاخر فتامل اه وكانه احترز بذلك عما يوهمه ظاهر المتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاشتراط فيقتضي انه لو قسم على غير هذا الشرط بان لم
يجعل كل منهما لواحد نصيب الممتنع منهما مع انه لا يجبر هذا ما يفهم
من ظاهر كلامه وهو فاسد بل ما يفهمه كلام المصنف من
الاشتراط هو المراد كما صرح به م ر وعبارته مع متن المنهاج
ولو استوت قيمة وحائط مثلا طلب جعل كل لواحد ولا اجبار
وصرح بقوله كل لواحد ما لف لم يطلب خصوص ذلك فيجبر
الممتنع اه فان اراد بذلك مجرد الانصاف فكلام المصنف
عنه الاتي منقول نوع الاضافة على معنى اي من اي
منقولات من نوع كما يفيد عبارة المنهج السابقة او من
اضافة الصفة للموصوف تخرج بالمنقول عمر كما مر وباضافة
للنوع منقول انواع كما مر في قوله وعبيد تركي وهندي
كذا بقوله لم تختلف ما اذا اختلف كما مر في الصاع التركي
والمصري فانهما من نوع واحد لكنه اختلف على ما مر وترك
قيدا وهو زوال الشركة بالقسمة وتقدم محترزه ولم تتأت
المذكور راجع للثانية فقط اعني قوله ولا صنف مع صنفه
الخ فاستثنى من ذلك صنفين نبتي وعبراوي لا بالضعف والثانيا
بالنوع فقتنا وهذا كله في قسمة التعديل فيقتضي جريانها
فيما استوت قيمته ولا مانع منه لانها وان استوت القيمة
لكن تفوت بعضها على بعض من وجه اخر فيقع التعديل
صغارا بان لم يحتمل كل منهما القسمة وهو قيد خرج به كبار
سواء لا صفت ام لا فلا جبر فيها لندة
اختلاف الاغراض باختلاف المحل والابنية فعمم اذ طلب
قسمتها عيانا جبر الممتنع
وخرج بقوله متلاصقة بمرها فلا اجبار فيها وزاد في المنهج
هنا قوله عيانا ان زالت الشركة بالقسمة اي بان يأخذ

كل واحد عينا كاملة لا بعض عيني واحد بيد والشركة
فيما لو بقيت وان اخذ كل منهما عينا كاملة كملكه ثلثة دكاكين
بني اثنين فانه اذا اخذ كل عينا بقيت عيني مشتركة بينهما
لقلة اختلاف لم يقل لعدم الاختلاف لانه موجود لكنه يسير
قال في شرح المنهج خاتمة لو تنازعوا في قاض في قسمة ملك بلا
بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع اه اي لانه ربما لم يكن
لهم استحقاق فاذا جاء وظهر لهم منازع بعد ذلك يمنعونه
ويتعللون بقسمة القاضي بينهم فلا بد ان يقيموا بينة بملكه
ولو رحلا وامرأتين او رجلا ويمينا وكذا لا يجاب الشركاء
اذا طلبوا قسمة شيء يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب
نفيس ويمنعهم من قسمته فان نقص نفعه او بطل نفعه
المقصود لم يمنعهم ولا يجبرهم

جمعها لاختلاف انواعها وسميت بذلك لوجود لفظ شهد
فيها وقدمت على الدعوى لسبقها لها في المحل وان كانت بعدها
في اللفظ فلم ينظر لذلك جمع شهادة مصدر شهد من باب
نصر ومعناها لغة الخبر القاطع وشرعا ما ذكره بقوله وهي
اخبار اي عند الحاكم او محكم عن شيء سواء كان هلال رمضان
او غيره فهذا التعريف اولى من تعريفها بانها اخبار حق
للغير على الغير فخرج الاقرار والدعوى لان الاول اخبار
حق للغير عليه والدعوى عكسه للغط خاص وهو
لفظ اشهد فلا يكفي غيره ولو بمعناه كاعلم او اتيقن او اري
لان فيها نوع تقييد لم يتوقف الاسلام على هذا اللفظ
ويؤخذ من هذا التعريف ان اركان الخمسة ليس لذكر هو
خطاب للمدعي اي ليس لك في اثبات حقك او في فصل
الخصومة الا شاهداك ويمينه اي يمين المدعي ان لم يكن لك

شبكة الألوكة www.alukah.net

شاهد فليس لك عليه الا اليمين ولا تستحق عنده شيئا زائدا
عليها فالمراد بكون اليمين للمدعي انه يحلفها على المدعي عليه راوي
كلامه مبالغة خلوفجوز الجمع والافقد يجمع الشاهد واليمين فيما
لو قال المدعي لي معي بينة فحلف المدعي عليه ثم اقام المدعي
البينة لاظهارها وكذبه فانها تقبل ويلتفت بالشاهد ويمين المدعي
حكم الحاكم بعلمه كامر وهي اي الشهادات انواع اي ستة حسب
ما تتمثل فيه وهو المشهود به وهو رؤية هلال رمضان لو قال
كرؤية الذي لكان اولي واعم اذ مثل هلال ذي الحجة بالنسبة
للوقوف وشوال للاحرام بالحج ونهر فند رصومه ومثله ايضا
عرض العنب والرطب فيكفي فيها رجل واحد واللون يثبت
بواحد وكذا الفسق على ما مر وكذا مجي مائة وشهد عدة انه
اسلم قبل موته فيحكم بشهادة بالبنوة للصلاة عليه وتوابعها
وان لم يحكم بها بالبنوة للارث والحرمان وكذا الواجر المعين للقفه
باستماع الخصم المتغرر وتيغيره الحاكم ويجاب عن الاول المذكور
بان مراده ما يتوقف الحكم به على دعوى صحيحة وذكرها
بهلال رمضان دون بعزه مما ذكر افاده م ر واخرت
النبي صلى الله عليه وسلم اي بلفظ الشهادة خلافا لابي
ابي الدم كامر شاهد ويمين اي او رجلان او رجل
وامرأتان كما سيذكره وهل القضاء بالشاهد واليمين معا او
بالشاهد فقط واليمين موكدة او بالعكس اقوال اصحها اولها
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الاول
يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء
او مما اي شيء قصد ت قصدت به اي منه من عقد ت مالي
كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين او فسخ كما قاله او قت
ما لي كضمان وضياد وحل وشفعة ووطيء شبهة لاجل

المهر ولو قال وما قصدت منه لكان اظهر كما علمت ومما يثبت
شاهد ويمين الانفراد بالملاكما ذكره في ش الروض لان المقصود
منه المال كعيب امراة من برص ونحوه كوقف وقدر
وصرح ميعزج ان كان الشاهد عالما بالطب حرة كانت
او امتحلفا للنعوي تحت ثوبها المراد به ما لا يظهر
منها غالبا وهي ما بين السرة والركبة في الامة وما عدا الوجه
واليدين في الحرة وان كان في ظهر حاوان لم يكن تحت الازار
وخرج به ما كان في الوجه واليدين في الحر فلا بد في ثبوته
ان لم يقصد به مال في رجلين وكذا حيث يبد وامنه فهتة منه
اذا قصد به فسخ النكاح مثلا ما اذا قصد به الرد بالعيب
فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين اذا لم يقصد منه
المال وولادة اب وحمل وقوله وحيض اي لنفس
اطلاع الرجال عليه لان الدم وان كوهد يحتمل انه استحاضة
وهذا صرح به النووي في اصل الروضة ونقله في فتاويه
عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كاصلها
في كتاب الطلاق من تقدم اقامة البينة عليه ورجح
بعضهم ما هنا وحمل ما في الطلاق من التقدم على
التفسير قال مر ان كثيرا ما يطلق التقدم ويراد به
التفسير فان لم يكونا رجلين اي ان لم يرعنوا في اقامة
الرجلين وليس المراد انه لا يكفي الرجل والمرأتان الا
عند تعذر الرجلين في غير الزنا من العيوب التي للشهة
اذا قصد بالدعوي بالدعوي به اثبات النسب وعقد ما
الزنا كفسلة ومعانقة والاقدار به اما اذا قصد
بالدعوي بوطء الشهة المال او شهد به حسبة فيثبت
بما يثبت به المال ح وغير ما في معناه وهو اللواط

واتيان البهايم وغيره مما ياتي والحاصل ان الاقسام خمسة
احدها ما يقبل فيه عدل واحد كرؤية هلال رمضان
وثانيها ما لا يثبت الا باربعة ذكور وهو المال وما يقصد
منه المال ورابعها ما لا يقبل فيه الا رجلان وهو العقوبة
ولو لا رمي وقذف وما يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح
وطلاق خامسها ما يقبل فيه محض النسا وهو ما لا يطلع
عليه الرجال كالولادة في صور تقدمت في الاعيان
وهي سبعة كالدعوى على الميت والغايب ونحو ذلك
وتقدمت امثلته اي قريبا وهي قوله كعيب امراة
تحت ثوبها الخ مضت السنة اي استقرت بانه اتى
على انه الخ او تقررت على هذا الوجه او حكمت ونسبة الحكم
اليها مجاز والسنة الطريقة اي شريعة النبي صلى
الله عليه وسلم وهي الاحكام الشرعية لا مقابل الفرض
اربعة رجال يشهدون انهم راوه ادخل مكلفا
مختارا حشفته او قدرها من فاقدها فرجها ولا بد
من تعيينها كهذه او فلانة على وجه الزنا او نحوه كان
يقول على وجه محرم وان لم يقل كميل في مكحلة نعم يندب
ذلك ولا يشترط ذكر زمان الزنا ومكانه حيث لم يذكره
احدهم والا وجب سوال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض
يسقط شهادتهم ولو قالوا تعمدنا النظر لاجل الشهادة
قبلت شهادتهم لان ذلك صغيرة لا تبطلها افاده م ر
لقوله تعالى الخ فلا يثبت الحد والتعزير بدون
الاربعة لهذه الاربعة ولان الزنا اقبح الفواحش
وان كان القتل اغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة
فيه سترا من الله تعالى على عباده اه افاده م ر وخرج

بالحد

بالحد او التعزير غيره كسقوط حصانته وعدالته ووقوع
طلاق علق بزناه فيثبت برجلين وصورة ذلك ان
يقولوا نشهد بزناه بقصد سقوط او وقوع ما ذكر فقولهما
بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لان ذلك ينفي ان يكون
قصدهما الحاق العار به فاندفع ما يقال ان هذا يشكل
بما مر في باب حد القذف من ان شهادة ما دون الاربعة
بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم ونحوهما كوطي شبهة
ان لم يقصد به ما مر او وطي فيه حد او تعزير كالوطي في
الحيض وان رجعوا اي الشهود بنوع مما مر الشامل
لشهادة الاناث الخلص ففي الضمير تغليب اه ق ل
قبل الحكم اي ولو بعد ثبوته شهادتهم لم يحكم بها
اي امتنع عليه الحكم بها وان اعادوها بعد ذلك
لانه لا يدري الخ ولو قال بسبب الحكم كما لو طرا ما يمنع قبول الشهادة
قبله كنحو فسق او عداوة او انتقال المال المشهود به بارث من
المشهود له لا كموته او جنونه او اغمايه ويفسقون ويعزرون
ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت شهادتهم بزنا
وان ادعوا الغلط ولا فرق بين ان يصرح الشاهد
بالرجوع او يقول شهادتي باطلة او لا شهادة لي على فلان
او هي منقوضة او مفسوخة وكذا لو قال فسختها او رددتها
او ابطلتها على الاوجه ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب
توقفه فان قال له اقض قضيتي لعدم تحقق رجوعه نعم
ان كان عاميا وجب سوالا عن سبب توقفه
اصدقوا في الاولى وهو الشهادة ام في الثاني وهو
الرجوع فلا يبقى الاولى ان يقول فلم يبق لان
المقصود نفي بقا ظن الصدق الذي اوجبته الشهادة

وهو ماض متقدم على الرجوع لا نفي بقايه في المستقبل بعد
الرجوع هكذا افاده ق ل وقد يقال ان كلام الش مستقيم لان
فرض المسئلة ان الرجوع قبل الحكم ويشترط بقا ظن الصدق
من وقت الشهادة الى وقت الحكم فرجوعهم ينتفي بقا ظن
الصدق في المستقبل قبل الحكم فيمتنع ايقاع الحكم لفقد سببه
كما مر وبعد استيفا الحق قيد به لاجل قوله غرموا الخ فان
كان قبل الاستيفا امتنع استيفا العقوبة ولو لادمي كحد
زنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفي ان لم يكن استوفي
لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع والحاصل
انهم ان رجعوا بعد الحكم قبل استيفا الحق فان كان مالا
استوفي او عقوبة فلا سوا كانت لله تعالى كحد زنا
او لادمي كقود وكان الاولى ان يقول بعد قوله وبعد
استيفا الحق وبعد العمل بمقتضاه لان في كون الحرمة مستوفاه
بعد كما لا يخفى في الطلاق البائن ويغرمون فيه مهر
المثل ولو قتل الوطي او بعد ابرا الزوجة زوجها عن
المهر نظر الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في
الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق سوا دفع
الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون
قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن
الرجعي فلا غرم فيه عليهم اذ لم يغرموا شيا فان لم يراجع
حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن افاده في شرح
المنهج اي وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه لان الامتناع
من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح
شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت

افاده

افاده زي والعتق نعم لو شهد اثنان على اقرار سيد
الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيا
لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها
بانفرادها وليس كاباق العبد من يد غاصبه فانه في ضمان
يده حتى يعود الى مستحقه فان مات السيد غرما قيمتها
للوارث لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق
العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه
ثم رجعا غرما اه والمال فيغرمون بدله من مثل في المثلي
وقيمة وقت الحكم في المتقوم على المعتمد وان قالوا اخطانا
لحصول الحيلولة بشهادتهم ويوزع عليهم بالسوية بينهم
عند اتحاد نوعهم فان اختلف كامراتين رجعا مع رجل فعليهما
نصف على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف
الباقي وعلى الرجل اذا رجع مع اربع نسوة في نحو رضاع
مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين
بمنزلة رجل فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على الراجع
لبقا الحجة وعليه اذا رجع مع اربع في مال نصف وعليهن
نصف فان رجع منهن ثنتان فلا غرم عليهما لبقا الحجة
واذا رجع بعض الشهود وبقي منهم نصاب فلا غرم على
الراجع لبقا الحجة بمن بقي او بقي منهم دونه غرم الراجع
القسط سوا زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان
ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف
لبقا نصف الحجة المحرم بكسر الرا اسم فاعل كما لا يخفى
كان قالوا اخطانا الخ ويلزمهم ح دية مخففة في
مالهم ان لم تصدقهم العاقلة والا فعلى العاقلة فان
قالوا تعمدنا شهادة الزور وعلمنا انه يقتل بقولنا لزمهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وان جهل الولي تعمدهم والا فالعقود عليه فقط فان ال
الامر الجي الدية وحيث دية مغلظة كما هو معلوم مما مر فان لم
يقولوا وعلمنا انه يقتل بقولنا بان قالوا لم نعلم ذلك فان
كانوا مما لا يخفى عليه ذلك فله اعتبار بقولهم والا بان قرب
عمدهم بانه اسلم او نشا وابعد عن العلم فشبه عمد وليو
قال ولي القاتل انا اعلم كذبهم في رجوعهم وان مورثي وقع
منه ما شهدوا به فله شيء علم كما لو صدقهم المشهود له
بالمال يملي الرجوع فلا غرم عليهم ويرد ما اخذه منهم
ويلزم شهود الزنا اذا رجعوا حد القذف ثم يقتلون
وقول قل ثم الرجم لمن كان فيهم محصنا اه ليس في محله
لانه لا معنى لاعتبار الاحصان هنا فلا يرجمون بل يقتلون
لتسببهم في القتل وشرط ان هذا في هذه الشروط
تعتبر عند التحمل واله دائي النكاح وعند اله واقطع بعدم
ويرجع لقول الشاهد في اله سلم لا في الحرية وذكر من
الشروط سبعة بعضها يخ اله قوال وبعضها في اله فعال
كما يعلم من الشرح قرنبة اي معلومة لا ظاهرة قدار
الاحرار فيها اكثر ولا مستورة كدار استوى فيها العربيان
وكذا يقال في اله سلم اه ق ل وعدالة تعدد ارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه
على معاصيه وسمي العدل عدلا لاعتدال احواله فاذا كان
عدلا عند الناس فاسقا عند الله تعالى فعدل في الحقوق
دون حق الله كالنكاح والاقرب في حد الكثرة انها كل ذنب
فيه حد او وعيد شديد من كتاب او سنة او اجماع او نص
امام بالنسبة لمن قلده ومنها لعن فعلم لم يعلم فوته على
الكفر فان جهل موته عليه لم يجز لعنه على المعتمد وقيل

يكون لان الظاهر موته عليه بخصوص ذلك واله صر على
الصغيرة وله تصيرها كبيرة حقيقة بل تأتي حكمها كما قاله
م ر والمراد بالاصرار التكرار حتى لو فعلها مرة لا يكون مصرا
وقيل عدم التوبة حتى لو فعلها مرة في عمره لا يكون مصرا
مصرا وقيل هو العزم على المعاودة بعد الفعل وقيل
التوبة وبصر ولو ضعيف البصر او اعور وسمع ولو
باذن واحدة ولو كان سمعه ثقيل ونطق ولو مع صيغا
نحو ردي وقولي ورشد هو زائد في العدالة هكذا قاله قل
وفيه نظر لان المحجور عليه بسفه الاتي انه لا يزكى كبيرة
ولم يصر على صغيرة فهو عدل غير رشيد فلا تلزم عليه في ثبوت
العدالة الرشد وقد اصرح به في المنهاج وزاده على اصله
الذي ذكر العدالة وزاده م ر على عبارة المنهاج المذكور
فيها ما ذكر ومروة بالدفع فلا تقبل اي الشهادة ممن
به رق خلافا لابن حنبل وذهب مالك الى قبول شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ونحوها اه ابن شرف
ولا من كافر ولو على مسلم لانها حث الفساق
ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر
ليس من ارضانا ولين بعدلوا ماجز لا تقبل شهادة اهل
دين على غيرهم الا المعروف فانهم عدول على انفسهم وعلى
غيرهم وضعفه وقوله تعالى او اخران من غيركم معناه
من غير عشيرتكم او قومكم بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ولو حمل الحاكم اسلام الشاهد كان له ان يقلد
قوله بخلاف ما لو حمل حرية فلا يرجع لقوله بل ينبغي
فيما اه افاده م ر بزيادة وفاسق بقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون في الشهدا

وهو ليس بعدل وليس لفاسق تقبل شهادته الا شاذ
البنية الحنفي فانه قائل عندنا وتقبل شهادته وفيل يجوز
شهادة الامثل اذا عم الفسق للضرورة ولا من اتهم
وكذا في ظلمة كما قدره بعضهم بشرط في الاقوال كبيع ونكاح واقرار
وخرج بها الافعال كالاتلافات وبميزها مما طريقه البصر ولا من
احرز وان لم تعم الشهادة كل احد اذ لا تخلو عن اغفال فلا يعتد
بشهادته بها كالاعمى فيما لو حلف على عدم الكلام ولا تنظل صلاته
بها في الاعمى في هذه الابواب الثلاثة معتبرة في غيرها كما
مر ولا من يحجر عليه اي شرعا حتى لم يحجر عليه خسا كان
بلغ غير مصلح لماله ودينه وان لم يحجر عليه القاضي قال م ر
وما تعتبر فيه من انه لا حاجة لذكره اذ هو ما ناقض عقل
عقل او فاسق فامر يفتي عنه لورد بان نقص عقله لا يودي
الى تسميته مجنونا لانه تكلف الله وهو بعيد فلا بد ان يكون
الشاهد مستقظا ومن المتيقن ضبط الغاظ المشهود عليه
بحروفها من غير زيادة ولا نقص ومن ثم كان السكتة عند
جواز الشهادة بالمعنى ولا يقاس بالرواية لضيقها ولان
المدار هنا على عقيدة الحاكم والشاهد قد يحذف او يغير ما
يوثر عند نفسه ويوثر عند الحاكم نعم يقرب القول
بجواز التغيير باحد المترادفين عن الاخر عند عدم الابهام
كما لو قال احدهما هذا ثاهدني وكلمه وقال الاخر فوض الي
واناب ولو شهد واحد بالف واخر بالف وخمسمائة الالف
وله الحلف مع الشاهد بالالف الزائد ولو اخر الشاهد
عدل بما بقي في شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه
صدقه والا فلا ومن شهد بما قد ارجع عنه ظانا انه خالفه
لزمه الاخبار به اه ملخصا من ع ر لا ضبط اي اصلا او

غالبا او على السواء فمن لا يضبط نادرا فلا يقدح الغلط
اليسير لان احدا من الناس لا يسلم منه ولا من عدم مروءة بضم
الميم افصح من فتحها وهي توقي الادناس عرفا لانها لا تنضبط
بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن خلافا لعدالة
فانها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض ضاد لها فلا يحتاج
في ضبطها الى العرف ويجوز تقاطي خارم المروءة الا اذا تعينت
عليه الشهادة فيحرم عليه تقاطيه وقد فقدت المروءة الان
الا من القليل في الناس قال بعضهم
مررت على المروءة وهي تبكي فقلت لها فتنحنحت الفتاة فقالت
كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا كغربا الكاف
اوله او باللام فسكتان والعيني على الثانية ان عدم المروءة
شرط لغير سوقي الخ والسوقي بضم السين وسكون الواو ونسبة
للسوق بالضم في السوق متعلق باكل وما عطف عليه
وكشفه الراس كشف البدن بلا عذر خرج به ما لو غلبه
جوع او عطش وامتنع الا في ذلك وما لو كان صائما وقصد
المبادرة لسنة الفطر وهذا كله اذا اكل او شرب حانوت
الحانوت اما لو كان فيه وكان مستترا بحيث لا ينظره غيره
فلا يضر ذلك وكما ذكر من حكايات اخذ اي سواء فعل ذلك
لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين ام لمجرد المبالغة لخبر
من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين
خريفا اي عاما من اطلاق الجزء وارادة الكل وما احسن
قول بعضهم قد رميتنا من الزمان بسهم قدم النذل
والكريم تاخر ما ان من عاش بالفضيلة جوعا وحظي
من يقود او يتمسكر وخرج بالاكثار القليل فلا يخرم
المروءة ولا بد ان يقصد ضحك الجالسين فان لم يقصد

مطلب الاكل في السوق في الحانوت مستتر الا يضر
مطلب الفعل الناسي هل هو كالمقصود

ذلك بكون ذلك طبيعته لم يعد خارما للمروءة كما وقع لبعض
الصحابة ولابد ايضا ان تكون الحكايات كاذبة فان كانت
صادقة فلا يضر وكالاكثار ما ذكر ما لو فعل ضيفا لان مضيفكم
كيف يصير ذلك عادة له كما يفعله سفلة الناس وكذا الكثار
لغة يطرح اوغنا او استماعه او دفض نخله ف قليل ذلك
ومن خوارم المروة تقبيل حليلته من زوجة او امة بحضرة
الناس الذين يبقى منهم في ذلك ولو ليلة حله بها على المرجح
واما تقبيل بنى عمه جاريته فقد مر الجواب عنه ومنه ايضا
حرفة دنيئة بالمحكم وكنس ودبغ ممن لا تليق به لو تعاطاها
بالكنسة نخلة فيها ممن تليق به وان لم تكن حرفة ابايه
وقولي ورشد اولجهالة يخرج محجور السفه نخلة فتقبل
الاصل فانه لا يخرجه وتجوز الشهادة الخ اشار بذلك
لتحملها عن الشاهد واداءها المفتولة ضع غيرها كشهادة
فاسق او بغض او سيد او رقيق او عدو فلا يصح تحمل شهادة
من ذكر وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة
او رضاع لان شهادة الفرع تثبت بشهادة الاصل وهي
مما يطلع عليه الرجال غالبا لا ما يشهد به الاصل فلو كان
الاصل نسوا واشهد رجالا صح وان لم يثبت المشهود به
بالرجال كعيوب النساء في غير عقوبة لله تعالى كحد
زنا وشرب خمر وسرقة وقوله واحصان اي لا يتحمل
الشهادة بالاحصان لمن ثبت زناه واستحق الرجم
وقوله كفقد مثال للغير وهو الذي تجوز فيه الشهادة
على الشهادة لان الاصل اي الذي تحمل الشهادة اولا
وقد يتعذر للموض ويجوز للفرع ايضا ان يشهد
على شهادته بشرط تعذر اله صلى

الاصل

الاصل الخ وكيفية تحملها باحد امور ثلاثة اشار الى الاول منها بقوله استرعاء
بالراء من الرعاية وهي الحفظ والضبط بان يقول له انا اشهد
فلانا ان يكذا واشهدك او اشهدك او اشهد على شهادتي به
واما بان يسمعه يشهد عند حاكم او محكم ان لفلان على فلان
كذا فقال له ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه واما بان
يسمعه بيني سبب الشهادة كان شهد ان لفلان على فلان
الفا بقرض او بيع فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسمع
يسترعه ولم يشهد عند حاكم له عمال النفي الوعد والتساهل
مع الاسناد الى السبب وجب على الفرع عند الاداء بيان
جهة التحمل من احد الامور الثلاثة المذكورة فان استرعاه
الاصل قال اشهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على
شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند
المشهود به الى سببه فعلم ان وقف الحاكم بعلمه لم يجب البيان
وشرط قبول شهادة الفرع تعذر شهادة الاصل بموت
او كمرض او غيبة فوق مسافة عدوي وان تذكر الفرع
اصله اي بسببه او كمرض او غيبة فوق مسافة عدوي
وان كان عدلا لاحتمال حادث عند القاضي واذ لا يخرج
الاصل عن صحة شهادته وان حدث به عداوة او فسق
بردة او غيرها لم يشهد الفرع ولو زالت هذه الموانع
احتيج لتحمل جديد اه ملخصا من شرح م ر وخرج
اما يخ عقوبة لله تعالى اي بالنظر الى اثباتها كما لو شهد
اربعة بزنا شخص ثم اراد ان يشهد واحد على شهادتهم
لاجل اثبات العقوبة فانه لا يصح اما بالنظر الى
درئها كما لو شهدا بكفر امي حق على شهادة اقرنيا
للحاكم حد فلان فانها تقبل في الجملة تصح نفلقه

بحق اي حق الله في الجملة من حيث كون الزنا فيه التجري والاقدام
على ما حرمه الله تعالى وفيه اختلاط الانسان ففي حد الزنا
مثلا حقان لانه به يرتفع التجري المذكور ويرتفع اختلاط
الانساب وقول الشوبري ان الزنا فيه حقان فيه تساهل
لان الحقان في حده كما علمت لا في نفسه وايضا فالاحصان
شرط في حد لا في نفسه ويصح تعلقه بالمشروط اي المشروط
فيه الاحصان في الجملة اي في بعض الصور وهو ما اذا كان
رجما دون ما اذا كان جلدا ولما كان الاحصان شرطا في الرجم
لم تقبل الشهادة على الشهادة فيه لانه يشبه حقوق الله تعالى
المحضة ولا يشترط لكل من الاصلين اي المتحملين للشهادة
ابتدا كما لو شهدا على مقرين اي شخصين مقرين بحق
لاخر ولا عكسه اي عكس شهادة الاصل للفرع وهو
شهادة الفرع للاصل وليس العكس المذكور راجعا ايضا
لقوله شهادة سيد لرقيقه لانه يصير المعنى ولا رقيق لسيده
مع ان الرقيق لا تقبل شهادته كالسيدة ولا لغيره كشهادته
لنفسه راجع لقوله ولا اصل الخ اي قياسا على ما لو ادعى
بحق وشهد به نعم يستثنى من ذلك ما لو احال انسان اخر
بدين له فانكر المحال عليه فشهد المحيل به فان شهادته
تقبل وهو استثناء صوري لان الحق انتقل للمحال
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر اي ان لم يكن بينهما عداوة
والا فلا تقبل شهادته عليه ولا له على الراجح
بطلاق ضرة امها وصورته ان تكون الضرة هي المدعية
بان ادعت ان زوجها طلقها واقامت ولديه يشهدان
او شهدا بذلك حسبة من غير سبق دعوى فان كان
المدعي الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما

للتهمة

للتهمة وكذا لو ادعته امهما كما قاله م ر
الزوجين الى نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم
يقبل على الراجح افاده في شرح المنهج وتقبل شهادة احد
باللام وهي ظاهرة وفي بعضها بالكاف ولا حاجة لذلك
ح الا ان تجعل الكاف للتعليل بمعنى اللام لذلك في بعض النسخ
كرق او صبي ومبادرة وزوالها بان يطلب ثانيا الشهادة لمعنى اي مانع
وكفر ظاهر خرج به الكافر المسر كفره فلا تقبل شهادته
المعادة للتهمة لانه ح منافق والمنافق لا تقبل شهادته
والسيد بان شهد لمكاتبه ثم ادى النجوم وعتق ثم اعارها
السيد ثانيا فلا تقبل شهادته الا بعد توبة وهي
ندم على ما مضى بشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود
اليه وخروج عن ظلامة ادمي من مال وغيره فيؤدي
الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف
لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفا
او يبريه منه المستحق وما هو حد الله تعالى كزنا وشرب
مسكر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقربه ليستوفي
منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فات
الستر فياتي الحاكم ويقربه ليستوفي منه وبشرط قول في
محذور كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه ويشترط ستر اسنة في محذور فعلي وشهادة
زور وقذف ابدا وكذا في خارم المروة كالاكل في السوق
واذا تعارضت بينتان بان لم تؤرخا بتاريخين مختلفين
بان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد او اطلقت احداهما
وارخت الاخرى في يد ثالث فلو كانت بيدهما او لا
بيد احد كعقار او متاع بطريق بعيد عنهما فهي لهما



اذ ليس احدهما اولى بها من الاخر وكانت بيد احدهما
ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت
شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب
الملك من شرا وغيره ترجيحا لبينته قبلها فلا يعتد بها
لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت
كافية بينة الخارج فلو ازيلت استحق نزع العين منه
فيحتاج الى اقامة البينة لتدفع بينة الخارج فلو ازيلت
يده عنها حسا او حكما بان حكم عليه بذلك وان لم تنزع
منه ثم اقام بينة بملكه واسندت الملك الى ما قبل
ازالة يده سمعت وقدمت وان لم يعتذر بغيبتها على
المعتمد لان يده ازيلت لعدم الحجة فاذا ظهرت حكم بها
ونقض الاول لم يعتبر الخ فان اقر بها لاحدهما فهي له
او لهما قسمت بينهما لتناقض موجبهما بفتح الجيم
وهو الملك ويرجح في كل من الداخل والخارج بشاهدين
وشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد ويمين لاخر
الا ان يكون مع الشاهد واليمين يد فترجح كما مر لا
بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامراتين ولا بينة
مورخة على بينة مطلقة كما مر ويرجح بتاريخ سابق
فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الان وبينة
اخرى لاخر بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين
والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما
مر رجحت بينة الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه
واعلم ان تحمل الشهادة وكتابة الصك اي الورقة فرض
كفاية في كل تصرف او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار
ولا يلزم الشهادة كتابة الصك الا باجرة ولو بعد كتابته

حبسه

حبسه عنده لاجلها وله اخذ اجرة للتحمل وان تعين عليه
لان فيه كلفة مشي او نحوه لا للاداء وان لم يتعين عليه
لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة
قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة
بخلاف التحمل نعم اذا دعت في مسافة عدوى فاكثر فله
نفقة الطريق واجرة الركوب وان لم يركب او كان له سبب
عطل عنه فياخذ قدر ما يحصل له في ذلك الزمن ومثل هذا
المفتي فلا ياخذ بغير رضى ما زاد على اجرة مثله في ذلك
الزمن الذي يعرفه في كتابة الفتوى وللشاهد ان يقول
لا اذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر
اقرر الدعوى لان حقيقتها
واحدة وان اختلف المدعى به وجمع البينات لاختلاف
انواعها لانها اما رجل او رجلان او اربع نسوة الى ما
مر وتجمع الدعوى على دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتوة
وفتاوى كذلك والفها للتانيث وسميت بذلك لان المدعي
يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه قال بعضهم
ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول
والبينة اثنان منها في جانب المدعي وهما الدعوى والبينة
والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه لغة الطلب
ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون من وجوب اي ثبوت
حق له او لموكله لانه لا يصح التوكيل فيها على غيره اي
وان كان ذلك الغير منكرا او مقرا ممتنعا بخلاف ما اذا
لم يكن كذلك فلا فائدة فيها ولذا قال بعضهم هي مطالبة
بحق لازم حال عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشروط

باب الدعوى والشهادات

وخرج بقوله على قوله غير الاقرار فانه اخبار كف لغيره عليه وخرج
بغير الشهادة فانها اخبار كف لغيره على غيره كما تقدم ذلك
عند حاكم اي او محكم او سيد او ذي شوكة فان كانت عند غيرهم
لم تكف دعوى والمدعي في حالتي قوله الظاهر والمدعى عليه
من وافقه وقيل الاول هو من اذا ترك والثاني من اذا ترك لم
يترك لان بهم يتبين ابن يظهر من البيان اي الظهور وصلوح
ان يتبين الحق انما هو بعد اداء الشهادة فهم قبل اداء الشهود
وبعده بينة وتسميتهم بالشهود بعد اداء الشهادة باعتبار ما كانت
وبينة قبله باعتبار ما يؤول في ذلك اي الدعوى والبيان
فان لفظ دعوى في الحديث دليل على اعتبارهما والبينة مذكورة
صريحا اخبارا وكذا الكتاب كقوله تعالى واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون لو يعطى الناس
الخ لو صرف امتناع وقوله لادعى ناس هو الجواب ومقتضى قاعدة
لو انه ممتنع لامتناع الله عطا مع ان مجرد الدعوى ليست ممتنعة
لاحتمال ان يدعي وان لم يعط وحاصل الجواب انه اطلق الدعوى
واراد الله خذ من باب اطلاق السبب وارادة المسبب والمعنى
لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ ناس الى لكن الله خذ ممتنع
لامتناع الله عطا وما رجال قدم الدم مع ان الدعوى
بالمال اكثر وقوعا له ان الدم اولا ما تقع به المطالبة ويفصل
فيه بين المتخاصمين يوم القيامة وقوله ولكن اليمين الخ استدراك
على محذوف تقديره فلا يعطون بدعواهم المجردة ولكن
الخ وبهذا يندفع ما يقال ان لكن لا تقع الا بين ضدين
ولم يوجد ذلك هنا والحكمة في كون البينة على المدعي
واليمين على من انكر ان جانب المدعي ضعيف لان دعواه
خلاف الاصل فكلف الحجة القولية وهي البينة لبعدها

عن التهمة وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة
فاكتفى منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين لقربها من التهمة
فحملت الحجة القوية في جانب الضعيف والضعيفة في جانب
القوي ليتعادلا والرجال في الحديث وصف طردي لا مفهوم
له وروي اليمين بفتح الفعل فهما لا شكل الاولى بحال اي
حسا كما مثل او شرعا كما في نحو بصيغة في الحال عادة كدعوى
على حليل انه استاجره لحمل الذبل خلة فالامام مالك حيث
اشترط الحيا لغة ليلا يتبذل لسفها اهل الفضل بطلبهم واجيب
بان مصلحة المدعي اقوى من دفع مفسدة المدعى عليه لانتقال
الاراذل للاكابر وتحليفهم فقدمت الاولى على الثانية لقوتها
اه هكذا قاله ارباب الحواشي وفيه ان الاول محال عادة الخ
فوجه اسناده للحسن والاخير للعادة ويمكن ان يقال
ان الاول لما لم يقع نظيره في الحس ولم يشاهد وقوع مثله
اصيق للحسن كعدم ادراك به وانما لم تصح الدعوى به له لانه
بعيد وقوعه قرب من المحال العقلي وله كذلك الاخير فانه
يمكن ان يقع ان يحلل يوجر نفسه لحمل الذبل تخلصا من
يمين وقعت عليه كان حلف انه لا بد ان يفعل ذلك ترويحا
لنفسه فتلخص ان المحال العادي قسمان ما له امكان وقوعه
في العادة فلا تصح الدعوى به وما يمكن فتصح هكذا ظهر
ووجدت شيخنا عطية جعل مثال الممتنع من المحال العادي
وهو ظاهر بما قلنا كمثل اعتراض جمع الكاف ومثل
مع ان احدهما منتف عند الله ورد واجيب بان الكاف
لارخاء الله قد اذا الذهنية ومثل لاظهاره وخالا الاوراد
الخارجية او بالعكس كما اجاب بذلك شيخ في حاشية الورقات
ذهبا وفضة مثال لا قيد حتى لو ادعى قدرا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحج او فوله او نحوهما وكان الشخص لا يملك دينا لك عادة فلا يسمع
كتمك خمرة خرج نفس الخمر فتسمع الدعوى بها ان كانت
تحترمه والا فلا ولا دعوى من له عبارة له مصدر مضاف
لفاعله اي ان الصبي او المجنون ومع اما لو كان كل منهما مدعى
عليه فانها تسمع ان كان مع المدعي بينة ويحلف معها كما مر وقوله
فلا تسمع على المعتمد وخرج بها السفيه فان دعواه صحيحة
وفي كلام المصنف اشارة الى شروط الدعوى وهي ستة كما مر وذكر
منها شرطين التكليف وعدم الحرابة وترك اربعة تفصيلها واثرامها
وتفهيم المدعي عليه وعدم مناقضتها الدعوى اخرى وتقدم
ايضاح ذلك ولا دعوى حربي مصدر مضاف لفاعله او مفعوله
اذ لا يصح الدعوى منه ولا عليه وقوله ولا امان لم خرج به
ما اذا كان له امان بجزية او هدنة او امان مخصوص فتسمع
الدعوى عليه ومنه واذا سمعت اي بانه لم يكف المدعي
به محالا ووجدت شروطها والا حلف بفتح المهملة وتشديد
اللام لانه لا يقتدر بالحلف الا اذا كان عند حاكم وحكم وهكذا
في جميع العبارات ولا بد من طلب المدعي تحليفه وتقبل البينة
بعد حلفه وان كان المدعي نفاها ولا يشترط الاعتذار
بنسيانها على المعتمد كما مر خلافا لما ذكره في المنهج ولا يضر الحالف
بعد قيام البينة تكذيبه لاحتمال نسيانه فيما لو ادعى
مبنيا للمفعول لبيان سبب ما بعده وقوله بلوغه اي له على المدعى
بيعة وشرايه مثلا او لزوم جزية له وقوله فلا يحلف اي
تصديقا لله تعالى في الصبي اي المأسور الذي انبت اي وجد
نبات شعر عانته الخشن لسقوط القتل اما بالنبات لغير
كالاستحداد والخشن والغليظ منه حينئذ اما فيها لو كان
من اولاد اهل الذمة وطولب فلا تسقط منه والفرق

الاحتياط لحقوق المسلمين في الحالين بناء على ان الانبات علامة
اي امارة ظنية لا تفيد اليقين فان بنينا على انه بلوغ حقيقة
فلا يقبل قوله لانه بالغ فليس فيه تحليف صبي والمعتمد
الاول او ادعى على حاكم اي ولو بعد عزله عن ذلك اي
التحليف ولا يمين في هذه صورة هذه ان يدعي انسان على
امرأته زنى او شرب الخمر او نحو ذلك لانها تدرأ
الضمير الراجع للحد له بمعنى العقوبة او لعوده على الحدود
المفهوم من حد وقوله بعضهم لان ال في الحد للجنس لا وجه له
لانه ليس هنا ال ولو قال لانه كما في ش الاصل لكان اولى
الا لم يزن فان حلف اسقط القذف فورا فان لم يحلف فان
حلف القاذف لم يجد الحد واحد منهما والا حد فيحلف القاذف في
صورتين لذلك اي لان فيه درء الحد ويحلف الكافر
داخل لقوله والا حلف وحاصل ما ذكر اثني عشر صورة لانه
اما ان يحلف على فعله او فعل مملوكه او فعل غير مملوكه وعلى كل
من الثلاثة اما ان تكون اثباتا او نفيا وكل منهما اما محصور
او غير محصور واما ان تستثني الثلاثة اثني عشر ويحلف في احد
عشرها على البت ونفي واحدة عليه او على نفي العلم على
البت اي ولو في الحلف بظن موكد كان يعتمد فيه الحالف
خطه او خط مورثه اذا تذكر ويعتمد في الحلف بنية
الحاكم المستحلف للخصم بعد طلب الخصم تحليفه فلا تدفع اثم
اليمين الكاذبة نحو تورية كما سيأتي لانه يعلمه الحاكم فلو
حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم بغير طلب منه او
بطله فاو نحوه كنذر وعتق اعتبر نية الحالف وتنفعه
التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المخلوق
والتورية كان يقصد بيا اسم رجل و يا للتوبة الرجوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كان اذا رجع وبالقميص الغشا والحاصل انه يشترط لليمين
اربعة شروط طلب الخصم وتحليف القاضي وموالاتها ومطابقة
الانكار فاذا ادعي عليه عشرة فانكرها قال في حلفه
والله ليس له عشرة ولا بعضها فان لم يقل ولا بعضها لم يصح
اذ لا يلزم من نفي العشرة نفي بعضها ولا تنفع التورية عند
الحاكم الا اذا حلفه بنحو طلاق كما علمت وكالحاكم المحكم بخلاف
غيرهما كالظلمة والظما ومن ذلك المشد وشيوخ البلدان
والاسواق تنفع التورية عندهم سوا كان الحلف بالله
او بالطلاق في فعل نفسه كبيع واتلاف وغصب مطلقا
عن التقييد بما ياتي لانه يعلم حال نفسه اي من شانه
ذلك وان صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه
اطلاقهم اه م ر وفي فعل مملوكه بان كان المملوك اتلف له
مالا فلا فرق في المملوك بين الادمي والبهيمة اه عبد
البر نفيا كان الفعل او اثباتا وكل منهما محصورا اولا
فهذه ثمان صور وسياتي ثلاثة فالجملة احد عشر يحلف
فيها على البت كما مر والنفي في جانب المدعي عليه كقوله
لا تستحق عندي اثباتا اي سوا كان محصورا اولا
فقوله محصورا راجع لقوله نفيا والمراد بالمحصور
المقيد بزمان او مكان كقوله ما فعلته اليوم او في الدار
او على نفي العلم او للتخيير فهو مخير بين الامرين
كما تقدم السابق وهو غير نفسه ومملوكه كجواب
ابراني مورثك فيقول والله ما اعلم ان مورثي الخ او
والله ان مورثي اقترض منك او ابراك فلو منعه
الخ واقع في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ما تقدم
فلو منعه الخصم حقه من الدين فله اخذ جنس حقه ح

من

من تلك ٣ غير تقدم دعوى اما لو كان الحق عينا فان خشي
من اخذها ضررا للضرورة اشترط الدعوى بها عند
حاكم او محكم او سيد او ذي شوكة والا فله اخذها استقلالا
للضرورة وغير العين والدين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة
وايلا ولعان اشترط فيه الدعوى عند حاكم او محكم او سيد
او ذي شوكة فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل
المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك
من الجنايات وعجز عن اخذه منه بان امتنع من دايه
فان كان غير ممتنع من ذلك طالبه به فلا ياخذ شيا له
بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان
تلف عنده افاده في شرح المنهج فله اخذ الخ ولمن جاز له
الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار
وقطع ثوب فلا يضمن ذلك بان كان ملكا للمدعي ولم يتعلق
به حق لازم كرهن واجارة وله اخذ مال غريم غريمه كان
يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ
من مال بكر ماله على عمرو ان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم
الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا افاده في المنهج وشرح ولا بد
ان يعلم غريمه وغريم غريمه بالذي اخذه حتى ياخذ
ثانيا وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له
فعله اخذ جنس اي ونوعه وصفته ويملكه بالاخذ من
غير صفة تملك ح فان لم يكن موافقا في النوع او في
الصفة فكغير الجنس وسياتي فله اخذ غيره
فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الدفع الى
الحاكم من المونة والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث لا
حجة له وله بينة وامتنعوا وطلبوا منه ما لا يلزمه او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان حاكم محلته جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت والا فلا
يبيع الا باذن الحاكم قال ع ش وقع السوال في الدرس
عما يقع كثيرا في قرى مصر من اكراه الشاد مثلا اهل قرية
على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد
او على الملتزم او عليهما والجواب عنه ان الظ انه على الشاد
لان الملتزم لم يكرهه على اكراههم فان فرض من الملتزم
اكراه الشاد فكل من الملتزم والشاد طريق في الضمان
وقراره على الملتزم واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان
كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم
يتملكه الجنس بصفة تملك فان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع
ضمنه ولو اخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص
ولا ياخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار فان لم يمكن
بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا
يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن
تجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد
الباقي بهبة او نحوها بحيث لا يعلم انه من تلك الجهة
وكذا لو اخذ غير جنس حقه وباعه وفضل من ثمنه
شيء فيرده على خصمه بوجه من الوجوه كان سكت
مثال للنكول حكما ومثال النكول حقيقة ان يقول
بعد قول القاضي له احلف لا او انا ناكل او يقول
بعد قوله له قل والله والرحمن لا لنحو دهشة
كغباوة فحكم القاضي بنكوله راجع لمسئلة الكوت
المذكورة وهو النكول الحكمي اما الحقيقي فلا يحتاج
الى حكم القاضي وقال ابن حجر لا بد منه فيه ايضا
وكحكم القاضي بنكوله ما لو قال للمدعي احلف قال

في

في شرح المنهج وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن
حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في
الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود
الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس
له العود اليه الا برضى المدعي وبين القاضي وجوبا
حكم النكول للجاهل له بان يقول له ان نكلت عن
اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم
بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول
الا بزيادة لم يحكم عليه لخصمه اي لم يجب عليه
الحق بذلك بل بسبب حلف خصمه ولا يتوقف على
حكم بعد الحلف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار
وهو المعتمد فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر سقط حقه
من اليمين والمطالبة ولكن تسمع حجته كما مر فان ابدا
عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب
امهل ثلاثة ايام وجوبا على المعتمد وقد يتوهم
الحكم الخ اشار بذلك الى ان الحكم بالحق على المدعى
عليه لا يكفي فيه نكوله وان حكم به القاضي
اه قال في اربع مسائل هذا حصر نسبي اي بالنسبة
لما ذكر في هذا الكتاب والا فقد بقي صور منها كما في
م ر ما لو ادعى ولد مرتزق بلوغه باحتلام لاثبات
اسمه حلف فان نكل لم يعط لا للحكم بنكوله بل لان
الموجب لاثبات اسمه الحلف وهو لم يوجد وليس
حكما به اي بالنكول بل بالوجوب الاصلي لما ياتي اي
من التعاليل الاتية وقال الشوبري اي من مساعدة
الاصل والظ فليس الحكم فيها بالنكول بل به وبما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاهده من الاصل في النظام والمال واحد مثله
اي او متوازيا او متفرزا اما اذا كان بين اظهرنا فله
عليه بل تؤخذ منه لعدم السقوط ولم يات بدافع
اي مانع بينة او يمين اي فليس الموجب لدفع ذلك
بصوا لينكول بل موافقة الاصل من عدم السقوط
المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل لم يعط شيأ فيه نظر
لانه يرضخ له وان كان صبيا الا ان يقال مراده لم
يعط شيأ من السهم فلا ينافي انه يرضخ له ولو قال
لم يعط سهما كان اولى للكفر النظام اي لا للنكول
زب الحايط اي الستان من نخل او عنب
لمحتمل اي بقدر محتمل بفتح الميم كحمة او سف في مائة
وقوله ونكل اي رب الحايط حكم عليه اي ويؤخذ
منه زكاة الزايد على كلام الاصل ويحكم عليه بذلك
لا للنكول بل لان ذلك هو مقتضى ملكه النصاب
ويحول حرصه الباللمقدية متعلقه بحكم والحرص
على المخروص على ضعيف فان المعتمد ان اعيان
الزكاة كلها مستحقة فتصدق بلا يمين وان نكل ويجب
عليه زكاة المتيقن وبقي صور لا تحكم فيها بالنكول
ولا يحلف المدعي فيها مالو نكل مدعي على ميت
بما لا مبت بلا وارث او نحو وقف عام او على مسجد
فليس الي ان يحلف او يقر وكذا لو ادعى وصي
ميت على وارث انه اوصى بثلث ماله للفقرا
مثلا فانكر ونكل عن اليمين فليس الي ان يقيد
او يحلف كما قاله م ر حتم

باب العتق

الم كتابه به رجا ان الله تعالى يعتقه وقاريه

من

من النار فسأل الله تعالى ان يعتقنا ومشايخنا
واحبتنا منها والعتق من المسلم قربة اتفاقا اذا
كان منجزا ومعلقا بقربة كان صليت كذا فانت
حر وكذا من الكافر على المعتمد فيخيت عنه من عذاب
غير الكفر بسببه والاعتاق كسبي من خصائص هذه
الامة كما قاله بعضهم وورد انه صلى الله عليه وسلم
اعتق ثلثمائة وستين على انه يستلزم خاصيته كذا
لوجود انا ودليل على ذلك كما قاله ع ش ينفع بحكم
المترتب على انه يستلزم خاصيته هذه الامة كما قاله
بعضهم وورد انه صلى الله عليه وسلم اعتق
ثلثمائة وستين نسمة وعاش ثلثمائة وستين سنة ونحو
بيده الشريفة في حجة الوداع ثلثمائة وستين بدنة
واعتقت عائشة كذلك واعتق ابو بكر كثيرا واعتق
العباس سبعين واعتق عمار ذو هو عاصر عشرين
واعتق حكيم بن حزام مائة فطوقني بالفضة واعتق
عبد الله بن عمرو الفا والفا فتح ستين حجة
وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن ابن عوف
ثلاثين الفا معنى الاعتاق اي هو اسم
مصدر الي عتق الذي مصدره الاعتاق كاكرم اكراما
واجمل اجمالا وانما جعلوه اسم مصدر ولم يجعلوه بافيا على
مصدريته ليرتب عليه التفريع وهو قولهم ازالة
الرق الخ والعتق كما يشمل مصدر العتق المتعدي بمعنى
الاعتاق يشمل ايضا مصدر العتق اللازم ومعناه
زوال الرق عن الارقى الذي هو اثر الاعتاق فالحاصل

رضي الله عنهما وتحتها ستين عائشة

ان العتق يشمل الازم والمتقدي كما قاله الشوبري
في حواشي المنهج ولكن المراد به هنا المتقدي الذي
هو مصدر لا عتق واسم مصدر لاعتق واما قول بعضهم
فهو مصدر لاعتق فليس في محله وهواي شرعا اما
لغة فمعناه الاستقلال يقال عتق الفرخ اذا طار واستقل
ويطلق على حل القيد او الاطلاق عن الادمي
حزق به الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الاصح
لانه ليس له سوائب هكذا قيد وقيل ان ملكهما ليس
برق اذ هو محرز حابس سببه الكفر فالولي ان يقال
انه لبيان الواقع او لاخراج الجنين اشتراه ثم الملتقه
وقلنا اذ ذاك لا يعد عتقا وكان له ولي ان يزيد
في التعريف لا الى مالك لاخراج وقف الرقيق فانه
ازالة الرق عنه بلى مالك على القول بانه الموقوف
ملك للواقف او الموقوف عليه وبعضهم اخرجه بقوله
ازالة لانه الموقوف لم يزل رقه فلا حاجة الى الزيادة
المذكورة وهذا اولي والاصل فيه اي في الباب
اي في الاحكام المفيدة منه فك رقبة اي من
الرق وهو اما بضم الكاف مصدر وضاف لرقبة
او بفتحها فعل ماض فرقبة منصوب به فتانان
سبعيتان وعلي الاولي فهو مرتبط امحذوف
يقدره هواي الله فتحام اقتحام المقدر في قوله وما ادراك
ما العقبة اي اقتحامها اي الدخول فيها واطعام
بالتنوين عطف عليه وعلى الثانية فهو بدل من
اقتحم وعطف بيان وخص الرقبة بالذكر دون
سايرالاعضاء لانه ملك السيد كعبده كما قيل في رقبته

فاذا

فاذا عتق فكانه اطلق من ذلك ايما رجل ما زايته
و رجل وصف طردي بعض وكذا قوله مسلما فذكر هذه
الامور للغالب وفي اقرء خمس لغات فتح الراء وضمها
رفعا ونصبا وجرا واتباع حركتها لحركة الهمزة فيكون
معربا من مكانين فهذه ثلاث لغات عند اثبات الهمزة
ويقال مرء بفتح الميم وضمها وبنيتي على حرات ولا يجمع
وفي امراة ثلاث لغات امراة باثبات الهمزة الاوفصل
وفتح الراء وهمزة بفتح الميم واثبات الهمزة وهمزة
بنقل حركة الهمزة لما قبلها واسقاطها استقذ الله
لكل محتوم منه الى الصحيح الله ولا للعتق والثاني للمعتق
و الفرخ الله ولا للمعتق والثاني للعتق فهو لف
ونشر مشوش والعرخ بالنصب عطف على عضوا و
خصه بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة فربما
يتوهم عدم العتق عند الاختلاف وقيل خصه لحرمته
بالزنا ونحوه واعترض بان حرمة اللسان وهو الكفر
اعظم من ذلك الا ان يقال الكلام في الرجل المسلم والظاهر
انه انتقال من الاعلى كالوجه واليدين الادنى وهو
الفرخ ويحوز العكس باعتبار كون هتمته اكمل وفي
الحديث ان العتق يكفر الكبايرلا ان معصية الفرخ الزنا
وهو من الكبايروذلك لا ان له من تة على كثير من العبادات
كالصلاة والصوم لما فيه من بدل المال الذي هو على
الانفس ولذا كان الحج يكفر الكبايرعتق وشرط
فيه كونه مختارا اهل تبرع وقوله فيصح من مسلم وكافر
ولو صبيا لا من مكره بغير حق اما به كمن استكره
عبدا بشرط عتقه فاكرهه الحاكم عليه فيصح ولو من

لعظم حرمته

غير مالكه غير نيابة نعم يصح اعتاق الولي عن الصبي
في كفارة القتل العمد من مال الصبي وله من صبي ومجنون
ومحجور سفه او فلس نعم لو اوصى به السفيه صح اذ لا حجر
بعد الموت وله من مبعض ومكاتب ويصح اعتاق المشتري
المبيع قبل قبضه والراهن الموسر المرهون والوارث
الموسر رقيق التركة وعتيق وشرط فيه اذا تعلق
به حق لازم غير عتق ينفع بيعه باذن يتعلق به حق
اصله او تعلق به حق جائز كما اذا وهب له ذمي وهو مخلف
كما يستولده والمكاتب اولا زم غير عتق لكن لا يمنع بيعه
كالموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كالمرهون اذا كان الراهن
معسرا واعتاق المرتد فوق اذا اسلم بنى صحة عتقه
والا كان فيئا لبيت المال وصفته وشرط فيها لفظ
يشعر بالعتق وفي معناه ما مر في الضمان من الكناية
واشارة الاخرس ولو بالعجمية او مضافة لجزء او له
تعالى وسيأتي بانك حر لوجه الله تعالى وتشديد
اللام للعبد نفسه اي شراه من سيده او قهره سيده الحربي
بان كان ببلاد الحرب وهما كافران وقهر سيده فملكه
وملك نفسه وعتق هو وله يحتاج الى قوله اعتقت
نفسي اصله او فرعه اي من النسب ذكرا كان
كل منهما او غيره او زوج عطف على ملك وحينئذ يقوله
فزدت لها زنة له حل ان يصح شراؤه له بعد ذلك
في ذلك اي المذكور من الثلاثة والحرية يأوها
للمصدرية ولو قال والتحرير كما في المنهج لكان اولى
اي ما اشتق منها اما هي فكناية ان كانت تحريرا
وعتقا ولو قال اعتقك الله او اساه اعتقك كان صريحا

كظلقك او ابراك الله فيما عندك الله او اقالك الله فان
ذلك كناية لتضمنه بعدم استقلاله بالمقصود بخلاف تلك
ونظم بعضهم هذه القاعدة بقوله ما فيه الاستقلال بالافا
وكان عند الذي الاملا وفيه صنح عنده كناية فكن لذا الفا
ظ دار به ولو كان اسمها قبل هذا ياحرة فقال لها يا حرة ولم
يقصد العتق بان قصد النداء او اطلق لم تعتق وان عتقت
بهذا ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كانت
قد هجر وترك عتقت في صورتين قصد العتق والاطلاق
دون قصد النداء ولو زاحمته امته فقال لها تاخري يا
حرة وهو جاهل بها لم تعتق لان معنى الحق العفيفة عن
الزنا ولو قال للمكاتب حر خوفا منه على قنه هذا حر عتق
ظاهرا لا باطنا بخلاف قول الضارب لقنه عبد عمرو
حر مثلك فلا يعتق عليه ولو قال لغيره انت تعلم ان عبدي
حر كان اقرارا بحريته بحلف انت تظن ولو قال لعبده
افرغ من عملك قبل العشاء وانت حر ولو قال اردت
حرا من العمل دين وقال له انت حر مثل هذا العبد عتق
المشبه او مثل هذا عتق الاول بالنشا والثاني
بالاقرار ومن ثم لم يعتق باطنا اه فالحاصل من ز
لو ورودها اي ورود مجموعهما وانه فالعتق لم يرد
في القرآن كانت اويدك او رقبتك فعتق كلمة
سرابة كنظيره في الطلاق فيشترط ان يكون الجزء
الموجود اخيرا بحيث يسري منه للكل بخلاف ما لو قلنا انه
من باب التعبير بعض عن الكل باسم الجزء فلا شرط وهو
نعم لو وكل في اعتاق كله فاعتق الوكيل جزءه فانه
يعتبر ذلك الجزء فقط ان كان شائعا فان كان معينا عتق

كله على المعتمد ولا يضر في الصراحة خطأ تذكير اوتانيث
فقوله لعبده انت حر ولامته انت حرة صريح
فان اعتق الخ هذا المستثنى والمستثنى منه تقدم في
الوصية في صحة المراد بالصحة ان لا يكون مريضا مرضا
يتصل به الموت وان كان مريضا مرضا لا يتصل به
فمن رأس المال متعلقه بالمثل الوصف الذي قدره اك
وهو عبد ولا دين عليه مستغرق فان كان عليه
دين مستغرق فلا ينفذ عتقه في المرض لا في الثلث ولا
في ميزه لكن اعتاقه منعقد حتى لو برئ شخص بادا
الدين او ابرأه مستحقه نفذ العتق في الثلث كما لو
اوصى بشيء وعليه دين مستغرق افاده في شرح المنهاج
من الثلث اي فيعتبر من الثلث فاذا كان له عبد لا
مملك غيره عند الموت فاعتقه في مرض موته
عتق ثلثه ورق ثلثاه نعم ان مات في حياة السيد مات
رقيقا كله على المعتمد لانه ما يعتق تبينا ان كصحيح للورثة
مثاله اقادم ر الا في عتق اي اعتاق ام الولد بان
تحبل في مرض موته واما اولنا العتق باله اعتاق
لساس المستثنى منه اعني قوله فان اعتق اي وان
كان الحكم لا يختص بذلك واذا اعتق احد الشريكين
نصيبه بان قال نصيبي منكم حر او انت حر ولما يأتي
من احدنيك من قوله سرى اعداد بالموسر الغنية
بل من له من المال وقت الاعتاق دون ما بعده ما
يغني بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس
من مؤنة من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يليق به وسكنى يومه وليلته على ما سيق في

المفلس

المفلس ويصرف لذلك ما يباع ويصرف في الدين
والحاصل ان شروط السراية اربعة احدها اليسار بانها
مباشرة العتق او علكه العتق ولو بنائبه صاحتاره
كشراء جزء له صلم وفرعه والمراد بها للختيار السبب
في الاعتاق لا ما قابل الاكراه لان الكلام فيما يعتق
فيه القضي والاكراه لا عتق فيه وخرج به ما لو ورث
جزء اصله او فرعه فلا يسري عتقه الى باقيه لان
سبيل السراية سبيل الضمان لتكلفه ولم يوجد منه اتلاف
ولا قصد تملكها فتولد محلها للنقل فخرج ما لو اصل
احد الشريكين الامة المشتركة وهو معسر ثم اصلها
الاخر ثم اعتقها احدهما فيعتق عليه نصيبه ولا يسري
الى نصيب شريكه بل يعتق بموته رابعها ان يوجد
العتق لنصيبه او للكل فلو قال اعتقت كل نصيب شريكي
لكني لم هو كناية وما احسن قول بعضهم
يا رب اعضا النحو دعتقها من فضلك الواسع وانت الواقي
والعتق يسري في الغنى يا فالغ. فاقتى على الغاني يعتق الباقي
وعليه قيمته لشريكه وللشريك مطالبة المعتق بدفع
القيمة واجباره عليها فلو مات افتقد من تركته فان لم
يطالبه الشريك فللعبد مطالبته فان لم يطالبه
طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان
كان للعبد حاضرا وقرب الخبر وجمع اهل التقويم
او مات العبد او غاب او طال العهد صدق المعتق
في الاظهر عنائي او اوصى الخ هم من عطف
الخاص على العام لان الميت معسر فلا يسري اعتاقه
لبدا الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال

غير الموصى به بالموت الى الوارث فامتثل بالبنا للفاعل اي
الوصي بان اعتق العبد ومقتضاه ان عتقه يتوقف على
اعتاق الوصي وهو كذلك والظاهر انه يجبر على اعتاقه
لو امتنع وذلك اي ما ذكره المص فقوله واعطى شركاه
راجع لقوله وسرى وقوله والا راجع لقوله فان كان معسرا
من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة اي نصيبا والعبد
وصف طردي لا مفهوم له بل مثله الامة وقوله ثمن العبد
اي قيمته لانه لم يبع ويقدر مضاف اي قيمة ما بقي
العبد لانه لا يشترط ان يكون له مال يبلغ قيمته كله وقوله
قيمة عدل اي تقويم شخص عدلا والمراد قيمة عادلة
لا جور فيها ولا اجحاف وقوله فاعطاه بالبنا للفاعل اي
الشريك وهو ليس بقيد كما سياتي وكذا الجمع في الشركا
وقوله وعتق عليه هو الجواب في الحقيقة والواو لا تقتضي
ترتيبا اذ هو المترتب على الشرط حصل تقويم ام لا
اعطى الشركا حصصهم ام لا وعتق عليه العبد
اي كله وقوله والا راجع لقوله وكان له مال والا بان لم يكن
له مال اصلا او له مال لا يفي بقيمة الكل فقد عتق منه
ما عتق وهو حصته فقط في الاول او هي بعض حصته
شريكه في الثاني فالمراد ما عتق بالاعتاق او بالسراية
عن جميع ما اعتقه اي من افراد العبيد دفعة بضم
الدال اي بغير حرف مرتب سوا كان العتق منجزا كان قال
اعتقتكم او معلقا بالموت كان قال اذا مت فانتم احرار
وغانم وسالم وبكر احرار فيقرع بينهم فمن خرجت قرعته
عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان
المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق فان اتى

بحرف

بحرف مرتب كان قال اعتقت سالما ثم غانما ثم بكرا
او قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما
قدمه فيعتق الاول فالاول الى تمام الثلث ولا قرعة
فان بقي شي فهو الى اجازة الورثة ولو اجتمع من المعتق
بقرعات كان اوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث
عليهما باعتبار قيمة العتيق فاذا كانت قيمته مائة والثلث
مائة عتق نصفه ولزيد خمسون ميز العتق بقرعة
اي ان لم تجز الورثة الجميع واشار بقوله ميز العتق الخ
الى ان القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل من وقت
اعتاق المريض وانها انما تميز العتق عن غيره ولا يكفي
عدم القرعة كان اتفقوا على انه ان طار غراب فغلان
حر او من وضع صبي يده عليه فهو حر والقرعة اما
بان يكتب في دفعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة
عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة ويخرج واحدة
باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق
الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر فان
خرج العتق عتق ورق الثالث او الرق رق وعتق
الثالث او بان يكتب اسماهم في الرقاع ثم يخرج رقعة فيها
على العتق فمن خرج اسمه عتق ورق الاخران
او يخرج رقعة على الرق الخ ما مر قيمتهم سوا خرج
به ما لو كانت قيمتهم مختلفة كمائة لواحدة ومائتين
لاخر وثلاثمائة لاخر فلا يعتق احدهم في جميع الصور
بل يقرع بينهم كما مر بان يكتب في دفعتين رق وفي
ثالثة عتق او بان يكتب اسماوهم الى اخر ما مر
فان خرج العتق للثاني عتق ورق الاخران او للاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق تمم منه
الثلث فان كان الثاني عتق نصفه والثالث عتق
ثلثه ورق باقيه والا خرج فقيد بقوله سوا لاجل قوله عتق
احدهم ولو اعتق فوق ثلثه معا لا يملك عشرهم فان كانت
قيمتهم سوا جعل كل اثنين منهم جزء وفعل ما مر في الثلثة
المتساوية القيمة او امكن توزيعهم بامتا لالقيمة دون
العدد او بالعكس كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين
مائة وقيمة ثلثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا
والثلاثة جزءا وفعل ما مرا ولم يمكن توزيع شيء من العدد
والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم
قيمتهم سوا سن ان يجزء والثلاثة اجزاء واحد
جزء واحد جزء واثنان جزء فان خرج العتق لواحد
عتق ثم اقرع بين الثلثة الباقين لتتميم الثلث فمن
خرج له العتق عتق ثلثاه وخرج العتق لاثنين رق
الاخران ثم اقرع بين الاثنين فيعتق من خرج له
العتق وثلث الاخر فاره في المنهج وشرحه وانما اطلنا
الكلام لمسيس الحاجة اليه هنا واذ كان مناسبة
باب القرعة الاتي

هو لغة النظر في مواقع الامور اي التامل فيها
ومنه حديث التدبير نصف المعتة قال شيخنا غلبة
على المعتة كلها من مالك متعلق بتعليق اي صادر
من مالك خرج به ما لو صدر منه وكمله خارجا وكل جمع
منه لم يصح لانه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها
كما لو وكل شخصا في تعليق طلاق زوجته فانه لا
يصح بموته اي واحد او مع شيء يوجد قبله كان زحلت

الدار

الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة وهي الدخول
قبل موت سيده ومات عتق وان مات السيد قبل الدخول
فلا تدبير وله عتق ولا تصير مدبرا حتى يدخل فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم اي في دين كان عليه بغير اذنه
بحكم الولاية العامة والنظر في مصالح المسلمين لانه اولى بهم
من انفسهم وباعه بثمانمائة درهم ثم ارسلها اليه وقال
اقض دينك فهذا يدل على انه باعه في حياة السيد وقبل
موته وهو وان كان صحيحا من جهته اذ الذي تقدم على
التدبير لكنه مخالف لسبب تحديث المذكور ولذا قال قال
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم اي في حياة الرجل في
دين كان عليه لا بعد موته كما توهمه بعض المغفلين انتهى
فحمل التوهم مستقلا للغفلة عن اصل القصة واسم الغلام
يعقوب ومدبره ابو مذكور الانصاري فتقرر
انه حيث لم ينكر عليه ويقول هذا التدبير باطل او لم يرجع
له او يحوذ لك رقيقه ولو كانتا وتمضيا كما ياتي
وقوله عبدا ولدا اي له نهاتستحق العتق بجهة
اقوى من التدبير بدليل انها تعتق من راس المال
ولا يصح بيعها مثلا وتعتق قبل وفاة الدين ولا كذلك
المدبر في الجميع وصيغته وشرطها لفظ يشعر
بالتدبير وفي معناه فاعتقني اذا صرت او
كناية كما ياتي ومالك وشرطه كما يعلم من كل منه
اختيار وعدم صبى وصبون فيصح التدبير
من سفيه ومفلس وتوقف الحجر عليهما وحق مستحق
وكافر فلو صرح بالاربعة كلا منهم صحيح العبارة والملك
ومن سكران لانه كالمخطئ حكما ومن مدبون وباني

وانما صح من المبعض وان لم تكن اهلا للولاء لانها
بنيت بعد الموت وهذا في المذكور من الشروط الثلاثة
كما قرره شيخنا عطية فلو قال وهذه من زيادتي لكان
اولى وهي موت السيد اي وحده لامع صفة اخرى
مقارنة للموت او سابقة عليه ليس في محله فانه مخالف
لصريح كلام المنهج وغيره وهذا في كونه تعليقا لا وصية
لا يحتاج الى اعتاق من الوارث بعد الموت ولو كان وصية
لاحتاج الى ذلك كما لو قال اوصيت بعتق هذا الرقيق فلا
بد من صيغة اعتاق بعده فهذا مما ينبني على الخلاف
وينبني عليه ايضا ما سيأتي في قوله ولو دبر ثم كاتب
المجيب قال الكردي فيما سيأتي بناء على ان التدبير عتق بصفة
اخرجه الخ ولا قبوله اي من الرقيق وكان الله ولي اسقاط
ذلك لانه لا يحتاج الى قبول بعد اعتاق الوارث على
القول بانه وصية بل يكفي مجرد الاعتاق على هذا
القول فليس لقبول الرقيق دخل فيما بنيته على الخلاف
ولذا اسقطه صاحب المنهج فلا يجوز له الرجوع عنه بتدبير
على كونه تعليقا لا وصية اي واما اذا قلنا بانه وصية
فيجوز الرجوع عنه كما مر بقوله كنقضته وفسخته
ولا عبرة كوطئي لمدبرته سواء عزل ام لا لانه لا ينافي
الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤها
لبقاء ملكه ولم يتعلق حقه به حتى لا زم الحاكم شراءه
الا بان يزيل عنه ولا يعود التدبير وان عاد ملكه
بعد ذلك بت اي على عدم عود الخلف في المبهم كما اذا
قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فملكها ثم طلقها ودخلت فانه لا يحنث ببيع اي

بت

بت او فيه خيار للمشتري بخلاف ما اذا كان للبايع فله
تكون رجوعا حتى ينقضي مدة الخيار او نحو كهبة
ووصية وكذا تولة مدبرته لانه اقوى منه بدليل
انه لا يعتبر من الثلث وله بيع منه الدين بخلاف التدبير
كسائر التعليقات راجع لقوله فلا يجوز الخ اي كما
ان سائر التعليقات لا رجوع فيها بناء على ان التدبير
تعليق عتق بصفة كامر الخ ولو كان بعد التدبير
اي او قبله وانما نص عليه ذكره لانه محل النزاع وفرض
المسئلة انهم انفصلوا قبل موت السيد والا عتقوا معها
قال الزعماني فان قلت قياس بنيته الولد اللام في نذر
الهدي والاضحية بنيته ولد المدبرة الحادث بعد
التدبير لها كما قاله بعض ائمتنا الله ثم وقفت في الكبير
الصغير عن ترجيح الاول كالمرتب وانتصر له الزركشي قلت
يفرق بان النذر لازم فقوي على اتباع الحادث بخلاف
التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه ولو
دبرها حاملا اي سواء انفصل ام لم ينفصل فهاتان صورتان
تكون الحمل فيهما مدبرا وكذا اذا كاتبها دبرها حاملا ثم
حملت ولم ينفصل الا بعد موت السيد فهذه صورة ثالثة
في الحمل والرابعة صورة الولد المتقدمة في قوله ولم يتبع
الخ والحاصل انه ان كان الحمل موجودا وقت التدبير
او وقت موت السيد ودخلها معا بنيتها في التدبير
والا فلا وفرض المسئلة ان الحمل من غير السيد فان كان
منه صارت به ام ولد فتعتق بذلك لا بالتدبير لكونه
اقوى كما مر ومثل ما ذكر يقال في المعلق عتقها بصفة
بيت لحملها حكم التدبير اي بطريق النص عليه

وتناول اللفظ كما ينتهي في العتق والبيع لا بطريق السراية
لانها لا تكون الا في الاشخاص له في اله شخاص ولذا قال
ثبت لحملها ولم يقل سري اذ لم يستثنه فان استثناه
صح الاستثناء وله ينتهي في التدبير ومحل ذلك حيث ولدته
قبل الموت والا بنتهاله ان تحقق لا تلد اله حرا اي غالبا بحيث لو
مات واعتقها حامل عملوك لفان الحمل يعتق بتفاوت
استثنائه والعرف قوة العتق قال في المنهج وشرحه وصح
تدبير حمل كما يصح اعتاقه وله تنفعه امه له ان اله صل للبيع
الفرع فان باعها حامل فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل
اله اي فيبطل تدبيره لدخوله في البيع وان لم يقصد به
الرجوع فان زال اي بطل وقوله بموته اي بموتها في صلة
السيد سواء انفصل الحمل قبل موتها ام لا قبل موت سيدها
ام لا اوعزم اي زال تدبيرها دون الموت كالبيع
اي بعد انفصال الحمل فان باعها قبل انفصاله فلا يدوم
تدبيره او انفصل عطف على زال دام تدبيره
اي الحمل المنفصل قبل الموت فيما بعدها كانت حية
بعد موتي اخذه مما بعده وقوله او عتقك اي او حررتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبر وان لم يقل بعد موتي
او اذا مت فانت حر حبستك بانك تدبير اي عن ملكك
الغير لك بناء على اله ولي وهي ما لو دبر ثم كاتب
على ان التدبير تعليق الخ ما لو نسخا على انه وصية فلا
يصح ارجال الكتابة عليه مع بقائه بل تنظلم لانها
اقوى منه فلا يصح قوله فيتعتق بان سبق تحلف
ما لو علمت من باب التعليق فان المعلق عتقه يصح
بيعه ونحوه فكتابته اولي في الثانية وهي

صورة

صورة العكس على تعليق عتق المكاتب بصفة فانه
جامع الكتابة كانت حرات دخلت الدار وكان اله ولي
ان يقول كانع الاولي بنا على ان التدبير الخ فانه حار فيها كما
صرح به في شرح المنهج اي واما لو بنينا على ان التدبير وصية
فلا يصح ان يكاتب ثم يدبر لان التدبير اضعف من
الكتابة فلا يدخل عليها لان الاضعف لا يدخل على الاقوى
ووجه ضعف الوصية صحة بيع الموصي به دون
المكاتب فالحاصل ان البناء المذكور جار في الصورتين
واما القياس على تعليق عتق المكاتب خاص بالكتابة
فيتبع اذ هذا من جملة الاحكام ولو قلنا ببطلان
احكامها لكان كسبه اي الحاصل قبل الفوت
لمولاه وقد صرح قال م ر فان مخرج مسئلة الكتابة عتق
ماله عتق بقدره وبقي الباقي مكاتبا فاذا ادى قسطه
عتق اه ويقاس بها اله ولي على حد سواء انتهى
اي من ثبوت الاستيلاد ولو
وبمر ذلك ولم يقل باب المستولدات مثلا تبركا بالحديث
وهو مهات الاولاد لا يبعن اك وبمر بالباب لدخوله
عتق ام الولد تحت ما قبله نظرا لمطلق العتق وفي
بمر بكتاب كالمنهج واصله نظر لكون العتق هنا فعليا
وفيما وما قبله من العتق والتدبير قولي واختياري
فلم يكن هذا مندرجا فيما قبله وهو ما مبتدا اخبره
محذوف او بالعكس واله ولي اولي لان الخبر انما
اتي به لاجل المبتدا فهو اولي بالحذف او محذورا
ومنصوب على ضعف ويجوز فيه السكون بناء على ان
الاسماء قبل التركيب لا عدة ولا مبنية وعتيل

استخدام

مبنية اي صالحة لذلك لا انها معربة او مبنية بالفعل
فالخلف لفظي واسما التراجم والكتب من حيز علم الجنس على
الصحيح وقيل من حيز علم الشخص وقيل من حيز اسم الجنس وقيل
من حيز النكرة بخلاف اسما العلوم فانها من حيز علم الشخص فالباب
هنا عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
على المختار من الاحتمالات السبعة للسيد المشهورة بضم
الهمزة الخ تكلم على ذلك من جهة لفظه ومعناه واصلها
امهة هذا جواب عن سوال وارد على قوله جمع ام حاصله
ان من شرط الجمع ان يساوي مفرده في الحروف الاصول
والمفرد هنا خال من الها التي هي لام الكلمة وحاصل الجواب
انه مساو له بحسب الاصل ففي المفرد بحسب الاصل ما في الجمع
من الحروف الاصلية على احد الاقوال الاتية واصلها امهة
اي والها زايدة وقيل اصلية وحاصل الاقوال في المسيلة
ثلاثة الاول مذهب س وهو ان ام اصلها امهة والها
زايدة فوزن ام فعل وامهة فعلهة ثم جمعت ام على امهات
لزيادة الها ايض فوزنه فعلهات فالها زايدة في كل من
المفرد والجمع وانما زيدت في الجمع لانه يرد الاشياء الى
اصولها وقد علمت ان اصل ام امهة وقد قالوا امات
على الاصل لكن امهات اكثر في الناس وامات اكثر في
البهايم ومذهب ابن السراج ان ام اصلها امهة ايض
ولكن الها اصلية فوزن ام فع ووزن امهة فعلهة فالهمزة
فا الكلمة والميم عينها والها لامها والميم الثانية زايدة
لكن قوبلت بالعين ايض لانها ضعف اصل قال في
الخلاصة وان يك الزايد ضعف اصلي فاجعل له في
الوزن ما للاصلي والتا زايدة فحذفت الها التي هي

لام

لام الكلمة والتا الزايدة فصار ام بوزن فع كما تقدم
ثم جمع على امهات بوزن فعلهات ولا يصح جمعه على امات
والدليل على هذا ما حكي عن صاحب العين انهم يقولون
تامهت اما اي اتخذت اما وهذا المذهب ضعيف لانه
خلاف الظ واما حكاية صاحب العين فلا يحتج بها لما فيه
الخطا والاضطراب ومذهب بعضهم ان كلا من ام وامهة
اصل مستقل كسبط وسبطة ودمث ودمثة فتكون امهات على
هذا جمع امهة والها اصلية في كل من المفرد والجمع وامات
جمع ام ووزنها فعل قاله الجوهري قال في شرح المنهج ومن
نقل عنه انه قال جمع امهة اصل ام فقد تسمح اه والناقل
هو الجلال المحلي في شرح المنهاج واجاب عنه شيخ الاسلام
بانه تسمح اي تجوز في النقل وسبب التجوز انه لما كان
ما يثبت للفرع يثبت للاصل غالبا تساهل ونقل عن
الجوهري انه جعله جمعا للاصل مع انه في الحقيقة جمع
للفرع والاصل فيه اي في الكتاب اي في احكامه
المفيدة منه كعتقها بموته لا في نفس الكتاب لانه لفظ
لا يقام عليه دليل لان الادلة للاحكام لا للالفاظ
اما امة اي شرطية مبتدا وما زايدة بين المضاف والمضاف
اليه او نكرة موصوفة بامة اي شي امة اي رقيقة فهو
فمتوول بمشتق لاجل ان يصح كونها صفة او نكرة تامة
فلا تحتاج لصفة وامة بدل من ما فاوجه الجر ثلاثة
اما للاضافة او على الصفة او البدلية ويصح الرفع
على احد ثلاثة اوجه ايض اما بدل من اي بدل كل من
كل وما زايدة او خبر لمبتدا محذوف وما موصولة والجملة
صلتها فحذف صدر الصلة وان لم يستطل على قلة قال

في الخلاصة وان لم يستطل فالحذف نزرا وما نكرة موصوفة
والجملة صفتها وفي الوجه الاول مناقشة وذلك لان البدل
من اداة الشرط لابد ان تقترن باداة شرط كقولك من
يقم زيد وان عم واقم معه كما ان البدل من اسم الاستفهام
لابد ان يقع بعد اداة الاستفهام دون ادواة الشرط قال ولهذا
اقتصر في النظم على الاستفهام وكذا فعل في التسهيل مع كثرة
جمعه فيه اه ولكن المشهور هو الاول ففي البدلية نظر ويصح
النصب اما على الحال من اي او على التمييز لما لابهامها
وهذا كله ان لم تعلم الرواية والا تعينت وقوله ولدت فعل
الشرط في محل جزم خبر المبتدا وهو على المختار من اقوال
ثلاثة ثانيها جواب الشرط ثالثها هما معا وانما كان الاول
هو المختار لانا وجدنا العرب التزموا فيه ضمير ولم يلتزموه
في الجواب فدل على انه هو الخبر لا يقال انه لم يفد الا بضميمة
الجواب لانا نقول لا يضر ذلك لان الخبر قسمان ما يفيد بنفسه
وما يفيد بضميمة غيره وقوله فهي حرة جواب الشرط
وقرن بالفا لانه جملة اسمية وهي من المواضع السبعة
التي يجب قرنها بالفا المنظومة في قوله اسمية طلبية
وبجامد وبما ولن وقد وبالتنفيس وقوله عن دبر
عن بمعنى مع والدبر بمعنى الموت اي حرة مع الموت ويطلق
الدبر على اخر جزء من حياة سيدها وعن بمعنى بعد
اي بعد اخر جزء من حياة سيدها فيساوي ما قبله واطلاق
الدبر على ذلك مجاز بالاستعارة بان شبه اخر الحياة بالموت
واستعير له لفظ الدبر بجامع عدم الانتفاع في كل فان من وصل
الى اخر جزء لا ينتفع به كالميت هذا ان لم نقل انه مشترك
بين الموت واخر كل شي والا كان اطلاقه على اخر جزء

من

من باب اطلاق المشترك على بعض معانيه وهل هو حقيقة
او مجاز خلاف مقرر في الاصول والمراد ولدت ولو من
غير طريقه المعتاد كجنسها وفمها ولو احد توامين وان لم ينفصل
الثاني بخلاف العدة فلابد فيها من وضعهما لان مدارها
على براءة الرحم وقدم هذا الحديث على ما بعده للاتفاق
على رفعه وان كان في الثاني فايدة اكثر لان فيه خمسة
احكام وفي الاول حكم واحد وايضا فالحكم المذكور
فيه وهو العتق اصل للاحكام المذكورة في الحديث الثاني
ماجه اسم اعجمي لازم السكون وصلا ووقفا فهو
معرب بحركة مقدرة منع من ظهوره سكون الحكاية
وهو في الحديث مجرور بفتحة مقدرة نيابة عن
الكسرة لانه اسم لا ينصرف للعلمية والعجمة ومثله سيده
ومنده وبردزبه وهو اسم ام الراوي وصحح
اسناده اي رجاله امهات الاولاد مبتدا ولا يبعن خبر
ولا فيه نافية والجملة وان كانت خبرية لفظا لكنها انشائية
معنى بدليل قوله فيما سياتي لخبر امهات الاولاد ولا يبعن
الخ ان لا يستدل به على ذلك الا على كونه نهيا معنى
وجملة يستمتع خبرية لفظا ومعنى ولذا لم يعطفها
على ما قبلها لان بينهما كمال الانقطاع لتوافقهما لفظا
لا معنى وهي حكم واقعة في جواب سوال كانه قيل ما
يصنع بها سيدها فقال يستمتع الخ ولم يقل بهن مع انه
جمع لما يعقل والافصح فيه المطابقة كما قاله سيدي علي
الاجهوري وجمع كثرة لما لا يعقل الافصح الافراد فيه
باقل وغيره فالافصح المطابقة ونحو هبات وافراة
لايقة لان المراد بالاستمتاع خصوص الوطي ولا يمكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطي الجميع في ان واحد فعدل عن المطابقة التي هي الافصح
لما ذكر واتى بقوله ما دام حيا بعد قوله يستمتع لان الفعل
في معنى النكرة والنكرة في حيز الاثبات لا تعم عموما شموليا
بل بدليا فيفيد جوازه في بعض الازمنة دون بعض
فافاد العموم بقوله ما دام حيا وان كان الاستمتاع لا يكون
الا في حال الحياة وقوله فاذا مات مثل الموت وصوله
لحركة مذبوح بجراحة بخلاف ما اذا وصل اليها بمرض وقوله
فهي حرة اي واذا ماتا معا فعنه معنية محققة نظرا الى
ان العلة تقارن المعلول بخلاف ما لو شككنا في السبق
والمعية لان الاصل الرق حتى يتحقق الحال وان علم
عين السابق ونسي وجب التوقف حتى يتبين الحال
ايضا وذكر في الحديث منع البيع وما بعده اشارة الى
انه لا فرق بين ان يكون الملك في ذلك قهريا كالارث
او اختياريا وهو قسمان اما بعوض كالبيع او بدونه
كالهبة وقدم البيع لاكثرية وقوعه والمراد لا يبعن ولا
يوهبن للغير بدليل ما ياتي فهو عام مخصوص والمراد
لا يبعن كلا ولا بعضا ولا بشرط العتق ولا ممن تعتق عليه
بخلاف بيعها لنفسها كلا فيجوز وكذا بعضا فيسري وانما
جمع في امهات الاولاد ولم يفردها او يفرد الاول
دون الثاني والعكس لان ام الولد في الولد تطلق على
كل ذات ولد فجمع اشارة الى ان المراد معنى خاص وهي
الامة التي فيها ولو افرد الثاني لم يصح لان الولد الواحد
لا يكون من امهات متعددة اذا حبلت عبر باذا دون
ان لان اذا للتحقيق والاحبال تحقق لكثرة وقوعه وتعلق
الارادة به من حيث الشهوة البشرية والشرعية لاجل

حصول

حصول النسل ونظير ذلك قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا
لنا هذه وان تصبهم سيئة فان وقوع السيئة نادر بخلاف
وقوع الحسنة لا يقال كلامه تعالى لا يوصف بكونه مجزوما به
او مشكوكا فيه لانه تعالى لا يتصف بذلك لانا نقول انه
يوصف بذلك بالنظر لحال الشيء في نفسه وفرض ورود الكلام
على لسان المتكلم من البشر لا بالنظر لعلمه تعالى فان قيل قد استعملت
ان مع الموت في قوله تعالى ولئن متم او قتلتم مع تحققه اجيب
بان القصد ترغيبهم في الجهاد وعدم تقاعدهم عنه فالمعنى
والله اعلم ان ما يخافونه من الموت او القتل في سبيل الله
تعالى ليس محققا وعلى فرضه فمغفرة الله تعالى خير
فالمعلق خصوص الموت بهذا السبب لا مطلق الموت
واعلم ان بقية ادوات الشرط حكمها كان في عدم الجزم كما
ذكره الجامي تبعا للرضي ولم يقل حملت ولا علقت لانهما
يكونان في الادميين وغيرهم بخلاف حبلت وتعبيره بذلك
اولى من قول المنهاج احبل لانه لا يشترط القصد
من قراي يمكن احباله بان استكمل تسع سنين كله او
بعضه فاعل حر لانه صفة مشبهة اي قامت به الحرية
او بالنصب على التشبيه بالمفعول به ولا يصح جره توكيدا
لان توكيد النكرة بالمعرفة منعه البصريون ولا يقال
يمكن الجري على طريق الكوفيين لانا نقول يمنع منه عطف
بعضه عليه لانه ليس من الفاظ التوكيد ويصح
كونه بدلا ولا يرد ان المبدل منه في نية الطرح لان
ذلك بالنظر لعمل العامل لا بالنظر للمعنى وهذا التفهيم
من حيث نفوذ الايلاد وان كان وطي البعض لازمته
من حيث المعنى ان بعضه مملوك لسيده مالك بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليس له صرف هذا البعض الذي يخص السيد في غير حاجته
لا يقال ان الاب البعض لا يثبت استيلاده بوطيه امته
فزعه ومقتضاه عدم ثبوت استيلاد البعض لانا نقول
انما يثبت استيلاد الاب المذكور لماله في ماله حق شبهة
الاعفاف وهو منتف في البعض ولا يرد ايضا انه لا يصح
اعتاقه لانا نقول المانع من صحته كونه لئيس اهلا للولا
وهو منتف هنا اذ بالموت الحاصل بالعتق انتفا ذلك
ومن ثم صح تدبيره ولو كان فداي اصليا واما المرتد
فايلاده موقوف كملكه او مجنونا ابه او مكرها وسيها
لا مفلسا فلا ينفذ ايلاده على المقذ امته المراد بها
من له فيها ملك وان قل فيدخل امة المشتركة تكنه
ان كان موسرا سري لما اليسر به من كل نصيب شريكه
او بعضه والا فنبثت في نصيبه فقط والمراد ملك
تحقيقا او تقديرا فيدخل امة الفرع وهذا اعني
كون الامة مملوكة للسيد احد شرطي والثاني ان
لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق
والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت منه ولم
يملكها السيد بعد وذلك بان لم يتعلق بها حق اصلا
او تعلق بها وهو غير لازم كجارية او لازم وهو
كتابة او غير كتابة كتعلق زايل عند العلوق او
مستمر والسيد موسرا ومعسر وقد زال بعد ذلك
ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد واما اذا تعلق
بها حق كذلك فلا يثبت الاستيلاد وحق اللازم
كالرهن بعد القبض وامة الفرع وهو مخذ فتبين مما
مجيء غير قياس وعوض عنها التاء وكان القياس قلبها

الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ولهذا ترد في التصغير
فيقال امية واصل امية اموه اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداها بالسكون الخ وتثنى على امتان على لغة المقد
ويجمع على اماكن اذا وقلبت الواو همزة لوقوعها
طرفا اثر الف زايدة كساء وجمع ايضا على امم كقاض
واصله امو بهمزتين الاولى متوحة زايدة والثانية
فا الكلمة فقلبت الفا لاجتماعهما ساكنة مع مثلها وقلبت
الواو ياء لوقوعها طرفا وجمع ايضا على اموات كشوط
بلا وطي كاستدخاله منه المحرم حال حرمه وجه وان
لم يكن محترما حال دخوله بان استدخلته على وجه الزنا
ولا بد ان ينفصل في حال حياة السيد وتستدخله
في حياته اما اذا انفصل في حياته واستدخلته بعد موته
فانه يثبت النسب والارث دون الاستيلاد واما اذا
انفصل بعد موته واستدخلته كذلك ففيه خلاف
قال الشيخ الخطيب يثبت به النسب والارث وهو المعتمد
وقال ق ل لعدم ثبوتها له لانه انفصل عن حيه منفكة
عن الحل والحرمة ولو اختلط المحرم بغيره من السيد
او اجنبي ثبت الاستيلاد له ان وجد مقتضى يغلب
الاول والمراد الاحرام ولو في الواقع فيدخل ما لو
وطيها اجنبية او بوطي محرم اي لسبب حيض
احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل
استبرايها او لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير
او لكونه محرما له نسب او رضاع او لكونها مزوجة
او معتدة او مجوسية او وثنية او مرتدة او مكاتبة
او لكونها مسلمة فكل هو كما قاله م ر والمراد محرم لعارض

او

كما في الامثلة المذكورة بخلاف الوطي في الدبر فانه محرم لعينه
فلا يثبت به استيلاد ولا نسب بخلاف ما لو تلذذ بحلقة
الدبر فامنى فان منيه يكون محترما واما ادخال المني المحترم
في الدبر فقال قل يثبت به الاستيلاد والظ عدم ثبوته
قياسا على ما لو وطيها فيه فوضعت اي حيا او ميتا
وقوله يجب فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة
او خفية اخبرها القوابل ويعتبر اربع منهن او رجلان
خبيران او رجل وامراتان افاده م ر بخلاف ما لو لم
يكن فيها صورة ادمي وان قلنا لو بقيت لتخططت
وانما انقضت بها العدة ثم المدار لان المدار ثم على براة
الرحم وهنا على ما يسمى ولدا وان لم ينفصل هذه
الغاية فاسدة من جهة الحكم لان المعتمد انها تعتق
بموته ولا تصير ام ولد الا اذا انفصل كله ومن جهة المعنى
ايض لانها لا تنافي قوله وضعت لانها لا يقال لها وضعت
الا اذا انفصل الولد ويمكن ان يجاب عن هذا بان المعنى
وضعت كله اما بعد موت السيد او قبله او بعضه قبل
موت السيد وان لم ينفصل باقيه الا بعد موته فصح
جعلها غاية لوضعت بعد تاويله بوضع الكل والبعض
على ما مر صارت به ام ولد جواب الشرط وجعله
في ابي شجاع حرم عليه بيعها الخ وفي المنهج عتقت
بموته ولا منافاة لان كلها تترتب على فعل الشرط
ولكن ما هنا اولى لان الذي يترتب اولا على فعل
الشرط هو صيرورتها ام ولد فتعتق بموته اي
ان وضعت في حياته فان وضعت بعد موته تبين
عتقها بموته ويترتب عليه الاكساب فتكون لها

من

من الموت ولو بقتلها له وقاعدة من استعجل بشي
قبل اوانه عوقب بحرمانه اغلبية فان قتلت فيه فالامر
ظاهر وان وجبت الدية فهي في ذمتها واذا كان السيد
مبعضا وقتلته عمدا وجب القصاص لانها حال الجناية
رقيقة والقصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق
لما مر اي في الحديثين حيث قال فهي حرة عن دبر
في الاول وقال في الثاني فاذا مات فهي حرة بخلاف
امة غره محترز امته وقوله ان لم يكن فرعه فان كان
فرعه صارت ام ولد للاصل ان كان كامل الحرية ولم
تكن ام ولد للفرع كما مر في الاعفاف كان وطيها
الخ والولد في الثلاثة حر لظنه المذكور وعليه قيمته
لسيدها بخلاف ما لو وطيها بظن انها زوجته المملوكة
فالولد رقيق وقوله بظن الخ اي وان كانت هي زانية
وهذه شبهة فاعل وتقدم شبهة الملك في الامة المشتركة
وخرج بهما شبهة الطريق وهي التي قال بها عالم
فلا يثبت بالوطي فيها نسب ولا استيلاد لانتفاء ظن
الزوجية والملك ولو وطي جارية بيت المال حد
وطي جارية ابيه او امه ظانا حلها له او اكراه على
الوطي فالذي يظهر كما قاله الاذرعي ان الولد رقيق
افاده م ر ولسيدها الخ شروع في الاحكام المترتبة
على صيرورتها ام ولد ولا فرق في السيد بين ان يكون
حرا او مبعضا لان تزويجه بالملك لا بالولاية وقوله
اجبارها اي تزويجها بغير اذنها لا بمعنى قهرها
نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة خرج عكسه
وهو ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مجوسية فانه يزوجها لانه حق اله سلام بالولاية اكد
الا تري انه يثبت له الولاية عليها بالجهة افاده م ر
فليس له تزويجها اي بل يزوجها الحاكم باذنه وحضانة
ولدها وان كانت رقيقة لبقيته لها في اله سلام اه م د
ويوخذ منه انه لو اراد التزوج بدونه لم يجز
عليه لاتباع اي لان الولد جزؤها وقد ثبت حريته
استتبعت امه فيها ومقتضى هذا امتناع بيعها اذا مات
في بطنها وفيه نظر اه ق ل ويقال امية الولد لا تثبت الا بالولادة والولد
السيد قبل وضعه عتقت من راس المال قال الرشيدي
ونقل عن المحلي افتا بيعها اذا مات في بطنها وفيه نظر
اه اقول يقال امية الولد لا تثبت الا بالولادة ولم توجد
وقولهم ان الحامل حر لا يصح بيعها محله اذا كان حيا وفيه
ما فيه اه ويمكن حمل كلام المحلي على ما اذا لم تضعه بل
بقي في بطنها ولا شك ان شرط ثبوت امية الولد لها
وامتناع بيعها ان لا تنقاعد عن المصنفة وقد مر
بثبوت امية الولد لها ولا ترهن كان الولي اسقاط
هذا من وجوه المفارقة لان المدبرة مثلها فيه
كما سياتي لانها لا تقبل النقل اي اله تنتقل من ذمة
الى ذمة جنايتها الثانية رجع جنايتها اله ولي
فيضمنها السيد قال اله مر يتبع من قيمتها وارش الجناية
اما الثانية فلا يضمنها السيد لانها لله وه تلف لها
ولم يصدر ذلك منه اله من واحد بل بالركاب الجاني
عليه اولا هذا ان استغرقت اله ولي قيمتها والا لزم
السيد قدر ما بقي منها للجناية الثانية شئ رجع الجاني
عليه ثانيا على اله ول باعتبار نسبة ارشه فينظر ما

اخذ

اخذا ولا وثانيا ويقسم بينهما باعتبار نسبة ارش كل
لمجموع الارش فيرجع لو جنت ثالثا ورابعا وعزدنك فرعي
كالثانية لان جنايا تها كواحدة بدليل انها لو جنت
مائة جناية اشتركوا في اله رش الاول باعتبار نسبة
ارو سلم هذا الاخذ فانما يدفع السيد للمجني عليه
اولا طالبوكلهم باقل اله مر بين القيمة والارش وطاوعه
يقسم بينهم تلك النسبة ويبقيها في العنق اي في
راس المال ولدها ولو ادعت ان هذا الولد حدث بعد
اله سئيله دا وبعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك
فقال بل حدث قبل اله سئيله د فهو قن صدق بيمينه
لخله فما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته
بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة
لان اليد لها فتزوج لخله فهاني اله ولي لانها تدعي
حريته والحر لا يد ضل تحت اليد وسكت المص عن اولاد
اولادها والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من
اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها ومن الذكور
قلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية افاده ح ط في
ث الغاية الحاصل اي من غير السيد اما منه فهو حر
وقوله رقيقا حال من الضمير في الحاصل اي حال
كون الولد رقيقا بان كان من قن وجاريها مع علمه
حريتها بخلاف ما لو علم حريتها فانه تلزمه قيمة اولادها
كما مر في قوله او بنا عطف على بنكاح اي فلا يكون الولد رقيقا
ولذلك لم يعتد به بقوله رقيقا بعد صيرورتها ظرف
لقوله الحاصل اي الحادث بعد صيرورتها الخ اما قبلها
فرقيق وبرهن هذا ضعيف جري عليه بفا للبلقيني

والمعتمد ما قاله في باب الرهن انه يمتنع رهن المدبرة وان
كان بدني حال لاحتمال موت السيد فجاة فما هنا سبق قلم
اه زي ويضمن سيدها جنايتها الثانية باقل الامرين
من الارش والقيمة ان كان قبل فداء الاولى فان كان بعده
اشتركت الثانية مع الاولى في الارش الاول بالوصف
اي القيد السابق في باب التدبير وهو حدوثهم بعد
التدبير وانفصالهم قبل موت السيد بخلاف ولد
المستولدة الحادث بعد الاستيلاد المنفصل قبل موت السيد
فانه يتبعها كما مر ولا يصح بيعها كلام مستانف الا في
ثلاث مسايل تبع في ذكر الثلاثة اصله وشراوها نفسها
ليس في الاصل كما سيذكره فكان الصواب ان يقول في
اربع مسايل فتامل اه قال فيما لو اشترت نفسها
اي كلا او بعضا ويسري الى الباقي ولا يلزمها قيمة ما
سرى كما مر وخرج بشرايها نفسها ما لو اشتراها
اصلها او فرعها او من اقر بحريتها فانه لا يصح بيعها
ومحله صحة بيعها ومحل صحة بيعها من نفسها اذا كان
السيد حرا الكل بخلاف البعض لانه عقد عتاقة وهو
ليس من اهل الولاء سايرا اي باقي المملكات الممكنة
هنا كالهبة والقرض فترد له جارية مثل نفسها
وخرج بذلك الوصية فلا يصح ان يوصي لها بنفسها
لاحتياجها لقبول وهو انما يكون بعد الموت وهي
معتقة بمجرد الموت او كانت مرهونة اي قبل الاستيلاد
اي او كان سيدها مفلسا وكان المالك فيها مفسرا
حال الاستيلاد اي ووطيها بعد الرهن او الجناية
وام ولد بالجر عطف على ما لو اشترت فهي مسيلة رابعة ويصح

الرفع

الرفع وجملة الشرط مع قوله ولا تصير الخ جر ولكن الاول
انسب بكلام الاصل لانه ذكر هذه واسقط الاولى وعليه
فكان الاولى ان يقول فان ولدته بالفاء لانه كلام مستانف
تفريع على محذوف تقديره والولد نسيب وبعد ذلك
فيه تفصيل فان ولدته في حال الكتابة تبعه رقا وعتقا
فان ادى النجوم عتق فقوله رقا وعتقا موزع اي
رقا وعتقا فقط في الثانية لانه صار حرا وعبارة
الشوبري قوله رقا وعتقا هذا انما يتصور بالنظر
الى مجموع المسيلتين وهما الولادة في الكتابة والولادة
بعد العتق لدون ستة اشهر فان المسيلة الاولى يتصور
ان يتبعه في الرق والعتق واما الثانية فلا يتصور ان
يتبعه الا في العتق اذ الفرض ان العتق حصل اه
قبل موت ابيه اي او معه تبعه رقا اي ينعقد
رقيقا ثم يعتق ولا يعتق لمقيدة لجواز البيع وعتقا
عطف عليه يمتنع اي عليه اي على سيده لانه
مكاتب حكما لضعف ملكه اي بل يتوقف عتقه
على عتقه وهذا معنى قولهم انه مكاتب عليه اه عبد
البر ان كان يطوها اي مع العتق او بعده ولو مرة
واحدة وقوله لظهور العلوق مع الحرية اي فيما اذا
كان يطوها مع العتق او بعده ولو مرة واحدة
وقوله او بعدها فيما اذا كان يطوها بعده
والا اي بان لم يطاها اصلا الا مع العتق ولا بعده
او وطيها وولدته لدون ستة اشهر من الوطي
وام ولد كتابي الاولى ان يعقل كافر لانه لا
فرق بين الكتابي وغيره وهو قوله هو اعم اي لعدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شموله غير النصراني حيل بينهما اي وجب على الحاكم ان علم
بذلك فان لم يعلم به وعلم به بعض الاحاد وجب عليه
اعلام الحاكم وقوله حتى يعتقها اي فتعتق وقوله فتسلم
بضم التا وتشديد اللام ولما فات المص ان يعقد للكتابة
بابا مستقلا تبعا لاصله نبه على بعض مسايل منه انظر اذا
اي من حيث مخالفته للحر
وموافقته له ونحو ذلك فهو كالنتيجة لما مر في الباب
وقبله وذكر من احكامه متنا وشرحا نحو ستين حكما
بعضها مطلق وبعضها على تفصيل وذكر المناوي منها
جملة كثيرة والمراد به من فيه رق ذكرا كان او انثى
فهو اعم من قول الاصل العبد وان قال في جزم لفظ
العبد يشمل الذكر والانثى والمراد به ايضا ما يشمل المكاتب
لا المبعض بدليل عقده له بابا بعد ذلك لا تلزمه
الجمعة لكنها تصح منه وتجزيه عن ظهره كما مر ولا يلزمه
حج واذا حج لم يجزه عن نسك الاسلام اذا عتق وايسر
الا بنذر اي وان لم ياذن له سيده فيه كما نقل عن
الروضة وهو الصحيح قرر ذلك شيخنا ع ط خلافا
لما نقله خضر هنا فيلزمانه اي سواء عين عاما
ام اطلق وعورة الامة بالنصب عطف على اسم
ان اي والا في ان عورة الامة اي في الصلاة فقط
فلا حاجة للاستدراك بعد الا لبيان الترجيح ويجوز
الرفع بالابتدا بجامع ان راس الحر انما اقتصر على
الراس وان كان غير الراس كالرجل كذلك لانها محل
وفاق واما ما عداه ففيه خلاف بيننا وبين الحنفية
الى ساير بدنها حتى الوجه والكفين وقوله

باب احكام الرقيق

كما

كما صححه النووي معتمد وقوله وجزم الاصل ضعيف
بجواز النظر الى وجهها وكذا ساير بدنها ما عدا ما بين
سرة وركبة لغير محرم لان ذلك ليس بعورة وكذا
قالا في الحرة فلا مخالفة عندهما فيهما فكل من الوجه والضمير
الراجع للامة ليس بقيد ولكنه انما اقتصر على الوجه لانه
محل رده على الاصل وليس مراده بيان الحكم المقرر
عند الرافعي وعلى الضمير الراجع للامة لان كلامه فيها
فلو ذكر معها الحرة لكان خروجا عن المقام وقول ق ل وسكوت
الش عن ذلك اي الحرة يوهم المخالفة وليس كذلك ليس
في محله شاهدا اي في الاموال ونحوها فتصح شهادته
بهلال رمضان ونحوه بمعنى وجوب الصوم على من
اخبره بها حيث صدقه لا بمعنى ثبوته بها عند القاضي
كما مر في بابه ترجمانا بضم الجيم مع فتح التا وضمها
وبفتحها معا كزعفران وجمعه كتراجم كزعافر ففيه
ثلاث لغات نقلها في المختار وظاهر كلامه تبعا للجوهري
ان التا زايدة فوزن ترجم تفعل وقال النووي
الثانية اصلية قال وانكر على الجوهري جعل التا
زايدة اه فوزن ح فعلل وهو كل حروفه اصول قال
ابن مالك وضاعف اللام اذا اصل بقي كذا جعفر
وقا فستق والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة
اخرى اي المفسر لها يقال ترجم الكلام فسره
يترجم اي يفسر كلام الخصم ويشترط فيه اثنان وان
يكون بلفظ الشهادة بخلاف المترجم كلام الحكام
للخصم فلا يشترط فيه ذلك قافعا اي ملحقا للانساب
عند الاشتباه لامر خصه الله تعالى به ولا قائما

اي من الامام او محكما من جهة الشركا ما اذا نصبه الركا
بلا تحكيم فيصح لانه يشترط فيه التكليف فقط كما مر
وله حارصا اي للنخل والعنب لان شرطه اهلية
الشهادة ان كلها مما مر والحرص الخرز والتخمي لان الحارص
يطوف بالشجر ويقدر عشرته وطما بما يسا بطريق التخمي
ولا مقوما اي يقوم السلع لان ذلك يشبه الشهادة بالقيمة
نعم يجوز منه فتح باب السلعة لانه لم يحصر نظرها فيما قاله
وله كاتب حكم وهو الذي يكتب الوثائق لانه يشترط
فيه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
ومحاضر جمع محضر وهو الورقة التي فيها قول المدعي
من غير ختم والسجلات ما ختم وهي الحجج المعروفة
وتطلق على اصل الحجج الموضوعة عند القاضي للمراجعة
فيه عند الاحتياج اليها وله امينا لحاكم اي يستأمنه
على كتب الاحكام من المحاضر والسجلات فلا مراد الحاكم الشرعي
كما قدره الحكم شيخنا عطية فلا يمتنع كونه خازنا مثلا للامين
والا امام اعظم حر ذكر به كونه اماما في العدالة
وله وليا في نكاح اي في ايجابه ولو بوكالة غيره له
لانه من جملة مواقع الحاجة الرفيعة اما قبوله فيصح
ان يوكله غيره فيه وان لم يأذن السيد واما قبوله لنفسه
فيصح باذن سيده كما سيأتي او قود اي لانه لا يستوفيه
الا الامام او نائبه اخروكذلك الحد المذكور في قوله
او عزر ذكر وله ولا وصيا اي على الايتام لانه يشترط فيه
عند التوكيل اسلام وحرية كما تقدم وله بقيد
امرا عاما كامارة وحسبة وجمع زكاة وجباية
كخرجية كخراج وكان اله ولي تقديم هذا الضابط

وجعل

وجعل ما عداه امثلة له وصرح بالعام الخاص كنيابة في
لفظة شيء معين وله مكيلا وما جز الصحيحين من قاع
عبد اوله مالا فيقاله للبايع الا ان يشترط المشتري فاجيب عنه
بان الاضافة فيه للاختصاص لا للملك في الاقاه فجعله
لسيدة البايع له وان ملكه سيده اشار بها للخلاف وهو
قولان قديم وجديد وقضيته اختصاص الخلاف بالسيد
ولا يجري في تملك الاجنبي وبه قال الرافعي لكن نقل
في المطلب ان ضعيفة اجروه فيه منهم القاضي الحسين والماوردي
وهو اقتضاء الا على للسيد لانه محل التوهم واما الاجنبي
فمفهوم باله وجب لكن ملكه ضعيف ولذلك يمتنع عليه
وطي مملوكته ولو باذن السيد اه ع ن ولا يطا مملوك اي
حرم عليه ذلك وان اذن سيده له فيه كامر ولو كان
فاسقا اي او ضعيفا لانه انما يطا بجملته لا بعضه فيحرم
وليه وان نفذ ايلاده كامر لعدم ملكه اي في تعيد
الكاتب وقوله او ضعفه اي فيه وكذا فاقد له وخوف من
هلاك الصنعة بالطلق اي فتضيع عليه والمقصود اعانته
على فك الكتابة اولي من تفسيرها بالشرى اي لان الشرى
شر ما يعين فيه كلا ئة امور الوطي والانزال ومنع
للموطوءة من الخروج والرقيق لا يطا اطلقا سعا
وصدا نزال المنع من الخروج ام لا ومقتضى كلام اله صل
انه يتبع اله عند وجود ما ذكر في الشرى لفقد مطلق الوطي
واصله نشر دفا بدلت الياء من الراكتفض اصله
كتضفض مثلا ضاد ات وتقال للاقة سرية بالضم لان
وطيها يسر غن وطي اكرض وللحرة سرية بالكسر وفرق
بينها وبين الامة يمن كاتب اي كتابة صحيحة بان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن مكاتبا اصلا او مكاتبا كتابة فاسدة فتجب الزكاة
عليهما ابتداء ثم يتحملها عنهما السيد وان كان الثاني لا يلزم
السيد مؤنته والفرق بينها وبين الزكاة ان المؤنة تتكرر
في اليوم والليلة ولا كذلك زكاة الفطر فانها لا تجب في
العام الا مرة واحدة اما اذا كان مكاتبا كتابة صحيحة
فلا زكاة عليه ولا على سيده ولا يكفر بمال اي لا بنفسه
ولا بغيره في حياته وبعد موته نعم لسيده ان يكفر عنه
بعد موته بغير اعتاق وقوله في سائر الكفارات اي من
جميعها وهي اربعة يكفر فيها بالصوم لكن لا على تفصيل
قريب من التفصيل الاتي وحاصله انه ان كان امة تحل للسيد
لم تصم الا باذنه كان غيرها فكذلك ان ضره الصوم وقد
حنث بلا اذن والا فلا يتوقف صومه على اذن والمكاتب كالحر
فيما عدا الاعتاق لعدم ملكه اي في غير المكاتب او ضعفه
اي في المكاتب ولا يصوم اي يحرم عليه مع كونه صحيحا
وكذا الامة بعده اه ق ل اذا اضر ذلك الصوم به ليس
هذا محل فرق بينه وبين الحر لانه متى اضر الصوم بالشخص
حرم مطلقا حرا كان او رقيقا ومقتضى كلام المص اختصاص
هذا بالرقيق وايضا مقتضاه انه اذا اذن له السيد جاز له
الصوم وليس كذلك فكان الاولى اسقاط هذا والاقتصار
على الصورة الثانية اي قوله او بالسيد وان لم يضر بضم
اليا من اضر الرباعي اذا عدي بالبا فان لم يعد بها كان
بفتحها من ضر الثلاثي ولا يلزمه بضم اليا وكسر
الزاي مبنيا للمجهول ونايب الفاعل الاقرار وكذا قوله
الاتي بل يلزم ذمته ولو قال ولا يلزمه مال باقراره الخ
لكان اوضح ان كان غير مكاتب قال المناوي اما المكاتب

فكالحر

فكالحر والماذون له في المعاملة يقبل اقراره حالا بديونها
لقدرته على الانشا ويودي مما في يده وما يكسبه اه بل
يلزم اي الاقرار كما مر وقوله بعد عتقه اي عتق كله ويساره
بل يرضخ له اي من الاخماس الاربعة وان لم ياذن له
السيد لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص
فكان مختصا بالاخماس المختصة بمن حضر الوقعة كما مر
الا على حكم الخ المراد بالحكم الاذن وعلى بمعنى البا كما اشار له
الش ولا يرث ولا يورث ومؤن تجهيزه ولو مكاتبا وام
ولد على سيده اعتبارا بحال الحياة في غير الكتابة ولانفساخها
بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته
وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما فقط فهل
يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه او الثاني لتبين عجزه
عن تجهيز غيره الاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
الثاني واما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة
فالحكم واضح والا فمؤن تجهيزه على من مات في نوبته اه
مر ولا تصح كفالته بالمعنى الشامل لضمانه ولو مكاتبا
وام ولد ومدبرا ومعلقا عتقه بصفة وكذا المبعض اذا لم
تكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة السيد الا باذن
سيده فاذا اذن له في الضمان صح ان ضمن اجنبيا لمثله او سيده
لاجنبي ثم عين للاداء جهة فذاك والا فمما بيده ومما يكسبه
اما اذا ضمن العين للسيد فلا يصح وقد اوضح ذلك في المنهج
في باب الضمان ولا يضمن بالدية بالبنا للمجهول وقوله بل
يضمن منه بالقيمة اي كلا او بعضا طرفا او معنى بقوله او غيرها
اي كطرف ومعنى بما نقص البا للتعدية متعلقة بيضمن
وقوله ما يضمن الخ نايب الفاعل وذلك ككسر عظم ليس له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارش مقدر من حر والحاصل كما قال م ر ان الرقيق اصل
للحر فيما لا مقدر فيه والحر اصل للرقيق فيما فيه مقدر فاليد
من الرقيق مقدرة بنصف قيمته لو قطعت فصار الحر اصلا
للرقيق ولو كسر عظما او قطع قطعة من فخذ حر فهذا لا تقدير
فيه فيقدر الحر رقيقا سليما ثم رقيقا معيبا بتلك الجناية ويجب
ما بين القيمتين قيمة السلامة وقيمة العيب فالرقيق اصل للحر
في ذلك وتحمل العاقلة قيمته اي اذا قتل فان عاقلة الجاني
تحمل قيمته قال ق ل ذكر هذه مستدرك اه اي لانه مفهوم من
قوله بل يضمن منه بالقيمة وهل تلك القيمة على الجاني او على
عاقلته شيء اخر بل ربما يتوهم من كونه مضمونا بالقيمة انه
يغرمها الجاني كقيم الاموال المتلفة فافاد بهذا الكلام انها على
العاقلة نظرا لكونه ادميا مشبها للحر في التكاليف فهو
محتاج اليه شدة الاحتياج مستدركا بوجه من الوجوه
ولا يتحمل هو دية اي ولا قيمة لانه لا يعقل وكذا ما بعد
ولا تتحمل اي الدية عنه اي لا تتحمل عاقلته عنه شيئا اذا
جنى على حر وهذا معنى قولهم العاقلة لا تتحمل عبدا اي دية
واجبة عليه وقوله بل موجب بفتح الجيم اي ما اوجبته
الجناية ونفيه اي تغريبه على النصف من الحر اي
فيكون خمسين واربعين وعشرين ونصف سنة والقاعدة
انه على النصف من الحر الا فيما لا يمكن تبعيضه كالطلاق
والصوم والصلاة وغير ذلك قال خ ط في شرح الغاية ولو
زنى العبد الموجر وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر
الخيار او يوخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال
الاذرعي ويغرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها
قال ويشبه ان يجيء ذلك في الاجير الحر ايضا اه والاوجه ان لا

يغرب

يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر
عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله
تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس
ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له اه ولا يرجم
في الزنا لان من شروط الرجم الاحصان والمحصن لا
يكون الا حرا نعم يتصور ثبوت الرجم في الرقيق في حر زنا
بعد نكاحه نكاحا صحيحا وثبت عليه الزنا ثم التحق
بدار الحرب واسر واختار الامام رقه فانه يرجم وان كان
رقيقا نظرا للحالة السابقة وينكح امتين اي بخلاف الحر
فانه لا يجوز له الا امة واحدة وتعلم من جواز جمعه بين
امتين لانه لا يعتبر في نكاحه ما يعتبر في نكاح الحر للامة
كخوف العنت فلذا لم يذكره في وجه المخالفة فقوله ق ل انه
محل المخالفة فيه نظر ولم يذكر الامة لان كلامه فيما فيه مخالفة
للحر لا فيما لا يجوز له في ذاته ولا يجمع لو قال ولا ينكح لكان
اولى ليناسب ما قبله وعدة الامة اي التي لم تثبت حريتها
والا اعتدت كالحرة وقوله قران اي في عدة الطلاق او
شهران وخمس ليال في عدة الوفات ولا لعان بينها
وبين سيدها لان شرط الملاعن ان يكون زوجا ويقوم
الحلف مقام اللعان وخرج بسيدها زوجها فيقع اللعان
بينها وبينه في عقد واحد اي بخلاف الحر فانه اذا جمعهما
في عقد واحد صح في الحرة وبطل في الامة فرض الكفارات
وكذا فرض غيرها كنذر العتق ولو اسقط لفظ فرض
لكان اولى ليدخل الكفارة المندوبة الا ان يقال انه اذا
وقع كان فرضا وفيه نظر مراجعه اه ق ل وفيه ان
الكفارة لا تكون مندوبة فان اراد كفارة اليمين من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث كون الاعتاق فيها ليس واجبا بخصوصه ففيه نظر لانه من الواجب
المخير وان اراد كفارة الجماع في رمضان فيما لو قدر على الاعتاق بعد
الشروع في الصوم فانه يندب له الاعتاق ففيه نظر ايضا لانه متى وقع
لا يكون الا واجبا فلا يصح قوله وفيه نظر الخ ولا ينكح بنفسه
فيه ان الحر السفيه كذلك الا ان يقال الشان ما ذكر فيهما او يقال
الكلام في الحر الرشيد لا السفيه لانه نادر والكلام عند الاطلاق
ينصرف للغالب بل لا بد من اذن السيد للخبر السابق في النكاح
اي ما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصحح اسناده فلو نكح نكاحا وطلق او انفسخ النكاح لم ينكح
ثانيا الا باذن جديد لان الاذن لم يتناول غير الاول بخلاف ما لو نكح فاسدا
فان الاذن لا يتناول الفاسد اهـ ع ن وتجبر الامة اي باي صفة
كانت الا المكاتبة والمبعضة لانهما في حقه كالاجنبيات والمراد الامة
الثيب او البكر والزوج غير الكفو فليست من محل الافتراق لان البكر
الحرة كذلك وانما جاز للسيد ان يجبر امته لانه يملك منفعة بضعها
فيورد العقد على ما يملكه فلا يضر رقه ولا فسقه وقياس ما ذكره
المصنف ان يقال ويزوجها الفاسق والرقيق كالمكاتب لامته على النصف
من قسم الحرة فلها ليلة وللحرة ليلتان ولو عبر بهذا لكان اولى لانه
يجوز الزيادة على ذلك اي ملك لسيدها اي حال وجوبه ولو
غير المزوج لها فاذا زوجها شخص ثم باعها قبل الدخول ودخل بها
الزوج كان الصداق ملكا للمشتري كما مر في محله بخلافه في النكاح
حتى لو تزوج حرة واتت بولد للامكان لحقه وان انكر الوطئ لقوله عليه الصلوة
والسلام الولد للفراش بخلاف الامة لا تصير فراشا حتى يقر بوطئها
فلو اتت بولد وانكر وطئها لم يلحقه
لما توقفت معرفة بعض احكامه وهو القسم الاول الذي هو فيه كالعبد على
معرفة احكام العبد ذكره عقب العبد وذكر من احكامه تسعة عشر وهي على

باب احكام المبعض

ثلاثة

ثلاثة اقسام باعتبار احواله الثلاثة من ذكر اي لان
الاحكام الاتية بعضها يجري فيها وبعضها يختص بفريق
والمراد الانثى ولو احتمالا فيشمل الخنثى هو في بعضها
اي الاحكام كالعبد وذكر من ذلك احد عشر حكما ولو قال
كالرقيق لكان انسب بما قبله الا ان قلنا ان العبد يشمل
الامة كما تقدم عن ابن حزم وغير ذلك بالرفع مبتدا
خبره محذوف اي وغير ذلك يجري في النكاح كما اذا تزوجت
به ظانة انه حر فبان مبعضا فلها الخيار كما لو بان رقيقا
وكنكاحه لامتين ويحتمل خبره عطفا على النكاح اي وكغير
ذلك كعدم قطعه سلعة تنبت في بدنه وان كان القطع
في نوبته ولكن هذا بعيد اذ لو كان مرادا له لاخره عن
الامثلة المذكورة في المتن والعدة اي لغير من ظن حريتها
اما هي فتعتد حرة كما مر اي شهر ونصف اي في عدة
الحياة او شهرين وخمس ليال في عدة الوفاة والعقوبات
والشهادة واما الغنيمة فيرضخ له فيها ولا يسهم له
ويكون الرضخ مشتركا بينه وبين سيده ما لم تكن مهاياة
وتحضر في نوبته والا اختص الرضخ به وكون الغنيمة
من باب الاكتساب لا يقتضي الحاقه بالاحرار في انه يسهم
لان السهم انما يكون للكاملين قاله م ر في باب قسم الغنيمة
ونقلناه فيما مر وبه يندفع ما نقله الشوبري هنا عن
م ر الروض ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر وهذه
من جملة ما قبلها اذ العقوبات شاملة لما عليه ولاجله اهـ
قال فلا تقبل منه اي في غير ما مر انه اذا شهد بهلال
رمضان وجب الصوم على من صدقه وان رده الحاكم
ووجوب الجمعة وكذا الجماعة فلا يسقط الشعار به وان

كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت في نوبته لانها من صفات
الكمال فلا يحسن خطابه بها على جهة الوجوب فقول الزركشي
القياس وجوبها عليه فيه نظر فلا يجب اي ويصح منه
ويجزيه كما مر واشار بذلك الى ان التمثيل في قول المتن ووجوب
الجمعة من حيث النفي لا الثبوت والقود وكذلك العقل
فلا يكون من العاقلة فلا يقاد به اي لا يقتل حر ولا مبعض
بسبب قتلهما له وقضية جعله في القود كالرقيق انه يقتل
بعبد وليس مرادا بقرينة ما ياتي وان لم تزد اي سوا
زادت او نقصت او ساوت اذ لا يقتل بجزء الحرية وبجزء
الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية
بجزء رق وبالعكس وهو لا يجوز فعدل الى البدل
هذا ما في الاصل وهو التنقيح واصله وهو اللباب وقوله
ورونق الشيخ ابي حامد اسم كتاب وهو اصل اللباب فكان
الاولى ان يقول واصل اصله والذي في الروضة الخ
هو المعتمد وما قبله ضعيف وتلزمه نفقة كاملة ولو بلا مهاياة
لا بقسطه بخلاف الفطرة فانه يلزمه بالقسط بالنسبة لنفسه
اما لقريبه فيلزمه فطرة كاملة والمراد نفقة المعسرين
ولا خيار للمبعضة المراد بها الامة ففيه تجريد عن بعض
الاوصاف والا فلا معنى لقوله اذا عتق بعضها ولا يرد
ان الامة ليست مبعضة والكلام فيها لانا نقول هي
مبعضة باعتبار المال اذ المعنى ولا خيار للامة اذا عتق
بعضها الخ وكان الاولى ان يعبر بدل العبد بمن فيه رق
ليشمل المبعض فانه لا خيار لها اذا عتق بعضها تحته كما
صرح به في شرح المنهج وعلله بالتساوي بينها وبينه وصرح
بقوله اذا عتق بعضها ما لو عتق كلها او باقيها وكان بعضها

حرا

حرا تحت من به رق ولو مبعضا فانه لا يتخير
حج ولا عمرة اي بلا نذر كما مر ولسيده ان يحلله اذا احرم بغير
اذنه حيث لم تكن مهاياة او كانت ووقع الاحرام في نوبة
السيد ولا واليا اي ولا يكون كفوا لمن عتقت كلها
كما ولا ينكح الحر المبعضة الا بشروط نكاح الامة
من قوله وهو النكاح الخ فيه بحث بل كلام الاصل اولى
يلزم التكرار مع ما مر وتشبيه الشيء بنفسه ولو قال في النكاح
لكان اولى اه قال وفيه نظر ظاهر اذ لا تكرار لان
الاحكام المتقدمة للعبد وهذه للمبعض فاختلفت
باعتبار من هي له وقوله وتشبيه الشيء بنفسه مردود لان
الكاف في قوله كالنكاح للتمثيل لا للتشبيه لا يقاد اي لا
يقتل بمن فيه رق سوا تساوى او زادت حرية احدهما
او انتفت الحرية من احدهما لما مر هو اولى من قوله بعبد
اي لان العبد ظاهر في القن فاندفع قول ق ل فيه نظر
غير العتق اي لانه يستعقب الولا والمبعض ليس من اهله
لان رقه شايع بخلاف احباله او تدبيره فانه يصح
كما مر ببعضه الحر اي بمال ملكه بسبب وغير ذلك بالرفع
اي وغير ذلك يجري فيه وقوله كجواز تنفله اي صومه نفلا
يضر بخدمة السيد وان لم ياذن له سيده بخلاف العبد
وقوله وصحة تصرفه اي ولو في غير نوبته وقوله بغير
اذن سيده فيهما اي في تنفله وتصرفه بل وان منعه
منهما وكذا ما بعده ولا يجوز له وطي امته على المعتمد وان
اذن له فيه مالك بعضه فيملك ما تعاطاه ببعضه
والاحتشاش قال ق ل ولو قال ما يتعلق الخ لكان
اولى ليشمل نحو الوقف عليه ولان نسبة التعاطي لكل من

المبعضين لا تتصور وانما التعاطي واقع من جملته لكن قد يعتبر في
نفوذه مراعاة جانب الحرية تارة ومراعاة جانب الرقية تارة
فتامل وهو مبني على ان الباء في قوله ببعضه للتعدية وذلك
غير متعين بل يجوز ان تكون للسببية والمعنى يملك ما تعاطاه
بسبب بعضه الحر بان كان ذلك في نوبته دون نوبة السيد
وقوله دون ما تعاطاه الخ بعكس ذلك ولكن هذا قاصر
على ما اذا كان بينه وبين سيده مهاياة دون ما اذا لم تكن مهاياة
فالاولى ما قاله قل ما جمعه الخ فيه نظر ما قبله اه
قل ولا يصح هنا ان تكون الباء للسببية وغيرهما بالرفع
كما مر بقسطها اي حصتها فاذا كان نصفه حرا وقتله
وجب فيه نصف دية ونصف قيمة ودخل تحت الكاف
الحضانة فانها بين السيد والقريب فان اتفقا على
مهاياة او على كونه عند احدهما او على استيجار حاضنة
فذاك او تمانعا استاجر الحاكم حاضنة وواجب المؤنة
عليهما ودخل ايضا التزويج فيزوج المبعضة سيدها مع
قريبها ثم مع معتق بعضها ثم مع السلطان كما في شرح الاصل
وجه المناسبة بينها وبين ما
قبلها انه قد يحتاج اليها في المبعض بينه وبين سيده
لمهاياة مثلا وذكرها في باب القسمة كما صنع غيره انسب
مثلا هنا وفيما بعد اما راجع للسهام اي السهام مثلا
ومثلها الليالي في قسم الزوجات فان الاخراج فيه
على الليالي ان كتب الاسماء او على الاسماء ان كتب الليالي
او لقوله نكتب اي اما بان نكتب او نخرج من غير
كتابة ولا بد من الرضى بعد القرعة في القود بان
ياذن الباقون في استيفائه وفي القسمة بان يرضى

الشركا

الشركا بما اخرجته القرعة والا اعيدت كما مر بخلاف غيرهما
فلا يتوقف على رضى بعدها في الاموال اي من الجانبين
كالمسئلة الاولى او من احدهما كالمسئلة الثانية اه قل
وفي تمييز العتق اي فيما لو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم في
مرض موته وقيمتهم سوا فلا يعتق الا واحد بقرعة
كما مر ولو قال وفي تمييز غير الملك من الملك لكان اولى
ليدخل نحو وقف في غيرها اي غير الاموال
في ابتدا القسم لو قال في القسم لكان اولى ليدخل
ما لو تعدى بالبيات مثلا عند واحدة فتجب عليه
القرعة للباقيات ثم بعد تمام الدور يجب عليه
الاقراع بين الجميع ايضا وما لو كان له اربع زوجات فانه
يقرع ثلاث مرات في الدور الاول او ثلاث فانه يقرع
ثنتين الا ان يقال ان ما بعد الاول ابتدا نسبي ولا بد
عند تعدد الزوجات من تعدد الاقراع سوا كتب الاسما
واخرج على الليالي او العكس خلافا لما كتبه بعض
الحواشي هنا وفي السفر اي لغير نقله كما مر وفي
تنازع ولاية نكاح الاضافة على معنى في او على
حذف مضاف اي ذوي ولاية الخ اي تنازع الاوليا
الذين في درجة وقد اذنت لكل في ايهم يعقد النكاح
فان زوج غير من خرجت القرعة له صح كما مر وبما ذكر
يندفع قول ق ل ولا يخفى ما في عبارته من التهافت
اي من جهة انه اضاف التنازع الى الولاية مع انه
لذويها وكذا يقال في قوله وولاية قود اي تنازع
المستحقين للقود في ايهم يتولاه عند الاستوا
راجع لولاية النكاح والاستوا فيها بعدم عجز بعضهم

عن الاستيفا لا بالاستوا في مقدار الارث او في الدرجة
وفي تنازع عدد اي اثنين فاكثر في موات لاجل ملكه
ولذا قيد بقوله ليس بمعدن وفي احيا معدن المراد بالاحيا
الاخذ من البقعة مجازا فيقرع بينهم لاجل تقويم بعضهم
على بعض وليس المراد به حقيقته لان المعدن لا يجوز
اتخاذه دارا ولا مزرعة ولا غير ذلك كما تقدم في بابه
فاذا قصد حياه منفردا عن البقعة كان قصده فاسدا
وفي دعوى عند حاكم اي فيما لو جا المدعون معا مثلا
فيقدم بعضهم على بعض بالقرعة وكالحاكم المفتي والمدرس
والبياع ونحوهم وكذا مقاعد الاسواق التي يباع فيها كما
في المناوي فلو لم يقيد المسايل بعدد كونها سبقه فيما مر
لكان اولى العمى مقصور
يكتب باليا وهو عند الفلاسفة عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا ليخرج الجماد وعند المتكلمين
معنى وجودي يضاد البصر وهو ليس بضار في
الدين بل المضر انما هو عمى البصيرة وهو الجهل بدليل
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وضمير فانها للقصة او لمبهم يفسره الابصار وفي تعمى
ضمير راجع اليه وقد اقيم الظاهر مقامه والبصيرة
نور القلب وقيل عين فيه تشبه العين الباصرة
وما احسن قول ابي العباس البصير يقولون
الضرير فقلت كلا بلى والله ابصر من بصير
سواد العين زاد بياض قلبي ليجتمعا على فهم الامور
وقال بعضهم قد انطوى بصري في بصيرتي فاي عضو
اردت الابصار به ابصرت ولما عمي عبد الله بن عباس

رضي

احكام الاعمى

رضي الله تعالى عنهما انشد فقال ان ياخذ الله من
عيني نورهما فان قلبي مضى ما به ضرر اري بقلبي
دنياي واخرتي والقلب يدرك ما لا يدرك البصر
وسبب عماه ما نقله السيوطي في الدر المنثور قبيل
وانزلنا اليك ايات بينات من سورة البقرة منه صلى
الله عليه وسلم انه قال لما رايت جبريل قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يره خلق الاعمى ولكن
يجعل الله ذلك في اخر عمرك ولا يشكل بان عايشة قد راته
ولم يحصل لها الا العمى وكذا غيرها كما في حديث الايمان والاسلام
والاحسان لان ذلك محمول على من راه على هيئة مخصوصة
منفردا بذلك كرامة له وعايشة لم تره على تلك الهيئة
وكذا الصحابة في الحديث المذكور وايضا لم ينفرد بعضهم
برويته دون بعض واعلم ان لفظ الاعمى يشمل الحر
والرقيق والذكر والانثى على طريق التغليب والا فالانثى
يقال لها عميا كالبصير في احكامه من وجوب له
او غلبة او ندب او كراهة او غير ذلك من بقية الاحكام
كالصحة والفساد والاستثنا المذكور في كلامه قد يكون
من بعضها دون بعض كما يعلم بالتامل ومن جملة احكامه
انه يجوز توليته عقود النكاح وان افتى العراقي بمنعها
الا في مسايل ذكر منها متنا وشرحا اثنين وعشرين
مسيلة لا جهاد عليه هذا مستثنى من الوجوب
قال الرحماني وانظر حكم جهاده هل يحرم لانه القا في
التهلكة او يكره فقط او يندب لطلب الشهادة
وقد يتاتى منه نحو حراسة اه بالمعنى والظاهر انه
مباح الا اذا تحقق الضرر بسبب عدم من يقوده مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيحرم اوطئه فيكره ولا يجتهد في القبلية والا هذا
مستثنى من تشبيهه بالمصير في صحة اجتهاده في القبلة
والاعتماد عليه اي لا يصح اجتهاده ولا يعتمد عليه قال اعتمد
عليه احد حرم عليه ولا تصح صلاته وكالقبلة الماء والي
والنجاسات تخلاف الوقت فيجتهد فيه بخوورد
ولا يصح بيعه اي في الاعمى خلافا للثلاثة
نعم يصح شراؤه نقله عن سيبويه وصرح ببيع الاعمى
بيع الذمم كالسلم فيصح منه ويوكل في القبض واقتاض
كما مر في محله كالهمة اي ذات الاركان بخلاف
الصدقة والهدية فيصحان منه وله اي قدره شخص واحد
والرهن اي والاجارة والاخذ بالشفعة والاقالة
ويصح وقف الاعمى ولو مسجدا لانه لا يشترط في الموقوف
الرؤية ولا درية في عينيه هذا مستثنى من الوجوب
على ما قبله اي لا درية واجبة في حدقة العينين او احداهما
على من الى احداهما فالمراد عينيه اجتماعا وانفرادا
ولا تقبل شهادته اي لا تصح منه فالشفي هو الصحة
والاستماع اي للقاضي اذا كان عنده بعض صمم شيخنا
ع ط اي ترجمتنا الى وتقدم انه لا بد فيها من اثنين
وان يأتيا بلفظ الشهادة وكذا الاستماع بخلاف ترجمة
كلام القاضي او استماعه للخصوم فلا يشترط فيه ذلك
ونقل للفظ في بعض النسخ بلام اكر وعليها فالعلة
موزعة فقوله تفسير راجع لقوله ترجمة لان الترجمة
تفسير لغة بلغة وقوله ونقل للفظ راجع لقوله والاستماع
وفي بعض النسخ ونقل اللفظ بالاضافة مبتدا خبره
لاحتياج او منصوب على انه اسم ان وخبرها ما ذكر وعلى هذا

فكل

فكل من العلتين لكل من الامرين لكن في كون الاستماع
تفسيرا بعد الاذان يراد به مطلق البيان وعلى النسخة
الاولى فقوله لاحتياج اخ في قوة التفريع على ما قبله
كانه قال فلا يحتاج كل منهما الى معاينة الخ واشارة
اي اشارة الغير المفهمة باصبعه مثلا وكالاخرس اي في
ذلك لانه زائد على المدعي كالنسيب اي والوقف
فلا بد ان يأتي في ذلك بالمصادر كهذا وقف فلان او
عتيقه بخلاف ما لو قال وقفه فلان او اعتقه فلا يصح
كما قاله بعض شرف فان كان معه بصير كابن ام مكتوم
مع بلال اه شوبري وهو قادر عليها اي بان تكون
فاضلة عن مؤنته ومؤنة عياله يوميه وليلته
كما في الغرر خلافا للقاضي حسين بحمل كلامه على
من منزله قريب من المسجد بحيث لا تتضرر اصلا فلا
تضعيف شيخنا ع ط وهو قادر عليها اي بما مر في
الغرر نظر ما تقدم قريبا وانه لا نبيت اي
ابتداء ودواما فيحرم اذا عرض له العمى ويعطى
فالساقط في ذلك هو نذر اتيانه من حيث كفى كونه بلا
لاجله والذي في الدقائق وقوله في الغرر متعلق
ببيت اي بسبب الغرر ولا بسبب حيث كفى اون بوان
اي الديوان الموضوع لاجل الغرر اي كتابة
اسماء الغزاة وقوله اذ لا كفاية اي قوت وانه اي
الشان لا يقتنعت بالبناء للمفعول والمنفي في هذه
هو الصحة وخرج بالكفاية النذر فانه يتحقق
رغبة اجزاه عتق الاعمى على الاصح من وجهين
وانه لا عضاضة لمن به عمى هذا صفين او محمول

باب حكم الاولاد

على اعمى لا يمكنه القيام بها لا بنفسه ولا بغيره وما ياتي عن
الاسنوي محمول على ما اذا امكنه القيام بها بغيره كونه
بان وكل غيره فانها تبقى حضانته والساقط في هذه هو صحة
الولاية وكذا يمتنع كونه وصيا في وجه ضعيف وانه تكره
ذكاته اي ذبحه وهو مصدر مضاف لفاعله وخرج به صيده
بالسهم والجارحة بدليل ما بعده صيده اي مصيده والمنفي
هو حل صيده لانه ميتة اه ق ل اعم اي لشموله جارحة
الطير بل اولى لان القاضي ملزم بخلاف الشاهد

الاولى ان يكون مرفوعا على انه مبتدا والخبر
محذوف لانه اذا دار الامر بين حذف المسند والمسند اليه
فحذف الاول اولى لانه محكوم به والمسند اليه محكوم عليه
فلم يوت بالاول الا لاجله كما مر لا منصوبا لان فيه حذف
الجملة بتمامها وحذف جزء سهل ولا مجرورا لان فيه حذف
الجار وابقاء عمله وذلك لا يجوز وتقدم ان اسماء التراجم
بكسر الجيم من حيز علم الشخص لجنس بخلاف اسماء العلوم
والكتب فمن حيز علم الشخص وقيل ان اسماء التراجم
من حيز علم الشخص وقيل النكرة والصحيح الاول فمسماها
الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على
المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة والفرق بين
اسم الجنس وعلم الجنس ان الاول ما وضع للماهية لا بقيد
الاستحضار بخلاف الثاني فانه ما وضع لها بالقيد المذكور
فالاستحضار جزء من الموضوع له ومثله بعض الاشياخ
بما اذا سميت ولدك محمدا بقيد كونه في محل كذا فاذا
لم يكن فيه لا يسمى محمدا لفقد جزء الموضوع له وهو كونه
في ذلك المحل لان الموضوع له ليس هو الذات فقط بل

الذات

الذات بقيد كونها في ذلك المحل فالاستحضار لا بد منه في
كل منهما لكنه ليس جزءا في الاول وجزء في الثاني وعلم الشخص
ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه واضافة الباب
لما بعده من اضافة الدال للمدلول اي باب يدل على حكم الخ
والمراد بالحكم النسبة التي بين الموضوع والمحمول كثبوت
الحرية في قولك ولد الحرة حر لان الحكم كما يطلق على ادراك
الوقوع عند المناطقة يطلق على نفس النسبة التي هي
ثبوت المحمول للموضوع عند الفقهاء والاصوليين وتطلق
النسبة على نفس الوقوع والاوقوع وادراك الوقوع
والاوقوع يسمى فقها فالعالم بوقوع النسبة والاوقوعها
يسمى فقها وعرفوا الفقه بانه العلم بالاحكام الخ اي ادراك
النسب التامة والتحقيق ان الادراك من قبيل الكيف
الذي هو احد المقولات العشرة وهي كلها امور وجودية
عند الحكماء لان الجوهر موجود والبقية من قبيل الاعراض
والعرض موجود واما اهل السنة فالموجود منها عندهم
ثلاثة الجوهر والكيف والكم واما السبعة الباقية فهي امور
اعتبارية لا وجود لها وقد نظمها بعضهم في قوله
زيد الطويل الازرق بن مالك في بيته بالامس كان
متكئ بيده غصن لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سوى
ومثلوا الكيف بما اذا وضعت خاتما على شمعة فان الاثر
الحاصل هو الكيف ووضع الخاتم فعل وتاثر الشمعة وقبولها
انفعال وكما ان الادراك كيف كذلك الايمان والتكليف به
ح انما هو تكليف باسبابه كتوجه النفس والنظر في
المصنوعات والا فالكيف ليس فعلا ولا تكليف الا
بفعل وايضاح هذا الكلام يعلم من محل وانما ذكرناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا لمناسبة ولان شيخنا ع ط قرره فاجبنا عدم اهماله
حكم الاولاد انما افرد الحكم لانه شي واحد وهو التبعية
للاب والام وعدمها وفصله عن احكام امهات الاولاد باربعة
فصول لان بعض الاولاد الاتين قد يكون رقيقا ومبعضا
والمبعض قد يحتاج الي القرعة فيه ولمشاركتهم للاعمي في بعض
الاحكام كعدم صحة كونه قاضيا ووالياثم ان جعلت ال للاستغراق
كان في الكلام حذف مضاف اي بعض الاولاد لانه لم يذكر
ولد الموقوفة والمقارض عليها وان جعلت للجنس فلا يحتاج
لذلك لصدق الجنس بالبعض وذكر من الاولاد اثنين
وعشرين بعد الحمل في بعض الصور ولدا وذكر من الادميين
خمسة ولا يرد ان الاولاد جمع قلة وجمع القلة لا يدل الا علي
ثلاثة مع انه ذكر اكثر منها لانه من الاوزان المذكورة في قول
الخلاصة افعلة افعل ثم فعلة ثمت افعال الجموع قلة وجمع
القلة لا يدل الا علي ثلاثة مع انه ذكر اكثر منها كما علمت لانا
نقول ان المراد به الكثرة بقرينة اقترانه بال وقسم الاولاد
الي ثلاثة اقسام قسم من الادميين وقسم من غيرهم وقسم
منها من الادميين بيان للاولاد في موضع نصب علي
الحال من المضاف اليه وشرطها موجود وهو الاستغنا به
من المضاف لان الحكم صفة للاولاد فهو كالجزء كما هو قاعدة
من البيانية اي الذين هم الادميون وغيرهم ويصح ان تكون
ابتدائية اي الاولاد المنفصلين من الادميين وغيرهم
فالجار والمجرور صفة للاولاد لان ال للجنس كما مر
ويجعل المتعلق معرفة وعلي كل ففي الادميين تغليب
الذكور لشرفهم علي الاناث لانفصال الولد منها وغيرهم
كولد الاضحية ولد الحرة المراد بالحرة ما يشمل حرة الاصل

والعتيقة

والعتيقة وقوله وولد المملوكة اي ادمية او غيرها والمراد
بها غير المدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة لانه سيذكر
ذلك بعد وقوله مملوك اي لمالك امه غالبا راجع
للصورتين وسياتي محترزه وهو منصوب بنزع الخافض
وهو وان كان سماعيا لكنه واقع في كلام المصنفين كثيرا
فارتكبوه علي وجه التسمح وهو ترك الاحتياط في التعبير
مع القدرة عليه سوا ادي تركه الي خطا او لا مخالفة
الاولي وقوله تبعا منصوب بنزع الخافض ايضا اي بالتبع
او مفعول لاجله وهو وان كان مصدرا لكنه ليس قلبيا
فهو علي مذهب من لا يشترط فيه ذلك وهو اظهر من الاول لان
المص ساقه مساق الدليل ويصح ان يكون مفعولا مطلقا
اي يتبع تبعا وهذا الاعتراض عليه مسايل جمع مسيلة
تطلق علي النسبة في القضية وهي مطلوب جزئي يبرهن عنه
في العلم وتطلق علي نفس الجملة وكما تسمي مسيلة تسمي
قضية لاشتمالها علي القضا بمعني الحكم وجزء لاحتمالها للصدق
والكذب ومقدمة ان كانت جزء قياس ودعوي ان
افتقرت الي دليل ومطلوب عند الشروع في الاستدلال
عليها ونتيجة اذا انتجها الدليل وكما تسمي النسبة مسيلة
من حيث انه يسيل عنها تسمي مبحثا من حيث انه يبحث
عنها وربما اطلق المبحث علي القضية من حيث انه يبحث
فيها اي يثبت محمولها لموضوعها منها ما لو اوصي
الخلف ونشر مرتب بما تحمله اي كل سنة او مطلقا ويعطي
الموصي له اذ قيل الحمل الحادث دون الموجود حملا للمضارع
علي الاستقبال خاصة لانه المتبادر وقوله بعد موته
اي الموصي ولو قبل قبول الموصي له الوصية خلافا لق لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وولدها مملوك للموصى له وان تزوجها حر بشرطه ولغيرها
ح وبولدها فتعال الناظر لانتكح الاب ثم نكاح الامة ولنا
رقيق بني حربي وما لوطئ الواطئ ولو رقيقا لامة اللام
للتحقيق بني للضعف العامل بالغرة بمنية الظاهرة اي ان وجنته
الحر كان كان متزوجا بحرة او امة وكذا لو كاتبت امه ولدها
او عتق بعضها او وطئ ابوها امته بخلاف ما لو وطئ ابنها زوجته
الرقيقة فالولد رقيق وكذا لو وطئ الزاني حرية لامة المزني
بها فان ظنه لا يورث في حرية الولد لانقطاع نسبه بل هو
رقيق فعلقت منه اي من الواطئ فولدها حر وان
كان الواطئ والموطوءة رقيقين وولد ام الولد حر به ولد
الولد ففيه تفصيل تقدم وقول الحارك بالرفع صفة لولد
اي من تميز السيد اما بزوجية او زنا او شبهة لا تقتضي
الملك بعد ايلادها اي النافذ ليخرج نحو ما كان اولد في
تعلق بها حق وبعت فيه ثم ملكها وولدها فانه لا يثبت
لها حكم الاستيلاد لتعليق حق الغير بها ولا بولدها لانها
جاءت به في حال هي فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاد
وكذا اولادها الحادثون بعد وقوله كما مر اي في باب امهات
الاولاد وقوله فيعتق اي من راس المال كامه وان مات
امه قبله ونحو السيد عتقها وقوله بعد موت السيد وكذا لو مات
معه بغتة فان مات قبله او شك في المعية والسبق فلا
عتق بل تموت رقيقا وكموت السيد ما لو قتله فيكون فسخا
من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه
كما مر في امه ولو دبره اثار به الصحيح من ان التدبير
تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية وتقدم ما
ينبني على ذلك وهو انه يتوقف على اله عتاق والقتل بعد

الموت ويصح الرجوع فيه بالقول على الثاني دون الاول
الا ان كان متحاملا به عند العقد المراد به التعليق ان حامل
للتدبير فالمراد بالعقد ما يقصد به الامر وهو النطق بصيغة
التعليق وبصيغة التدبير وقوله او عند وجود الصفة او مائته
حلو فيجوز الجمع والمراد بالصفة ما يشمل موت السيد فيتبعها
في ثلاث صور كما مر وهي ما اذا كان متحاملا به عند العقد او عند
وجود الصفة او عندهما والحاصل انه ان دبرها حاملا فان
استثنى الحمل نظر فان انفصل قبل موت السيد لم يتبعها او
بعد موته تبعها والا فان الاستثناء فهاتان صورتان وان لم
يستثنه فان لم يبطل تدبيرها اصلا او تبطل موتها مطلقا او
يخير بينهما كهي ما بعد انفصاله دام تدبيره او قبل انفصاله
كان باعتمادها حاملا به لم يدم تدبيره كامه فيتبعها في البيع ونحوه
فهذه اربع صور وان دبرها حاملا ثم حملت فان انفصل قبل
الموت لم يتبعها او بعدها تبعها فهاتان صورتان تضم للستة
السابقة فالجملة ثمانية وحملها يجري في العلف عتقها بصفة
سواء كانت الصفة منها كان دخلت انت الدار فانت حرة
او من غيرها كان جاء زيد فانت حرة فتضرب الثمانية في هذه
الاربعة باثنين او ثلاثين تضاف لصور المدبرة تبلغ اربعين
قال المحلي وهذا حسب القسمة العقلية فلا يرد انه اذا كانت
الصفة منها او منهما لا تاتي الصور الثمانية فتامل اه تاملنا
فوجدناها متباينة في ذلك فيتبعها قال ق ل وان مات
السيد بقتل وجود الصفة فان كان القوات من جهته عتق
الولد او من جهتنا لم تعتق اه وفيه نظر بل هو على التفصيل
المتقدم وولد المكاتبة حر ولد المكاتب ففيه التفصيل المار
في باب امهات الاولاد وحاصله انه ان كان من غير امته تبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امه وان كان من امته فان ولدته قبل اداء النجوم تبعه
رقا وعتقا مكاتبا عليه وان ولدته مع العتق او بعده
لدون ستة اشهر تبعه في العتق او بعده لستة اشهر
فاكثر منه فان لم يطاها مع العتق ولا بعده او وطيها
واتت به لدون ستة اشهر من الوطي الحاصل بعد العتق
واتت به لستة اشهر فاكثر من هذا الوطي صارت ام
ولد ولا فرق في المكاتبة بين ان تكون كتابة صحيحة
او فاسدة على الراجح والمراد ولدها من غير السيد
بان كان من نكاح او زنا اما منه فانها تصير به ام
ولد وليس الكلام فيها خلافا لمن توهمه الحادث بالرفع
صفة لولد اي المنفصل قبلها فانه باق على ملك السيد
فان شرطا دخوله فيها فسدت لكن يبقى التعليق فيعتق
معها باداها النجوم لوجود الصفة لا للكتابة لان الكتابة
الفاسدة تشبه التعليق من جهة العتق بالاداء رقا
بان فسخت الكتابة او ماتت او عتقا بان ادت النجوم
او ابرات معها او نجز عتقها وهما تمييزان محولان عن المفعول
اي تبع من حيث رقه وعتقه رقها وعتقها فهما تمييز
نسبة لا تمييز مفرد خلافا للمحشي او منصوبان بنزع
الخافض وكان المحل لا وفيقول او عتقا اذ لا يجتمعان
وقد يقال هذا من قبيل التقسيم وانهما يجتمعان في مطلق
التبعية والواو في التقسيم اجود من او كما هو مصرح به
في الاصول بالكتابة متعلق بسبب الكتابة بان ادت
النجوم او ابريت منها او نجز عتقها لان فيه الابراء ضمنا
وخرج به ما لو عتقت لا بسبب الكتابة كان فسختها
ثم نجز السيد عتقها بعد الفسخ فلا يتبعها ولدها وكذا لو

ماتت

ماتت قبل العتق فلا يعتق الولد ولو قال الولد انا
اودي النجوم لاعتق او لتعتق امي فاتبعها في العتق لم
يمكن من ذلك ولا يعتق لان عتقه تابع لعتقها باداها
او نحوه ولم يوجد كولد المستولدة التشبيه في مطلق
التبعية في العتق لا من كل وجه والا فولد المستولدة
يعتق بموت السيد وان ماتت امه في حياة السيد
على الرق ولا كذلك ولد المكاتبة وولد المكاتبة يتبعها
فيما اذا نجز السيد عتقها من غير ان يتقدم منها فسخ للكتابة
بخلاف ولد المستولدة ومثلها المدبرة ولا شيء عليه اي الولد
وكذا الضمير ان بعد بل للسيد ومكاتبته فيعتق بالاسبق
من اداية النجوم وعتق امه فان ادى ما عليه من
النجوم قبل امه عتق وهذه فايدة مكاتبته صريحا
بعد ان كان مكاتبا حكما فان قلت محله في المكاتب استقلالا
وصريحا وهذا مكاتب تبعا وحكما ولو ادى بعض النجوم
ثم عتقت امه تبعها ورجع بما اداه على المعتمد قرره شيخنا
ع ط ويوخذ منه انه لو ادى كل النجوم ثم عتقت امه
لم يرجع لان عتقه ح بطريق الاستقلال لا التبعية
كما يستفاد من قولهم انه يعتق بالاسبق خلافا لما يوهمه
ظاهر كلام بعضهم هنا وولد الاضحية وولد
الهدي سواء كانتا حاملتين به عند التعيين ام لا
ومثلهما ولد العتيقة والولد اسم للشيء المهدي
فهو اسم عين لا مصدر لان المصدر الاهدا
الواجبان بالالف نعت للاضحية والهدي المجرورين
على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال الثلاثة
ولا يصح ان يكون خبر المحذوف اي هما الواجبان فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعتا مقطوعا لان قطع النعت لا يجوز الا اذا علم المنعوت
بدونه وهنا لا يعلم الوجوب الا بقوله الواجبان وعبر
في شرح الاصل بقوله الواجبين ولا اشكال عليه
بالتعيين شامل لاربع صور لان التعيين اما بالجعل
ابتدا او عما في الذمة او بالنذر كذلك فمثال الاول
ان يقول هذه اضحية او جعلتها اضحية فتجب عليه
بذلك وان كان عاميا يجهل الحكم كما مر ومثال الثاني
ان يقول لله علي اضحية ثم يقول جعلت هذه اضحية
عما في ذمتي ومثال الثالث ان يقول ابتدا لله علي ان
اضحي بهذه الشاة او اهديها او اعتق بها ومثال الرابع
ان يقول لله علي اضحية ثم يقول لله علي ان اضحي
بهذه الشاة عما في ذمتي ومتى اتى بصيغة نذر لم تجب
عليه النية عند الذبح فتجب في صورتي الجعل دون
صورتي النذر وهذا التفصيل كما يجري في الام يجري
في الولد ثم ان كانت هذه الواجبة سليمة فظاهر
وان كانت معيبة ولو بحمل فان عينها ابتدا بالنذر صح
نذره ولم تقع اضحية ووجب ذبحها في وقت الاضحية
وسلك بها مسلكها في صرف اللحم ونحوه واردفها بسليمة
ولو عين سليمة بالنذر ابتدا فتعيبت فضحية ولا شي
عليه او عينها عن نذره فتعيبت او عيبها او ضلت
ابدلها بسليمة وله اقتناوها لانفكاكها عن الاختصاص
وعودها الى ملكه من غير انشا تملك ثم السلامة تعتبر
وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها
عن ملكه وتقدم عدم اجزا التضحية بحامل بخلاف
قريبة العهد بالنتاج واذا نذر سليمة فحملت ثم

وضعت

وضعت قبل التضحية اكتفى بها فان دخل وقت التضحية
وهي حامل وكان الحمل حادثا بعد النذر ذبحت حاملا
ولا تؤخر عن وقت التضحية كما في شرح الروض لما تقدم
ان طريان العيب في المعية ابتدا لا يضر
اي وعتيقة كما مر ويلغز بذلك فيقال لنا حيوان يضحى
به قبل وصوله لسن الاضحية ولا بدع في ذلك لانه يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولذلك نظاير كالنتاج
في الزكاة وهناك نفر اخر وهو ان يقال لنا حيوان
يضحى به وهو ابن يوم او اقل وليس تابعا لغيره ويتصور
ذلك في اليوم الاول من ايام الدجال فليس له اكل شي
منه ضعيف وقوله وقيل له اكل جميعه هو المعتمد ومحله
ما لم تمت امه بغير ذبح والا صار اضحية ووجب
التصدق بجميعه سوا فيما ذكر الاضحية والهدي
في ولد الاضحية ومثله ولد الهدي على المعتمد وتقدم
الفرق بين تبعية الولد للام هنا وعدم تبعية
ولد المدبرة الحادث بعد التدبير لها وحمل المبيعة
هذا شروع في الحكم المشترك بين الادميين وغيرهم
وفي كون الحمل ولدا تجوز كما مر لان الولد اسم للمنفصل
وانما يتبعها في البيع عند الاطلاق بان لم يصرح به
اثباتا ولا نفيا فان نص على دخوله دخل قطعا او على
نفيه لم يدخل قطعا ولا بد ان يكون مملوكا لمالك
الام فاذا كان حرا لم يصح بيعها حاملا به وكذا لو كان مملوكا
لغير مالكها فلا يصح بيعها حاملا به ولو لمالكه حتى
لو وكل مالك الحمل مالك الام في البيع فباعهما دفعة
لثالث لم يصح لانه لا يصح ان يباشر العقد بنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يصح ان يتوكل فيه فالاضافة في حمل المبيعة للعهد اي الحمل
الذي لم يصرح به اثباتا ولا نفيا المملوك لمالكها والذي
انحط عليه كلام ع ش انها تباع اذا كانت حاملا من مغلظ
ككلب وخنزير وان لم يتبعها في البيع نعم يتبع في الاختصاص
بالمشتري يتبعها فهو مبيع قال ق ل وفي جعله تابعا وبيعا
تنافر لانه كعضو منها اه وهو مبني على ما فهمه من ان
المراد فهو مبيع استقلالا وليس كذلك بل المراد فهو
مبيع تبعا لها وذلك لا ينافي التبعية ويترتب على
كونه مبيعا ان للبايع حبسه الى استيفا الثمن وانه متى
تلف قبل قبضه سقط ما يقابله من الثمن وانه ليس
للمشتري بيعه بعد انفصاله وقبل قبضه لانه معلوم
اي يعامل معاملة المعلوم اذ لو كان معلوما حقيقة
يصح بيعه منفردا مع انه لا يصح وولد المرهونة اي
سوا كانت ادمية ام لا والمراد الولد الحادث بعد
الرهن اما لو كانت حاملا به عنده فانه يتبعها قال في
المنهج ودخل في رهن حامل حملها فقول الشيخ ق ل ولو
حالة الرهن سهو والجانية بخلاف ولد الصايلة
فانه يتبعها في الدفع فتدفع ولو ادى الدفع الى تلفها
وتلفه والمعارة ذكرها هنا من حيث عدم دخول
ولدها في المعارية وذكرها فيما سياتي من حيث ضمان
ولدها تبعا لها والموصى بها اي بعينها وقد
حملت به الواو للحال وقوله في الصورتين اي صورتي
الوصية بها او بمنفعتها وقوله بين الوصية وموت
الموصي خرج به صورتان كما سياتي والموصى بخدمتها
هي من افراد الموصى بمنفعتها لكنه في هذه لا يتصرف

في

في منفعتها بغير خدمته ولذلك كان ولدها لا يتبعها
مطلقا على التفصيل المذكور في الموصى بها او بمنفعتها
خلافا لمن اجراه فيها اذا ولدت اي الموهوبة وهو
شرط خرج به صورة ستاتي وفرض المسئلة انها حملت به
بعد الهبة كما سيذكره في قوله فان كانت الموهوبة حاملا
به عند الهبة الخ لا يتبعها اي الولد في الصور الثمانية
فهو خبر عنه والحاصل ان الولد لا يتبع امه في هذه المذكورات
الا في صورتي الوصية ان كانت حاملا به حالة الوصية
او حملت به بعد موت الموصي والا في صورة الهبة ان كانت
حاملا به وقت الهبة او وقت القبض فتلخص ان ولد
الموصى بها او بمنفعتها على ثلاثة اقسام ما كانت حاملا
به امه حالة الوصية وما لو حملت به بعد موت الموصي
وفي هاتين يتبعها فيكون موصى به او بمنفعته وما لو حملت
به بعد الوصية وقبل موت الموصي وهذا لا يتبعها سوا
ولدت قبل الموت او بعده وولد الموهوبة على ثلاثة
اقسام ايضا ما كان حملا عند الهبة وما كان عند حملا عند
القبض وفي هاتين يتبعها وما لو حملت به بعد الهبة
وولدته قبل القبض وهذا لا يتبعها فيما اي في الصفة
التي قامت بها وهي صفة الرهن في الاولى والجناية
في الثانية والاجارة في الثالثة والاعارة في الرابعة
والوصية في الخامسة والسادسة والسابعة والهبة
في الثامنة لضعفه اي ضعف ما قام بها من
الاوصاف المذكورة عن الاستتباع اي تبعية الولد لامه
فيه لعدم نقله الملك فان الرهن والجناية والاجارة
والعارية والوصية قبل الموت والهبة قبل القبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينتقل الملك عند الوصية بحتر بين فيما مر
وقد حملت به الواو للحال وهذا هو المراد في الحاصل
بقولنا ما كان حملا عند القبض فانه يتبعها لم يعبر
بقوله فانه وصية كما عبر به فيما قبلها تفننا ح اي حين
الموت بالنسبة للوصية وحين القبض بالنسبة للهبة قال
بعضهم وفي رجوعه ايض للوصية بحث اه ولعل وجهه
انها اذا حملت به بعد موت الموصي لم يحصل الملك
للموصى له ح بل لا يحصل له الا بالقبول ولكن لا وجه لهذا
بعد تعبيرالش بالقابل فهو هبة اي يثبت له حكم
الهبة ان قبضه ملكه والا فلا ويأتي في تعبيره هنا
بقوله فهو هبة وفيما سبق فيما لو كان حملا عند القبض
انه يتبعها ما مر فايدة خبر لمحذوف او مبتدا خبره
محذوف ان قلنا ان اسما التراجم من حيز علم الشخص
وكذا ان قلنا انها من حيز علم الجنس لانه اسم لشي بيان
وهو الماهية ولذا قال في الخلاصة كعلم الاشخاص
لفظ البيت لو رجع الاب اي الاصل من جهة الاب
او الام ولو عبر به لكان اولى بعد الهبة اي سوا
قبل القبض ام بعده وهو قيد اول خرج به ما لو كانت
حاملا به عند الهبة فانه يرجع فيه لكونه هبة كما مر
وقوله وولدته بعد القبض اي سوا قبل الرجوع ام بعده
فلا يرجع فيه لانه من الزوايد المنفصلة وهو قيد ثان
خرج به ما اذا ولدته قبل القبض فلا تعلق للفرع به
فيرجع الاصل في صورتين ولا يرجع في صورتين ولو
اختلفا فادعى الاصل بعد القبض وجوده عند
الهبة حتى يرجع فيه والفرع حدوثه في ملكه

فلا

فلا رجوع منه صدق الفرع لانه واضع اليد ولان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وولد
المغصوبة اي الحادث بعد الغصب سوا كانت حاملا به
حالة الغصب او حملت به بعده اما التابع لها حالة الغصب
فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه وان جرت العادة بان
الولد لا يتخلف عن امه او بسوم اعاد العامل اشارة
الى اختلافهما في كيفية الضمان فان المقبوضة ببيع فاسد
تضمن باقصى القيم كالمغصوبة والمقبوضة بسوم تضمن
بقيمة يوم التلف كالمعارة على المعتمد في ذلك كما قاله م ر
في الفتاوى والمبيعة قبل القبض اي انه يضمن
ولدها وهذا راي مرجوح والمعتمد ان يده عليه يد امانة
كبقية زوايد المبيع فلا يضمنه واما امه فمضمونة بالثمن
لان واضع يده على المبيع يضمنه ضمان عقد نعم
ان حمل على انه تعدى على انه تعدى فيه او حمل على
الولد الذي كانت حاملا به عند البيع لم يكن مرجوحا
لكنه يلزم على هذا الثاني التكرار مع قوله فيما مر وحمل
المبيعة يتبعها في الصور الضمان اي في الصور الخمسة
اذا كان موجودا عند العارية بان كانت حاملا
به عندها وقوله او حادثا بان حملت به بعد العارية
وقوله وتمكن من رده فلم يرده الضمير عايد على
الولد في الصورتين اما الولد التابع لها فلا يضمنها الا ان
وضع يده عليه حيث لم يتعذر حبسه عن امه والا فلا
ضمان ان انعقد المراد بالانعقاد حصول النطفة
في الرحم ويعرف ذلك بقرائن كما اذا وطيها مرة واتت
بولد لستة اشهر من الوطي فينظر ان كانت الردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الوطء فقد انعقد بعدها او بعده فقد انعقد
قبلها فان شك كان حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها
واحتمل الانعقاد منهما ولم يكن في ابائه مسلم قال الشوبري
ولعل الوجه في هذه الحكم بالاسلام تغليبا له ولانه يصدق
عليه انه لم ينعقد في الردة اي لم يحكم بانعقاده فيها
اه قال المحشي ولينظر ما لو قارن العلوق الردة
هل ينظر لها فيحكم بردته او للاسلام فيكون مسلما لم ار في
ذلك شيئا شيئا ولا يبعد التزام الحكم باسلامه ايضا لما ذكر
فليتامل اه وابواه مرتدان اي اصوله لا خصوص الاب
والام كما يستفاد من كلامه فيما بعد فمرتد اي محكوم
عليه بالردة لان الفرض انه صغير وح فلا يسترق بحال
حتى يبلغ ويمتنع من الاسلام ولا يؤمر بشيء من العبادات
ولا يصلى عليه اذا مات ولا شيء على قاتله من قصاص
ولا دية ولا كفارة نعم عليه الاثم لتفويته الاستنابة
الواجبة بعد البلوغ وللافتيات على الامام ان كان
من الاحاد ويقتل به ان كان مرتدا مكلفا لانه معصوم
على مثله تبعا لهما اي لابويه المرتدين واحد اصوله
اي ولو ميتا وهذا راجع لقوله وفيها فقط والمراد
باحد اصوله من نسب مواليه عرفا فلا يرد ان الكل اولاد
ادم وهو مسلم تبعا له اي اصوله المسلم فهو راجع لقوله
او فيها الخ وقوله والاسلام بعلو راجع لقوله بان انعقد
قبل الردة ويصح رجوعه لما بعد ايضا فكافر اصلي
اي لانه يتبع الاشرف في الدين والكافر الاصلي اشرف
من المرتدين لانه يبقى بالجزية مثلا بخلاف المرتد
فلا يقبل منه الا الاسلام بشروطه المنظومة في قوله

شروط

شروطا لاسلام بلا اشتباه
عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا
والسادس الترتيب فاعلم واعملا
وغالب ما في هذا الباب مبني قاعدة يتبع الفرع في
انتساب اباه الخ والله اعلم تم
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net